KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التفسيرات الاحمدية

ترجمة المؤلف

هو مولانا الشيخ احمد المعروف بملا جيون الصديقى الاميتوى جيون بكسر الجيم وسكون التحتانية وفتح الواو وسكون النون بالهندية الحيوة يرجع نسبه الى الصديق الاكبر رضى الله عنه مولده ومنشأه اميتى حفظ القرآن وتنقل فى قصبات الغورب واخذ الفنون الدرسية من علمائها وقرءُ فاتحة الفراغ من التحصيل عند الملا لطف الله الكوروى بضم الكاف وسكون الواو وفتح الراء نسبة الى كوره وهى بلدة من نواحى الغورب ثم انطلق الى السلطان عالمكير فتلقاه السلطان بالتعظيم والتوقير وتلمذ عليه وكان يراعى ادبه الى الغاية وكذلك كان يحترمه الشاه عالم وغيره من اولاد السلطان عالمكير عملا على طريقته وكان الملا ذا حافظة قوية يقرءُ عبادات الكتب الدرسية صفحة صفحة وورقاً ورقاً من غير ان ينظر الى الكتاب وكان يحفظ قصيدة طويلة بسماع دفعة واحدة وتشرف بزيارة الحرمين المكرمين وصرف عمره العزيز فى شغل التدريس والتصنيف وتوفى بدار الخلافة دهلى سنة ثلاثين ومائة والف ونقل جسده الى اميتى ودفن هنا ومن مصنفاته التفسير الاحمدى فسر فيه الآيات التى هى مستنبطات المسائل الفقهية ونور الانوار شرح المنار فى اصول الفقه * من سبحة المرجان فى آثار هندستان لاديب الهند السيد العلامة غلام على آزاد البلگرامى رحمه الله تعالى

طبع بمصارف

مكتبة الشركة

خاريطونوف مطبعه سى

قزان.

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 10 Іюня 1904 г.

КАЗАНЬ.

ГОРОДСКОЙ ПАССАЖЪ.

Лито-Типографія И. Н. Харитонова.

1904.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی انزل علی عبده الکتاب ففصله تفصیلا * واودعه لطائف واسرارا وایات واثارا
تذکرة لاولی الالباب وتبصرة لمن اراد تکمیلا * وجعله اجل الکتب قدرا واعزها علما واعذبها نظما
وابلغها فی الخطاب واحسنها تفسیرا وتأویلا (قرآنا عربیا غیر ذی عوج لعلهم یتقون) وفرقانا
مبینا هدی وبشری للمؤمنین نزله بلسان الروح الامین تنزیلا * لیطلعوا علی سرائر الاولین
والآخرین ویقفوا علی غیوب السموات والارضین ویستنبطوا العلوم الشرعیة کلها اصولها وفروعها
ویستخرجوا الفنون الادبیة والصناعات العربیة بانواعها وما اوتینا من العلم الا قلیلا * فریقا هدی
وفریقا حق علیهم الضلالة فمن یظهره السعادة ویبدیه الهدایة فیؤمن باقواله ویعمل باحکامه ویتلوه
لیلا طویلا * ومن یرزق الشقاوة ویحق علیه الضلالة فلیقعد مذموما مخذولا * وسیقول یالیتنی اتخذت
مع الرسول سبیلا * فیارب ذا الجلال وذا العز والجمال وذا المجد والمعال صل علیه صلوة دائمة نامیة
لا انتهاء لمبتدها ولا منتهی لامدها وصل علی من اعانه وشید بنیانه وذیل ارکانه تذییلا * وارض
ارواحهم المقدسة العزیزة عنا وبلغهم تحیة وسلاما منا واوصل برکاتهم الینا وآدم فتوحاتهم علینا
بکرة واصیلا * وبعد فان انفع المطالب حالا ومآلا * وارفع المآرب منقبة وکمالا * هو المعارف
الدینیة والعلوم الیقینیة * وعلم القران من بینها اعلاها شانا * واقواها برهانا * ولقد بذل السلف فیه
جهدهم وافرغوا فی ذلک وسعهم حیث وضعوا لتدقیقه علوما وجعلوا لها فروعا واصولا * فشعبوا فیها
شعبا وتحزبوا خرابا ودونوا کتبا ووضعوا فیها فصولا وابوابا * فقوم یضبطون مخارج حروفه *
ویقصدون رعایة وقوفه * فسموه بعلم القراءة * وقوم یضبطون لغاته حرکة وسکونا * لیکون فاؤها

(وعینها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعینها محفوظا ومصونا * فسموه بعلم اللغة * وقوم ینظرون الی کون لفظه مثلا مستعملا فی الاستقبال * او موضوعا للحال * فسموه بعلم الصرف * وقوم ینظرون الی تحقیق اعرابه و بنائه * واحوال کلماته فیما بین کلامه * فسموه بعلم النحو * وقوم ینظرون الی فصاحته و بلاغته * و وجوه اعجازه و تحسینه * فسموه بعلم البیان * وقوم ینظرون الی تحقیق مبانیه وتدقیق معانیه * فسموه بعلم التفسیر * وقوم ینظرون الی ادلته العقلیة * وشواهده الاصلیة * فاستنبطوا منها عللا علی وحدانیة اللہ تعالی وقدرته * فسموه بعلم الکلام * وقوم یتاملون معانی خطاباته فوجدوا بعضها یقتضی العموم و بعضها الخصوص و بعضها مسوقا فیه و بعضها غیر مسوق فیه فسموه بعلم الاصول * ثم تفکروا فیها بصدق النظر وصحیح الفکر فظهر منها حل شئ وحرمة شئ آخر فسموه بعلم الفقه * ومع هذا کله لم یطلعوا علی سرائره وخفایاه * وان علموا ظواهره و بدایاه * اذ هو بحر مدید لا یعد فرائده * و واد عظیم لا یقتص شوارده * وکیف لا وقد قال اللہ تعالی (مافرّطنا فی الکتاب من شیٔ) وقال (ولا رطب ولا یابس الّا فی کتاب مبین) وقال (نزّلنا علیک الکتب تبیانًا لکلّ شیٔ) فما من شئ لا ویمکن استخراجه من القرآن حتی استنبط بعضهم علم الهیئة والهندسة والنجوم والطب واکثر العلوم العربیة منه * و بعضهم عمر النبی علیه السلام ثلثا وستین من قوله تعالی فی سورة المنافقین (ولن یؤخّر اللہ نفسًا اذا جاء اجلها) فانها رأس ثلث وستین سورة وقد عقبها اللہ بسورة التغابن فکانه ظهر التغابن فی فقده * وقال النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا بلغکم منی حدیث فاعرضوه علی کتاب اللہ تعالی فان وافقه فاقبلوه والا فردوه * ففی القرآن تصدیق کل حدیث ورد عن النبی علیه السلام * وقال القاضی ابوبکر العربی فی قانون التاویل علوم القرآن خمسون علما واربع مائة علم وسبعة آلاف علم وسبعون الف علم علی عدد کلم القرآن مضروبة فی اربعة اذ لکل کلمة منها ظهر و بطن وحد ومقطع وهذا مطلق دون اعتبار ترکیب وما بینها من روابط وهذا ما لا یحصی ولا یعلمه الا اللہ * واما جملة ما یشمله القرآن بظاهر عباراته وبادی اشاراته فعلی ماذکر الفقیه ابو اللیث سبعة القصص الماضیة والاخبار الآتیة من الوعد والوعید والامثال والمواعظ والاحکام الشرعیة من الامر والنهی * اما القصص الماضیة فمن بداء خلق العالم والسموات العلی والارض وما تحت الثری ومن خلق الانس والجان ثم تفرقهم الی الملل والادیان ومن خلق آدم الی سائر الانبیاء بعده ای ادریس ونوح وهود وصالح ولوط وابراهیم واسماعیل واسحاق ویعقوب ویوسف واخوته وذی الکفل ای یوشع وشعیب وموسی وهارون والیسع والیاس وذی النون ای یونس وعزیر وداود وسلیمان وایوب وزکریا ویحیی وعیسی ومحمد علیهم السلام باسمائهم واشمویل وشمعون وخضر وخزقیل بغیر اسمائهم * ومن غیر الانبیاء ایضا کاصحاب الفیل واصحاب الکهف واصحاب الرس وقوم تبع ویأجوج ومأجوج واصحاب الاخدود وعاد وثمود من القبائل *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومريم وزليخا وبلقيس وامرأة فرعون وامرأة نوح وامرأة لوط من النساء * ونمرود وشداد وجالوت وبخت نصر وفرعون وهامان وقارون وازر وعمران وبشرى وهارون وبلعم باعور وهابيل وقابيل ولقمان الحكيم وذى القرنين من الرجال * وجبرائيل وميكائيل وهاروت وماروت والرعد والبرق ومالك خازن جهنم والسجل وقعيد من الملائكة * وزيد وابى لهب واكثر الصحابة والكفار والمنافقين والمجادلين مع النبى عليه السلام وحروبه واحواله ومعجزاته من زمن النبى عليه السلام مما يحتاج الى مزيد تفصيل * واما الاخبار الآتية فمن موت بنى آدم وكيفيته وما يفعل بعده واحوال القبر وما فيه من الثواب والعقاب وعلامات القيامة الكبرى من الدجال ويأجوج ومأجوج وغيرها والنفخات الثلث والحساب والجنة والنار وما فيهما من التنعم والعذاب والحوض والميزان والشفاعة والصراط والانهار وغيرها * واما الامثال فمنها ماهو ظاهر ذكر المثل فيه مثل قوله تعالى ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ ومنها ما كان لاذكر للمثل فيه مثل قولهم خير الامور اوساطها يفهم من قوله تعالى ﴿ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذٰلِكَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اِذَا اَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلٰى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ وامثاله * واما المواعظ فترجع الى الامور المذكورة وهى كثيرة فى القران اذ اكثر القران بل جميعه مسوق لاجلها مشتمل عليها * واما الاحكام الشرعيات فهى معظم علوم القران * واعلى معلومات الفرقان * اذهى مع قلتها تشتمل على علل تستنبط منها المشروعات كلها لايكاد يطلع عليها الا واحد بعد واحد من الصحابة والتابعين * ووارد بعد وارد من الفقهاء والمجتهدين * وقد كنت قديما اسمع من افواه الرجال الكرام * ان الامام الغزالى الذى هو من اجلة علماء الاسلام * قد جمع ايات الاحكام * بحسب الطاقة والامكان * حتى بلغت خمسمائة بلا زيادة ولا نقصان * وكنت على ذلك برهة من الزمان * ومدة من الاكوان * حتى وقفت على كتب الاصول * للعلماء الفحول * ذكروا فيها تلك القصة البديعة * واوردوا هناك هذه الحكاية العجيبة * فلما زدت ايمانا وكملت ايقانا طفقت اتفحص تلك الايات * واتجسسها فى القعدة والقيامات * فلم اجد عليها ظفرا * ولم اقف منها اثرا * فامرت بلسان الالهام * لاكوهم من الاوهام * ان استنبطها بعون الله تعالى وتوفيقه * واستخرجها بهداية طريقه * فاخذت اجمع الايات التى استنبطت عنها الاحكام الفقهية * والقواعد الاصولية * والمسائل الكلامية * بالترتيب القرانية * ثم فسرتها باحسن وجه من التفسير * وشرحتها باكمل جهة من التحرير * اخذا من الكتب المتداولة لفحول العلماء * والزبر المتعاورة بين الائمة والصلحاء * وماذلك من فن وشعب بل من فنون مختلفة وشعب كثيرة * فمن كتب التفاسير انوار التنزيل * ومدارك التاويل * وكذا الكتاب الجليل الشان * باهر البرهان * الموسوم بالاتقان

(فى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی علوم القران * وتفسیر الشیخ الرئیس الولی المعروف بظهیر الشریعة الغوری * وتفسیر الشیخ الکبیر العلی الحسین الواعظ الکاشفی * وتفسیر الشیخ الاجل الزاهد الفهامة * وکذا الثقة المعروف بجار الله العلامة * ومن کتب الفقه شرح وقایة الروایة بحواشیها وکتاب الهدایة بشروحها وکذا الفتاوی الحمادیة فی مسائل الفقهیة * ومن کتب الاصول للامام الاجل فخر الاسلام العلی البزدوی مع الکشف وشرح الشیخ الهداد البهاری * وفروعه من کلام الشیخ الحسام وتصنیف الامام الفهام حافظ الدین البخاری * وکتاب التوضیح مع شرحه التلویح * وکذا مختصر اصول ابن الحاجب * مع شرحه المشتهر فی المشارق والمغارب * ومن کتب الکلام شرح العقائد لسعد الدین التفتازانی * مع حاشیته للفاضل المولی الخیالی * وکذا شرح الشریف السید السند * علی المواقف المشهور للقاضی العضد * وقد الحقت الیها بعض ما ذکر فی کتب السیر والمحدثین * فضلا علی ما اورده بعض المفسرین * وضممت الیها من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة ما لم اظفر فی کلامهم بالتصریح بها * ولم اجد الاشارة الیها * واخترت من الایات ما یکون المسائل فیها صریحة * او یشیر الیها اشارة قریبة * اذ ایات القصص والامثال * وان کان الاعتبار فیها من صفة الرجال * لکن لا یمکن ذلک الا باستیفاء التفسیر لا کثر القرآن * وقد ضاقت علیه فرصة البیان * ولعل ما قاله الغزالی راجع الی هذه المثابة * والا فما صرح به صاحب الاتقان من قول البعض لیس بتلک الطریقة وهو ان المصرحة فیها المسائل مائة خمسون (فذرهم فی خوضهم یلعبون) وهذا کله من نعماء الملک الحق المبین * وآلاء ذی القوة المتین * حیث وفقنا لحفظ القران المجید * وذکر الفرقان الحمید * فی مدة العمر القلیل المهین * اذ کان غایته سبع سنین * بمحض تصویر من غیر الهجاء ولا الاعراب * وهذا بلا مریة ولا ارتیاب * ثم وفقنا لتحصیل العلوم الدینیة * وتکمیل الفنون الشرعیة * حتی اذا بلغت ست عشرة اوان الافهام * وشرعت قراءة اصول الشیخ الحسام * وفقت بتسوید هذه الصحائف * والهمت بتزیین تلک اللطائف * مع جمود القریحة بصر السفر * وخمود الفطنة بصرصر السقر * وکنت فی زمان صار علم المعقول مشهورا * وعلم المنقول والاسلام کان لم یکن شیئا مذکورا * فلما ان شرعت شرح مطالع الانوار * مطلعا بما فیه من الاسرار * وان اذ بلغت احدی وعشرین سنة بمتعارف اللسان * سنة الف وتسع وستین من هجرة صاحب الزمان * ختمت الکتاب بعون الله العلام * وفضضت عنه ختامه بالاختتام * وسمیته بالتفسیرات الاحمدیة فی بیان الایات الشرعیة * وحینئذ ظل ظل الملک ممدودا * وصار لواء الشرع بالعز معقودا * وغلبت علوم الشرائع وطهارة الاحکام * وهدمت رسومات الکفر ونجاسة الاثام * وظهرت اقامة الحدود وانتشار الجمع والاعیاد * فی اطراف الشرق واقطار الغرب وسائر البلاد * وکل ذلک بمیامن دولة سلطان المؤمنین * مالک زمام العالمین * ناصر الشریعة القویمة * سالک الطریقة المستقیمة * باسط مهاد العدل والانصاف * هادم اساس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجور والاعتساف * مروج الشريعة الغراء * مؤسس الملة الحنيفة البيضاء * صاحب المفاخر والمآثر * جامع المراتب والمناقب * بحر الدرر ابی الظفر مربی ذی الفضل الصغیر والکبیر محی الدین محمد اورنك زیب عالمگیر لازال ملجأ للافاضل والانام * وملازا لهم من حوادث الایام * ومابرح حصنا حصینا للاسلام * بالنبی واله علیه وعلیهم السلام * ولیس هذا المدح مناطمعا للدنیا وطلبا للاثمان والثمین * بل حسبة لله وحرصا لازدیاد الدین * اذلم اکن من اهل هذا الشان * ولا من فرسان هذا المیدان * ولکن حسبنی منه ما اشاهد من اعلاء الدین * ویکفینیی ماری منه فی کل حین * فسبحانك اللهم انت العالم بسرائرنا * وانت الساتر بکبائرنا * وانت المنعم علینا * وانت المکرم بنا * تقبل مناتصنیفنا * وروج فی العالمین تالیفنا * وثبت قلوب اولیائنا علی الاشفاق والخلق العظیم * وقلب قلوب اعدائنا الی الالطاف والکرم العمیم * انك انت العلیم الحکیم * والرؤف الرحیم * وها انا اشرع فی المأمول * وبحسن توفیقه اقول * وهذا فهرس الکتاب * سورة الفاتحة خالیة عن تعیین المسائل * وبعدها سورة البقرة وفیها آیات کثیرة من المسائل * الاولی فی ان الاباحة اصل فی الاشیاء * ثم فی فرضیة الصلوة والزکوة والرکوع فی الصلوة ووجوب الجماعة * ثم فی جواز نسخ القرآن * ثم فی حرمة هدم المساجد * ثم فیما نسخت فی القبلة * ثم فی ان الولد یعتق علی الوالد * ثم فی عصمة الانبیاء وعدم امامة الکافر * ثم فی احکام بیت الله تعالی وکونه امنا * ثم فی کون الاجماع حجة * ثم فی فرضیة التوجه الی الکعبة * ثم فی فضائل الشهداء واثبات التنعیم فی القبر * ثم فی السعی بین الصفا والمروة * ثم فی بعض ما حرم اکله * ثم فی الایمان المفصل واحکام الاسلام * ثم فی وجوب القصاص والعفو عنه * ثم فی الوصیة * ثم فی وجوب الصوم وکیفیته وسقوطه عن الشیخ الفانی بالفدیة وعن المریض والمسافر بالقضاء واجابة الدعاء وحد الصوم وحرمة الوطی فی الاعتکاف فیه آیات کثیرة متوالیة * ثم فی حرمة اخذ المال الحرام واکله * ثم فی نسخ بعض عادات الجاهلیة فی الحج * ثم فی بعض مسائل القتال آیات کثیرة متوالیة * ثم فی الحج والعمرة وبیان الاحصار عنهما * ثم فی بیان احکام التمتع * ثم فی بیان وقت الحج وشرائطه والوقوف بعرفة والمزدلفة * ثم فی تکبیرات التشریق ورمی الجمار * ثم فی حرمة الخمر والمیسر وبیان نفقة الزکوة واصلاح الیتامی * ثم فی حرمة نکاح المؤمنین والمؤمنات مع المشرکین والمشرکات * ثم فی حرمة القربان حالة الحیض * ثم فی عدم الحلف بمعصیة وعدم تکثیر الحلف وتقسیم الایمان والمواخذة فیها وعدمها * ثم فی بیان الایلاء * ثم فی عدة المطلقة وبیان الرجعة فیها والطلاق الرجعی والخلع والغلیظة وبیان انقضاء العدة والنکاح بعدة آیات کثیرة متوالیة * ثم فی بیان الرضاع ومدته ووجوب النفقة والکسوة للمرضعة والوالدة * ثم فی عدة المتوفی عنها زوجها * ثم فی جواز تعریض المعتدة بالخطبة ومنع نکاحها قبل انقضاء العدة * ثم فی وجوب المهر والمتعة وعدمه فی طلاق غیر المدخول بها * ثم فی فرضیة الصلوات الخمس وفرضیة

(القیام)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القيام فيها وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف فيها * ثم فى نفقة المعتدات وسكناهن * ثم فى عدم الفرار من الوباء والطاعون * ثم فى التوحيد والصفات * ثم فى زكوة التجارة والعشر * ثم فى فضائل النفقة وان العمل داخل فى الفقه * ثم فى النفقة وابدائها واخفائها * ثم فى حرمة الربوا وعذابه * ثم فى الربوا فى الدين وتاجيل الدين عن المعسر * ثم فى بيان بيع السلم وكتابته واملائه والاستشهاد عليه وكيفية الاستشهاد والشهادة على البيع ووجوب الرهن عند عدم كتابة الدين آيتان طويلتان * ثم فى ان عزم الذنوب غير مغفور * ثم فى عدم التكليف بما لايطاق وعدم المواخذة فى الخطأ والنسيان ✲ وبعدها سورة آل عمران * وفيها آيات المسائل * الاولى فى بيان المحكم والمتشابه * ثم فى تفضيل البشر على الملائكة ونكاح الكفار فيما بينهم * ثم فى تفضيل نبينا عليه السلام على سائر الانبياء * ثم فى كون البيت امنا و بيان فرضية الحج على المستطيع * ثم فى فرضية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * ثم فى كون الاجماع حجة * ثم فى حرمة الربوا وان لا يخرج المؤمن عن الايمان بالذنوب الكبائر * ثم فى تعليم العلم وان خبر الواحد حجة ✲ وبعدها سورة النساء * وفيها آيات المسائل * الاولى فى بيان نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن * ثم فى اعطاء المهور للازواج وهبة المرأة اياها للزوج * ثم اعطاء الولى المال لابنه وعدم اعطائه للسفهاء والصغار * ثم فى نسخ بعض ما كان فى الجاهلية من مسائل الميراث و بيان شرعيته * ثم فى بيان ما نسخ من اعطاء شئ من التركة لليتامى والمساكين واولى القربى الغير الوارثين * ثم فى قسمة التركة بين اصحاب الفرائض آيتان طويلتان متصلتان * ثم فيما نسخت من حدود الزنا * ثم فى عدم قبول ايمان الباس وتوبته * ثم فى نسخ بعض عادات الجاهلية فى النكاح ايتان متصلتان * ثم فى المحرمات نكاحا آيتان ونصف * ثم فى المحللات نكاحا ووجوب المهر والازدياد عليه بعده نصف آية اخرى * ثم فى جواز نكاح الامة عند عدم طول الحرة وتوقفه على اذن المولى و بيان حد زناهن * ثم فى جواز البيع بالتعاطى * ثم فى ولاء الموالاة * ثم فى بيان صحبة الرجل مع المرأة والعشرة معها * ثم فى بيان الحقوق * ثم فى حرمة الصلوة حال السكر وحال الجنابة و بيان التيمم * ثم فى بيان ان الشرك غير مغفور * ثم فى اداء الامانات على الوجه الحق * ثم فى بيان ان اطاعة اولى الامر واجبة * ثم فى الخروج الى الجهاد متفرقة و مجتمعة * ثم فى ان رد السلام فرض * ثم فى بيان القتل خطأ ووجوب الكفارة والدية فيه * ثم فى عدم الكفارة فى العمد * ثم فى حرمة القتل بمجرد كلمة الشهادة * ثم فى وجوب الهجرة * ثم فى فضائلها * ثم فى قصر الصلوة للمسافر * ثم فى بيان صلوة الخوف * ثم فى بيان صلوة المريض * ثم فى ان الاجتهاد جائز للنبى عليه السلام وان الكلام النفسى حق * ثم فى ان الاجماع حجة قطعية * ثم فى هبة الزوجة نوبتها لضرتها * ثم فى بيان العدل بين النساء * ثم فى اداء الشهادة على الوجه الحق وجوازها على الاقارب والوالدين * ثم فى ان الكفار لاولاية لهم على المؤمنين * ثم فى ان الربوا حرام فى جميع الاديان *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثم فی بیان قسمۃ الفرائض آیۃ ❊ و بعدھا سورۃ المائدۃ * وفیھا آیات المسائل * الاولی فی حل الانعام وحرمۃ الاصطیاد حالۃ الاحرام و حرمۃ شعائر اللہ والھدی والقلائد ونحوہ * ثم فی بیان ما حرم اکلہ * ثم فی بیان مسئلۃ الاصطیاد * ثم فی بیان حال الذابح وجواز نکاح المؤمنۃ والکتابیۃ * ثم فی فرائض الوضوء والغسل والتیمم * ثم فی قطع الطریق * ثم فی السرقۃ * ثم فی القصاص فی النفس وما دونھا * ثم فی ان العمل القلیل لایفسد الصلوۃ * ثم فی شرعیۃ الاذان * ثم فی کفارۃ الیمین * ثم فی حرمۃ الخمر والمیسر * ثم فی حرمۃ الصید حال الاحرام وبیان کفارتہ * ثم فی جواز صید البحر حال الاحرام * ثم فی شرعیۃ الھدی والقلائد * ثم فی ان حمل المطلق علی المقید لایجوز * ثم فی نسخ بعض ما حرم فی الجاھلیۃ من البحیرۃ والسائبۃ والوصیلۃ والحام * ثم فی بیان الاشھاد والدعوی وتحلیف الشاھد والمدعی والمدعا علیہ وغیر ذلک ثلث آیات متصلۃ ❊ و بعدھا سورۃ الانعام * وفیھا آیات المسائل * الاولی فی عدم حضور مجلس البدعۃ * ثم فی اکل المذبوح * ثم فی ذکر اسم اللہ عند الذبح * ثم فی نسخ رسوم الجاھلیۃ فی القسمۃ * ثم فی نسخ رسم اخر ایضا * ثم فی ان الجنین المیتۃ حرام * ثم فی بیان زکوۃ الزروع ونحوھا * ثم فی بیان بعض المحللات والمحرمات * ثم فی بیان المحرم اکلھا * ثم فیہ ایضا * ثم فی ان احدی من ثلث وسبعین فرقۃ ناجیۃ والبواقی ھالکۃ * ثم فی بیان علامات القیامۃ وان طلوع الشمس من مغربھا من العلامات ❊ و بعدھا سورۃ الاعراف * وفیھا آیات المسائل * الاولی فی القیام الی الصلوۃ والتوجہ فیھا الی القبلۃ واداءھا فی المسجد * ثم فی ان ستر العورۃ فرض فی الصلوۃ ثم فی احوال الاعراف وحقیقتہ * ثم فی حرمۃ اللواطۃ * ثم فی ان الامن من عذاب اللہ کفر * ثم فی تحریم الخبائث و وضع الاصر والاغلال عنا * ثم فی ان المیثاق حق * ثم فی ان المؤتم لایقرأ خلف الامام ❊ و بعدھا سورۃ الانفال * وفیھا آیات المسائل * الاولی فی حکم الانفال * ثم فی ان الماء مطھر بطبعہ * ثم فی عدم الفرار من الزحف وان خدع الحرب لیس بممنوع * ثم فی عدم الخیانۃ فی الامانۃ وعدم الغلول فی المغنم * ثم فی ان المرتد اذا اسلم سقط عنہ قضاء العبادات * ثم فی قسمۃ الغنائم * ثم فی نقض الذمی العھد * ثم فی الجھاد بالخیل والرمی والصلح فی الحرب * ثم فی ان الکفار یجب قتالھم ماداموا اضعاف المؤمنین * ثم فی بیان الاسری والقتلی * ثم فی ما نسخت من التوارث بالھجرۃ ❊ و بعدھا سورۃ براءۃ * وفیھا آیات المسائل * الاولی فی وجوب القتل کافۃ الی التوبۃ واقامۃ الصلوۃ وایتاء الزکوۃ * ثم فی مسئلۃ الاستیمان * ثم فی نقض الذمی العھد * ثم فی ان لیس للکافر تعمیر المساجد وانما ھو للمؤمنین * ثم فی انہ لایجوز للکافر دخول المسجد الحرام للحج والعمرۃ * ثم فی شرعیۃ الجزیۃ * ثم فی زکوۃ الذھب والفضۃ * ثم فی ان السنۃ الشرعیۃ بالاھلۃ * ثم فی فرضیۃ القتال علی جمیع المسلمین * ثم فی بیان مصارف الزکوۃ * ثم فی ان الاستھزاء بالشریعۃ کفر * ثم فی ان الصلوۃ علی الکافر لایجوز بحال * ثم فی عدم القتال علی الضعفاء * ثم فی اخذ الزکوۃ من المؤمنین والدعاء لھم * ثم فی مسجد الضرار والتقوی وفضیلۃ الاستنجاء بالماء وان مس الذکر لاینقض الوضوء * ثم فی ان المدد کالمقاتل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی استحقاق الغنیمة * ثم فی ان خبر الواحد یوجب العمل وان القتال لایجب علی الضعفاء ❊ و بعدها سورة یونس وفیها آیة فی فضیلة مسجد البیت ❊ و بعدها سورة هود وفیها آیة فی اوقات الصلوات الخمس ❊ و بعدها سورة یوسف وفیها ثلث ایات من المسائل * الاولی فی ان بیع الحر باطل * ثم فی ان تعلیق الکفالة بالشروط جائز وانها تنعقد بلفظ الزعیم * ثم فی جواز بیع الطعام مکایلة وجواز البضاعة ❊ و بعدها سورة رعد خالیة عنها ❊ و بعدها سورة ابراهیم وفیها آیة فی اثبات عذاب القبر ❊ و بعدها سورة الحجر خالیة عنها ❊ و بعدها سورة النحل وفیها آیات المسائل * الاولی فی منافع الانعام ومایتعلق بها * ثم فی حرمة الخیل والبغال والحمیر * ثم فی ان لحم السمك حلال وان الحلی یطلق علی اللؤلوء * ثم فی بیان شرب السکر * ثم فی بیان المرقوق * ثم فی طهارة الصوف والشعر والوبر * ثم فی استحباب الاستعاذة * ثم فی جواز الکفر حال الاکراه ❊ و بعدها سورة بنی اسرائیل وفیها ایات المسائل * الاولی فی المعراج * ثم فی شرعیة القصاص * ثم فی حد البلوغ * ثم فی اوقات الصلوة وفضیلة التهجد * ثم فی الجهر والاخفاء فی القراءة * ثم فی تکبیر التحریمة ❊ و بعدها سورة الکهف وفیها آیتان * الاولی فی مشروعیة الوکالة * ثم فی بیان ان خروج یأجوج وماجوج من علامات القیمة ❊ و بعدها سورة مریم وفیها آیة فی بیان ان الصراط حق ❊ و بعدها سورة طه وفیها آیتان * الاولی فی قضاء الصلوة * ثم فی اوقات الصلوة ❊ و بعدها سورة الانبیاء وفیها ثلث آیات من المسائل * الاولی فی برهان التوحید * ثم فی عصمة الملائکة * ثم فی ان المجتهد یخطی ویصیب ❊ و بعدها سورة الحج وفیها آیات المسائل * الاولی فی بیان انه لایجوز بیع دور مکة * ثم فی بیان الحج وذبح الهدایا والاکل منها والحلق وایفاء النذر وطواف الزیارة * ثم فی ان الهدایا یجب ان تکون سلیمة عن العیب * ثم فی ذبح البدن والاکل منها ❊ و بعدها سورة المؤمنون وفیها آیة فی بیان ان غاصب البیضة یضمنها فقط وان افرخت فی یده ❊ و بعدها سورة النور وفیها آیات المسائل * الاولی فی حد الزنا * ثم فی حرمة نکاح الزانی مع الصالحة وبالعکس * ثم فی حد القذف * ثم فی حد اللعان * ثم فی الاستیذان عند الدخول فی بیت الغیر * ثم فی عورة الرجل والمرأة من الاجانب والمحارم * ثم فی نکاح الرقیق * ثم فی المکاتب * ثم فی حرمة الاکراه علی الزنا للاماء * ثم فی الاستیذان عند دخول الموالی والاطفال * ثم فی حرمة اظهار الزینة للنساء الضعیفات * ثم فی بعض مسائل الشراب والطعام * ثم فی ان الامر للوجوب ❊ و بعدها سورة الفرقان وفیها آیتان * الاولی فی کون الماء مطهرا * ثم فی قضاء الورد ❊ و بعدها سورة الشعراء وفیها آیتان * الاولی فی جواز القراءة بالفارسیة فی الصلوة * ثم فی جواز الشعر وعدمه ❊ و بعدها سورة النمل وفیها آیة فی ان خروج الدابة من علامات القیامة ❊ و بعدها سورة القصص وفیها آیة فی ان المهر یجوز ان یکون برعی الغنم ❊ و بعدها سورة العنکبوت خالیة عنها و بعدها سورة الروم وفیها ثلث آیات من المسائل * الاولی فی مشروعیة العقود الفاسدة بین المسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والحربی* ثم فی الصلوات الخمس * ثم فی نفقة المحارم ✻ و بعدها سورة لقمان * و فیها ثلث آیات من المسائل * الاولی فی حرمة التغنی * ثم فی ان اطاعة الوالدین فی حق الکفر والمعاصی لایجوز * ثم فی ان خمساً من الغیب لایعلمه الا الله ✻ و بعدها سورة الم السجدة و فیها آیة فی ان الاصلح لیس بواجب علی الله تعالی وان الشر بمشیته تعالی ✻ و بعدها سورة الاحزاب * وفیها آیات من المسائل * الاولی فی ان المظاهرة بالام لیست بام والمتبنی لیس بابن * ثم فی ان اولی الارحام یستحقون الترکة * ثم فی ان المخیرة اذا اختارت زوجها لم تطلق * ثم فی تفضیل ازواج النبی علیه السلام * ثم فی ان الامر للوجوب وثبوت الاختیار وعتق العبد وحل حلیلة المتبنی * ثم فی ان نبینا علیه السلام خاتم الانبیاء * ثم فی ان غیر المدخول بها اذا طلقت لاعدة علیها * ثم فی حل الازواج بالمهور وحل بنات العم والعمة والخال والخالة وانعقاد النکاح بلفظ الهبة وکون المهر مقدرا شرعا * ثم فی احتجاب النساء من الاجانب وعدمه من المحارم * ثم فی ان الصلوة علی النبی علیه السلام واجبة علی المؤمنین ✻ و بعدها سورة سبا وفاطر خالیتان عنها ✻ و بعدها سورة یس وفیها آیة فی بیان الحشر علی طریق علم الکلام ✻ و بعدها سورة والصفات وفیها آیة فی ان من نذر بذبح الولد یلزم ذبح الشاة ✻ و بعدها سورة ص وفیها آیة فی ان الرکوع یقوم مقام سجدة التلاوة ✻ و بعدها سورة زمر وفیها آیتان من المسائل * الاولی فی ان الخیر مرضی لله تعالی والشر غیر مرضیه تعالی * ثم فی نفخة الصور وحقیة البعث ووزن الاعمال ونحوه ✻ و بعدها سورة المؤمن وفیها آیة فی اثبات عذاب القبر ✻ و بعدها سورة حم السجدة خالیة عنها ✻ و بعدها سورة شوری وفیها آیتان من المسائل * الاولی فی ضمان الجنایات * ثم فی اقسام الوحی ✻ و بعدها سورة زخرف وفیها آیة فی ان نزول عیسی علیه السلام من علامات القیامة * وآیة فی بیان ان رکن الشهادة العلم ✻ و بعدها سورة الدخان وفیها آیة فی ان الدخان من علامات القیامة ✻ و بعدها سورة الجاثیة خالیة عنها ✻ و بعدها سورة الاحقاف وفیها آیتان من المسائل * الاولی فی ان مدة الرضاع حولان ونصف حول * ثم فی ان نفع ایمان الجن هو المغفرة من الذنوب لادخول الجنة ✻ و بعدها سورة محمد صلی الله علیه واله وسلم وفیها آیت فی باب القتال منسوخة عندنا ✻ و بعدها سورة الفتح وفیها آیات من المسائل * الاولی فی انه لایقبل من مشرکی العرب الا الاسلام او السیف * ثم فی انه لایجب القتال علی الضعفاء * ثم فی ان مکة فتحت عنوة لاصلحا * ثم فی ان مذبح هدی المحصر الحرم * ثم فی ان العمرة یشترط فیه الحلق * ثم فی بیان فضائل الصحابة ✻ و بعدها سورة الحجرات وفیها آیات من المسائل * الاولی فی نهی الاضحیة قبل الصلوة ونهی صوم یوم الشک * ثم فی ان خبر الفاسق واجب التوقف * ثم فی ان قتل الباغی واجب ✻ و بعدها سورة ق خالیة عنها ✻ و بعدها سورة والذاریات وفیها آیة فی اتحاد الایمان والاسلام ✻ و بعدها سورة الطور وفیها آیة فی ان اطفال المؤمنین تتبع اباءهم ✻ و بعدها سورة القمر وفیها

(آیة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

آیۃ فی جواز الهایات ❁ و بعدها سورة الرحمن وفیها آیۃ فی ان النخل والرمان لیسا من الفاکهة ❁ و بعدها سورة الواقعه وفیها آیۃ فی تسبیح الرکوع والسجود وعدم جواز مس المصحف للجنب وغیره ❁ و بعدها سورة الحدید خالیة عنها ❁ و بعدها سورة المجادلة وفیها ثلث آیات فی کفارة الظهار ❁ و بعدها سورة الحشر وفیها آیات من المسائل * الاولی فی ان القیاس حجة * ثم فی ان هدم دیار الکفار وقطع اشجارهم جائز * ثم فی قسمة الفئ ❁ و بعدها سورة الممتحنة وفیها آیات .* الاولی فی جواز الوصیة للذمی دون الحربی * ثم فی هجرة ازواج الکافرین الی المؤمنین و بالعکس آیتان منسوختان * ثم فی بیعة النساء آیة ❁ و بعدها سورة الصف خالیة عنها ❁ و بعدها سورة الجمعة وفیها آیة فی اثبات صلوة الجمعة وحرمة البیع وقت النداء ❁ و بعدها سورة المنافقون وفیها آیة فی ان اشهد من صیغ الایمان ❁ و بعدها سورة التغابن خالیة عنها * و بعدها سورة الطلاق وفیها آیات * الاولی فی الطلاق البدعی وعدم خروج المطلقة من بیت الزوج و وجوب العدالة فی الاشهاد * ثم فی عدة الصغیرة والایسة والحاملة * ثم فی سکنی المطلقات ونفقتها وارضاعها ولدها ❁ و بعدها سورة التحریم وفیها آیة فی ان تحریم الحلال یمین ❁ و بعدها سورة الملک والنون والحاقة والمعارج خالیة عنها ❁ و بعدها سورة النوح وفیها آیة فی کیفیة صلوة الاستسقاء ❁ و بعدها سورة الجن وفیها آیة فی انه لا یجوز کلام الدنیا فی المسجد ❁ و بعدها سورة المزمل وفیها آیتان فی قیام اللیل ثانیتهما ناسخة للاولی ❁ و بعدها سورة المدثر وفیها آیتان * الاولی فی تکبیر التحریمة وطهارة الثوب فی الصلوة * ثم فی ان الشفاعة جائزة للمؤمنین ❁ و بعدها سورة القیامة وفیها آیتان * الاولی فی جواز تأخیر البیان * ثم وجوب الرؤیة للمؤمنین ❁ و بعدها کثیر من السور الی اخر القران خالیة عنها ❁ الا سورة انشقت فان فیها آیة فی وجوب سجدة التلاوة ❁ و سورة الاعلی فان فیها آیة فی ان التحریمة خارجة عن الصلوة ❁ وسورة الکوثر فانها تدل علی حقیة الحوض الکوثر وعلی وجوب التضحیة والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ❁ **سورة الفاتحة** ❁ ام القران واصله ورئیسه تشتمل اجمالا علی جملة ما فی القران تفصیلا کیف لا والکتاب یعرف بعنوانه و دیباجته ففیها شائبة من احکام الفقه وقواعد الاصول ومسائل الکلام وهی اثبات الواجب وتوحیده واختصاص المحامد به وکونه خالقا لافعال العباد کلها وکون الحرام رزقاً کالحلال وتنعیم اهل الطاعة وتعذیب الکفار وحقیة یوم الحشر وجمیع ما فیه واداء العبادة بالاخلاص وکونه تعالی مخصوصا بها و اهلا لها وکون الهدایة والضلالة من جانبه تعالی خاصة وکون شریعة نبینا علیه السلام موافقة لبعض شرائع الیهود والنصاری دون بعض و وجوب الاتباع لسبیل المؤمنین سیما اهل السنة والجماعة وحجیة اجماعهم و امثال ذلک والکل یظهر بالتأمل ❁ ولما کان کل ما ذکر مما سیاتی مفصلا و لم یکن ایضا ظاهرا ههنا لم اشتغل بتعیین شئ منها وطویت عنها کشح المقال فشرعت بعد فی ❁ سورة البقرة ❁ فی مسئلة ان الاباحة اصل فی الاشیاء قوله تعالی (**هوالذی**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَآءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)
هذه بيان نعمة يخاطب بها الكفار او المؤمنون او كلاهما واللام فى لكم للانتفاع والمعنى خلق جميع ما فى الارض لانتفاعكم فى دنياكم باستنفاعكم بها مصالح ابدانكم وفى دينكم بالاستدلال والاعتبار والتعرف لما يلائمها من لذات الآخرة والآمها كذا قالوا* فيمكن ان يستدل بها على ان الاصل فى الاشياء الاباحة كما هو مذهب طائفة بخلاف الجمهور فان عندهم الاصل هو الحرمة ولا يظهر ثمرته الا فى قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام الا سواء بسواء فان عندنا الاصل هو اباحة الربوا حتى يعفو عند عدم القدر والجنس وانما تثبت الحرمة اذا وجد جميع الشرائط وعند الشافعى الاصل هو الحرمة فى كل مال والمساواة مخلص منها كما ذكر فى الهداية فى باب الربوا لان ذلك مبنى على اصل اخر مختلف فيه معروف * وبالجملة ففى الآية دليل على كون الاباحة اصلا فى الاشياء صرح به صاحب الكشاف حيث قال قد استدل بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التى يصلح ان ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات فى العقل خلقت فى الاصل مباحة مطلقا لكل احد ان يتناولها وينتفع بها وقد صرح به صاحب المدارك ايضا حيث قال وقد استدل الكرخى وابو بكر الرازى والمعتزلة بقوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ) على ان الاشياء التى يصلح ان ينتفع بها خلقت مباحة فى الاصل وذكر الامام فخر الاسلام فى بحث المعارضة انه اذا تعارض المبيح والمحرم ترجح المحرم لتأخره دلالة فان الاباحة لما كانت اصلية فى الاشياء كان المحرم لتأخره ناسخا للمبيح واما اذا اعلمنا بالمبيح وجعلناه مؤخرا تكرر النسخ لان الاباحة لما كانت اصلية فى كل شئ كان المحرم ناسخا له ثم كان المبيح العارضى ناسخا للمحرم ثم قال وهذا بناء على قوله من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول بهذا فى اصل الوضع لان البشر لم يتركوا سدى فى شئ من الزمان وانما هذا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا يعنى ان جعل المحرم ناسخا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا فى الاشياء كالكرخى وابى بكر الرازى وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ولسنا نقول بكون الاباحة اصلا فى الوضع لان عباد الله تعالى لم يتركوا مهملا فى شئ من الزمان ولو كان الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير مكلفين وانما جعلنا المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شريعتنا فانه كان الاباحة اصلا حينئذ ثم بعث نبينا عليه السلام ببيان الاشياء المحرمة وبقى ما سواها حلالا مباحا هكذا فى حواشيه* ثم كون الاصل عندنا الاباحة لا ينافى ان يكون الشئ حراما لعينه كالزنا والخمر اولغيره كاكل مال الغير او مكروها كراهة تنزيه او تحريم كاكل الفرس اوسؤر الهرة لان كل ذلك يثبت بالادلة القاطعة او الظنية وانما الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا واما ما تمسك به المباحيون من ان مال المسلمين مباح لكل واحد ان ياخذ ما شاء لا يمنع احد احدا وان الله تعالى اذا احب عبدا لم يضره ذنب ومباشرة حرام كما صرح به الامام الزاهد فمعاذ الله منه واين هذا من ذلك ولهذا قال القاضى البيضاوى فى جوابه وهو يقتضى اباحة

(الاشياء)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاشیاء النافعة ولا یمنع اختصاص بعضها ببعض لاسباب عارضة فانه یدل علی ان الکل للکل لاان کل واحد لکل واحد وسیأتی بعض هذا عن قریب وقوله تعالی (ثم استوی الی السماء) ای قصد الیها بارادته او استولی علیها وهو فی اللغة طلب السواء وهو لا یلیق فی حقه تعالی فحمل علی ماذکرنا من المعنیین او جعل من المتشابهات فلا تمسک به للکرامیة فی اثبات العلو والمکان له تعالی کما صرح به الامام الزاهد والمعنی الاول اوفق للفاء فی فسواهن اذ علی المعنی الثانی کانت العبادة محمولة علی القلب* لایقال ان الآیة تدل علی تقدیم خلق الارض علی السماء وانه یناقض قوله تعالی (والارض بعد ذلك دحیها) لان کلمة ثم للتراخی فی الفصل دون الوقت فی هذه الآیة او کلمة بعد ثمه بمعنی مع او خلقة الارض مقدمة علی السماء ودحوها مؤخر منها او نحو ذلك والضمیر فی فسواهن مبهم یفسره قوله تعالی (سَبْعَ سَمٰوٰتٍ) ومافی الارض ان ارید بها جهات السفل یتناول نفس الارض ایضا کما ان السماء یجوز ان یراد بها جهات العلو وان ارید بها الاجرام المخصوصة فکون الارض سبعة یعلم من آیة واحدة اعنی قوله تعالی (اَللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَمِنَ الْاَرْضِ مِثْلَهُنَّ) بخلاف کون السماء سبعة فانه مماتواتر فی القرآن مرارا وللحکماء فی تعدادها قول یخالف قولنا وتفصیله لایلیق ههنا * فی مسئلة فرضیة الصلوة والزکوة والرکوع ووجوب الجماعة قوله تعالی (وَاَقِیْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّکٰوةَ وَارْکَعُوْا مَعَ الرّٰکِعِیْنَ) اعلم ان هذا خطاب لاهل الکتب باقامة الصلوة وایتاء الزکوة والرکوع فی الصلوة فقد دل لکونه امرا علی وجوبها وحاصل الخطاب امرهم باتباع المسلمین باداء صلوة المسلمین ای الی الکعبة وزکوتهم ورکوعهم فی الصلوة کرکوع المسلمین لان الیهود لم یکن لهم رکوع وسجود بل مجرد القیام وکان علی ذلك نبینا علیه السلام سنین ثم زاد الرکوع والسجود بقوله تعالی فی سورة الحج (یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوا ارْکَعُوْا وَاسْجُدُوْا) علی مایأتیك فی سورة المزمل ان شاء الله تعالی ومسئلة فرضیة الصلوة والزکوة فی دیننا من اجلی البدیهیات لایحتاج الی دلیل وقد کررها الله تعالی فی کتابه بغیر نهایة واما الصلوات الخمس المعهودة فقد ذکرها فی عدة مواضع یاتی علیك وبیان ارکانها وشرائطها وکذا زکوة الذهب والفضة وبیان مصارفها ایضا یعلم مماسیاتی * والصلوة فی اللغة الدعاء ونقل فی الشرع الی ارکان معلومة فهی حقیقة لغویة فی الدعاء مجاز فی الارکان وحقیقة شرعیة فی الارکان مجاز فی الدعاء کماتقرر فی کتب الاصول * والزکوة فی اللغة الطهارة او النماء ونقل فی الشرع الی ایتاء جزء مقدر من النصاب بشرط الفراغ والحول * والرکوع فی اللغة الانحناء کما ان السجود وضع الجبهة علی الارض وهذا القدر هو المفروض عندنا واما التعدیل فواجب ثبت بخبر الواحد فیراعی منزلته لاان یجعل فرضا کما ذهب الیه الشافعی وغیره وقیل هذا امر بالجماعة عبر بالرکوع عن الصلوة ای صلوا مع المصلین بالجماعة واختاره البیضاوی ویشکل الامر حینئذ علی مذهبنا لان الجماعة عندنا سنة مؤکدة لیست بواجبة ولا مندوبة ولا مباحة الا ان یقال انها قریبة من الواجب کما صرح به فی الفقه او یقال الندب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لایدل علی نفی مافوقه فیجعل السنة فردا من افراده او یقال ان الآیة وان دلت علی فرضیة الجماعة لکنها قدرة بالغیر لتوقفها علی الامام والمقتدی والقدرة بالغیر لایعتبر ولا یکلف بها المرء فترک به ظاهر الکتاب ولکن ینقض بالجمعة فان الجماعة فیها فریضة مع توقفها علی الغیر واجیب بان انعقاد الجمعة بعد وجود الجماعة وحینئذ لاقدرة بالغیر وفیه کلام ذکره ظهیر الشریعة وقال الامام الزاهد قیل انهم کانوا یصلون فرادی فامروا بان یصلوا مع المؤمنین بالجماعة فدلت الآیة علی وجوب الجماعة حیث قال (مع الراکعین) دون کالراکعین ومثله قوله تعالی (تقلبك فی الساجدین) فالجماعة فی الصلوة الخمس واجبة بهذه الآیة وفی الجمعة فریضة بقوله تعالی (واذا نودی للصلوة من یوم الجمعة) الآیة هذا مافیه وعلیك بالتأمل لیظهر الفرق * وقیل معنی وارکعوا مع الراکعین وانقادوا معهم واخضعوا صرح به صاحب الکشاف والقاضی * ثم انه تمسك القاضی بهذه الآیة علی ان الکفار یخاطبون بالعبادات ای بادائها کما هو مذهب الشافعی ونحن نقول ان الکفار یخاطبون بالامر بالایمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات فی حکم المواخذة فی الآخرة لافی حق الاداء فی الدنیا واما الآیة فقد اشار الی جوابها صاحب المدارك حیث قال ای اسلموا واعملوا عمل اهل الاسلام ولا یرد علیه ان الایمان اصل العبادات فکیف یجعل مقتضی تبعا لها لان الایمان مذکور صریحا فی قوله تعالی (**وَاٰمِنُوْا بِمَآ اَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ**) * فی مسئلة ان نسخ القران جائز قوله تعالی (**مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰیَةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَاْتِ بِخَیْرٍ مِّنْهَآ اَوْ مِثْلِهَا اَلَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰی كُلِّ شَیْءٍ قَدِیْرٌ**) روی ان الکفار کانوا یطعنون فی النسخ ویقولون الاترون علی محمد یامر اصحابه بامر ثم ینهاهم عنه ویامرهم بخلافه ویظنون انه من اٰیة الندامة ویلزم منه سفاهة الله تعالی ولا یعلمون اسراره فنزلت هذه الایة یعنی ان ما ننسخ من ایة یوافق مصالح الخلق ومقتضی الزمان او ننسها من قلبك نات بخیر منها ای بما هو خیر للعباد فی النفع والثواب او مثلها فی النفع والثواب الم تعلم یا ایها المنکر ان الله علی کل شیء قدیر فیقدر علی النسخ والاتیان بمثل المنسوخ وبما هو خیر منه وهذا المضمون ذکر الله تعالی فی سورة النحل حیث قال (**وَاِذَا بَدَّلْنَآ اٰیَةً مَّكَانَ اٰیَةٍ وَّاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا یُنَزِّلُ قَالُوْٓا اِنَّمَآ اَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا یَعْلَمُوْنَ**) غایته انه ذکر ثم بلفظ التبدیل وههنا بلفظ النسخ والانساء وقد اشار ثم بقوله (والله اعلم بما ینزل) وبقوله (بل اکثرهم لا یعلمون) الی اسرار النسخ کما اشار ههنا بقوله (الم تعلم ان الله علی کل شیء قدیر) الی ذلك * وبالجملة فلابد ههنا من بیان النسخ والانساء فنقول النسخ فی اللغة التبدیل وفی الشریعة عبارة عن انتهاء الحکم الشرعی المطلق الذی کان فی تقریر او هامنا استمراره فهو تبدیل فی حقنا وبیان محض فی حق صاحب الشرع کما فی المقتول فلا یلزم منه سفاهة الله تعالی ومحل النسخ حکم یحتمل الوجود والعدم فی نفسه بان لایکون واجبا لذاته کوجوب الایمان ولا ممتنعا لذاته کحرمة الکفر ولم یلتحق به ماینا فی النسخ من توقیت او تابید ثبت نصا او دلالة فالتوقیت لانظیر له فی الشرع والتابید

(الذی)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الذی ثبت نصا مثل قوله تعالی (خلدین فیها ابدا) والتابید الذی ثبت دلالة مثل سائر الشرائع التی قبض علیها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم وشرطه التمکن من عقد القلب یعنی یکون زمان الفصل بین المنسوخ والناسخ قدر مایتمکن فیه من الاعتقاد علی المنسوخ ثم ینزل الناسخ ولایشترط زمان التمکن من فعل المنسوخ خلافا للمعتزلة* ثم انه قد تقرر ان القیاس لایصلح ناسخا وکذا الاجماع عند الاکثر وانه یجوز نسخ الکتاب بالکتاب وبالسنة وکذا یجوز نسخ السنة بالسنة وبالکتاب عندنا وعند الشافعی لایجوز نسخ الکتاب الا بالکتاب ولاالسنة الا بالسنة تمسکا بانه لوجاز نسخ الکتاب بالسنة لیقول المنکرون المجادلون ان الرسول اول ما کذب الله تعالی فکیف نؤمن بالله بسبب تبلیغه وکذا لوجاز نسخ السنة بالکتاب لیقول الطاعنون ان الله کذب رسوله اولا فکیف نؤمن به فی دعوة النبوة ونحن نقول ان النسخ لیس بتبدیل فی الواقع بل هو بیان محض فجاز ان یبین الله مدة انتهاء کلام رسوله اورسوله مدة انتهاء کلام ربه واما الطعن فلا مفر عنه فی المتفق ایضا علی ماعرفت هکذا فی الاصول* ولایقال ان قوله نات بخیر منها او مثلها یقتضی عدم جواز نسخ الکتاب بالسنة اذالسنة لیس بمثل الکتاب ولا بخیر منه لانا نقول لیس المراد بالخیر والمثل مایکون کذلک فی اللفظ بل فی النفع والثواب ویجوز ان یکون السنة خیرا من الکتاب اومثلا له فیهما وهو ممایاتی به الله بدلا من الکتاب وعلی هذا یبطل ایضا مایتمسک بالآیة من انه لایجوز النسخ بلا بدل وببدل اثقل اذالنص یقتضی ان یاتی ببدل هو ساواه اواخف منه وذلک لانه یجوز ان یکون عدم الحکم اوالحکم الاثقل خیرا واصلح فی النفع والثواب والنسخ قد یعرف بغیر الناسخ ایضا کذا ذکره القاضی البیضاوی ولکن یناقض مانقلنا من مذهب الشافعی والناسخ الخیر کنسخ الصلوات الخمسین بالخمس ونسخ المیراث بالهجرة بالمیراث بالقرابة ونسخ الصوم من اللیل بالصوم من الیوم ونسخ قتل الواحد للعشر فی الجهاد بقتل الواحد للاثنین والناسخ المثل کنسخ بیت المقدس بالکعبة صرح به الامام الزاهد والنسخ بلا بدل کما فی سورة المجادلة من قوله تعالی (فَقَدِّمُوْابَیْنَ یَدَیْ نَجْوٰکُمْ صَدَقَةً) وفی سورة البقرة من قوله تعالی (اُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیَامِ) الآیة صرح بذلک عضد الملة والدین والناسخ الاثقل کنسخ التخییر فی شهر رمضان بعزیمة الصیام ونسخ الصفح والعفو بقتال الذین یقاتلونکم ثم نسخت بقتالهم کافة صرح به فخر الاسلام وسیاتی بیان کل ذلک ثم المنسوخ من الکتاب انواع اربعة منسوخ التلاوة والحکم جمیعا کماروی عن عائشة رضی الله عنها عشر رضیعات معلومات یحرمن فنسخت وروی ان سورة الاحزاب کانت مائتی ایة اوثلثمائة والان بقی علی مافی المصاحف وهو ثلثة وسبعون ایة وکذا سورة الطلاق کانت اطول من سورة البقرة ومنسوخ التلاوة دون الحکم کقوله تعالی الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما نکالا من الله والله عزیز حکیم حتی قال عمر رضی الله عنه کنا نتلوه علی عهد رسول الله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صلی اللہ علیہ وسلم و ننسخه الآن ولولا ان الناس يقولون ان عمر زاد فی کتاب الله لالحقته المصحف بیدی و منسوخ الحکم دون التلاوة کسورة الکافرون وامثالها و منسوخ الوصف الذی فی الحکم وذلك کالمطلق اذا قید کما ان النص یقتضی غسل الرجلین مطلقا والحدیث المشهور فی باب المسح علی الخفین یقتضی مسحهما حین لبس الخفین و ذلك تقیید للمطلق وزیادة علی النص وهو نسخ عندنا خلافا للشافعی رحمه الله تعالى فانه عنده بیان * وذکر صاحب المدارك بعد هذه الاقسام الاربع معنی الانساء ان یذهب بحفظها من القلوب وهکذا قال القاضی البیضاوی وبعد بیان الاقسام الثلثة الاول ویفهم منهما ان الانساء یشترط فیه نسیان المنسوخ والنسخ لم یشترط فیه ذلك وبعضهم حملوا النسخ علی ازالة الحکم من غیر اللفظ او الحکم مع اللفظ والانساء ازالة اللفظ فقط ثبت الحکم اولم یثبت وبعضهم علی ان النسخ لایکون الا فی الامر والنهی دون الخبر والانساء یکون فی الاخبار وفی الامر والنهی جمیعا لکن معناه فی الخبر لایزول وان زال اللفظ هکذا افاده بعض محشی البیضاوی * وقد اجمل فی ذلك صاحب الکشاف حیث قال اولا ونسخ الآیة ازالتها بابدال اخری مکانها ثم قال والانساء ان یذهب بحفظها عن القلوب والمعنی ان کل آیة نذهب بها علی ماتوجبه المصلحة من ازالة لفظها وحکمها معا او من ازالة احدهما الی بدل اوغیر بدل نات بایة خیر منها للعباد ای بایة العمل بها اکثر للثواب او مثلها فی ذلك هذا کلامه ونحن نقول ان اهل الاصول لم یذکروا المنسی اصلا وان منسوخ التلاوة والحکم جمیعا لم یجدوا له مثالا ولم یذکروه فیمکن ان یکون ذلك بما یذهب من القلوب فیدخل فی المنسی فیکون المراد من قوله ننسخ منسوخ احدهما فقط ومن قوله او ننسها منسوخ التلاوة والحکم جمیعا وانما اعادها مع دخوله فی المنسوخ اظهارا لکماله فی النسخ حیث لایبقی منه اثر لافی اللفظ ولافی المعنی وهذا مما تفرد به خاطری ولله الحمد علی ان جعله موافقا لکلام الامام الزاهد فی ترجمة الآیة ثم انه لایتعلق لنا غرض بتفاصیل القسمین اعنی منسوخ التلاوة والحکم جمیعا ومنسوخ التلاوة دون الحکم اذ لیس من ذلك فی القران شئ وانما یتعلق ذلك بمنسوخ الحکم دون التلاوة اذ لابد من العلم به لکل من یعمل بالقران ویستنبط منه مسائل لیعلم عند التعارض بالآخر دون الاول وهذا موقوف علی معرفة ان ای سورة وای ایة من القران نزل اولا وایا منها نزل ثانیا وان ایا منها مکی وایا منها مدنی حتی یکون المقدم منسوخا والمؤخر ناسخا وان ای سورة تشتمل المنسوخ والناسخ جمیعا وایها تشتمل المنسوخ او الناسخ فقط وایها تخلو عنهما جمیعا وانه ای فرق بین التخصیص والنسخ وای ایة تحتمل النسخ اولا وقد بین کل ذلك صاحب الاتقان بما لایتصور مزید علیه * وها انا اعد علیك تفصیل ایات منسوخة الحکم دون التلاوة وقفت علیها باستقراء الکتب فاعلم اولا ان الایات التی ذکر فیها العفو والصفح مثل قوله (وما علیك الا البلاغ) وقوله (لکم دینکم ولی دین) او النهی

(عن)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن القتال ابتداء مثل قوله (ولا تعتدوا ان الله لا یحب المعتدین) ای لا تبدوا بالقتال کلها منسوخة بالایات التی امرنا فیها بالقتال مثل قوله (وقاتلوا المشرکین کافة کما یقاتلونکم کافة)* وقوله (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم) وکلاهما غیر مقصور فی القران وقال الامام الزاهد ان قریبا من سبعین ایة نسخت بایات القتال* قال صاحب الاتقان ان مائة واربعة وعشرین ایة نسخت بقوله (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم)* ثم ان هذه الآیة تدل علی حرمة القتال فی الشهر الحرام ومثلها قوله (یسئلونك عن الشهر الحرام قتال فیه قل قتال فیه کبیر)* وقوله (ولا الشهر الحرام ولا الهدی ولا القلائد) وکل ذلك منسوخ بالآیات المطلقة وکذا تدل هذه الآیة علی جوازه فی المسجد الحرام ابتداء وانتهاء ولیس کذلك فهی مخصوصة بقوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتی یقاتلوکم فیه فان قاتلوکم فاقتلوهم) صرح به صاحب المدارك* ان قوله (وقاتلوا المشرکین کافة) وامثاله یدل علی وجوب القتل للذمی ایضا کالحربی فهو منسوخ بقوله (قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله ولا بالیوم الآخر ولا یحرمون ما حرم الله ورسوله ولا یدینون دین الحق من الذین اوتوا الکتب حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون) وهذه واحدة فی القرآن وکذا یدل امثاله علی وجوب القتل علی المعذورین ایضا سیما قوله تعالی (انفروا خفافا وثقالا) فانه قیل معناه انفروا الی القتال صحاحا ومراضا فهو منسوخ بقوله (وما کان المؤمنون لینفروا کافة)* وقوله (لیس علی الضعفاء ولا علی المرضی ولا علی الذین لا یجدون ما ینفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله)* وقوله (لیس علی الاعمی حرج ولا علی الاعرج حرج ولا علی المریض حرج)* والحاصل ان القتال یجب ابتداء فی غیر المسجد الحرام وانتهاء فیه علی المؤمنین الغیر المعذورین للحربی دون الذمی سواء کان فی الشهر الحرام او فی غیره * واذا علمت هذا فاعلم ان ما سواها من المنسوخات معدودة* فمن سورة البقرة قوله تعالی (فاینما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عباس رض انها تدل علی ان التوجه الی الکعبة لیس بشرط فهی منسوخة بایة القبلة وهی قوله تعالی (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره)* وقیل انها محمولة علی ما اذا کانت القبلة غیر معلومة فی لیلة مظلمة وهی مسئلة التحری او علی صلوة النفل علی الراحلة حیث تجوز الصلوة الی ای جهة توجهت الراحلة وفی الآیة توجیهات آخر ایضا کما ستجیء * وقوله (یایها الذین آمنوا کتب علیکم القصاص فی القتلی الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی بالانثی) قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی انها تدل علی انه لا یجوز قتل الحر بالعبد ولا الذکر بالانثی فهی منسوخة بایة المائدة وهی قوله تعالی (وکتبنا علیهم فیها ان النفس بالنفس)* وعند الشافعی رحمه الله تعالی لا یجوز قتل الحر بالعبد ولا الذکر بالانثی فهی غیر منسوخة عنده وقوله تعالی *(کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین بالمعروف)* وقال اکثر الفقهاء انه یدل علی فرضیة الوصیة للوالدین والاقربین والحال انه لا یجوز لهم سوی المیراث فهو منسوخ بایة المیراث او بحدیث لا وصیة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لوارث او بالاجماع* وقال بعضهم انه ليس بمنسوخ ولكنه مجمل واية الميراث بيان له* واما ماقيل انه محمول على ما اذا كان الوالدان كتابيين اوعبدين اوكان الاقرب محجوبا بغيره فيكونوغير وارثين فيجوز لهم الوصية على ماقال الامام الزاهد فضعيف اذلايلزم حينئذ من جواز الوصية فرضيتها الا ان يكون معناه كتب على سبيل الاستحباب كما هو راى صاحب الهداية والمدارك * وقوله تعالى (ياايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)* قال صاحب الاتقان انها تدل على تشبيه صيامنا بصيامهم والحال ان صومنا من الصبح الى المغرب وصومهم من العشاء الى المغرب فهى منسوخة بقوله (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية *وقيل ان هذا التشبيه فى حق وجوب الصوم فقط* وان قوله احل لكم الآية ناسخ لما كان فى السنة لا لقوله كما كتب على الذين من قبلكم فهى باقية* وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قالوا انها تدل على ان من اطاق اداء الصوم يجوز له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وليس كذلك فهى منسوخة بالآية التى بعدها وهى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فانه امر بوجوب الصوم لكل من شهد الشهر وقيل ان هذه الآية محكمة وكلمة لا مقدرة يعنى من لم يطق اداء الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا فحينئذ يثبت منه مسئلة الشيخ الفانى* وقوله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال صاحب الحسينى والمدارك والامام الزاهد العفو هو الفضل فهو يدل على وجوب صرف كل المال الفاضل عن الحاجة ولايفرض الصرف الا بمقدار ربع العشر فهو منسوخ باية الزكوة* وقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) قالوا ان هذه الآية تدل على وجوب الوصية للمنكوحات حين الموت والسكنى ووجوب العدة حولا كاملا فوجوب الوصية منسوخ بآية الميراث الذى هو الربع والثمن والسكنى منسوخ عندنا بحديث تسكنى ثابت عند الشافعى رحمه الله تعالى ووجوب العدة الى الحول منسوخ بآية قبله وهى قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وما من الناسخ فى القرآن الا وهو متاخر عن منسوخه تلاوة كما انه مؤخر عنه نزولا الا فى موضعين احدهما هو هذا والثانى هو ماسياتى فى الاحزاب صرح به فى الاتقان وعندى انه فى اكثر من موضعين كما ينكشف عليك *ثم هذه الآية الناسخة تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا اولا وليس كذلك بل عدة الحامل وضع الحمل فهى فيما اجتمع متوفى الزوج والحاملة منسوخة بآية الطلاق وهى قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى *وقيل هذه الآية الناسخة غير منسوخة بل تعتد الحاملة المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين* وقوله تعالى (ولاياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب)* وقوله (ولاياب الشهداء اذا ما دعوا) فالاول يدل على ان الكاتب يجب عليه كتاب الدين فى بيع السلم* والثانى على وجوب تحمل الشهادة على الشاهد

فقيل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فقیل هما منسوخان بقوله فیما بعد (ولا یضار کاتب ولا شهید) علی ان یکون لا یضار مبنیا للمفعول *وقیل انهما محمولان علی الندب او باقیان علی وجوبهما او ان الثانی محمول علی اداء الشهادة بعد التحمل والاول علی وقت الضیق فقط * وقوله تعالی (وان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله) *قیل انه یدل علی ان المرء مؤاخذ بکل ما خطر به قلبه من الذنوب ولیس کذلک اذ هو تکلیف بما لا یطاق فنسخ بالآیة التی بعده وهی قوله (لا یکلف الله نفسا الا وسعها) والمحققون علی انه غیر منسوخ اذ النسخ انما یکون فی الاحکام دون الاخبار فیحمل علی کسب النفس دون الخطور المحض او علی خطرة الکفر دون سائر الذنوب ❊ ومن سورة ال عمران ان قوله تعالی (یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله حق تقاته) یدل علی وجوب حق التقوی وهو خارج عن طوق البشر والتکلیف به محال فهو منسوخ بآیة التغابن وهی قوله (فاتقوا الله ما استطعتم) والاکثرون علی انه مجمل والثانی بیان له ❊ ومن سورة النساء قوله تعالی (واذا حضر القسمة اولوا القربی والیتمی والمسکین فارزقوهم منه) قیل یدل علی وجوب اعطاء شیٔ من الترکة المذکورین حین القسمة فهو منسوخ بآیة المیراث وقیل انه لیس بمنسوخ تهاون الناس فی العمل به کما فی الاستیذان والتقوی وقیل انه امر ندب فهو باق البتة * وقوله تعالی (واللاتی یأتین الفاحشة من نسائکم فاستشهدوا علیهن اربعة منکم فان شهدوا فامسکوهن فی البیوت حتی یتوفیهن الموت او یجعل الله لهن سبیلا) واللذان یأتیانها منکم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله کان توابا رحیما) هاتان الآیتان فی باب حد الزنا * الاولی تدل علی ان حد زنا الحبس فی البیت الی حین الموت او جعل سبیل آخر وان شهداء الزنا لا بد ان یکون اربعة * والثانی تدل علی ان حده الاذی فقط فقالوا کان فی بدء الاسلام العمل بالثانیة ثم نسخ بالآیة الاولی فیکون حده الحبس ثم الآیة الاولی فی حق الحبس منسوخة بآیة النور وهی قوله (الزانیة والزانی فاجلدوا کل واحد منهما مائة جلدة) وفی حق وجوب الشهداء الاربعة باقیة * وقیل ان الاولی فی باب السحاقات والثانیة فی باب اللواطین فکل منهما باق علی حاله * وقوله تعالی (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فریضة) * قیل انه کان فی شان المتعة وکان مشروعا فی اول الاسلام ثم نسخ بالسنة وقیل ان المراد من استمتعتم نکحتم ومن اجورهن مهورهن فهو باق * وقوله تعالی (والذین عقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم) هذه الآیة فی وراثة الموالات منسوخة عند الشافعی خاصة وباقیة عندنا اذ عقد الولاء ثابت عندنا غیر ثابت عنده ❊ ومن سورة المائدة قوله تعالی (وان جاؤک فاحکم بینهم او اعرض عنهم) قالوا انه یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم کان مخیرا اذا تحاکم الیه اهل الکتاب بین ان یحکم بینهم وبین ان لا یحکم فهو باق علی حاله کما ذهب الیه الشافعی رحمه الله تعالی او منسوخ بقوله (وان احکم بینهم بما انزل الله (وهو قول ابن عباس والیه ذهب ابو حنیفة رحمه الله تعالی علی ما فی الکشاف * وقوله تعالی (یا ایها الذین آمنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم) قال صاحب الاتقان ان اوله یدل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

علی ترک الامر بالمعروف فھو منسوخ بآخرہ وھو قولہ اذا اھتدیتم لان معناہ اذا اھتدیتم بالامر بالمعروف والنھی عن المنکر * وقولہ تعالی (یاٰیھا الذین آمنوا شھادۃ بینکم اذا حضر احدکم الموت حین الوصیۃ اثنان ذوا عدل منکم او آخران من غیرکم ان انتم ضربتم فی الارض فاصابتکم مصیبۃ الموت تحبسونھما من بعد الصلوۃ فیقسمان باللہ) ھذہ الآیۃ مع الآیۃ التی بعدھا طویلۃ تدل علی ان شھادۃ الذمی جائزۃ لقولہ او آخران من غیرکم فھو منسوخ بآیۃ الطلاق وھی قولہ (واشھدوا ذوی عدل منکم) وعلی ان تحلیف الشاھد جائز بقولہ فیقسمان باللہ فھو منسوخ بالسنۃ وان کان المراد بقولہ من غیرکم من اجانبکم و بالشاھدین الوصیین لم یکن منسوخا ❁ ومن سورۃ الانعام قولہ (واما ینسینک الشیطان فلا تقعد بعد الذکری مع القوم الظلمین) ای ینسینک الشیطان النھی عن مجالستھم فلا تقعد معھم بعد ان تذکر النھی فھو یدل علی حرمۃ القعود مع الکافرین ثم نسخ بالآیۃ التی بعدھا وھی قولہ (وما علی الذین یتقون من حسابھم من شیٔ ولکن ذکری لعلھم یتقون) فاوجب الذکر ورخص فی القعود علی مافی الزاھدی * ویفھم من الھدایۃ انہ محکم والظلمین المبتدعین *وقولہ تعالی (ولا تسبوا الذین یدعون من دون اللہ فیسبوا اللہ عدوا بغیر علم) قال الامام الزاھد انہ منسوخ بقولہ تعالی (انکم وما تعبدون من دون اللہ حصب جھنم انتم لھا واردون) و بقولہ (اموات غیر احیاء) و بقولہ (ضعف الطالب والمطلوب) وفی الحسینی والکشاف عکس ذلک وھو انہ لما نزل قولہ انکم وما تعبدون الآیۃ قالوا اتھجون الھتکم کما تسبون الھتنا فنزل قولہ ولا تسبوا الذین الآیۃ *وقولہ تعالی (کلوا من ثمرہ اذا اثمر واتوا حقہ یوم حصادہ) قیل ان المراد بالحق ما کان ایتاؤہ واجبا فی اول الاسلام ثم نسخ بالزکوۃ * والاصح ان المراد زکوۃ الثمار وھو العشر او نصفہ فھو غیر منسوخ وقولہ تعالی (قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمہ الا ان یکون میتۃ اودما مسفوحا اولحم خنزیر فانہ رجس او فسقا اھل لغیر اللہ بہ) فانہ یدل علی عدم حرمۃ اشیاء آخر مع انھا حرام * وقال عضد الملۃ والدین انہ قیل ھو منسوخ بما روی انہ علیہ السلام نھی عن اکل کل ذی ناب من السباع وھو خبر واحد ثم اطال الکلام فی جوابہ علی ما یأتی ❁ ومن سورۃ الاعراف قولہ تعالی (خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاھلین) قال صاحب الاتقان قیل انہ من عجیب الآیۃ اذ اولہ منسوخ وآخرہ منسوخ واوسطہ محکم یعنی وامر بالعرف فانہ یدل علی فرضیۃ الامر بالمعروف واخذ الفضل من المال والاعراض عن الکفار ❁ ومن سورۃ الانفال قولہ تعالی (یسئلونک عن الانفال قل الانفال للہ والرسول) فانہ ان کان المراد بالانفال الغنائم ویکون اللام فی للہ والرسول للملک فھو منسوخ بقولہ تعالی (واعلموا انما غنمتم من شیٔ فان للہ خمسہ وللرسول ولذی القربی والیتمی والمسکین وابن السبیل) علی ما نص بہ الامام الزاھد وان کان المراد بالانفال مایشترط الامام زیادۃ علی سھم اویکون معنی للہ والرسول ان قسمتہ لھما فھو باق وقولہ تعالی (ان یکن منکم عشرون

(صابرون)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون) فانه يدل على ان الكفار انكانوا مضاعفين من المسلمين عشر درجات يحرم الفرار وانما يحرم اذا كانوا مضاعفين عنهم بدرجة واحدة فهو منسوخ بالآية المتصلة به وهى قوله (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاء فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين) ❊ وقوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين او وا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) فانه يدل على ان الميراث بالهجرة دون القرابة فهو منسوخ بقوله (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) ❊ ومن سورة النور (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) الاكثرون على انه نهى عن نكاح الزانى مع الصالحة وبالعكس وليس كذلك فهو منسوخ بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) فانه امر للاولياء بانكاح الصالحين من العبيد والاماء سواء كان مع الصالحين منهما اولا * وقيل انه نفى واخبار عما كان فهو باق وآيات الاستيذان وهى قوله تعالى (يا ئيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) الآية * وقوله تعالى (يا ئيها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء) الآية فان الاولى تدل على انه لا يجوز دخول الاجنبى فى بيت الغير بلا اذنه ابدا والثانية تدل على انه لا يجوز دخول المماليك والاطفال فى الاوقات الثلثة فقيل انهما منسوختان والصحيح من مذهبنا ومذهب الشافعى انهما باقيتان ولكن تهاون الناس فى العمل بهما ❊ ومن سورة القصص قوله تعالى (على ان تاجرنى ثمانى حجج) فانه فى قصة انكاح شعيب عليه السلام بنته موسى عليه السلام على ان يرعى غنمه ثمان او عشر سنين فيدل على ان مهور البنات ياخذها الاباء دون انفسهن فنسخ بقوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة) لانه يدل على ايتاء المهور للنساء دون الآباء نص به فى الحسينى ❊ ومن سورة الاحزاب قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه ذكر فى كتب التفاسير انه يدل على عدم جواز النساء للنبى عليه السلام بعد التسع وليس كذلك لقول عائشة رضى الله عنها لا تحرم امرأة على النبى عليه السلام حتى قبض فهو منسوخ بالآية التى قبله وهى قوله (يا ئيها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن) الآية وقوله (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) الآية وهذا ايضا مما ناسخه مقدم تلاوة مؤخر نزولا ❊ ومن سورة الاحقاف قوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادرى مايفعل بى ولا بكم) اى من المغفرة والعذاب قال صاحب الاتقان انه مكث ستة عشر سنة ثم نسخ يوم الفتح عام الحديبية يعنى بقوله (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) على ما نص به فى الكشاف ❊

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومن سورة محمد عليه السلام قوله تعالى (حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فامامنا بعد واما فداء) قالت الحنفية انه لايجوز المن والفداء عندنا وانما يجوز القتل والاسترقاق فقط وهو منسوخ بآية البراءة وعند الشافعي رحمه الله واحمد بن حنبل انه باق اذ الامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال او باسارى المسلمين ❊ ومن سورة الحجرات قوله تعالى (ان اكرمكم عندالله اتقيكم) قيل انه منسوخ والصحيح انه باق لكن تهاون الناس بالعمل به ❊ ومن سورة المجادلة قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجويكم صدقة) فانه يدل على انه يجب الصدقة حين سوال النجوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بالآية المتصلة به (وهى قوله ذلكم خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) ❊ ومن سورة الممتحنة قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) وقوله تعالى (وآتوهم ما انفقوا) وقوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا وقوله تعالى (فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) هذه الاقوال فى آيتين متصلتين مفهومهما انه اذا ذهبت امرأة الكافر الى المؤمنين يجب عليهم امتحان ايمانها وان يعطى زوجها القديم الكافر قدر ما انفق عليها من المهر وفى عكسه يجب عليهم طلبه من الكفار والا فلهم قدر ذلك من الغنيمة ثم نسخ بآية السيف والغنيمة او بالسنة والامر الآخير للندب ❊ ومن سورة المزمل قوله تعالى (قم الليل الا قليلا) الآية يدل على فرضية القيام والقراءة فى اكثر الليل ثم نسخ بآخر السورة وهو قوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ففرض ذلك قدر ماتيسر ثم نسخ الآخر ايضا بالصلوة الخمس ❊ ومن سورة الدهر قوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) قيل المراد بالاسير الاسير المشرك ولايجوز الاحسان اليه الآن فهو منسوخ على ما فى الاتقان * وعند عامة العلماء يجوز الاحسان الى الكفار فى دار الاسلام ولايصرف اليهم الواجب كذا فى الكشاف * هذه آيات منسوخة وناسخة اوردتهما ههنا مجملا وسنبين كثيرا منهما فى محالهما مفصلا ان شاء الله تعالى وان عدة الآيات التى ترفع ما كان فى الجاهلية او فى اول الاسلام او فى شرائع من قبلنا ولم يكن فى القرآن شئ يوافقه ناسخة كقوله تعالى (وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها) ونحوه لزاد تعداد الناسخ منه على المنسوخ منه ويكون اكثره ناسخا ❊ فى مسئلة ان هدم المساجد والمنع عن الصلوة فيها حرام قوله تعالى (**وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ اَنْ يُّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ وَسَعٰى فِىْ خَرَابِهَا اُولٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ اَنْ يَّدْخُلُوْهَا اِلَّا خَائِفِيْنَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْىٌ وَّلَهُمْ فِى الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ**) اعلم ان موضع من رفع على الابتداء وهو استفهام واظلم خبره ومساجد الله مفعول اول لقوله منع وان يذكر مفعوله الثانى وسعى عطف على منع واولئك مبتدأ وما كان مع ما فى حيزها خبر والا خائفين استثناء فى موضع الحال من الضمير فى يدخلوها * والمعنى اى احد اظلم اى ليس احد اظلم من شخص منع مساجد الله عن ذكر اسمه تعالى وسعى فى خراب

(تلك)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تلك المساجد اولئك المانعون ما كان ينبغى لهم ان يدخلوا تلك المساجد الا بخشية وخضوع فضلا ان تجترؤا على تخريبها اوما كان الحق لهم ان يدخلوها الا خائفين على انفسهم من المؤمنين ان يبطشوا بهم اوما كان لهم فى علم الله وقضائه ذلك اوهو نهى من تمكينهم من الدخول فيها* لهم فى الدنيا خزى اى قتل وسبى للحربى وذلة وجزية للذمى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم اى بالنار على ماصرح به القاضى اولهم خزى فى الدنيا بفتح مدائنهم قسطنطينية ورومية وعمودية على ماذكره صاحب الكشاف وهكذا قال الامام الزاهد* ثم انه نقل الامام المذكور فى قصة الآية وتابعه الحسينى انها فى حق ملك اسمه ططوس من ملوك نصارى فانهم خربوا بيت المقدس عداوة لليهود وحرقوا التورية والقوه فى القذرات وقتلوا اليهود وسبوا نسائهم وذراريهم* اوفى حق بخت نصر فانه كان ملكا مجوسيا وخرب المسجد اعانة للنصارى للعداوة التى كانت بينهم وبين اليهود والقصة طويلة مذكورة فى سورة بنى اسرائيل* وبالجملة فالمراد بالمساجد بيت المقدس جمعها تعظيما اولان كل موضع منه مسجد اى موضع سجود* وقيل نزلت الآية فى حق مشركى مكة فانهم منعوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن دخول مكة عام الحديبية وسعوا فى خراب المسجد اى منعوا عن العبادة والصلوة فى مسجد مكة وحينئذ المراد بالمساجد المسجد الحرام جمعها لما مر اولان الحكم ورد عاما وانكان السبب خاصا والمقصود من ذكر الآية انها تدل على ان هدم المسجد وتخريبها ممنوع وكذا المنع عن الصلوة والعبادة وانكان مملوكا للمانع وقد اوعد الله تعالى عليه وشنع عليه الفقهاء وتمسكوا بهذه الآية حتى قال فى الفتاوى الحمادية من التفسير البستى احتج بعض اصحابنا بهذه الآية فى مسئلة غصب الساحة وذلك انه اذا غصب الرجل ساحة وادخلها فى بنائه ينقطع حق صاحبها عنها ويضمن قيمة الساحة لصاحبها وعند زفر رحمه الله لا ينقطع وله ان يهدم بناءه ويأخذ ساحته ولا فرق بين ان يكون البناء فى مسجد اودار فانه لايخرب المسجد عندنا وعنده يخرب وهو قول الشافعى رحمة الله عليه فيفرض الكلام فيما لو بنى على الساحة مسجد فان الله تعالى ذم من سعى فى خراب المسجد * وعن الحاوى وسئل ابو القاسم عن من اراد ان ينقض مسجدا ويبنيه احكم من بنائه قال لا سبيل له الى ذلك الا ان يخاف هدمه* وفى الميدانى وتأويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه المحلة ومن جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطونى المسجد حتى ادخل فى دارى واعطى مكانا من دارى فى الجانب الآخر يسعكم وهو خير لكم لا ينبغى ان يعطوه حتى يبنوا مسجدا فيستغنوا عن هذا المسجد فحينئذ لا بأس به* ومن القنية والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلون فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا اوالى وارثه انكان ميتا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا هذا كله احكام الخراب والتخريب* واما احكام التعمير ولواحقه وكونه وقفا اولا ونحوه فهو باب طويل مذكور فى كتاب الفقه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وسیأتی تعمیر المشرکین المسجد ودخولهم فیه وبیان المسجد الضرار فی سورۃ براءۃ * ثم انه تمسك الامام الزاهد بقوله ان یذکر فیها اسمه علی ان الاسم والمسمی واحد لانه لوکان مغایراله لحصل الذکر بغیر الله تعالی فیبطل مازعم المعتزلة من عدم اتحاد الاسم والمسمی * ونقل ایضا عن الشیخ ابی منصور المأتریدی ان الآیة فی حق جمیع الکفار لانهم المانعون عن العبادة والصلوة بالاشتغال بالقتال وان المراد بالمساجد الارض کلها وان معنی (ما کان لهم ان یدخلوها الاخائفین) ما کان لهم ان یدخلوا دار الاسلام الابامان وان الخزی هو الامان اوقتل بنی قریضة واجلاء بنی النظیر هذا ما فیه ❁ فی مسئلة ما نسخت من القبلة قوله تعالی (وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَاَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ) قد ذکرت فیما سبق ان هذه الآیة منسوخة او ماؤلة والجمهور علی انها باقیة والوجه فیه ان اینما ان کان مفعولا به لتولوا وکان المعنی ولله بلاد المشرق والمغرب فالی ای مکان وجهة تولوا وجوهکم فثم وجه الله فلا بأس به علیکم فلا شك انها منسوخة او محمولة علی صلوة النفل علی الراحلة او اشتباه القبلة اوغیر ذلك وانکان اینما علی اصله اعنی مفعولا فیه لتولوا وکان المعنی فی ای مکان تولوا وجوهکم نحو القبلة فثم وجه الله فلا شك انها حینئذ غیر منسوخة ولا ماؤلة بل تائید فی باب القبلة * واذا عرفت هذا فاعلم انه قال ابن عباس رضی الله عنه نزلت الآیة فی باب تحویل القبلة من الکعبة الی بیت المقدس حیث کان النبی صلی الله علیه واله وسلم یصلی الی الکعبة فی مکة ثم امر بالتوجه الی بیت المقدس فهناك طعن الکفار فنزل قوله تعالی (فاینما تولوا فثم وجه) الله یعنی لا یختص القبلة بالکعبة بل الی حیث توجهتم فثم وجه الله ثم نسخ بالکعبة لقوله تعالی (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وهذا اول آیة نسخت فی القرآن ذکره الامام الزاهد والیه مال صاحب الاتقان * وبه اشار القاضی البیضاوی حیث قال هو توطیة لنسخ القبلة وتنزیه للمعبود ان یکون کذلك فی حیز وجهة * والجمهور علی ان المعنی ولله بلاد المشرق والمغرب فان منعتم ان تصلوا فی المسجد الحرام وبیت المقدس ففی ای مکان صلیتم نحو القبلة فثم جهة التی امر تم بها * وعن ابن عمر نزلت فی صلوة المسافر علی الراحلة * وقیل عمیت القبلة علی قوم فصلوا الی انحاء مختلفة فلما اصبحوا تبینوا خطائهم فعذروا او هو حجة علی الشافعی فیما استدبر * وقیل معناه فاینما تولوا للدعاء والذکر ولم یرد الصلوة هذه عبارة المدارك اخذ ذلك من الکشاف * ثم انه ذکر الامام الزاهد وجها آخر ایضا حیث قال قیل نزلت فی النجاشی حین اسلم وتوجه الی المدینة فمات فی الطریق فجاء جبرائیل علیه السلام بان یصلی علی النجاشی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاصحابه صلوا علی صاحبکم فقالوا کیف نصلی علیه وهو لم یصل الی قبلتنا فانزل الله تعالی هذه الآیة یعنی حیث ماصلی لا جناح علیه لان الشرع لا یلزمه الا بالسماع وهو لم یسمع * ثم الوجه اما بمعنی الجهة او القبلة او الرضاء او هو ومثله متشابهات لا نعلم کیفیة ونؤمن باصله والواسع هو الجواد والغنی هذا حاصل ما فیه ❁ ثم ذکر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اللہ تعالی مسئلة ان الولد یعتق علی الوالد فی قولہ تعالی (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللّٰهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهٗ بَلْ لَهٗ مَا فِی السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلٌّ لَهٗ قٰنِتُوْنَ) ھذہ الآیة رد لما قالت الیهود عزیر ابن اللہ والنصاری المسیح ابن اللہ ومشرکوا العرب الملائکة بنات اللہ وسبحانه تنزیه له عن ذلک وتبعید له وفی قوله (بل له ما فی السموات والارض) استدلال علی فساده یعنی انه خالق ما فی السموات والارض الذی من جملته الملائکة وعزیز والمسیح وکل له قانتون ای کل واحد مما فی العالم منقادون لایمنعون من مشیئته وتکوینه وکل ما کان بهذه الصفة لم یجانس تکوینه الواجب لذاته وکل من جعلوه والداله یطیعون یقرون بالعبودیة وانما جاء بکلمة ما الذی هو لغیر اولی العلم مع صیغة الجمع الذی هو لاولی العلم اعنی قانتون تحقیر الشانهم هکذا ذکر واوقد اطال الامام الزاهد الکلام فی اثبات تشبیه الولد لوالد ونفی مماثلة اللہ تعالی للعالم بوجه* وقال ان سبحان کلمتان جمعتا والعرب متی تعجبوا من شیء قالوا اسب والعجم متی تعجبوا قالوا ھان جمعهما اللہ تعالی للمبالغة وقال ان القنوت تارة یستعمل بمعنی الدعاء وتارة بمعنی الطاعة وتارة بمعنی القیام فان حملته علی القیام فظاهر ان الکل قائمون بالعبودیة دائمون علی حالة واحدة وان حملته علی الدعاء والطاعة فاما ان یراد بالکل هم المؤمنون علی الخصوص طوعا والکافرون کرها واما ان یراد اعم من ان یکون طوعا اوکرها والمسلمون داعون اللہ مطیعون له طوعا والکافرون کرها وعند الاضطرار وفی القیامة هذا حاصل ما فیه* والمقصود من ذکر الآیة انها تدل علی ان المملوکیة تنافی الولادة للمالک وهی بهذا المضمون کثیرة فی القرآن* وقال القاضی البیضاوی واحتج به الفقهاء علی ان من ملک ولده عتق علیه لانه تعالی نفی الولد باثبات الملک وذلک یقتضی تنافیهما هذا لفظه* والمشهور فی ذلک بین الفقهاء قوله علیه السلام من ملک ذا رحم محرم عتق علیه *واختلف فی ذلک فعندنا علة العتق هی الملک مع القرابة المحرمة للنکاح وانما اضیف العتق الی الملک لانه آخرهما وجودا والحکم یدار علی آخر جزء من اجزاء العلة ولهذا اذا کان القرابة موخرة یضاف الیهما کما اذا اشتریا عبدا مجهول النسب ثم ادعی احدهما انه ابنه یعتق ویغرم لشریکه قیمة نصیبه* وبالجملة فیخرج المحرم الغیر القریب کالرضاعی والقریب الغیر المحرم کابن العم وبقی قرابة الولادة والاخوة والعمومة علی حالها* وعند الشافعی العلة هی الجزیة فیعتق الولد علی والد وبالعکس ولایعتق الاخ علی اخیه اذ لاجزئیة ثمه وتفاصیل هذه الاحکام فی الکتاب المبسوطة

❊فی مسئلہ عصمة الانبیاء علیهم السلام وان الکافر لایصلح للامامة قوله تعالی (وَاِذِ ابْتَلٰی اِبْرٰهِیْمَ رَبُّهٗ بِكَلِمٰتٍ فَاَتَمَّهُنَّ قَالَ اِنِّیْ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّیَّتِیْ قَالَ لَا یَنَالُ عَهْدِی الظّٰلِمِیْنَ) معنی الآیة اذکر یا محمد وقتا امتحن ابراهیم ربه بکلمات بان امره بعدة منها فاتم ابراهیم تلک الکلمات بان عمل بها فقال الرب یا ابراهیم انی جاعلک للناس اماما قال ابراهیم ومن ذریتی ای واجعل من بعض ذریتی اوکله ایضا اماما قال الرب فی جوابه لاینال عهدی الظلمین ای لا نجعل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اماما من کان من ذریتك ظالما واجعل من سواہ اماما هذا هو مضمون الآیة والابتلاء هو التکلیف بالامور الشاقة من الاوامر والنواهی لا الاختبار لان ذلك انما یکون بالنسبة الی من یجهل العواقب والله تعالی منزه عن ذلك وربه فاعل ابتلی والضمیر راجع الی ابراهیم کما ان المستکن فی اتمهن کذلك وقری ابراهیم ربه بالعکس فالابتلاء هو الدعاء والمستکن فی اتمهن لله واتمامه اعطاؤه * والامام اسم لمن یؤتم به وامامة ابراهیم علیه السلام عامة مؤیدة اذ لم یبعث نبی بعده الا کان من ذریته مأمورا باتباعه هکذا قالوا وقد تکلموا فی بیان معنی الکلمات فقال اکثرهم ان تلك الکلمات عشرة خمسة منها فی الرأس وهی حلق الرأس او قصه وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وخمسة منها فی البدن وهی نتف الابطین وقلم الاظافیر وحلق العانة والاستنجاء بالماء والختنة وهذه العشرة کانت فرضا علی ابراهیم علیه السلام وهی سنة لنا نص به الامام الزاهد فی تفسیره فحلق الرأس وقصره مسنون للرجل علی سبیل التخییر والمرأة لایجوز لها الا القصر فی ایام الحج خاصة وقص الشارب مسنون علی محازاة الشفة العلیا وفی ترکه فوق ذلك بأس شدید والمضمضة والاستنشاق والسواك مسنون للکل فی کل وضوء والمسنون فی الابط النتف وفی العانة الحلق ویکره ذلك بعد اربعین یوما وفی الاظافیر القلم ویستحب فی الجمعة او فی ای یوم من الاسبوع والاستنجاء بالماء سنة اذا لم یتجاوز النجس المخرج قدر الدرهم واذا جاوزه یجب ذلك والختنة سنة مؤکدة للرجال وتوقف ابو حنیفة رحمه الله فی مدتها وقیل اکثرها الی اثنی عشر سنة والمرأة لابأس بها * وقد فسرت الکلمات بالمعانی الآخر ایضا ولاغرض منها * والمقصود من ذکر الآیة ان قوله لاینال عهدی الظلمین هو الذی تمسك به المعتزلة ان امامة الفاسق لایجوز لانه ظالم والظالم ممنوع امامته بهذا النص والمراد بالامامة الامامة الکبری دل علیه ماقال فی الکشاف وقالوا فی هذه دلیل علی ان الفاسق لایصلح للامامة وکیف یصلح لها من لایجوز حکمه وشهادته ولایجوز طاعته ولایقبل خبره ولایقدم للصلوة وهکذا ذکروا الکلام الی آخره * وحاصل ما اجاب به اهل السنة ان الامام ان کان علی معناه المتعارف کان المراد بالظالم الکافر اذ هو الظالم المطلق وان ارید به ذو النبوة کان الظالم علی معناه کما نقل ان ابراهیم علیه السلام انما سأل ان یکون بعض اولاده نبیا کما کان هو فاخبر ان الظالم لایکون نبیا هکذا فی المدارك * واقول فعلی التقدیر الاول یکون المراد بالظالم الکافر وهو لایصلح لامامة المسلم علی مافی الزاهدی * وعلی التقدیر الثانی یکون الآیة بحیث یستدل بها علی ان الانبیاء معصومون عن الذنوب والکذب اذ یفهم عصمتهم عن الظلم حینئذ وکل ذنب ظلم لانه تجاوز عن الحق وتعد علیه وکثیر من الذنوب یسمی ظلما فی القرآن کما یدل علیه قوله (ولاتقربا هذه الشجرة فتکونا من الظلمین) وهذا الذی نسجه عنکبوت خاطری ولله الحمد علی ان جعله مناسبا لما ذکره القاضی البیضاوی حیث قال وفی الآیة دلیل علی عصمة الانبیاء عن تعمد الکبائر قبل البعث

(وان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان الفاسق لا يصلح للامامة تم لفظه * ولكن لقائل ان يقول لا وجه لجعل الظالم بمعنى الكافر حين يراد بالامامة المتعارف وجعله على معناه حين يراد بها النبوة حتى جوز امامة الفاسق والظالم ولم جوز صدور الذنوب عن الانبياء بل ان كنت قائلا بان الظالم على معناه وان منع امامة بمعنى النبوة عن الظالم يوجب عصمة الامام فكن قائلا بان الامامة للفاسق لا يجوز كما قاله القاضى و بان الامامة يشترط فيها العصمة كما ذهب اليه الشيعة من ان الامام يجب ان يكون معصوما لقوله تعالى (لا ينال عهدى الظلمين) اذ كل ذنب ظلم بعين الدليل الذى ذكرت فى عصمة الانبياء على ما نقل به التفتازانى فى شرح العقائد * وايضا قد ذكر التفتازانى فى جوابه بانا لا نسلم ان عدم كون الامام ظالما يوجب عصمته وهذا يخالف ماذكرت من المقدمات فى عصمة الانبياء * وايضا قد ذكر التفتازانى فى عصمة الانبياء واما ما قبل الوحى فلا دليل على الامتناع صدور الكبيرة * وذهب المعتزلة الى امتناعها الى آخره فجعل هذا اعتقادا للمعتزلة دون اعتقادنا فيخالف ما نقلت من البيضاوى صريحا فكيف التوفيق بينهما * ويمكن ان يجاب عنه بان كلام كل مبنى على طبق مذهبه فان مذهبنا ان الفاسق وكذا الظالم الجائر يجوز امامته للسلطنة ويجوز تقليد القضاء منه اذا كان يمكن الحكم بحق وكذا يجوز قضاؤه وشهادته وامامته للصلوة مع الكراهة كما صرح به فى الهداية وان لا يشترط فى الامام ان يكون معصوما لعدم قطعية عصمة ابى بكر مع الاجماع على حقية خلافته وان الانبياء يجب ان يكونوا معصومين عن الذنوب والكذب بكمال مرتبتهم وجلال شانهم * وانما جئنا بكلام صاحب البيضاوى تمسكا على مجرد ان عصمة الانبياء يمكن ان يثبت من القرآن مع قطع النظر عن قبل الوحى وبعده وهو انما اجرى هذا الكلام على طبق مذهبه ومذهبنا ماذكره التفتازانى * على ان عدم وجدانه الدليل على عصمتهم قبل الوحى لا يوجب عدم الدليل فى الواقع * ثم فى هذا الشان تفاصيل واقوال ذكرها التفتازانى فى شرح العقائد تحت قوله وكلهم كانوا مخبرين مبلغين من الله تعالى صادقين ناصحين حيث قال وفى هذا اشارة الى ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الانام اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفى عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف فى ان امتناعه بدليل السمع او العقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا مايدل على خسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان نبهوا عليه فينتبهوا عنه هذا كله بعد الوحى واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة * والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والكبيرة قبل الوحی وبعده لکنهم جوزوا اظهار الکفر تقیة* واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبیاء مما یشعر بکذب او معصیة فما کان منقولا بطریق الاحاد فمردود وما کان منقولا بطریق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امکن والا فمحمول علی ترك الاولی اوکونه قبل البعثة وتفصیل ذلك فی الکتب المبسوطة هذا کلامه* وفیه اشارة الی ماصح عن آدم عم من قرب الشجرة المنهی عنها وعن ابراهیم علیه السلام من صدور الکذب حیث قال هذا ربی وقال بل فعله کبیرهم وقال انی سقیم بالتواتر وحین قال لزوجته انها اخته بالاحاد وعن موسی علیه السلام من قتل القبطی بغیر حق وعن داود علیه السلام من النظر بامرأة اوریا الواحدة مع انه کان له تسع وتسعون امرأة وعن سلیمان علیه السلام من الاشتغال بالصافنات الجیاد وفوت الصلوة بسببه وعن یونس من الاباق الی الفلك والمغاضبة علی الله وعن نبینا علیه السلام من قصة زید وزینب وامثاله واشارة الی جواباتها وهی عن آدم بانهم فهم النهی نهی شفقة لا نهی تحریم اویکون سهوا اوقبل البعثة وعن ابراهیم بمنع القصة المرویة بالاحاد وصرف قوله هذا ربی وقوله کبیرهم وانی سقیم عن ظاهره اوحمله علی کونه قبل البعثة کما یجاب عن موسی بکونه قبل البعثة وعن داود بکونه اقداما علی الفعل المشروع وهو نکاح المخطوبة لاوریا الا نظر منکوحته وعن سلمین بعدم فوت الصلوة اوعدم کونه ذنبا للنسیان وعن یونس بکون المغاضبة علی قومه اونفسه وعن نبینا علیه السلام بماسیاتی ان میل القلب غیر مقدور وقد ذکر فی شرح المواقف فی حق نبینا وسائر الانبیاء تمسکات المخالفین باجوبتها بوجوه شتی وطرق کثیرة فلیطالع ثمه فالحق انه لاخلاف لاحد فی ان نبینا علیه السلام لم یرتکب صغیرة ولا کبیرة طرفة عین قبل الوحی وبعده کما ذکره ابو حنیفة رحمه الله فی الفقه الاکبر وفی ان الانبیاء کلهم لیسوا بمعصومین عن الزلة وهی مایقع من بنی آدم من غیر ان یکون قصده علی ذلك وبعد الوقوع لم یکن مستقرا علی ذلك کمثل من اختبی فی طریق فخر فقام لم یکن من قصده ان یخر وبعد ما خر ما استقر کما صرح به اهل الاصول وهذا باب طویل مذکور فی المطولات * ثم ذکر الله تعالی عقیب هذه الآیة بیان تعظیم مکة وکونها امنا فقال ﴿ وَاِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَاَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهِيْمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا اِلٰٓى اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْمٰعِيْلَ اَنْ طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِيْنَ وَالْعٰكِفِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ ﴾ فقوله واذ جعلنا البیت مثابة یعنی اذکر یا محمد وقتا جعلنا البیت ای الکعبة فیه مثابة ای موضع ثواب اورجوع للناس وامنا ای جعلناه امنا بحیث حرمنا القتل والغارة فی حرمه کما یدل علیه قوله (اولم یروا انا جعلنا حرما آمنا ویتخطف الناس من حولهم) وقیل آمنا من الجنون والجزام والبرص وقیل آمنا من ایدی الجبابرة فانه ما قصد قوم تخریبه الا وقد هلکوا کاصحاب الفیل وقیل آمنا للصیود حتی ان الاسد والذئب یتبع الظبی فیدخل الظبی الحرم فیرجع الذئب والاسد عن اثره نص بکله الامام الزاهد وقیل آمنا لداخله من عذاب الله تعالی فی النار کما ذکره القاضی البیضاوی

(وصاحب)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وصاحب الحسینی وینبغی ان یعلم ان اللہ تعالی قد ذکر ھذہ العبارات تارۃ بلفظ البیت والکعبۃ وتارۃ بلفظ المسجد الحرام وتارۃ بلفظ البلد وتارۃ بلفظ الحرم والمراد من الکل واحد وھو حرمۃ الحرم وانما یسمی حرما لحرمۃ القتل والظلم والصید وقطع الشوک والشجر وغیر ذلک مما عرف فی کتاب الفقہ وقد ذکر فی کتب المحدثین باب حرم مکۃ وباب حرم مدینۃ وفی الاحادیث دلالۃ علی حرمۃ حرمین جمیعا علی السواء ولم یعھد فی کتب الفقہ ذلک ولکن قد ذکر السید الشریف فی شرح المشکوۃ انہ قال الشیخ التوریشی اراد بذلک التحریم والتعظیم دون ماعداہ من الاحکام وان عند مالک والشافعی رحمھما اللہ تعالی لاضمان فی صید المدینۃ وقطع شجرھا بل ھو حرام بلا ضمان وقیل مع ضمان واما حدود الحرمین فقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی حق المدینۃ المدینۃ حرم ما بین عیر الی ثور الحدیث * وفی شرح السید الشریف ان عیر وثور جبلان بالمدینۃ کل منھما فی طرف منھا وقیل جبلان بمکۃ والمراد ان حرم مدینۃ قدر ما بین عیر وثور من مکۃ واما حدود حرم مکۃ فلم یذکر فی کتاب المشاھیر الا انہ قد نقل فی بعض حواشی کتب الفقہ ان الحرم حوالی مکۃ فمن قبل المشرق ستۃ امیال ومن قبل المغرب اربعۃ وعشرون میلا * وقیل ثلثۃ امیال وھو الاصح ومن قبل الشمال ثمانیۃ عشر میلا ومن قبل الجنوب اربعۃ وعشرون میلا وسیجئ بیان الامن فی سورۃ ال عمران ان شاء اللہ تعالی * وقولہ (واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی) اتخذوا امر ومقام بفتح المیم موضع قیام ابراھیم وھو الحجر الذی فیہ اثر قدمیہ وقصتہ طویلۃ یعرف فی ال عمران ومصلی موضع الصلوۃ وھذا الامر الاستحباب لا للوجوب لان الصلوۃ فی حوالی الکعبۃ جائزۃ فی ایۃ جھۃ من الجھات الاربعۃ شاء لا تخصیص لہ بمقام ابراھیم * وروی فی نزولہ انہ علیہ السلام اخذ بید عمر فقال ھذا مقام ابراھیم فقال عمر افلا نتخذہ مصلی فقال علیہ السلام لم اومر بذلک فلم تغب الشمس حتی نزلت ھکذا ذکر جمھور المفسرین وقد اختارہ صاحب الکشاف والبیضاوی ایضا ثم قالا وقیل ھو امر برکعتی الطواف لما روی جابر بن عبد اللہ انہ علیہ السلام عمد الی مقام ابراھیم فصلی خلفہ رکعتین وقرأ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی * واقول لا یخفی ان الامر ح ایضا للاستحباب واما مایتوھم من ان المراد بھذا الامر لو کان رکعتین بعد الطواف وھما واجبتان عند ابی حنیفۃ فیکون الامر للوجوب عندہ فغیر مرضی لان الرکعتین المذکورتین وان کانتا واجبتین عندنا بعد کل اسبوع لکنھما غیر واجبتین فی مقام ابراھیم خاصۃ غایۃ الامر انھما تستحبان ثم فلیس ھذا الامر المقید الا للاستحباب ولعلہ بھذا المعنی یستدل صاحب الھدایۃ لوجوب ھاتین الرکعتین بھذہ الآیۃ بل الحدیث وھو قولہ علیہ السلام ولیصل الطائف بعد کل اسبوع رکعتین حیث قال ثم یأتی بالمقام فیصلی رکعتین عندہ او حیث شاء من المسجد وھی واجبۃ عندنا وقال الشافعی رحمھما اللہ سنۃ لانعدام دلیل الوجوب * ولنا قولہ علیہ السلام ولیصل الطائف الخ ھذا کلامہ * فاستدلال صاحب الھدایۃ بالحدیث وترک الآیۃ دلیل علی ما قلنا * ومنھم من قال مصلی موضع الدعاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومنهم من ذهب الى ان مقام ابراهیم الحرم کله ومنهم الی انه مواضع المناسك ومنهم الی انه هو مكة اوالمسجد اوالبیت وبعضهم یقرؤن واتخذوا بصیغة الماضی ای اتخذ الذین کانوا من قبلکم مقام ابراهیم مصلی خاصة * وقوله تعالی ان طهرا بیتی الآیة معناه ان طهرا بیتی عن الانجاس والاوثان والخبائث والمعاصی الطائفین ای الزائرین حوله والعاکفین ای المقیمین والمعتکفین فیه والرکع السجود ای المصلین رکعا وسجدا هکذا فی المدارك * وقال فی الکشاف قیل والعاکفین ای القائمین فی الصلوة لقوله تعالی فی سورة الحج (للطائفین والقائمین والرکع السجود) کما سیجیئ ثمه ان شاء الله تعالی * وقال الامام الزاهد فی قوله ان طهرا عن تلطخ جدرانها بالدم کما فی الجاهلیة وفی قوله تعالی للطائفین قیل الطواف للغرباء والاعتکاف لاهل مکة والرکع السجود لجمیع الخلق * ثم انه لما اوقعت الطهارة علی البیت دون المذکورین فلا یرد ما یتوهم انه یدل علی ان الطهارة شرط للطواف کما هو رأی الشافعی وذلك ظاهر ❊ فی مسئلة التوجه الی الکعبة آیات کثیرة متوالیة قدر ورقة او ورقتین نختار منها آیتین الآیة الاولی فی مدح امة نبینا علیه السلام وحجیة اجماعهم وهی قوله تعالی (وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰكُمْ اُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا) فقوله کذلك اشارة الی مفهوم الآیة المتقدمة یعنی کما جعلناکم مهتدین الی الصراط المستقیم او جعلنا قبلتکم افضل القبل جعلناکم امة خیارا ای خیر الامم اوعدولا مزکین بالعلم والعمل اوکما جعلنا قبلتکم متوسطة بین المشرق والمغرب جعلناکم متوسطین بین الغلو والتقصیر * وقوله لتکونوا شهداء علة لجعل ای جعلنا کم امة وسطا لتکونوا شهداء یوم القیمة علی الناس ای علی امم سائر الانبیاء بالتبلیغ ویکون الرسول علیکم ای علی عدالتکم شهیدا کما روی ان الامم یوم القیمة یجحدون تبلیغ الانبیاء فطالبهم الله ببینة التبلیغ وهو اعلم منهم اقامة للحجة علی المنکرین فیؤتی بامة محمد صلی الله علیه واله وسلم فیشهدون به فیقول الامم من این عرفتم فیقولون علمنا ذلك باخبار الله تعالی فی کتابه الناطق علی لسان نبیه الصادق فیؤتی محمد صلی الله علیه وآله وسلم فیشهد بعدالتهم وذلك قوله تعالی (فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا) وهذه الشهادة وان کانت لهم لا علیهم لکن لما کان الرسول کالرقیب المهیمن علیهم عدی بعلی هکذا ذکروا والمقصود من الآیة فی هذا المقام انه قد استدل الشیخ ابو المنصور الماتریدی بالآیة علی ان الاجماع حجة لان الله تعالی وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق بقبول قوله فاذا اجمعوا علی شئ وشهدوا به لزم قبوله هکذا ذکر فی المدارك والیه مال القاضی البیضاوی * وتمسك الشیخ الامام فخر الاسلام البزدوی ایضا به وبآیتین اخریین قوله تعالی کنتم خیر امة الخ وقوله تعالی ومن یشاقق الرسول الآیة کما سیاتیان فی موضعهما ان شاء الله تعالی ❊ والآیة الثانیة فی بیان ان التوجه الی الکعبة فرض وهی قوله تعالی (قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَآءِ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَاِنَّ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتٰبَ لَيَعْلَمُونَ اَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)

اعلم ان القبلة قبلتان احديهما بيت المقدس الذی یسمی بالمسجد الاقصی وثانیهما الکعبة التی تسمی بالمسجد الحرام وکان ابراهیم علیه السلام بنی الکعبة ویصلی الی جهتها ولما مات امر الله تعالی موسی وداود وغیرهما علیهم السلام ان یصلوا الی بیت المقدس فلما ان نبعث نبینا علیه السلام بالوحی وقام بعد الوحی بمکة ثلث عشر سنة کان یصلی الی الکعبه فلما هاجر الی المدینة وامر بالتوجه الی بیت المقدس کان اهل الکتاب یبدون بالضحك والطعن ویقولون ان قبلتنا لم تنسخ بل یتبعها محمد علیه السلام وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم بسماع هذا الکلام ذاغم وکربة ویتوجه الی الله تعالی ان یکتب علینا قبلة کنت علیها وانتظر الی السماء لیأتی الحکم به وهذا معنی قوله قد نری تقلب وجهك فی السماء وقیل کانت قبلته بمکة ایضا بیت المقدس الا انه یجعل الکعبة بینه وبینه کما روی عن ابن عباس وهو ضعیف وبالجملة فاذا هو یوما فی المدینة کان فی مسجد بنی سلمة بعد ان مضی ستة عشر شهرا من الهجرة فی یوم الاثنین من نصف رجب صلی رکعتین من الظهر الی بیت المقدس جاء جبرائیل بهذه الآیة والآیات التی قبلها وبعدها فتوجه رسول الله صلی الله علیه واله وسلم الی الکعبة واتم بقیة صلوته جانبها فسمی ذلك بجامع القبلتین وخصص الخطاب فی هذه الآیة اولا بالنبی صلی الله علیه واله وسلم بقوله فول وجهك ثم عمم بعدها لسائر الامة تأکیدا وعمم المکان ایضا بقوله وحیث ماکنتم تنبیها علی انه لابد ان یستقبل المصلی الکعبة سواء کان فی الکعبة او فی بیت المقدس وفی الحضر او فی السفر ثم بین ان اهل الکتاب ایضا یعلمون حقیة ذلك لما عرفوه فی کتبهم وان انکروه عناد بقوله وان الذین اوتوا الکتاب الآیة هکذا قالوا وقال الامام الزاهد ان تقلب الوجه عن رسول الله صلی الله علیه واله وسلم کان فی عین الصلوة وکان ذلك جائزا فیها ولم یتعرضه غیره* وفی هذا المقام فائدة وهی انه قال صاحب الهدایة وان علم ذلك فی الصلوة استدار الی القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا کهیئتهم واستحسن النبی صلی الله علیه وسلم ذلك منهم یعنی ان تحری فصلی الی غیر القبلة ثم علم خطاءً فی الصلوة استدار الی القبلة بقصة اهل قباء وانما استدل بتحویل اهل قباء ولم یستدل بتحویل النبی صلی الله علیه واله وسلم فی صلوته لانه فی حقه علیه السلام نزل الخطاب بتحویل القبلة وقبل نزوله لم یکن القبلة الاولی خطأ اصلا وفی حقهم ظهر الخطاب فکان ابتداء صلوتهم خطاء فی الواقع وان کان صوابا بحسب رأیهم فصلح تمسکا علی ان من علم خطاءه فی الصلوة استدار الی القبلة تأمل وانصف* ثم ان بهذه القصة تمسك الامام فخر الاسلام البزدوی ان نسخ الکتاب بالسنة وعکسه جائز لان التوجه الی الکعبة فی الابتداء وان ثبت بالکتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجه الی بیت المقدس ثم الثابت بالسنة وهو التوجه الی بیت المقدس نسخ بالکتاب وهو قوله تعالی (فول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وجهك شطر المسجد الحرام) هذا حاصل كلامه * وقال صاحب الاتقان وغيره ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) على قول ابن عباس واما على قول غيره فهو باق على ما مر * ثم انه قال المفسرون ذكر المسجد الحرام ولم يذكر الكعبة ليكون دليلا على ان المصلى ان كان غائبا من الكعبة يكفيه مجرد التوجه الى جانب الكعبة لا الى عينها لان نزول الآية فى المدينة فخوطب بحسبها هذا اذا كان المراد من المسجد الحرام هو الحرم * وقد صرح فى الزاهدى ان الصحيح ان المراد منه الكعبة ولكن للمشاهدين عينها وللغائبين جهتها * ثم القبلة عند الفقهاء هى هوا الكعبة المخصوصة وعرصتها لاجدرانها بدليل انه اذا نهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة الى جانبها ويدل عليه ماقال صاحب الهداية ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته خلافا للشافعى رحمهما الله لان الكعبة هى العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابى قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم هذا الفظه * وجهة تلك الهواء فى بلاد الهند مابين المغربين اى مابين مغربى الشمس من الشتاء والصيف هكذا قرره شهاب الملة والدين فى بعض رسائله ❁ فى مسئلة ان الشهداء احياء عند الله قوله تعالى (**وَلَا تَقُوْلُوا لِمَنْ يُّقْتَلُ فِى سَبِيْلِ اللّٰهِ اَمْوَاتٌ بَلْ اَحْيَاءٌ وَّلٰكِنْ لَّا تَشْعُرُوْنَ**) اى لا تقولوا يا ايها الناس لمن يقتل فى سبيل الله هم اموات بل احياء ولكن لا تشعرون كيف حالهم فى ذلك * وقيل نزلت هذه الآية فى شهداء بدر وكانوا اربعة عشر رجلا وعن الحسن ان الشهداء احياء عند الله يعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما يعرض النار على ارواح الفرعون غدوا وعشياء فيصل اليهم الوجع * وعن مجاهد يرزقون ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها هكذا فى المدارك * وبالجملة فحيوة الشهداء قدر مايذوق النعيم معلومة بالنص القطعى ولكن ميلان القاضى البيضاوى الى ان الاية تدل على ان الارواح جواهر قائمة بانفسها تبقى بعد الموت دراكة وان تخصيص الشهداء لاختصاصهم بالقرب من الله تعالى ومزيد البهجة والكرامة والمذكور فى كلام الامام الزاهد ان للشهداء لذة الترزيق بدليل قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله * وان ارواحهم فى اجسام طيور ترعى فى الجنة الى يوم القيمة وانها نزلت حين طعن الكفار على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بانهم ماتوا ولم ينالوا لذة الدنيا فقال لهم الله انهم احياء وليسوا بميتين وان الآية رد على المعتزلة حيث زعموا ان الميت جماد لاحيوة له فتعذيبه محال وانما سماهم احياء باعتبار المآل اعنى يوم القيمة ونحن نقول ان تخصيصه بالشهداء ينافى ذلك لان الحيوة باعتبار المال يعم الكل ويثبت ان تعظيم الميت الذى هو ميت فى حقنا غير مستحيل اذ يجوز ان يكون حيا فى حق الله تعالى هذا حاصل كلامه * ولكن لا يخفى ان صاحب الكشاف مع تصلبه فى مذهب الاعتزال قد اعترف بتنعيم الشهداء وحياتهم حيث نقل الاثار المذكورة * ثم قال وقالوا يجوز ان يجمع الله من اجزاء الشهداء جملة ويحييها ويوصل

اليها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اليها النعيم وانكانت فى حجم الذرة وهذا كلامه فى سورة المؤمن على ما سيجئ دليل على حقية عذاب القبر عنده* وحاصل الكلام فى هذا المقام ان الآية ان اجريت على ظاهرها فى حق الشهداء خاصة كانت دليلا واضحا على كونهم احياء ذائقين لذة التنعيم* واما غيرهم من المسلمين والكافرين فيعلم تنعيمهم وتعذيبهم وحيوتهم على قدر ذلك من نصوص اخر* وان اعتبر العموم فى الآية وجعل تخصيص الشهداء لشرفهم كان الآية دليلا على تنعيم كل مؤمن صالح وحيوته ويقاس عليه الكافر* ولا خفاء على ذى عقل فضل حيوة الشهداء على حيوة سائر المسلمين حتى ان الشافعى رحمه الله عليه لم يجوز الصلوة على الشهداء واوجبها على غيرهم الا ان الحيوة قدر التنعيم ثابت فى الكل * والمذكور فى بعض كتب اصولنا فى بحث اشارة النص ان اشارة النص يكون عاما يخص كما قال الشافعى لا يصلى على شهيد لانه حى حكما ثبت ذلك باشارة النص وهو قوله تعالى بل احياء عند ربهم لانه مسوق لعلو درجتهم * واورد عليه انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة فاجاب بان تلك الآية خصت فى غيره او خص هو من عموم تلك الاشارة فبقيت فى حق غيره على العموم * وهذا مما يدل على ان اشارة النص تكون عاما يخص ثم الشهداء ارض فى الحقيقة من يكون كذلك فى حق احكام الدنيا والآخرة وهو من يكون مسلما طاهرا بالغا قتل بحديد ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا فى المعركة ولم يرتث فانه يجرى عليه احكام الدنيا حيث لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وله المرتبة العليا فى الآخرة على ما نطقت به الآثار* ومنهم من لا يجرى عليه احكام الدنيا ويكون لهم فى الآخرة فضل مرتبة كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى فى الحد ومن مات فى طريق الله مثل العلم والجهاد والحج ومن ماتت من نفاسها ومن ماتت من استطلاق البطن على ما ورد فى الحديث* ومنهم من يجرى عليه احكام الدنيا دون الآخرة كالمقتولين من غير نية صالحة بل لاجرة او لاظهار شجاعة او جلادة او نحو ذلك* ومنهم من لا يجرى عليه احكام الدنيا والاخرة كالباغى وقاطع الطريق فانهم لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم فى الدنيا ولا ينالون درجة الشهداء فى الاخرة هذا ما تيسر لى فى تحقيق هذا المقام والله اعلم ❋ فى مسئلة السعى بين الصفى والمروة فى الحج والعمرة قوله تعالى (اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَاِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيْمٌ) اعلم ان الصفا والمروة علما جبلين فى مكة * الاول هو الحجر الصلب الاملس * والثانى هو الحجر الابيض ما فى الزاهدى وكان اهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون اساف ونائلة وهما صنمان اولهما على الصفا والثانى على المروة فلما جاء الاسلام وكسر الاصنام فخرج المسلمون ان يطوفوا بهما وتركوا السعى بينهما قصدا لمخالفة الكفار وزعما منهم انه من كبائر الجناح فاخبر الله تعالى وقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فظاهر هذا الكلام وانكان رفع الحرمة واثبات الاباحة التى يستوى طرفاها من غير ترجيح جانب الفعل فى السعى ولكنه فوق الاباحة* وانما اجرى هذا الكلام بحسب اعتقاد المخاطبين المعتقدين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حرمته * فعند احمد بن حنبل هو سنة و به قال انس بن مالك وابن عباس رضی الله عنهما علی ما نص به القاضی البیضاوی وصاحب الکشاف لان مفهوم الایة الا باحة وانما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول علیه السلام والصحابی رض فیکون سنة * وعند مالك والشافعی رحمهما الله رکن لقوله علیه السلام اسعوافان الله تعالی کتب علیکم السعی وعندنا واجب لدوام الرسول عم علی ذلك والصحابی رض من غیر ترکه احیانا فکان واجبا یجب بترکه الدم علی ما عرف فی الفقه ومعنی کتب کتب استحبابا کذا فی الهدایة * وصرح صاحب المدارك بان فی قوله تعالی لاجناح ومن تطوع دلیلا علی رد قول مالك والشافعی رحمهما الله * وقیل حرف لا مضمر یعنی فلاجناح علیه ان لایطوف بهما ای لو ترك السعی بینهما لایفسد حجه لکن ینقص ویجبر ذلك النقصان بالدم کذا فی الزاهدی * واما ما توهم من ان قوله فلاجناح کلام منقطع عما بعده وقوله علیه متعلق بما بعده ای وجب علیه ان یطوف بهما فیکون دلیلا علی وجوب السعی بقرینة انه لو کان علیه متعلقا بماقبله لکان اسم لا مشبها بالمضاف فینبغی ان ینصب لا ان یفتح فکلام فاسد فانه مع عدم الوقف علی قوله تعالی فلاجناح وعدم تفریعه علی ماسبق یقتضی تخاطبا یعتقد جناحیة الحج والعمرة ولیس کذلك وتعلق قوله علیه لایقتضی کونه مشبها بالمضاف لانه من قبیل العائد وان یطوف خبر لا * ثم طریق السعی هو انه اذا فرغ من طواف البیت خرج وصعد الصفا واستقبل البیت وکبر وهلل وصلی علی النبی علیه السلام ورفع یدیه ودعا بماشاء ثم مشی نحو المروة ساعیا بین المیلین الاخضرین وصعد علیها وفعل مافعله علی الصفا یفعل هکذا سبعا یبدء بالصفا ویختم بالمروة هکذا فی کتب الفقه * واختلفوا فی دلیل وجوب ابتداء الصفا علی المروة فالشافعی یقول بوجوبه عملا بمضمون الواو لان الواو یوجب الترتیب عنده وذلك لان النبی علیه السلام بدا فی السعی بالصفا وقال نحن نبدأ بما بدأ الله تعالی ففهم الترتیب لان النبی علیه السلام احاله علی الایة * ونحن نقول ایضا بوجوبه لکن بفعل النبی علیه السلام لا بالواو ولان المراد بقوله تعالی (ان الصفا والمروة من شعائر الله) اثبات انهما من الشعائر والمناسك ولایتصور فیه الترتیب وانما ثبت السعی بقوله تعالی ان یطوف بهما ولاواو فیه غیر ان السعی لاینفك عن الترتیب * والتقدیم فی الذکر یدل علی الاهتمام وهو یصلح للترجیح هکذا فی البزدوی فی بحث حروف المعانی فی بیان الواو * ومعنی قوله ومن تطوع خیرا من یطوف بهما فی الحج والعمرة او من حج او اعتمر من غیر ان یکون فرضا علیه فان الله شاکر مثیب له علی الطاعة یجزیه الجزاء الحسن علیم بافعاله ونیاته لایخفی علیه شیء ❊ فی مسئلة بعض ماحرم اکله علینا قوله تعالی (یا ایها الذین امنوا کلوا من طیبت مارزقنکم واشکروا لله ان کنتم ایاه تعبدون انما حرم علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر وما اهل به لغیر الله فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیه ان الله غفور رحیم) اعلم ان الله تعالی امرنا باکل الطیبات واوجب علینا الشکر علی انعامه ونهانا عن اکل المحرمات فالطیبات هنا الحلال مطلقا وقد فسرها

(بعضهم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعضهم بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامی یعنی کلوا البحیرة واخواتها ولاتا کلوا المیتة واخواتها و بعضهم بلحوم الابل * والخطاب حینئذ لعبدالله بن سلام واصحابه لاتحرموا لحوم الابل علی انفسکم کما حرم الیهود علی انفسهم من البحیرة واخواتها هکذا فی الزاهدی * ویمکن ان یستدل بقوله تعالی (من طیبات ما رزقنکم) علی ان الحرام ایضا رزق کالحلال لانه امر باکل طیبات المرزوقات فعلم ان الرزق اعم من ان یکون طیبا اولا فیکون حجة لنا علی المعتزلة وهذا اذا کان الطیب هو الحلال لان النزاع بیننا وبین المعتزلة فی لفظ الحلال والحرام دون الطیب والخبیث * وقیل الحلال مایفتیه المفتون والطیب مایشهد به القلب کقوله علیه السلام دع مایریبک الی مالایریبک * وقیل الحلال الطیب ماجاءبک بلاتعبة فی الدنیا وبلاعذاب فی الاخرة وقد ذکر الله تعالی هذا المعنی فی عدة مواضع فتارة قال (یاایها الناس کلوا مما فی الارض حلالا طیبا) فعم الخطاب للکل کافرا اومؤمنا وتارة (قال یاایها الذین امنوا کلوا من طیبات مارزقنکم) فخص الخطاب للمؤمنین * وتارة قال (یاایها الرسل کلوا من الطیبات واعملوا صالحا) فخص الرسل * وفی الزاهدی یتمسک بمثل هذه الایات علی ان الاصل فی الاشیاء الاباحة مالم یقم دلیل الحرمة وذلک ظاهر وقد سبق شطر منه فیما قبل هذا * والمحرمات جملتها کثیرة مذکورة فی الفقه وقد ذکرها الله تعالی فی ایات معدودة اذکرها فی مواضعها ان شاءالله تعالی وبعضها فی هذه الایة المذکورة کماتری * فالمیتة ماما ت من المحللات بغیر ذبح وفی حکمها العضو المبان من الحی بالحدیث المعروف علی ما فی البیضاوی وانما یحرم منها اکلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الدبغ خلافا لمالک رحمه الله فی ذلک ولا الانتفاع بشعرها وقرنها وعظمها وعصبها وحافرها لان الایة فی بیان حرمة الاکل کما یدل علیه سیاقها وان ینسب الحرمة الی الاعیان مجازا خلافا للشافعی رحمه الله فی جمیع ذلک وتقدیر التناول اولی من تقدیر الاکل لیتناول اکلها وشرب لبنها ومن لم یجوز دباغتها قدر الانتفاع بها لیعم الکل * وفی البیضاوی ان الحرمة المضافة الی العین یفید عرفا حرمة التصرف فیها مطلقا الا ماخصه الدلیل کالتصرف فی المدبوغ * والدم حرام انکان مسفوحا من ای حیوان کان لقوله تعالی (اودما مسفوحا) * وقد ذکر فی شرح الوقایة احکام المسفوح وغیره بالتفصیل * وفی المدارک والکشاف احلت المیتتان والدمان بالحدیث اعنی الجراد والسمک والطحال والکبد لقوله علیه السلام احلت لنا المیتتان والدمان اما المیتتان فالسمک والجراد واما الدمان فالکبد والطحال وهکذا فی الهدایة * والخنزیر حرام مطلقا ولایجوز الانتفاع به سوی شعره للخرز ضرورة وانما خص اللحم بالذکر لانه المقصود بالاکل * وما اهل به لغیر الله معناه ذبح به لاسم غیر الله مثل لات وعزی واسماء الانبیاء وغیر ذلک فان افرد باسم غیر الله اوذکر مع اسم الله عطفا بان یقول باسم الله ومحمد رسول الله بالجر حرم الذبیحة وان ذکر معه موصولا لامعطوفا بان یقول باسم الله محمد رسول الله کره ولایحرم وان ذکر مفصولا بان یقول قبل التسمیة وقبل ان یضجع الذبیحة اوبعده لاباس به هکذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی الهدایة * ومن ههنا علم ان البقرة المنذورة للاولیاء کما هو الرسم فی زماننا حلال طیب لانه لم یذکر اسم غیر الله علیها وقت الذبح وان کانوا ینذرون نهاله * ثم هذه المحرمات انما حرم اکلها اذا کان فی حالة الاختیار واما فی حالة الاضطرار فحکمها الرخصة علی ما صرح به فی قوله فمن اضطر الایة یعنی من اضطر من جوع او شرب بحیث یخاف تلف النفس وهو غیر موقت بثلثة ایام فی الصحیح من المذهب لاختلاف طبائع الناس خلافا للبعض علی ما صرح به فی الزاهدی ومعنی قوله غیر باغ ولا عاد حال کونه غیر باغ للذة وشهوة ولا عاد ای متعد مقدار الحاجة علی ما فی المدارک او غیر باغ بان یوثر نفسه علی المضطر الآخر بان ینفرد بتناولها فیهلک الآخر ولا عاد بامر علی ما اختاره البیضاوی والکشاف وکل من التأویلین یوافق مذهب ابی حنیفة رحمه الله تعالی لان عنده یجوز ان یرخص بهذه الرخصة وان کان عاصیا فی سفره کما فی فطر المسافر فی رمضان واما عند الشافعی رحمه الله تعالی واحمد رحمه الله تعالی فلا یباح للعاصی * والمعنی عندهما غیر باغ بالخروج علی الامام وغیر عاد بقطع الطریق * ثم اختلف العلماء فیما بینهم فی ان هذه الرخصة من ای قسم من الاقسام الاربعة فاحد قولی الشافعی رح وهو روایة عن ابی یوسف رح ایضا انها من احد نوعی الحقیقة یعنی یرخص فی الاکل فی حالة الاضطرار ولا یرتفع الحرمة کما فی الاکراه علی الکفر واکل مال الغیر فان صبر ولم یأکل حتی مات لم یمت آثما یدل علیه قوله تعالی (ان الله غفور رحیم) لان اطلاق المغفرة یدل علی قیام الحرمة * وذهب اکثر اصحابنا الی انها من ثانی نوعی المجاز یعنی یرتفع الحرمة اصلا حتی لو صبر ومات یموت آثما یدل علیه قوله تعالی (وقد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم الیه) استثنی حالة الاضطرار والکلام المقید بالاستثناء یکون عبارة عما وراء المستثنی فیثبت فی حالة الاختیار وقد کانت مباحة قبل التحریم فبقیت فی حالة الاضطرار علی ما کانت فلا تبقی الحرمة * واما اطلاق المغفرة مع الاباحة فباعتبار ان الاضطرار للتناول یکون بالاجتهاد وعسی ان یقع التناول زائدا علی قدر ما یحصل به سد الرمق اذ مثل من ابتلی بهذه المخمصة یعسر علیه رعایة هذا الاضطرار المرخص والتناول بقدر الحاجة فالله ذکر المغفرة لهذا التفاوت هکذا فی حواشی البزدوی * وفی الزاهدی من ثمرات الاختلاف بین الفریقین انه اذا حلف لا یتناول الیوم حراما واکره علی شرب الخمر او اضطر الیه یحنث بشربه عند ابی یوسف رحمه الله تعالی لانه حرام حینئذ ولا یحنث عند آخرین لارتفاع الحرمة وانه اذا لم یشرب وقت الاکراه فقتل لا یصیر شریک دمه عند ابی یوسف کما فی الاکراه علی کلمة الکفر ویصیر شریکه عند آخرین کما فی الاکراه علی شرب الماء بالقتل هذا حاصل کلامه * وانما جیء الکلام بحصر کلمة انما مع ان المحرمات کثیرة لان الحصر اضافی بالنسبة الی ما حرموه کالبقرة مثلا ای انما حرمنا علیکم هذه المذکورات لا البقرة ونحوها ولان نفی کلمة انما ینتقض عند قوله فمن اضطر لا علی قوله المیتة فکان المعنی انما حرم علیکم هذه المذکورات ما لم تضطروا ای فی حالة

(اختیار کم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اختیارکم فمن اضطر منکم احد فلیأکلها دفعاً للهلاك كذافی البیضاوی ٭ وفی مسئلة الایمان المفصل واحکام الاسلام والبرایة طویلة وهی قوله تعالی (لَیْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَکُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰکِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْیَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلٰئِکَةِ وَالْکِتٰبِ وَالنَّبِیّٖنَ وَاٰتَی الْمَالَ عَلٰی حُبِّهٖ ذَوِی الْقُرْبٰی وَالْیَتٰمٰی وَالْمَسٰکِیْنَ وَابْنَ السَّبِیْلِ وَالسَّآئِلِیْنَ وَفِی الرِّقَابِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَی الزَّکٰوةَ وَالْمُوْفُوْنَ بِعَهْدِهِمْ اِذَا عٰهَدُوْا وَالصّٰبِرِیْنَ فِی الْبَاْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِیْنَ الْبَاْسِ اُولٰٓئِکَ الَّذِیْنَ صَدَقُوْا وَاُولٰٓئِکَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ) اعلم ان الکتاب کله مشحون بآیات الایمان والاسلام والوصایا ولما کان هذه الآیة اجمعها مسائل واولها فوائد وقدروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من عمل بهذه الآیة فقد استکمل الایمان اخترتها من بین اخواتها فقوله (لیس البر ان تولوا وجوهکم) فی قراءة حمزة وحفص بنصب البر علی انه خبر لیس مقدم علی الاسم وهو قوله ان تولوا وفی اکثر التفاسیر خطاب للیهود والنصاری حیث قالت الیهود انا قد صلینا الی مغرب بیت المقدس والنصاری انا قد صلینا الی مشرقه ولنا هذا بر تمام فکنا مهتدین ولا یضرنا ترك الایمان اوانه خطاب للمؤمنین واهل الکتاب جمیعا یعنی لیس البر مقصورا بامر القبلة اولیس البر العظیم الذی یجب ان تذهلوا بسبب شانه عن غیره امر القبلة حتی تنازعتم بینکم فی الاستقبال الی المشرق ای الکعبة او المغرب ای بیت المقدس ٭ ونحن نقول ان الاول اولی لان الآیة مدنیة والکعبة انما هی من جنوبها لا من مشرقها ٭ الا ان یقال الکعبة مشرق بالنسبة الی بیت المقدس وهو مغرب بالنسبة الیها وان لم یکونا کذلك بالنسبة الی المدینة ولکن البر المهم بر من آمن او ولکن ذا البر من آمن علی حذف المضاف ٭ ثم فسر البر بوجوه ٭ الاول بالایمان ٭ والثانی بایتاء المال ٭ والثالث باقامة الصلوة ٭ والرابع بایتاء الزکوة ٭ والخامس بایفاء العهد ٭ والسادس بالصبر ٭ وبین الایمان بخمسة بالله ای بوحدانیته فقط لا کما قالت الیهود عزیر ابن الله وقالت النصاری المسیح ابن الله وبالیوم الآخر ای بانه حق یحاسب الناس فیه فیجزون باعمالهم ویتضمن ایمان الجنة والنار والصراط والحوض والشفاعة وغیر ذلك وبالملئکة بان جمیعهم مخلوقات الله تعالی عاملون بامره لا یوصفون بذکورة ولا انوثة لا کما ان الکفار جعلوهن بنات الله تعالی ولا کما ان الیهود یودون جمیع الملئکة ویعادون جبرائیل ٭ وجملتهم غیر مقصورة فی آیة ولا محصورة فی حدیث لا علم لنا بها ولکن المقربین منهم اربعة جبرائیل ومیکائیل واسرافیل وعزرائیل علی ما نطق به الآیات الکثیرة والاحادیث المسندة ٭ وبالکتاب ای بالقرآن او بان جمیعها کتب منزلة علی الانبیاء حقا ویقینا وهی اربعة کتب توریة علی موسی وانجیل علی عیسی وزبور علی داود وفرقان علی محمد علیهم السلام ومائة صحیفة خمسون علی شیث وثلثون علی ادریس وعشر علی آدم وعشر علی ابراهیم وفی روایة اخری عشرون علی ابراهیم دون آدم ذکره الفقیه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابو اللیث * وبالنبیین ای بان جمیعهم رسول من الله لا کما ان الیهود یؤمنون بموسی والنصاری بعیسی فقط * وقد روی بیان عددهم فی بعض الاحادیث بانهم مائة الف واربعة وعشرون الفا * وفی روایة مائتا الف واربعة وعشرون الفا * والاولی ان لا یقتصر علی بیان عددهم بل یعتقد ان جمیع من بعث الی الخلق لتبلیغ الاحکام حق بیقین * والرسول منهم ثلث مائة وثلث عشر علی ماورد به الاحادیث * وانما ذکر لفظ النبی دون الرسول لان النبی اعم منه عند الجمهور ومرادف له عند بعض بخلاف الرسول لانه علی تفسیر الجمهور من کان ذا کتاب وشریعة والنبی لا یلزمه هذا المعنی ففی ذکره ایمان بالجمیع والمقام مقام التعمیم فکان اولی * واقول فی ذکر النبیین بصیغة جمع المذکر السالم اشارة الی ان النبی ما کان انثی قط وکلهم کانوا ذکرا علی ماهو المذهب الصحیح فیکون حجة علی من قال اربعة نسوة کانت انبیاء حوا وسائرة وام موسی وام عیسی وقدیما کان یختلج هذا الاستدلال فی صدری ولکن لما امعنت النظر وجدت فیه بحثا لانه یحتمل ان یکون صیغة جمع المذکر السالم باعتبار التغلیب کما فی قوله تعالی حکایة عن رؤیا یوسف علیه السلام (انی رایت احد عشر کوکبا والشمس والقمر رایتهم لی سجدین) فان الشمس لم یکن مذکرا اما سماعا فظاهر واما تاویلا فلان الکواکب اخوة یوسف والشمس والقمر ابواه او ابوه وخالته مع انها فرد لجمع المذکر السالم * فالاولی ان یستدل بقوله تعالی وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحی الیهم لان سوق الکلام وان کان لاجل انه لم یکن من الانبیاء ملك لکن یفهم منه اشارة انه لم یکن من الانبیاء امراة ایضا وهذا هو الایمان المفصل * وانما قدم الیوم الاخر لانه لما کان ابعد نظرا کان الایمان به مهما * وانما قدم الملئکة علی الکتاب ثم هو علی النبیین لان المنزل علی الانبیاء وهو الکتاب انما هو بواسطة الملئکة فناسب ذکرها بالترتیب * والایمان المجمل ان تقول امنت بالله وبجمیع ماجاء به النبی صلی الله علیه وسلم * وقید ایتاء المال بقوله علی حبه ای حب المال او حب الله او حب الایتاء لانه یوجب زیادة النعت والثواب واللذة * وبین مصارفه بستة ذوی القربی وهی اعم من ان تکون قرابة مودة او قرابة رحم والیتمی وهم الذین قدمات اباهم وکانوا غیر بالغین والمساکین وهم محتاجون لا شئ لهم وابن السبیل وهم الضیف او کل من یقطع السبیل والسائلین محتاجین او لا لقوله علیه السلام للسائل علیك حق وان جاء علی فرس وفی الرقاب ای فی معاونة المکاتبین او فی فك الاساری او ابتیاع الرقاب لعتقها وهذا الایتاء مستحب لا واجب ولم یبین اقام الصلوة وایتاء الزکوة بل اجمالها والتحق فعل النبی علیه السلام وقوله بیانا له وهذا الایتاء واجب * ویحتمل ان یکون المراد من الاول مصارف هذا الثانی * وقید ایفاء العهد فی قوله (والموفون بعهدهم) بقوله اذا عاهدوا لزیادة اظهار وهو اعم من ان یکون عاهدوا الله او الناس وهو معطوف علی قوله من امن بخلاف السوابق فانها معطوفة علی قوله امن دون من وقید الصبر بالباساء ای الفقر والشدة والضراء ای المرض والزمانة وحین الباس

(ای)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ای وقت القتال وهو اعنی قوله والصابرین غیر معطوف علی ماقبله بل هو منصوب علی المدح اظهار لفضل الصبر علی سائر الاعمال * وقریٔ والصابرون ایضا کما قرئ والموفین ایضا * وقال الامام الزاهد قیل نزلت الآیة یوم الخندق حین اشتد الامر علی المؤمنین وکان فی المدینة قحط شدید والزمان زمان الحر وکان کثیر من الصحابة لم یأکلوا طعاما منذ اسبوع وقد اجتمعت الاحزاب علی باب المدینة هذا لفظه ❁ فی مسئلة وجوب القصاص والعفو عنه قوله تعالی (یاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصَاصُ فِی الْقَتْلٰی اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰی بِالْاُنْثٰی فَمَنْ عُفِیَ لَهٗ مِنْ اَخِیْهِ شَیْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَدَاۗءٌ اِلَیْهِ بِاِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِیْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدٰی بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهٗ عَذَابٌ اَلِیْمٌ وَلَكُمْ فِی الْقِصَاصِ حَیٰوةٌ یّٰاُولِی الْاَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ) اعلم ان اللہ تعالی ذکر مسئلة القصاص فی آیات متعددة وسیجئ بیانها فی سورة المائدة وبنی اسرائیل ان شاء اللہ تعالی وهذه الآیة جامعة لبیان مسئلة القصاص ومسئلة العفو عنه وبیان المنة علی العباد بالتخییر بینه وبین العفو منه وبکونه مشروعا * امامسئلة القصاص ففی اول الآیة وهی عبارة فی وجوب القصاص ای المساواة واشارة فی شرعیة القصاص ای قتل القاتل بعوض قتل المقتول وهذا وان لم یصرح به احد لکن فهمته مماذکره الامام الزاهد وهو ان فی الجاهلیة لما وقع الحرب بین القبیلتین یقتل اهل القبیلة الاعلی اعنی بنی النظیر من اهل القبیلة الادنی اعنی بنی قریضة عوض الحر حرین منهم وعوض العبد حرا منهم وعوض الانثی ذکرا منهم فحرم اللہ تعالی هذا الحکم وانزل هذه الآیة وهکذا ذکره جماعة من غیر تفصیل للقبیلتین * فالمعنی المناسب لهذا المطلب وهو انه (یاایها الذین آمنوا کتب علیکم القصاص فی القتلی) ای المساواة فیهم لا الزیادة ولهذا ذکر (بعده الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی بالانثی) ای یقتل الحر الواحد بالحر لا الحران ویقتل العبد بالعبد لا الحر بالعبد ویقتل الانثی بالانثی لا الذکر بالانثی * وذکر فی الحسینی ان الشافعی ومالکا لم یجوزا قتل الحر بالعبد نظرا الی هذه الآیة وابوحنیفة یجوز ذلك نظرا الی ان حکم هذه الآیة منسوخ بآیة المائدة وهی قوله ان النفس بالنفس ولم یجوزا ایضا قتل الذکر بالانثی نظرا الی هذه الآیة وابوحنیفة یجوز ذلك تمسکا بقوله علیه السلام المسلمون تتکافؤ دماءهم وهذا شئ عجیب لانه یکفی لکلتا المسئلتین التمسك بقوله تعالی ان النفس بالنفس فما الاحتیاج فی تمسك الثانیة بحدیث النبی علیه السلام ولذلك اختار صاحب الکشاف ان الآیة منسوخة بقوله النفس بالنفس من غیر فصل وایدذلك بقوله علیه السلام المسلمون تتکافؤ دماءهم وایضا لم یعهد فی کتب الفقه لاصحابنا وکذا فی تفاسیر الشافعیة وکتبهم خلاف بیننا وبین الشافعی فی جواز قتل الذکر بالانثی وکذلك لم یتعرض له صاحب البیضاوی وتمسك فی عدم جواز قتل الحر بالعبد بالسنة والقیاس وایضا دعوی النسخ بقوله النفس بالنفس ضعیف لتطبیقهما من غیر نسخ ولذلك جعل صاحب المدارك قوله النفس بالنفس وقوله علیه السلام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المسلمون تتکافؤ دماءهم دلیلین لجواز قتل الحر بالعبد من غیر نسخ وجعل جواز قتل الذکر بالانثی مقیسا علی الاول ومن ثم قال فی شرح الوقایة ولناقوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لایدل علی النفی عماعداه علی اصلنا علی انه ان دل یجب ان لایقتل العبد بالحر لقوله العبد بالعبد هذا کلامه * وایضا انه لایصلح ناسخا کماسیاتی فی المائدة ولهذا لم یتعرض له صاحب الهدایة واورد فی الجواب ادلة عقلیة * ولی فی هذا المقام جواب حسن وهو انه لما کان مدار القصاص علی المساواة ینبغی ان من یقتل یقتل ذکرا کان او انثی حرا کان اوعبدا صغیرا کان اوکبیرا صحیحا کان اومریضا وانما خص الله الحر بالحر لانهم کانوا لم یقتلو القاتل ولم یقتصروا علیه بل یقتلون الحر بالعبد والحرین بالحر والذکر بالانثی والمعنی اقتلوا الحر الواحد اذا کان هو القاتل والانثی اذا کانت هی القاتلة فیکون الآیة حجة علی مالك والشافعی من غیران تکون منسوخة تامل وانصف * ثم الحکم عام علی المسلم والذمی جمیعا لان الکفار یخاطبون بالحدود والقصاص فیقتل الذمی بالمسلم وبالعکس وفیه خلاف الشافعی وانما خص الخطاب بالمؤمنین موافقة لخطاب العبادات ومضی الواقعة * وفیه دلیل علی ان مرتکب الکبیرة لایخرج عن الایمان لان القتل من اعظم الکبائر ومع ذلك یطلق علیه اسم المؤمن فیکون ردا علی المعتزلة فیما ذهبوا الیه * وفیه ایضا دلیل علی ان القود واجب فی العمد متعینا ففیه رد علی الشافعی رحمه الله فی التخییر بینه وبین الدیة لانه لایقال کتب الشیٔ المعین عند التخییر علی مالایخفی * واما مسئلة العفو عنه ففی قوله (فمن عفی له من اخیه شیٔ فاتباع بالمعروف واداء الیه باحسان) فضمیر له واخیه راجع الی من واتباع خبر لمبتدء محذوف وهو الواجب والآیة عند الجمهور فی العفو وحینئذ معنی قوله تعالی شیٔ شیٔ من العفو والضمیر فی الیه راجع الی الاخ او الی المتبع الدال علیه قوله تعالی اتباع ومن هو القاتل واخیه هو ولی المقتول * وقوله له اما علی معناه وترك المفعول الآخر کانه قیل من عفی له عن جنایة اواقیم له مقام عنه لان عفا اذا تعدی الی الجانی فقط اوالجنایة فقط یتعدی بعن واذا اجتمعا عدی الی الاول باللام والثانی بعن * ومعنی الآیة فمن عفی له وهو القاتل من جهة اخیه ای ولی المقتول شیٔ من العفو ای عفی عنه بعض الدم اوعفی عنه بعض الورثة فالواجب اتباع الطالب للقاتل بالمعروف بان یطالب المال مطالبة جمیلة واداء القاتل بدل الدم الی الاخ اداء باحسان بان لا یمطله ولایبخسه * وبعضهم فسر عفی بترك وبعضهم باعطی * ومعنی شیٔ حینئذ شیٔ من المال ومن هو ولی المقتول والاخ هو القاتل والضمیر فی الیه راجع الی من لا الی الاخ المذکور والآیة حینئذ لبیان الصلح علی مال والمعنی من اعطی له وهو ولی المقتول شیٔ من مال اخیه اعنی القاتل بطریق الصلح فالواجب اخذه بمعروف من غیر تکلف واداء القاتل الیه بلاتسویف هکذا فی المدارك مع حسن تقریر منی وزیادة تفصیل فی البیان * ثم المذهب عندنا انه ان عفی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القصاص اولياء القتيل سقط من غير شئ وان صالحوا على مال سقط القصاص ووجب اداء المال وان عفى بعضهم اوصالح بعضهم على مال سقط القصاص وكان للباقين نصيبهم من الدية وللمصالح ما صالح عليه وليس للعافى شئ من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه هكذا فى كتب الفقه * ومذهب الشافعى ان الولى اذا عفى عن القصاص كله او بعضه كان له ان يتبع القاتل بالدية سواء شاء او ابى *وقد شنع عليه الامام الزاهد بان اخذ الدية مع ترك القتل لا يسمى عفوا لان حق ولى المقتول على مذهبه شيئان اما القتل واما المال فكما لا يسمى مباشرة القتل مع ترك المال عفوا فكذلك لا يسمى ضده ايضا عفوا * وصرح بان مذهب ابى حنيفة رحمه الله ان قوله عفى بمعنى اعطى واليه ذهب ابن عباس والحسن والمجاهد والضحاك وان جعله بمعنى العفو المحض راى الشافعى وسكت عن معنى الترك * ومن ههنا يعلم ان عند ابى حنيفة الآية محمولة على الصلح على مال فقط والعفو المجرد ليس بمراد منها واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال فى باب الصلح ويصح الصلح عن جناية العمد والخطاء *اما الاول فلقوله تعالى (فمن عفى له من اخيه شئ) الآية * قال ابن عباس انها نزلت فى الصلح هذا لفظه فلعله انما عقب بقوله ابن عباس لانه على مذهب غيره ليس مما نحن فيه ولان المختار عنده هو هذا المذهب لا غير *فالعجب من صاحب الكشاف كيف سكت عن معنى الاعطاء وانكر معنى الترك مع انه حنفى الفروع وانما لم يذكر معنى العطاء قاضى البيضاوى رعاية لمذهبه * وظنى ان الآية بكل المعانى يوافق مذهب ابى حنيفة لانه ان جعل العفو بمعنى الاعطاء وحمل على الصلح فظاهر ويؤيده تنكير شئ وان جعل بمعنى العفو المحض فكذلك لان العفو حينئذ شئ من الدم وهو يوجب المال للبقية اتفاقا بخلاف ما اذا كان المعفو كل الدم فان العفو التام لا يوجب المال عندنا اصلا وان جعل بمعنى الترك فكذلك لانه راجع الى احد الوجهين * واما بيان المنة ففى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فان فيه بيان ان التخيير بين القصاص وبين العفو عنه او الصلح على مال رحمة وسهولة لكم من ربكم خاصة * لا يكون لمن قبلكم بهذه المثابة فان فى التورية كان القصاص واجبا فقط وفى الانجيل كان العفو واجبا فقط والتخيير بينهما لامة محمد عليه السلام من تخفيفه ورحمته فمن اعتدى بعد ذلك اى اعتدى القاتل بعد العفو بقتل آخر او اعتدى اولياء المقتول بقتل غير القاتل او يطلب القصاص بعد الدية فله عذاب اليم فى الدنيا والآخرة * وفى قوله تعالى (ولكم فى القصاص حيوة) فان فيه بيان وجه وجوب القصاص وشرعيته بان فيه حيوة عظيمة للعالم اذ لو لا ذلك لما خاف احد من قتل بغير حق فيبداء بقتل نفس ثم يقتل اولياء المقتول بدله جماعة ثم وثم الى ان يكون الفساد شائعا والقتال ضائعا * ولما وجب القصاص لخاف كل واحد من انه ان بدأ بالقتال ليقتل هو ايضا فيكون ذلك سببا لمنعه من القتل ويكون فيه حيوة من هذه المعنى وانكان فيه ممات ظاهرا ولهذا قال يا اولى الالباب * ويجوز ان يكون المعنى ولكم فى استيفاء القصاص حيوة لاولياء القتيل لان من قتل شخصا قتل اولياءه ايضا دفعا لهم عن نفسه نص به الامام الزاهد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومن اطلع على علم البيان اطلع على خزائن الرحمن مما اودع فى هذه الآية من البلاغة التى يعجز عنها اللسان * فى مسئلة الوصية قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ اِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ فَمَنْ بَدَّلَهٗ بَعْدَمَا سَمِعَهٗ فَاِنَّمَا اِثْمُهٗ عَلَى الَّذِيْنَ يُبَدِّلُوْنَهٗ اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوْصٍ جَنَفًا اَوْ اِثْمًا فَاَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ) اعلم ان فى الجاهلية كان اقوام يوصون باموالهم للاغنياء وللاجانب بالرياء والسمعة ويحرمون الوالدين والاقربين ولا يتركون لهم اموالا فنهينا الله عنه وفرض علينا الوصية للوالدين والاقربين بهذه الآية فقوله تعالى الوصية مفعول مالم يسم فاعله لكتب واذا حضر احدكم الموت ظرف له وان ترك خيرا شرط له * يعنى فرض عليكم يا ايها المومنون اذا قرب احدكم الموت ان ترك خيرا اى مالا كثيرا الوصية للوالدين والاقربين دون الاجانب بالمعروف اى بالعدل فلا يوصى للاغنياء ولا يتجاوز الثلث حق ذلك حقا على المتقين * ثم هذه الوصية كانت فرضا فى اول الاسلام فنسخت فرضيتها * قيل بآية الميراث وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على مامر فى بيان النسخ وندبت باقل من الثلث للاجانب عند غناء الورثة فى الحال اوعندكون التركة بحيث يصيرون بها اغنياء * وعند عدم الشرطين تركها افضل لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله سبع مائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير * وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا اراد ان يوصى فسالته كم مالك فقال ثلثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيئ يسير فاتركه لعيالك ويجوز الى الثلث لقوله عليه السلام الثلث والثلث كثير ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا ينفذ ولا للوارث ان اوصى له الا ان يجيز بقية الورثة ذلك على ماعرف فى الفقه * وقال الامام الزاهد ان هذه الآية محمولة على ما اذا كان الوالدان عبدين اوكتابيين اوكان الاقرب محجوبا بغيره فيكونوا غير وارثين فيجوز لهم الوصية من غير نسخ هذا مافيه ولكن يكون قوله كتب على سبيل الاستحباب دون الواجب على ما صرح به صاحب المدارك حيث قال * وقيل هى غير منسوخة لانها نزلت فى حق من ليس بوارث لانهم كانوا حديث عهد بالاسلام يسلم الرجل ولا يسلم ابواه وقرابته والاسلام قطع الارث فشرعت الوصية فيما بينهم قضاء لحق الورثة ندباء * وعلى هذا لا يراد بكتب فرض انتهى كلامه وهو المختار لصاحب الهدية صرح به فى كتاب الحج * وقد شدد النكير الامام فخر الاسلام البزدوى فى بحث النسخ على من قال ان الآية منسوخة بالسنة وبين له وجهين وصرح ان آية الميراث بيان لتلك الوصية وتقريره على ماذكره ان الله تعالى فرض الوصية للوالدين والاقربين اولا مجملا ثم لما علم ان الانسان لم يدر النافع من الضار ولا الحبيب من العدو فربما يوصى بمال قليل للاقرب نفعاً وبمال كثير للاقرب ضررا كما ينبئ عنه قوله تعالى (لاتدرون ايهم اقرب نفعا) بينهما باية

(الميراث)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الميراث وقدر سهام كل واحد بنفسه ولم يفوض الى رایٔ الوصيى فيكون آية الميراث بيانا للوصية المفروضة وماذكر بعد تمام الميراث من قوله (من بعد وصية يوصى بها او دين) فتلك وصية آخرى مندوبة باقل من الثلث معروفة فى الفقه لاانها عين الوصية الاولى بدليل ان المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى وهذا توجيه حسن بديع ذكره صاحب الكشاف والبيضاوى * وايضا ذكر فى الكشاف وجه آخر ايضا وهو انه قيل لم ينسخ والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين وقوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه) اى فمن بدل الايصاء بعد السماع بحيث لم يعط للموصى له او يعطى باقل مما اوصى به (فانما اثمه على الذين يبدلونه) وهو الوصى دون الموصى والموصى له ان الله سميع باقواله عليم بنياته * فان قيل اسم التبديل لا يحتمل ان يكون غير البدل فما وجه الحصر قيل انما ههنا بمعنى ان ويحتمل ان يكون الحصر حقيقيا لا اضافيا كذا فى الغفورى * ثم انه حين نزل هذه الآية تحرزت الاوصياء من التغيير والتبديل مطلقا * وتمسكوا باى ما امر الموصى تحرزا عن الوعيد فنزل قوله تعالى (فمن خاف من موص) الآية ومعناه كل من خاف سواء كان وارثاً اووصيا او اماماً او قاضياً من موص جنفا اى ميلا عن الحق سهواً او اثما اى خلاف الحق عمدا فاصلح بينهم اى بين الموصى لهم وهم الوالدان والاقربون او بين الموصى لهم والورثة على نهج الشريعة ورعاية الحق فلا اثم عليه لانه بدل الباطل بالحق لا الحق بالباطل * وكلام صاحب الحسينى يدل على ان الجنف هو العدول عن القربى والميل الى الاجانب والاثم هو الوصية بالزيادة على الثلث وقال صاحب الهداية فى باب الوصايا فى قوله عليه السلام الجنف فى الوصية من اكبر الكبائر فسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث وبين الكلامين تناف والاول اقرب لسوق الآية لانه لما كتب الوصية للاقرباء كان الحيف هو العدول عنه لا الوصية للوارث ولكن يروى الحيف فى الحديث بروايتين بالحاء المهملة والياء اى الحيف وبالجيم المعجمة والنون اى الجنف فليكن الرواية الاولى فى الحديث هى الاصح ولعله لهذا المعنى لم يتعرض صاحب الهداية للاية اولانها لم تدل على كون الجنف جناحا بل على عدم الاثم على المبدل وفى اكثر التفاسير وقيل هذه الآية فى حال حيوة الموصى اى فمن حضر وصيه فراه على خلاف الشرع فنهاه عن ذلك وحمله على الصلاح فلا اثم على هذا الموصى بما قال اولا ومعنى قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) يجعل هذا التبديل غير الاثم لا بالعفو عن هذا الاثم لانه لا اثم حينئذ او المعنى لا اثم عليه بحيث تعاقب به بل هو معفو مغفور والله اعلم

❊ فى مسئلة كيفية الصوم واحكامه وحدوده ايات كثيرة متوالية بعضها عقيب بعض اوايلها قوله تعالى (يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ اَيَّامًا مَعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهٗ وَاَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان كنتم تعلمون) هذه الآية لبيان فرضية الصوم و بيان صوم المريض والمسافر و بيان صوم الشيخ الفانى * اما بيان فرضية الصوم ففى قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) والصيام مصدر صام الرجل صرح فى المدارك وانما يدل عليها لان خبر الشارع آكد من امره ونهيه والمراد بها صيام شهر رمضان * قال صاحب الهداية اعلم ان صوم رمضان فرض بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) والتشبيه فى قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) فى حق مجرد فرضية الصوم يعنى لا يخلوا شرائع من قبلكم من فرض الصوم عليهم لا تخصيص لكم به * وانما قال هذا التسلى خاطرهم لان الصوم عبادة بدنية اشق على النفس بسبب الجوع لا فى حق الايام المعينة لان الامم السابقة فرض عليهم صوم غير رمضان مثل صوم ايام البيض لآدم وصوم عاشورا لقوم موسى كما هو المروى فى رواية * ولا فى حق الكيفية لتقيد صوم مريم بعدم التكلم وصوم قوم اخرين بعدم الاكل من العشاء لا من الصبح وامثاله * وهذا اعنى تشبيه الذات بالذات فقط لا فى حق الاصل والكم والوصف جميعا كقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك وسلم كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم الدعاء وكقوله تعالى (فاذكروا الله كذكركم اباءكم) وكقوله تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم) وكقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر * وهذه كله على تقدير ان يكون المراد بايام معدودات هى الايام المعدودة المفسرة بقوله تعالى فيما بعد (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن) ويكون انتصابه بالصيام كما هو رأى الكشاف والمدارك او باضمار صوموا او بانه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة كما ذكره البيضاوى ويجعل قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) ناسخا للسنة لا لهذه الآية * واما انكان المراد بالايام المعدودات صوم عاشورا وايام البيض كما نقل فى الكشاف ان الله تعالى كتب صيامها على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان او جعل انتصاب ايام معدودات بقوله كما كتب على الظرفية كما فى البيضاوى ايضا بناء على ماقيل ان رمضان كان فرضا على النصارى الا انهم زادوه فى عدده فجعلوه خمسين مكان ثلثين وغيروا عن محله فصاموا فى اقصر ايام السنة واطيبها * وقيل زاد واذلك لموتان اصابهم كان التشبيه على التقديرين فى حق الايام ايضا وكذا ان جعل قوله احل لكم ناسخا لقوله تعالى كما (كتب على الذين من قبلكم) كان التشبيه فى حق الكيفية ايضا على ماسيجئ * هذا خلص مافى التفاسير مع نوع تغير وتبديل منى وان اردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم فى السنة فى يوم واحد وهو يوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام البيض فى كل شهر ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم انشاء صام وانشاء افطر واعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام ولا يصومون بنية طعام مسكين * ثم اخبر ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان تصوموا

(خير لكم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خیر لکم ثم نسخ الاختیار وشرع صوم النهار مع صوم اللیل وکان الرجل یفطر بعد غروب الشمس الی ان یصلی العشاء ثم حرم علیه الاکل والشرب والجماع الی ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم اللیل بقوله تعالی (علم الله انکم کنتم تختانون انفسکم فتاب علیکم وعفا عنکم) صوم اللیل وصار الصوم من طلوع الفجر الثانی. الی وقت غروب الشمس فرضاً واستقر الامر علی هذا فهذا البیان یدل علی ان صوم رمضان لم یفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تیسیرا او تسهیلا علی عباده لیتعودوا بهذه العبادة هذا کلامه ولکن یخالف بعض ماذکره الامام الزاهد من ان فرض الصوم فی ابتداء الاسلام هو یوم عاشوراء ثم نسخ فرضیته بصوم ایام البیض ثم نسخ فرضیته بصوم رمضان لکلام صاحب الکشاف لان صوم عاشورا لما کان منسوخا بصوم ایام البیض لایصح ان یکون نسخه بشهر رمضان الا بواسطة وایضا ذکر بعضهم ان صوم عاشورا کانت فرضا لموسی علیه السلام وایام البیض لادم فکیف یصح نسخ الاول بالثانی * الا ان یقال شرائع من قبلنا انما یلزمنا اذا قص الله ورسوله ویجوز ان یکون صوم عاشورا مما قص الله ورسوله اولا فیلزم علینا ثم قص صوم ایام البیض فیلزم علینا فیصح نسخ صوم یوم عاشورا بایام البیض کذا فی الغوری * واما بیان المریض والمسافر ففی قوله تعالی (فمن کان منکم مریضا اوعلی سفر) الایة فقد رخص الله بافطار الصوم للمریض والمسافر اذ المعنی فصومه عدة من ایام اخر غیر رمضان ان افطر فی رمضان وجعل ماسوی رمضان کله محلا للقضاء وقد خص عن هذا النص عید الفطر والضحی وایام التشریق بقوله علیه السلام الا لاتصوموا فی هذه الایام فانها ایام اکل وشرب وبعال فان قیل العام الذی خص عنه البعض ظنی فینبغی ان لایکون صوم القضاء فرضا لدخول الشبهة فیه قیل انه من قبیل التقیید دون التخصیص والنص المطلق بعد التقیید یبقی قطعیا ولایصیر ظنیا فلا یخل بالفرضیة ثم انه مطلق عن التتابع فجوز قضاء رمضان وصلا وفصلا وقال بعضهم لایجوز فصلا لقراءة ابی (فعدة من ایام اخر متتابعات) وعندنا هو خبر واحد لایجوز الزیادة به علی الکتاب وتحقیقه فی اصول الفقه * والمراد من المریض مریضا یخاف به زیادة المرض بالصوم کمرض یکون بوجع العین وحمی البرد وامثاله واما اذا کان مریضا لم یخف زیادة المرض او یضره الاکل کمرض یکون بسبب امتلاء البطن بالطعام فلا رخصة له بالافطار وهذا عندنا واما عند مالک فای مرض کان یفید الرخصة * وعند الشافعی مرض یخاف عنه الهلاک قطعا غیر محتمل کما یعلم من الکشاف والحجة علی الکل ماسیاتی * والمراد من المسافر من قصد سیر ثلثة ایام ولیالیها سیرا وسطا وفارق بیوت بلده اعتبر بعضهم المیل فقیل خمسة واربعون وقیل اربعة وخمسون وقیل ثلث وستون وخیر الامور اوسطها کذا ذکره شهاب الملة والدین فی بعض رسائله * وانما رخص له الافطار بسبب کثرة مشقة قطع المسافة ولکن حکم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرخصة باق لكل مسافر سواء وجدفيه العلة اولاحتى يرخص به الباغى وقاطع الطريق ايضا وانكان عاصيا فى سفره وكذا الحال فى قصر الصلوة * وقال بعضهم وانما قال اوعلى سفر ولم يقل او مسافر كما قال مريضا لان استعمال على التى هى للاستعلاء يدل على ان السفر امر اختيارى بخلاف المرض * ولهذا لو افطر المقيم ثم سافر لايسقط عنه الكفارة بخلاف المريض فانه لو افطر حال الصحة ثم مرض فى ذلك اليوم يسقط عنه الكفاره * واما مسئلة الشيخ الفانى ففى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وهو يحتمل معنين احدهما ان يكون المعطوف اوالشرط محذوفا يعنى على الذين يطيقونه ولايصومونه اوعلى الذين يطيقونه ان لم يصوموا فدية طعام مسكين وكان فى بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فرخص لهم فى الافطار والفدية ثم نسخ التخيير بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لان من يطيقون الصيام ولايصومون قصدا انما يجب عليهم الكفارة والقضاء لاالفدية المذكورة * وثانيهما ان يكون لامحذوفا وهو واقع فى كثير من استعمال الفصحاء كما فى قوله تعالى (يبين الله لكم ان تضلوا) لوكان المعنى وعلى الذين (لايطيقونه فدية طعام مسكين) وقد قرأبه حفص ايضا فكان هذه الاية فى حق الشيخ الفانى وفى حق الحامل والمرضع ايضا عند الشافعى على ماهو مذهبه وقدصرح به صاحب المدارك والامام الزاهد وكثير من اهل الفقه والاصول ولم يتعرض لاضمار لا * وقراءة صاحب الكشاف والبيضاوى اما لضعفه اولانهما ذكرا قراءة اخر يودى معنى عدم الطاقة مثل يطوقونه ويطيقونه ويتطوقونه وامثال ذلك ممافيه معنى التكليف اويكلفونه على جهد وعسر ولايتطيقونه باليسر والسهولة وهم الشيخ الفانى والعجائز وقد اول به القراءة المشهورة اى يصومونه جهدهم وطاقتهم وروى عن شمس الايمة ان قوله تعالى يطيقونه من الاطاقة وماضيه اطاق والهمزة فيه للسلب اى الذين ازلهم الطاقة كما فى اشكى اى ازال منه الشكوة ولاحاجة الى حذف لا واستحسن هذا التوجيه بعضهم وذكر عليه اسولة واجوبة لاتليق ايرادها هنا وبالجملة فللاية محال تاويلات كثيرة واما ماذكره الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى من ان قوله تعالى تطيقونه مختصر بالاجماع فقيل معناه بدليل الاجماع فان حكم الشيخ الفانى مجموع عليه وهو مستفاد من الكتاب ولايستفاد منه بدون حرف لافيكون لامحذوفا لامحالة فيكون مختصرا بدلالة الاجماع لابالاجماع نفسه لانه لما كان محتملا للمعانى فلا اجماع وقيل المراد منه اجماع المتاخرين كذا فى حواشيه * ثم الفدية ان يطعم لكل يوم لمسكين واحد نصف صاع من براودقيقة اوصاعا من تمر او شعير عند اهل العراق ومدا عند اهل الحجاز وهو ربع الصاع وهذا وهوالمقدار الواجب فمن تطوع خيرا اى اعطى زيادة من هذه الصدقة المذكورة فهو خير له فالتطوع خير له اوالخير خير له اى استحباب وفضيلة لاواجب واما على قرأة من قرأمساكين مكان قوله مسكين فمعنى الاية على ذلك التقدير ففدية طعام مسكين فى صياماتهم والجمع اذا قوبل بالجمع انقسم الاحاد

(على)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على الاحاد فيكون بمقابلة كل صوم طعام مسكين ويسمى هذا اعنى قضاء الصوم بالفدية فى عرف الاصول قضاء بمثل غير معقول لانا لم نعقل المماثلة بين الصوم والفدية وانما ثبت بالنص على خلاف القياس* فان قيل كلما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورده فلم او جبتم الفدية فى الصلوة بلا نص فيما اذا مات وعليه قضاء الصلوة واوصى لوارثه بها على ماصح عندكم ان فدية كل صلوة كصوم يوم ولم جوزتم بالفدية فيمن عليه قضاء صوم رمضان واوصى بها فى غير الشيخ الفانى* قيل اما الاول فقد ذكر ائمة الاصول ان النص يحتمل ان يكون معلولا والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامرناه بالفدية احتياطا ورجونا القبول من الله تعالى فضلا* فقال محمد فى الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى فعلق بمشية الله تعالى ولم يجزم به قطعا فصار كما اذا تطوع به الوارث فى الصوم* واما الثانى فبدلالة النص لا بالقياس ايضا كما علم انفا وقوله تعالى (وان تصوموا خير لكم) خطاب للمطيقين بالمعنى الاول اى صومكم يا ايها المطيقون خير لكم من الفدية وتطوع الخير فهو منسوخ بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) على ما مر من الزاهدى او بمعنى العاجز عن الصوم وهو الشيخ الفانى او لكل من له الرخصة اى صومكم يا ايها المريض والمسافر والشيخ الفانى خير لكم ان كنتم تعلمون فضيلة الصوم وثوابه* وحينئذ فيه دليل صريح على ان العزيمة فى حق المسافر والمريض هو الصوم والافطار رخصة وان العمل على العزيمة اولى من الرخصة فيكون حجة على الشافعى فيما ذهب اليه ان هذا الرخصة متعينة فى هذا الباب لكونها رخصة اسقاط وسيجئ لهذه زيادة تفسير ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله بعد هذه الاية قوله تعالى

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىٓ اُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنٰتٍ مِّنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ)

فقوله تعالى شهر رمضان مرفوع فى قرأة العامة اما مبتدأ خبره الذى او خبر مبتداء محذوف اى وتلك الايام المعدودة شهر رمضان والذى صفة او غير ذلك* وفيه اشارة الى ان الصوم والفطر يعتبر برؤية الهلال وهو الذى يطلق عليه اسم الشهر سواء كان تسعة وعشرين يوما او ثلثين كاملة وكذا قوله تعالى اياما معدودات اشارة الى ما ذكرناه وشهر رمضان مع الاضافة علم منع من الصرف للعلمية والالف والنون وحيث ماجاء بغير الاضافة فعلى حذف المضاف ومعنى قوله تعالى الذى انزل فيه القرأن انزل فى شانه القران فهو قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) او انزل فيه القران من السماء الى الدنيا اولا وابتدأ او انزل فيه جملة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا ثم نزل نجما نجما او اية واية وسورة وسورة الى الارض بحسب الحوائج ففيه دليل واضح على ان ليلة القدر يكون فى رمضان لانه يفهم من ههنا ان القران نزل فى رمضان وقال فى موضع اخر (انا انزلناه فى ليلة القدر) فوجب التطبيق بينهما بان يكون نزل فى شهر رمضان ولكن فى ليلة معينة مشتهرة بليلة القدر فعلم ان ليلة القدر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

یکون فی رمضان کما هو الاصح من المذهب لا فی الشهر الاخر لانه مرجوح * واکنهم اختلفوا کثیرا فی انها ای لیلة من رمضان و بین کل واحد علیه البرهان والصحیح المعتمد انها سابع وعشرون من رمضان حیث قال الامام ابو اسحاق الرازی حروف لیلة القدر تسعة احرف وقد ذکر الله تعالی تلك اللیلة فی سورة القدر ثلث مراة فاضرب تسعة فی ثلث فیکون سبعة وعشرین * وفی الاحادیث اختلافات وروایات فی هذا الباب وکثرت فیه اقوال المشایخین ایضا وقد ذکرت نبذا منه فی کتابنا المسمی بالاداب الاحمدیة فی اوراد الصوفیة * وقوله تعالی (هدی للناس وبینات) حال ای انزل حال کونه هدایة للناس وایات واضحات مکشوفات من الهدی والفرقان ای مما یهدی الی الحق ویفرق بین الحق والباطل * وقوله تعالی (فمن شهد منکم الشهر فلیصمه) الی اخره فیه توجیهان * الاول ماقال صاحب المدارك وغیره من ان معنی الایة من کان شاهدا ای حاضرا مقیما غیر مسافر فی الشهر فلیصمه فیه ولا یفطر والشهر منصوب علی الظرف وکذا الهاء فی فلیصمه ولا یکون مفعولا به لان المقیم والمسافر کلاهما شاهد ان الشهر الی هذا کلامهم * ولا یخفی ان الایة بهذا المعنی لا یتناول المریض والمسافر فاعادتهما بعدها لیس من قبیل الحاق التخصیص للعام لان الکل خاص متقابل بل لانه لما کانت هذه الایة ناسخة لقوله تعالی وعلی الذین یطیقونه وکان المریض والمسافر مذکورا معه ذکر مع الناسخ ایضا * لکن یشکل علیه بان اظهار فی المفعول فیه المضمر واجب فکیف یستقیم قوله تعالی فلیصمه بدون اظهار فی الا ان یقال جعل مفعولا علی الاتساع کما قیل * والثانی ان معناه من ادرك منکم الشهر فلیصمه فیکون عاما للمریض والمسافر ثم لحق بعده التخصیص بقوله تعالی ومن کان مریضا الایة ولهذا اعاد حکمهما لانه لو لم یعد یحتمل ان الرخصة التی کانت فی حقهما صارت منسوخة بهذا العام والیه مال ائمة الاصول وهکذا ذکر فی شرح المنار فی بحث الرخصة والعزیمة وفی الکافی کذلك ویتفرع علیه فوائد * منها ان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود فی حق المریض والمسافر الا ان یقال الحکم وهو وجوب الاداء متراخ عنهما ولهذا تمسك الشیخ الامام فخر الاسلام البزدوی فی بحث الواجب بالامر * بقوله تعالی فعدة من ایام اخر علی ان القضاء یجب بالسبب الذی یجب به الاداء کما هو الاصح عندنا لان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود فی حق المریض والمسافر لکن وجوب الاداء متراخ عنهما الی الصحة والاقامة ولهذا یجب علیهما القضاء بذلك السبب فلو کان القضاء واجبا بالسبب الجدید لاحتاج الی شهود رمضان اخر * فان قلت اذا کان وجوب القضاء بذلك السبب فما الاحتیاج الی هذه الایة قلت للتنبیه علی ان تلك الفریضة باقیة علیکم لم یسقط بالتاخیر وتحقیقه فی کتب الاصول * وعلی هذا سقط ما اعترض علیه بانه ان ارید بالسبب سبب نفس الوجوب فهو وحکمه کلاهما موجودان فی الحال وان ارید سبب وجوب الاداء وهو الخطاب فهو وحکمه کلاهما متراخیان فلا یستقیم تراخی الحکم عن السبب بکل حال وذلك لان قوله تعالی فمن

(شهد)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شهد منکم الشهر فلیصمه لما کان عاما للمسافر والمریض کان الخطاب فی حقهما موجودا وحکمه متراخ عنه * ثم اختلفوا فیما بینهم بان سبب وجوب صوم رمضان هو مطلق شهود الشهر اعنی الایام بلیالیها اوالایام فقط ثم انه کل الشهر او بعضه کاف فذهب شمس الائمة الی ان السبب هو مطلق شهود الشهر اعنی الایام بلیالیها لان الشهر اسم للمجموع ولهذا لزم القضاء علی من کان اهلا فی اللیل ثم جن وافاق بعد مضی الشهر وصح نیة الاداء بعد تحقق جزء من اللیل ولم یصح قبله * وذهب الاکثرون الی ان کل یوم سبب لصومه بمعنی ان اول جزء کل یوم سبب لصومه لان صوم کل یوم عبادة علی حدة متعلق بسبب علی حدة * وقیل السبب هو الجزء الاخیر من اللیل للقطع بانه یخاطب بالصوم فی الجزء الاول ولا خطاب قبل الوجوب فلو کان السبب هو الجزء الاول لکان الوجوب بعده او مقارناله فلا یستقیم الخطاب * ثم المختار ان السبب هو شهود بعض الشهر الاتری ان من کان مفیقا فی اول لیلة من رمضان ثم جن جنونا مستوعبا بقیة رمضان فعلیه صوم رمضان * وعلی کل من هذه الاقاویل اشکالات لها دوافع ایضا فمن اراد الاطلاع علیها فلیرجع الی کتب الاصول المبسوطة * ومعنی قوله تعالی (یرید الله بکم الیسر) ای الرخصة بالافطار (ولا یرید بکم العسر) ای وجوب الصوم فهذه الایة حجة علی من فرض الفطر علی المریض والمسافر حتی لو صاما یجب علیهما الاعادة علی ما صرح به صاحب المدارک * ثم العزیمة اولی عندنا والرخصة عند الشافعی وکلام اهل الاصول یدل علی ان هذا الاختلاف فی المریض والمسافر جمیعا * وفی الهدایة انه فی المسافر فقط وانه شرط فی المریض للرخصة عنده خوف التلف * وتحقیقه انه رخصة اسقاط عند الشافعی ای من ثانی نوعی المجاز من قبیل سقوط حرمة الخمر والمیتة فی حالة الاضطرار فلا یحسن الصوم عنده للمسافر بظاهر قوله تعالی یرید الله بکم الیسر * ولان النبی علیه السلام قال لمن لم یفطروا فی سفر مدینة الی مکة اولئک العصاة اولئک العصاة * ولنا فی هذا الموضع قول حسن وهو ان هذه الرخصة من ثانی نوعی الحقیقة والعزیمة هو الصوم لقوله تعالی (وان تصوموا خیر لکم) کما مر آنفا ولان الیسر فی الافطار وهو دفع المشقة فقط والصوم عزیمة یودی معنی الرخصة ایضا اذ فیه یسر کامل وهو موافقة المسلمین لان الصوم وحده فی غیر رمضان اشق علی النفس من الصوم فیه مع المسلمین مسافرا فکان الصوم اولی لاجل المعنیین واما قوله علیه السلام اولئک العصاة اولئک العصاة فانما هو فیما کان بسبب الصوم ضعف کلمة الله تعالی وتهاون الجهاد خاصة دون الاعم وهکذا قوله علیه السلام لیس من امبر امصیام فی امسفر وکذا القول فی المریض اذا کان مراد الله تعالی منه الیسر ینبغی ان لا یشترط فیه خوف التلف الحقیقی لانه لیس من الیسر فی شئ وان لا یرخص لکل مریض لان فی عدم موافقة المسلمین مع القدرة عسرا عظیما * وقد ذکر الامام الزاهد فی هذا المقام کلاما طویلا حاصله ان صفات الافعال عندنا قدیمة کصفات الذات وعند المعتزلة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والاشعرية صفات الافعال حادثة بخلاف صفات الذات * فعند الاشعرية كل مايلزم من نفيه نقص فهو صفات الذات والا فهو صفة الفعل * وعند المعتزلة ماينفى ويثبت فهو صفات الفعل وان لم ينف فهو صفة الذات فالارادة عندهم صفة الفعل لانه يثبت فى قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) وينفى فى قوله (ولا يريد بكم العسر) وعندنا كل شئ لايتصور بدون الارادة ولاينفى صفة الله اصلا وانما النفى باعتبار القيد فالمراد ههنا نفى العسر لانفى الارادة * وقوله تعالى ولتكملوا العدة مع اخويه عطف على قوله اليسر من قبيل قوله تعالى (يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم) اى يريد الله ان تكملوا عدة رمضان من الهلال الى الهلال كاملة اذا كان خطابا لكل من عليه الصوم او تكملوا عدة قضائه اذا كان خطابا للمسافر والمريض خاصة ويريد الله ان تكبروه وتعظموه على ماهديكم وان تشكروا فالمعنى بالتكبير تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه * وقيل التكبير يوم الفطرة * وقيل التكبير عند الاهلال كذا فى البيضاوى * ويجوز ان يكون معطوفا على ان يكون علة مقدرة مثل ليسهل عليكم ولتعلموا ماتعلمون ولتكملوا ويجوز ان يكون عللا لافعال كل بفعله والتوجيه المختار عند الكل ان يكون متعلقه محذوفا تقديره ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم ولعلكم تشكرون شرع ذلك يعنى جملة ماذكر من امر الشاهد بصوم الشهر وامر المرخص له بمراعاة عدة ماافطر فيه ومن الترخص فى اباحة الفطر فقوله تعالى لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ماعلم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص وهذا نوع من اللف لطيف المسلك وهذه بعينها عبارة الكشاف والمدارك وقد نقلها سعد الملة والدين فى الفن الثالث لشرح التلخيص واورد عليها سوالا وجوابا فليطالع ثمه ✻ ثم ذكر الله تعالى بعد هذه الاية مسئلة اجابة الدعاء فى قوله تعالى (**وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَاِنِّى قَرِيْبٌ اُجِيْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيْبُوْلِى وَلْيُؤْمِنُوْا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُوْنَ**) يعنى اذا سالك يامحمد عبادى عن دعوتهم اياى فقل ليدعونى لانى قريب مجيب * وروى ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت * وفى الزاهدى انه انما لم يقل قل له فانى قريب تنبيها على ان العبد اذا سال عن غيرى فانت مامور بالجواب كمافى قوله تعالى (يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت) الآية وامثاله وان سال عن ذلك فانا حاضر بالجواب وذكر هو فى وجه نزول هذه الآية ما ذكروا فى وجه نزول قوله تعالى احل لكم الى آخره من مباشرة الصحابة فى ليالى الصيام على ماياتى وقال انه اجابة لدعوة استغفارهم من تلك المعصية وبه ينتظم الاية مع ماقبلها ومابعدها * وربما يتمسك بمثل هذه الاية على ان العبد اذا دعا الله تعالى لاجل قضاء الحوائج اورد البلايا يستجاب له فيكون للدعوات تاثير بليغ * وقد ينفيه اصحاب البدع والضلال وهم المعتزلة قالوا ان الدعاء لايخلو اما ان يكون موافقا للتقدير

(اولا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اولا والثانی باطل لانه قدجف القلم بماهو کائن وما یبدل القول السابق ولایقع فی الاول بان ینسب الی الدعاء دون التقدیر ولکنا نقول ان التقدیر نوعان مبرم وهو لایتبدل اصلا وموقت وهوما کان معلقا بانه ان یدع العبد مثلا یشفی والایموت فللدعوات تاثیر بلیغ حیث علق الشفاء بها فلولم یدع لهلك البتة وهکذا الحال فی الصدقة والدعاء للاموات وهذا اصل غامض لایدرکه کل واحد من العوام* والقرب المذکور فی الایة لیس بمکانی معاذالله من ذلك بل قرب الرحمة اوهو متشابه فیعتقد ان مراده حق ولایشتغل ببیانه وکیفیته اومجاز عن علمه باحوال الداعی واجابة دعوته ولعله انما جیٔ بقوله تعالی اذادعان مع انه غیر محتاج الیه تنبیها علی ان الدعاء یستجاب بالتعجیل حین الدعوة* فان قیل قد تحقق التاخیر فی اجابة الدعوات بل لم یجب اکثرها اصلا کدعاء الکافر وبعض المومنین فکیف یصح التعجیل فی اجابة کل مایدعو به الناس* وایضادعوة الداع اسم جنس وفرده الحقیقی غیر مراد لعدم اقتضاء المقام ذلك وکذا الحکمی وهو جمیع الافراد لانه خلاف الواقع وکذا قدر من الاقدار المتخللة بین الحدین لان اسم الجنس لایحتمله* قیل المراد باجابة الدعوة ان یقول الرب لبیك عبدی وذلك یکون فی اول الوقت حین الدعوة وهو موجود لکل مومن لالان المراد اعطاء النیة وقضاء الحاجة اذ لیس ذلك ولاسواله مذکور فی الایة* الاتری ان العشاق الذین لایریدون دنیا ولادینا یدعون الله تعالی لامقطوعة ولاممنوعة ولایطلبون منه شیئاسواه* ولوسلم ذلك فنقول انما یوخر استجابته لانه ربمایحبه فیوخر اعطاء مراده لیدعوه فیسمع صوته کماروی عن یحیی ابن سعید انه قال رایت رب العزة فی المنام فقلت یارب کم ادعوك فلم تستجب دعائی فقال یایحیی انی احب اسمع صوتك* وربما یکون یفقد شرائط القبول وهی اکل الحلال وصدق المقال وغیر ذلك من الشرائط المعتبرة المذکورة فی الاخبار والآثار* اولانه فضل والفضل مقید بالمشیة علی ماقیل ان الفضل بیدالله یوتیه من یشاء* اولانه انما یدعو ماهو خیرله ویجوز ان یکون خیریته عند الله تعالی فی عدم استجابة دعائه* اولان استجابة الدعاء قد یکون بقبول ذلك الدعاء بعینه وقد یکون برد بلیة کانت علیه فی الدنیا عوضه وقد یکون برفع درجته فی الآخرة عوضه کما جاء فی الخبر الصحیح* اولان کلمة اذاللاهمال وهو یلازم الجزئیة هکذا ذکروا* وامادعاء الکافر فقد اختلفوا فی اجابته فقال بعضهم یستجاب لان دعوة الداع مطلق واعم من ان یکون الداعی مسلما اوکافرا* ولان ابلیس علیه اللعنة دعاالله تعالی (وقال رب انظرنی الی یوم یبعثون) ای امهلنی فی العمر الی یوم القیمة فاجابه الله تعالی (وقال فانك من المنظرین الی یوم الوقت المعلوم) وهل هذا الا اجابة وبه افتی البعض وقال بعضهم لایستجاب وهو الاصح لقوله تعالی (ومادعاء الکافرین الافی ضلال) دعوة الداع لیس بمطلق لقرینة السیاق والسباق، وابلیس لایستجاب دعوته لان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

طلب الحیوۃ الی وقت نفخۃ البعث وکان مطلوبہ ان لایذوق الم الموت وشدۃ عذابہ فردہ اللہ تعالی وقال بل انک من المنظرین الی یوم الوقت المعلوم) وھو النفخۃ الاولی ای نفخۃ الفزع دون ماطلبت من عدم الموت اصلا فکان میتا الی اربعین سنۃ ھذا کلہ فی کتب الکلام والتفسیر * وقد ذکر اللہ تعالی ھذہ المسئلۃ فی آیات متعددۃ ونحن نقتصر بھذا فقط وانما ذکرھا ھھنا بین مسائل الصیام لانہ لما امرھم بصوم الشھر ومراعاۃ العدۃ وحثھم علی القیام بوظائف الشکر عقبہ بھذہ الایۃ الدالۃ علی انہ خبیر باحوالھم سمیع لاقوالھم مجیب لدعائھم مجازلھم علی اعمالھم تاکیدا لہ وحثا علیہ علی ما فی البیضاوی * اولیکون دلیلا علی ان لدعاء الصائم یرجی لہ من القبول مالا یرجی لغیرہ کما فی الحسینی ونطقت بہ الاحادیث ایضا وکتب الاوراد مشحونۃ بتفصیل اوقات اجابۃ الدعوۃ وشرایطھا واحکامھا ترکتھا مخافۃ الاطناب * ثم ذکر اللہ تعالی بعدہ بقیۃ مسائل الصیام فقال (اُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَۃَ الصِّیَامِ الرَّفَثُ اِلٰی نِسَائِکُمْ ھُنَّ لِبَاسٌ لَّکُمْ وَاَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّھُنَّ عَلِمَ اللّٰہُ اَنَّکُمْ کُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَکُمْ فَتَابَ عَلَیْکُمْ وَعَفَا عَنْکُمْ فَالْاٰنَ بَاشِرُوْھُنَّ وَابْتَغُوْا مَا کَتَبَ اللّٰہُ لَکُمْ وَکُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْاَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّیَامَ اِلَی الَّیْلِ وَلَا تُبَاشِرُوْھُنَّ وَاَنْتُمْ عٰکِفُوْنَ فِی الْمَسٰجِدِ تِلْکَ حُدُوْدُ اللّٰہِ فَلَا تَقْرَبُوْھَا کَذٰلِکَ یُبَیِّنُ اللّٰہُ اٰیٰتِہٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّھُمْ یَتَّقُوْنَ) اعلم ان فی الشرائع السابقۃ انما حل المفطرات اعنی الاکل والشرب والوطی من المغرب الی العشاء وحرمت من بعدھا وکان ذلک الحکم باقیا الی زمان نبینا علیہ السلام حتی ان عمر رضی اللہ عنہ وکثیرا من الصحابۃ قد ارتکب بواسطۃ غلبۃ الشھوات بالمباشرۃ بعد العشاء فی لیالی رمضان ثم ندم عن فعلہ الحرام وعرضہ غدا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم فانزل اللہ تعالی ھذہ الایۃ وغفر ذنبھم وبین لھم احلال الوطی والاکل والشرب الی وقت الفجر ورخص لھم فیہ ومنع الوطی فی الاعتکاف * واما احلال الوطی ففی قولہ تعالی (احل لکم لیلۃ الصیام الرفث الی نسائکم) والرفث الافصاح عما یجب ان یکنی عنہ والمراد ھھنا الجماع وانما عدی بالی لتضمنہ معنی الافضاء او جعل الی بمعنی مع ای الجماع مع نسائکم احل لکم فی تمام اللیلۃ الی وقت الفجر وانما ذکر ھھنا لفظ الرفث الدال علی القبح والفضاحۃ بخلاف قولہ تعالی (وقد افضی بعضکم الی بعض) وقولہ تعالی فلما تغشیھا وقولہ تعالی باشروھن وامثال ذلک استھجانا لما وجد منھم قبل الاباحۃ کما سماہ اختیانا لانفسھم کذا فی الکشاف * وقولہ تعالی (ھن لباس لکم وانتم لباس لھن) تشبیہ فی کمال اختلاط وغایۃ الالتصاق مع النساء بحیث یکون الرجل معھن کاللباس مع اللابس وبالعکس ففیہ بیان وجہ الاحلال وقلۃ صبرھم * اوفی ان اللباس کما یکون ساترا لصاحبہ عن العورۃ فکذلک النساء ایضا ساترۃ للرجال والرجال لھن من سوء الفعل وارتکاب فواحش والزنا * وقولہ تعالی علم اللہ مع الجملتین المذکورتین بعدہ فیہ تسلی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خاطرهم بعفو الذنب الصادر عنهم (وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) معناه باشروا النساء واطلبوا المباشرة لاجل ما كتب لكم وهو التوالد والتناسل اى لاجل ان يتولد منه ولد يقول لا اله الا الله حتى يتقوى الاسلام اضعافا مضاعفة فانه عليه السلام قال تزوجوا تناكحوا توالدوا تناسلوا فانا اباهى بكثرة امتى ولو كان سقطا لا لاجل مجرد قضاء الشهوة مثل البهائم كما فعلتم البارحة * او يكون المعنى وابتغوا ما كتب الله لكم اى الاتيان فى الطهر او فى موضع القبل الذى هو موضع الحرث والتوالد والتناسل لا فى الحيض او فى الدبر الذى هو مجرد موضع الشهوة * او المعنى اقتصروا على ازواجكم وملك يمينكم ولا تبتغوا غيرهن * وقيل هو نهى عن العزل لانه ممنوع فى الحرائر والاية نزلت فيهن وفيه توجيهات اخرايضا * واما الاكل والشرب ففى قوله تعالى وكلوا واشربوا الى اخره وقيل نزلت هذه الاية فى حق صرمة بن انس الغنوى كان رجلا فقيرا يعيش مع الاهل بان يواجر نفسه ويا كل من اجرته فاذا هو يوما فى رمضان كان كسلان فنام فى ليلة ولم يتيسر له الاكل ومع ذلك صام غدا فراى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه متغيرا ضعيفا فساله عن حاله فقص القصة فنزلت الاية وصار الاكل والشرب مباحا بسببه كما صارت الملامسة مباحة بسبب عمر رضى الله عنه ببركة توبته هكذا فى الزاهدى * والمعنى ابيح لكم الاكل والشرب من وقت المغرب الى ان تبين لكم اى يمتاز الخيط الاسود شبه بالخيط الاسود سواد الليل وبالخيط الابيض الاسفار وبينه بالفجر واكتفى به من بيان الخيط الاسود بالليل وبه خرج عن الاستعارة الى التشبيه على ما عرف ان المشبه اذا كان مذكورا او مقدرا لا يسمى استعارة * ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر واوانه وعن عدى بن حاتم قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتى فنظرت اليهما فلم يتبين لى الابيض من الاسود فاخبرت النبى عليه السلام بذلك فقال انك لعريض القفا اى سليم القلب لانه مما يستدل به على بلادة الرجل وقلة فطنه وانما ذلك بياض النهار وسواد الليل هكذا فى المدارك تبعا للمذكور فى الكشاف اولا وذكره الامام الزاهدى بنوع تغير واختلاف * والمذكور فى الكشاف آخرا وهو المذكور فى الحسينى عن الصحيحين انه قيل كان بعض الصحابة لما نزلت هذه الآية يشدون على الرجل الخيط الابيض والخيط الاسود ياكلون ويشربون ويجامعون حتى يفرق بين تلك الخيطين فلما نزل قوله من الفجر بيانا للخيط الابيض علموا ان المراد بالخيط الابيض هو الاسفار والنور وبالخيط الاسود هو ظلمات الليل * واختلفوا فى جواز تاخير البيان فجوزه البعض واكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب ابى على وابى هاشم على انه لا يصح فلم يصح وجه قوله تعالى من الفجر وعلى هذا قال صاحب البيضاوى ان هذا التوجيه لا يصح الا ان يكون ذلك قبل دخول رمضان لانه فى كونه فى رمضان يلزم تاخير البيان عن وقت الاحتياج وذلك لا يصح * ثم كلمة حتى فى هذه الاية للغاية بمعنى الى دون السببية بمعنى لام كى ولا تدخل تحت المغيا لانه الاصل فى حتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الداخلة على الافعال ولان غاية كل واحد من الى وحتى ان قامت قرينة على دخولها اوعدم دخولها فواضح انه يعمل به والافيه اربعة اقوال على ماذكره صاحب الاتقان فهنا قامت قرينة على عدم دخولها فاذا ظهر الخيط الابيض حرم الاكل والشرب وكلمة الى فى قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) لاتدخل غايتها تحت المغيا ايضافان الصوم هو الامساك لغة ولوساعة فلولم يذكر الغاية لاطلق على الساعة فكان ذكر الغاية لامتداد الحكم الى هذا الحد فبقى ماسواه على اصله وهو الخروج عماقبله نص بذلك اهل الاصول باجمعهم وذكروا فى تحقيقه كلاما طويلا لايليق بهذا المقام وقال الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى فى بحث اشارة النص وفى اباحة اسباب الجنابة اعنى الجماع الى الفجر اشارة الى ان الجنابة لاينافى الصوم فيمن اصبح جنبا فان من جامع آخر الليل لاشك يقع الغسل فى النهار ثم جوز الصوم فدل انه ثابت باشارة النص فيكون ردا لماذهب اليه بعض اصحاب الحديث ان الجنابة يمنع صحة الصوم معتمدين على حديث ابيهريرة من اصبح جنبا فلاصوم له قال محمد ورب الكعبة وايضا قال وفى قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) اشارة الى وجوب الكفارة فى الاكل والشرب وذلك لانه تعالى اباح لهذه الامة ما كان محرما على ماسبق فذكراولا الجماع ثم الاكل والشرب ثم قال بعده (ثم اتموا الصيام الى الليل) فعلم ان الصوم هو الكف من هذه الثلث فوجب الكفارة بالاكل والشرب كما وجب فى الجماع لا كماقال الشافعى رحمه الله ان الكفارة تجب بالجماع فقط تمسكا بحديث الاعرابى بان ذلك بالجماع خاصة وايضا فيه اشارة الى ان النية ينبغى ان يكون فى النهار وذلك لانه لما اباح هذه الامور الى الفجر ثم قال بعدها (ثم اتموا الصيام الى الليل) بحرف ثم وهو للتراخى فيصير العزيمة بعد الفجر لامحالة لان الليل لاينقضى الابجزء من النهار * الا اناجوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة فاما ان يكون الليل اصلا للنية ويكون محظورا فى النهار كمازعم الشافعى فلاهذا كلامه * وفى التلويح قال الشيخ ابو المعين ان اباجعفر الخباز السمرقندى هو الذى استدل بالاية على الوجه المذكور اعنى جواز النية فى النهار لكن للخصم ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار وهو اسم للركن لا للشرط* وايضا ينبغى ان يوجد الامساك الذى هو الصوم الشرعى عقيب اخر جزء من الليل متصلا ليصير المامور ممتثلا ولن يكون الامساك صوما شرعيا بدون النية فلا بد منها فى اول جزء من اجزاء النهار حقيقة بان يتصل به او حكما بان يحصل فى الليل ويجعل باقية الى الان هذالفظه* وايضا فى قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) دليل على حرمة صوم الوصال صرح به فى الكشاف والمدارك * ثم ان الآية تدل على تمام حد الصوم اعنى الامساك عن الاكل والشرب والوطى نهارا مع النية * وبها احتج صاحب الهداية على حد الصوم ومقداره فالامساك عن المفطرات لما كان حده تكون المفطرات الثلث نقيض الصوم فيجب الكفارة بارتكاب ايها كانت لا كماقيل ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجماع محظور الصوم والآخران نقيضه فوقع الجناية على الاول فی نفس الصوم فيجب الكفارة ولم يبق الصوم على الآخرين فلم يجب الكفار * وهذه دقة مذكورة فی التلويح ولعله اخذ هذا المذهب عن تغير الاسلوب فی النص حيث ذكر فی بيان الوطی فی بيان الآخرين لفظ الامر ولكن ليس كذلك لان الوطی فی الليالی قد وقع من اجلاء الصحابة قبل الاباحة فذكر بلفظ الاحلال والاكل والشرب قد صبر عنه صرمة بن انس الغنوی فامر بالاطلاق توسعة وشفقة على الناس هكذا يخطر ببالی * ثم قد ذكرت فی بيان النسخ ناقلا عن الاتقان وغيره عن قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام) الى آخره ناسخ البتة ولكن اما القوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) ان جعل التشبيه فی حق بيان الكيفية واما الما فی السنة من حرمة المفطرات بعد العشاء ان جعل التشبيه فی حق مجرد فرضية الصوم فحينئذ فيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب كما صرح به فی البيضاوی * واما منع الوطی فی الاعتكاف ففی قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فی المساجد وجملة ماسبق له هذا القول هو ان المباشرة فی ليالی رمضان انما يحل لكم اذا لم تكونوا معتكفين فی المساجد واما اذا كنتم عاكفين فی المساجد فيحرم المباشرة فی لياليها ايضا هذا هو مضمون الآيه نزلت فی قوم معتكفين اذا دخلوا بيوتهم للطهارة يجامعون نساءهم ثم اغتسلوا فخرجوا الى المساجد فنهاهم الله عن ذلك * وقال صاحب الكشاف وفی هذه الآية دليل على ان الاعتكاف لايكون الا فی المسجد وانه لايختص بمسجد دون مسجد * وقيل لا يجوز الا فی مسجدين ای مسجد بيت المقدس والمدينة والمسجد الحرام * وقيل مسجد الجامع والعامة على انه مسجد جماعة هذا لفظه * وتحير عقول اولی الاراء وعبارات اهل الفضل فی وجه استدلاله وتوجيه كلامه فقال الاستاذ العلامة الشيخ الهداد وجه الدلالة ان قوله تعالى وانتم عاكفون وقع حالا فكان من قبيل قوله اذا لقيت الفا وانت حر فكما ان معناه على القلب وهو كن حرا وانت مودللالف على مانص به فی الاصول فكذلك معنى هذا القول اعتكفوا فی المساجد وانتم غير مباشرين وهو يقتضی وجوب الاعتكاف والحال انه ليس بواجب بالاجماع فيصرف الوجوب الى رعاية القيد وهو ان يكون فی المسجد تحقيقا لموجب الامر بقدر الامكان من قبيل قوله عم بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فان البيع غير واجب فيصرف الوجوب الى قيد المماثلة * وهذا التوجيه لايصلح جوابا الا انه لما كان معناه اعتكفوا فی المساجد وانتم لاتباشروهن فالظاهر ان الوجوب يصرف الى قوله تعالى (وانتم لاتباشروهن) من قبيل كن حرا وانت مودللالف الا ان يقال صرف الوجوب الى قيدين اولى من صرفه الى الاخير فقط * وقال البعض فی توجيهه ان الاعتكاف هو اللبث ولا يعقل جهة العبادة فی اللبث فيكون هذا النص غير معقول المعنى والنص ورد مقيدا بقيد المساجد فيقتصر على مورد النص فلا يصح الاعتكاف فی غير المسجد * وهذا التوجيه ايضا لايحسن اذ لايفهم من النص كون اللبث عبادة وغير عبادة وانما المقصود هو النهی عن المباشرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الان یقال اباحة المباشرة فی سائر اللیالی وحرمتها فی هذه الحالة یقتضی ان هذا اعظم درجة منه وما ذلك الا لکونه عبادة* وقال الآخرون فی توجیهه ان قوله تعالی فی المساجد بیان محل الاعتکاف فلا یصح فی غیر هذا المحل وذلك لان التخصیص علی نوعین* تخصیص الحکم ببعض المحکوم علیه وهذا فاسد* وتخصیص الحکم بجمیع المحکوم علیه وهو صحیح فیصح ان یکون وانتم عاکفون فی المساجد من قبیل الثانی فیلزم اختصاص الاعتکاف بالمسجد* واعترض علیه بان هذه القاعدة فیما اذا خرج الکلام مخرج المدح والآیة لیس من هذا القبیل* ووجه الآخرون بان امتناع المباشرة فی حین الاعتکاف ثبت بالاجماع فنشاء منه مقدمة وهی ان کل اعتکاف ینهی فیه عن المباشرة ویفهم من النص مقدمة اخری وهی کل ماینهی فیه عن المباشرة من الاعتکاف یکون فی المساجد فاذا التقینا المقدمتین بصورة الشکل الاول فقلنا کل اعتکاف ینهی فیه عن المباشرة بالاجماع وکل ماینهی فیه عن المباشرة من الاعتکاف یکون فی المساجد بالنص فینتج کل اعتکاف یکون فی المسجد وینعکس بعکس النقیض الی قولنا کلما لایکون فی المسجد لایکون اعتکافا وهو المطلوب* واعترض علیه بان المقدمة الاجماعیة مسلمة ضرورة انها بالاجماع ویمنع فهم المقدمة الثانیة من النص اذ لایفهم منه الا حرمة المباشرة حین الاعتکاف فی المسجد* وبالجملة الکلام ههنا محل نظر* ثم انه قال الامام الزاهد فی هذه الآیة دلیل علی ان الاعتکاف لایجوز بدون الصوم حیث قرن ذکره بذکر الصوم* واعترض علیه بان القران فی النظم لایوجب القران فی الحکم عندنا علی ماذکره فی الاصول فلا یکون الآیة دلیلا علیه* ویرد ایضا ان آیة الاعتکاف فی المعنی بمنزلة الاستثناء یعنی ابیحت المباشرة فی لیالی رمضان سوی اللیالی التی یعتکف فیها فی المسجد ولایسمی هذا بقران* وبالجملة الکلام هنا ایضا محل نظر* فالحاصل ان الاعتکاف فی اللغة هو اللبث فقط عند الفقهاء هو لبث صائم فی مسجد جماعة بنیة وکلام صاحب الکشاف صریح فی ان قید المسجد مفهوم من الکتاب وکذا کلام الامام صریح فی ان قید الصائم مفهوم منه وقد مضی بیان مافیهما وما لهما* والحق ان کلا الشرطین یفهم من الکتاب بمقتضی الذوق السلیم* ثم انه قال الفقهاء ان الوطی فی غیر الفرج وکذا القبلة واللمس لایبطل الاعتکاف بغیر انزال وان حرم وان المرئة تعتکف فی بیتها وانه یجوز للمعتکف الاکل والشرب والنوم والبیع والشراء بلا احضار مبیع فی المسجد* واقول یمکن ان تثبت هذه المسائل کلها من الآیة وذلك لان المنهی عنه فی الآیة وهو المباشرة المقصودة التی ابیحت فی غیر الاعتکاف للصحابة وسائر المسلمین بعد الحرمة والوطی فی غیر الفرج لیس کذلك وکذا القبلة واللمس لانها لیست بمباشرة بالمعنی المذکور فی النص فیعتبر مبطلا بشرط الانزال اعتبار المعنی الوطی فی الفرج* ولما کان فی المساجد مذکورا بعد اعتکاف الرجل کان اعتکاف المرئة باقیا علی حاله فتعتکف فی بیتها* ولما کان الاکل والشرب والوطی کلها حلالا الی وقت الفجر ثم منعت المباشرة خاصة فی الاعتکاف بقی سائرها علی

(حالها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حالها فيباح له الاكل والشرب والنوم وامثالها في المساجد وسوى ذلك احكام كثيرة تركتها مخافة الاطناب * وقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) اشارة الى جميع ما ذكر من مسائل الصيام * وقيل هذا بحسب الظاهر مشكل لان المطلوب هو النهي عن تجاوز تلك الحدود لا النهي عن قربها * فيجاب بان في الكلام حذفا اى لا تقربوا بالمخالفة والتغيير او بان فيه مجازا وذلك لان عدم القرب ابلغ في النهي عن التجاوز اذ بنفي القرب يلزم نفي التجاوز بالطريق الاولى وهذا احسن * ويجوز ان يراد بحدود الله محارمه ومناهيه فلا اشكال في قوله تعالى فلا تقربوها هكذا في التفاسير وهذه تتمة مسائل الصيام * ثم في حرمة اخذ مال الغير واكله قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) معنى الآية لا تأكلوا اموالكم انفسكم بالباطل اى بالوجه الذى لم يجوزه الشرع كشرب الخمر والزنا وانواع الفساد على ما في الحسيني او المعنى لا تأكلوا بعضكم اموال بعض بالباطل كالسرقة والغصب والقمار والعقود الفاسدة ونحوها ويناسب هذا المعنى عطف قوله تعالى وتدلوا على تاكلوا فهو داخل تحت النفي ويؤيده قراءة ابى ولا تدلوا بها يعني لا تدلو بتلك الاموال الى الحكام ولا تقربوا بها اليهم لتأكلوا بحمايتهم طائفة من اموال الناس وتجعلوها سببا لاتلاف اموال المسلمين بالاثم كشهادة الزور او اليمين الكاذبة او بالصلح مع العلم بان المقضى له ظالم وحينئذ فالمراد من الحكام حكام الشريعة كالقاضى والمفتى والحكم والسلطان * وحاصله انكم انكنتم تعلمون انكم باطلون في الحقيقة في الدعوى والاشهاد واليمين والصلح ومحقون باعتبار ظاهر التقرير فلا تأخذوه ولا تأكلوه وان ثبت حقكم بحسب الظاهر * كما روى ان عبدان الحضرمى ادعى على امرء القيس الكندى قطعة ارض ولم يكن له بينة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحلف امرء القيس فهم به فقرء رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية فارتدع عن اليمين وسلم الارض الى عبدان فنزلت هذه الآية هذا ما في رواية البيضاوى * ويعلم من الزاهدى انه حلف امرء القيس فنزلت هذه الآية فردها ورد الارض الآخرى معها فبشره النبى عليه السلام بالجنة وبالجملة فللآية دلالة على حرمة هذه الاشياء وفيها دليل ايضا على ان القاضى اذا قضى بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا كما هو مذهب ابى يوسف ومحمد والشافعى رحمه الله تعالى خلافا لابى حنيفة فعنده ينفذ ظاهرا وباطنا جميعا وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجة من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذن منه شيئا فان ما اقضى له قطعة من النار فبكيا وقال كل واحد منهما حقى لصاحبى فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه * ففي اول الحديث ايضا دليل لمذهبهما ومذهب الشافعى كما صرح في البيضاوى * وقيل المراد من الحكام حكام الظلم ومعناه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وتدلوا بها الی تلقوا بعضہا الی حکام السوء علی وجہ الرشوۃ لتا کلوا بحمایتہم طائفۃ من اموال الناس بالفساد والنمامۃ والغیبۃ والتجسس کما یفعل جلیس الحکام علی ما ھو شائع فی بلادنا وکثیر فی زماننا وھو حرام بالنص نعوذ باللہ منہ لان فیہ ضررا للمسلمین وقد لعن اللہ تعالی من ضر مسلما او غیرہ ھذا ھو مضمون الآیۃ* ولکن علم من بعض الفتاوی ان یکون رجل جلیس الحکام او انیسہم ویأخذ من آخر شیئا ویقیم فی مصالحہ من غیر ان یکون ضررا لمسلم آخر جاز ذلک عند البعض لانہ لیس فیہ ضر لاحد بل نفع* وفی الھدایۃ واعطاء الرشوۃ لدفع الظلم امر جائز وقد ذکر اللہ تعالی ھذہ المسئلۃ عقیب مسئلۃ الصیام لان الصوم یتعلق بہ الافطار فیلیق بعدہ بیان ما احل منہ وما حرم کذا فی حواشی البیضاوی واللہ اعلم ❊ فی مسئلۃ نسخ بعض عادات الجاھلیۃ قولہ تعالی (یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْاَھِلَّۃِ قُلْ ھِیَ مَوَاقِیْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَیْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُیُوْتَ مِنْ ظُھُوْرِھَا وَلٰکِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقٰی وَاْتُوا الْبُیُوْتَ مِنْ اَبْوَابِھَا وَاتَّقُوا اللّٰہَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُوْنَ) المقصود من الآیۃ وان کان قولہ ولیس البر ولکن لابد من بیان قولہ تعالی یسئلونک عن الاھلۃ وھو انہ کان معاذ بن جبل سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ ما السبب فی نقصان الھلال اولا وظھورھا مثل الخیط الابیض ثم تزائدہ کل یوم حتی یکون کاملا لیلۃ البدر ثم نقصانہ کذلک حتی یغرب ایام المحاق وکان اللہ تعالی عالما بانھم لایدرکون سبب نقصانہ وکنہ کمالہ لانہ موقوف علی علم الھیئۃ فترک بیان سببہ واجاب عنہ بانہ مواقیت للناس لیعلم بہ عدۃ النساء ومدۃ الحمل ومدۃ الرضاع والفصال ویعلم بہ اوقات الحج لانہ لما ظھر ناقصا اولا علم انہ تاریخ اول واذا کمل بتمامہ علم انہ التاریخ الرابع عشر واذا غرب علم انہ اتمام الشھر وعلی ھذا القیاس ھکذا فی علم المعانی والتفسیر الحسینی ولم یذکر صاحب الکشاف والمدارک حدیث السبب والفائدۃ بل اومی الی ان السؤال والجواب عن الحکمۃ* وفی البیضاوی تصریح بانھم سئالوا عن الحکمۃ فاجیبوا بالحکمۃ وفی الزاھدی انھم سألوہ عن خلقتہ فاجیبوا ببیان حکمتہ اولا ثم بین خلقہ بقولہ تعالی (وجعلنا اللیل والنھار) آیتین (فمحونا آیۃ اللیل) الآیۃ ففی الآیۃ دلیل علی ان من سأل عالما مسئلۃ ولسؤالہ جواب آخر والسائل احوج الیہ من الذی التمس فللعالم ان یشتغل اولا ببیان ما ھو انفع لہ ثم بسؤالہ کما فعل یوسف علیہ السلام حین سئل فی السجن عن الرؤیا (فقال احدھما انی ارانی اعصر خمرا) الآیۃ فترک یوسف علیہ السلام جواب تعبیرہ واشتغل اولا بالاولی وھو الدعوۃ الی الاسلام (فقال لایاتیکما طعام ترزقانہ) الآیۃ ھذا حاصل کلامہ* وبالجملۃ لم یتعلق ببیانہ غرض وانما الغرض ھھنا من قولہ تعالی (ولیس البر) الآیۃ وقصتہ المشرحۃ ما فی الحسینی وھو ان فی الجاھلیۃ کانوا اذا احرموا بالحج لایأتون من ابواب البیوت ویسمون فاعلہ فاجرا بل یاتون من ظھورھا ان کانوا من اھل المدر ومن خلف الخباء ان کانوا من اھل الوبر وکان ذلک الحکم عاما لکل من الاعراب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سوی الحمس الذی هو قبیلة بنی قریش و بنی خزاعه و بنی عامر و بنی ثقیف فاذا خرج رسول الله صلی الله علیه واله وسلم من الباب محرما ورفاعة الانصاری ایضا خرج من الباب محرما فاستاثره العرب جمیعا باسم الفاجر فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لرفاعة مالك خرجت من الباب ولست من الحمس وانما خرجت منها لانی من الحمس فقال رفاعة انی ایضا منهم لان دینی هو دینك الحق فانزل الله تعالی قوله (ولیس البر) الی آخره ای مالکم تقرون هذه القاعدة الشنیعة ای یجوز الآتیان من الباب للحمس ویحرم للباقین وتعلمون انه من البر ولیس بشیء منه فاتقوا الله من هذه الاعمال واتوا البیوت جمیعا من الابواب فنسخ ما فی الجاهلیة وهو المقصود * فان قیل ما وجه اتصال قوله تعالی ولیس البر ببیان الاهلة فی آیة واحدة من غیر مناسبة ظاهرة * قلت وجه اتصاله ماقالوا لماذکر انها مواقیت للحج وهذا ایضا من افعالهم فی الحج ذکره للاستطراد والتبعیة اوانهم سألوا عن الامرین جمیعا فاجاب عنهما اوانهم لماسألوا عما لا یعنونه ولا یتعلق بعلم النبوة وترکوا السؤال عمایعنونه ویختص بعلم النبوة عقب بذکره جواب ماسألوا تنبیها علی ان اللائق بهم ان یسئلوا امثال ذلك ویهتموا بالعلم بها اوان المراد التنبیه علی تعکیسهم السؤال وتمثیلهم بحال من ترك باب البیت ودخل من ورائه هذا کله فی البیضاوی ولم یذکر صاحب الکشاف والمدارك الثانی وابدل الثالث بقوله فکانه قیل لهم عند سؤالهم عن الاهلة معلوم ان کل مایفعل الله لایکون الا حکمة فدعوا السؤال عنه وانظروا فی واحد تفعلونه مما لیس من البر فی شیء وانتم تحسبونها برا وقیل اتیان البیوت من الظهور کنایة عن اتیان المرأة فی دبرها واتیانها من الابواب کنایة عن اتیانها فی فرجها ولعل المراد من البیوت حینئذ اهل البیوت فیکون ردا علی الروافض فیما ذهبوا الیه فی تأویل قوله تعالی (فاتوا حرثکم انی شئتم) علی ماسیجیء انشاء الله تعالی وعلیك بالاعتبار والتأویل فی وجه الاتصال بما قبله حینئذ ✲ ثم شرع بعده فی مسائل القتال وفیها آیات متصلة اوائلها قوله تعالی (**وَقَاتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّٰهِ الَّذِینَ یُقَاتِلُونَکُمْ وَلَا تَعْتَدُوا اِنَّ اللّٰهَ لَا یُحِبُّ الْمُعْتَدِینَ وَاقْتُلُوهُمْ حَیْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَاَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَیْثُ اَخْرَجُوکُمْ وَالْفِتْنَةُ اَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتّٰی یُقَاتِلُوکُمْ فِیهِ فَاِنْ قَاتَلُوکُمْ فَاقْتُلُوهُمْ کَذٰلِكَ جَزَاءُ الْکَافِرِینَ فَاِنِ انْتَهَوْا فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ**) اعلم ان فی مسائل القتال والجهاد آیات کثیرة مشحون کل القرآن بها بعضها منسوخ وبعضها ناسخ ولم اورد کلا منها وانما اورد مایتعلق مسئلة علی حدة ومطلوب آخر فبعض منها ما هو مذکور فی هذه السورة وبعض منها ما هو مذکور فی سورة الانفال والتوبة فشرعت فی بیان ما هو فی هذه السورة * فنقول قد روی ان المشرکین سدوا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من دخول مکة اذ جاء من المدینة لقصد العمرة فی العام الحدیبیة وصالحوا علی ان یرجع سنة آتیة فیخلوا له مکة ثلث ایام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الآتية لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لايوفوا لهم ويقاتلوهم فى الحرم فى الشهر الحرام اعنى فى مكة فى ذى القعدة ويتفكرون فى انه ماحكم هذا القتال يجوز عندالله ام يحرم ولعلهم انما يتفكرون فى ذلك لان القتال فى الشهر الحرام فى الحرم كان حراما فى الجاهلية ويبقى ذلك الى بدء الاسلام فلم يدر انه عليه السلام يكون حينئذ مأمورا بالقتال لقوة الاسلام اولا فانزل الله تعالى الآيات المذكورة المتصلة فى سورة البقرة فاولهاقوله تعالى (وقاتلوا) الآية فمعنى قوله تعالى (قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) وقاتلوا ياايها الذين آمنوا الكفار الذين يقاتلونكم اولا ولاتعتدوا اى لاتبدؤا بالقتال قبل ان يقاتلوكم وكان هذا الحكم فى اول الاسلام ثم نسخ فالآن يجب القتال على الكافرين سواء بدء وا بالقتال اولا * ويؤيده مانقل عن الربيع بن انس هى اول آية نزلت فى القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف على مافى الكشاف اونقول المعنى لقوله تعالى الذين يقاتلونكم الكفرة كلهم لانهم جميعا يضادون للمسلين قاصدون للقتال فهم فى حكم المقاتلة سواء قاتلوا اولا اومعناه الذين يناصبون بكم القتال ويتوقع ذلك منهم فيخرج منه الشيخ الفانى والصبيان والمجانين والزمن والاعمى والمريض والمرأة وغير ذلك فانهم يحرم قتلهم لانهم لايقدرون على المناصبة والمقاتلة فلاتعتدوا بقتال من نهيتم عنه من المذكورين اولا تعتدوا بالمثلة فانها حرمت فى اواخر الاسلام اولاتعتدوا بقاتل من عاهدتم عنه اولاتعتدوا بالقتال من غير دعوة فان الطريق ان تدعوهم اولا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان ابوا فالقتال فعلى هذه المعانى كان حكم هذه الآية باقيا ولايكون منسوخا هذا كله فى البيضاوى مع زيادة تفكر منى واطالة تقرير * ومعنى قوله تعالى (فاقتلوهم حيث ثقفتموهم) حيث وجدتموهم فى الحل والحرم واخرجوهم من ديارهم الآن حيث اخرجوكم من دياركم فى السنة الماضية وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن لم يسلم يوم الفتح والفتنة اشد من القتل اى المحنة التى يفتتن بها الانسان كاخراجهم من الديار اشد عذابا لهم من قتلهم لان فى الاخراج من الوطن دوام تعبها وتالم النفس بها اوالفتنة هو الشرك اى شركهم فى الحرم وسدهم اياكم عنه اشد من قتلكم اياهم اوعن قتلهم اياكم ان قتلوكم فلاتبالوا بقتالهم اوالفتنة عذاب الآخرة وكل ذلك فى الكشاف * ومعنى قوله تعالى (فلا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) لاتفاتحوهم بالقتل عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اولا لان فيه هتك حرمته فان قاتلوكم اى بدؤكم بالقتل فيه فاقتلوهم لانهم الذين هتكوا حرمته اولا وحينئذ فلاتثريب عليكم ومثل ذلك جزاء الكافرين دائما هكذا قالوا * وقال صاحب المدارك فعندنا يقتلون فى الاشهر الحرم لافى الحرم الا ان يبدؤا بالقتال معنا فحينئذ نقتلهم وان ظاهر قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) يبيح القتل فى الامكنة كلها فبقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) خص الحرم عند

 Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البداية عنهم كذا فی شرح التأویلات انتهی کلامه ولم یتعرض له صاحب البیضاوی ولعل عنده کما جاز القتل فی الشهر الحرام جاز فی الحرم ایضا ولو کان ابتداء ومعنی قوله تعالی (فان انتهوا فان الله غفور رحیم) فان انتهوا عن القتال والشرك فان الله یغفر لهم ما قد سلف من ذنوبهم کقوله تعالی فی سورة الانفال (قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف) وسیجیء تحقیقه ثمه ان شاء الله تعالی * ثم قال الله تعالی بعد متصلة (وَقَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّٰهِ فَاِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ اِلَّا عَلَى الظّٰلِمِينَ اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ وَاَنْفِقُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَلَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ وَاَحْسِنُوْا اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ) فقوله تعالی وقاتلوهم حتی لا تکون فتنة آیة محکمة ناسخة للآیات المقیدة بحرمة القتال فی الشهر الحرام ای قاتلوهم حتی لا یکون شرك ویکون الدین لله خالصا لیس للشیطان فیه نصیب ای لا یعبدونه بشیء فان انتهوا ای امتنعوا عن الشرك فلا تقاتلوهم لانه لا عدوان الا علی الظلمین ولا یبقوا ظالمین حینئذ او فلا تظلموا الا الظالمین غیر المنتهین سمی جزاء الظالمین ظلما للمشاکلة کما یاتی فی قوله تعالی (فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه) هکذا فی المدارك وبهذا المضمون ایضا ذکر الله تعالی فی سورة الانفال مع تفاوت فی النظم * فان قیل یفهم منه قتل الذمی والحربی جمیعا فان الله تعالی جعل انتهاء القتل هو انتفاء الفتنة ای الشرك وهو موجود فی کل منهما * قیل اجاب منه بعض الفضلاء بان المراد بانتفاء الفتنة انتفاء سلطانه بحیث لا یجری اهل الشرك احکام دینهم واهل الجزیة سلب عنهم احکام دینهم وانقادوا احکام الاسلام او بان الظاهر ان حتی ههنا لیست للغایة بمعنی الی وانما هی بمعنی لام کی کما هو مختار فخر الاسلام او بان هذه الفتنة هی المحاربة والذمی لیس من اهل المحاربة او بان الآیة منسوخة او مخصوصة بایة البراءة ای بقوله تعالی (حتی یعطوا الجزیة) وقوله تعالی (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) معناه ذو القعدة عامکم هذا عوض عن ذی القعدة عامهم الماضیة ای لما قاتلوکم فی ذی القعدة الماضیة فاقتلوهم فی ذی القعدة الحاضرة ولا تبالوا بحرمته والحرمات قصاص ومساواة بینکم فی العام الماضیة والحاضرة فالمسلمون لما کرهوا شیئین القتال فی المسجد الحرام والشهر الحرام خاطبهم فی شان المسجد الحرام بقوله تعالی (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتی یقاتلوکم فیه) وفی شان الشهر الحرام بقوله تعالی (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص) هذا هو حاصل ما سبق له هذه الآیات فی هذه المواضع وکفاك هذا * وخلص ما وقفت علیه من کتب الفقه والتفاسیر فی آیات القتال هو ان فی بدء الاسلام لضعفه کان الرسول علیه السلام ماموراً بالتبلیغ فقط کما یشیر الیه قوله تعالی (وما علیك الا البلاغ) ولم یکن ماموراً بالمقاتلة والجهاد بل کان العفو حینئذ فقط کما یدل علیه قوله تعالی (فاعفوا واصفحوا) ونحوه ویسمی هذه آیات العفو والصفح وکلها غیر مقصورة وفی الزاهدی انها قریبة من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سبعين آية وفى الاتقان انها مائة واربع وعشرون آية نسخت بقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبالجملة فوجب القتال فى غير الاشهر الحرم وبقى فى الاشهر الحرم ممنوعا كما يدل عليه قوله تعالى (قل قتال فيه كبير) وقوله تعالى (ولا الشهر الحرام) ووجب ايضا فى الحل والحرم جميعا ثم نسخ حرمة الشهر الحرام بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) ونسخ عموم الحل والحرم ايضا او خص بقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ثم آيات القتال المذكور فيها وجوب القتال مطلقا منسوخة فى حق عموم المفعول او مخصوصة باية البرأة يعنى بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) وفى حق اطلاق الفاعل بقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) *ولا بأس ان يكون الآية ناسخة لآية فى معنى ومنسوخة باخرى فى معنى آخر فاحفظه فان العلماء عنه غافلون* وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وان كان نصا فى باب القتال خاصة حيث كان تتمة له ولكنه عام بعبارته لكل عدوان وظلم ولهذا تمسك به صاحب الهداية فى اول باب الغصب فى ان من غصب ذوات الامثال ثم هلك يجب عليه رد مثله حيث قال ومن غصب شيا له مثل كالمكيل والموزون فهلك فى يده فعليه مثله وفى بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)* ولان المثل اعدل لما فيه من مراعات الجنس والمالية فيكون ادفع للضرر هذا كلامه* وانما قال الله تعالى فاعتدوا وان كان جزاء الظلم عين العدل للمشاكلة على ما تقرر فى علم البديع كقوله تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) وامثاله فى هذا المعنى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) على ما سيجئ تحقيقه فى سورة شورى وسيجئ بيان غصب الشئ ومنافعه وزوايده فى سورة قصص تقريبا ان شاء الله تعالى وقوله تعالى (وانفقوا فى سبيل الله) الآية خطاب للاغنياء وقوله (بايديكم) بمعنى انفسكم والباء زائدة اى لا تلقوا انفسكم او المفعول محذوف اى لا تلقوا بايديكم انفسكم والتهلكة والهلك والهلاك واحد ووجه اتصاله بما قبله انه لما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرة القضاء الى مكة عرض جمع من الصحابة لضيق زادهم وقلة صبرهم بشكوة من الاغنياء لعدم اعطائهم المال فانزل الله تعالى خطابا لهم اى انفقوا يا ايها الاغنيا لعازمى الحج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالبخل وعدم اعطائهم واحسنوا اليهم ان الله يحب المحسنين قال عليه السلام البخيل بعيد من الله تعالى وبعيد من الجنة وقريب الى النار هذا كله فى الحسينى وهذا المعنى يناسب عطف قوله تعالى ولا تلقوا وقوله تعالى احسنوا على قوله تعالى انفقوا بانتظام الثلثة تحت مخاطب واحد وهو اعنى قوله تعالى لا تلقوا نهى عن الاسراف فى النفقة او عن الاخطاء بالنقص او عن ترك الغزو والذى هو تقوية للعدو وعلى ما هو المروى عن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابی ایوب الانصاری هکذا ذکره جماعة من المفسرین او هو نهی عن الذهاب فی الحرب بغیر سلاح وثیاب کما هو المذکور فی الزاهدی والمشهور بین العلماء ان قوله تعالی ولاتلقوا بایدیکم الی التهلکة نهی عام بظاهر العبارة من القاء المرء نفسه بالهلاکة ای هلك کان کالغرق فی الماء قصدا والحرق فی النار عمدا او اکله سما وقتله بالحدید وامره به غیره وامثال ذلك بخلاف شرائع من قبلنا لان فی شریعة موسی علیه السلام لم تقبل توبة امته الا بقتلها نفسها بیدها کما یشیر الیه قوله تعالی (فتوبوا الی بارئکم فاقتلوا انفسکم ذلکم خیر لکم عند بارئکم) ومن هذا تمسك بهذه الآیة انه اذا دخل فی بلدة وباء وطاعون ینبغی ان لا یدخله المرء لان فیه القاء نفسه بیده الی الهلاکة وان امتنع الفرار ایضا من بلد کان فیه ووقع فیه ذلك علی ما نطق به الآیات الکثیرة والاحادیث الصحاح کما سنبین فی هذه السورة ان شاء الله تعالی * وهذه تتمة مسائل القتال من سورة البقرة بتوفیق الله تعالی * فی مسئلة بیان اتمام الحج والعمرة والاحصار عن الحج والعمرة قوله تعالی (وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَلَاتَحْلِقُوْا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهٗ فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ مَرِیْضًا اَوْبِهٖ اَذًی مِّنْ رَّاْسِهٖ فَفِدْیَةٌ مِّنْ صِیَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ) هذه الآیة فی بیان اتمام الحج والعمرة والاحصار عنهما اما الاول ففی قوله تعالی (واتموا الحج والعمرة لله) فالله تعالی امرنا باتمام الحج والعمرة ای اداءهما علی وجه التمام والکمال * والحج فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزیارة وواجبه وقوف المزدلفة والسعی بین الصفا والمروة ورمی الجمار وطواف الرجوع للافاقی والحلق وغیرهما سنن او آداب * والعمرة رکنها الطواف والسعی وشرطها الاحرام والحلق وهذا باب طویل مذکور فی الفقه * فان قیل الیس عندکم ان الحج فرض والعمرة سنة فکیف یستقیم قوله تعالی (واتموا) لانه اذا کان للوجوب ینبغی ان یکون العمرة کالحج واجبة کما هو مذهب الشافعی واذا کان للندب ینبغی ان یکون الحج کالعمرة سنة وهو خلاف المذاهب * قلت یمکن ان یجاب عنه انه للندب علی ان الحج والعمرة کانا مندوبین فی بدء الاسلام ثم ثبت فرضیة الحج بقوله تعالی (ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا) وبقیت العمرة علی حالها کما هو المذکور فی الزاهدی او علی ان الامر منصرف الی معنی واو الجمع ویکون الکلام فی قوة اجمعوا بین الفرض والندب فیکون للندب ولعله هو المختار لصاحب الهدایة والاتمام مفسر حینئذ بالاحرام من دویرة اهلکم فیکون الآیة فی باب القران ای قاربوا الحج والعمرة جمیعا من دویرة اهلکم کما صرح به فی باب القران فی رد ما ذهب الیه مالك من انه لا ذکر للقران فی القرآن ویستفاد منه ان تقدیم الاحرام علی المواقیت افضل صرح هو به ایضا فی فصل المواقیت او علی ان معنی قوله تعالی (اتموا الحج والعمرة) ادوا الحج والعمرة لله عز وجل خالیا عن الکسل وعاریا عن الخلل بریا من الفتور والنقصان جامع الشرائط والارکان بخلوص النیة واخلاص الطویة او بدون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان یکون مع قصد التجارۃ وطلب الزوجۃ وغیر ذلک او بان یکون الزاد والراحلۃ من الوجہ الحلال * ویمکن ان یجاب بانہ للوجوب علی ان یکون معنی قولہ تعالی (واتموا) اتموھما بعد ان یکونا مبتدئین مشروعین ببعض الافعال ولاشک ان العمرۃ بل جمیع النوافل یصیر بعد الشروع فرضا کما ھو مذکور فی الزاھدی والمدارک * او علی ان المراد الامر باداء الحج والعمرۃ بمراعاۃ الشروط المفروضۃ والاحکام المکتوبۃ فیھما لان نفس العمرۃ سنۃ والاحکام فیھا مفروضۃ کما ان القراءۃ مفروض فی صلوۃ التطوع * ویمکن ان یجاب ان حقیقۃ الامر الطلب والطلب یتناول الندب والوجوب والکلی یتناول الجزئیات علی سبیل الحقیقۃ وان کان الوجوب موجبہ والندب غیر موجبہ ولھذا یحتاج الاول الی القرینۃ دون الثانی فاذا تعلق بالحج یکون للوجوب واذا تعلق بالعمرۃ یکون للندب ولایکون الامر باعتبار المتعلقین جمعا بین الحقیقۃ والمجاز صرح بھذہ التوجیھات فی الغوری وھذا کلہ اذا قرأ العمرۃ بالنصب کما ھو المعروف وقد صرح فی الکشاف بانہ قرأ علی وابن مسعود رض والشعبی والعمرۃ بالرفع کانھم قصدوا بذلک اخراجھا عن حکم الحج وھو الوجوب ھذا لفظہ * واما الثانی ای بیان الاحصار وھو المقصود ففی قولہ تعالی (فان احصرتم فما استیسر من الھدی) ومعناہ ان بدأتم بالحج والعمرۃ وخرجتم من البیت محرمین ثم احصرتم بسبب ای مرض اوخوف عدو واردتم ان تخرجوا من الاحرام فوجب علیکم ما استیسر لکم من الھدی من ابل او بقر او شاۃ فالاحصار عندنا اعم من ان یکون بسبب مرض اوخوف عدو او نحو ذلک وعند الشافعی وھو قول مالک اختص بخوف العدو لقول ابن عباس رض لاحصر الاحصر العدو ولقرینۃ قولہ تعالی (فاذا امنتم بعد ذلک) ولنا قولہ علیہ السلام من کسر او عرج فقد حل فعلیہ الحج من قابل * وماتمسک بہ من قولہ تعالی (فاذا امنتم) ضعیف لانہ ایضا اعم ای کنتم فی حال امن من المرض اوخوف العدو * وقد ذکر صاحب الھدایۃ ان الاحصار فی المرض والحصر فی العدو والآیۃ نزلت فی المرض باجماع اھل اللغۃ ففیہ دلیل علی الشافعی ویرد علیہ ان احکام حصر العدو حینئذ لایثبت من الآیۃ والحق ان الاحصار اعم فیما اذا کان المانع من خوف او مرض او عجز وان الحصر خاص فیما اذا حبسہ العدو عن المضی او سجن وقد یستعملان بمعنی المنع فی کل شیٔ کما اومی الیہ کلام صاحب الکشاف * ثم الاحصار عندنا یتحقق فی العمرۃ ایضا وعند مالک لایتحقق لانھا لایتوقت * ولنا ان النبی علیہ السلام واصحابہ احصروا بالحدیبیۃ وکانوا عمارا ھکذا فی الھدایۃ وقال صاحب المدارک وظاھر النص یدل علی ان الاحصار یتحقق فی العمرۃ ایضا لانہ ذکر عقیبھما قولہ (ولاتحلقوا رؤسکم) کنی بہ عن الاحلال لان الحل یقع بالحلق فمعناہ لاتخرجوا عن الاحرام حال الاحصار حتی یبلغ الھدی محلہ ای حتی تعلموا ان الھدی المبعوث بلغ بموضعہ الذی ینحر فیہ وھو منا * وقیل مکۃ باجمعھا لانہ قال ثم محلھا الی البیت العتیق علی ما فی الزاھدی

(یعنی)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

یعنی تعین یوم الذبح فی منا ویخرج عن الاحرام فی ذلك الیوم فهذا الهدی یتوقت بالمکان دون الزمان وهو یوم النحر وعندهما ان کان محصراً بالحج یتوقت بیوم النحر وان کان محصراً بالعمرة لایتوقت عندهما ایضا بالزمان وهذا عندنا وقال الشافعی یذبح الهدی حیث احصر ولایتوقت بالمکان ایضا لان النبی علیه السلام نزل فی الحدیبیة قاصدا للعمرة فاحصر بسبب العدو ولم یبعث هدیا الی مکة بل ذبح فی الحدیبیة والآیة حجة علیه کما لایخفی علی العاقل سوقها وتاویلها عنده ان محله هو الذی یذبح فیه حلا اوحرما نص بذلك فی البیضاوی * ثم اذا زال الاحصار عندنا یجب الحج والعمرة قضاء للحج ولادلالة للآیة علی النفی خلافا للشافعی جریا علی قاعدته والتفصیل فی انه بعد زوال الاحصار اما ان یدرك الحج والهدی جمیعا اولایدرك شیئا منهما اویدرك احدهما دون الآخر مذکور فی الهدایة ثم انه ذکر صاحب الهدایة ان الآیة تدل علی ان الحلق من محظورات الاحرام فینبغی ان یتقی فیه عنه وهو ظاهر * وقوله (فمن کان منکم مریضا) الآیة معناه من کان منکم مریضا مرضا یحوجه الی الحلق عاجلا اوکان به اذی من راسه کجراحة اوقمل فحینئذ لایجب التوقف فی حلق الراس الی بلوغه بمنا بل رخص له الحلق للضرورة ولکن تجب علیه فدیة ان حلق * ولما کانت الفدیة مجملة محتاجة الی البیان فسرها بقوله (من صیام اوصدقة او نسك) وقد ثبت بحدیث کعب بن عجرة ان الصوم ثلثة ایام والصدقة هی الاطعام بثلثة اصوع لستة مساکین والنسك هو ذبح الشاة هذا هو تفسیر الآیة بحسب ماذکره المفسرون وبه تمسك صاحب الهدایة علی التفصیل وصرح ان النسك یختص بالحرم بخلاف الاولین وان الصدقة تجری فیه الاباحة عند ابی یوسف کما فی کفارة الیمین عملا بلفظ الصدقة وفی الحسینی انه لما نزل قوله تعالی ففدیة امر رسول الله علیه السلام للکعب بالشاة فناء ه ذلك نزل قوله تعالی من صیام الآیة فهذا من قبیل قوله تعالی من الفجر وقدمر ما فیه ووجوب هذه الاشیاء الثلثة علی التخییر بخلاف الحلق بغیر عذر لانه یجب فیه الدم ان حلق ربع الراس والصدقة ان حلق اقل من ربعه عرف ذلك فی الفقه وماذکر فی الحمیدی شرح البزدوی انه یجب اولا الهدی ونحوه ثم الصدقة ثم الصوم علی الترتیب فی الحلق بغیر عذر لایعلم وجهه ومافی احکام الهدی ونحوه سیاتی مفصلا ان شاء الله تعالی * ثم ذکر الله تعالی بعده بیان احکام التمتع فقال (فَاِذَآ اَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَّمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَلٰثَةِ اَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ کَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ یَکُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ شَدِیْدُ الْعِقَابِ) اعلم ان الحج والعمرة اما ان یکون بطریق الافراد او بطریق القران او بطریق التمتع فطریق الافراد هو ان یحرم للحج ویودی اعماله وافعاله وهکذا اذا اراد لعمرة یحرم لها ویودی اعمالها کذلك وطریق القران ان یحرم احراما للحج والعمرة بحیث یقول لبیك بحجة وعمرة ویقتصر علی اعمال الحج فقط ویکون العمرة مندرجة فیه کالوضوء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی الغسل قیل هذا عند الشافعی وعندنا یحرم لهما معاثم یبدأ بافعال العمرة فیطوف بالبیت سبعة اشواط ویسعی بعدها بین الصفا والمروة ثم یبدأ بافعال الحج فیطوف طواف القدوم سبعة اشواط ویسعی بعدها الی آخر ما کان فی الحج کما عرف فی الفقه وطریق التمتع ان یحرم اولا بالعمرة ویدخل فی مکة ویفرغ عن اعمالها ثم یخرج عن الاحرام ویتمتع بالمحظورات ثم یحرم فی عین مکة للحج یوم التروية وقبله افضل ویودی افعاله وهذا فی متمتع لم یسق الهدی فان کان ساق الهدی لم یخرج عن الاحرام ثم یحرم بالحج یوم الترویة کما یحرم اهل مکة فالافراد افضل عند الشافعی مطلقا والتمتع افضل من القران والقران من الافراد عند مالک والقران افضل من التمتع والتمتع من الافراد عندنا هکذا فی الهدایة وماذکر فی الحسینی من ان العمرة یندرج فی الحج فی القران مطلقا وان الافراد افضل عند الشافعی ومالک والتمتع افضل عند احمد ویخرج فیه عن الاحرام البتة فکلام یخالفه * والله تعالی بین فی هذه الآیة احکام التمتع فقوله تعالی (فاذا امنتم فمن تمتع) لیس معناه فاذا امنتم من الاحصار الذی کنتم علیه من قبل فمن تمتع اذ لیس التمتع موقتا به بل المراد انه اذا لم تحصروا وکنتم فی حال امن وسعة فمن تمتع فی هذه الحالة بالعمرة الی الحج ای تمتع بالتقرب بها الی الله تعالی قبل ان ینتفع بالتقرب الی الحج او تمتع بسبب الفراغ عن العمرة باستباحة المحظورات الی ان یحرم بالحج کما فی متمتع لایسوق الهدی وعلی کلا التقدیرین فالحاصل ان من ادی الحج والعمرة بالتمتع حال کونه امنا یجب علیه مایستیسر من الهدی من ابل او بقرة او شاة اداً الحق شکرا لتمتع والتوفیق باجتماع الحج والعمرة وهذا الهدی دم نسک یؤکل منه ویذبح یوم النحر کالاضحیة ولم تنب الاضحیة عنه وعند الشافعی لم یؤکل منه لانه دم جبر عنده ویذبحه اذا احرم بالحج کذا یعلم من البیضاوی والکشاف وهذا کله اذ وجد الهدی فمن لم یجد الهدی فیجب علیه صوم عشرة ایام ثلثة ایام فی ایام الحج وهی اشهره مابین الاحرامین وسبعة ایام اذا رجعتم ای اذا فرغتم من افعال الحج ونفرتم عنه هذا عندنا وعند الشافعی معناه ثلثة ایام فی الحج ای فی ایام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وسبعة اذا رجعتم الی اهلیکم فصوم الثلثة عنده یصح قبل اشهر الحج اذا احرم قبلها ولایصح عندنا الا فی اشهر الحج والاحب ان یصوم سابع ذی الحجة وثامنه وتاسعه وان فاتت هذه الثلثه تعین الدم عندنا وعند الشافعی یقضی کصوم رمضان وعند مالک یصح فی یوم النحر وایام التشریق لاطلاق قوله تعالی فی الحج ولنا انه منهی ناقص فلا یتأدی به الکامل ولایؤدی لان الابدال لاتنتصب الا شرعا ولا شرع بعده وصوم السبعة یجوز عندنا فی مکة ایضا بعد فراغه عن الحج لان معنی قوله اذا رجعتم اذا فرغتم * وعند الشافعی لایجوز الا فی وطنه لظاهر قوله تعالی اذا رجعتم * فالخلاف بیننا وبینه فی شیئین فی معنی قوله فی الحج وفی قوله اذا رجعتم هکذا عرف فی الفقه وانما قال تلک عشرة کاملة لئلا یتوهم ان الواو فی وسبعة بمعنی او ولیعلم العدد

(جملة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جملة كما علم تفصيله فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق عليها ايضا وتوصيف العشرة بالكمال لزيادة تأكيد ومبالغة فى محافظة العدد * وقيل المعنى كاملة فى وقوعها بدلا عن الهدى على ما فى الكشاف * فان قلت فقد ظهر عما ذكرت ان يكون صوم ثلثة ايام فى الحج قبل يوم النحر فكيف يصح ترتب الشرط والجزاء لان المفروض ان تذبح الهدى يوم النحر فما معنى فمن لم يجد الهدى فعليه صوم ثلثة ايام قبل ايام النحر * قلت الذى نسجه عنكبوت خاطرى ان معنى فمن لم يجد فمن يعلم من سابق انه لم يجد الهدى يوم النحر للذبح فعليه صوم ثلثة ايام قبل يوم النحر ولهذا ان فاتت الصيام الثلثة المذكورة تعين عليه الهدى جبرا وكرها من الشارع * ثم ابو حنيفة اجرى احكام التمتع فى القران ايضا حيث ذكر فى الوقاية فذبح للقران فى يوم النحر فان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم الى هنا كلامه واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال مرتين والقران فى معنى التمتع وان ورد النص فى التمتع * والوجه عندى ان نقول ان القران لما كان افضل عنده فاولى ان يجرى فيه احكام ماهو دونه * وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اشارة الى التمتع اى التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ومعناه لم يكن مكيا فما فوقه الى الميقات بل كان مسكنه وراء الميقات فلا يمنع لمن له مسكنه دونه لانه يتصور العمرة فى غير اشهر الحج فيجوز له الافراد فقط بخلاف الافاقى فانه لا يتصور له الاقامة مدة طويلة فالافضل له القران والتمتع ليكون مشرفا بكلتا النعمتين واذا لم يجز له التمتع بالنص لم يجز له القران بالطريق الاولى لانه افضل منه هذا عندنا * وقال الشافعى ذلك اشارة الى وجوب الهدى والصيام للتمتع يعنى ان الهدى والصيام انما وجبت فيما اذا لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ومعناه كان من الحرام على مسافة القصر فيجوز له عنده التمتع ولكن لا يجب عليه الهدى والصيام فالاختلاف ههنا فى شيئين فى المشار اليه بذلك وفى معنى غير حاضرى المسجد الحرام كما علمت آنفا وفى حواشى الهداية ان قولنا فى تفسير ذلك احق اذ لو كان كذلك لقيل على من لم يكن دون اللام وعند مالك المراد من الاخير غير المكى فقط وعند طاوس المراد منه اهل الحل كذا ذكره القاضى البيضاوى ولم اجد نصا فى مذهب مالك وطاوس فى ان المشار له بذلك ماهو والله اعلم * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وقت الحج وشرايطه والوقوف بعرفة والمزدلفة فى قوله تعالى ﴿ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّٰهُ وَتَزَوَّدُوا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى وَاتَّقُونِ يَا اُولِى الْاَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَاِذَا اَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدٰيكُمْ وَاِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّيْنَ ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ﴾ هذه الآية لبيان وقت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحج ولبيان مايتقى منه فى الحج وبيان الوقوف بعرفة والمزدلفة وغيرها اما الاول ففى قوله تعالى (الحج اشهر معلومات) وبيانه ان مضافه محذوف اى زمان الحج ووقته اشهر معلومات معروفات لم يشكلن على احد وهى شوال وذوالقعدة وعشرة ذى الحجة عندنا وعند الشافعى تسعة ذى الحجة مع الليل العاشرة فلا يدخل يوم الضحى فيه وعند مالك ذوالحجة كله * وبناء الخلاف على ان المراد بالوقت عند الشافعى وقت احرامه ولايصح فى يوم النحر وعند مالك وقت مالايحسن فيه غيره من المناسك فلايصح العمرة عنده فى بقية ذى الحجة وعندنا وقت اعماله ومناسكه وذلك فيما قلنا كذا فى البيضاوى * فان قلت ما الفائدة فى توقيت الحج بشهرين وعشرة ذى الحجة والحال ان له شرطا اعنى الاحرام وجاز تقديمه على شهرين وركنين اعنى الوقوف بعرفة وهو موقت بتاسع ذى الحجة وطواف الزيارة وهو يجوز بعد يوم العيد ايضا * قيل فائدته ان لايجوز شئ من افعاله قبله فالاحرام وان جاز عندنا قبله لكنه كره على الاصح ولعله انما جوز ذلك لان الاحرام فى الحج كالنية فى الصلوة فيكون خارجا عنه وانما المنع من افعاله الداخلة فيه * نعم يرد طواف الزيارة وكذا رمى الجمار لانه قد يؤدى بعد العشرة عندنا ففى الحصر تامل * وانما قيل اشهر ولم يقل شهران وعشرة اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وذلك على ما يقال ان الجمع ليس بنص فى الثلث فيجوز فيه ما دون الثلثة كما فى قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) بخلاف ما لو قيل ثلثة اشهر فانه نص فى مدلوله لانه اسم عدد فلا يجوز فيه مادونه كما سيأتى فى قوله تعالى (ثلثة قروء) وفى الهداية واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشرة من ذى الحجة كذا روى عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير ولان الحج يفوت بمضى جزء عاشر من ذى الحجة ومع بقاء الوقت لايتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى (اشهر معلومات) شهران وبعض الثالث لاكله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعى وهكذا سرد الكلام الى آخره * ثم وقت الحج على اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا يشبه المعيار من حيث انه لايؤدى افعال الحج خارجها ويشبه الظرف من حيث انه لايستوفى ذلك الوقت لتلك الافعال بل تفى زائدا منها اولانه ان عاش الى السنة الآتية كان متوسعا والامضيقا ويتعين هذه الاشهر من العام الاول عند ابى يوسف خلافا لمحمد * وهذا الاختلاف ليس بناش عن ضابطة مشهورة مختلف فيها وهى ان الامر المطلق للفور عند الكرخى خلافا لغيره لما انه لاخلاف بين ابى يوسف ومحمد فى انه على التراخى وانما خالف فيه الكرخى فقط بل لان الحج اشق العبادات على النفس من حيث المسافة فيجب عند ابى يوسف تعجيله احتياطا احترازا عن الفوات فاذا لم يؤد بقى الاثم ثم وثم الى آخر العمر وعند محمد انما يتحقق الاثم ويثبت فى آخر العمر نص بذلك فى البزدوى وشروحه * واما الثانى فبيانه فى قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج) يعنى من الزم على نفسه فى تلك الاشهر الحج سواء كان

(بالاحرام)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالاحرام او بالتلبية او بسوق الهدى عندنا و بالاحرام فقط عند الشافعي فلا رفث اى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا فى الحج فهولاء نفى صورة ونهى معنى وهو المذكور فى الهداية والمختار فى التفاسير وانما جئ به لان خبر الشارع آكد من امره ونهيه على ماعرف فى الاصول اونفى محمول على ظاهره ولكن فى الكلام تقديرا اى فعليه ان يمنع من الرفث والفسوق والجدال لانه لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج بمرضى الله تعالى يعلم ذلك باعادة قوله فى الحج لوضع المظهر موضع المضمر وان لم يتعرضوا له وعلى كل تقدير الرفث هو الجماع او ذكره عند النساء او الكلام الفاحش ولا يدخل فيه النكاح ولهذا جاز نكاح المحرم والمحرمة دون جماعهما * والفسق هو الخروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات والمعاصى اوالسيئات والتنابز بالالقاب * والجدال هو المجادلة مع الرفق والخدم وغير ذلك او مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتأخيره فان المشركين كانوا يخالفون سائر العرب فيقفون بالمشعر الحرام وسائر الناس يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسئ فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة هذا اذ كان معطوفا على ما قبله واما اذا كان غير معطوف عليه كما يعلم ذلك من قراءة ابن كثير وابى عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع ولا جدال بالفتح فحينئذ تعين الوجه الاخير على معنى الاخبار بانتفاء الجدال فهذا ايضا وجه لاعادة قوله فى الحج كما لا يخفى * وكلام صاحب الهداية صريح فى ان كلا معنى الجدال على تقدير كون النفى بمعنى النهى وكلام صاحب الكشاف وغيره يدل على ان المعنى الاول على تقدير النهى والثانى على كون النفى بمعناه وايضا كلام المفسرين يدل على ان كلا من الثلثة فى حالة الاحرام اشد حرمة منها فى غيرها وكلام صاحب الهداية على ان ذلك فى حق الفسوق فقط * ثم الجماع انما يحل اذا فرغ من طواف الزيارة يوما من ايام النحر وما سواه من المحظورات لا يحتاج فى احلاله الى طواف الزيارة بل يحل بعد ما ذبح الاضحية سواء طاف للزيارة اولا * وقوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على الخير عقيب النهى عن الشر يعنى استعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة * وفى الزاهدى ان ما هذه شرطية لا خبرية بدليل جزم جوابه وفى المدارك انه رد لقول من ينفى علمه تعالى بالجزئيات ولما كان اهل اليمن قصدوا الحج بلا زاد وراحلة ثم اشتد عليهم الاحتياج واشتغلوا بالسؤال من اهل مكة فيكونون كلا على الناس فنزل فيهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى يعنى تزودوا من بيوتكم واتقوا الاستطعام وابرام الناس فان خير الزاد الاتقاء عن الابرام اوتزودوا للمعاد باتقاء المحظورات فان خير الزاد اتقاؤها وهذا انسب بماقبله * ولما كان قوم زعموا ان لا حج لجمال وتاجر وقالوا هؤلاء ليسوا بالحاج فنزل فى حقهم (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) اى ليس عليكم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

یاءایها الحاج ان تطلبوا عطاء من ربکم وهو النفع والربح بالتجارة فدل علی انه یجوز التجارة فی طریق الحج ایضا وفی الکشاف وانما یباح مالم یشتغل عن العبادة وسیأتی هذا فی سورة الحج ایضا ان شاءالله تعالی واما الثالث والرابع ففی قوله تعالی(فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام)فالافاضة هو الدفع بکثرة من افاضة الماء ای صبه بکثرة واصله افضتم انفسکم فترك ذکر المفعول* فالعرفات جمع عرفة سمیت بذلك لانها وضعت لابراهیم علیه السلام فلما ابصرها عرفها اولانه التقی آدم وحوا فتعارفا اولان الناس یتعارفون فیها وهو منصرف مع العلمیة والتأنیث اذ التاء المذکورة لیست للتأنیث وتقدیرها لا یصح لاجل التکرار والمشعر الحرام جبل یقف علیه الامام وهذا هو الصحیح وقیل هو ما بین ما زمی عرفة ووادی محسر وهو خلاف المحکی والمشعر المعلم لانه معلم العبادة ووصف بالحرام لحرمته ومعنی عند المشعر الحرام مما یلیه ویقرب منه لانه افضل والا فالمزدلفة کلها موقف الاوادی محسر وقیل وسمیت المزدلفة جمعا لان آدم علیه السلام اجتمع فیها مع حوا وزدلف الیها ای دنامنها اولانه یجمع فیها بین الصلوتین اولان الناس یزدلفون الی الله تعالی ای یتقربون الیه بالوقوف فیها فالله تعالی امرنا بذکره عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات ای بعد الدفع منها وسوقه یدل علی فرضیة الوقوف بعرفة لان الافاضة لا یکون الا بعد الوقوف* وذکره عند المشعر الحرام التکبیر والتهلیل والتلبیة والثناء والدعوات اوصلوة المغرب والعشاء* وفی الزاهدی ان هذا اقرب اذ الذکر باللسان مذکور فیما بعد اعنی قوله تعالی(واذکروه کما هدیکم)ثم علی الاول هو کنایة عن الوقوف بالمزدلفة وهو واجب عندنا ولیس برکن حتی لوترکه بغیر عذر لزمه الدم وقال الشافعی انه رکن عملا بقوله تعالی(فاذکروا الله)اذ بمثله یثبت الرکنیة ولنا ان المذکور فی الآیة الذکر وهو لیس برکن بالاجماع بل الرکن لوکان لکان هو الوقوف وانما عرفنا وجوب الوقوف لقوله علیه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد کان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا یصلح للوجوب هکذا فی الهدایة* وطریق ذلك کله ان یخرج ثامن ذی الحجة من مکة وقت الغداة الی منا ومکث بها الی فجر عرفة ای التاسع من ذی الحجة ویجیء منها فی ذلك الیوم الی عرفات واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتین ویصلون فیها الظهر والعصر فی وقت الظهر ثم یقف علیها الی الغروب وکلها موقف الا بطن عرنة ثم یعود منها الی مزدلفة فینزل عند جبل قزح حینئذ ویصلی فیها المغرب والعشاء فی وقت العشاء ویصلی الفجر بغلس ثم یقف علیها وکلها موقف الاوادی محسر فاذا اسفراتی بمنا یوم النحر ورمی جمرة العقبة من بطن الوادی سبعا وکبر بکل منها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر ثم طاف للزیارة یوما ایام النحر ثم اتی منا ویقیم فیها ثلث ایام وبعد زوال ثانی النحر رمی الجمار الثلث یبتدأ مما یلی المسجد ثم بما

(یلیه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا ثم غدا كذلك ثم غدا كذلك ثم راح الى مكة والتفصيل مذكور فى علم الفقه وههنا يكفى هذا القدر وقوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) خطاب لقريش اى افيضوا من العرفة لا من المزدلفة وانما قال ذلك لان قريشا كانوا يقفون بالمزدلفة وسائر الناس بعرفات وبهذا السبب يترفعون انفسهم على سائر الناس ثم يعودون من المزدلفة وكلمة ثم حينئذ لتفاوت ما بين الافاضتين * وقيل انه فى حق العود من المزدلفة الى منا لان الافاضة من عرفات كانت مذكورة من قبل يعنى وافيضوا من حيث افاض منه الخمس وهو المزدلفة واتوا منه الى منا ليكون خطابا للمؤمنين باجمعهم لا لقريش خاصة وكلمة ثم حينئذ ظاهرة * وقرأ الناس بالكسر اى الناسى وهو آدم لقوله تعالى (فنسى ولم يجد له عزما) يعنى ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه كذا ذكره المفسرون * ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة (وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِى اَيَّامٍ مَعْدُودٰتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ) ذكر صاحب المدارك وغيره الايام المعدودات هى ايام التشريق وفى الزاهدى انها يوم النحر وايام التشريق والايام المعلومات عشرة ذى الحجة فآخرها اول ايام المعدودات * وبالجملة ذكر الله فيها هو التكبير فى ادبار الصلوة وعند الجمار على ما قالوا ونحن نقول ان كان ذكر الله فيها هو التكبير فى ادبار الصلوة وذلك واجب على من صلى بجماعة من فجر عرفة الى عصر العيد عنده والى عصر آخر ايام التشريق عندهما وبه يعمل فيكون الامر للوجوب وان كان فى وقت رمى جمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر ورمى الجمار الثلث بعده ثلثة ايام فهى وان كانت واجبة ولكن التكبير عند كل رمى سنة فيكون الامر للاستحباب وكان فى الجاهلية لما تعجل احد الى بيته ولم يمكث الى اليوم الثالث بعد النحر استاثره العرب بالاثم ومنهم من جعل المتأخر عن يومين آثما فقال الله تعالى فى حقهم ومن تعجل الآية اى فمن تعجل فى يومين من هذه الايام فلم يمكث الى رمى اليوم الثالث واكتفى برمى الجمار فى يومين بعد النحر فلا اثم عليه ومن تأخر من يومين حتى رمى فى يوم الثالث بعد النحر ايضا فلا اثم عليه لمن اتقى من الرفث والفسوق والجدال فانما اجرى هذا الكلام على حسب زعم المخاطبين والا فالتأخير مستحب بالاتفاق وايضا يجوز ان يقع التخيير بين الفاضل والافضل كما خير المسافر بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية حيث قال وان اراد ان يتعجل السفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع بقوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى) والافضل ان يقيم لان النبى عليه السلام خير حتى رمى الجمار فى اليوم الرابع هذا لفظه وذكر ان عند ابى حنيفة جاز له ان ينفر فى اليوم الرابع بدون الرمى قبل طلوع الفجر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واذا طلع الفجر لم ينفر ما لم يرم وعند الشافعی يجوز ذلك * وان قدم الرمی فی اليوم الرابع علی الزوال جاز عند ابی حنيفة لانه لما جاز تركه فقد جاز تقديمه وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال وهذه تتمة مسائل الحج ❊ فی مسئلة حرمة الخمر والميسر وغيرهما قوله تعالی (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا اِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَاِثْمُهُمَا اَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِی الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتٰمٰی قُلْ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَاِنْ تُخَالِطُوْهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَاَعْنَتَكُمْ اِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فی هذه الآية عدة مسائل الاولی بيان الخمر والميسر وهو فی قوله تعالی (يسئلونك عن الخمر والميسر والمعنی يسئلونك عما فی تعاطيهما اما الخمر فقصتها انه لما نزل قوله تعالی (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) كان المسلمون يشربون الخمر وهی لهم حلال ثم بعد مضی الزمان قال عمر وجماعة من الصحابة يا رسول الله افتنا فی الخمر فانها مسلبة العقل ومنقصة المال فنزلت هذه الآية يعنی قوله تعالی (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فشربها قوم وتركها آخرون ومضی عليه زمان ثم شرب عبدالرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة فشرع فی الصلوة فقرأ قل ياء ايها الكافرون اعبد ما تعبدون يعنی بحذف لا فنزل قوله تعالی (لاتقربوا الصلوة وانتم سكاری) ثم دعا عتبان بن مالك جماعة وقوما فشربوا الخمر فلما سكروا تخاصموا وتضاربوا فقال عمر اللهم بين لنا فی الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالی (انما الخمر والميسر) الی قوله تعالی (فهل انتم منتهون) قاطعا لحرمتها فی سورة المائدة هكذا قالوا فسبحان الله ما الطف بعباده حيث لم يحرم الخمر بمرة ولكن حرم درجة درجة حتی لايشق عليهم الانقلاع عنها بواحد فانهم اعتادوا شربها واعتقدوا منافعها فحرم عليهم حالا بعد حال حتی تيسر عليهم الا يتمار فلايابون فالحاصل ان الخمر كانت حلالا اولا ثم جعلها الله اثما ثم جعلها حراما وقت الصلوة ثم جعلها حراما مطلقا فلايثبت من هذه الآية الا كونها اثما والحرمة ثابت بآية المائدة ولكن لقائل ان يكون انها اذا كانت اثما فكل اثم حرام فما الاحتياج الی آية المائدة ويمكن ان يقال انها كانت حينئذ حلالا بنفسها ولا باس بان يكون اثميتها عارضية لاجل معنی وهو اضاعة الوقت والمال وتفويت الصلوة وكون شربها سببا لزوال العقل * وبهذا يندفع ما قيل ان الله تعالی قال ومنافع للناس ومن منافع الخمر شفاء المرضی والحال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فكيف التوفيق بينهما لانه انما قال ذلك حين كانت اثما بعارض ولم يكن حراما محضا ولما نزل فی آية المائدة حرمتها انتفی كونها نفعا للناس والحديث المروی انما وقع فيما يكون حراما فلم يخالف القرآن ثم الخمر

(هوالتی)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هو النی من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وعند الشافعی کل ما اسکر من عصیر العنب او التمر فهو خمر لانه یخمر العقل وهذا باب طویل سیأتی فی المائدة بل سیجیی الآیات الثلثة کلها فی مواضعها ان شاء الله تعالی * واما المیسر فصفته انه کانت لهم عشرة اقداح سبعة منها علیها خطوط وهو الفذ وله سهم والتوام وله سهمان والرقیب وله ثلثة اسهم والحلیس وله اربعة والنافس وله خمسة والمسیل وله ستة والمعلی وله سبعة وثلثة منها اغفال لا نصیب لها وهی منیح والسفیح والوغد فیجعلون الاقداح فی خریطة ویضعونها علی ید عدل ثم یلجلجها ویدخل یده فیخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصیب الموسوم به ذلک القدح ومن خرج له قدح مما لا نصیب لها لم یاخذ شیئا وغرم ثمن الجزور کله وکانوا یدفعون تلک الانصباء الی الفقراء ولا یاکلون منها ویفتخرون بذلک ویذمون من لم یدخل فیه هذه عبارة المدارک بعینها اخذ ذلک من الکشاف وهذا القمار طریقة العرب وفی حکمه النرد والشطرنج ونحوهما مما فیه مقامرة * وانما رخص اذا کان من جانب واحد* وما لیس فیه مقامرة فمنه ما هو حرام اجماعا کالنرد ومنه ما فیه خلاف کالشطرنج وسیأتی تفصیله فی المائدة ومعنی قوله تعالی (قل فیهما اثم کبیر) فی کل منهما اثم کبیر ومنافع للناس فالاثم فی المیسر تفویت الصلوة واضاعة المال والوقت وفی الخمر زوال العقل وبه شرف الانسان ونقل عن جعفر الطیار انی لم اشرب الخمر لزوال العقل وما عبدت الصنم لانه لا یضر ولا ینفع وما زینت لغیرتی علی امرأتی وما کذبت لانی رأیت الکاذب ذلیلا ومنافع الخمر اما بدنیة کهضم الطعام اوخلقیة کالتواضع والسماحة واما مالیة کالربح فی البیع والشراء والتجارة وتوفر المروة وتقویة الطبیعة ومنافع المیسر التوسعة علی الغرباء والفقراء ونیل المال بلا کد ومحنة وتعب علی ما عرفته فی بیان صفته فهولاء وان کانت منافعهما ولکن اثمهما اکبر من نفعهما لان الاضاعة والفواحش اکثر فیهما* وقیل معنی الآیة فیهما ای فی مجموعهما شیئان اثم کبیر ومنافع للناس فالاسم فی تعاطیهما والمنافع فی ترکهما ولکنه ضعیف کما لا یخفی * والثانیة بیان ما نسخ فی النفقة وهو فیما قال بعدها (ویسئلونک ماذا ینفقون قل العفو) وبیانه انه لما سأل عمر بن الجوع ولاعما ذا ینفقون ای ای شیء ینفقون نزل فی جوابه بیان مصرف الصدقة تصریحا وبیان النفق ضمنا فی قوله تعالی (قل ما انفقتم من خیر فللوالدین والاقربین والیتامی والمسکین وابن السبیل) تنبیها علی ان المهم هو السؤال عن مصارفها لا السؤال عما ینفق او سأل عنهما جمیعا وان لم یذکر ذلک فی اللفظ ثم سأل ثانیا عما ذا ینفقون ای ای قدر ینفقونه فنزل فی جوابه بیان قدر النفقة وهو قوله تعالی قل العفو ای الفضل یعنی انفقوا ما فضل عن قدر الحاجة ولا تنفقوا ما تحتاجون الیه ولا تمسکوا سوی قدر فی البیوت شیئا فاذا کان الرجل صاحب ذرع امسک قوت سنة واذا کان صانعا امسک قوة یومه وتصدق بالفضل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وکان التصدق بالفضل عن القوة فی اول الاسلام فرضا ثم نسخ بآیة الزکوة وتقرر ربع العشر فی المال کذا فی الحسینی والزاهدی والمدارک وقد فسر صاحب الکشاف والقاضی البیضاوی العفو بنقیض الجهد ای ماسهل لکم انفاقه وتیسر لکم بذله ومآله الی معنی الفضل ولم یتعرضا لبیان النسخ وعدمه ولکن ذکرا فی بیانه حدیثا یؤیده فقال وعن النبی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان رجلا اتی النبی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ببیضة من ذهب اصابها فی بعض المغانم فقال خذها منی صدقة فاعرض عنه حتی کرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فصدمه بها صدما لو اصابه لشجه ثم قال یاتی احدکم بماله کله یتصدق و یجلس یتکفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنی هذا ما فیه * ولعلهم من هذ قالوا فی مسئلة النذر بالمال فیمن قال مالی فی المساکین صدقة او مالک صدقة فی المساکین انه یقع علی مال الزکوة فان کان له مال سوی مال الزکوة تصدق بکل مال الزکوة وان لم یکن مال سواه امسک من قوته فالمحترف یمسک قوة یوم وصاحب المشتغل الی شهر وصاحب الضیاع الی سنة وصاحب التجارة الی وصول مال التجارة فان ملک بعد ذلک فلیتصدق بمثل ما امسک وقوله تعالی (کذلک یبین اللہ) ای مثل ما بین ان العفو اصلح من الجهد او ما ذکره من الاحکام بین اللہ لکم الاحکام (لعلکم تتفکرون فی الدنیا والآخرة) ای تتفکرون فی امور الدارین فتأخذون بالاصلح والانفع فیهما وتجتنبون عما یضرکم منها ویبین لکم الآیات فی الدنیا والآخرة لعلکم تتفکرون نفعکم وضرکم او ویبین الآیات فی الدنیا لعلکم تتفکرون فی الآخرة * والثالث بیان حفظ اموال الیتمی وهو فیما قال بعدها (ویسئلونک عن الیتامی) وبیانه انه لما نزل قوله تعالی (ولا تقربوا مال الیتیم) وقوله تعالی (ان الذین یأکلون اموال الیتامی ظلما) اعتزل اولیاؤهم الذین قیموا اموالهم وترکوا مخالطتهم والقیام باموالهم وسألوا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عما فعلوا بهم واحترزوا عن اکل طعامهم وجلوس فراشهم وتعصبوا فی ذلک کل التعصب فنزل فی حقهم (قل اصلاح لهم خیر) یعنی اصلاح اموالهم ومحافظة امتاعهم خیر من ترک الاختلاط بهم ومن عدم محافظتها وان تخالطوهم وتعاشروهم ولم تجانبوهم فهم اخوانکم فی الدین ومن حق الاخ ان یخالط اخاه ویقیم مصالحه ویحفظ امواله وامتاعه * والمراد بالمخالطة المصاهرة ای ان تصاهروهم وتزوجوا بناتکم فهم اخوانکم واللہ یعلم المفسد من المصلح ای یعلم الفرق بین من یخالط بهم فسادا باموالهم وبین من یخالط بهم صلاحا لهم ومحافظة لاموالهم فاختلطوا بهم للصلاح والحفظ ولا تختلطوا للفساد ولو شاء اللہ لاعنتکم ای لاهلککم وابتلاکم بالبلایا والآفات علی حسب فتحکم وفسادکم کذا ذکروا * فالحاصل ان الیتامی اذا کان لهم اموالهم یفترض علی اولیائهم محافظتها وان ترکوا المحافظة اثموا وکذا ان اختلطوا بها کمال الاختلاط بحیث یأکلون منها ولا یمیزون طعامهم ولا یحترزون عن فراشهم اثموا ایضا وان اختلطوا علی وجه الصلاح والنفع بدون خیانة ومن غیر افراط وتفریط جاز * وفی الزاهدی قال ابن عباس رضی اللہ

(عنه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عنه المخالطة ان تأكل من ثمره ولبنه وقصعته وهو يأكل من ثمرتك ولبنك وقصعتك والآية تدل على جواز المخالطة فی السفر والحضر یجعلون النفقة علی السواء ثم لایکره ان یأکل احدهما اکثر لانه لما جاز فی اموال الصغار فجوازه فی اموال الکبار اولی هذا لفظه فاحفظ فانه نافع جدا وحجة علی علی کثیر من المشایخین المتعصبین فی زماننا یرون القسمة بالعدل واجبة فی کل شئ* ثم الیتیم هو من مات ابوه وهو غیر بالغ وقد شدد الله تعالی الوعید علی من اکل من اموالهم حتی بلغوا فی مواضع لاتحصی ومحافظة اموالهم علی الاوصیاء ان کان ابوهم اوجدهم اوصی الی احد والا فللقاضی ان ینصب وصیا والا فعلی الاولیاء حفظه واحکامه مذکورة فی کتب الفقه فی مواضع شتی* فان وهب له احد یقبضه وصی احدهما او ام هو معها او اجنبی یربیه ویجوز اجارته لامه فقط ونفقته فی ماله ویجوز بیع الوصی وشراءه فی ماله بما لایتغابن ویدفع ماله مضاربة وشرکة وبضاعة وله الصلح عن دم عمد فقط ولیس له ولایة العفو والقود وهذا ممایطول تعداده ونحن نقصر بهذا القدر فقط وسنذکر مسئلة الیتیم السفیه فی اول سورة النساء ان شاء الله تعالی ❊ فی مسئلة عدم جواز نکاح المشرکین والمشرکات مع المؤمنین والمؤمنات قوله تعالی (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وَلَاَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَّلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ اُولٰٓئِكَ يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ وَاللّٰهُ يَدْعُوْٓا اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِاِذْنِهٖ وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ) هذه الآية تدل علی عدم جواز نکاح المؤمنین مع المشرکات والمؤمنات مع المشرکین اما عدم جواز نکاح المؤمنین مع المشرکات ففی قوله ولاتنکحوا المشرکات ونقل فی نزوله ان مرثد الغنوی الذی کان رجلا شجاعا ارسله رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة لیخرج قوما من المسلمین الذین کانوا فیها خفیة من الکفار فلما وصل الیها عرضت المشرکة التی اسمها عناقة نفسها علیه وکانت صاحبة الجمال والمال ومونسة له فی الجاهلیة فاعرض عنها خوفا من الله ثم اقبلت علیه بالنکاح فوقفه علی اجازة النبی علیه السلام فلما عاد المرثد الغنوی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عرض حاله بقصة مامضی علیه واستجازمنه فی حقه فنزل (ولاتنکحوا المشرکات) الآیة دفعة واحدة وقرأ بالفتح والضم ای لاتتزوجوا ایها المؤمنون المشرکات حتی یؤمن اذا کان بالفتح اولاتزوجوا بالمؤمنین المشرکات حتی یؤمن اذا کان بالضم هکذا ذکر اکثر المفسرین وقال فی الحسینی فی نزول قوله تعالی (ولامة مؤمنة) ان عبدالله بن رواحة ضرب یوما جاریته للنشوز فاشتکت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفسر منه حالها وقال انها تصلی وتصوم وتؤمن بالله ورسوله ولکن لاتطیعنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها مؤمنة فاحسن منها فاعتقها ثم نکحها فبدأ الکفار یطعنون ویقولون ان ابن رواحة قد نکح جاریة السوداء مع ان المرأة المشرکة الجمیلة الفلانیة تستدعیه فبهذا الشان نزل قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة) على حدة عما قبله بالانفراد اى المرأة المؤمنة حرة كانت او امة خير من الامرأة المشركة ولو اعجبت تلك المشركة لكم بصورتها وجمالها فالحاصل ان نكاح المؤمنين للمشركات ثبت حرمته بالنص موقتا الى وقت ايمانهن ولكن يشكل بان الفقهاء قد جوزوا نكاح الكتابية امة كانت او حرة فما علم من البيضاوى هو ان هذه الحرمة وانكانت تتناول الكتابية المشركة القائلة بان عزير ابن الله ولكنها خصت بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب) فى سورة المائدة فيجوز نكاحها وفى الكشاف انها منسوخة بآية المائدة وفى الزاهدى انها منسوخة فى البعض ثابتة فى البعض والمآل من الكل واحد وهو جواز نكاح الكتابية وحرمة نكاح غيرها من المشركات * وقيل المراد بها الحربيات فقط والآية غير منسوخة ولا مخصوصة كما اختاره صاحب الكشاف اولا وماتفرد به خاطرى هو ان معنى قوله تعالى حتى يؤمن حتى يصدقن بنبى ويقرن بكتاب والكتابية المشركة كذلك * ثم الآية وان كانت تعم الوثنية والمجوسية جميعا لكنه جعلها صاحب الهداية فى شان الوثنيات خاصة حيث قال ولا الوثنيات لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وتمسك اولا فى شان المجوسيات بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير نا كحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم ولعل السرفيه انه لما قدم ذكر المجوسيات اوردفيها دليلا قطعيا مخصوصا بها اعنى الحديث ثم اضطر فى آخر الامر للوثنيات الى الآية وان كانت عامة لغيرها من المجوسيات واما عدم جواز نكاح المؤمنات مع المشركين ففى قوله تعالى (ولا تنكحو المشركين) وهو بالضم من باب الافعال خاصة لا بالفتح من الثلاثى المجرد اذ لايصلح هذه الصيغة خطابا للمؤنث بخلاف قوله تعالى (ولاتنكحو المشركات) فانه قرأ بهما كما مرآنفا فلابد ان يكون احد مفعوليه محذوفا ويكون معطوفا على لاتنكحوا او جملة مقدرة تحت قوله تعالى (ولو اعجبتكم) اى لما كانت الامة المؤمنة خيرا من المشركة فانكحوهن انفسكم يا ايها المؤمنون ولاتزوجوهن بالرجال المشركين حتى يؤمنوا اذ العبد المؤمن خير من الرجل المشرك حرا كان او عبدا ولو اعجب ذلك المشرك لكم بصورته وجماله * لايقال ان قوله تعالى حتى يؤمنوا ان كان بمعنى يصدقوا فهو ايضا عام للكتابى والمسلم مثل قوله تعالى حتى يؤمن فيفهم ان الكتابى اهل لان يكون زوجها للمؤمنة والحال انه خلافه لانا نقول بعد تسليم انه ههنا عام وليس بمعنى حتى يسلموا انه لما كانت المؤمنة عامة شاملة للكتابية والمسلمة كانت المسلمة زوجة للمسلم وان كان المسلم زوجا لهما وهذا ايضا ماتفرد به خاطرى * ومعنى قوله تعالى (اولئك يدعون الى النار المشركون) والمشركات يدعون الى اعمال تكون مستوجبة لدخول النار والله يدعوا اى اولياؤه يدعون الى اعمال تكون مستوجبة للجنة والمغفرة بحذف المضاف والقرينة عليه قوله تعالى باذنه اذ لا معنى لقوله تعالى (والله يدعوا باذن الله) ※ فى مسئلة حرمة القربان فى حالة الحيض واتيان المرأة فى دبرها قوله تعالى (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ اَذًى فَاعْتَزِلُوا

(النساء)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا
لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) نقل فی نزوله انه كانت العرب لم
يوا كلوا الحايض ولم يشاربوها ولم يسا كنوها كفعل اليهود والمجوس فسأل ثابت بن الدحداح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة لايسع الا احدا منا
افنجمعهن فی ثياب وبای وجه نسلك بهن فنزلت هذه الآية يعنى انما امرتم ان تعزلوا مجامعتهن اذا
حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت * وقيل انه لما كانت اليهود ينافرون من نسائهم فی حالة
الحيض غاية التنافر بحيث لاينظرون اليهن ولايأ كلون معهن ويحرمون الكلام بهن وكانت
النصارى على عكسهم يبالغون فی الاختلاط ويقصدون الوطى بهن بالاكراه فنزلت هذه الآية
يعنى افعلوا الاقتصار فی النساء الحيض وكفوا عن الافراط والتفريط فالآية وان كانت تدل ظاهرا على
الاعتزال عن النساء وعدم القرب منهن مطلقا كما فعله اليهود ولكن معناها على حسب ما قالوا
ان الحيض او موضع الحيض اذى ای نفرة وكراهة فاعتزلوا النساء فی المحيض بحيث لاتستمتعوا بهن
فالمحيض مصدر يقال حاضت محيضا او المراد به موضع الحيض وفی الزاهدی انما قال هو اذى ولم يقل
انهن اذى اشارة الى ان الحيض لاينجس بدنها ولكن كنى عن الحيض بالمحيض الذی هو محل
الحيض والاذى هو النجس او الداء لان الزوج اذاقربها حالة الحيض يصيبه داء * ثم فی قدر عدم
الاستمتاع اختلاف فروى عن ابی حنيفة وابی يوسف انه يمتنع الاستمتاع بما تحت الازار ای من تحت
سرتها الى تحت ركبتيها وعن محمد انه يمتنع الاستمتاع من موضع الفرج خاصة وبه قالت عائشة
ان يجتنب شعائر الدم وله ماسوى ذلك وهكذا قوله تعالى (ولاتقربوهن حتى يطهرن) معناه لاتقربوهن
مجامعين او لاتقربوا جماعهن حتى يطهرن عن العذر فهو بيان لقوله تعالى فاعتزلوا * وفی الزاهدی
ان الله تعالى جمع ههنا بين الامر والنهی تأكيدا وتحذيرا بخلاف باقی الاحكام حيث اكتفى فيه باحدهما
واختلف فيه قراءتان فقرا حفص حتى يطهرن بالتخفيف وبعضهم حتى يطهرن بالتشديد فبقراءة
التخفيف يفهم انتهاء الحرمة بنفس انقطاع الدم وبقراءة التشديد يفهم انتهاء الحرمة بالغسل فهما
كالآيتين تتعارضان ظاهرا وحكم التعارض وقت جهل التاريخ التوفيق اولا ثم الترجيح ثم التساقط
وههنا قد امكن التوفيق بينهما فعملنا بهما وحملنا قراءة التشديد على ما اذا انقطع الدم لاقل من عشرة
ايام وقراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام تامة فقلنا له ان يقربها فيما اذا انقطع الدم لعشرة
وان لم تغتسل لانه اكثر مدة الحيض وفی اقل منها لايقربها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة
قائما مقام الغسل ليتاكد الانقطاع هذا هو تقرير التوفيق فالآية دالة على حرمة القربان مطلقا
ويلزم من قراءة التشديد ان الحيض ای انقطاعه موجب الغسل ولهذا قال صاحب الهداية فی باب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الغسل ان من موجبه انقطاع الحیض لقوله تعالی (ولاتقربوهن حتی یطهرن) بالتشدید فقید ههنا قوله تعالی بالتشدید واورد هذه الآیة فی باب الحیض دلیلا علی حرمة الوطی فی الحیض من غیر قوله تعالی بالتشدید ولایرد علی التقریر المذکورة الکتابیة فانها یحل وطیها بلاغسل وان انقطعت لاقل من عشرة لان الطهارة الکاملة لیست مطلوبة فیها فیکفی مجرد انقطاع الدم * ولایرد ایضا ان ثبوت حل الوطی فی العشرة لما کان یحصل بانقطاع الدم ینبغی ان لایجوز فیما زاد العشرة الا بانقطاع الدم والحال انه خلافه لان کلامنا فیما هو دم الحیض والزائد علی العشرة استحاضة عرف ذلک بالخبر فلا یشترط انقطاع الدم * لکن یرد علیه ان قوله تعالی (فاذا تطهرن فاتوهن) یدل علی عدم جواز قراءة التخفیف لان هذا القول بالتشدید بالاتفاق فدل علی ان الاول ایضا بالتشدید والتشفی عنه صعب * وما اجاب به بعض المفسرین من ان الامر بالاتیان فی هذه الحالة للاستحباب فیکون استحباب الوطی معلقا بالاغتسال ویکون الوطی غیر مستحب قبل الاغتسال وان انقطعت لعشرة ضعیف اذ الظاهر ان الامر بعد الحظر للاباحة والجمهور علی ان کل امر للوجوب فیمکن ان یکون للاباحة ویقال بان التعلیق علی الشرط لایوجب نفیه عند عدمه ویمکن ان یکون للوجوب ویصرف ذلک الوجوب الی قید بعده وهو قوله تعالی (من حیث امرکم الله) یعنی اتیانکم النساء واجب من مکان امرکم الله به وهو القبل الذی هو موضع الحرث فیحرم ضده ولکن قد علق ذلک بالشرط وهو الغسل والتعلیق بالشرط لایوجب العدم عند عدمه وکل ذلک لایخلوا عن تکلف وتعسف والظاهر ماذکره البیضاوی من ان قوله تعالی فاذا تطهرن تدل التزاما علی جواز تاخر الاتیان عن الغسل والیه مال صاحب الکشاف والمدارک وهو مذهب الشافعی * وقوله تعالی (ان الله یحب التوابین) عن اتیانهن فی حالة الحیض وفی ادبارهن ویحب المتطهرین الذین لم یاتوهن قط فی حالة الحیض والدبر او التوابین من الذنوب کلها والمتطهرین من العیوب او بالماء للصلوة * ثم انه لما قالت الیهود اذا اتی الرجل اهله بارکة ای فی قبلها من جانب دبرها یأتی الولد احول فنزل فی جوابهم (نساءکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم) وهو بیان وتوضیح لقوله تعالی (من حیث امرکم الله) ای نساءکم موضع الحرث لکم فجامعوهن فی موضع الحرث کیف شئتم وعلی ای حال شئتم بارکة او مستقبلة او مضطجعة او قائمة او قاعدة وقدموا لانفسکم ای قدموا ما یجب تقدیمه من الاعمال الصالحة لاجل انفسکم وهو طلب الولد الصالح او التسمیة علی الوطی او غیر ذلک واتقوا الله فی جمیع ما نهاکم واعلموا انکم ملاقوا الله تعالی یعلم سرکم واعلانکم * وفی الزاهدی انهم یقولون نهی العزل عن النساء ویقولون هو الموؤدة الصغری فسئل النبی علیه السلام عن ذلک فقال کذب الیهود ان الله تعالی قال انی شئتم یعنی ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم فلا تقربوا وهکذا قال ابن عباس وهذا اذا کانت امة مملوکة واما اذا کانت امة غیر مملوکة فالاذن للعزل الی المولی عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وان کانت حرة فالاذن بالعزل الیها * وقال اهل الاصول ان کلمة انی فی قوله تعالی انی شئتم مشکلة

(داخلة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

داخلة فی اشکالها لانها تجی تارة بمعنی من این کمافی قولہ تعالی (انی لك ھذا) وتارة بمعنی کیف کمافی قولہ تعالی (انی یکون لی غلام) فاشتبہ فی ھذہ الآیة بانها بای معنی ھی فقالت الروافض معاذ اللہ منھم انھا بمعنی من این شئتم قبلة اودبرة ونحن نقول انھا بمعنی کیف ای کیف شئتم قائما اوقائدا او مضطجا بعدان یکون الماتی واحدا وذلک لان اللہ تعالی سماھن حرثا وشبھھن بالمحارث تشبیھا لمایلقی فی ارحامھن من النطف التی منھا النسل بالبذر والولد بالنبات وذلک لایتصور الابعدان یکون الماتی قبلالادبرا لانہ موضع الفرث وایضا یدل علی ماذکرنا من شان نزولہ انفافعندنا الاتیان فی دبر امراتہ حرام ویسمی ھذہ لواطة ایضا ولھذا قال الفقھاء ان اراد رجل اللواطة من امراتہ اووطیھا فی حالة الحیض فتقتلہ لایجب علیھا شیء ولھذا کان الواطی فی ھذہ الحالة آثما لایرتفع اثمہ الابعد التصدق بدرھم * وقد ذکر اھل الاصول فی بحث النھی ان الوطی فی حالة الحیض حرام لغیرہ ای قبیح لمعنی مجاور بہ وھو الاذی ولھذا کان مشروعا بعد النھی حتی انہ لو وطیھا فی حالة الحیض یکون حلالة للزوج الاول بعد الطلقات الثلث لوجود الوطی المحلل ویکون الوطی محصنا حیث یکون قابلا للرجم لوجود الوطی منہ بنکاح صحیح ویحد قاذفہ لانہ قذف المحصن وھو سبب للحد * ولقد شاع فی حواشی الاصول حتی قال فی التوضیح فی اول الکتاب ان نظیر القیاس المستنبط من الکتاب حرمة اللواطة المقیسة علی حرمة الوطی فی حالة الحیض لعلة الاذی المذکورة فی النص * واعترض علیہ بعض المفسرین بان القیاس انما یجری اذا لم یکن النص موجودا وھنا النص موجود وھو قولہ تعالی (اتأتون الرجال شھوة من دون النساء) ثم اجاب عنہ بان عدم جریان القیاس فیما توافق الکتاب مرجوح قول البعض فلایعتبر وانما لایجری بالاجماع فیما یخالفہ وھھنا لیس کذلك * اقول یمکن ان یکون مراد اھل الاصول من استنباط ھذا القیاس اثبات حرمة اللواطة من نسائہ التی اختلف فیھا الروافض خاصة بل ھو الصواب بقرینة المناسبة بین المقیس والمقیس علیہ فی کون کل منھما من واقعات النساء لااللواطة التی من الرجال المتفق علی حرمتھا بل حاش للہ انھم براء من ھذہ المقصود اذلا احتیاج فی اثباتھا سیما اذا کانت ثابتة بالکتاب والسنة لانھا تصرف فی غیر ملکہ کالزنا فیحرم بلاشبھة ویجب التعزیر علیہ عندابی حنیفة رح وحد الزنا عندھما وعند الشافعی رح ویکفر مستحلھا وفی حکمھا اللواطة من الاجنبیة بخلاف الاولی فانھا کالوطی فی حالة الحیض لایجب التعزیر علیہ لکن یکفر مستحل الوطی فی حالة الحیض لانھا قطعیة ولایکفر مستحل ھذہ اللواطة فی روایة لانھا ظنیة وفی حکمھا اللواطة من امة المملوکة وھذا مما نسجہ عنکبوت خاطری ولقد کنت اظن انی متفرد بہ فاذا انی اطلعت علی حواشی الاعظم الثانی للحسامی ذکر فیھا ھذا الجواب بعینہ * ثم اعترض علیہ بان حرمة ھذہ اللواطة ایضا ثابتة بالکتاب لقولہ تعالی (ولیس البر بان تاتوا البیوت من ظھورھا) بان اتیان البیوت من ظھورھا کنایة عن اتیان المراة فی دبرھا فی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تاويل على مامر * واجاب عنه بانه محمول على ظاهره فى الاصح كما ذكرنا هذا حاصل كلامه لكن بقى الاشكال فى هذا المقام بوجهين وهو ان الاذى لما كان علة للحرمة ينبغى ان يحرم الوطى فى حالة الاستحاضة وان شرط القياس ان يتعدى حكم الاصلى الى الفرع بعينه وههنا قد تغير لان حكم الاصل الحرمة الموقتة بالغسل او انقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة قد يكون دائما فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثانى بان حكم الاصل قد بقى بعينه فى الفرع مع شىء زائد عليه فثبتت الحرمة بالطريق الاولى * والاولى ان يسمى مثل هذا دلالة النص ❊ فى مسئلة عدم الحلف على المعصية وعدم تكثير الحلف وبيان تقسيم الايمان ووجوب الكفارة فيها اولا قوله تعالى (**وَلَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّاَيْمَانِكُمْ اَنْ تَبَرُّوْا وَتَتَّقُوْا وَتُصْلِحُوْا بَيْنَ النَّاسِ وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ**) هاتان آيتان اما الآية الاولى ففى عدم الحلف على المعصية على وجه واحد وعدم تكثير الحلف على وجه اخر ويناسب الاول ما نقل فى نزولها عن عبدالله بن رواحة قد حدثت العداوة بين اخته وبين زوج اخته بشر بن نعمان فقسم بالله الاعظم ان لايتكلم معه ولا يحسن فى حقه ولا يصالح بينه وبين خصمائه فنزل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) هكذا فى اكثر التفاسير وزاد القاضى انها قيل نزلت فى الصديق الاكبر لما حلف ان لاينفق على مسطح لافترائه على عائشة رضى الله عنها وتحرير الآية ان لفظة الله محذوف المضاف اى لا تجعلوا اسم الله وحينئذ يمكن ان يثبت منه عدم تغائر الاسم مع المسمى كما هو مذهب اهل السنة وقد عرف فى موضعه والعرضة بالضم فعلة بمعنى المفعول اسم لما يعرض دون الشئ وان تبروا وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لايمانكم والايمان حينئذ بمعنى المحلوف عليها وكلمة لا حينئذ مقدرة اى لا تبروا والآية على ما نص به فى الزاهدى * فمعنى الآية لا تجعلوا اسم الله عرضة لايمانكم التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس اى لا تجعلوه حاجزا لما حلفتم عليه من عدم البر وعدم الاحسان وحاصل المعنى حينئذ انه اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعليه ان يحنث ولياًت بالذى هو خير ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية اردد اختك على ختنك ثلثا وقال فى الثالثة ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر على ما هو ايضا فى الزاهدى ويجوز ان يكون العرضة اسما للمعرض والايمان حينئذ على معناه ولا تقدير فى الآية وان يتبروا علة للنهى اى لا تجعلوا اسم الله معرضا لايمانكم بكثرة القسم ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بترك الحلف والجرأة على الله كذا فى الكشاف والبيضاوى * وحاصل المعنى حينئذ ان لا تكثر القسم باسم الله على كل شئ فى كل حين كما يكثر القصاب استعمال العرضة على كل لحم فى كل لمحة لا صدقا ولا كذبا لانكم ان قسمتم كاذبا عوقبتم فى الآخرة وان قسمتم صادقا يغلب عليكم الفقر هكذا جاء فى الاثر

(الصحيح)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصحیح هذا تحریر الآیة علی مافهمته من کلام المفسرین وان لم ینصوا بهذا النمط واما الآیة الثانیة فی تقاسیم الایمان ووجوب الکفارة فیها اولا وتحریرها ان الیمین علی ثلث انواع لغو وغموس ومنعقدة فاللغو هو ان یحلف علی فعل ماض ظانا انه حق وهو فی الواقع خلافه هذا عندنا واما عند الشافعی هو مالا عقد معه بان سبق من اللسان او یتکلم به جاهلا بمعناه کقول العرب لا واللہ وبلی واللہ لمجرد التأکید لقوله * والغموس ان یحلف علی فعل ماض کاذبا ای حال کونه عالما انه خلافه * والمنعقدة ان یحلف علی فعل آت قاصدا لذلک القول فعندنا ان حنث فی المنعقدة یجب علیه الکفارة ویأثم والا فلا ولیس فی اللغو والغموس شی یجب علیه ولکن یأثم فی الغموس ویرجی العفو فی اللغو وعند الشافعی کما یجب الکفارة فی المنعقدة یجب فی الغموس * وبیانه ان اللہ تعالی ذکر بیان الیمین فی القرآن فی آیتین هذه التی فی البقرة والتی فی المائدة وقال فی کلا الموضعین (لا یواخذکم اللہ باللغو فی ایمانکم) ولکن قال ههنا فی مقابلة اللغو (ولکن یواخذکم بما کسبت قلوبکم) ولم یبین بعده شیئا سوی المغفرة * وقال فی سورة المائدة عوضه (ولکن یواخذکم بما عقدتم الایمان) ثم بین بعده الکفارة فی قوله (فکفارته اطعام عشرة مساکین) الآیة فالشافعی رح یقول ان قوله تعالی (بما عقدتم الایمان) فی المائدة معناه بما قصدت به قلوبکم وکسبته وهو عام للغموس والمنعقدة اذ کل منهما یکون عن عمد وقصد فکان معناه ومعنی قوله تعالی (بما کسبت قلوبکم) فی هذه الآیة واحدا فیکون فیهما مواخذة والمواخذة المذکورة فی آیة المائدة مقیدة بالکفارة ونص البقرة وان کانت مطلقة عنه الا انه یحمل المطلق علی المقید فاوجب الکفارة فی کل واحد منهما تطبیقا للآیتین بهذا المضمون * ونحن نقول ان المراد من قوله تعالی (بما کسبت قلوبکم) الیمین التی یقع علیها کسب القلوب وهی المنعقدة والغموس جمیعا فیکون فی کل منهما مواخذة اذ کلاهما مقابل للغو والمواخذة ههنا مطلق فینصرف الی الفرد الکامل وهو المواخذة الاخرویة ویدل علیه قوله تعالی (واللہ غفور رحیم) اذ المغفرة انما تکون فی الآخرة فالغموس ههنا مندرج تحت کسب القلب بخلاف آیة المائدة فان المذکور ثمه بما عقدتم الایمان وهو الذی قصد به الحالف البر وذا لا یتصور الا فی المنعقدة ولهذا سمی بها ومعنی القصد والعزم مجاز فی لفظ المنعقد ومتی امکن العمل بالحقیقة سقط المجاز فیکون الغموس ثمه داخلا فی اللغو والمواخذة فیه مقیدة بالکفارة فیکون المعنی ان فی المنعقدة کفارة لا فی اللغو والغموس وان فی غیر اللغو اثما فی الآخرة عملا بالآیتین جمیعا بقدر الوسع والامکان هذا هو خلاصة ما ذکره الفقهاء واهل الاصول والمفسرون وسیجیٔ هذا ایضا مع بیان الکفارة مشروحا واضحا فی المائدة انشاء اللہ تعالی * ثم نشرع بعده فی مسائل الطلاق والعدة فنقول فی مسئلة الایلاء قوله تعالی

(لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ فَاِنْ فَاۤؤُا فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَحِیْمٌ وَاِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَاِنَّ اللّٰهَ سَمِیۡعٌ عَلِیۡمٌ) اعلم ان الله تعالی لم یذکر فی کتابه مسئلة مشروحة مثل ما ذکر مسئلة الطلاق والعدة فانه ذکر الطلاق باحکامه واقسامه رجعیة و بائنة وغلیظة وایلاء وخلعا وامثاله وذکر العدة ایضا باحکامها واقسامها مثل عدة الحائض والآیسة والصغیرة والحاملة والمطلقة والمتوفی عنها زوجها وغیر ذلک فی سورتین ای سورة البقرة هذه وسورة الطلاق فی آخر القرآن * ومن ههنا ابتدأ ما فی سورة البقرة ففی مسئلة الایلاء قوله تعالی (للذین یؤلون) الآیة ونقل فی نزوله انه لما کان فی الجاهلیة من لا یمیل الی زوجته ولم یبق له شوق الیها وکان غیورا بانه لو طلقها لعله یخطبها رجل آخر فیذرها معلقة الی مدة لا یتناهی لا یطلبها بنفسه ولا یترکها الی زوج آخر فاعرض الله تعالی عن ذلک الحکم وقال (للذین یؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) یعنی ان من اراد ان یؤلوا من نسائهم ای یقسموا بترکهن ویکفوا عنهن فلهم تربص اربعة اشهر لا غیر هکذا فی الحسینی والزاهدی * ویعلم من الهدایة خلافه وهو ان الایلاء کان طلاقا معجلا فی الجاهلیة فحکم الشرع بتأجیله الی انقضاء المدة ثم الایلاء هو الحلف وتعدیته انما یکون بعلی وانما عدی ههنا بمن لتضمنه معنی البعد ای یبعدون من نسائهم مولین والتربص الانتظار والاضافة الی الظرف علی الاتساع ای الانتظار فی اربعة اشهر علی ما فی البیضاوی فالفاظ الایلاء هو ان یقول والله لا اقربک او لا اقربک اربعة اشهر وان اقربک فعلی حج او صدقة او صوم او فانت طالق او عبده حر او والله لا اقربک شهرین وشهرین بعد هذین الشهرین وشرط فیه لفظ صریح بمعنی القربان فلا یکون قوله والله لا ادخل الکوفة حال کون امرأته بها ایلاء بل ان کان خالی الذهن یکون لغوا وان کان المراد هو الدخول یقع علیه وان کان المراد هو القربان ویظهره عن باله یجب علیه الکفارة حین المباشرة وکذا قوله انت حرام ان نوی به الطلاق فبائنة وان نوی به الظهار او الثلث او الکذب فما نوی وان نوی به التحریم او لم ینو شیئا فایلاء ولا یکون الایلاء اقل من اربعة اشهر ویشترط تلفظها فی مجلس واحد فلا یکون قوله والله لا اقربک سنة الا یوما واشباه ذلک مما هو اقل منه ایلاء بل تحریما للحلال وکذا قوله بعد یوم فاصل والله لا اقربک شهرین بعد شهرین الاولین لا یکون ایلاء بل تحریما للحلال وهذا للحرائر واما للاماء فایلاؤها شهران لان حق الامة نصف حق الحرة هکذا قال الفقهاء ولعله لا ایلاء من الامة المملوکة لان المذکور فی الآیة لفظ النساء وهو یتناول المنکوحات دون المملوکات وقد تمسک صاحب الهدایة بالآیة علی ان مدة الایلاء اربعة اشهر وصرح بان قوله تعالی من نسائهم یفید الاحتراز عما اذا آلی من المطلقة البائنة فانه لا یجوز لانها لا تکون من نسائنا بخلاف المطلقة الرجعیة فانه یجوز الایلاء منها اذ الزوجیة قائمة حینئذ فیوجد من نسائنا وهکذا فی الظهار ولهذا لو قال لاجنبیة والله لا اقربک او انت علی کظهر امی ثم تزوجها لم یکن مولیا ولا مظاهرا لان الکلام وقع باطلا لعدم المحلیة فلا یعود صحیحا وان قربها کفر لتحقق الحنث اذ الیمین منعقدة فی حقه * واذا عرفت تفسیر الایلاء فاعلم

(الان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الآن حکمه وهو المذکور فی قوله تعالی (فان فاؤا فان الله غفور رحیم وان عزموا الطلاق فان الله سمیع علیم) وما اعجب دأب هذه العبارة فی بیان هذه المسئلة اذ علق المغفرة والرحمة علی الفیٔ والرجوع عن الایلاء وعلق السماع والعلم علی عزم الطلاق ابتلاءً لارباب العقول بانهم کیف فهموا وامتحانا للفحول بانهم کیف علموا والله در المفسرین سیما الحنفیة حیث قالوا ان حاصله ان فاؤا ای ان رجعوا عن الایلاء فی حاق مدته ولم یفعلوا علی حسب ما اقسموا بل حنثوا فیه فان الله غفور رحیم اذا کفروا عنه ای یکون الحل عائدا الیه بسبب الکفارة وانما یجب الکفارة علیه اذا حلف باسم الله تعالی وان حلف بغیر الله ای بالطلاق والعتاق یجب علیه مضمون الجزاء بسبب الاقدام علی الشرط دون الکفارة یعنی اذا حلف والله لااقرب امرأتی الی اربعة اشهر ثم رجع عنه فی هذه المدة یجب علیه کفارة الیمین واذا حلف ان اقربك اربعة اشهر فعلی حج ثم قرب فی المدة یجب علیه الحج ثم ان کان قادرا علی الوطی فرجوعه هو الوطی وان لم یقدر علی الوطی بصغر احدهما او مرض او کونها رتقاء او کونه عنینا فرجوعه هو الوعد علی الوطی بعد القدرة بقوله فئت الیها فان قدر فی ذلك المدة ففیئه بوطیها وان عزموا الطلاق یعنی ان بروا علی حسب ما اقسموا ولم یحنثوا حتی مضت المدة فان الله سمیع علیم بایلائهم وطلاقهم علیهم بنیتهم وقصدهم ای یقع الطلاق بمجرد مضی المدة طلاقاً بائنا ووصف عزم الطلاق بالعلم ظاهر واما وصفه بالسماع فلان العازم للطلاق لا یخلوا من مقاومة ودمدمة ولا بد من ان یحدث نفسه بذلك وهو حدیث لا یعلمه الا الله فیوصف بالسمع نص به فی الکشاف وهذا کله عندنا * واما عند الشافعی فقوله تعالی فان فاؤا وان عزموا کلاهما یتعلقان ببعد مضی المدة لان الفاء للتعقیب وایضا الفیٔ عنده لا یکون الا بالوطی یعنی بعد مضی مدة اربعة اشهر یجب علی المرأة ان تطالبه بالوطی او بالطلاق فان رجعوا الی الوطی فان الله غفور رحیم لهم ان کفروا یعنی تجب الکفارة علیه وان لم یراجعوا بل یعزموا علی الطلاق فان الله سمیع علیم بطلاقهم یعنی یقع الطلاق وان امتنعوا عن کل منهما یجب علی الحکام ان یفرقوا بینهما فبانت عنده بتفریق القاضی وهذا التوجیه وان کان حسنا بدیعا بحسب ظاهر العبارة لکنا نقول یؤیدنا قرأة عبدالله فان فاؤا فیهن ای فی اربعة اشهر فحینئذ کان معنی المقابل له وهو قوله تعالی (وان عزموا الطلاق) وان لم یراجعوا فیهن بل توقفوا الی مضی المدة فحینئذ یقع الطلاق بمجرد مضی المدة وهما تفصیلان لقوله تعالی (للذین یؤلون) والتفصیل یعقب المفصل فیستقیم الفاء ایضا هذا تقریر ما افاده المفسرون * ثم ذکر الله تعالی بعده مسئلة عدة المطلقة وبیان الرجعة فی الطلاق الرجعی فقال ❀ (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِيْ ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوْا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِيْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هذه الآية فی بیان العدة والرجعة * اما بیان العدة ففی قوله تعالی (والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء) ای المطلقات الحرائر الحائضات اذا کن مدخولا بها انتظرن بانفسها ثلثة قروء ولا یعجلن بالنکاح الثانی وانما قیدنا بهذه القیود لان الامة عدتها قرآن لا ثلثة قروء کاملة وغیر الحائض من الآیسة والصغیرة عدتها ثلثة اشهر وغیر المدخول بها لا عدة لها اصلا وهو خبر فی معنی الامر جیء به للمبالغة فی الایتمار علی ماعرف فی علم المعانی * وانما زاد قوله تعالی (بانفسهن) تهییجا لهن علی التربص لان انفس النساء طوامح الی الرجال فامرن ان یقمعن انفسهن ویجبرنها علی التربص کذا فی الکشاف وغیره ولعله اورد لهذا السر انفسهن بجمع القلة مع کثرة المطلقات وقروء بجمع الکثرة مع کونه بمنزلة الثلثة لان النساء یعدن انفسهن قلیلة فی حق التربص غیر مطیقة له ویعدن الاقراء القلیلة کثیرة لغلبة اشواقهن الی الازواج وانتصاب ثلثة علی انه مفعول به اوعلی الظرف * ثم النص وان کان فی حق المطلقات فقط لکن صاحب الهدایة اورده دلیلا فی الطلاق والفرقة بغیر طلاق جمیعا وقال والفرقة اذا کانت بغیر طلاق فهی فی معنی الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم فی الفرقة الطارئة علی النکاح وهذا یتحقق فیها ثم ان لفظ القرء وان کان مشترکا بین الطهر والحیض لکنه صار مأولا باحد معنییه فعندنا المراد به الحیض لقوله علیه السلام طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان وذلک لان حق الامة نصف حق الحرة فی کل شیء وههنا لما لم یکن التجزی اعتبر التطلیقتان والحیضتان فعلم ان عدة الحرة ثلث حیض ولقوله تعالی (واللائی یئسن من المحیض) فمن کانت ذوات حیض فعدتها الحیض ولان العده انما شرعت لاجل تعرف براءة الرحم یدل علیه قوله تعالی فیما بعد (ولا یحل لهن ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن) وذلک انما یحصل بالحیض فیکون عدتها ثلث حیض والبحث بان البراءة یحصل بالواحدة فلا حاجة الی الثلثة علی ما قیل لا یضر بکون المراد الحیض کما لا یخفی ولان لفظ ثلث خاص وضع لمعنی معلوم لا یحتمل الزیادة والنقصان والطلاق انما شرع فی الطهر لا فی الحیض فلو طلقها فی الطهر واحتسب ذلک الطهر من العدة کما هو مذهب الشافعی یکون العدة قرأین وبعض الثالث ولو لم یحتسب منها یکون العدة ثلث قروء وبعض الرابع وعلی کلا التقدیرین یلزم ترک العمل بالخاص بخلاف ما اذا کان المراد به الحیض والطلاق فی الطهر یکون العدة ثلث حیض کاملة بلا زیادة ونقصان واکتفی الاکثرون بالشق الاول فقط اذ لا قائل بالشق الاخیر بل هو مجرد احتمال * لا یقال انه یتوجه السؤال المذکور علیکم بعینه فیما اذا طلقها فی الحیض * لانا نقول ان الطلاق فی الحیض بدعة وکلامنا فی السنة وبالجملة لو طلقها فی الحیض تعتبر الثلث سوی تلک الحیض کاملة والزیادة علی الثلث لزمت ضرورة فلا یعبأ به وکذا لا یقال انه لا یلزم للشافعی ترک العمل بالخاص بل یجوز عند ارادة الاطهار ان یکون قرأین

(وبعضا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

و بعضا من الثالث كما فى قوله تعالى (الحج اشهر معلومات) فانه يراد بالاشهر شهران وعشرة ايام لانا نقول ان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به البعض بخلاف لفظ العدد فانه لا يجرى فيه المجاز ولا يحتمل الزيادة والنقصان فظهر انه لا حجة عليه باعتبار قوله تعالى (قروء) من غير قوله تعالى (ثلثة) كما زعمه بعض اصحابنا ويوهمه كلام الهداية هذا هو التمسكات الصحيحة لابى حنيفة رح * واما ما تمسك به البعض فى هذا الباب من قوله عليه السلام دعى الصلوة ايام اقرائك لان الصلوة لا يجوز تركها الا فى ايام الحيض فمما هو فاسد لا يصلح دليلا على ان المراد ههنا ايضا الحيض كما لا يخفى وقال الشافعى المراد به الاطهار * ومن اقوى شبهته فى هذا المقام اولا ان الله تعالى جعل هذه المدة للنساء اكراها وانتظارا كما يفهم من اشارة قوله تعالى (يتربصن) وذلك لا يحصل الا فى الاطهار بخلاف الحيض فان النساء يكففن فيها بنفسها ويمنعن الرجال من وطيها وجوابه ان هذا الانتظار انما هو للتزوج لا للوطى والنساء لكثرة شهوتهن يطلبن التزوج فى حالة الحيض ليحصل مقصود الوطى فى اول الطهر * وثانيا ان دخول التاء فى الثلاثة تدل على الاطهار لانه مذكر والحيض مؤنث فلو كان اراد به الحيض لقال ثلث بدون التاء للقاعدة المشهورة من عكس التأنيث وجوابه ان دخول التاء باعتبار ان لفظ القرء مذكر وان كان المراد به الحيض وقد جاز فيه الوجهان * وثالثا لقوله تعالى فى سورة الطلاق (فطلقوهن لعدتهن) لان اللام بمعنى الوقت اى طلقوهن فى وقت عدتهن وهو الطهر * وجوابه ان معناه فطلقوهن لاجل احصاء عدتهن يعنى بحيث يمكنهن احصاء العدة وذلك انما يكون اذا طلقها فى الطهر لانه حينئذ يمكنها احصاء ثلث حيض هى عدتها وان طلقها فى الحيض لم يمكنها احصاء ثلث حيض بل اما ان يكون زائدا على الثلث او ناقصا عنه فعلم ان العدة هى الحيض كما سنبينه من بعد ان شاء الله تعالى * ورابعا ان القرء مشتق من القرء بمعنى الاجتماع وهو يناسب الطهر لان فيه اجتماع الدم دون الحيض * وجوابه ان لفظ القرء مشترك بين الجمع والانتقال وكلا المعنيين يناسب الحيض لان الجمع بمعنى المجهول يصف به الدم وان لم يكن بمعنى المعروف كذلك لانه المجتمع فى الحقيقة وان لم يكن جامعا بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع غايته انه محل الاجتماع بل الحق ان ايام الحيض هى محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض * وهكذا نقول فى معنى الانتقال ان المنتقل هو الدم وايضا الانتقال يكون بالدم لا بالطهر لان الطهر هو الاصل فى بنات آدم والانتقال بالعوارض دون الاصول وهذا تحقيق ما قال فخر الاسلام من حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل وذلك مثل قولنا فى الاقراء انها الحيض لان القرأ للحيض حقيقة وللطهر مجاز من قبيل انه مأخوذ من الجمع وهو معنى حقيقة هذه العبارة وذلك صفة الدم المجتمع واما الطهر فانما وصف به مجازا للمجاورة ولان معنى القرء الانتقال يقال قرأ النجم اذا انتقل والانتقال بالحيض دون الطهر فصارت الحقيقة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اولی ھذا لفظه* ولکن یرد علیه انه صرح فی اول الکتاب القرء مشترك بین الحیض والطھر وثانیا قال ان الطھر مجاز فیتناقض الاان یقال بین الکلامین فی الموضعین باعتبار المذھبین وان القرء بمعنی الاسم مشترك و بمعنی المصدر حقیقة و مجاز* والحق انه مشترك البتة وانما بنی الکلام مبالغة وادعاء کما ھو دأبه* واما ماتمسك به من جانب الشافعی رح ان ارادة احد المعنیین فی المشترك یستلزم ارادة الآخر فاستلزام الطھر الذی ھو الاصل للفرع الذی ھو الحیض اولی من العکس فبطلانه اظھر من ان یخفی* ثم فی ھذا المقام بیننا و بین الشافعی خلاف وھو انه اذا اعتدت المرأة عن طلاق فحاضت حیضین مثلا ثم وطئت بشبھة فعلیھا عدة اخری بالاجماع ولکن تداخلت العدتان عندنا فیحسب الحیضة الثالثة الباقیة منھا وعلیھا حیضان اخریان* وعند الشافعی علیھا ثلث حیض اخری وراءھا ومبنی ھذا الاختلاف علی الکف من التزوج والخروج عبادة مقصودة وھو المراد بالعدة کما یشیر الیه قوله تعالی (یتربصن) فلا یتداخلان کما ان الکف عن الاکل و نحوه مقصود فی الصوم ولھذا لایتداخلان وھذا عنده واما عندنا فالمقصود ھو التعرف عن براءة الرحم ومعنی العبادة تابع بخلاف الصوم علی ما نص به فی الھدایة اوان العدة معناھا النھی عن الخروج والتزوج بقوله تعالی (ولاتخرجوھن) والامر بالکف لیس بمقصود بل ھو ضرورة مقتضیات النھی بخلاف الصوم فان الامر منه مقصود بقوله تعالی (اتموا الصیام الی اللیل) علی ما نص به فخر الاسلام فی باب حکم الامر والنھی فی ضد ما نسبنا الیه وفیه کلام طویل لایلیق بھذا المختصر وقوله تعالی (لایحل لھن ان یکتمن) نھی للنساء عن کتمان الحیض اوالولد وکانت المرأة اذا ارادت فراق زوجھا کتمت حملھا لئلا یراجعھا شفقة علی الولد اوکتمت حیضتھا واظھرت طھارتھا استعجالا للطلاق* وانما قال (ان کن یؤمن باللہ والیوم الآخر) بینھا علی ان من آمن باللہ وعقابه لایجتری علی مثله من العظائم ویجوز ان یکون کتمان مافی الارحام کنایة عن اسقاط الحمل کذا فی الکشاف* واما بیان الرجعة بعد الطلاق ففی قوله تعالی (وبعولتھن احق بردھن فی ذلك) ای بعولتھن احق برجعتھن فی ایام العدة لابعدھا من غیر النکاح وھذه الجملة کانھا معللة بقوله تعالی (ولایحل لھن ان یکتمن ماخلق اللہ فی ارحامھن) یعنی اذا ظھرت علیھن فی ھذه المدة خلقة الولد اوالحیض فی الرحم فلایحل لھن ان یکتمن من الازواج لان بعولتھن احق برجعتھن فی ذلك لانھن اذا لم یطھرن جنھن من الازواج یکون ذلك سببا للفرقة غالبا وینقضی العدة عجلة وان اظھرنه یمیل الازواج الیھن شفقة للولد وکذا اذا کتمن الحیض وقالت قد طھرت کانت طالبة للطلاق ولم ترض بالرجعة وھذا ھو الطلاق الرجعی الواقع بلفظ الصریح دون البائن والکنایة علی ماعرف وانما سمی به لان الزوج یملك الرجعة بدون النکاح وفیه دلیل علی ان الطلاق الرجعی لایحرم الوطی حیث سماه زوجا بعد الطلاق وان کان یحتمل ان یکون التسمیة باعتبار ما کان ففیه رد علی ماذھب

(الیه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اليه الشافعى رح من انه لارجعة الابالقول دون الوطى كما ان فى الايلاء من عكس ذلك ثم فى اطلاق النص عن قيد الاشهاد دليل على انه لايجب الاشهاد حين الرجعة كماذهب اليه مالك والشافعى فى احد قوله غايته انه يستحب فيهاذلك على ماستقف عليه وفى اكثر التفاسير ومعنى كونه احق بردها ان الرجل اذا اراد الرجعة وابتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها وكان احق منها لان لها حقافى الرجعة* اقول هذا يقتضى ان يكون الاحقية باعتبار المرأة والاشبه ان يكون الاحقية باعتبار زوج آخر اى الزوج القديم احق بالرجعة من غيره الا انه ليس لغيره حق الرجعة بل حق النكاح فيكون الرد اعم من ان يكون على وجه النكاح او غيره* وانما قال (ان ارادوا اصلاحا) لانهم فى ابتداء الاسلام كانوا يطلقون النساء ثم يراجعونهن وقت انقضاء العدة ويطلقونهن بعد الرجعة ثم وثم هكذا وكان غرضهم من ذلك الافساد دون الاصلاح اوليدل على ان الرجعة انماهى اذا ارادوها لانها واجبة عليهم جبرا* وفى الزاهدى ان كلمة ان ليس على سبيل الشرط فانه يجوز له المراجعة وان لم يرد الاصلاح وهذا كقوله تعالى (وكاتبوهم ان علمتم فيها خيرا) فانه ان علم الخير اولم يعلم يجوز الكتابة ولكنه اجرى الكلام على العادة الغالبة* وقوله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) ايماء الى حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر فحقوق الزوج على الزوجة الخدمة والادب وترك الاعتراض عليه وامتثال اوامره بالكلية وانقيادها له فى شى وترك المنع من الوطى متى شاء وكيف شاء سوى المنع من اللواطة والوطى فى حالة الحيض والنفاس وحقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واداء المهر بحسب ماذكر فى الفقه وتعليم الشرائع والاحكام فالزوج والزوجة وان كانا مستويين فى حق الحقوق ولكن الرجال عليهن درجة اى زيادة فى الحق وفضيلة بالاتفاق وملك النكاح اوالطلاق والرجعة والميراث ونحوه ممايأتى فى سورة النساء* وقيل المماثلة هو المماثلة فى اللذة والاستمتاع وقيل ان المراد بالمماثلة مماثلة الواجب بالواجب فى كونه حسنة لافى جنس الفعل فلايجب عليه اذا اغتسلت ثيابه او اختبرت له ان يفعل ذلك ولكن يقابله بمايليق بالرجال ❁ ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الطلاق الرجعى والخلع والغليظة فقال (اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْتَسْرِيْحٌ بِاِحْسَانٍ وَلَايَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّا اٰتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَنْ لَايُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَايُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهٖ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ) هاتان الآيتان فى الطلاق الرجعى والخلع والغليظة* اما الاول ففى قوله تعالى (الطلاق مرتان) وبيانه انه لما كان عدد الطلاق فى الجاهلية غير مقرر على وتيرة واحدة حتى انه لوطلقها عشرة يمكنه رجعتها وكان يراجعها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقت انقضاء العدة ثم يطلقها ويراجعها حتى ان جاءت امرأة الى عائشة رض تشكو من مراجعة زوجها ثم تطليقها ثم وثم هكذا فعرضت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) يعنى ان الطلاق الرجعى الذى يتعلق به الرجعة مرتان اى اثنان لازائدتان فبعد ذلك امساكها بمعروف اوتسريحها كذلك وهذا امر بصيغة الخبر كانه قيل طلقوا الرجعى مرتين وهذا هو التوجيه المذكور فى الحسينى والزاهدى والبيضاوى والتلويح وهوالموافق لمذهب الشافعى وابيحنيفة جميعا* وههنا توجيه آخر موافق لمذهب ابيحنيفة فقط اختاره صاحب الكشاف والمدارك وفخرالاسلام وهوان المرادبيان الطلاق الشرعى لاالرجعى اى التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية التى يقع مرة واحدة ولكن التكرير كقوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) اى كرة بعد كرة لا كرتين اثنين مرة واحدة لانه ليس من السنة ايقاع التطليقتين جملة ويؤيده انه قال (الطلاق مرتان) ولم يقل الطلاق اثنان وهو امر بصيغة الخبر والايلزم الكذب اذ قد يوجد الطلقتان على وجه الجمع وعند الشافعى يجوز ارسال الاثنين والثلث دفعة واحدة وتفصيل المذاهب ان الطلاق على ثلثة اوجه احسن وحسن وبدعى فالاحسن ان يطلقها واحدة فى طهر لاوطى فيه ولم يزد عليه والحسن عندنا ان يطلقها ثلثة فى ثلثة اطهار اوثلثة اشهر خلافا لمالك فانه بدعى عنده والبدعى ان يطلقها اثنين اوثلثا فى طهر واحد اوفى كلمة واحدة او واحدا فى طهر وطى فيه اوفى حيض موطوءة خلافا للشافعى فى غير الحيض فانه مباح عنده ثم فى الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة اذا كانت فى العدة ويكون الطلاق بلفظ الصريح واما ان انقضت العدة اوكانت كنايات بائنت ويحل لها نكاحه ثانيا ونكاح غيره من الازواج وفى الطلقات الثلث سواء كانت صريحا اوكنايات بمال او بغيره لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره لان الله تعالى ذكر الطلاق الرجعى فى آيتين احدهما فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن) الآية ثم عقب بعدها بالرجعة حيث قال (وبعولتهن احق بردهن) وهو فيما اذا طلقها واحدة والثانى ان فى قوله تعالى (الطلاق مرتان) وهو الذى بلغ مرتين دفعة اولا وعقب بعدهما بالرجعة حيث قال (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) اى ليس بعد المرتين الا الامساك بمعروف بالمراجعة اوتسريح باحسان بترك المراجعة حتى يتبين بالعدة وقيل بالطلقة الثالثة فى الطهر الثالث ثم بين ان الرجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر ويدخل ذلك الزوج بها ثم تطليقها فى قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له) الآية ثم بين انه بعد ما بانت بالعدة من طلقتين اوطلقة يجوز ان ينكحها المطلق اوغيره فى قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) الآية هذا هو تفصيل هذا المقام* واما الثانى ففى قوله تعالى (ولا يحل لكم) الى آخره وقال المفسرون فى بيانه ان جميلة كانت

(بنفس)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بنفس زوجها ثابت بن قیس وهو یحبها وقد اعطاها حدیقة فی مهرها من قبل فاختلعت منه بها
ای ردتها الیه وجعلها سببا للطلاق منه فطلقها واخذ منها تلک الحدیقة وکان رسول الله صلی الله
علیه وسلم حبسها لاجله فلم تقبا الا الفراق وتشرب فقال علیه السلام اتردین علیه حدیقة قالت نعم
وزیادة فقال علیه السلام اما الزیادة فلا وهو اول خلع کان فی الاسلام فنزلت هذه الآیة وقد
ذکروا هذه القصة بنوع زیادة ونقصان فمعنی الآیه لایحل لکم ان تأخذوا اوتعیدوا مما آتیتموهن
شیئا ای مما اعطیتموهن من المهور الا ان یخافا ای فی وقت من الاوقات الا وقت اخافة عدم اقامة
حدود الله وهو عدم الموافقة بینهما بان یحدث من المرأة النشوز وسوء الخلق وترک الادب
للزوج ومن الزوج الضرب والشتم بغیر حق وغیر ذلک فان خفتم عدم اقامة حدود الله بهذه
الطریق المذکورة فلاجناح علیهما فی مال افتدت المرأة بذلک المال للزوج وتخلصت به نفسها
منه هذا ماقالوا ویسمی هذا خلعا وهو طلاق بائن ولکن یشترط فیه ذکر لفظ الخلع بان
یقول الزوج خالعتک علی الف درهم وقبلت اوالزوجة خالعنی علی کذا وقبل حتی انه لولم
یذکر لفظ الخلع ان یقول الزوج طلقتک علی الف اوالزوجة طلقنی علی الف لایسمی خلعا بل
طلاقا علی مال ولابأس بالخلع عند الحاجة بما یصلح مهرا فماجاز ان یکون مهرا فی النکاح جاز
ان یکون بدلا فی الخلع دون العکس وکره اخذ البدل ان کان النشوز من جانب الزوج واخذ
الفضل علی المهر ان کان النشوز من جانب الزوجة* والخلع معاوضة فی حقها حتی یصح رجوعها وشرط الخیار
لها ویقتصر علی المجلس ویمین فی حقه حتی انعکس الاحکام فی حقه هذا کله فی کتب الفقه وقد تمسک
صاحب الهدایة ایضا فی باب الخلع بهذه الآیة وصرح بان النشوز ان کان من قبله یکره له اخذ البدل
لقوله تعالی (وان اردتم استبدال زوج مکان زوج) الآیة وان کان من قبلها یکره له اخذ الفضل علی المهر
لقوله علیه السلام اما الزیادة فلا وقد کان النشوز منها ولو اخذ فی الاول اواخذ الزیادة فی الثانی
جاز ایضا فی القضاء مقتضی لان الآیة شیئان الجواز قضاء والاباحة دیانة وقد ترک العمل فی حق الاباحة
لمعارض وبقی معمولا فی الجواز هذا حاصل کلامه ثم انهم اختلفوا فی ان الخلع فسخ ام طلاق فقول
الشافعی القدیم وقول ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم انه فسخ لاطلاق وعندنا وفی القول الجدید
للشافعی واحدی الروایتین عن عثمان رضی الله عنه انه طلاق* وذلک لماقال فخر الاسلام فی بحث
الخاص ان الله تعالی ذکر الطلاق مرة ومرتین واعقبهما باثبات الرجعة ثم اعقب ذلک بالخلع بقوله
تعالی (فان خفتم ان لا یقیما حدود الله فلا جناح علیهما فیما افتدت به) فانما بدأ بفعل الرجل وهو الطلاق
ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وفی تحت افراد المرأة بالذکر فی قوله تعالی (فیما افتدت به) دلیل علی
تقریر فعل الزوج علی ماسبق وهو الطلاق لاالفسخ لان الافتداء وضع لاعطاء شیٔ
بمقابلة شیٔ فیدل علی ان المال عوض ماتقابله وهو مختص بالمرأة فیکون مایقابله مختصا بالزوج هو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الطلاق لا الفسخ اذ الفسخ يقوم بهما فاثبات الفعل فسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به بل رفعا له وثمرة الخلاف يظهر فی ان عندنا یلحقها طلاق بعد الخلع وعنده لا یلحق ولهذا اوصل قوله تعالی (فان طلقها) بقوله تعالی (الطلاق مرتان) دون الخلع علی ما ستعرف * فان قیل قوله تعالی (لا یحل لکم) ان کان خطابا للازواج یشکل علیه قوله تعالی (الا ان یخافا ان لا یقیما) لانه لما عدل فیه عن صیغة الجمع الحاضر الی تثنیة الغائب الذی هو عبارة عن الزوجین لا محالة علم ان الاول خطاب للحکام کما ان قوله تعالی (فان خفتم) کذلک وان کان خطابا للحکام یشکل علیه قوله تعالی (ان تاخذوا مما آتیتموهن) فانه خطاب للازواج لانهم الآخذون والموتون قلت ان قوله تعالی (لا یحل لکم) یجوز ان یکون خطابا للازواج بقرینة قوله تعالی (ان تأخذوا مما آتیتموهن) ویکون فی قوله تعالی (الا ان یخافا ان لا یقیما) التفاتان ویکون قوله تعالی (فان خفتم) خطابا للحکام مثله فی قوله تعالی (یوسف اعرض عن هذا واستغفری لذنبک) ویجوز ان یکون خطابا بالحکام لانهم الآمرون بالاخذ والایتاء عند الترافع الیهم فکانهم الآخذون والموتون ویکون حینئذ قوله تعالی (الا ان یخافا ان لا یقیما) علی حقیقته وهکذا الحال فی قوله تعالی (فان خفتم) ان کان خطابا بالازواج یکون فی قوله تعالی (ان لا یقیما) التفاتان * وان کان خطابا بالحکام کما هو رأی الاکثرین وهو الظاهر یکون ان لا یقیما علی حقیقته ولکن یلزم الحذف فی الجزاء لیرتب علی الشرط فافهم وتأمل وقرئ ان تظنا وتخافا اوتقیما بتاء الخطاب فیهما ویخافا علی البناء للمفعول وابدال ان لا یقیما من الضمیر فیه بدل اشتمال * وفی الزاهدی توجیه آخر ایضا وهو ان قوله تعالی (ان یخافا) المراد به الواحد وهو الزوج فقط (وان لا یقیما) المراد به الواحد وهو المرأة فقط ولعله اجری ذلک علی طبق نزول الآیة وقصته وتوجیه آخر ایضا الا ان یخاف الحکمان ان لا یقیم الزوجان وقال فی قوله تعالی (تلک حدود الله فلا تعتدوها) انه اشارة الی جمیع ما ذکر من حکم الخمر والمیسر واموال الیتامی والحیض والایمان والایلاء والطلاق والعدة وقال فی قوله تعالی (ومن یتعد حدود الله فاولئک هم الظالمون) انه تمسک به المعتزلة علی ان مرتکب الکبیرة لیس بمؤمن لان الظالم هو الکافر والجواب ان المراد تعدی جمیع حدود والتعدی اعتقادا او الظلم وضع الشیء فی غیر موضعه ومثل هذا معروف فی علم الکلام واما الثالث ففی قوله تعالی (فان طلقها فلا تحل له) الآیة وقد اختلف فی تفسیرها کلام ارباب العقول وعبارات اهل الاصول فقال اکثر المفسرین انها متصلة بقوله تعالی (الطلاق مرتان) یعنی الطلاق الرجعی مرة او مرتان فان طلقها بعدها تطلیقة ثالثة فلا تحل له بعد ذلک ابدا حتی تنکح زوجا آخر غیره ثم دخل بها ذلک الزوج فان طلقها ای الزوج الثانی فلا جناح علیهما ای علی الزوج الاول والمرأة ان یتراجعا بالنکاح الجدید ان کان فی ظنهما ان یقیما حدود الله من حقوق الزوجیة وحسن المعاشرة والموافقة وعلی هذا التقدیر بیان طلاق الخلع معترضة بینهما وانما جیء به تنبیها علی انه طلاق ایضا وقد اجمع اهل الاصول علی ان ذکر الطلاق فی قوله تعالی (فان

(طلقها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

طلقها) بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين الاول ان الطلاق يصح بعد الخلع عملا بالفاء والثانى ان الخلع ايضا طلاق لا فسخ لانه لو كان فسخا لا يلحقه الطلاق بعده وبقرينة قوله تعالى (فيما افتدت به) على ما مر تقريره وبين كلام المفسرين واهل الاصول بحسب الظاهر منافات وان لم يكن كذلك بحسب الواقع وفى الاول ترك العمل بالفاء وفى الثانى اشكالات منها انه يصير الطلاق اربعا اثنان فى قوله تعالى (الطلاق مرتان) وواحد فى الخلع وواحد فى قوله تعالى (فان طلقها) ونحن نورد ماذكره الفريقان * قال صاحب المدارك فان طلقها ثالثة بعد المرتين فان قلت الخلع طلاق عندنا ببدل فيكون طلقة ثالثة وهذه بيان تلك اى فان طلقها الثالثة ببدل فحكمه التحليل انتهى كلامه ولكن لا يشفى هذا الجواب عليلا لان الطلقة الثالثة التى توجب الحرمة الغليظة ليست مقيدة بكونه ببدل فى ضمن الخلع مع ان نص الخلع وهو قوله تعالى (لا يحل لكم) غير مشعر بكونه ثالثا غير انه مذكور بعد قوله تعالى (الطلاق مرتان) بالواو وهو لا يوجب الترتيب الا ان يقال ان التنصيص بالشئ لا يوجب نفى ماعداه والمذكور فيه حرف الفاء فى قوله تعالى (فان خفتم) وهو يوجب الترتيب وقال صاحب البيضاوى واختلف فى انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق فسخ او طلاق ومن جعله فسخا احتج بقوله تعالى (فان طلقها) فان تعقبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضى ان يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج وهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالى (فان طلقها) متعلق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) تفسير لقوله تعالى (اوتسريح باحسان) اعتراض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له من بعد انتهى كلامه ولكن لا يخلو عن اضطرار اذ محصله ان الخلع اذا كان طلاقا كان قوله تعالى (فان طلقها) متعلقا بما سبق لئلا يلزم التطليقات الاربعة واذا كان فسخا كان متعلقا به فيلزم ان يصح ايقاع الطلاق بعد الفسخ * والمذكور فى كتب اصولنا ان الخلع عند الشافعى فسخ لا يصح ايقاع الطلاق بعده وعندنا طلاق يصح ايقاع الطلاق بعده يدل عليه عباراتهم ففى التوضيح قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد) الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعى يبطل موجب الخاص تحقيقه انه ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفى تخصيص فعلها هنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين بنوعيه بغير مال وبمال لا كما يقول الشافعى ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب ثم قال فان طلقها اى بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره ففى اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله عن الاقرب فساد التركيب اعلم ان الشافعى يصل قوله تعالى (فان طلقها) بقوله تعالى (الطلاق مرتان) ويجعل ذكر الخلع وهو قوله تعالى (ولا يحل لكم) الى قوله تعالى (فاولئك هم الظالمون) معترضا ولم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا والا يصير الاولان مع الخلع ثلثة فيصير قوله تعالى (فان طلقها) رابعا وقال المختلعة لا يلحقها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صريح الطلاق فان قوله تعالى (فان طلقها) متصل باول الكلام ووجه تمسكنا مذكور فى المتن مشروحا تم لفظه وفى التلويح كلام احسن كثير الاطناب حيث قال فساد التركيب هو ترك الاقرب الى الابعد مع توسط الكلام الاجنبى فان قيل اتصال الفاء بقوله تعالى (الطلاق مرتان) هو قول عامة المفسرين ويدل عليه كلام المصنف ايضا حيث قال فان طلقها اى بعد المرتين فكيف حكم بفساده * قلت الحكم بالفساد انما هو على تقدير ان يكون قوله تعالى (ولا يحل لكم) كلاما معترضا مستقلا واردا فى بيان الخلع غير منصرف الى الطلقتين المذكورتين واما على ما ذهب اليه المصنف وعامة المفسرين ودل عليه سياق الكلام وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين والمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا فى الطلقتين شيئا ان لم يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خافا ذلك فلا اثم فى الاخذ والافتداء فلا فساد لان اتصاله بقوله تعالى (الطلاق مرتان) هو معنى اتصاله بافتداء لانه ليس بخارج عن الطلقتين فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احدهما خلع وافتداء * وبهذا يندفع الاشكال لان احدهما لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء فى قوله تعالى (فان خفتم ان لا يقيما حدود الله) الثانى لزوم تربيع الطلاق بقوله تعالى (فان طلقها) لترتبه على الخلع المرتب على الطلقتين وذلك لان الخلع ليس بمرتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور عقيب الفاء ليس نفس الخلع بل انه على تقدير الخوف لا جناح فى الافتداء * لكن يرد اشكال ان احدهما ان لا يكون المراد بقوله تعالى (الطلاق مرتان) هو الطلاق الرجعى على ما صرحوا به لان الخلع طلاق بائن وثانيهما ان لا يصح التمسك بالآية فى ان الخلع طلاق وانه يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق على مال لا الخلع * واجيب عن الاول بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم الاخذ وعن الثانى بان الآية نزلت فى الخلع لا الطلاق على مال * وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع * وفيه نظر اذ لم يقع نزاع الخصم الا فى ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم ذلك لم يصح نزاعه فى انه طلاق وانه يلحقه صريح الطلاق * فان قيل الفاء فى الآية لمجرد العطف من غير تعقيب ولا ترتيب والا لزم من اثبات مشروعية الطلقة الثالثة ووجوب التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال زيادة على الكتاب بل ترك العمل بالفاء فى قوله تعالى (فان طلقها) * قلت لو سلم فبالاجماع والخبر المشهور كحديث العسيلة * لا يقال ان الترتيب فى الذكر لا يوجب الترتيب فى الحكم لانا نقول الفاء للترتيب فى الوجود والا فالترتيب فى الذكر حاصل فى جميع حروف العطف * واعلم ان هذا البحث مبنى على ان يكون التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روى عن النبى عليه السلام فلا بد ان يكون قوله تعالى (فان طلقها) بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت انه لا بد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح

(زوجا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زوجا غيره وحينئذ لادلالة فى الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع هذا لفظه* والحاصل من كله ان الخلع داخل فى قوله تعالى (الطلاق مرتان) ليس طلاقا مستقلا وان قوله (فان طلقها) باعتبار ظاهر الفاء يقتضى مشروعية الطلاق بعد الخلع و باعتبار اتصاله بما قبله لم يكن طلاقا رابعا* واما ماذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى من ان الفاء حرف خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب وانما وصل الطلاق بالافتداء بالمال فاوجب صحته بعد الخلع فمن وصله بالرجعى وابطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عاملا به ولا بيانا له فكلام غامض حيث اورد كلمة انما وهو يدل على انه ليس لقوله تعالى (فان طلقها) تعلق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) اصلا وذلك فاسد الاان يجعل انما فى كلام الشيخ لمجرد التأكيد دون الحصر ويراد به تحقيق وصله بالخلع وتقريره ان قوله تعالى (فان طلقها) عطف على قوله تعالى (فان خفتم) وعطف الشرطية على الشرطية الاخرى بحرف الفاء يقتضى تعقب مضمون الثانية على مضمون الاولى ومضمون الشرطية انما هو ترتب الجزاء على الشرط فيكون موجب هذه الآية هو ترتب عدم الحل الى غاية اصابة الزوج الثانى على الطلقة الثالثة عقيب ترتب الخلع على العلم بعد اقامتهما حدود الله تعالى ومن ضرورة هذا التعقيب صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع للقطع بان ترتب عدم الحل على الطلقة الثالثة اذا كان عقيب ترتب الخلع على العلم هكذا لزم من ذلك صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع هكذا افاد الاستاذ العلامة الشيخ الهداد فى شرحه انتهى كلامه* ثم انه قد ذكر المفسرون واهل الاصول باجمعهم فى قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) ان النكاح فى اللغة الوطى وقد اريد به العقد ههنا مجازا بدليل اضافته الى المرأة لانها لاتصلح واطيا فلم يفهم من النص الاشرط نكاحها الزوج وبه اكتفى سعيد بن المسيب والجمهور على ان الوطى ايضا شرط وان ذلك يفهم من الحديث المشهور وهو ما روى ان رفاعة قد طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير رض ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متهمة بالعنة حيث قالت ماوجدته الا كهدبة ثوبى هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودى الى رفاعة فقالت نعم قال لاحتى تذوقى من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك وروى انها رجعت فقالت قد مسنى فقال عليه السلام لا اصدقك فى القول الآخر المناقض للاول ثم جاءت فى زمن ابى بكر رضى الله عنه فعرضت مثله فقال لاترجعى اليه ثم جاءت فى زمن عمر فعرضت كذلك فقال ان اتيتنى بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها هكذا فى الكشاف وبالجملة فحينئذ فى قوله تعالى تنكح دليل على ان النكاح ينعقد بعبارة النساء صرح به فى المدارك فيكون ردا على الشافعى على ماستقف عليه وهذا هو المختار لفخر الاسلام* وقيل ان تنكح على معناه الاصلى اى توطأ يعنى تمكنه من الوطى والعقد مستفاد من لفظ الزوج فلاحاجة الى الحديث وكلا الوجهين مذكور فى الهداية فعلم ان المرأة اذا نكحت الزوج الثانى لم يجز لها العود الى الزوج الاول مالم يطأها فان وجدته عنينا وارادت العود فعليها ان تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث ثم وثم الى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان وطئها زوج آخر ولا ينبغى للمرأة ولا للزوج الثانى ان تنكحا بنية الحلالة حيث قال عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا نكاح فاسد عند مالك والاوزاعى وابى عبيد والشافعى وغيرهم ويجوز عند ابى حنيفة رح مع الكراهة وان اضمر التحليل فى النفس ولم يصرحا به يجوز من غير كراهة وشرطه الايلاج دون الانزال فان ذلك زيادة والمراهق يمكن ان يكون محللا خلافا لمالك وان كانت الامة تحت حر فطلقها الزوج غليظة فوطى المولى لايكون محللا واليه اشار صاحب الهداية حيث قال ووطى المولى لا يحللها على الزوج الاول لان الغاية نكاح الزوج والاثنان فى حق الامة كالثلث فى حق الحرة احكاما وتفصيلا على ماعرف* ويشترط فى نكاح الزوج الاول اياها ان يظن الموافقة وحسن المعاشرة بينهما كما يدل عليه قوله تعالى (ان ظنا ان يقيما حدود الله)* وانما ذكر فى طلاق الخلع الخوف وههنا الظن ايماء بان خوف النشوز يستدعى الخلع فضلا عن حقيقة النشوز وان الظن المرجع كان فى مراجعة الزوج الاول فعلم ان الظن على معناه دون علم اليقين اذ لا يعلم الا الله تعالى وقد رد صاحب الكشاف وغيره على من فسر الظن بالعلم ههنا وانما فسر به الامام الزاهدى حيث قال ان ظنا اى علما ولهذا احتاج الى ان يجعل الشرط للندب مثله فى قوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا) وهو اعلم بحقيقة الحال* ثم فى هذا المقام بيننا وبين الشافعى رح خلاف مشهور وهو ان الزوج الثانى هل هو محلل للزوج الاول كما هو مذهبنا او منتهى للحرمه الغليظة فقط كما هو عند الشافعى ويظهر ثمرته فى ان الزوج الاول هل تملك بعد النكاح الطلقات الثلث سواء طلق ثلثا اولا كما هو عندنا او ان طلقها ثلثا يملك الثلث وان طلقها واحدا واثنين يملك ما بقى كما هو عنده* وقد ذكر فخر الاسلام وغيره فى بحث الخاص ان حتى خاص عنده للنهاية فكون الزوج الثانى محللا زيادة على الخاص وعندنا ثبت ذلك بحديث العسيلة وغيره ولكن لم يأت احد بتقرير لائح وتحرير واضح كما فعله الشيخ الصيفى فى شرح المنار ونحن نقول تقرير الكلام فى هذا المقام انه اتفق ابو حنيفة والشافعى رح على ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بزوج آخر ثم طلقها ثم نكحها الزوج الاول يملك ثلث تطليقات مستقلة ولم يعتبر الطلقات الماضية ولكنهم اختلفوا فيما بينهم اذا طلقها الزوج الاول ما دون الثلث فنكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثانى فعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد فقال ابو حنيفة وابو يوسف انه يملك الطلقات الثلث ههنا ايضا كما فى المسئلة الاولى وقال محمد والشافعى رح يملك ما بقى اى يملك الواحدة ان طلقها اثنين ويملك اثنين ان طلقها واحدة وتمسك ابو حنيفة فى ذلك بان الزوج الثانى محلل اى مثبت حل جديد فثبت الحكم المرتب عليه وهو الطلقات الثلث* واحتج عليه الشافعى بان كلمة حتى فى قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الغاية فيفهم ان نكاح الزوج الثانى نهاية للحرمة الغليظة ولا تأثير للغاية فيما بعده فكون الزوج

(الثانى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الثانی محللا زیادة علی الکتاب وذلك لا یجوز عندکم فما لم یکن الزوج الثانی محللا فیما وجد المغیا وهو عدم الحل اعنی فی الطلقات الثلث ففیما دونها مع عدم وجود المغیا اولی ان لا یکون محللا واجاب عنه الحنفیة بان محللیة الزوج الثانی ای کونه مثبتا للحل الجدید انما هو بحدیث العسیلة لا بقوله (حتی تنکح زوجا غیره) وبیانه ما روی ان امرأة رفاعة جاءت الی النبی علیه السلام وقالت یارسول الله ان رفاعة قد طلقنی ثلثا فنکحت بعبدالرحمن بن الزبیر فما وجدته الا کهدبة ثوبی هذا فقال علیه السلام اتریدین ان تعودی الی رفاعة فقالت نعم فقال لا حتی تذوقی من عسیلته ویذوق هو من عسیلتك فهذا حدیث مشهور قبله الشافعی ایضا لاشتراط الدخول لان نص الکتاب انما تعرض للعقد فقط بدلیل اضافة النکاح الی المرأة التی لا تصلح وطیا والزیادة علی الکتاب بالخبر المشهور جائز اجماعا فالحدیث الذی یدل علی اشتراط الوطی بالعبارة دال علی المحللیة بالاشارة لانه علیه السلام انما قال ان تعودی دون ان یقول ان تنتهی حرمتك والعود هو الرجوع الی الحالة الاولی وهو تلك الطلقات الثلث والحل الکامل فالوطی ثبت من الحدیث مع صفة وانتم ابطلتهم الوصف نظرا الی ظاهر الآیة وکذا یثبت المحللیة باشارة قوله علیه السلام لعن الله المحلل له فانه ثبت کون الزوج الثانی محللا وان کان مسوقا فی لعنه فلما کان الزوج الثانی محللا فی الطلقات الثلث کان متمما للحل الناقص فیما دون الثلث بالطریق الاولی فیملك الطلقات الثلث هنا ایضا هذا هو خلاصة ما ذکر فی کتب الاصول وعلیه اسولة واجوبة مذکورة فی المطولات لا یلیق ایرادها بهذا المختصر ❋ ثم بعد تمام مسئلة الطلقات الثلث ذکر الله تعالی بیان الرجعة فی العدة فقال **(واذا طلّقتم النّساء فبلغن اجلهنّ فامسکوهنّ بمعروف او سرّحوهنّ بمعروف ولا تمسکوهنّ ضرارا لتعتدوا ومن یفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتّخذوا آیات الله هزوا واذکروا نعمة الله علیکم وما انزل علیکم من الکتاب والحکمة یعظکم به واتّقوا الله واعلموا انّ الله بکلّ شیء علیم)** هذه الآیة قد ذکر فیها بیان الرجعة فی الطلاق الرجعی وهی بهذا المضمون فی القرآن اکثر من ان یحصی وانما کررها تأکیدا لحقوق النساء وقد بین ذکرها فیما سبق ایضا والمآل من ذکرها فی هذا المقام ان الله تعالی قال سابقا (وبعولتهن احق بردهن فی ذلك) ای فی العدة لا بعد انقضائها وقد قال ههنا (فبلغن اجلهن فامسکوهن بمعروف) فعلم ان الامساك بالمعروف قد یکون بعد انقضاء العدة فتعارض ظاهرا بینهما فقال المفسرون ان المراد من قوله تعالی (فبلغن اجلهن) فبلغن آخر العدة لا ان تنقضی العدة بتمامها لان لفظ الاجل کما یقع علی المدة کلها یقع علی آخرها فیکون المراد فی هذه الآیة من الاجل آخر العدة ومن البلوغ الیه الوصول الی قریب وفی الآیة الآتیة التالیة له العدة کلها والبلوغ الانتهاء علی ما سیأتی یعنی اذا طلقتم النساء فوصلن قریب آخر العدة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فامسکوهن بمعروف ای راجعوهن من غیر ضرار وسرحوهن بمعروف ای خلوهن حتی تنقضی عدتهن من غیر تطویل و به تمسک صاحب الهدایة فی باب الرجعة حیث قال واذا طلق الرجل امرأته تطلیقة رجعیة او تطلیقتین فله ان یراجعها فی عدتها رضیت بذلک او لم ترض لقوله تعالی (فامسکوهن بمعروف) من غیر فصل* وکلام الامام الزاهدی یدل علی انه یجوز ان یکون الاجل بمعنی کمال المدة ایضا حیث قال ای راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة او بعد الانقضاء بالعقد وقال فی معنی قوله تعالی (بمعروف) ای اشهدوا علیه کیلا یقع المنازعة وقیل هو حسن العشرة وقیل یعطی لها شیئا عند الرجعة وقیل یزید فی مهرها هذا کلامه* ومعنی قوله (ولاتمسکوهن ضرارا) لاتراجعوهن لاجل ارادة ضرار بهن وانما قال ذلک لانه کان رجل او ثابت بن یسار طلق امرأته اولا ثم راجعها حین بقی ثلثة ایام من العدة ثم طلقها ثم هکذا ثلثا حتی طالت العدة علیها ولم تنقض الی زوج آخر فمنعه الله تعالی من ان لا تمسکوهن فی بیوتکم ضرارا لهن لتعتدوا علیهن بطول العدة ومن یفعل ذلک المذکور من الضرار فقد ظلم نفسه حیث حمل غضب الله علی نفسه بذلک السبب* وقوله تعالی (ولاتتخذوا آیات الله هزوا) ای جدوا فی الاخذ بها والعمل بما فیها وفی رعایتها حق الرعایة والا فقد اتخذتموها هزوا الآیة یقال لمن لا یجد فی الامر انما انت لاعب وهازل والمعنی لا تتخذوا الفاظ الطلاق والعتاق والنکاح هزوا لانها یقع بالهزل ایضا کما قال علیه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنکاح والعتاق وانما قال ذلک لانه کان الرجل یتزوج ویطلق ویعتق ویعود ویقول کنت العب واهزو هکذا ذکر فی الکشاف والبیضاوی وقوله تعالی (واذکروا نعمة الله علیکم) ای التی من جملتها الهدایة ونبوة محمد علیه السلام بالشکر والقیام بحقوقها واذکروا ما انزل علیکم من الکتاب والحکمة ای القرآن والسنة وقوموا بعملها او المراد ان اهل شرائع سابقکم قد حرمنا علیهم اجتماع الزوجین فی عقد واحد بل لا یحل لهم الزوجة الاخری مادامت الزوجة الاولی حیة وقد انعم علیکم حیث احل لکم اربع زوجات اخر بعد طلاق الزوجات الاول سواء کان حیة او میتة فاذکروا هذه النعمة ولاتنسوها کذا فی الحسینی والزاهدی ✵ ثم ذکر الله تعالی بیان النکاح بعد العدة فقال (**وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ ذٰلِكَ يُوْعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ذٰلِكُمْ اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ**) هذه الآیة فی بیان النکاح بعد انقضاء العدة سواء کان مع الزوج اوغیره لان قوله (فبلغن اجلهن) ههنا علی حقیقته ای انقضت عدتهن لان المذکور فیها النکاح وهو یکون بعد انقضاء العدة دون الرجعة کما فی الآیة السابقة حتی یحمل علی آخر العدة وفیه توجیهات الاول یفهم عنه النکاح مع الزوج الاول وهو ان یکون قوله تعالی* فلا تعضلوهن (خطابا للاولیاء) وذلک لما روی انها نزلت

(فی شان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی شان معقل بن یسار اذ کانت اختہ فی نکاح عبداللہ بن عاصم ثم طلقها فلما انقضت العدة
اراد ان ینکحها مرة اخری وکان معقل بن یسار یقول واللہ لا ازوج اختی لک ثانیا فانک قد
نکحتها اولا ولم توافقها * وقیل فی جابر بن عبداللہ رض حین عضل بنت عم لہ نص بہ فی الکشاف * والمعنی
اذا طلقتم النساء فانقضت عدة النساء بعد الطلاق فلا تمنعوهن یاایها الاولیاء ان یرجعن
الی ازواجهن الذین کانوا ازواجا لهن فسموا ازواجا باعتبار ما کان ولکن لا مطلقا بل
اذا تراضوا ای الرجال والنساء (بینهم بالمعروف) ای بما یحسن فی الدین والمروة من الشرائط
و بمهر المثل اوالکفو کان للاولیاء حینئذ ان یعترضوا ویمنعوا من ذلک لفوات الشرط ولکن
علی هذا التوجیه لابد فی ترتب الجزاء علی الشرط من تأویل او حذف لان قولہ تعالی (فاذا
طلقتم) خطاب للازواج وهو انہ وضع فلا تعضلوهن موضع فلا یعضل اولیاءهن او التقدیر
فلهن ان یرجعن الی ازواجهن فلا تعضلوهن کذا ذکر الشیخ العصام فی حاشیة البیضاوی *
ثم فی الآیة توجیہ آخر یفهم منہ النکاح مع زوج آخر وهو ان یجعل قولہ تعالی (فلا تعضلوهن)
خطابا للازواج الذین یعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما ولا یترکونهن ان یتزوجن
من شئ من الازواج وحینئذ یکون المعنی اذا طلقتم النساء فانقضت عدتهن فلا تمنعوهن یاایها
الازواج من ان ینکحن ازواجهن الذین یرغبون فیهن ویصلحون لهن ولا تطولوا عدتهن
کما کان رسومهم فی الجاهلیة من المنع عن تعجیل طلب الازواج فسموا ازواجا باسم مایؤل وهذا
التوجیہ وان لم یوافق شان النزول المروی من قبل ولکنہ یوافق نظم القرآن من ترتب
الجزاء علی الشرط بدون تأویل او حذف وهذا هو التوجیہ المختار عند صاحب المدارک ولذا
قدمہ والاول هو المختار عند صاحب البیضاوی ولذا قدمہ ومبنی ذلک علی نکتة وهی ان من مذهب
الشافعی ان لاینعقد النکاح بعبارة النساء ومن مذهبنا ان ینعقد فقال صاحب المدارک فی قولہ تعالی
ان ینکحن باسناد النکاح الی جماعة المؤنث اشارة الی انعقاد النکاح بعبارة النساء والخطاب للازواج
الذین یعضلون نساءهم الی آخرہ وقال صاحب البیضاوی اولا ان المخاطب الاولیاء ثم قال فیکون
دلیلا علی ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمکنت منہ لم یکن لعضل الولی معنی ولا یعارض باسناد
النکاح الیهن لانہ بسبب توقفہ علی اذنهن وانما بنی علی هذہ النکتة اذ لا یخفی علیک انہ لما کان کون
المخاطبین هم الازواج توجیها مقدما عند صاحب المدارک لم یکن عضل الولی مذکورا فی الآیة
فینعقد النکاح بعبارة النساء علی هذا التوجیہ بلا مانع * وقیل انہ خطاب للاولیاء والازواج جمیعا نص
بہ القاضی وقیل انہ خطاب للناس ای لا یوجد فیما بینکم عضل من المراجعة الی الازواج وانهم وان
لم یکونوا عاضلین حقیقة لکن لما وجد العضل فیما بینهم وهم راضون بہ جعلوا بمنزلة العاضلین
وخوطبوا بالنهی هکذا قالوا * ومعنی الازواج حینئذ راجع الی احد الوجهین الاولین وینبغی ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يرتكب بالتأويل او الحذف كما لا يخفى * واقول يجوز ان يكون قوله تعالى (واذا طلقتم) يا ايها الازواج وقوله تعالى (فلا تعضلوهن) خطابا للازواج اللاحقين اى اذا طلقتم يا ايها الازواج اللاحقون النساء بعد الوطى فلا تمنعوهن من ان يراجعن الى الازواج السابقين بالنكاح الجديد ثم قوله تعالى (ذلك يوعظ به) اشارة الى الحكم المذكور والخطاب للنبى عليه السلام او لكل واحد وقوله تعالى (ذلكم) الخطاب للجميع والمعنى ترك العضل والضرار يوعظ به من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر وهو ازكى لكم واطهر من ادناس الآثام اى افضل واطيب عند الله تعالى * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الرضاع ووجوب النفقة والكسوة وغير ذلك فقال (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) اعلم ان الله تعالى لما ذكر بيان المطلقات مطلقا اورد عقبها بيان المطلقات التى معهن ولد فسوق هذه الآية لبيان تربية الولد الصغير وارضاعه على الوالدة وتكميل النظر من الابوين فى حقه ويتضمن مسائل من تقرير مدة الرضاع وبيان الاجرة والنفقة والكسوة للزوجة والمرضعة ولذوى الارحام واستيجار الاجنبية وامثاله من الفوائد * ونحن نسمعك حقائقها ودقائقها من كتب الفقه وائمة الاصول والتفاسير فنقول قال المفسرون قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) خبر فى معنى الامر المؤكد واذا كان فى معنى الامر يكون للندب لان ارضاع الام ولده ليس بواجب عليها وانما الواجب استيجار الاب مرضعة لاجله او يحمل على الوجوب ولكن بشرط ان لم تقبل الصبى الاثدى امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستيجار والاول هو المختار للامام الزاهدى والثانى لصاحب الهداية * وقوله تعالى (حولين) ظرف لقوله تعالى (ترضعن) وصف قوله تعالى كاملين تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما * وفى تقدير مدة الرضاع خلاف بين ابى حنيفة وبين صاحبيه والشافعى فذهب ابو حنيفة الى انها حولان ونصف وذهب صاحباه والشافعى الى انها حولان فقط وعند زفر ثلثة احوال وقد تمسك ابو حنيفة بما سيأتى فى سورة الاحقاف من قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلثون شهرا) وتمسكوا ايضا بهذه الآية وبكل ما ورد فى القرآن من التقييد بحولين نحو قوله تعالى (وفصاله فى عامين) وقوله تعالى (حولين كاملين) وبالحقيقة ليس هو حجة لهم فيما ذهبوا اليه من عدم زيادة الرضاع على حولين لانه قيد لوجوب ارضاع الوالدة ولدها يعنى ان ليس الواجب على الوالدة ارضاع ولدها عند العذر الا حولين كاملين والزيادة تبرع منها او قيد لوجوب اجرة الرضاع على الاب بقرينة قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) يعنى ليس

(الواجب)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الواجب على الاب الاجرة حولين كاملين ولايفهم منه ان لايجوز زيادة الرضاع اكثر من سنتين * ولما كان هذه مدة مشتبهة حكم ابو حنيفة رحمه الله بانها حولان ونصف حول احتياطا فى تعلق حرمة النكاح بالرضاع اى ان ارضعت المرضعة فى هذه المدة تكون هى امه وزوجها اباه وابنتها اخته وغير ذلك فيحرم النكاح بهن * نعم الحجة للخصم فى هذا الباب يصلح ان يكون قوله تعالى (لمن اراد ان يتم الرضاعة) فانه بالاتفاق بيان لما توجه اليه الحكم اومتعلق بيرضعن اى هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع او يرضعن لاجل من اراد اتمام الرضاع فعلم ان تمام مدة الرضاع هو حولان فقط كما قال صاحب البيضاوى تحت هذا القول وهو دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولاعبرة به بعدهما وانه يجوز ان ينقص عنه والتشفى عنه صعب الا ان يقال المراد اتمام المدة التى وجبت عليهن الرضاعة اوعليه اجرته فيها وسنذكر بيان مدة الرضاع وقدره وتفاصيله فى مواضع اخر ان شاء الله تعالى * وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) المولود له هو الاب والضمير فى رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات فان كان المراد ايجاب نفقتها وكسوتها على الرجل من حيث انها امرأة له كما صرح به صاحب الهداية كان المراد من الوالدات اعم من ان يكون مطلقة معتدة اوغير مطلقة فيكون هذه الآية حينئذ لبيان ان على الرجل يجب النفقة والكسوة للزوجة بلا اسراف ولاتقتير ويكون ردا على الشافعى فيما ذهب اليه من تقدير النفقة بالمدين اومد ونصف كما عرف وان كان المراد به النفقة والكسوة لهن لاجل انها مرضعة كما هو الظاهر من السياق والمختار لفخر الاسلام كان المراد من الوالدات المطلقات المنقضية عدتهن لانه لا يجوز استيجار الام للرضاعة الا اذا كانت مطلقة منقضية عدتهن اوكان الولد من غيرها * فالحاصل ان الاب يجب عليه ارضاع ولده وعليه ان يتخذ لاجله ظئرا ولايجب الارضاع على الام بل هو مندوب عليها الا اذا لم يقبل الصبى غير ثدى امه اوكان الاب عاجزا عن الاستيجار اولم يوجد له ظئر فحينئذ يجب على الام ارضاعه فان ارضعت لايجوز لها اخذ الاجرة ما دامت زوجته اومعتدته واذا انقضت عدتها يجوز لها اخذ الاجرة وعلى الاب اعطائها بالمعروف حولين كاملين كما يجب عليه لسائر المرضعات وان استاجر الاب غيرها ورضيت بمثل اجرة الاجنبية اورضيت بغير اجر كانت هى احق لانها اشفق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه اقيس كذلك من المدارك وكتب الفقه وفى الآية اشارة اليه على ما سيأتى وهذا عندنا واما عند الشافعى فيجوز استيجار الام مطلقا ولهذا جعل صاحب البيضاوى قوله تعالى (والوالدات) اعم من ان يكون عاما فى المطلقات وغيرها اوخاصا فى المطلقات وحدها وجعل المراد من قوله تعالى (رزقهن وكسوتهن) هو الرزق والكسوة اجرة للوالدات المرضعات والشيخ العصام لما لم يقف على مراده ولم يحفظ مذهبه قال وكون الوالدات مخصوصة بالمطلقات يرجحه بيان الرزق والكسوة فانه لايجب كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع بل انها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وجبت للزوجية وعلى توجيه ارادة الاعم يجعل بيان وجوب الكسوة باعتبار المطلقات هذا كلامه * ثم معنى قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن) وعلى الذى ولد لاجله وهو الوالد والاب وانما ذكر هذا دونهما ليعلم ان الوالدات انما ولدت لاجلهم اذ الاولاد للاباء والنسب اليهم لااليهن وكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن ولدهم لاجله كالاغيار وهذه الاشارة ليست الافى هذه الهيئة المخصوصة ولو قيل على الوالد اوعلى الاب لم يفهم هذا المعنى والايفهم كون النسب من الامهات ايضا من قوله تعالى (لاتضار والدة بولدها) كذا فى التفاسير * وبهذا المعنى ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى فى بحث اشارة النص حيث قال وفى قوله تعالى (وعلى المولود له) اشارة الى ان النسب الى الآباء والى ان للاب حق التملك فى مال ولده وانه لايعاقب بسببه كالمالك بمملوكه لانه نسب اليه بلام الملك والى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لانه اوجبها عليه بهذه النسبة ولايشاركه فيه احد والى ان الولد اذا كان غنيا والوالد محتاجا لم يشارك الولد احد فى تحمل نفقة الوالد وفى قوله تعالى (رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اشارة الى ان اجرة الرضاع يستغنى عن التقدير بالكيل والوزن كما قال ابو حنيفة انتهى محصول كلامه وتمسك صاحب الهداية ايضا بهذه الآية فى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد حيث قال ونفقة الاولاد الصغار على الاب لايشاركه فيها احد كما لايشاركه فى نفقة الزوجة لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) والمولود له هو الاب هذا لفظه ولم يتعرض لغيره من الاشارات وتعرضها صاحب التوضيح ودقق فى بيان استغناء اجر الرضاع عن التقدير بكلام حاصله ماقال فى التلويح فان اراد اى الوالد استيجار الوالدة المطلقة لرضاع الولد يكون استغناء اجرها عن التقدير ثابتا بالاشارة لان مثل قوله تعالى (بالمعروف) انما يقال فى مجهول القدر والصفة فان اراد استيجار غير الوالدة فثبوت استغناء اجرها عن التقدير يكون بدلالة النص لان جواز الاستغناء عن التقدير مبنى على ان هذه الجهالة لاتفضى الى المنازعة لانهم لايمنعون فى العادة قدر الكفاية من الطعام لان منفعته يعود اليهم ولامن الكسوة لان الولد فى حجرها لاباشارة النص لانه ليس بثابت بنفس النظم لان الضمير فى رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات هذا لفظه * وقوله تعالى (ولاتكلف نفس الاوسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده) جملة معللة لقوله تعالى (بالمعروف) او بيان له على حسب الاختلاف ولاتضار الاكثرون يقرؤنها بفتح الراء المشددة بصيغة النهى من باب المفاعلة وبعضهم برفع الراء المشددة بصيغة الخبر بمعنى النهى وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل فحينئذ يكون والدة فاعله والمفعول محذوف والباء فى بولدها للسببية اويكون لاتضار بمعنى لاتضر والباء من صلته وبولدها مفعوله بواسطة حرف الجر ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول ووالدة مفعول مالم يسم فاعله والباء للسببية يعنى لاتضار والدة زوجها بسبب ولدها بان تطلب منه ماليس بعدل من الرزق والكسوة اولايضر والدة بولدها بالقائه بعدما الف بها اولاتضار

(والدة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والدة من قبل الزوج بسبب ولدها باكراهها على الرضاعة مع طاقة الاسترضاع وهكذا ولا مولود له بولده يعنی لایضار مولود له امرأته بسبب ولدها بان یمنعها مایجب لها من رزقها وکسوتها اولایضر مولود له بولده بالکف عن امه بعد ما الف بها اولایضار مولود له من قبل الزوجة بسبب ولده بطلب زیادة الاجرة منه* وانما قیل بولدها وبولده لانه لما نهیت الوالدة والمولود له عن المضارة اضیف الیهما الولد استعطا فالهما علیه هذا خلص مافی التفاسیر *وا قول یمکن ان یکون فی ذکر قوله تعالی بولدها وبولده اشارة الی ان الاضرار لما کان مدفوعاً فی حق ولدیهما فللوالدة فی حق ولده من غیرها وللوالد فی حق ولدها من غیره بدفع ذلک بالطریق الاولی فلایجب علی الام ارضاع ولده من غیرها وان انعدمت المرضعة ولایجب علی الاب استرضاع الاجیر بولدها من غیره وان عجزت الام* وقال فی شرح الوقایة اعلم ان قوله تعالی (والوالدات یرضعن اولادهن) اوجب الارضاع علی الامهات ثم قوله تعالی (لاتکلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده) اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لایتضرر باستیجار المرضعة لاتجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الاومة یدل علی انها لاتمنع الا للعجز فان اقدمت علیه وتطلب الاجرة لاتعطی لانه قد ظهر قدرتها فالاتیان بالواجب لایوجب الاجرة علی ان الشرع لم یوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالی (وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف) وکل من تاخذ النفقة وهی المنکوحة ومعتدة الرجعی لاتعطی شیأ آخر للارضاع واما المبتوتة فکذا فی روایة واما علی الروایة الاخری فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلایرجی منها المسامحة والمساهلة فصارت کما بعد العدة وانما یجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غیر واجبة لها فیجب الاجرة لقوله تعالی (وعلی المولود له رزقهن) الآیة هذا لفظه وقد صرح بذلک کله صاحب الهدایة ایضا وقال فی تأویل قوله تعالی (لاتضار والدة بولدها) مع الزامها الارضاع مع کراهتها وفی تأویل قوله تعالی (ولا مولود له بولده) منع الزامه الاجرة لها اکثر من اجرة الاجنبیة فلعله اختار فیها البناء للمفعول کما لایخفی *وقوله تعالی (وعلی الوارث مثل ذلک) عطف علی قوله تعالی (وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن) وما بینهما معترض تفسیر للمعروف اوتعلیل له کما مر آنفا والمعنی وعلی الوارث المولود له مثل ما وجب علیه من الرزق والکسوة ای ان مات المولود له لزم من یرثه ان یقوم مقامه فی ان یرزقها ویکسوها بالشرائط التی ذکرت من المعروف ویجتنب الضرر وهذا فی الکشاف فقط اوالمعنی علی وارث الصبی اذا فرض میتا مثل ما وجب علی ابیه فی حال حیوته من الرزق والکسوة اذا انعدم الاب یعنی اذا مات الوالد وترک صبیا رضیعا کانت اجرة الرضاع واجبة علی وارث الصبی اذا فرض میتا ولکن اختلف فی تفسیر الوارث فعند ابی لیلی کل من ورثته وعند ابی زید العصبات خاصة وعندنا من کان ذا رحم محرم منه لقرأة ابن مسعود رضی الله عنه (وعلی الوارث ذی الرحم المحرم مثل ذلک) کما فی الهدایة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والمدراك فيجبر ذوالرحم المحرم على النفقة والكسوة ولكن على قدر الارث فنفقة من له اخوات متفرقات مثلا عليهن اخماسا يعنى من له اخوات احديين لاب وام والثانية لاب فقط والثالثة لام فقط فثلثة اخماس على التى لاب وام والخمس على التى لاب والخمس على التى لام لان ارثهن على هذا المقدار ونفقة من له خال وابن عم على الخال فقط لاهلية الارث وهكذا يجب نفقة كل ذى رحم محرم صغير فقير اوانثى بالغة فقيرة اوذكر زمن اواعمى على قدر الارث ولا يجب نفقة الصغير الغنى بل فى ماله ولا نفقة الابن البالغ القادر على الكسب واما نفقة الوالدين الفقيرين فعلى الولد على ما سيأتى فى سورة لقمان فى قوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) وكذا يجئ نفقة المحارم فى سورة الروم فى قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) وكذا يجئ نفقة الزوجات على الزوج فى مواضعها ان شاء الله تعالى واختلف فى نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن على الابوين اثلاثا لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) فصار كالولد الصغير هكذا فى الهداية وعند الشافعى لا نفقة فيما عدم الولاد ويوافق قوله لمن فسر الآية بان معناه على وارث الاب وهو الصبى اى قوت المرضعة من ماله اذامات الاب او بان معناها وعلى الباقى من الابوين فان كان الباقى الاب فعليه مثل ذلك وان كان الباقى الام فعليها مثل ذلك اذالم تقم لارضاعه بنفسها كماذكره القاضى البيضاوى * ولا يخفى ان ظاهر الآية حجة لنا عليه والى كل ذلك كلام الامام فخر الاسلام ناظر حيث قال وفيه اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد وهى نفقة ذوى الارحام خلافا للشافعى لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وذلك بعمومه يتناول الاخ والعم وغيرهما ويتناولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزانى والسارق وفيه اشارة الى ان من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث حتى ان النفقة يجب على الام والجد اثلاثا لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وهو اسم مشتق معنى فيجب بناء الحكم على معناه هذا كلامه ومراده ان فى قوله تعالى (وعلى الوارث) اشارة الى العموم فيتناول ماعدا قرابة الولاد واشارة الى ان النفقة على قدر الارث ففيه اشارتان وقوله تعالى فان ارادا فصالا لايتعلق بقوله تعالى حولين كاملين يعنى ان الواجب فى الفصال حولان فان اراد الزوجان فصال الولد قبل تمام الحولين او بعد الزيادة على الحولين عندنا وقيل تمام الحولين فقط عنده فصالا صادرا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما والتشاور واستخراج الرأى من قولك شورت العسل اذا استخرجه والحاصل انهما اذاتراضيا بالفطام عن الام واستيجارة الاجنبية لذلك صح وانما اعتبر المراضاة لان للاب النسبة والولادة وللام الشفقة والعناية فتم بذلك اصلاح الولد * وفى الزاهدى انه لايعتبر المراضاة اذا كان فوق حولين * وقوله تعالى (وان اردتم ان تسترضعوا) اى ان اردتم يا ايها الازواج ان تسترضعوا مراضع آخر غير الام لاجل اولادكم عند آبائها اوعجزها ابتداء او بعد الفصال عنها فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم اى ما اردتم ايتاه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الاجرة تسليما بالمعروف ای بطیب نفس وسرور قلب والتقیید بهذا التسلیم ندب لا شرط للجواز بالاجماع اذ الاجرة لا یجب الا عند تمام المعقود علیه علی ماعرف واتقوا الله یا ایها الازواج فی نزع الولد عنها ویا ایتها الزوجات فی طرح الولد علیه واعلموا ان الله بما تعملون بصیر لا یخفی علیه اعمالکم فیجازیکم علیها * ثم ذکر الله تعالی بعده مسئلة عدة المتوفی عنها زوجها فقال (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) یعنی الذین یتوفون من المسلمین ویترکون ازواجا یتربصن ای ازواجهن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن ای آخر عدتهن فلا جناح علیکم بعدها فیما فعلن فی انفسهن بالمعروف من التزوج * فقد علم من هذه الآیة ان عدة المرأة التی توفی عنها زوجها اربعة اشهر وعشر لیالی مع ایام یعنی لا تنکح زوجا آخر فی هذه المدة ولا بأس فیما فعلن بعدها من التزوج وقد ذکر فی کتب الاصول ان قوله (واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن) فی سورة الطلاق یقتضی ان یکون عدة الحامل وضع الحمل سواء کانت متوفی عنها زوجها او مطلقة اوغیرها وهذه الآیة التی فی البقرة یقتضی ان یکون عدة المتوفی عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء کانت حاملا اوغیر حامل فالحامل الغیر المتوفی عنها زوجها لا شک انها تعتد بوضع الحمل وکذا المتوفی عنها الغیر الحامل لا شک انها تعتد باربعة اشهر وعشرا فاما الحامل المتوفی عنها زوجها فقد تعارضت فیه الآیتان ظاهرا فذهب ابن مسعود الی ان الآیة التی فی سورة الطلاق نزلت بعد هذه التی فی سورة البقرة ففی صورة یکون متوفی الزوج حاملة عدتها وضع الحمل لا التربص باربعة اشهر وعشرا فکان هذه الآیة منسوخة بآیة الطلاق بقدر ماتناوله الآیتان وهذا القسم من النسخ ینبغی ان یسمی فی عرفهم نسخ وصف فی الحکم یعنی لم ینسخ اصل الحکم بل وصفه وهو العمومیة وهو وان لم یکن معتبرا عند الشافعی لکنه یقبل فی هذه الآیة بتسمیة انه تخصیص العموم لانه نسخ المحکم بناء علی ان التخصیص عنده یکون موصولا وعندنا المفصول نسخ لا تخصیص وعن علی وابن عباس انها تعتد بابعد الاجلین احتیاطا یعنی ان کان وضع الحمل عن قریب بحیث یکون قبل اربعة اشهر وعشرة کانت عدتها اربعة اشهر وعشرة وان کان وضع الحمل عن بعید بحیث یکون بعد اربعة اشهر وعشرة کانت عدتها وضع الحمل عملا بالآیتین ثم انه وان کان عموم اللفظ یقتضی ان یکون عدة الحرة والامة سواء کما قال الاصم لکن من ضابطتهم ان حق الامة نصف حق الحرة فی جمیع الباب فیکون عدة الامة الغیر الحاملة شهرین وخمسة والی کل ذلک اشار صاحب الهدایة حیث قال وعدة الحرة فی الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالی (ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وعدة الامة شهران وخمسة ایام لان الرق منصف وان کانت حاملة فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) قال عبد الله بن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التى فى سورة البقرة * وقال عمر رضى الله عنه لو وضعت وزوجها على سرير لا نقضت عدتها وحل لها ان يتزوج هذا الفظه * انما قدر الله تعالى عدتها بهذه المدة لان خلقة الولد تتم فى اربعة اشهر كما ورد فى الاحاديث وزيد عشرة ايام ليظهر ولدها على ما فى الزاهدى اولان الجنين يتحرك فى ثلث اشهر ان كان ذكرا وفى اربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد العشرة استظهارا اذ ربما يضعف حركته فى المبادى فلا يحس على ما فى البيضاوى * والمسلمة والكتابية سواء فى هذه العدة عندنا * واما ما ذكر القاضى البيضاوى من قوله تعالى وعموم اللفظ يقتضى تساوى المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعى فقد اجابه الشيخ العصام بقوله لم نجد الفرق بينهما فى كتب الحنفية ايضا بل فى المحيط يجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة هذا كلامه * ثم هذه الآية التى فى البقرة كما انها منسوخة بآية الطلاق فيما تناولناه كذلك هى ناسخة للآية التى بعدها اعنى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فانه يقتضى وجوب العدة الى حول كامل ووجوب الوصية بالنفقة اليه ايضا والسكنى فوجوب العدة الى الحول نسخ باربعة اشهر وعشر وهو وان كان مقدما على المنسوخ تلاوة لكنه مؤخر نزولا ومثله جاء فى موضعين كما مر ووجوب الوصية بالنفقة منسوخ بآية الميراث اى الربع والثمن فلا نفقة للمتوفى عنها ولذلك قالوا انها تخرج فى اليوم وبعض الليل للنفقة وتبيت فى منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فلا تخرج للنفقة وتحصيلها والسكنى ايضا غير ثابت عندنا بخلاف الشافعى ومعتدة الطلاق البائن والموت كما يجب عليها الكف عن الزوج كذلك يجب عليها الحداد بترك الزينة والدهن الا من عذر والطيب ولبس المعصفر والمزعفر والحرير والاختضاب بالحناء ونحوها وفى المبتوتة خلاف الشافعى فى الحداد على ما عرف بخلاف المطلقة الرجعية فانه يستحب لها ان تزين بالاشياء المذكورة ليرغب الزوج فى رجوعها ثم جئنا الى تفسير الفاظ الآية فنقول قوله تعالى يتوفون بصيغة المجهول عند الجمهور وقرأ على رضى الله عنه بالمعروف اى يستوفون آجالهم وفيه كلام طويل * وقوله تعالى يذرون معطوف عليه وهما صلة الذين ويتربصن خبره وليس فيه عائد يعود الى المبتدأ فكان التقدير زوجات الذين يتوفون منكم ويذرونهن يتربصن بحذف المضاف فحينئذ يعود الضمير الى المبتدأ المحذوف المضاف الى الذين او التقدير يتربصن بعدهم بحذف الظرف المضاف الى الضمير الراجع الى الذين وقوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) تذكير الاربعة باعتبار الشهر ظاهر وتأنيث العشر انما هو باعتبار الليالى لانها غير الشهور والايام داخلة معها تبعا وقيل الوجه فيه ان ابتداء الشهور عادة بالايام دون الليالى فلما قال اربعة كان ابتداءها باليوم ويدخل

(الليالى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الليالى تبعا للايام فلما انتهى اربعة اشهر مع لياليها كان ابتداء العشرة باليوم فلو قال وعشرة لكان الايام عشرة والليالى تسعا فذكر عشرا حتى يقع الايام والليالى عشرة كاملة وهو مردود* والاظهر ان ابتداء الشهر فى حق المعتدة يعتبر من حين الوفاة ليلا كان اويوما واطلاق العرف فى الشهر ان كان على الايام قصدا والليالى تبعا فتذكير اربعة ظاهر وان كان بالعكس فلرعاية لفظ المعدود وان كان على المجموع قصدا كان تذكيرها باعتبار تغليب المذكر على المؤنث او باعتبار ان المعدود اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا فالوجهان جائزان فاذا كان جزء من المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا فبالطريق الاولى واما التأنيث فى عشر فلانه اذا كان المراد منه الايام فقط نحو صمت عشرا لاستعمل التذكير فيه فى العرف فلان لايستعمل التذكير اذا كان المراد منه اياما مع الليالى بطريق الاولى* وقوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) يعنى انما يحرم نكاح الزوج الثانى مادامت معتدة فاذا انقضت عدتهن فلاجناح عليكم ياايها الائمة والحكام فيما فعلن فى حق انفسهن من التعرض لخطبة النكاح مع الزوج الثانى بالمعروف اى بالوجه الذى لم ينكره الشرع وانما خاطب بعدم جناح للحكام مع ان المحل يقتضى عدم الجناح من الزوجات لان الله تعالى قد حكم الحكام بمحافظة رعاية الشريعة احكامها وحدودها جميعا فارتكاب الازواج للاثام ارتكاب الحكام لها فكفها عن الآثام كفهم عنها ولان النساء لقلة عقولهن لاتكاد تضبط بمحافظة الشرع فولى الحكام عليهن هكذا قالوا* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان جواز التعريض بالخطبة فى العدة فقال (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ اَوْ اَكْنَنْتُمْ فِىٓ اَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ سَتَذْكُرُوْنَهُنَّ وَلٰكِنْ لَّا تُوَاعِدُوْهُنَّ سِرًّا اِلَّآ اَنْ تَقُوْلُوْا قَوْلًا مَّعْرُوْفًا وَلَا تَعْزِمُوْا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰبُ اَجَلَهٗ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ اَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوْهُ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ) حاصل هذه الآية انه انما منع فى العدة نكاح المعتدة او التصريح بالخطبة دون التعريض بالخطبة ولكنهم اختلفوا فى ان هذا الحكم لكل معتدة ام لمايليها وهو معتدة الموت فصاحب المدارك وغيره ساكت عن هذا والمذكور فى كتب الفقه عام حيث قال فى الوقاية وغيرها ولا تخطب معتدة الا تعريضا فيمكن ان يصرف هذه الآية الى الجميع وان كانت مذكورة بعد معتدة الوفاة وقال صاحب البيضاوى اولا والمراد بالنساء المعتدات للوفات وآخرا وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدات وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف فى معتدة الفراق والبائن والاظهر جوازه هذا لفظه* ثم جئنا الى تفسير الآية فنقول الخطبة بالضم الموعظة وبالكسر طلب المرأة وهو المراد ههنا والتعريض هو الكلام الموهم بالنكاح مثل ان يقول انك جميلة او صالحة او انك لم تكف عن الزوج او ان انقضت عدتك اخبرنى بها ونحو ذلك والفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر شئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولا نظر الى وجهك الكريم وتفصيل الفرق بينهما فى علم البيان مع جميع احكامها فمعنى اول الآية لاجناح عليكم يا ايها المؤمنون الخاطبون فى اقوال عرضتم بتلك الاقوال حال كونها من خطبة النساء او اكننتم تلك الخطبة فى انفسكم من غير اظهار فعلم انه لا يجوز تصريح النكاح بان يقول انى اريدان اتزوجك ويجوز الكناية فى نفسه او التكلم بطريق التعريض * وما عطف عليه قوله تعالى (ولكن لاتواعدوهن سرا) محذوف مفهوم من قوله تعالى (علم الله انكم ستذكرونهن) يعنى علم الله انكم ستذكرونهن لا محالة ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن ولكن لاتواعدوهن سرا اى شيئا من شانه ان يسر وهو الجماع يعنى لاتقولوا منهن فى العدة انى اقدر على الجماع واكمل فى الرجولية او النكاح يعنى لا تصرحوا بالنكاح * وقيل معناه لاتواعدوهن فى السر على ان المواعدة فى السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن وقوله تعالى (الاان تقولوا قولا معروفا) استثناء من مقدر اى لا تواعدوهن مواعدة قط الامواعدة معروفة غير منكرة وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا او المعنى ولا تواعدوهن الابان تقولوا اى لا تواعدوهن الا بالتعريض ولا يجوز ان يكون استثناء منقطعا من قوله تعالى سرا لانه يؤدى الى قوله تعالى لا تواعدوهن الا التعريض والتعريض غير موعود بل واقع وعلى كل حال فالقول المعروف هو التعريض * وقيل القول المعروف هو الذى من غير رفث ولا فحاش فى الكلام * وعن ابن عباس هو ان يتوافقا على ان لا يتزوج غيره * وقد ذكر صاحب الهداية هذه الآية فى التمسك وذكر معنى التعريض والسر والقول المعروف على ما هو المختار حيث قال ولا ينبغى ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض فى الخطبة لقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الى ان قال (ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس رض التعريض انى اريدان اتزوج وعن سعيد بن جبير فى القول المعروف انى فيك لراغب وانى اريدان اجتمع هذا كلامه * ومعنى قوله تعالى ولا تعزموا الى آخره (لاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) اى الذى فرض بالكتاب وهو العدة اجله اى غايته وتمامه يعنى حتى ينقضى عدتهن وفى نهى العزم مبالغة لانه اذا نهى العزم على عقدة النكاح كان نفس الفعل اولى بكونه منهيا عنه وقيل لاتقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع نظرا الى لطافة هذه الآية حيث خوفهم الله تعالى من عزم النكاح اولا بقوله تعالى (واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه) فلما غلبت الخشية على المسلمين بشرهم ثانيا بقوله تعالى (واعلموا ان الله غفور حليم) على ما لا يخفى * ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وجوب المهر وعدمه وبيان المتعة فى طلاق غير المدخول بها فقال (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ اَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

(من)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اِلاَّ اَنْ يَعْفُونَ اَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَاَنْ تَعْفُوا اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) اعلم ان المطلقة لا تخلوا اما ان يكون مدخولا بها اولا وكل واحد لا يخلو اما ان لا يسم لها مهر اولا فالمدخول بها ان يسمى لها مهر يجب المسمى اذا لم يكن اقل من عشرة دراهم وان لم يسم لها مهر او نفاه يجب مهر المثل وان سمى مادون العشرة يجب العشرة ويستحب المتعة فى جميع هذه وغير المدخول بها ان لم يسم لها مهر لا يجب المهر ولكن يجب المتعة وان سمى لها مهر يجب نصف المسمى ولا يجوز لها المتعة * وفى رواية عن الشافعى يجب المتعة للكل نص به القاضى * وفى رواية عنه يجب للكل الا للاخيرة نص به صاحب الهداية والقاضى ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان هاتين الآيتين لبيان احكام طلاق غير المدخول بها * الاولى فيما لم يسم لها مهر والثانية فيمن يسمى لها اما الاولى فبيانها ان قوله تعالى (ان طلقتم النساء) شرط استغنى عن الجزاء بقوله تعالى (لا جناح عليكم) واو فى قوله تعالى (او تفرضوا) بمعنى حتى او الا ان وسقوط النون لاجلها على ما ذكره صاحب الكشاف والمدارك وزاد القاضى انه يجوز ان يكون او بمعنى الواو بعطف ما بعدها على الفعل المنفى وسقوط النون لكلمة لم فيفيد عموم النفى ومعنى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من ايجاب مهر ويؤيده مقابلة قوله تعالى (فنصف مافرضتم) يعنى لا وجوب مهر ان طلقتم النساء مالم تمسوهن حتى تفرضوا لهن مهرا او الا ان تفرضوا او ولم تفرضوا اى لا يجب المهر ان كانت مطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهر اذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى او مهر المثل او عشرة دراهم ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهر فلها نصف المسمى كما فى كتب الفقه * وظاهر عبارة الآية يقتضى عدم وجوب المهر عند عدم المساس وعدم التقدير ويلزم منه وجوبه عند وجود المساس او التقدير واختار فى التلويح ان او بمعناها دون الواو او الا ان حيث قال وبهذا يظهر ان او فى قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) عاطفة مفيدة للعموم اى عدم الجناح مفيدة بانتفاء الامرين اى المجامعة وتقدير المهر حتى لو وجد احدهما كان جناح اى تبعة بايجاب المهر فيكون تفرضوا مجزوما عطفا على تمسوهن ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا اى اذا لم يوجد المجامعة فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر هذا كلامه وهو ظاهر فى عدم كونه بمعنى حتى او الا ان وسوق كلامه يدل على ان او فى النفى يفيد عموم النفى من غير جعلها بمعنى الواو فهى على معناها * ولعل من فسرها بالواو مال الى حاصل المعنى * وقيل معنى الآية لا تبعة لانه لا بدعة فى الطلاق قبل المساس وقيل كان النبى عليه السلام يكثر النهى عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفى هكذا فى البيضاوى * والتوجيه الاخير هو المذكور فى الزاهدى لكن لا يلايمه قوله تعالى (مالم تمسوهن) كما لا يلايم كلا الآخرين قوله تعالى (او تفرضوا لهن فريضة) على ما لا يخفى وينبغى ان يعلم ان الخلوة الصحيحة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عندنا فی حکم الوطی خلافا للشافعی فان لم یطأ المرأة ولکن خلا بها خلوة صحیحة یجب لها کمال المهر عندنا ونصف المسمی عند الشافعی ولفظ المس حقیقة فی المس بالید مجاز فی الجماع والمجاز ههنا متعین بالاجماع ولهذا فسر المفسرون قوله تعالی (مالم تمسوهن) بقوله مالم تجامعوهن * ولکن یجوز لك ان تجعل الجماع اعم من ان یکون حقیقة او حکما فیتناول الخلوة ایضا وان تجعل الآیة فی باب الوطی خاصة وتجعل الخلوة مثلها لمعنی مؤثر کما فعل صاحب الهدایة حیث قال اولا فی بیان وجوب نصف المسمی وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمی لقوله تعالی (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) الآیة والاقیسة متعارضة ففیه تقویة الزوج الملك علی نفسه باختیاره وفیه عود المعقود علیه سالما فکان المرجع فیه النص * وشرط ان یکون قبل الخلوة لانها کالدخول عندنا علی ماتبینه ان شاء الله تعالی ثم قال آخرا واذا خلا الرجل بامرأته فلیس هنالك مانع من الوطی ثم طلقها قبل الدخول فلها کمال مهرها * قال الشافعی لها نصف المهر لان المعقود علیه انما یصیر مستوفیا بالوطی فلا یتأکد المهر دونه * ولنا انها سلمت المبدل حیث رفعت الموانع وذلك وسعها فیتأکد حقها فی البدل اعتبارا بالبیع هذا لفظه * وقوله تعالی (متعوهن) عطف علی مقدر ای فطلقوهن فی غیر المدخول بها التی لم یسم لها مهر وبه تمسك صاحب الهدایة حیث قال ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالی (ومتعوهن علی الموسع قدره) الآیة ثم هذه المتعة واجبة رجوعا الی الامر وفیه خلاف مالك وانما اوجب المتعة حینئذ جبرا لایحاش الطلاق وعوضا عن المهر ولکن جعل حالها بحسب حال الرجال کما ینساق الیه قوله تعالی (علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره) ای الذی له سعة مقداره الذی یطیقه وعلی الضیق الحال قدره * و بظاهره تمسك الشافعی فلم یعین لها مقدارا بل جعلها مفوضا الی رأی الحاکم ویدل علیه قوله علیه السلام لانصاری طلق امرأته المفوضة قبل ان تمسها متعها ولو بقلنسوتك * وعندنا هی درع وخمار وملحفة البتة ولکن یعتبر فی قیمتها من الجودة والردأة حال الرجل من کونه موسعا او مقترا فی الصحیح والیها یصرف قوله تعالی (علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره) * وقد صرح بان التقدیر بثلثة اثواب مروی عن عایشة وابن عباس رضی الله عنهما * واما ماذکر فی الزاهدی انه قال ابن عباس اعلاها الزاد واقلها المقنعة فلاینافی التقدیر بالوسط بل یؤکده ولکن قیل ینبغی ان لایزید قیمة تلك الثلثة من الاثواب علی نصف مهر المثل ولاینقص عن خمسة دراهم لان المطلقة التی لم یسم لها مهر ان کانت موطوءة یجب لها مهر المثل فالقیاس فیما کانت غیر موطوءة نصف مهر المثل کما ان من سمی لها مهر کذلك فی کمال المسمی ونصفه فبالحری ان لایزید المتعة علی نصف مهر المثل ثم خمسة دراهم نصف اقل المهر وقد اعتبر الشارع النصف فی مقابل هذه الصورة فینبغی ان یکون المتعة ههنا ایضا غیر منقوصة عن خمسة دراهم * وقوله تعالی متاعا مفعول مطلق لقوله تعالی متعوهن وحقا وصفاله والتقدیر متعوهن متاعا واجبا علی المحسنین وهم المسلمون او الذین یحسنون الی

(انفسهم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انفسهم بمسارعة الامتثال اوالی المطلقات بالتمتع وحینئذ تسمیتهم بالمحسنین باعتبار مایؤل کقوله علیه السلام من قتل قتیلا فله سلبه* ولاتمسك لمالك بتسمیة المحسن علی عدم وجوب المتعة اذ کثیرا مایسمی الآتی بالواجبات محسنا * واما بیان الآیة الثانیة فهو ان معناها وان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن والحال انکم قررتم لهن مهرا وقت النکاح فالواجب علیکم اداء نصف ماقررتم منه فی کل وقت الاوقت ان یعفون ای النساء بحیث لم تاخذه اصلا فحینئذ لیس الواجب اصلا* وقوله تعالی او یعفوالذی منصوب معطوف علی یعفون والمراد به عند مالك والشافعی فی قوله القدیم المرجوع عنه اولیاء المراة یعنی الواجب نصف المهر الا ان تعفو المرأة مهرها اذا کانت ثیبة بالغة او یعفوا اولیاءهن الذین بیدهم عقدة النکاح اذا کانت بکرا غیر بالغة* وعندنا المراد به هو الازواج لان عقدة النکاح انما هو بید الزوج والعفو حینئذ التفضل فکان المعنی الواجب علیکم نصف مهر الا ان یعفو المرأة بحیث لاتأخذ شیئا اصلا او یعفو الازواج بحیث یتفضل بکل المهر من جانبه وان لم یکن واجبا علیه فقط *وهکذا قول علی وسعید بن جبیر ومجاهد والشافعی علی القول الجدید وانما سمی التفضیل بالعفو اما للمشاکلة اولانهم کانوا یوفون کل المهر الی النساء عند التزوج فلو طلقها قبل الدخول استحق ان یسترد النصف فلما لم یسترده فکانه عفی عنها* ویؤید هذا المعنی قوله تعالی (وان تعفوا اقرب للتقوی) لانه لایصلح خطابا للاولیاء اذ الاولیاء لاتملك التبرع لحق الضعیف فکیف یکون اقرب للتقوی فانما هو خطاب للازواج وحدهم کما هو الظاهر وصرح به فی الحسینی* اوللازواج والزوجات علی سبیل التغلیب ای عفو الزوج باعطاء کل المهر خیر له وعفو المرأة باسقاطه کله خیر لها کما صرح به فی المدارك وهذا کله علی تقدیر ان یکون خطابا * وفی قراءة ابو نهیك وان یعفو بالیاء کماصرح به فی الکشاف ومآله الی الاول وعلیك بالتامل وکذا قوله تعالی (ولاتنسوا الفضل بینکم) اذلعله معطوف علی فعل محذوف ای فاعفوا ولاتنسوا ان یتفضل بعضکم علی بعض یعنی ینبغی للرجال ان یتفکر ان هذه المرأة کانت محبوسة تحت عقدی وبقیت محرومة مأیوسة عنی فافرح قلبها بکل المهر وکذا ینبغی للمرأة ان تتفکر ان هذا الرجل لم یستمتع بمواصلتی فاحری ان لا آخذ منه شیئا ثم المذکور فی کتب الفقه ان المتعة فی هذه الحالة لیست بجائزة عندنا ولکن ینبغی انها تجوز ولایجب لان اعطاء کل المهر لما کان خیرا للزوج من غیر وجوب علیه بمحض التبرع بالنص فلان یجوز التبرع بالمتعة اولی *غایة مافی الباب انه لم یجب للتقابل او لعدم الموجب والمشهور من الشافعی وان کان وجوب المتعة فی کل حال الا ان قوله المرجوع عنه یدل علیه ما ذکر فی البیضاوی فانه وان قال فی الآیة الاولی ومفهوم الآیة یقتضی تخصیص ایجاب المتعة بالمفوضة التی لم یمسها الزوج والحق بها الشافعی فی احد قولیه الممسوسة المفوضة وغیرها قیاسا وهو مقدم علی المفهوم ولکن قال فی الآیة الثانیة وهو دلیل علی ان الجناح المنفی ثم تبعة المهر وان لامتعة مع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشطر لانه قسیمها هذا لفظه * وذکر فی الحسینی ان قبل نزول هذه الآیة کان من یطلق غیر المدخول بها لم یجب علیه شیٔ من المهر وان کان مسمی بل یجب علیه المتعة فقط کما قال فی سورة الاحزاب (فمتعوهن وسرحوهن) ثم نسخت بهذه الآیة ولزم علیه نصف المهر المسمی فلم یتعرض لهذا المعنی ههنا احد غیره وسیجیٔ الکلام فیه فی سورة الاحزاب انشاء الله تعالی ✲ ثم ذکر الله تعالی بعد بیان بعض احکام الصلوة فقال (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ ۝ فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَانًا فَاِذَا اَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُوْنُوْا تَعْلَمُوْنَ) هذه الآیة جامعة لفرضیة الصلوة الخمس والقیام فیها وسقوط التوجه الی القبلة وقت الخوف * اما بیان فرضیة الصلوة فی قوله تعالی (حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی) نزلت فی قوم عمروا البقاع والدور وعطلوا المساجد هکذا نقل الامام الزاهد عن الحسن فالله تعالی امرنا بمحافظة الصلوات الخمس کلها ثم خص بعدها بالصلوة الوسطی لزیادة فضل لها * وقد اختلف فی تفسیرها فقال ابو حنیفة وعلیه الجمهور من اکابر الصحابة من عمر وعلی وعایشة وام سلمة وحفصة وابن مسعود انها صلوة العصر لما فی مصحف حفصة والصلوة الوسطی صلوة العصر ولقوله علیه السلام یوم الاحزاب حین فاته العصر شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ الله بیوتهم نارا ولانه عم قال انها الصلوة التی شغل عنها سلیمان حتی توارت بالحجاب والمقرر ان الصلوة التی فاتت عن سلیمان صلوة العصر ولهذا خص ذکرها ثانیا لان سلیمان مع انه کان نبیا فاتت عنه تلک الصلوة فکیف حالنا فیها ولانها بین صلوة اللیل احدیهما قصریة والاخری غیر قصریة وبین صلوتی النهار کذلک وفضلها لما فی وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعایشهم * وقال انس بن مالک ومعاذ بن جبل وابو امامة انها صلوة الفجر لانها بین صلوتی النهار وصلوتی اللیل او بین قصریین وقال ابن عمر وزید بن اسامة انها صلوة الظهر لانها فی وسط النهار وفی روایة ابن عباس وقیصرة بن الزبیر انها صلوة المغرب لانها بین صلوتی مخافة وصلوتی جهر او بین الاربع والمثنی وقال بعضهم انها صلوة العشاء لانها بین وترین او بین جهریین واقعتین فی طرفی اللیل وقیل هی غیر معینة کلیلة القدر لیحفظوا الکل هکذا قالوا وعن عائشة رضی الله عنها انه علیه السلام کان یقرؤ الصلوة الوسطی وصلوة العصر فیکون صلوة العصر مع الصلوة الاخری من الاربع مخصوصا لانفرادهما بالفضل نص به فی الکشاف والبیضاوی واما ما ذکره صاحب المدارک من ان الآیة تدل علی ان الصلوة خمس فی الیوم واللیل لان الصلوت جمع اقله ثلث والوسطی معطوف والمعطوف ای یکون مغایرا للمعطوف علیه والوسط لایتحقق الا فی الوتر فیکون اقله خمسا فلا یشفی علیلا لان معنی الآیة حافظوا علی الصلوة کلها سیما الوسطی بینها فیجوز ان یحمل الجمع علی اقله ویکون الوسطی داخلا فیها فیکون مجموع ثلث تأمل وانصف * وقد یفهم فرضیة الصلوة الخمس فی عدة آیات اخر

(سیجیٔ)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سیجیٔ ان شاءاللہ تعالی واما فرضیۃ القیام ففی قولہ تعالی (وقوموا للہ قانتین) وفی الزاھدی انما امرنا بھذہ الآیۃ لانہ نقل عن زید بن ارقم ان فی اول الاسلام کان کل واحد منھم یتکلم فی صلوتھم حتی اذا دخل واحد منا سأل صاحبہ کم صلیتم فنزل فی حقھم وقوموا للہ قانتین ای قوموا فی الصلوۃ لاجل اللہ حال کونکم قانتین ای مطیلین القیام ساکتین عن ذکر غیر اللہ او خاشعین مطیعین او داعین ذاکرین ھکذا قالوا* وفی الکشاف اورا کدین مکففین الایدی والابصار* وبالجملۃ فعلم منہ ان القیام للہ مع القنوت فرض فی الصلوۃ فان عدم القیام ای صلی قاعدا او وجد القیام لا للہ او لا مع القنوت فسدت الصلوۃ ویأثم* وقد تمسک صاحب الھدایۃ بالآیۃ علی فرضیۃ القیام فقط حیث قال والقیام لقولہ تعالی (وقوموا للہ قانتین) وھذا بلفظ قوموا ولا یخفی علیک انہ یدل ایضا علی حرمۃ التکلم فی الصلوۃ علی تقدیر کون معنی قانتین ساکتین بل علی کراھۃ الالتفات وقلب الحصی ومد البصر علی معنی الرکود* وفی البیضاوی وقال ابن الحاجب المراد بہ القنوت فی الصبح فکانہ اتی بھذا القول تأییدا لما ھو مذھبہ من وجوب القنوت فی صلوۃ الفجر* وجعل الامام الزاھدی ھذا القول تأییدا علی ان الصلوۃ الوسطی ھو الفجر ولا یوافق مذھبنا لان دعاء القنوت عندنا انما یجب فی صلوۃ الوتر خاصۃ ولا یجوز فی صلوۃ الفجر اصلا ولھذا لم یذکرہ سائر مفسری الحنفیۃ* واما بین سقوط القیام وسقوط التوجہ الی القبلۃ وقت الخوف ففی قولہ تعالی (فان خفتم فرجالا اورکبانا) یعنی فان کنتم فی حال الخوف من العدو والمجاھد او السبع الضار اوغیر ذلک فلا یفرض علیکم القیام الی القبلۃ بل کنتم مختارین بین ان تصلوا رجالا ای راجلین اورکبانا ای راکبین علی المرکب وحدانا بایماء الی ای جھۃ کانت ھکذا فی المدارک* وبہ استدل صاحب الھدایۃ حیث قال فان اشتد الخوف صلوا رکبانا فرادی یومون بالرکوع والسجود الی ای جھۃ شاؤا اذا لم یقدروا علی التوجہ الی القبلۃ لقولہ تعالی (فان خفتم فرجالا اورکبانا) وسقوط التوجہ الی القبلۃ للضرورۃ وعن محمد رحمہ اللہ تعالی انھم یصلون بالجماعۃ ولیس بصحیح لانعدام الاتحاد فی المکان ھذا لفظہ* واختلفوا فی الصلوۃ حال المسابقۃ والمشی فعندنا لا یجوز وعند الشافعی یجوز فلعل معنی قولہ تعالی رجالا عندنا قائمین علی الرجل وعندہ ماشئین علی الرجل ولھذا قال فی البیضاوی وفیہ دلیل علی وجوب الصلوۃ حال المسابقۃ والیہ ذھب الشافعی وقال ابو حنیفۃ لا یصلی حال المشی والمسابقۃ مالم یمکن الوقوف انتھی* وذکر صاحب الحسینی کلاما حاصلہ ان المعنی ان کنتم فی حال الخوف فصلوا رجالا ای ذاھبین ماشئین علی الرجل ان لم یمکن الوقوف عند ابی حنیفۃ وماشیئا عند الخوف مطلقا سواء امکن الوقوف اولا عند الشافعی اورکبانا ای راکبین علی المراکب الی ای جھۃ کانت ولا یخفی رکاکتہ فی بیان مذھب ابی حنیفۃ والشافعی رح* وماذکر فی کتبنا یوافق ماذکرہ صاحب البیضاوی حیث قال فی الوقایۃ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ویفسدها القتال والمشی والرکوب وهکذا نقل فی الکشاف* والزاهدی ان عندنا لایصلون فی حال المشی والمسابقة مالم یمکن الوقوف وعند الشافعی رح یصلون فی کل حال وسیجئ صلوة الخوف مع الجماعة فی سورة النساء ان شاء الله تعالی * وقوله تعالی (فاذا امنتم فاذکروا الله) یعنی اذا زال الخوف عنکم وصرتم فی حال الامن فاذکروا الله ذکرا مثل ما علمکم بافعال النبی علیه السلام مالم تکونوا تعلمون من کیفیة الصلوة ای صلوا صلوة تصلونها من قبل هذا فی حال الامن وهو قائما متوجها الی القبلة او المعنی اشکروا الله علی الامن شکرا مثل ما علمکم من الشرایع ای بمقابلتها فی الکمال والحسن * وانما ذکر الله تعالی هذه الآیة بین مسائل احکام الاولاد والازواج اشعارا بانهم لاتلهیهم الاشتغال بشأنهم عن الصلوة کذا فی الزاهدی والبیضاوی * وفی بعض الحواشی ان هذا هو الحکم السابع عشر من الاحکام* ولما بین سبحانه وتعالی للمکلفین ما بین من معالم الدین وشعائر الیقین اعقبها بذکر الصلوة التی تفید وانکسار القلب من هیبة الله تعالی وزوال التمرد وحصول الانقیاد لاوامره وانتهاء مناهیه تحصیلا لسعادة الطریقین وتکمیلا لمصالح الدارین ❊ ثم رجع الله تعالی الی مسائل العدة والطلاق فقال (**وَالَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَیَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا وَصِیَّةً لِّاَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا اِلَی الْحَوْلِ غَیْرَ اِخْرَاجٍ فَاِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ فِیْمَا فَعَلْنَ فِیْ اَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوْفٍ وَاللّٰهُ عَزِیْزٌ حَکِیْمٌ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِیْنَ کَذٰلِکَ یُبَیِّنُ اللّٰهُ لَکُمْ اٰیَاتِهٖ لَعَلَّکُمْ تَعْقِلُوْنَ**) هاتان الآیتان لبیان نفقة المعتدات وسکناهن * اما الآیة الاولی ففی بیان نفقة معتدة الموت فقوله تعالی اوصیة (منصوب علی انه مصدر لفعل محذوف ای فلیوصو) وصیة او مرفوع علی انه مبتدأ خبره محذوف فعلیهم وصیة قوله تعالی (متاعا) نصب بالوصیة او باضمار یوصون اوتقدیره متعوهن متاعا وقوله تعالی (غیر اخراج) مصدر مؤکد کقولک هذا القول غیر ما نقول او بدل من متاعا او حال من ازواجهم ای غیر مخرجات * وفی توجیه الاعراب وجوه اخر مذکورة فی التفاسیر وحاصل الآیة والرجال الذین یقربون الموت منکم ویکون لهم ازواجهم فعلیهم ان یوصوا الاقارب لاجل ازواجهم ان یعطوالهن من اموالهم متاعا الی حول کامل ولایخرجوهن من بیوتهم ایضا الی راس الحول فهنا امران التربص بحول للعدة والنفقة مع السکنی الی الحول وکان فی اول الاسلام معمولا به حتی ان رجلا من الطائف ای حکیم بن اشرف قدم المدینة ثم ارتحل من هذه الدار وترک زوجته ووالدین وولدا فقسم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حصة بین والدیه وولده وحکم لزوجته بالاستقرار فی داره الی راس الحول وعین حصتها من ماله رزقا لها الی تمام الحول ومنعها من اخذ الزینة وترک الحداد وطلب زوج آخر علی ما صرح بکله فی الحسینی والزاهدی ثم نسخت الآیة بعد مدة فالتربص بحول منسوخ بیتربصن اربعة اشهر وعشرا وهو وان کان مقدما تلاوة لکنه مؤخر نزولا والمتاع الی الحول منسوخ بربع الترکة وثمنها فی المیراث فلا نفقة لها ولذا

(تخرج)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تخرج فی الیوم و بعض اللیل لتحصیلها وتبیت فی منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فیحرم خروجها والسکنی ایضا غیر ثابتة لها الآن عندنا کما صرح به فی کتب الفقه والکشاف وثابت عند الشافعی کماصرح به فی البیضاوی وذکر الامام الزاهدی ان السر فی تغییر العدة هکذا هوانه کانت العرب اذا مات مورثهم لایترکون أمرأته تخرج اوتزین ابداعارا وغیرة ان ینکحها غیره ویتزوجونها بانفسهم کمادل علیه قوله تعالی (لایحل لکم ان ترثوا النساء کرها) فالله تعالی الحکیم العالم بمصالح العباد نسخ ذلک درجة درجة لیتعودوا به ویقبلوه فقرر اولا الحول الکامل ثم اربعة اشهر وعشرا * وایضا قد ذکر ان فی الجاهلیة اذامات الرجل جلست المرأة فی بیت الزوج حولا ثم اذاخرجت بعد سنة ترمی بعرة ابل او شاة وراء ظهرها لتعلم ان حدادها فی بیت الزوج اهون من رمی هذه البعرة فنسخ ذلک بقوله تعالی (اربعة اشهر وعشرا) * وقوله تعالی (فان خرجن) کلام مفسری الحنفیة یدل علی ان معناه ان خرجن بعد الحول فلاجناح علیکم یاایها الحکام (فیما فعلن فی انفسهن من معروف) ای اخذ الزینة وترک الحداد وطلب الزوج وحینئذ فهو داخل تحت المنسوخ * وقد یفهم مما ذکره البیضاوی ان معنی قوله تعالی (فان خرجن) فان خرجن فی الحول عن منزله فلاجناح علیکم حیث قال وهذا یدل علی انه لم یجب علیها ملازمة مسکن الزوج والحداد علیه وانما کانت مخیرة بین الملازمة وأخذ النفقة وبین الخروج وترکها هذا لفظه ولایعلم انه حینئذ منسوخ عنده اولا * واما الآیة الثانیة وهی قوله تعالی (للمطلقات متاع بالمعروف) فی بیان نفقة المطلقات اذ المتاع النفقة وهو المختار لصاحب المدارک فمعنی الآیة ان المطلقة تجب نفقتها علی الزوج مادامت معتدة سواء کانت مطلقة الرجعی اوالبائن اوغیر ذلک وهذه الآیة باق حکمها الآن غیر منسوخ بالاتفاق وفی البائن خلاف الشافعی وتمسکه ماروی عن فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی ثلثا فلم یفرض لی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سکنی ولانفقة * ونحن نقول هذا حدیث رده عمر رض فانه قال لاندع کتاب ربنا ولاسنة نبینا بقول امرأة لاندری اصدقت ام کذبت خفظت ام نسیت فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول للمطلقة الثلث النفقة والسکنی ما دامت فی عدتها * ورده ایضا زید بن ثابت واسامة بن زید وجابر وعائشة رضوان الله علیهم اجمعین هکذا ذکر صاحب الهدایة وفخر الاسلام وقال فخر الاسلام فی موضع رده عمر رضی الله عنه بالکتاب والسنة والقیاس وفی موضع ان الکتاب هو قوله تعالی (اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم) ومعناه وانفقوا علیهن من وجدکم * وعندی ان السکنی للمطلقة ثابت بقوله تعالی (اسکنوهن) والنفقة بقوله تعالی (وللمطلقات متاع بالمعروف) وکذا یثبتان بقول عمر رضی الله عنه فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول للمطلقة الثلث النفقة والسکنی فالحدیث الذی رواه الشافعی یخالف الکتاب والسنة فی النفقة والسکنی جمیعا * وقیل المراد بالمتاع المتعة فحینئذ یکون المراد مایتناول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التمتع الواجب والمستحب ليتناول جميع المطلقات اويكون المراد بالمطلقات غير المذكورة فيما سبق اى المدخول بها المسمى لها مهر اولا ويكون الآية محمولة على الندب هذا عندنا * وعند الشافعى المراد بالمطلقات اعم والآية محمولة على الوجوب كما هو احد قوليه ولهذا قال صاحب البيضاوى اثبت المتعة للمطلقات جميعاً بعد ما اوجبها لواحدة منهن ولا يخفى رجحان توجيه المتعة وضعف توجيه النفقة ولهذا اخره صاحب الكشاف ولم يذكره الامام الزاهد وفخر الاسلام وصاحب الهداية مع انهم حنفيون * وهذه تتمة مسائل العدة والطلاق من سورة البقرة وسنذكر بواقيها فى سورة الطلاق ان شاء الله تعالى ❊ فى مسئلة عدم الفرار من الوبا والطاعون قوله تعالى (اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّٰهُ مُوتُوا ثُمَّ اَحْيَاهُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَذُوا فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَايَشْكُرُوْنَ) اعلم ان الآيات فى عدم الفرار من الموت كثيرة وهذا اولها وقصتها على ما فى الحسينى على رواية انه لما نشأت الوباء فى قرية ودان قيل واسط خرج بعضهم من حواليهم وسلموا جميعاً واستقر بعضهم فى بيوتهم فهلكوا فتيقنوا ان الخروج عن الوباء سبب النجاة فمضى عليه الزمان ثم وثم الى ان نشئت الوباء فى سنة أخرى خرجوا من ديارهم جميعا وهم الوف كثيرة ثمانية آلاف اواربعون اوسبعون الف رجل وانما خرجوا جميعاً حذراً عن الموت وخشية فقال لهم الله موتوا اوقال لهم ملكان ملك من اعلى الوادى وملك من اسفلها فماتوا جميعاً فجاءت جماعة من الاطراف والجوانب ليدفنوهم فعجزوا عن الدفن لكثرة موتاهم واقاموا الجدار فى حوالى الموتى ليسكنوا فيها ثم مضى عليه الزمان بحيث لم يبق لهم لحم ولادم حتى ان يوماً مربهم حزقيل بن سوريا عليه السلام فشاهدهم عظاماً وهى رميم فدعا الله تعالى وقال يارب انظر عليهم برحمتك واجعلهم احياء فبشره الله تعالى بان اقرأ كلمة فلانية حتى يحيوا جميعاً فلما قرأ تلك الكلمة احياهم الله جميعا ليقروا ويقفوا ان لايفر من قضاء الله وقدره هذا ما فيه * وقيل عشر الآف اوثلثون الفا فى تفسير الوف وقيل الوف بمعنى متألفون جمع الف وهو من بدع التفاسير على ما فى الكشاف * وقيل قابيل مكان حزقيل عم * وقيل هم قوم من بنى اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد ففروا حذرا عن القتل فاماتهم الله ثمانية ايام ثم احياهم وعلى كل تقدير قوله تعالى (الم تر) تقرير لمن سمع بقصتهم من اهل الكتاب واخبار الاولين وتعجيب من شانهم * ويجوز ان يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل فى معنى التعجب * (وهم الوف) حال من خرجوا (وحذر الموت) مفعول له وانما قال (فقال لهم الله موتوا) ولم يقل فاماتهم الله تنبيها على انهم ماتوا ميتة رجل واحد بامر الله ومشيئته وتلك المشيئة خارجة عن العادة * والمآل من هذه الآية انه قد تقرر اذا وقع فى بلد وباء وطاعون حرم الفرار منه وكذا حرم الدخول فيه * وغرضى ان نثبت كلا منهما من القرآن فحرمة الدخول فى بلد وقع فيه الوباء ثبت من قوله تعالى (ولاتلقوا

(باید بکم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بايديكم الى التهلكة) كماسبق ذكره وحرمة الفرار من البلد الذى وقع فيه يثبت من هذه الآية لان الله تعالى ذكرها قصة وليس النفع من ذلك الا العبرة على السامعين من الكف عن الاسباب التى نقلت عنهم وهى الفرار عن الوباء فعلم انه منع وبهذا المضمون آيات كثيرة فى القرآن مثل قوله تعالى (قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم) ونحوه * لايقال ان الله تعالى لم يرتب فى هذه الآية عذابا فى الآخرة كما يرتب ذلك فى اكثر القصص فكيف يستدل بها على حرمة الفرار لانا نقول انه يكفى فى هذا ترتب عذاب الدنيا وهو قوله تعالى (فقال لهم الله موتوا) بدون ترتب عذاب الآخرة * غاية مايقال انه لم لايجوز ان يكون الغرض من هذه القصة هو بيان تعجب احياء الوف من الرجال بعد موتهم فى لمحة واحدة لابيان فرارهم من الوباء او يكون فائدتها هو التشجيع للمسلمين على الجهاد وان الموت كائن لامحالة كما صرح به فى التفاسير * وايضا هو فى بيان الفرار عن القتل على ما ذكرت من الرواية الثانية لافى بيان الفرار عن الوباء ويمكن ان يجاب بان الرواية الثانية ضعيفة يدل عليه ذكرها مؤخرا وانه لو سلم ان المقصد هو تعجب احياء الوف من الرجال او التشجيع للمسلمين على الجهاد فماذكرنا لا اقل من اشارة النص وهو فى حق التمسك مثل العبارة سيما اذا تأيد بالحديث وهو قوله عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف ❊ فى مسئلة التوحيد والصفات قوله تعالى (اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّوْمُ لَا تَاْخُذُهٗ سِنَةٌ وَّلَا نَوْمٌ لَهٗ مَا فِی السَّمٰوٰتِ وَمَا فِی الْاَرْضِ ط مَنْ ذَا الَّذِیْ یَشْفَعُ عِنْدَهٗ اِلَّا بِاِذْنِهٖ یَعْلَمُ مَا بَیْنَ اَیْدِیْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا یُحِیْطُوْنَ بِشَیْءٍ مِّنْ عِلْمِهٖ اِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِیُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَلَا یَئُوْدُهٗ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیْمُ) هذه الآية آية الكرسى وهى جامعة للتوحيد والصفات باحسن وجه واكمله فلذلك اخترتها من بين اخواتها * فقوله (الله لا اله الا هو) اثبات للالوهية ودال على التوحيد والنزاع فى تقدير الوجود والامكان اى لااله موجود الا هو او لااله ممكن الا هو مشهور فيما بين العلماء مع الشبهة والجواب * وقوله تعالى (الحى) اى الذى يصح ان يعلم ويقدر او الباقى الذى لاسبيل للفناء اليه على ما فى الكشاف فيه اثبات حيوته وهو حى بحيوته الابدية والازلية * وقوله (القيوم) اى الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه فيه اثبات لاستقلاله وعدم اعانة غيره لافى امره ولافى امر غيره * وقوله تعالى (لاتأخذه سنة ولانوم) السنة فتور يتقدم النوم * وقيل السنة ثقل فى الرأس والنعاس فى العين والنوم فى القلب على ما فى المدارك وهو دال على نفى الغفلة عن نفسه ونفى مايكون من صفات الحدوث وهو تأكيد للقيوم لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون قيوما ولو اخذه السنة والنوم لزال السموات والارض عن الامساك * وفى قوله تعالى (له ما فى السموات وما فى الارض) اثبات مالكيته ونفاذ امره وتصرفه ونفى شريكه اذ جميع مافى السموات ومافى الارض ملكه فانى يكون له شريك ويدخل فيه نفس السموات والارض ايضا بل هو ابلغ من قوله تعالى (له السموات والارض ومافيهن) *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقوله تعالى (من ذا الذی یشفع عنده الا باذنه) بیان لعظمة شأنه وکبریائه واثبات هیبة ربوبیته وفیه دلیل علی نفی الشفاعة للکفار علی مافی الزاهدی * واقول یلزم منه جواز الشفاعة بعد الاذن فی الجملة للمؤمنین فیکون ردا علی المعتزلة فی انکار الشفاعة لاهل الکبائر * وقوله تعالی (یعلم ما بین ایدیهم وما خلفهم) ای ماقبلهم وما بعدهم او امور الدنیا والآخرة اوما یدرکونه وما لایدرکونه والضمیر لما فی السموات والارض اولما دل علیه من ذا علی مافی البیضاوی وهو دلیل علی اثبات کمال علمه * وقوله تعالی (ولا یحیطون بشیء من علمه) ای معلوماته بیان لعجز الخلق وجهلهم باصل الخلقة * واقول فی اطلاق لفظ علمه دلیل علی ان له علما قائما بذاته فیکون ردا علی المعتزلة لانهم قالوا عالم بلا علم بخلاف قوله تعالی یعلم وعالم فانهم یطلقونه علیه ایضا * وقوله تعالی (الا بما شاء) فیه اثبات مشیئته وارادته تعالی * وقوله تعالی (وسع کرسیه السموات والارض) اما تصویر تعظیمه او تمثیل مجرد * اوالکرسی مجاز عن العلم او الملك او القدرة فیدل علی اثبات علمه وملکه وقدرته او هو العرش او هو جسم تحت العرش کما ورد فی الحدیث وهو فلك البروج عند الحکماء علی ما قالوا * وقوله تعالی (ولا یؤده حفظهما) ای لا یثقله حفظ السموات والارض فیه اثبات کمال قدرته وتخلیق الاشیاء بارادته دون الآلات * وقوله تعالی (وهو العلی) ای المتعالی عن الانداد والاشباه (العظیم) ای مستحقر بالاضافة الیه کل ماسواه فیه اثبات علوه عن صفات الحدوث وعظمته فی عزه وجلاله وملکه وسلطانه * ولما کانت الآیة مشتملة علی توحید الله وتعظیمه وتمجیده وصفاته ولا مدلول اعظم منها وشرف العلم انما هو بشرف المعلوم کانت هذه الآیة معظمة علی الآیات والسور ومکرمة بین القرآن ولهذا ورد فی حقها الاحادیث الصحاح حیث قال علیه السلام من قرأ آیة الکرسی دبر کل صلوة مکتوبة لم یمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا یواظب علیها الا صدیق او عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه الله علی نفسه وجاره وجار جاره والابیات حوله * وقال سید البشر آدم وسید العرب محمد صلی الله علیه وآله وسلم ولا فخر وسید الفرس سلمان وسید الروم صهیل وسید الحبشة بلال وسید الجبال طور وسید الایام یوم الجمعة وسید الکلام القرآن وسید القرآن البقرة وسید البقرة آیة الکرسی * وقال ماقرئت هذه الآیة فی دار الا یهجرها الشیطان ثلثین یوما ولا یدخلها ساحر او ساحرة اربعین لیلة * وقال من قرأ آیة الکرسی عند منامه بعث الله الیه ملکا یحرسه حتی یصبح * وقال من قرأ هاتین الآیتین حین یمسی حفظ بهما حتی یصبح وان قرأهما حین یصبح حفظ حتی یمسی آیة الکرسی واول حم المؤمن الی والیه المصیر * وقال ان اعظم آیة فی القرآن آیة الکرسی من قرأبها بعث الیه ملکا یکتب حسناته ویمحو من سیئاته الی الغد من تلك الساعة هذا کله فی التفاسیر والاحادیث وامثال هذا اکثر من ان یحصی واظهر من ان یخفی وفضائلها فی کتب الاوراد مشحونة معروفة وقد ذکرت نبذا

(منها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منها فی کتابنا المسمی بالآداب الاحمدیة فی اوراد الصوفیة ❊ فی مسئلة زکوة التجارة وغیرها قوله تعالی
(یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا اَنْفِقُوْا مِنْ طَیِّبٰتِ مَا کَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَکُمْ مِّنَ الْاَرْضِ ۪ وَلَا تَیَمَّمُوا الْخَبِیْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِیْهِ اِلَّا اَنْ تُغْمِضُوْا فِیْهِ ؕ وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ حَمِیْدٌ)
هذه الآیة فی زکوة التجارة وعشر الخارج وخمس المعادن فقوله تعالی (ومما اخرجنا لکم) معناه ومن طیبات ما اخرجنا لکم فهو معطوف علی قوله تعالی (من طیبات ما کسبتم) وقد امر الله تعالی فی الآیة بانفاق طیبات المکسوبة وطیبات المخرجات من الارض والطیبات هی الجیاد والحلال علی ما نص به القاضی والاول هو المختار عند الاکثرین وقد صرح صاحب المدارك ان فی قوله تعالی (من طیبات ما کسبتم) دلیل وجوب الزکوة فی اموال التجارة وذلك لان مکسوباتنا هی تجارتنا وطریقه انه اذا بلغ قیمتها نصاب احد ثمنین یجب فیه الزکوة ویقوم بما هو انفع للفقراء فی تعجیل الزکوة علی ما ذکر فی کتب الفقه * وصرح الامام الزاهد ان فی قوله تعالی (ومما اخرجنا لکم من الارض) دلیل وجوب العشر وفی کلام باقی المفسرین ان ما اخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن وغیرها فحینئذ یتناول الآیة عشر الخارج وخمس المعادن جمیعا وسنذکر مسئلة عشر الخارج فی سورة الانعام ان شاء الله تعالی واما مسئلة خمس المعادن فمذکورة فی الفقه مفصلا * وبالجملة ففی الآیة دلیل علی هذه المسائل * وقوله تعالی (ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون) اما ان یکون منه متعلقا بما قبله او بما بعده فان کان متعلقا بما قبله کان المعنی ولا تقصدوا الخبیث من المال او مما اخرجنا حال کونکم تنفقون وان کان متعلقاً بما بعده کان المعنی ولا تقصدوا الخبیث حال کونکم من الخبیث تنفقون نص بهذین التوجیهین القاضی البیضاوی * وقد ذکر صاحب الکشاف والمدارك التوجیه الاخیر فقط * وبالجملة قد نهی الله تعالی عن اعطاء الخبیث واکد ذلك بانکم تنفقون فی سبیل الله الردی (ولستم باٰخذیه) ای وحالکم انکم لا تأخذونه فی حقوقکم لردائته (الا ان تغمضوا) فیه ای الا ان تسامحوا فیه وتأخذوه علی سبیل المسامحة من قولك اغمض فلان عن بعض حقه اذا غض بصره وقری تغمضوا بالتفعیل وتغمضوا بضم المیم وکسرها من غمض یغمض ویغمضوا بالبناء للمفعول علی ما فی الکشاف * وعن ابن عباس ان نزوله فیمن کانوا یتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه ولعل هذا یعم الصدقة النافلة والفریضة جمیعاً وقد ذکر الفقهاء ایضا ان لا یأخذ المصدق الا الوسط ولا یأخذ رذالة المال ولا خیاره ففی الآیة دلیل علیه ایضا وان لم یصرحوا به ❊ ثم قال الله تعالی بعده (اَلشَّیْطٰنُ یَعِدُکُمُ الْفَقْرَ وَیَاْمُرُکُمْ بِالْفَحْشَآءِ ۚ وَاللّٰهُ یَعِدُکُمْ مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ؕ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِیْمٌ)(یُّؤْتِی الْحِکْمَةَ مَنْ یَّشَآءُ ۚ وَمَنْ یُّؤْتَ الْحِکْمَةَ فَقَدْ اُوْتِیَ خَیْرًا کَثِیْرًا ؕ وَمَا یَذَّکَّرُ اِلَّا اُولُوا الْاَلْبَابِ) هذه الآیة فی بیان فضل الانفاق اعم من ان یکون فریضة او نافلة ویتضمن فضل العلم والعمل ایضا * والمعنی ان الشیطان یعدکم فی الانفاق الفقر ویقول لکم ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عاقبة انفاقكم ان تفتقروا * والوعد يستعمل فى الخير والشر (ويأمركم بالفحشاء) اى المنع عن الصدقات والبخل والمعاصى على ما نقل القاضى (والله يعدكم) فى الانفاق (مغفرة) لذنوبكم (وفضلا) اى خلفا افضل مما انفقتم فى الدنيا او فى الآخرة (والله واسع عليم يؤتى الحكمة) اى تحقيق العلم واتقان العمل من يشاء من عباده (ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً وما يذكر) اى وما يتعظ بما نص الله من الآيات او وما يتفكر (الا اولو الالباب) اى ذوى العقول السليمة او العامل العالم هذا مضمون الآية * وقد تمسك به الامام فخر الاسلام البزدوى على ان العمل داخل فى الفقه لان الحكمة فى اللغة هو اتقان العلم والعمل وقد فسر ابن عباس الحكمة فى قوله تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء) بعلم الشريعة والحرام والحلال فدل على ان العمل داخل فى الفقه ومثله قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ونحوه وقد اشار اليه صاحب المدارك ايضا حيث قال الحكمة علم القرآن والسنة او العلم النافع الموصل الى رضاء الله تعالى والعمل به والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وهكذا ذكره جماعة * ولعله تعالى انما ذكره بين مسائل الانفاق ليدل على ان الزكوة فى العلم ايضاً واجب وهو الدرس * وقد قال عليه السلام مثل علم لا ينفع به كمثل كنز لا ينفق منه اولان علم مسائل الانفاق والفرايض والعمل بها واجب على المؤمنين كافة هكذا يخطر بالبال * ثم قال الله تعالى بعده (وَمَا اَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ اَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَاِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ مِنْ اَنْصَارٍ اِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَاِنْ تُخْفُوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّاٰتِكُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ) هاتان آيتان اما الاولى ففى فضايل النفقة والنذر والمعنى وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة فى طاعة او معصية سرا او علانية او نذرتم من نذر بشرط وبغيره فى طاعة او معصية فان الله يعلمه فيجازيكم عليه (وما للظالمين) الذين ينفقون او ينذرون فى المعاصى او يمنعون عن الصدقات او ايفاء النذور (من انصار) اى من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابهم به فدلت الآية على الانفاق فرضا كان او نفلا وعلى وجوب ايفاء النذر فى غير المعاصى وسيجئ ذكره فى سورة الحج ان شاء الله * واما الثانية ففى ابداء الصدقة واخفائها والمعنى ان تبدوا الصدقات فنعم شيئاً هى اى ابداؤها (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) اى ان تخفوا الصدقة وتعطوها الفقراء مع الاخفاء فالاخفاء (خير لكم ويكفر الله) عنكم من بعض سيئاتكم على تقدير الغيبة وفيه وفى قوله تعالى (فنعما هى) قراءة مختلفة يطول ذكرها (والله بما تعملون خبير) فيجازيكم على حسب اعمالكم هذا مضمون الآية فقد ذكر الله تعالى فى الصدقة الابداء وجعله حسنا والاخفاء وجعله خيرا فقيل الاخفاء افضل فى الصدقات كلها فريضة كانت او نافلة على ما نص به فى الحسينى على رواية والاكثرون على ان الجهر فى الفرايض والاخفاء فى النافلة كما فى الصلوة والصوم وغيره * وقال صاحب المدارك قالوا المراد صدقات التطوع فمع الجهر

(فى الفرايض)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی الفرایض افضل لنفی التهمة حتی اذا کان المزکی ممن لایعرف بالیسار کان اخفاءه افضل والمتطوع ان اراد ان یقتدی به کان اظهاره افضل وهکذا قال صاحب الکشاف ونقل هو والقاضی البیضاوی عن ابن عباس رضی الله عنه صدقة السر فی التطوع تفضل علی علانیتها بسبعین ضعفا وصدقة الفریضة علانیتها تفضل من سرها بخمسة وعشرین ضعفا * وقد ذکر الله تعالی آیات الانفاقات والصدقات فرایضها ونوافلها فی القرآن کثیرا ونحن نکتفی بهذا القدر ولم اذکر من آیات اخر فی مواضعها الاماتعلق به نفع جدید مما یعتد به لئلا یطول الکتاب ❋ فی مسئلة حرمة الربوا وعذابه قوله تعالی (اَلَّذِیْنَ یَاْکُلُوْنَ الرِّبٰوا لَایَقُوْمُوْنَ اِلَّا کَمَا یَقُوْمُ الَّذِیْ یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطٰنُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْا اِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا فَمَنْ جَاۗءَهٗ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهٖ فَانْتَهٰی فَلَهٗ مَا سَلَفَ وَاَمْرُهٗ اِلَی اللّٰهِ وَمَنْ عَادَ فَاُولٰۗىِٕكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِیْهَا خٰلِدُوْنَ) اعلم ان الآیات الواقعة فی حرمة الربوا کثیرة فی القرآن سیجیء فی مواضعها ان شاء الله تعالی ولهذه الآیة من بین اخواتها مزیة لان لها ذکرا فی علم الاصول ویتضمن فوائد کثیرة فقوله تعالی (یتخبطه الشیطان) الخبط الضرب علی غیر استواء کخبط العشواء وهو من زعمات العرب حیث یزعمون ان الشیطان یخبط الانسان فیصرع * وقوله تعالی (من المس) معناه من الجنون وهذا ایضا من زعماتهم ان الجن یمسه فیتخبط عقله وهو متعلق بقوله تعالی (لایقومون) او بقوله تعالی یقوم او بقوله تعالی یتخبط یعنی الذین یأکلون الربوا لایقومون یوم القیمة من الجنون الا کما یقوم الرجل الذی یتخبطه الشیطان اولایقومون یوم القیمة الا کمایقوم الرجل المصروع من الجنون اوالا کمایقوم الذی یتخبطه الشیطان من الجنون وعلی هذین فیکون نهوضهم وسقوطهم کالمصروعین لالاختلال عقلهم ولکن لان الله ارلی فی بطونهم ما اکلوا من الربوا فاثقلهم علی ما فی البیضاوی وهذا العقاب علی کل من اخذ الربوا سواء کان آکلا اوغیر آکل وانما خص بالاکل لان الاکل من اعظم منافع المال ولان الربوا شائع فی المطعومات * وقوله تعالی (ذلك بانهم) اشارة الی العقاب المذکور ای ذلك العقاب انما هو بسبب انهم قالوا انما البیع مثل الربوا وکان اصل الکلام انما الربوا مثل البیع الا انهم قد بالغوا من اعتقادهم فی حل الربوا حتی انهم جعلوه اصلا فیظنون الربوا حلالا ظاهرا حتی انهم شبهوا البیع به فی حق الحل لانهم یظنون البیع حلالا ویشبهون الربوا به ولما کان من ظنهم التسویة بین الربوا والبیع لانهم رأوا انهم اذا اشتری الرجل مالایساوی درهما بدرهمین جاز هکذا اذا باع درهما بدرهمین جاز اذ لافرق بینهما فی المعنی رده الله تعالی وقال (احل الله البیع وحرم الربوا) انکارا للتسویة بینهما دلالة علی ان القیاس فی معارضة النص باطل ولهذا قال اهل الاصول ان هذه الآیة نص فی حق التفرقة بین البیع والربوا لانه انما سیقت لاجل هذا المعنی ظاهر فی حق احلال البیع وحرمة الربوا لانه یفهم هذا المعنی بدون سوق له * وتحقیق هذا المقام ان البیع مبادلة مال بمال والربوا فی اللغة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هو الزيادة والبيع انما شرع لاجل الربح والزيادة فكان مجملا ازدحمت فيه المعانى واشتبه انه اى زيادة حرمت فلحقه الحديث بيانا له وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فالرسول عليه السلام نص على هذه الاشياء الستة فوقع الاشتباه فيما وراءها فتأملنا فى علة حرمة هذه الاشياء فوجدنا انه اذا كان الجنس متحدا كما يعلم بالمقابلة وكان القدر كيلا اووزنا كما يعلم بالمماثلة ويكون يدا بيد يكون الفضل فى هذه الحالة ربوا يعنى اذا بيع بالحنطة او الذهب ويكون احدهما زائدا فى الكيل اوالوزن يكون ذلك ربوا حراما له فوجدنا الارز وامثاله امثالا متساوية فى هذا المعنى فيكون الفضل فيها ايضا حراما وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل فى الجص والنورة لاجل تلك العلة اى القدر مع الجنس * والشافعى رحمه الله تعالى قال ان العلة فى هذه الحرمة هو الطعم كما فى الاربعة والثمنية كما فى الثمنين فيكون التفاضل فى الجص والنورة حلالا لان هذه العلة مفقودة فيهما * ومالك رحمه الله تعالى قال ان العلة فى هذه الحرمة هو الاقتيات كما فى الاربعة والادخار كما فى الاخيرين فالتفاضل فى اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالا لانهما ليسا مما يقتات ويدخر * وبالجملة مسئلة الربوا اكبر مسائل القياس واعلى المجتهد فيه ومجال الاختلاف ومحل الشبهة فى هذه المسئلة كثير ولهذا قال عمر رضى الله عنه خرج النبى عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اى بيانا شافيا ولكن خرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال وعلم من هذا التقرير ان آية الربوا نظير الخصوص المجهول والمعلوم جميعا وان قوله تعالى (وحرم الربوا) مخصص لقوله تعالى (واحل الله البيع) ولكن قبل بيانه بالاشياء الستة نظير الخصوص المجهول وبعد بيانه بها نظير الخصوص المعلوم وهذا نبذ مما قالوا وزيادة تحقيقه فى اصول الفقه فان شئت فارجع اليه * ومعنى قوله تعالى (فمن جاءه موعظة) الآية فمن بلغه وعظ من الله وزجر بالنهى عن الربوا فانتهى اى فامتنع عن اكله (فله ما سلف) اى فلا يؤاخذ بما مضى منه لانه اخذ به قبل نزول التحريم (وامره الى الله) اى يجازيه ان كان عن قبول الموعظة فى صدق النية وليس من امره اليكم من شئ فلا تطالبوه ومن عاد اى الى استحلال الربوا اوالى الربوا مستحلا لا الى نفس اكل الربوا (فاولئك اصحب النار هم فيها خلدون) فخلوده انما هو بسبب استحلاله اذ هو كفر لا بسبب نفس اكله اويراد به المكث الطويل فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية فى تخليد الفساق فى النار كذا قالوا * ثم ذكر الله تعالى بعد آيتين فاصلتين بيان الربوا فى الدين وتأخيره وابراءه عن المعسر فقال (يٰاَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبٰوا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَاِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهٖ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ اَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَاِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ وَاَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) هذه ثلاث آيات الاوليان منها فى ترك الربوا فى الدين والثالث فى دين المعسر فقوله تعالى (يا ايها

(الذين)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الذين آمنوا اتقوا الله) قال المفسرون روى ان بنى ثقيف كان لهم على قوم من قريش وهم بنى مغيرة مال فطالبوهم عند حلول الاجل بالمال والربوا وقد اخذوا ما شرطوا على الناس من الربوا و بقيت لهم بقايا فامرهم الله ان يتركوها ولا يطالبوها حيث قال (وذروا ما بقى من الربوا) اى اتركوها (ولا تطلبوها ان كنتم مؤمنين) كامل الايمان وقوله تعالى (فان لم تفعلوا) اى فان لم تتركوا ما بقى من الربوا بل تأخذوه (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) اى فاعلموا انكم لا يقومون بحرب عظيم من الله بالنار ورسوله بالسيف حيث ارتكبتم ما نهاه الله ورسوله ان قرئ فأذنوا بالقصر اوفاعلموا بها غيركم ان قرئ فاذنوا بالمد * وروى انه لما نزلت الآية قال ثقيف لا ايدى لنا بحرب الله ورسوله * وفى البيضاوى وذلك يقتضى ان يقاتل المرتد بعد الاستتابة حتى تفئ الى امر الله كالباغى ولا يقتضى كفره ولم اطلع عليه من كتب ابى حنيفة رحمه الله تعالى شيئا بل قد صرح الامام الزاهد انه قيل معنى قوله تعالى (فان لم تفعلوا) فان لم تؤمنوا بتحريم الربوا كفرتم فتبصرون حربا لله ورسوله وقوله تعالى (وان تبتم) اى من الارتباء واعتقاد حله ومن الارتباء فقط فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون المديونين بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها يعنى انكم ان لم تتوبوا من الارتباء وتظلموا على المديونين بأخذ الربوا فلا تسلم لكم رؤس اموالكم بل تظلمون انتم بالنقصان منها فان الربوا وان كان مزيد المال ظاهرا ولكنه ينقصه فى نفس الامر لانه يذهب بركة المال الذى يدخله وان لم تتوبوا من اعتقاد الحل تظلمون انتم بعدم اعطاء رأس المال ويكون مالكم فيئا حينئذ للارتداد هكذا يخطر بالبال * وقد اعجب صاحب البيضاوى حيث قال اولا وان تبتم من الارتباء واعتقاد الحل ثم قال ثانيا ويفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم رأس مالهم فهو سديد على ماقلنا وان المصر على التحليل مرتد وماله فيء هذا كلامه * وقدر صاحب الكشاف اولا وان تبتم من الارتباء فقط وحكم ثانيا بانهم ان لم يتوبوا يكون مالهم فيئاً للمسلمين ولم يتعرضه غيرهما وقدر من الارتباء فقط وقوله تعالى (وان كان ذوعسرة) نزل ايضا فى شان بنى ثقيف حين طالبوا بنى مغيرة باصل الدين زجرا وتعجيلا وتابوا عن الربوا واستمهل بنو مغيرة من بنى ثقيف الى وقت اليسار عجزا وتأجيلا * ولفظة كان تامة فى قراءة الجمهور وذوعسرة اسمه * وفى قراءة عثمان ذاعسرة خبر كان فهى ناقصة والضمير للمديون والمعنى ان وقع غريم من غرمائكم ذوعسرة او ان كان المديون ذاعسرة فنظرة الى ميسرة اى فالحكم او الامر انتظار الى يساره اى انظروا ياايها الدائنون الى يسار المديون ولا تعجلوا بطلبه لانه مضطر فى هذا الباب و بهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى كثير من المواضع * منها ماقال فى كتاب ادب القاضى انه يحبس القاضى المديون بطلب الغريم فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعنى بعد مضى المدة لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما * وقوله تعالى (وان تصدقوا) اى تصدقكم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

برؤس اموالکم کلها او بعضها بالابراء علی من عسر من غرمائکم خیر لکم ای اکثر ثوابا من الانظار او خیر لکم مما تأخذون ان کنتم تعلمون فضیلته * وقیل المراد بالتصدق الانظار لقوله علیه السلام لایحل دین رجل مسلم فیؤخره الا کان له بکل یوم صدقة هکذا ذکروا ولکن علی هذا التوجیه الاخیر یکون قوله تعالی (وان تصدقوا خیر لکم) بعینه مفهوم قوله تعالی (فنظرة الی میسرة) کما لایخفی بل یلزم التناقض بینهما ظاهرا فان مفهوم الاول انتظار واجب ومفهوم الثانی انتظار مستحب * وذکر الامام الزاهد قصة الآیة بتفصیل طویل وذکر انها علی روایة نزلت فی شان عباس رضی اللہ عنه حیث ازلی للناس فحین اسلم اراد ان یرده فقیل له وذروا ما بقی من الربوا ان کنتم مؤمنین فقال العباس انا مؤمن وترک الربوا وحین سمع العباس رضی اللہ عنه تمام الآیات قال تبت وترکت رؤس اموالهم وتصدقت علیهم وان الآیة رد علی المعتزلة حیث سمی آکل الربوا مؤمنا مع انه من افحش الکبائر هذا ما قاله ❊ ثم ذکر اللہ تعالی بعد آیة فاصلة بیان بیع السلم وکتابة مدته واملائه والاشهاد علیه والرهن عند فقده فی آیتین طویلتین اذکرهما نجما نجما وافسرهما دفعة دفعة فابتداء الآیة الاولی قوله تعالی (یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا اِذَا تَدَایَنْتُمْ بِدَیْنٍ اِلٰی اَجَلٍ مُّسَمًّی فَاکْتُبُوْهُ وَلْیَکْتُبْ بَّیْنَکُمْ کَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا یَاْبَ کَاتِبٌ اَنْ یَّکْتُبَ کَمَا عَلَّمَهُ اللّٰهُ فَلْیَکْتُبْ وَلْیُمْلِلِ الَّذِیْ عَلَیْهِ الْحَقُّ وَلْیَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهٗ وَلَا یَبْخَسْ مِنْهُ شَیْئًا فَاِنْ کَانَ الَّذِیْ عَلَیْهِ الْحَقُّ سَفِیْهًا اَوْ ضَعِیْفًا اَوْ لَا یَسْتَطِیْعُ اَنْ یُّمِلَّ هُوَ فَلْیُمْلِلْ وَلِیُّهٗ بِالْعَدْلِ) معنی قوله تعالی (اذا تداینتم) اذا تداین بعضکم بعضا بدین ای تعاملتم بدین مؤجل الی اجل مسمی ای مدة معلومة فاکتبوه ای ذلک الدین وهذه الآیة وان کانت ظاهرة فی کل دین سواء کان مبیعا او ثمنا الا انه نقل عن ابن عباس رضی اللہ عنه ان المراد به السلم وبهذا المعنی قال فی الهدایة السلم عقد مشروع بالکتاب وهو آیة المداینة فقد قال ابن عباس رضی اللہ عنهما اشهد ان اللہ تعالی احل السلم المضمون الی اجل معلوم فی کتابه وانزل فیها اطول آیة فی کتابه وتلا قوله تعالی (یاایها الذین امنوا اذا تداینتم) الآیة هذا لفظه وقد علم من ذلک حد السلم ایضا وهو بیع الشیٔ علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبیع یسمی مسلما فیه والثمن رأس المال والبائع مسلما الیه والمشتری رب السلم * وفی الزاهدی ان الآیة عامة فی السلم وکل دین یصح فیه الاجل نحو الاثمان وعقود التجارات الا القرض فانه لم یدخل فیه لانه لایقبل الاجل وانه لیس بعقد المداینة * والفرق بین القرض والدین ان القرض ما یکون بجنسه مثل ان یقرضه درهما الآن لیعطیه درهما عوضه غدا او یقرض شعیرا لیعطیه مثله ولا یقبل التأجیل ومعناه اذا وعد الی مسمی معین فله المطالبة قبله * وقد امر اللہ بالقرض الحسن ندبا فی اکثر المواضع ومعنی القرض الحسن ان لا یطالبه من عند نفسه وان اعطاه المستقرض لایأخذه علیه زیادة ولایجزیه نفعا وهو فی معنی التصدق ولهذا قیل القرض سؤال والدین ما یکون علی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اختلاف الجنس ویکون واجبا فی الذمة ویکون المطالبة حین الاجل مثل ثمن المبیع ونحوه ولعله لهذا الفرق قال (فاذا تداینتم بدین) لیخرج القرض * وقالوا انما احتیج الی ذکر قوله تعالی (بدین) ولم یقل اذا تداینتم الی اجل مسمی لیکون مرجعا للضمیر الذی فی قوله تعالی (فاکتبوه) لانه راجع الی قوله تعالی (بدین) فلو لم یذکر لوجب ان یقال فاکتبوا الدین فلم یکن النظم بذلك الحسن ولئلا یتوهم ان التداین بمعنی المجازاة کما قیل دناهم کما دانوا ولانه یعلم منه ان الدین نوعان حال ومؤجل ولایخفی علیك ان تنویع الدین الی النوعین انما یفهم من قوله تعالی (اجل مسمی) لانه علم منه ان الکتابة انما یشترط اذا کان الدین الی اجل مسمی اما اذا کانت لا الی اجل لایشترط الکتابة الا ان یقال یعلم منه ذلك صریحاً * ثم انهم اختلفوا فیما بینهم فقال الشافعی رح یجوز السلم حالا ومؤجلا وعندنا لایجوز الامؤجلا والدلیل علیه قوله تعالی (الی اجل) کما قال صاحب المدارك وفیه دلیل علی اشتراط الاجل فی السلم ولکن بعد امعان النظر لایصلح دلیلا لان مفهوم الآیة شرط الکتابة فی الدین المؤجل ولایفهم منه ان السلم لایجوز الامؤجلا ولعله لاجل هذا المعنی لم یحتج به صاحب الهدایة بل احتج بالحدیث حیث قال ولنا قوله علیه السلام الی اجل معلوم فیما روینا * ثم الاجل المسمی ان یکون مدة معلومة بحیث لایفضی الی المنازعة مثل ان یقول الی شهر اوسنة اوغیر ذلك لاان یقول الی الحصاد والدیاس اوقدوم الحاج اوغیر ذلك لانها تفضی الی المنازعة فینبغی ان یکون السلم مؤجلا باجل معلوم کما یدل علیه قوله تعالی (مسمی) والاجل ادناه شهر وقیل ثلثة ایام وقیل اکثر من نصف یوم والاول اصح وجملة مایشترط فی السلم عند ابی حنیفة رحمه الله سبع شرائط جنس معلوم مثل ان یقول حنطة اوشعیر ونوع معلوم مثل ان یقول سقیة اوبخسیة وصفة معلوم مثل ان یقول جید اوردی ومقدار معلوم مثل ان یقول عشرین کیلا او ثلثین ذراعا واجل معلوم وفیه خلاف الشافعی ومعرفة مقدار رأس المال وتسمیة المکان الذی یوفیه فیه وفیهما خلاف ابی یوسف ومحمد رحمه الله فهذه سبع شرایط مذکورة فی الفقه مفصلا * واما کتابة الدین التی امرنا الله بها فی قوله تعالی (فاکتبوه) فجمهور المفسرین علی انه للندب والاستحباب ولیس بشرط واجب لجواز الدین والسلم بدونها وانما امرنا بها لان ذلك اوثق وآمن من النسیان وابعد من الجحود * ثم شرط فی الکتابة کتابة العدل حیث قال (ولیکتب بینکم کاتب بالعدل) ای ولیکتب کاتب متصف بالعدالة مأمون علی ما یکتب ای یکون کاتبا بالاحتیاط لا یزید علی ما یجب ان یکتب ولاینقص عنه * وفیه دلیل علی ان یکون الکاتب فقیها عالماً بالشروط حتی یجیٔ مکتوبه معدلا بالشرع وهو فی الحقیقة امر للمتداینین باختیار الکاتب وان لایستکتبوا الافقیها متدینا حتی یکتب ماهو متفق علیه هکذا فی المدارك * وقوله تعالی (ولایاب کاتب ان یکتب کما علمه الله فلیکتب) نهی للکاتبین عن ترك الکتابة اولا ثم امر لهم بها ثانیا * وقوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تعالی(کما علمه الله) اما متعلق بقوله تعالی(ولا یاب کاتب)او بقوله تعالی(فلیکتب)وعلی الاول یکون نهی مقید ثم الامر به کذلك وعلی الثانی نهی مطلق والامر مقید والمآل واحد والتشبیه اما بیان الکتابة الحقة اوترغیب فی حق النفع وحاصل المعنی لایمتنع احد من الکاتبین ان یکتب مثل ماعلم الله کتابة الوثاق لایبدل ولا یغیر فلیکتب تلك الکتابة البتة لایعدل عنها والمعنی لایاب کاتب ان ینفع بکتابته کما نفعه الله بتعلیمها فلیکتب البتة وهذا کما قیل احسن کما احسن الله الیك* وبالجملة هذه الکتابة علی قول فرض کفایة وعلی قول فرض عین بشرط فراغ الکاتب وعلی قول کان فرضا ثم نسخ بما بعده وهو قوله تعالی لایضار کاتب ولاشهید وعلی قول الامر للندب کذا فی الحسینی* وفی الزاهدی ان هذا الامر کان فی ابتداء الاسلام لقلة الکاتبین والشهداء ولعسر الحال علی المسلمین فامر ان یکتب کل من کان کاتبا ویشهد کل من کان شاهدا لئلا یضیع الحقوق ثم نسخ بقوله تعالی(ولا یضار کاتب ولا شهید)واقول یمکن ان یصرف الحرمة او الوجوب الی القید وهو قوله تعالی(کما علمه الله)ای لایاب کاتب ان یکتب بالعدالة او فلیکتب بها وقوله تعالی (ولیملل الذی علیه الحق)بیان للاملاء والاملاء والاملال واحد یعنی ان الکاتب وان کان غیر المتعاقدین ثالثا عادلا ولکن صاحب العبارة والاملاء یجب ان یکون من علیه الحق ای المدیون علیه وهو البائع فی بیع السلم ولیس المراد منه ان یکون مایکتب الکاتب بعین عبارة المدیون علیه اذ ربما یعجز الانسان عن عبارة عربیة اوفارسیة بل المراد ان یکون اقراره بعینه بحضور الکاتب بتلك المعاملة بای لسان کان وانما یشترط ذلك لانه هو المشهود علی ثباته فی ذمته واقراره به فیکون ذلك اقرارا علی نفسه بلسانه *(ولیتق الله ربه)ای وینبغی ان یتق الذی علیه الدین ربه فی ذلك الاقرار فلا یمتنع عن الاملاء فیکون جحودا کل حقه (ولا یبخس منه شیئا)ای ولاینقص من الحق الذی علیه شیئا فی الاملاء فیکون جحود البعض حقه وهذا کله حکم من یستطیع الاملاء * واما حکم غیره فبیانه فی قوله تعالی(فان کان الذی علیه الحق)یعنی فان کان المدیون علیه سفیها ای ناقص العقل اوضعیفا ای صبیا وشیخا فانیا اوکان ممالایستطیع ان یمل لخرس اوجهل باللغة اوغیر ذلك فلیملل ای فلیعبر ولیه املاء بالعدل ای بالصدق والحق* وقال فی البیضاوی فی تفسیر الولی هنا ای الذی یلی امره ویقوم مقامه من قیم ان کان صبیا اومختل عقل اووکیل اومترجم ان کان غیر مستطیع وهو دلیل علی جریان النیابة فی الاقرار ولعله مخصوص بمایتعاطاه القیم اوالوکیل هذا لفظه وهکذا فسره صاحب الکشاف ولم یذکر دلیل جریان النیابة فی الاقرار ولیس فی کتب ابی حنیفه رحمه الله مایدل علی جوازه او نفیه غیر انهم قالوا اذا اقر الوکیل بالخصومة علی مؤکله جاز عند القاضی ولم یجز عند غیره خلافا للشافعی رحمه الله ✲ ثم لما فرغ عن بیان الکتابة والکاتب والاملاء شرع بعدها فی بیان الاستشهاد متصلا عقیبه فقال (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

(رجالکم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رِجَالِكُمْ فَاِنْ لَّمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَاَتٰنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰىهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحْدٰىهُمَا الْاُخْرٰى وَلَا يَاْبَ الشُّهَدَاءُ اِذَا مَا دُعُوْا)فقوله تعالی (واستشهدوا)عطف علی قوله (فا کتبوه) فالله تعالی امرنا باخذ الاستشهاد حین عقد الدین کما امرنا بکتابته لیکون تمسکا عند الانکار *ثم نوع ذلك علی نوعین الاول ان یکون الشاهد رجلین والثانی ان لم یکن الرجلان موجودین فرجل واحد وامرأتان قائمتان مقام رجل آخر وفی جعل المرأتین قائمة مقام رجل حال کونهما مع رجل آخر اشارة الی انهما لاتقومان مقام رجل واحد مطلقا حتی یجوز شهادة اربعة نسوة مقام رجلین بل لا یجوز شهادتهن علی الانفراد الا فیما لا یطلع علیه الرجال مثل الولادة والبکارة وعیوب النساء فانه یقبل فیها شهادة امرأة واحدة عندنا وشهادة اربع منهن عند الشافعی ومثل هذه الشهادة ای شهادة امرأتین مع رجل مقبولة عندنا فی جمیع ماعدا الحدود والقصاص وعند الشافعی فی الاموال خاصة * فالحاصل ان فی الزنا یجب شهادة اربعة من الرجال بالاتفاق لقوله تعالی (فاستشهدوا علیهن اربعة منکم) ولقوله تعالی(ثم لم یأتوا باربعة شهداء) وفی غیر الزنا من الحدود والقصاص تقبل فیها شهادة رجلین فحسب بالاتفاق لقول الزهری مضت السنة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلیفتین من بعده ان لا شهادة للنساء فی الحدود والقصاص فیعتبر ماهو الاصل وهو شهادة رجلین فقط وفی غیر الحدود والقصاص ان کان مما یطلع علیه الرجل یقبل شهادة رجلین او رجل وامرأتین سواء کان مالا او غیر مال عندنا وعند الشافعی ان کان مالا او توابعه کالبیع والشراء وشرط الخیار والاجل والاجارة والاعارة وامثاله یقبل شهادة رجلین او رجل وامرأتین وان لم یکن مالا کالنکاح وامثاله لا یقبل الا شهادة رجلین فقط وان کان مما لا یطلع علیه الرجال کالولادة ونحوها یقبل فیه شهادة امرأة واحدة عندنا واربعة منهن عند الشافعی ودلائلها مذکورة فی المطولات *ثم للشهادة شروط منها الاسلام والعدالة وهما المذکوران فی الآیة اما الاول فلقوله تعالی (من رجالکم) اذ معناه من اهل ملتکم وهم اهل الاسلام کذا فی التفاسیر وهذا القول لا یصح دلیلا للشافعی ومالك فیما ذهبا الیه انه یشترط اسلام الشهود فی جمیع الباب حتی لا یسمع شهادة الکفار بعضهم علی بعض لانه انما ذکر ذلك فی مقابلة المسلمین مع المسلین کما یشیر الیه قوله تعالی (اذا تداینتم) وقوله تعالی (ولیکتب بینکم) ولهذا حکم ابوحنیفة رحمه الله بانه یشترط اسلام الشهود فیما اذا کان علی المسلمین فلا یسمع شهادة الکفار الا علی الکفار خاصة *واما الثانی ففی قوله (ممن ترضون من الشهداء) اذ المرضی المطلق هو العدل فکانه قیل ممن تعرفون عدالتهم وتعتمدون علی صلاحهم فینبغی ان یکون عادلا * وبه تمسك صاحب الهدایة فی باب الشهادة ولکن قد صرح فی باب القضاء انه لا ینبغی ان یقبل القاضی شهادة الفاسق ولو قبل جاز عندنا وقال الشافعی الفاسق لا یقبل شهادته اصلا ولعل لهذا المعنی قال صاحب المدارك وفیه دلیل علی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان غیر المرضی شاهد لان مفهوم الآیۃ استشهدوا شهیدین من الشهداء الذین ترضون منهم فعلم ان من الشهداء من لاترضون منهم لعلمکم بعدم عدالتهم فیکون الشاهد اعم من ان یکون عادلا اولا * واما البواقی من الشروط وهی الحریۃ والبلوغ والضبط ولفظ الشهادۃ فسیعرف فی مواضعها * ویمکن ان یثبت شرطیۃ الضبط من قوله تعالی (ان تضل احدیهما فتذکر احدیهما الاخری) سواء قری ان تضل بفتح ان اوکسرها علی انها مصدریۃ بتقدیر الارادۃ او شرطیۃ وتذکر بنصب الراء علی انها معطوفۃ علی تضل اورفعها علی انها جزاء الشرط اوتذکر بالتخفیف من الاذکار لانه بیان لوجه احتیاج المرأتین عوض رجل واحد اذ معناه انما جعلت المرأتان مقام رجل واحد ولم یکتف بواحدۃ منهما لاجل ان نسیت احدیهما الشهادۃ فتذکر بها صاحبتها الاخری لان النسیان فی المرأۃ غالب * وفی الکشاف انه یبعد من الله ارادۃ الضلالۃ فکان العبارۃ علی القلب ای ارادۃ ان تذکر احدیهما حین تضل احدیهما ولعله انما احتاج الی ذلک رعایۃ لمذهبه فی الاعتزال کمالا یخفی * وانما مال الیه القاضی البیضاوی نظرا الی الواقع اذ الفرض هو الاذکار دون النسیان وبالجملۃ فقد علم ان الضبط شرط فی الشاهدین فلو نسی احدهما وصف المشهود به اوقدره اووقته اومکانه اوخالف احدهما الآخر فی هذه الاشیاء یرد کلاهما ولایقبل الشهادۃ * وهکذا اشتراط لفظ الشهادۃ یمکن ان یثبت من هذه الآیۃ ومن جمیع ماذکر فیها بیان الشهادۃ کما صرح به صاحب الهدایۃ حیث قال واما لفظ الشهادۃ فلان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فیها بهذا اللفظ حتی لو لم یذکر لفظ الشهادۃ بل قال اعلم او اتقن لم یقبل شهادته هذا لفظه وکذا ما ذکر فی الحسینی من ان معنی قوله تعالی (من رجالکم) من رجال المسلمین الاحرار البالغین ویمکن ان یثبت به شرط الحریۃ والبلوغ ایضا من الآیۃ کمالا یخفی * وقوله تعالی (ولا یاب الشهداء اذا مادعوا) یحتمل معنیین احدهما ان یکون معناه لا یأب الشهداء لاداء الشهادۃ بعد ما تحملوا اولا اذا ما دعوا الی مجلس الحکم فیکون ذلک بمعنی الامر للوجوب وثانیهما ان لایاب الشهداء لتحمل الشهادۃ فسموا شهداء باسم ما یؤل فیکون ذلک بمعنی الامر للندب اویکون منسوخا بقوله تعالی (ولا یضار کاتب ولاشهید) * وفی الکشاف عن قتادۃ کان الرجل یطوف فی الجداء ای المجمع العظیم فیه القوم فلا یتبعه منهم واحد فنزلت * وصاحب الهدایۃ قد جزم بالمعنی الاول حیث قال فی اول کتاب الشهادۃ ان الشهادۃ فرض یلزم الشهود ولایسعهم کتمانها اذا طالبهم المدعی لقوله تعالی (ولایأب الشهداء اذا مادعوا) ولکن ینبغی ان یعلم ان هذا فی غیر الحدود واما الشهادۃ فی الحدود فیتخیر فیها الشاهد بین الستر والاظهار بل الستر افضل لقوله علیه السلام من ستر علی مسلم ستر الله تعالی علیه فی الدنیا والآخرۃ ولکن فی السرقۃ یجب ان یشهد بالمال فیقول اخذ المال احیاء لحقوق المسروق

(منه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منه ولايقول سرق محافظة على الستر* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الكتابة تأكيدا وعدم وجوبها في بعض المواضع وبيان الاشهاد فقال (وَلَاتَسْئَمُوا اَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا اَوْكَبِيرًا اِلٰى اَجَلِهٖ ذٰلِكُمْ اَقْسَطُ عِنْدَاللّٰهِ وَاَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَاَدْنٰى اَلَّاتَرْتَابُوا اِلَّا اَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ لَاتَكْتُبُوهَا وَاَشْهِدُوا اِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَايُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَاشَهِيدٌ وَاِنْ تَفْعَلُوا فَاِنَّهٗ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) فقوله تعالى (ولاتسأموا) عطف على قوله تعالى (فاكتبوه) اوغيره من الجمل وهو اعادة المسئلة الكتابة تأكيدا له وتخصيصا عليه والسأم الملال اوالكسل والضمير في قوله تعالى (ان يكتبوه) للدين اوالحق اوالكتاب ومعناه على الاولين ولاتملوا يا ايها المداينون لكثرة مداناتكم ان تكتبوا الدين اوالحق صغيرا كان اوكبيرا الى وقت حلوله الذي اقر به المديون اواتفق عليه الغريمان وعلى الاخير ولاتملوا ان تكتبوا الكتاب مختصرا كان الكتاب اومشبعا الى اجله* وقال صاحب المدارك تحت التوجهين الاولين وفيه دليل على جواز السلم في الثياب لان مايكال ويوزن لايقال فيه الصغير والكبير وانما يقال في الذرعي هذا لفظه* ومحصوله ان الصغير والكبير وكذا القليل والكثير انمايقال على الدين اوالحق باعتبار المسلم فيه والافليس الغرض من كتابة الدين والحق مجرد كتابة المسلم فيه بل كتابة اسم المتدائنين ومقدار رأس المال والمسلم فيه مع الجنس والنوع والصفة والقدر والمكان وغير ذلك على ماعرف وقدجرت عادتهم باطلاق الصغير والكبير على الذرعي واطلاق القليل والكثير على غيره فيفهم جواز السلم في الثياب وانما اجرى هذا الكلام دفعا لمن توهم عدم جوازه من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لانه رد لمن خالف فيه حقيقة اذلم يوجد فيه مخالف ظاهر* قال صاحب الهداية ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ودقة لانه اسلم في معلوم مقدور التسليم على ماذكرنا وان كان ثوب حرير لابد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه هذا كلامه* وقوله تعالى (ذلكم) اشارة الى ان تكتبوه اى كتابتكم الدين اعدل عندالله واقوم للشهادة اى اعون على اقامتها (وادنى ان لاترتابوا) اى اقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق فانه قديقع الشك في المقدار والصفات واذا رجعوا الى المكتوب زال ذلك ولفظ اقسط واقوم افعل التفضيل من اقسط واقام على مذهب سيبويه اومن قاسط بمعنى ذي قسط وقويم وانما صحت الواو في اقوم كما صحت في التعجب لجموده على ما في البيضاوي والف ادنى منقلبة من الواو لانه من الدنو على ما في المدارك وقوله تعالى (الاان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء عن الامر بالكتابة وتجارة حاضرة امامنصوب على انه خبر كان وتديرونها صفة له والاسم مضمر كما في قراءة عاصم اومرفوع على انه اسم كان وهي ح تامة اوخبرها تديرونها كما في قرأة آخرين يعني الا ان يكون التجارة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اوالمعاملة تجارة حاضرة تدیرونها بین ایدیکم ای تعاملونها یدابید فحینئذ لیس علیکم جناح فی ترک الکتابة لبعده عن التنازع والنسیان* والتجارة الحاضرة باعتبار الظاهر هو الایجاب والقبول الحاضر فان اجری علی معناه الحقیقی فکل بیع سلماً کان اوغیره یکون کذلک فلما قید بقوله تعالی (تدیرونها بینکم) خرج من البیعات ما کان الثمن اوالمبیع مؤجلا اوغیر حاضر فی المجلس اوغیر مقبوض فیه وبقی ما کان البدلان مقبوضین فیه سواء کان عینا بعین کما فی المقابضة اوثمنا بثمن کما فی الصرف اوعینا بثمن کما فی المطلق الحالی وان فسر التجارة بمایتجر فیه من الابدال کما صرح به صاحب الکشاف خرج به المبیع والثمن المؤجل اوغیر الحاضر فی المجلس ولکن لایفهم التقابض منهما فیه فاحتاج الی قوله تعالی (تدیرونها بینکم)* وبالجملة اذا کان البدلان مقبوضین فی المجلس یرخص فی ترک الکتابة* وقوله تعالی (واشهدوا اذا تبایعتم) یحتمل ان یکون متعلقا بکل ماسبق ای اذا تبایعتم مطلقا فاشهدوا لانه احوط ویحتمل ان یکون متعلقا بالتجارة الحاضرة فقط ای اذا تبایعتم هذا التبایع فاشهدوا وعلی کل تقدیر الامر للندب وعند البعض للوجوب فاذا کان للوجوب فاختلف فی احکامه ونسخه وهکذا الحال فی جمیع الاوامر التی سبقت وقوله تعالی (ولایضار کاتب ولاشهید) یحتمل البناء للفاعل لقرأة عمر ولایضار بالکسر ویحتمل البناء للمفعول للقرأة ابن عباس رض ولایضار بالفتح فعلی الاول نهی عن اضرارهما للمدائنین بان لایجیئا او یحرفا فی الکتابة والشهادة وعلی الثانی نهی عن اضرار المدائنین لهما بان یعجلا ویکلف الخروج للکتابة والشهادة وبان لایعطی الکاتب ولاالشهید مؤنة مجیئه حیث کان فحینئذ یکون ناسخا لقوله تعالی (ولایأب کاتب ان یکتب) وقوله تعالی (ولایأب الشهداء اذا مادعوا) علی قول وعلی کل تقدیر فالفرار منهی وان تفعلوا ای الفرار فانه فسوق ومائم بکم وانما کرر لفظ الله فی ثلث جملة متصلة اعنی قوله تعالی (اتقوا الله ویعلمکم الله والله بکل شیءٍ علیم) لکون کل منها مستقلا ولانه ادخل فی التعظیم من الکتابة وهذا تمام الآیة الاولی* ثم الآیة الثانیة متصلة بها مذکورة بعدها وفیها بیان الرهن وعدمه عند فقدان الکاتب وبیان اداء الشهادة وهی قوله تعالی ❁ (وَاِنْ كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ وَّلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهٰنٌ مَّقْبُوْضَةٌ فَاِنْ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ اَمَانَتَهٗ وَلْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهٗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَاِنَّهٗ اٰثِمٌ قَلْبُهٗ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ) فقوله تعالی کاتبا بلفظ اسم الفاعل وقرأ ابن عباس وابی کتابا بالمصدر وقریء کتبا وکتابا بالجمعین* ولفظ رهان فی قوله تعالی (فرهان) بکسر الراء والالف جمع کثرة للرهن وقریء رهن بضم الراء والهاء وهو ایضا جمع وقد سکن الهاء تخفیفا ومقبوضة صفة له وهومع الموصوف مبتدأ محذوف الخبر اوخبر محذوف المبتدأ اوفاعل فعل محذوف وقوله تعالی اؤتمن صلة للذی وهو مع صلته فاعل فلیؤد وامانته مفعوله* وقوله تعالی (ولیتق الله) ربه عطف علی فلیؤد وقوله تعالی فانه آثم قلبه آثم عامل فی قلبه اوخبر له علی الوجهین اذا

(عرفت)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عرفت هذا فقوله تعالى (وان كنتم على سفر) معناه وان كنتم يا ايها المتداينون مسافرين و لم تجدوا كاتبا يكتب الدين اولم تجدوا الصحيفة والدواة فعليكم رهان مقبوضة اوفالذى يستوثق به رهان مقبوضة اوفليؤخذ رهان مقبوضة يعنى ان حال وسع الكتابة لما كنتم معتمدين على الكتابة فحين عدمه التوثق بالرهن كاف اذ هو قائم مقام التوثيق بالكتابة فاعتمدوا على الرهن وارتهنوا من الديون عليه شيئا من ماله بدل الدين حتى يكون لكم توثيق بسببه فالمقصود انه لما كان السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب والشاهد امر الداين على سبيل الارشاد الى حفظ المال بان يقيم التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتاب والاشهاد لان السفر شرط تجويز الارتهان حتى لم يجز الارتهان الا فى السفر كماظنه مجاهد والضحاك لانه عليه السلام رهن درعه فى المدينة من يهودى بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله هكذا فى البيضاوى وغيره * ولايذهب عليك انه لايوافق الاصل المشهور للشافعى رحمه الله تعالى من ان التعليق بالشرط يوجب نفى الحكم عند عدمه حيث اقر بخلافه من هورائيه فى هذا المقام وان كان يصلح تمسكا لابيحنيفة رحمه الله تعالى فيماذهب اليه الان يقال ذلك انماهو حيث لم يظهر للشرط فائدة اخرى وقد ظهرت الفائدة هنا * وقال صاحب المدارك وغيره وقوله تعالى (مقبوضة) يدل على اشتراط القبض لا كمازعم مالك ان الرهن يصح بالايجاب والقبول بدون القبض وهذا اعجب منه لان التعليق بالشرط وكذا الوصف بالشئ لايوجب نفى الحكم عندعدم ذلك الشرط او الوصف فلايلزم ان الرهن الذى ليس بمقبوض لايصلح وثيقة نعم يصلح تمسكا للشافعى فيما ذهب اليه * وقد تمسك صاحب الهداية بهذه الآية فى مشروعية الرهن واشتراط القبض جميعا فقال اولا وهو مشروع بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) وقال ثانيا فى رد مذهب مالك ولنا ما تلوناه والمصدر المقرون بحرف الفاء فى محل الجزاء يراد به الامر هذا لفظه * وهو مشعر بان رهان مصدر مع انه لاقائل به لكن لابأس بذلك لان الرهن كان فى الاصل مصدرا ثم يسمى به وجمع جمع التكثير * و بيان الاحتجاج ان معنى الآية حينئذ ان لم يكن وسع الكتابة فارهنوا رهنا مقبوضا فهو امر والامر للايجاب والرهن مباح بالاجماع فينصرف الوجوب الى القيد فيكون واجبا بالقبض جائزا بدونه فعلى هذا يستقيم ان قوله تعالى (مقبوضة) يدل على اشتراط القبض على طبق الاصول * ثم لايخفى ان الآية تدل على ان الرهن يكون بالدين وانه يجوز بالمسلم فيه كما هو المعروف وعلى ان الرهن مثل الكتابة والخط فى كونها وثيقة فينبغى ان لايسقط بهلاك الدين كما لايسقط بهلاك الخط والصك كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى خلافا لابيحنيفة رحمه الله تأمل وانصف و باقى احكام الرهن وشرايطه ومباحثه و بيان هلاكه و وصفه على يد العدل وانه لايكون الابالدين دون العين مذكور فى كتب الفقه مفصلا مع استعجاب واستغراب * وقوله تعالى (فان امن بعضكم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعضا) معناه ان امن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه به اى علم الدائن ان هذا المديون صادق يعنى موف للعهد غير خائن فلم يستوثق منه بالكتابة ولا الشهود ولا الرهن (فليؤد الذى اؤتمن) من صاحبه وهو المديون امانته اى دينه الى صاحبه (وليتق الله ربه) اى وليتق المديون عليه الله ربه فى انكار حقه وليؤد اليه اداء حسنا جميلا ولا ينكره وانما سمى الدين امانة مع ان الدين مضمون والامانة غير مضمونة لائتمان الدائن من المديون بترك الارتهان منه بدله فكانه اعطاه اياه امانة وديعة* وقد ظهر ههنا ان الكتابة والاشهاد والرهن كلها ندب لا فرض وفى اطلاق لفظ الاداء على الدين ايماء بان الدين وصف فى الذمة لا يؤدى الا بمثله فكان اداء مثله اداء وان كان القياس ان يكون قضاء بخلاف القرض فان رد عين ما قبض ممكن فكان اداء مثله قضاء وبهذا المعنى تيقن الامام فخر الاسلام حيث اورد اداء القرض فى القضاء واداء الدين فى الاداء وتبعه كثير من اهل الاصول فى ذلك هكذا يخطر بالبال* وقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة) خطاب للشهود فى جميع الشهادات بالنهى عن كتمان الشهادة للتحمل والاداء بعد ما اتخذوا شهداء اولا* وقيل خطاب للمديونين والمراد من الشهادة حينئذ شهادتهم على انفسهم فيما بينهم وبين الله تعالى وعلى كل تقدير ومن يكتمها اى الشهادة فانه آثم قلبه اى كله وانما اسند الاثم الى القلب لان الكتمان يعريه كما يقال العين زانية والاذن زانية اولان القلب رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال الا يرى ان اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فكانه قيل ومن يكتمها تمكن الاثم فى نفسه واخذا شرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه* وعن ابن عباس رض اكبر الكبائر الاشراك بالله وشهادة الزور وكتمان الشهادة هكذا قالوا* ثم انه ذكر الامام الزاهد انه ليس فى القرآن آية اطول من آية المداينة وهى من اولها الى آخرها فى حقوق العباد ومصالحهم دينا ودنيا لان الاستيثاق بالكتابة والشهود والرهن اصلاح ذات البين ونفى التنازع والاختلاف وفيه اصلاح الدين والدنيا وفى تركه افساد ذات البين وفيه ذهاب الدين والدنيا اذ لو علم المديون بعدم التوثق بشئ من الامور مال الى الجحود وفيه فساد دينه للاثم وفساد دنياه للمنازعة وايضا فيه نهى عن تضييع المال وامر بحفظه على ابلغ وجه وآكده فسبحانه ما الطف لعباده بين لهم معاش دنياهم ومصالح دينهم فعليك ان تحتاط فى حفظ اوامره ونواهيه كما حفظ هو حقك هذا هو حاصل كلامه وههنا تمام الآيتين فى تفسير مسئلة المداينة ❊ ولما كان آخر الآية الثانية فى بيان اثم القلب وكتمانه الشهادة ذكر الله تعالى بعدها بيان ان عزم القلوب بالذنوب محاسب اولا فقال (لِلّٰهِ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِىْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَاۤءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَاۤءُ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيْرٌ) يعنى ان الله تعالى مالك ما فى السموات وما فى الارض فان تبدوا شيئا فى انفسكم او تخفوا ذلك يحاسبكم

(به الله)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

به الله بكله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء بعده * وقال اكثرهم روى انه لما نزلت هذه الآية فهمت الصحابة انهم محاسبون بما يحدث به قلوبهم ففزعوا وقالوا نؤاخذ بكل ما حدثت انفسنا فنزل قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فتعلق المؤاخذة بالكسب دون العزم * وقال بعضهم انها ناسخة لهذه الآية فعلم ان افعال القلوب وعزم النفوس لا يحاسب ولكنه غير صحيح لان النسخ انما يكون فى الاحكام وهذا من جملة الاخبار وقد مرت اليه اشارة فيما قيل فالاولى ان يحمل الآية على ما اعتقده النفس وعزمت عليه من الذنوب او على خطرة الكفر فان المؤاخذة فيها ثابتة لا على ما يخفيه الانسان من حديث النفس والوساوس من الذنوب فانه معفو * والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو وكذا عزم الذنوب اذا ندم عليه واستغفر منه مغفور فاما اذا هم بمعصية وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه لمانع لا باختياره فانه انفق على انه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله فالعازم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا واما انه هل يعاقب عقوبة العزم ام لا فاختلف فيه فقيل لا لقوله عليه السلام ان الله عفا عن امتى ما حدثت به انفسهم مالم تعمل اوتتكلم به والجمهور على ان الحديث فى الخطرة دون العزم وان المؤاخذة فى العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلوائى رحمهما الله تعالى والدليل عليه قوله تعالى (ان الذين تحبون ان تشيع الفاحشة) الآية وعن عائشة رض ماهم العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن فى الدنيا هكذا فى المدارك * وقد اطال الكلام ههنا الامام الزاهد بالآيات والاحاديث من الطرفين مع تأويلاتها فليطالع ثمه * ثم فى قوله تعالى (يحاسبكم به الله) دليل على حقية الحساب والحشر وما فيه ففيه رد على الفرق المنكرين على ما فى البيضاوى * ثم ذكر الله تعالى بعده آية (آمن الرسول) الى آخر السورة وهى آيتان طويلتان فضائلها جميلة خصائلها محمودة نختار منهما بعض آية وهو قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِيْنَا اَوْ اَخْطَأْنَا) فقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) قد علمت ببعض ما فيه آنفا والمقصود ههنا ان اهل السنة تمسكوا به فى ان التكليف بما لا يطاق ليس بواقع وهذه قضية مشهورة بين المتكلمين وهى بهذا المضمون مذكورة فى القرآن مرار وانما النزاع فى انه هل يجوز ذلك عقلا ام لا قيل يجوز عقلا واليه ذهب الاشعرى وقيل لا يجوز عقلا واليه ذهب المعتزلة استدلالا بهذه الآية لانه لو جاز عقلا لما يلزم من فرض وقوعه محال وههنا يلزم من وقوعه كذب الله تعالى ولكنا نقول انما يكون كذلك فيما يكون ممكنا بقى على امكانه وههنا الممكن العقلى قد صار محالا ممتنعا بواسطة خبر الله تعالى والمحال يجوز ان يستلزم المحال * ثم لا يخفى ان الله تعالى علم من بعض الكفار كابى لهب مثلا عدم ايمانه قطعا ومع ذلك كلفه به مرارا فمثل هذا ليس مرادا من الآية وانما المراد به مثل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تکلیف اجتماع الضدین وتکلیف خلق الجسم وتکلیف الطیران للانسان وتکلیف القیام فی الصلوة وقت المرض وتکلیف التوضی عندعدم الماء وامثاله هکذا ذکر فی کتب الکلام* وقد تمسک به اهل الاصول علی کثیر من المسائل فی بیان ان المأمور به مشروط بالقدرة الممکنة او المیسرة وذلک مبنی علی ان معنی الوسع الطاقة والقدرة ای لا یکلف الله نفسا الا ما یسعه قدرتها وعلیه الجمهور وفی الکشاف الوسع ما یسع الانسان ولا یضیق علیه ولایحرج فیه ای لایکلفها الا مایتیسر علیه دون مدی الطاقة فان فی طاقة الانسان ان یصلی اکثر من الخمس ویصوم اکثر من الشهر ویحج اکثر من حجة* وقوله تعالی (لها ما کسبت وعلیها ما اکتسبت) ای لنفعها ما کسبت من خیر ولضررها ما اکتسبت من شر وانما خص الخیر بالکسب والشر بالاکتساب لان باب الافتعال للانکماش والاسراع والنفس یسرع فی الشر ویکسبه باختیاره بخلاف الخیر فانه یصدر عنها اتفاقا* وقد بین صاحب التوضیح فی تحقیق مالها وماعلیها کلاما طویلا مقبولا فلیرجع الیه* وقوله تعالی (ربنا لاتؤاخذنا ان نسینا اواخطانا) دعاء من العباد بعدم المؤاخذة فی النسیان والخطأ* قال صاحب المدارک یدل هذا علی جواز المؤاخذة فی النسیان والخطأ خلافا للمعتزلة لامکان التحرز عنها فی الجملة ولو لاجواز المؤاخذة بهما لم یکن للسؤال معنی هذا کلامه* وتحقیق معنی الخطأ والنسیان واحکامهما مذکور فی کتب الاصول مفصلا وهذا هو تمام تفسیر الآیات الشرعیة المذکورة فی سورة البقرة بتوفیقه تعالی نحمدالله علی نواله ونصلی علی رسوله محمد وآله* فنشرع الآن فی تفسیر ماذکره فی *سورة آل عمران* فی مسئلة احکام المحکم والمتشابه بقوله تعالی (هُوَ الَّذِی اَنْزَلَ عَلَیْکَ الْکِتَابَ مِنْهُ آیَاتٌ مُحْکَمَاتٌ هُنَّ اُمُّ الْکِتَابِ وَاُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَاَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَاْوِیلِهِ وَمَا یَعْلَمُ تَاْوِیلَهُ اِلَّا اللّٰهُ وَالرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ یَقُولُونَ اٰمَنَّا بِهِ کُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا یَذَّکَّرُ اِلَّا اُولُو الْاَلْبَابِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ اِذْ هَدَیْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً اِنَّکَ اَنْتَ الْوَهَّابُ) ذکر الامام الزاهد فی بیان نزول هذه الآیة انه لما نزل قوله تعالی (الم) وله الیهود بقاعدة ابجد وقالوا بان الالف یراد به الواحد واللام یراد به ثلثون والمیم یراد به الاربعون فکان بقاء امة محمد احدی وسبعین سنة فکیف نتبع هذا الدین فتبسم النبی علیه السلام فقالوا اهل غیر هذا فقال (المص) فقالوا هذا اکثر من الاول فهو مائة واحد وسبعون فقالوا هل غیر هذا فقال (المر) فقالوا خلطت الامر علینا فلا ندری بایها نأخذ فنزل فی حقهم هذه الآیة المذکورة* وقیل لما نزلت الآیات المتشابهات مثل قوله تعالی (نحن خلقنا نحن قدرنا نحن قسمنا) قال اهل الکتاب وافق هذا قولنا انه ثالث ثلثة لان الاخبار بذکر الجمع لایصح الا عن الجمع فانزل الله هذه الآیة هذا حاصل کلامه* ومعنی الآیة انی انزلت الکتاب قسمین بعضه منه آیات محکمات ای محکمة عباراتها محفوظة من الاحتمال

(والاشتباه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والاشتباه وهن ام الكتاب اى اصله بحيث يحمل المتشابهات عليها وترد اليها و بعض آخر منه متشابهات
اى متشابهات محتملات مثل (الرحمن على العرش استوى) فان الاستواء قد يكون بمعنى الجلوس
وقد يكون بمعنى الاستيلاء والاول لايجوز ان يحمل على الله تعالى بدليل المحكم وهو قوله تعالى
(ليس كمثله شئ) فيحمل على الثانى ردا للمتشابه الى المحكم و مثل قوله تعالى (الم) وغيرذلك * (فاما
الذين فى قلوبهم زيغ) اى ميل عن الحق وهم اهل البدع والاهواء فلا يعملون على المحكم ولا يردون
المتشابه اليه بل يتبعون ماتشابه منه اى يدينون ويتمسكون بالمتشابهات التى يكون ظاهرها
مالايطابق المحكم ويحدث البدعة وان كانت تحتمل ان تطابق المحكم وترفع البدعة يردها اليه * وانما
يتبعون ذلك ابتغاء للفتنة اى لاجل طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلونهم باحداث بدعة
ومضلة فى الاسلام وهو اثبات المكان والجهة مثلا من قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) واثبات
ان دين محمد صلى الله عليه وسلم لايتجاوز من مدة قليلة مثلا من (الم) وابتغاء لتأويله اى
تطلب ان يأولوه بالتأويل الذى يشتهونه بالهواء النفسانية من غير رعاية الحق والواقع والحال
انه مايعلم تأويله الحق الذى يجب الحمل عليه الا الله وحده والراسخون فى العلم كل من كان اوعبدالله
بن سلام واخزابه لم يشتغلوا بالتأويل ولا يصرفوه الى ظاهر المعنى بل يعتقدون بحقية مايراد منه
ويقولون آمنا بمايراد به وكل من المتشابه والمحكم كائن من عند ربنا الحكيم الذى لايتناقض
كلامه * وايضا من جملة مقولهم قوله تعالى (ربنا لاتزغ) اى ربنا لاتمل قلوبنا عن الحق بخلق الميل
فى القلوب بعد اذهديتنا للعمل بالمحكم والتسليم للمتشابه وهب لنا من لدنك نعمة بالتوفيق والتثبيت
هذا هو مضمون الآية بحسب ماذكر صاحب المدارك مع اطالة تقرير منى * لايقال ان هذه الآية تدل
على كون القرآن محكما ومتشابها وقوله تعالى (الر كتب احكمت آياته) تدل على ان كله محكم وقوله
تعالى (الله الذى نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى) يدل على ان كله متشابه فكيف التوفيق *
لانا نقول معنى قوله تعالى (كتاب احكمت آياته) حفظت من فساد المعنى وركاكة اللفظ ومعنى قوله تعالى
(كتابا متشابها) يشبه بعضه بعضا فى صحة المعنى وجزالة اللفظ هكذا ذكر القاضى الاجل البيضاوى
وغيره * والكلام ههنا فى شيئين الاول انه مامعنى المحكم والمتشابه وما المراد بهما ههنا فقال بعضهم المحكم
ماعرف المراد منه اما بالظهور او التأويل والمتشابه مالاطريق لدركه كقيام الساعة وخروج الدجال
والدابة والحروف المقطعة فى اوائل السور * وقال بعضهم المحكم مالا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا
والمتشابه مااحتمل وجوها * وقيل المحكم ماكان ناسخا والمتشابه ماكان منسوخا * وقيل المحكم مالم يتكرر
الفاظه والمتشابه ماتكرر الفاظه وقيل المحكم ماكان معقول المعنى والمتشابه ماكان غير
معقول المعنى كاعداد الركعات والصلوة فى الاوقات المخصوصة وفرضية صوم رمضان دون شعبان *
وقيل المحكم الفرايض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال * وقيل المحكم ماامر الله به فى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

کل کتاب انزله مثل قوله تعالی (قل تعالوا اتل ما حرم ربکم علیکم) الآیة وقوله تعالی (وقضی ربك ان لا تعبدوا الا ایاه) والمتشابه ما امر الله فی القرآن خاصة وجملة الاقوال فیه ترتقی الی سبع عشر قولا ذکرها صاحب الاتقان فی کتابه علی مذهب الشافعی رح بالتفصیل وقد اورد منها قولا عجیبا وهو ان المحکم ان وضح المراد به فهو الظاهر وان زاد علی ذلك فهو النص وان زاد علی ذلك فهو المفسر وکذا المتشابه ان خفی المراد به فهو الخفی وان زاد علی ذلك فهو المشکل وان زاد علی ذلك فهو المجمل فجعل کلا من الظاهر والنص والمفسر داخلا تحت المحکم وکلا من الخفی والمشکل والمجمل داخلا تحت المتشابه هکذا ذکر عضد الملة والدین ولعله انما ارتکب ذلك لان الله تعالی لما جعل کل الکتاب قسمین محکما ومتشابها لم یبق قسم سواهما خارجا عنهما ولکن فی الکلام لیس ما یدل علی الحصر بل کلمة التبعیض بما فیه تأمل* والذی جری علیه اصطلاح اهل الاصول وتعامل الفقهاء الفحول هو ان المحکم ما یظهر منه المعنی ویکون مسوقا ولم یحتمل التأویل والتخصیص واحکم المراد به عن احتمال النسخ والتبدیل یعنی ازداد وضوحا علی المفسر الذی ازداد وضوحا علی النص الذی ازداد وضوحا علی الظاهر وحکمه وجوب العمل به من غیر احتمال کقوله تعالی (ان الله بکل شیٔ علیم) وقوله تعالی (لیس کمثله شیٔ) والمتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه بان ازداد اختفاء علی المجمل الذی ازداد اختفاء علی المشکل الذی ازداد اختفاء علی الخفی وحکمه اعتقاد الحقیة قبل الاصابة وهو مثل المقطعات فی اوایل السور ومثل قوله تعالی (وجوه یومئذ ناضرة الی ربها ناظرة) فان هذه الآیة محکمة فی حق وجوب رؤیة الله تعالی وجل وعلا للمسلمین بعد دخول الجنة متشابهة فی حق الکیفیة اذ یلزم منه الجهة والمکان لله تعالی فرددناها الی المحکم وهو قوله تعالی (لیس کمثله شیٔ) فقلنا لا نعلم کیفیة الرؤیة ونعتقد اصل الرؤیة هکذا ذکر الشیخ الامام فخر الاسلام البزدوی فعلم من ههنا وما ذکرنا سابقا ان المتشابه اما لا یفهم منه معنی اصلا مثل الم وغیر ذلك وسمی هذه مقطعات واما ان یفهم منه معنی بحسب وضع اللغة ولکن لا یعلم ما اراد منه المتکلم لان معناه الظاهر منه یکون مخالفا للمحکم کقوله تعالی (وجه الله) وامثاله ویسمی هذه آیات الصفات اما المقطعات فی اوائل السور فتسعة وعشرون واحد منها (المص) فی الاعراف وواحد منها (المر) فی الرعد وواحد منها (کهیعص) فی مریم وواحد منها (طس) فی النمل وواحد منها (ص) وواحد منها (حم عسق) فی شوری وواحد منها (ن) وواحد منها (ق) وواحد منها (طه) وواحد منها (یس) واثنان (طسم) فی الشعراء والقصص وخمسة (الر) فی یونس وهود ویوسف وابراهیم وحجر وستة منها الم فی البقرة وال عمران والعنکبوت والروم ولقمان والسجدة الاولی وستة (حم) فی المؤمن والسجدة الثانیة وزخرف والدخان والجاثیة والاحقاف* واما آیات الصفات فکثیرة فی القرآن منها قوله تعالی، الرحمن علی العرش استوی، ولتصنع علی عینی، وکل شیٔ هالك الا وجهه، ویبقی وجه ربك، وید الله فوق ایدیهم، والسموات مطویات بیمینه علی ما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فرطت فی جنب الله، ویوم یکشف عن ساق، وھو القاھر فوق عبادہ، ونحن اقرب الیہ من حبل الورید، وفی انفسکم افلا تبصرون، واللہ بکل شیٔ محیط، وجاء ربك، ویأتی ربك عند ربك من دون اللہ، واینما تولوا فثم وجہ اللہ، وھو معکم اینما کنتم، ونفخت فیہ من روحی، سنفرغ لکم ایھا الثقلان، اللہ نور السموات والارض، وجوہ یومئذ ناضرۃ الی ربھا ناظرۃ فان ھذہ کلھا متشابھات وقفت علیھا من کتب التفاسیر * وقال الامام فخر الدین الرازی جمیع الاعراض النفسانیۃ مثل الرحمۃ والغضب والحیاء والمکر والاستھزاء کلما وقع فی القرآن علی اللہ متشابھات ترد الی المحکم * الثانی انہ ھل یمکن الاطلاع علی علمہ لاحد سوی اللہ اولا فقال بعض الناس ومنھم المعتزلۃ والشافعی یعلم الراسخون فی العلم تأویلہ ولھذا لم یجب الوقف علی قولہ تعالی (الا اللہ) بل یکون العبارۃ حینئذ (الا اللہ والراسخون فی العلم) وقولہ تعالی (یقولون امنا بہ) حال عن قولہ تعالی (والراسخون) وعلیہ روایۃ مجاھد عن ابن عباس انہ قال انا من یعلم تاویلہ * وروایۃ ابن ابی حاتم عن الضحاك انہ قال الراسخون فی العلم یعلمون تأویلہ اذ لو لم یعلموا تأویلہ لم یعلموا ناسخہ من منسوخہ ولا حلالہ من حرامہ * وذھب الاکثرون من الصحابۃ والتابعین واتباعھم من بعدھم خصوصا اھل السنۃ والحنفیۃ الی انہ یجب الوقف علی قولہ تعالی (الا اللہ) حتی یکون الراسخون فی العلم خارجین عن علمہ بدلیل بعض القراءۃ الصحیحۃ (ویقول الراسخون فی العلم آمنا بہ) وبعض قراءۃ اخری وان تأویلہ الا عند اللہ وبعض اخری الراسخون فی العلم بدون الواو وعلی ھذہ الوجوہ کلھا یکون الراسخون جملۃ مستأنفۃ * وایضا یدل علیہ روایۃ الحاکم عن بن مسعود وروایۃ البیھقی عن ابی ھریرۃ عن النبی علیہ السلام انہ قال کان الکتاب الاول ینزل من باب واحد علی حرف واحد وینزل القرآن من سبعۃ ابواب علی سبعۃ احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحکم ومتشابہ وامثال فاحلوا حلالہ وحرموا حرامہ وافعلوا ما امرتم بہ وانتھوا عما نھیتم عنہ واعتبروا بامثالہ واعملوا بمحکمہ وآمنوا بمتشابھہ وقولوا آمنا بہ کل من عند ربنا وسوی ذلك احادیث کثیرۃ تدل علی عدم اطلاعہ للراسخین * وذکر فی التوضیح ان مذھب علمائنا الیق بنظم القرآن حیث جعل اتباع المتشابھات حظ الزائغین والاقرار بحقیتھا مع العجز عن درکھا حظ الراسخین * واللائق بھذا المقام ان یکون قولہ تعالی (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ ھدیتنا) سؤالا للعصمۃ عن الزیغ السابق ذکرہ الداعی الی اتباع المتشابھات الموقع لصاحبہ فی الفتنۃ والضلالۃ * واعترض علیہ صاحب التلویح بانہ لایخفی علی الراسخین فی العربیۃ ان اللائق حینئذ ان یقول واما الراسخون فی العلم ویعلم من الفوائد الضیائیۃ شرح الکافیۃ ان المقابل لاما السابقۃ مقدر فی الکلام کانہ قیل واما الذین لیس فی قلوبھم زیغ فیتبعون المحکمات ویردون الیھا المتشابھات * فان قلت فما الفائدۃ فی انزال المتشابھات * فالجواب ان فی انزالھا ابتلاء للراسخین ونھیھم عن متمناھم فکما ان الجاھل یبلی بالتعلم جبرا علی خلاف ھواہ کذلك العلماء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يبتلون بالتوقف على اعتقاد حقية المراد على خلاف متمناهم الذى هو الحرص على زيادة علم كل شئ وهذا هو عند المتقدمين * واما المتأخرون فلما عاينوا فساد الزمان حيث يحمل بعض الملاحدة آيات الصفات على ظاهر معانيها التى يلزم منها الجهة والمكان والعورة لله تعالى وكون آدم عين روح الله وغيره وعاينوا ضعف اعتقاد الانام من الشرايع افتوا بجواز تأويلاتها بمعانى تخرج الآيات عن العقايد الفاسدة وتوافق عقايد اهل السنة التى عليها الصحابة والتابعون على ما نص به فى بعض كتب الاصول فقالوا مثلا (نفخت فيه من روحى) اى روح مخلوق الله (نور السموات والارض) اى منور السموات والارض (يد الله فوق ايديهم) اى قدرته فوق قدرتهم (وجه الله) اى ذات الله (وجاء ربك) اى امر ربك (الرحمن على العرش استوى) اى استولى على العرش فكان مستوليا على كل شئ (على ما فرطت فى جنب الله) اى فى جوار رحمته وقرب حضرته (وفى انفسكم افلا تبصرون) اى آياته فى انفسكم دون ذاته فى ذواتكم وهكذا القياس فى البواقى وكذا يأوّلون المقطعات وان لم يلزم من ترك تأويلها ما يلزم من ترك تأويل آيات الصفات فقالوا مثلا فى (الم) الف الله ولام جبرائيل وميم محمد يعنى ارسل الله جبرائيل الى محمد بالقرآن او الالف انا واللام الله والميم اعلم يعنى انا الله اعلم وكذا (المص) يعنى انا الله افصل بين الحق والباطل وكذا (الر) يعنى انا الله ارى وكذا (كهيعص) الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من الصادق وكذا (طه) قيل انه قسم بطهارة اهل بيت وقيل ان الطاء طلب الغزاة والهاء هرب الكافرين وقيل غير ذلك وكذا (طسم) قيل ان الطاء من ذى الطول والسين من القدوس والميم من الرحمن وكذا (حم عسق) الحاء والميم من الرحمن والعين من العليم والسين من القدوس والقاف من القاهر وكذا (ن) انه مفتاح اسمه نور وناصر وكذا (ق) انه مفتاح اسمه قادر وقاهر وهكذا القياس فى البواقى * والمفسرون سيما قاضى البيضاوى قد ذكروا فى بيان حروف المقطعات كلاما طويلا بين فيه اسرارا عجيبة وفوائد غريبة ومذاهب عديدة فطالعها ان شئت * وبالجملة ما من متشابه فى القرآن سواء كانت حروف المقطعات او آيات الصفات الا وقد اوّله المتاخرون من الحنفية تأويلا ظنيا فلا خلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله ولعله لذلك صرح صاحب المدارك بان معنى قوله تعالى (وما يعلم تأويله) وما يعلم تأويله الحق الذى يجب ان يحمل عليه (الا الله) وحده وصرح ايضا هو وقاضى البيضاوى جميعا بان من وقف على قوله تعالى (الا الله) فسر المتشابه بما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدابة والدجال وامثال ذلك لانه لا علم بها لاحد اجماعاً لا قطعاً ولا ظنا وان امعنت النظر لم تجد بين قول ابى حنيفة رحمه الله وغيره خلافا فى المعنى من وجه آخر لان ابا حنيفة فسر المحكم والمتشابه بالمعنى الخاص وغيره قد جعل كلا منهما بالمعنى الاعم كما مر * وهذا غاية ما تيسر لى فى تفسير المحكم والمتشابه نقلا من كتب السلف ولم يسبقنى احد الى مثل هذا التحقيق والتدقيق

(تامل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تأمل وانصف ٭ فی مسئلة تفضیل البشر علی الملائکة وجواز نکاح الکفار فیما بینهم قوله تعالی (اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ اِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فقوله تعالی (ان الله اصطفی) دال علی تفضیل البشر علی الملائکة وذلك لان الله تعالی صرح بتفضیل آدم ونوح وآل ابراهیم وآل عمران علی العالمین وآدم ونوح من الانبیاء وآل ابراهیم وآل عمران ان کان بمعنی نفس ابراهیم ونفس عمران فابراهیم نبی وعمران غیره وان کان بمعنی ذریة ابراهیم وذریة عمران فلاخفاء ان منهم انبیاء ومنهم لیسوا کذلك وقیل آل ابراهیم اسماعیل واسحاق واولادهما ودخل فیه الرسول علیه السلام وآل عمران موسی وهارون ابنا عمران او عیسی ومریم بنت عمران وکان بین عمرانین الف وثمان مائة سنة ٭ وبالجملة یفهم تفضیل الانبیاء وغیرهم علی تمام العالم والملائکة من العالم فظهر تفضیل البشر علی الملائکة ٭ ثم فیه تفصیل وهو ان رسل البشر افضل من رسل الملائکة ورسل الملائکة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائکة ٭ والمقصود من الآیة بیان تفضیل جنس البشر علی جنس الملائکة الاتری ان رسلهم افضل من رسل الملائکة وعامتهم افضل من عامتهم وان کان رسل الملائکة افضل من عامة البشر بعارض کونهم رسلا وکون البشر عامة فهو عام مخصوص البعض لکنه یکفی لحکم ظنی وهو تفضیل البشر علی الملائکة هکذا قال سعد الملة والدین وتمسك به القاضی ایضا ٭ وقد یستدل علی تفضیل رسل البشر علی رسل الملائکة بقصة ادم وتعلیمه وجعله مسجودا للملائکة وامثال ذلك ٭ وقالت المعتزلة وبعض الاشاعرة والفلاسفة بتفضیل الملائکة مطلقا لانهم معصومون والبشر مذنبون بالذات الحسیة والشهوات النفسیة ولقوله تعالی (لن یستنکف المسیح ان یکون عبدالله ولا الملائکة المقربون) فان اسلوبه الترقی من الادنی الی الاعلی ونحوه من النصوص ٭ والجواب ان الکمال هو التوقی عن الذنوب مع کمال القدرة علیه وهم لیسوا من اهله وان الترقی فی الآیة انما هو فی کونه بلااب وام فان المسیح غیر ذی اب وهم غیر ذی اب وام والکلام فیه طویل یعرف فی علم الکلام ٭ وقوله تعالی ذریة بدل من الآلین ٭ وقوله تعالی (بعضها من بعض) مبتدأ وخبر فی موضع النصب صفة لذریة یعنی ان الآلین ذریة واحدة متسلسلة بعضها منشعب من بعض وموسی وهارون من عمران وهو من یصهر وهو من قاهث وهو من لاوی وهو من یعقوب وهو من اسحاق وکذلك عیسی ابن مریم بنت عمران بن ماثان وهو یتصل بیهوذ ابن یعقوب وقیل بعضها من بعض فی الدین هکذا فی المدارك ٭ وقال الامام الزاهدی ولد بعضها من بعض وهذا شهادة من الله تعالی علی طهارة نسب الانبیاء ٭ وفیه دلیل علی ان انکحة الکفار صحیحة علی ای وجه یعتقدون فیما بینهم هذا لفظه ووجه التمسك ظاهر بالتامل ٭ فی مسئلة فضیلة نبینا علیه السلام علی سائر الانبیاء قوله تعالی (وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لما معكم لتومننّ به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشهدين فمن تولّى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون)
اعلم انه قد تقرر بين المسلمين ان نبينا عليه السلام افضل من سائر الانبياء ولكن الكلام فى بيان مايثبت منه هذا الحكم فقدتمسك اهل العقائد على ذلك من الاحاديث الكثيرة ومن قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت) وذلك لان خيرية الامة يستلزم خيرية من هم فى دينه لان هذه الامة لما كانت خيرا من جميع الامم كان نبيهم خيرا من جميع الانبياء وكذا الكتاب المنزل عليه خير من جميع الكتب المنزلة عليهم * وقد علم منه انه ليس فى القرآن اية تدل على تفضيل نبينا عليه السلام صريحا وانما يدل عليه قوله تعالى (كنتم خير امة) التزاما * واقول يفهم من هذه الآية المذكورة وهى قوله تعالى (واذ اخذ الله ميثاق) الآية تفضيل نبينا عليه السلام صريحا على قول ذلك لان مضمونه ان الله تعالى اخذ من النبيين ميثاقا بانى اتيتكم كتابا وشريعة بشرط ان جاءكم نبى من بعدكم فى آخر الزمان يختم به النبوة وهو محمد رسول الله مصدق لما معكم من الكتاب والحكمة لتؤمنن به وتقرونه وتنصرونه ان ظهر فى زمانكم * ثم قال الله تعالى (أقررتم واخذتم على ذلكم اصرى) اى عهدى فقالوا اقررنا وامنا فقال الله (اشهدوا) اى اشهدوا بعضكم على بعض او اشهدوا يا ايها الملائكة وانا ايضا معكم شاهد فمن اعرض بعد ذلك فاولئك هم المتمردون * واذا كان هذا حكم الانبياء كان الامر به اولى والمعنى انه اخذ الميثاق من النبيين واممهم واستغنى بذكرهم عن ذكر الامم وبالجملة لاشك ان ايمان جميع الانبياء بنبينا واقرارهم به انما هو لتفضيله على سائر الانبيا وهذا هو ميثاق آخر غير الميثاق الذى اوثق الله به على اقرار الربوبية الذى سنذكر فى سورة الاعراف * وانما لم يتعرض اهل العقائد لهذه لآية اما لانهم غفلوا عنه اولانهم راؤا فيه تأويلا اخر اظهر مما ذكرته لانه يحتمل ان يكون المراد من ميثاق النبيين ميثاق اولاد النبيين بحذف المضاف كما قاله البعض ويدل عليه قوله تعالى فى تمام الآية (فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون) لان الانبياء لم يعرضوا عن كلمة الحق اصلا وانما يعرض عنه اولادهم وهم بنوا اسرائيل مثلا اويكونو هم المرادون بالنبيين تهكما لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد ويحتمل ان يكون المراد ميثاق النبيين من غيرهم لا الميثاق من النبيين كما قيل وكله ذكر فى الكشاف والبيضاوى ولانه لم ياخذ الميثاق من الانبياء فقط بل انه كما اخذه من الانبياء على تصديق نبينا عليه السلام كذلك اخذه من نبينا على تصديقه سائر الانبياء ويكون الغرض من هذا الميثاق حينئذ هو الاعلام للكفار بان لاعداوة بين الانبياء ولامنازعة لهم فيما بينهم بل اخذ من سائر الانبياء الميثاق بانكم تصدقون بان نبينا يأتى من بعدنا حق صادق دينه باق الى يوم القيمة واخذ من نبينا الميثاق بان الانبياء المتقدمين كانوا صادقين فى تبليغ احكام الشريعة مأمورين به لايفعلون مايفعلون من الهواء النفسانية وان كان دينهم منسوخا بدينى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ویدل علی هذا المعنی قوله تعالی فی هذه الآیة (ثم جاءکم رسول مصدق لما معکم) وقوله تعالی فی سورة الاحزاب (واذ اخذنا من النبیین میثاقهم ومنك ومن نوح وابراهیم وموسی وعیسی ابن مریم واخذنا منهم میثاقا غلیظا) الی آخره علی تقدیر ان یکون المراد منه المیثاق بتصدیق کل منهم الآخر واما ان یکون المراد به المیثاق لاجراء کلمة الله علی الکفار کما قیل ان المذکورین فی هذه الآیة اولی العزم وقد وعدهم الله تعالی بتبلیغ الاحکام وارشاد الانام فهو العهد الآخر ولهذا قیل ان عهود الله کلها ثلثة عهد اخذه علی جمیع ذریة آدم علیه السلام بان یقروا بربوبیته وعهد اخذه علی النبیین بان یقیموا الدین ولایتفرقوا فیه وعهد اخذه علی العلماء بان یبینوا الحق ولایکتموه وذکروها فی تفسیر قوله تعالی (وینقضون عهد الله من بعد میثاقه) وبهذا القدر تم المقصود * ثم لابد من بیان وجه اعراب الآیة وهو ان اللام فی لما لام التوطیة لان اخذ المیثاق بمعنی الاستحلاف وفی لتؤمنن لام جواب القسم وکلمة ما یجوز ان یکون متضمنة بمعنی الشرط وحینئذ لتؤمنن ساد مسد جواب القسم والشرط جمیعا ویجوز ان یکون موصولة بمعنی الذی اتیتکموه لتؤمنن به وقرأ حمزة لما اتیتکم بالکسر علی ان اللام جارة وما بمعنی الذی ای اخذ المیثاق لاجل الذی اتیتکموه وجاءکم رسول مصدق له اومصدریة ای اخذ المیثاق لاجل اتیانی ایاکم بعض الکتاب والحکمة ثم لمجیء رسول مصدق لما معکم وقری لما بالتشدید بمعنی حین او علی ان اصله لمن ما ای لاجل من ما اتیناکم فحذف احد المیمات فصار لما * وقرأ نافع لما اتیناکم بالالف والنون جمیعا * فی مسئلة الامن فی بیت الله وبیان فرضیة الحج قوله تعالی (فِیهِ اٰیٰتٌۢ بَیِّنٰتٌ مَّقَامُ اِبْرٰهِیْمَ وَمَنْ دَخَلَهٗ کَانَ اٰمِنًا وَلِلّٰهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَیْهِ سَبِیْلًا وَمَنْ کَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰلَمِیْنَ) هذه الآیة جامعة لبیان الامن فی بیت الله وبیان فرضیة الحج * اما الاول ففی قوله تعالی (ومن دخله کان آمنا) ولکن لابد من تفسیر اول الآیة فقوله تعالی (فیه ایات بینات) ضمیر فیه راجع الی البیت المذکور سابقا وهی الکعبة وقوله تعالی (مقام ابراهیم) خبر مبتدأ محذوف ای منها مقام ابراهیم او بدل من الآیات بدل البعض من الکل علی ما اختاره القاضی وعند غیره هو عطف بیان الآیات ای فی البیت علامات ظاهرة علی قدرة الله تعالی وتلك العلامات مقام ابراهیم وهو مع انه مفرد وقع عطف بیان الجمع لاشتماله علی معنی الکثرة لان فی مقام ابراهیم آیات کثیرة وذلك اما لظهور شانه وقوة دلالته علی قدرة الله تعالی ونبوة ابراهیم علیه السلام من تأثیر قدمه فی حجر اولان اثر القدم فی الصخرة آیة وغوصه فیها الی الکعبین آیة والانة بعض الصخرة دون البعض آیة وابقاءه دون سائر آیات الانبیاء آیة * هذا اذا جعل قوله تعالی (ومن دخله کان امنا) کلاما علی حدة واما اذا عطف علی قوله تعالی (مقام ابراهیم) وجعل من حیث المعنی تابعا ثانیا للآیات وعد مقام ابراهیم آیة واحدة (ومن دخله کان آمنا) آیة آخری فیصیر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كانه ذكر لفظ الجمع و بينه بشيئين وسكت عن الثالث من قبيل قوله عليه السلام حبب الى من دنيا كم ثلثة الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلوة ايماء الى عظم الآيات الباقيات وتلك الآيات الباقيات لعلها هى امالة القلوب اليها ودموع العين من رائها وحضور ارواح الاولياء فى كل ليلة الجمع حواليها وتخريب من قصد تخريبها وعدم جلوس الطيور على قبتها * وهذا كله اذا قرئ آيات بينات بلفظ الجمع وان قرى آية بينة كما قرأ ابن عباس وابى و مجاهد وابو جعفر فلا شك ان مقام ابراهيم وحده عطف بيان لها من غير تأويل على ما فى الكشاف * ثم السبب فى اثر القدم انه لما ارتفع بنيان الكعبة وضعف ابراهيم عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه او انه جاء زائرا من الشام الى مكة فقالت له امرأة اسماعيل انزل حتى تغسل رأسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته على شقه الايمن فوضع قدميه عليه * او انه قام بعد الفراغ من بناء الكعبة لنداء الناس الى الحج هذا خلص ما فى الزاهدى وقد ذكر القصص فى البقرة باطول وجوه واطيبها * وفى الكشاف والمدارك الاولان فقط وفى البيضاوى الاول فقط والمآل من ذكر الآية فى هذا المقام ان قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وان كان محتملا للمعانى مثل انه آمن من النار وآمن من الجزام والبرص اوغيره ولكن الاكثرون على ان معناه من دخله فى الجاهلية يصير آمنا من القتل والغارة ومن دخله فى الاسلام يصير آمنا من الحدود والقصاص على ما قال الامام الزاهد فيفهم منه ظاهرا اى من جنى فى غير الحرم ثم التجى الى الحرم لم يقتل فيه بل يكون آمنا من القتل عندنا وعند الشافعى يقتل فيه وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر بيننا وبينه ذكره اهل الاصول وهو ان قوله تعالى (ومن دخله) كان آمنا عام باق على عمومه عندنا فكان قطعيا وعند الشافعى عام مخصوص عنه بعض افراده وبيانه ان من عليه قصاصا فى الطرف مثل قطع اليد وغير ذلك اذا دخل فى الحرم والتجى اليه يؤخذ منه ذلك فى البيت بالاتفاق وكذا من جنى فى الحرم واستحق له القتل يقتل فيه بالاتفاق فالشافعى رحمه الله زعم ان هاتين الصورتين مخصوصتان من قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ثم قاس عليهما من جنى فى غير الحرم واستحق به القتل فالتجى اليه حيث قال يقتل فيه ايضا وتمسك بخبر الواحد ايضا وهو ما روى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان حنظلة تعلق باستار الكعبة بعد الارتداد فقال اقتلوه * ونحن نقول ان كلتا السورتين ليستا بمخصوصتين لان النص لم يتناولهما والمخصوص ما كان متناولا اولا ثم خص عنه لان مفهوم النص هو ان من جنى فى غير الحرم ثم التجى الى الحرم ودخل فيه بعد الجناية كان آمن الذات ولم يتناول لمن جنى فى غير الحرم ولا لكونه آمن الطرف ففى الصورة الاولى وان كان ذلك الرجل داخلا فى الحرم بعد الجناية لكنه آمن الذات وانما القصاص فى الطرف والطرف فى حكم الاموال والنص لم يتناول

(لكونه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لكونه آمن الطرف * وفى الصورة الثانية انما يقتل لانه ليس بداخل فى الحرم بعد الجناية وقعت بعد الدخول فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين فبالحرى ان تكون الصورة المقيسة للشافعى باقية على ما اقتضاه النص فمباح الدم بردة اوزنا اوقطع الطريق اوقصاص اذا التجى لايقتل ولا يوذى ولكن لايطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج ويؤيده قول عمر رضى الله عنه لو ظفرت لقاتل الخطاب ما مسته حتى يخرج منه * وعند الشافعى يقتل لما مر من القياس وخبر الواحد والحق ماذكرناه * لايقال ان ضمير من دخله راجع الى البيت فكيف يكون داخل الحرم آمنا بل ينبغى ان يكون داخل البيت وحده آمنا لا غير كما هو مذهب بعض اصحاب الشافعى * لانا نقول انه ثبت بنص آخر وهو قوله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا) فلا فصل بين البيت وحرمه فى كون كل منهما آمنا هكذا فى حواشى البزدوى وقد مر بيان كون البيت او المسجد او مكة او الحرم آمنا فى سورة البقرة * واما بيان فرضية الحج ففى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وقد سبق فيما مضى ان الحج والعمرة كلاهما كانا مندوبين ولما نزل قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فرض الحج وبقيت العمرة مندوبة على حالها فيفهم من هذه الآية ان الحج فرض لكن لامطلقا بل على من استطاع اليه سبيلا واختلفوا فى استطاعة السبيل فعند الشافعى هو الزاد والراحلة وسئل النبى عليه السلام عن استطاعة السبيل ففسرها بالزاد والراحلة وعند مالك هو صحة البدن والقدرة على المشى والكسب الذى يحصل منه الزاد والراحلة وعند امامنا الاعظم صحة البدن والقدرة على الزاد والراحلة مجموعها شرط بل امن الطريق ايضا هكذا قال القاضى الاجل وصاحب الحسينى وقال صاحب الكشاف وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وكذا عن ابن عباس وابن عمر وعليه اكثر العلماء وعن الزبير على قدر القوة ومذهب مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد يجد الزاد والراحلة من لايقدر على السفر وقد يقدر عليه من لاراحلة له ولا زاد وعن الضحاك اذا قدر ان يواجر نفسه فهو مستطيع هذا كلامه * وينبغى ان يعلم انه يشترط فى الزاد والراحلة ان يكون ذاهبا وجائيا جميعا ويكون فاضلا عما يدعيا الى عياله لنفقتهم الى حين عوده لان النفقة حق مستحقة للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع ويكتفى فى الراحلة ما يكترى به شق محمل اورأس ذامل وان النبى عليه السلام وان فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط لكن يمكن ان يثبت كل من صحة البدن وامن الطريق ايضا من الآية كما اشار اليه صاحب الهداية حيث قال اولا وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم وقال آخرا ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لايثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروى عن ابى حنيفة وقيل شرط الاداء دون الوجوب لان النبى عليه السلام فسر الاستطاعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالزاد والراحلة لاغير هذا كلامه* وان فی هذا المقام اشكالا وهو انهم شرطوا لوجوب الحج الحرية والبلوغ وتمسكوا بقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبی حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وكذا شرطوا الزوج او المحرم للمرأة بقوله عليه السلام لايحجن امرأة الا ومعها محرم والنص كان عاما من هذه القيودات كمايشير اليه قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) بعد قوله تعالى (وعلى الناس) بدلا منه ففهم منه ان كل من استطاع اليه يجب عليه الحج حرا كان اوعبدا صغيرا كان او بالغا رجلا كان او امرأة فغايته انه عام خص عنه بعض افراده بالحديث فيكون ظنيا فينبغی ان يكون الحج واجبا لافرضا لانه وقع فيه شبهة تأمل وانصف* وقال الامام الزاهد ان الله تعالى ذكر الحج مقرونا بالناس فی كل موضع مثل قوله تعالى (واذن فی الناس بالحج) وقوله تعالى (من حيث افاض الناس) وقوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) وقوله تعالى (والمسجد الحرام الذی جعلناه للناس) موافقة لدعاء الخليل ولغيره ولكن خص فی هذه الآية بقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) يعنی يملك الزاد والراحلة ولا يكون ثمه مانع من جهة السلطان وخوف الطريق والعدو غير ان الفقير اذا حج يكون عن حجة الاسلام كالجمعة فی حق القروی اذا قدم المصر يوم الجمعة * وان المعتزلة تمسكوا بالآية على كون الاستطاعة قبل الفعل لانه شرط لابد من سبقه * قلنا نحن ان القدرة الحقيقية لابد ان يكون مقارنا للفعل لانه عرض لا يبقی زمانين والمذكور فی الآية هو بمعنی سلامة الاسباب والالات ولا نزاع فی كونه مقدما وتفصيله فی علم الكلام * وذكر اهل الاصول ان قدرة الحج قدرة ممكنة لا ميسرة لان الميسرة انما يقع بخدم ومراكب واعوان لا بمركب واحد وزاد قليل فانه ادنی مايقدر به فلو هلك المال كان الوجوب باقيا كما فی صدقة الفطر على ماهو شان القدرة الممكنة * ويرد عليه ان فی القدرة الممكنة يكفی توهم الوجود دون تحققه فلما اوجبوا الصلوة على من ادرك جزء يسيرا من الوقت لتوهم امتداده بوقف الشمس كما كان لسليمان مع انه نادر فلان يجب الحج ماشيا مع غلبة وقوعه كان اولى * واجيب عنه بان فی الصلو يظهر ثمرته فی وجوب القضاء بخلاف الحج فانه لاقضاء فيه هذا ماقالوا ثم روی انه لما نزل قوله تعالى (ولله على الناس) الی آخره جمع النبی عليه السلام الناس فخطبهم وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلی اليه ولا نحجه فنزل قوله تعالى (ومن كفر فان الله غنی عن العالمين) ای من جحد فرضية الحج وهو قول ابن عباس والحسن وعطاء ويجوز ان يكون من الكفران ای ومن لم يشكر ما انعمت عليه من صحة الجسم وسعة الرزق ولم يحج فان الله يستغنی عنهم وعن طاعتهم هكذا فی المدارك وقيل اقام قوله تعالى (ومن كفر) مقام قوله تعالى (ومن ترك الحج) وقوله تعالى (عن العالمين) مقام قوله تعالى (عنه) تأكيدا للوجوب

(وتغليظا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وتغليظا للتارك وكذا فى اللام وعلى وايراد الجملة الخبرية والاسمية وايقاع البدل ولفظ الاستغناء وجوه من التأكيد والمبالغة فى وجوب الحج كذا قالوا* فى مسئلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ) اعلم انه قد تقرر بين العلماء ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية والآيات الدالة على فرضيته غير مقصورة ولا محصورة وكذا الاحاديث فى هذا الباب لاتعد ولاتحصى* وانما اخترت هذه الآية من بين اخواتها لانها اول آية فى القرآن فى هذه الباب واظهرها فيه اذ صيغة الامر فيها موجودة بعينها ففرضيته ثبت من قوله تعالى (ولتكن) لانه امر والامر للوجوب مالم يصرف عنه عارض وكونه كفاية يفهم من قوله تعالى (منكم) لان من ههنا للتبعيض على المختار وان جاز كونه للتبيين كما قال صاحب المدارك وغيره ومن للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ثم قال او للتبيين اى وكونوا امة تأمرون كقوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) الآية ومعنى الآية ولتكن بعض منكم امة تدعون للناس الى الخير اى لافعال الحسنة الموافقة للشريعة يأمرون بالمعروف اى الشئ الذى يستحسنه الشارع والعقل (وينهون عن المنكر) اى الشئ الذى يستقبحه الشارع والعقل والمعروف ماوافق الكتاب والسنة والمنكر ماخالفهما اوالمعروف الطاعات والمنكر المعاصى والدعاء الى الخير عام فى التكاليف من الافعال والتروك وماعطف عليه خاص ثم الاقرب فى معنى الكفاية ههنا ان اشتغل بها احد فى المجلس سقط من الجميع وان لم يفعلها احد اثم الجميع بمنزلة رد السلام وجواب العطسة لابمنزلة صلوة الجنازة فانها باعتبار المحلة والبلد يدل عليه ماروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الايوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده* ومانقل عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومانقل ايضا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والجلوس فى طرقات قالوا مالنا منه بدا انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم لذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيفهم من هذه الاحاديث كلها ان فى كل مجلس وقع فيه خلاف الشرع يفرض على من قدر من واحد منهم رده لاعلى سبيل التعيين فيكون فرض كفاية بهذا المعنى وان لم ينص بها رواية بل وجدت خلافها ومن تصدى نفسه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر واشتغل بهذه الحرفة او نصبه الامام لاجله يكون ذلك عليه فرض عين ويسمى ذلك محتسبا ولم يتعرض لامثال هذه المباحث احد من الفحول مثل ماتعرض له السيد على الهمدانى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی کتابه الفارسی المسمی بذخیرة الملوك فمن اراد الاطلاع علیها فلیرجع الیه * ثم ذکروا له شرائط ان یکون ذلك تحت قدرته وان لایکون موجبا للفتنة والفساد وزیادة الذنوب کما صرح به فی المواقف ویدل علیه قوله علیه السلام فان لم یستطع فی الحدیث السابق ولعلهم لهذا قالوا ان الامر بالید الی الامراء و باللسان الی العلماء و بالقلب الی العوام وان لایسئله اتفعل کذا بل یقول لاتفعل کذا لانه تجسس منهی عنه لقوله تعالی (ولا تجسسوا) صرح به فی المواقف ایضا وان لایامر بما لایفعله بنفسه وان کان لایشترط عمله علی جمیع الشرائع بل علی قدر المأمور به فقط لقوله تعالی (یاایها الذین امنوا لم تقولون مالاتفعلون) ولقوله تعالی (اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسکم وانتم تتلون الکتاب افلاتعقلون) وامثال ذلك فان اراد ان یأمر بالمعروف ینبغی ان یأمر اولا علی نفسه ثم علی عیاله واطفاله وعشیرته کمایدل علیه قوله تعالی (قوا انفسکم واهلیکم نارا) وقوله تعالی (وانذر عشیرتك الاقربین) ثم علی غیرهم صرح به فی بعض الرسائل ولکن قال القاضی فی تفسیر قوله تعالی (اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسکم) والمراد به حث الواعظ علی تزکیة النفس والاقبال علیها بالکلیة لیقوم فتقیم لامنع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرین المأمور بها لایوجب الاخلال بالآخر * وایضا قال هو فی تفسیر قوله تعالی (ولتکن منکم امة) الآیة والامر بالمعروف یکون واجباً ومندوباً علی حسب مایامر به والنهی عن المنکر واجب کله لان جمیع ما انکره الشرع حرام والاظهر ان القاضی یجب ان ینهی عما یرتکبه لانه یجب علیه ترکه وانکاره فلایسقط بترك احدهما وجوب الآخر هذا لفظه * وصرح بکل ذلك صاحب الکشاف وذکر ان شرط النهی ان یعلم الناهی ان ما ینکره قبیح وان لایکون ماینهی عنه واقعا وان لایغلب علی ظنه ان المنهی یزید فی منکراته وان النهی لایوثره وان شرط الوجوب ان یغلب علی ظنه وقوع المعصیة وان لایغلب علی ظنه انه ان انکر لحقته مضرة عظیمة وان الامر هو لکل مکلف وغیر المکلف اذا هم بضرر وغیره منع کالصبیان والمجانین ینهی عن المحرمات لعدم الاعتیاد کما یأمرون بالصلوة لذلك هذا حاصل کلامه * وذکر صاحب المدارك ایضا انه ینبغی ان یکون عالما بطریقه وترتیب اقامته فانه یبدأ اولا بالسهل والتنبیه والتواضع حتی یوثر فیه فان لم ینتفع ترقی الی الصعب الاتری انه کیف قال الله تعالی اولا فی مسئلة البغی (فاصلحوا بینهما) ثم قال آخرا (فقاتلوا) وهذا بحث طویل مذکور فی الکتب * وبالجملة ففرضیة الامر بالمعروف والنهی عن المنکر مما لاشبهة فیه ثبت ذلك بالآیات والاحادیث وعلیه انعقد الاجماع * واما قوله تعالی (یاایها الذین آمنوا علیکم انفسکم لایضرکم من ضل اذا اهتدیتم) فلایدل علی عدم وجوب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر لانهم قد صرحوا بان هذه الآیة انما نزلت فی حق صحابة احبوا ایمان جمیع الکفار یعنی ان الکافرین جمیعا اذا لم یؤمنوا فلایضرکم کفرهم اذا اهتدیتم

(بانفسکم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

یا نفسکم لافی حق من یحبون الامر بالمعروف وقد ذکر صاحب الاتقان فیه کلاما عجیبا حیث قال من عجیب الآیة قوله تعالی (یا ایها الذین امنوا علیکم انفسکم) الآیة اذ اوله منسوخ وهو قوله تعالی (علیکم انفسکم لایضرکم من ضل) وآخره ناسخ وهو قوله تعالی (اذا اهتدیتم) لان الاول دال علی نفی الامر بالمعروف والآخر یدل علی ثبوته اذ معناه اذا اهتدیتم بالامر بالمعروف والنهی عن المنکر ولایخفی رکاکة دعوی النسخ ههنا علی من له نوع مهارة فی علم الاصول اذ شرط الناسخ ان یکون کلاما مستقلا متراخیا عما قبله وقال الامام الزاهد انه قرأ ابو بکر الصدیق هذه الآیة وقال یا اصحابی لایغرنکم هذه الآیة فی ترک الامر بالمعروف فان الله تعالی قال اذا (اهتدیتم) ولم یقل اذا صلیتم اوصمتم ومن جملة الاهتداء الامر بالمعروف وهذا الکلام احسن اذ لیس فیه دعوی النسخ وقال صاحب الکشاف انه لیس المراد ترک الامر بالمعروف بل المخاطب به من یتأسف علی الکفرة لو الفسقة بالکفر والمعاصی بحیث یذکر معانیهم ابدا* وعن ابن مسعود رض ان زمانه لیس الیوم بل یوشک ان یأتی زمان تأمرون فلایقبل منکم فح علیکم انفسکم ومثله عن ابی ثعلبة الختنی هذا حاصل ما فیه وهکذا قوله تعالی (فذکر ان نفعت الذکری) لانه یدل علی انتفاء الامر بالمعروف وقت عدم النفع لانه ایضا فی حق تبلیغ الایمان للکفار فهو منسوخ اذ الشرط علی وفاق العادة او ان معنی عن عدم نفع الذکری لهم او ان بمعنی قد کما صرح به فی کتب التفاسیر وغیرها والله اعلم* فی مسئلة ان الاجماع حجة وان نبینا علیه السلام افضل من غیره وان الامر بالعروف واجب قوله تعالی (کُنْتُمْ خَیْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَاْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰہِ) قال الامام الزاهد نزول الآیة فی شان مالک بن انصف ووهب ابن یهود الیهودین قال لهما ابن یهود وابی بن کعب ان دیننا خیر من دینکم ونحن افضل منکم فانزل الله تعالی هذه الآیة تصدیقا لهم یعنی کنتم فی علم الله اوفی اللوح المحفوظ خیر امة اوفی الامم السابقة مذکورین بانکم خیر امة او انتم خیر امة فی الحال (اخرجت للناس) ای للانبیاء للشهادة علی دعواتهم اوللکفار لقتالهم اوللمؤمنین عامة (تأمرون بالمعروف) ای بالایمان بمحمد والقرآن او بجمیع الطعات (وتنهون عن المنکر) ای عن الکفر وسائر المعاصی (وتؤمنون بالله) ای تدیمون علی الایمان بالله لجمیع احکامه ورسله وکتبه فالایمان بالله متضمن لجمیع هؤلاء اذ الایمان بالبعض کلا ایمان وانما اخر الایمان ومن حقه التقدیم اظهارا لفضله وان امرهم بالمعروف ونهیهم عن المنکر لاجل ایمانهم بالله فالآیة یدل علی خیریة الامة ولاشک ان ذلک لکمالهم فی الدین فیستلزم خیریة نبیهم الذی هم فی دینه کما یشیر الیه قول من قال (شعر) لما دعی الله داعینا لطاعته باکرم الرسل کنا اکرم الامم هکذا قالوا * ویدل ایضا علی فضیلة الامر بالمعروف وذلک ظاهر وقد تمسک به الامام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فخر الاسلام البزدوی وغیرہ علی کون اجماعھم حجۃ لانہ من ثمرات خیریتھم فی الدین وقال القاضی الاجل ویستدل بھذہ الآیۃ علی ان الاجماع حجۃ لانھا یقتضی کونھم آمرین بکل معروف ناھین عن کل منکر اذ اللام فیھما للاستغراق ولو اجمعوا علی باطل کان امرھم علی خلاف ذلک ھذا کلامہ وقد مضی آیۃ فی ھذا الباب فی بیان التوجہ الی القبلۃ فی سورۃ البقرۃ والآیۃ المحکمۃ فی ذلک ھی التی فی سورۃ النساء وسیأتی مع جمیع الاحکام مشرحا مفصلا فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی ❋ فی مسئلۃ حرمۃ الربوا وان المؤمن لایخرج من الایمان بالذنب الکبیر وانہ یضرہ الذنب وان الجنۃ والنار مخلوقتان الآن قولہ تعالی (یٰاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَاتَاْکُلُوا الرِّبٰوا اَضْعَافًا مُّضٰعَفَۃً وَّاتَّقُوا اللہَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُوْنَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِیْ اُعِدَّتْ لِلْکٰفِرِیْنَ وَاَطِیْعُوا اللہَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُوْنَ) جملۃ ماسیق لہ ھذہ الآیۃ ھو ان اکل الربوا حرام فاتقوا اللہ فی اکلہ لئلا تدخلوا النار واطیعوا اللہ والرسول فی تحریمہ ومعنی قولہ تعالی (اضعافا مضاعفۃ) واحد علی حسب ماذکر فی المدارک والکشاف وھو انہ کان الرجل منھم اذا بلغ الدین اجلہ یقول اما ان تقضی حقی اوتربی وازید فی الاجل والذی یفھم من الحسینی والبیضاوی ان المضاعفۃ فوق الاضعاف وھو انہ کان الرجل یربی ویضعف فی الدراھم الی اجل معین ثم یزید فی المدۃ بزیادۃ اخری حتی یصیر تلک الدراھم الاضعاف مضاعفۃ بزیادۃ الاجل وعلی کل تقدیر انما قید بہ اجراء علی عادتھم والافھو حرام مطلقا غیر مقید بمثل ھذا القید * والامام الزاھد ذکر المعنیین جمیعا بالتفصیل وقال ان الآخر قول سعید بن جبیر وعبد الرحمن ابن العوف وعائشۃ رض وانہ قیل نزلت فی اھل طائف کانوا یقرضون الدرھم بالدرھین نھیا لھم عن تناولہ واستحلالہ * وبالجملۃ فمسئلۃ الربوا وان کانت تثبت من عبارۃ النص ولکنھا غیرمقصودۃ لنا اذ قدمر ذکرھا فی ماسبق وانما المقصود ھنا مسائل اخر التی تفھم من اشارۃ النص منھا ما استدل بہ اھل السنۃ ان المؤمن لایخرج من الایمان بالذنب الکبیر لان الربوا ذنب کبیر ومع ذلک خاطب بعدم اکلہ لاھل الایمان حیث قال (یاایھا الذین امنوا) فعلم ان الایمان باق مع اکل الربوا کذا ذکرہ التفتازانی وغیرہ ومثلہ قولہ تعالی (وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا) الآیۃ کماسیذکر فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی ومنھا ماذکر فی المدارک والزاھدی ان فی ھذہ الآیۃ رد علی المرجئۃ فی قولھم انہ لایضر مع الایمان ذنب ولایعذب بالنار اصلا اذ قد اوعد اللہ المؤمنین بالنار المعدۃ للکافرین ان لم یتقوہ فی اجتناب محارمہ ولھذا قال ابوحنیفۃ رہ ھی اخوف آیۃ فی القرآن ومنھا ماذکرہ التفتازانی وغیرہ ان قولہ تعالی فی بیان الجنۃ والنار (اعدت للمتقین واعدت للکافرین) یفھم منہ ظاھرا ان الجنۃ والنار موجودتان الآن مخلوقتان لان لفظ اعدت فعل ماض وزمانہ الاصل ھو الزمان الماضی والاصل فی الکلام الابقاء علی اصل معناہ مالم یمنع منہ مانع * واماماذھب

(الیہ)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الیہ المعتزلة من انہما تخلقان یوم القیمة غیر موجودین الآن مستدلین بقولہ تعالی (تلك الدار الآخرة نجعلها للذین لایریدون علوا فی الارض ولافسادا) فقول باطل واستدلال ضعیف لانہ انمایقتضی تصییرہا فی الزمان المستقبل للمتقین وادخالہم فیہا ح لاخلقتہا فی ذلك الزمان لان الظاہر ان الجعل بمعنی التصییر وضمیرہ البارز مفعولہ الاول و للذین مفعولہ الثانی لا بمعنی الخلق المتعدی الی مفعول واحد وہذا مما اوردہ الفاضل الخیالی مع الجواب عنہ بانہ خلاف الظاہر ولہم استدلالات اخر مذکورة مع اجوبتہا فی کتب الکلام * فان قلت اذا تأملت فی کتاب اللہ تعالی تجد فی اکثرہ لفظ المتقین فی مقابلة الکفرین فعلم من ذلك یقینا ان الجنة موعودة للمتقین والنار موعودة للکافرین فما بال المسلم المرتکب الکبیرة اہو فی احدہاتین الدارین ام فی الاعراف قلت قد تقرر بین اہل السنة والجماعة انہ یدخل فی النار اولا ویذوق فیہا العذاب بقدر الذنب ثم یخرج منہا ویدخل الجنة ولابأس بان یکون الشی معدا لواحد ویشترك فیہ غیرہ تبعاً فالجنة بالذات معدة للمتقین وان کان یدخلہا العصاة والصبیان والمجانین وکذا النار معدة للکافرین وان کان یدخلہا غیرہم فمرتکب الکبیرة انمایدخل فی النار تبعاً للکافرین عقوبة وفی الجنة تبعا للمتقین فضلا ان کان معنی المتقی من یتقی الشرك والمعاصی جمیعا وما ان کان معناہ من یتقی الشرك فقط فیدخل فی الجنة اصلا وان کان آخر الامر کماصرح فی المدارك * واما الاعراف فقد ذکر فی حاشیة الخیالی ان اہلہا من استوی حسناتہ مع سیئاتہ لکن مآلہم الی الجنة او اطفال المشرکین او الذین ماتوا فی زمان فترة من الرسل علی اختلاف الاقوال وقد ذکر اللہ فی سورة الاعراف مع قصة اصحابہا علی ماسیجی ان شاء اللہ تعالی ❁ فی مسئلة تعلیم العلم وان خبر الواحد حجة قولہ تعالی (وَاِذْ اَخَذَ اللّٰہُ مِیْثَاقَ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْکِتٰبَ لَتُبَیِّنُنَّہٗ لِلنَّاسِ وَلَاتَکْتُمُوْنَہٗ فَنَبَذُوْہُ وَرَآءَ ظُھُوْرِھِمْ وَاشْتَرَوْا بِہٖ ثَمَنًا قَلِیْلًا فَبِئْسَ مَایَشْتَرُوْنَ) اللام فی لتبیننہ جواب القسم الذی ناب عنہ قولہ تعالی (واذ اخذ اللہ میثاق الذین) وہو بصیغة الخطاب عند الاکثر حکایة لمخاطبہم وقرأ ابن کثیر وعمرو وعاصم فی روایة ابن عباس بالیاء لانہم غیب والنبذ وراء الظہر مثل فی ترك الاعتداد وعدم الالتفات والمعنی اذکر وقت اخذ اللہ میثاق اہل الکتاب ای علماءہم لتبیننہ ای الکتب للناس (ولاتکتمونہ فنبذوہ) ای الکتاب او المیثاق وراء ظہورہم یعنی طرحوہ وترکوا العمل (واشتروا بہ ثمنا قلیلا) ای عواضا یسیرا (فبئس مایشترون) ای یختارون لانفسہم ہذا مضمون الآیة قالوا وہو دلیل علی انہ یجب علی العلماء ان یبینوا الحق للناس ویعلموا وان لایکتموہ منہ شیئا لغرض فاسد من تسہیل علی الظلمة وتطییب لنفوسہم اولجر منفعة اورفع اذیة اولبخل بالعلم وفی الحدیث من کتم علما عن اہلہ الجم بلجام من النار صرح بہ فی المدارك وعن علی رض ما اخذ اللہ علی اہل الجہل ان یتعلموا حتی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اخذ علی اهل العلم ان یعلموا صرح به فی البیضاوی وذکر صاحب الکشاف والامام الزاهد فیه آثاراً اخر ایضا * وبالجملة اوجب علی العلماء التعلیم وعلی العامی العمل بمقتضاه تدل علی ان خبر الواحد حجة فی حق العمل وان لم یکن کذلک فی حق العلم کذا اورده فخر الاسلام وغیره * وان قیل انه یوجب العلم ایضا اذ لا یوجب العمل ایضا لان العمل بدون العلم ممتنع لقوله تعالی (ولا تقف مالیس لک به علم) واجیب عنه بان المعنی ولا تتبع مالیس لک به علم بوجه ما لانه نکرة فی فی سیاق النفی وخبر الواحد لیس کذلک او انه فی باب العقاید او انه فی باب الرمی وشهادة الزور وسیجیٔ فی هذا الباب آیة آخری فی سورة براءة ان شاء الله تعالی هذا هو تمام الآیات التی فی سورة آل عمران نحمد الله علی توفیقه ونصلی علی رسوله محمد وآله * فنشرع الآن فی * سورة النساء * فی مسئلة نکاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بینهن قوله تعالی (فَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَا تُقْسِطُوْا فِی الْیَتٰمٰی فَانْکِحُوْا مَا طَابَ لَکُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنٰی وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ فَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَّا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَکَتْ اَیْمَانُکُمْ ذٰلِکَ اَدْنٰی اَنْ لَّا تَعُوْلُوْا) هذه الآیة فی نکاح اربعة ازواج ونکاح واحدة حین عدم العدل * اما الاول ففی قوله تعالی (وان خفتم ان لا تقسطوا) ونقل فی نزوله اقوال مختلفة وروی روایات کثیرة والمآل من کل من الاقوال صحة ترتب الجزاء الذی هو قوله تعالی (فانکحوا) علی الشرط الذی هو قوله تعالی (وان خفتم) فمنها ما قیل ان العرب کانوا بعد نزول آیة الیتامی یتحرجون من اموال الیتامی ولا یتحرجون من الزنا فنزل فیهم هذه الآیة فکانه قیل فان خفتم عدم القسط فی حق الیتامی فخافوا الزنا ایضا فانکحوا ما حل لکم من النساء ولا تحولوا حوال الزنا ونکاح المحرمات من النساء مثل الامهات والبنات وغیر ذلک وعلی هذا التقدیر معنی (ما طاب لکم) ما حل ولفظ الیتامی علی التعمیم لان الیتامی من مات ابوهم وکانوا غیر بالغین ذکورا او اناثا فهو جمع یتیم ویتیمة بخلاف ایتام فانه جمع یتیم لا غیر وهذا فی الشریعة واما فی اللغة فقیل فی الاناس من قبل الاباء وفی البهائم من قبل الامهات سواء کانوا بالغین اولا * ومنها ما قیل ان الرجل یجد یتیمة ذات مال وجمال فیزوجها صبیانها عن غیره فربما اجتمعت عنده عشر منهن فخاف لضعفهن ان یظلمن حقوقهن فقیل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا فی الیتامی ای فی الصغائر من الحرة لقلة رغبتهن وقصور شهوتهن ونقصان عقلهن فانکحوا ما بلغ لکم من النساء لکمال رغبتهن وشهوتهن وعقلهن وعلی هذا التقدیر الیتامی فی الآیة جمع یتیمة بمعنی الاناث فقط ومعنی ما طاب ما بلغ وبهذا المعنی قال صاحب المدارک یقال طابت الثمرة ای ادرکت هذا لفظه ولو جود النظر عن قوله ما طاب فلفظ النساء ایضا یشعر بالبالغیة فکانه اقیم قوله تعالی (من النساء) مقام قوله من البالغات لان النساء غیر الیتامی کما ان الرجل غیر الصبی وهذا التوجیه اقرب معنی لارتباط الجزاء بالشرط بدون التقدیر * ومنها ما قیل ان العرب کانوا یتحرجون من

(اموال)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اموال اليتامى ولايتحرجون من الاستكثار فى النساء مع عدم العدل بينهن فقيل لهم ان خفتم الجور فى حق اليتامى فخافوا من استكثار النساء لكثرة الجور فيه فانكحوا ماطاب لكم من النساء اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة لازايدا عليه فقط هكذا ذكروا * وعلى هذا التقدير معنى ماطاب لكم ماهو الظاهر وان احتمل ان يكون بمعنى ماحل او ما بلغ يعنى فانكحوا ماطاب لكم من حيث السن والجمال والكمال والمال * وعلى كل تقدير انماجئ بكلمة مادون من ذهابا الى الصفة لان ماجئ فى صفات من يعقل فكانه قيل الطيبات من النساء اولان الاناث من العقلاء تجرى مجرى غير العقلاء * اما ماذكر اهل الاصول باجمعهم فى بحث الظاهر والنص من ان قوله تعالى (فانكحوا) الى آخره ظاهر فى حق اباحة النكاح اذلاسوق له نص فى بيان العدد اذله السوق فى الآية فانما يستقيم ذلك على التوجيه الاخير فقط لانه على التوجيه الاول نص فى احلال النكاح ظاهر فى حق العدد * وعلى التوجيه الثانى يحتمل ان يكون نصا فى نكاح غير اليتامى ظاهرا فى العدد * والاحلال يحتمل ان يكون نصا فى العدد ظاهرا فى الاحلال هذا هو خلص ماظفر عليه شارحوا البزدوى ومحشيه بعد غاية التحقيق ونهاية التدقيق ولهم فى هذا المقام كلام طويل ان شئت فارجع اليه * لكن لايخفى عليك على حسب ماذكروا ان قوله (مثنى وثلث ورباع) حال من النساء او من ماطاب والتقرير فانكحوا ماطاب لكم معدودات هذه العدد والحال يكون قيدا للعامل فيكون الآية نصا فى بيان العدد على كل حال غاية ما فى الباب انه على الاخير نص فى العدد فقط وعلى الاولين نص فيه وفى غيره ايضا وبيان ذلك ان قوله (فانكحوا) امر والامر للوجوب والنكاح مباح لاواجب فيصرف الوجوب الى قيد بعده وهو مثنى وثلث ورباع فكان غير هذه المعدودات حراما تأمل * فان قلت مافائدة ايراد مثنى وثلث ورباع بالفاظ دالة على التكرار ومعطوفات بالواو بل الواجب ان يقول اثنين اوثلثة اواربعة بمايدل على الانفراد ولفظ او مكان الواو لئلا يدل على تجويز اكثر من اربعة نسوة قلت اما الالفاظ الدالة على التكرار فظاهر لانه خطاب للجميع فكان تقسيم الاعداد بمقابلة جمع من المخاطبين من قبيل انقسام الآحاد على الآحاد كماتقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت لكان المعنى ينكح جميع من فى العالم اثنين معينين وهكذا القياس وذلك باطل بيقين واما الواو فقد قال صاحب المدارك وغيره وجئ بالواو ليدل على تجويز الجمع بين الفرق ولوجئ باو مكانها لذهب معنى التجويز هذا لفظه * يعنى انه لوجئ باو لكان حكما على الجميع بان ينكح اما اثنين اوثلث اواربعة والحال ان من يشاء ينكح اثنين ومن يشاء ينكح ثلاثا ومن يشاء ينكح اربعة وفى الواو هذا المعنى دون او * وقال الامام الزاهد ان فى بداية اثنين دون الواحد دليلا على استحبابها وان الروافض تمسكوا بالآية فى تجويز تسع امرأة لان الثلث مع المثنى يكون خمسة والخمسة مع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرباع تسعة وهو خطاء ظاهر لان المثنى داخل فى ثلث وثلث داخل فى رباع بدليل الاجماع والنصوص * وقيل الواو بمعنى او هذا حاصل مافيه هذا بيان العدد فى النكاح * واما بيان الواحد والعدالة ففى قوله تعالى (فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم) يعنى ان خفتم عدم العدل بين هذه الاعداد فالزموا امرأة واحدة بالنكاح اوالرقاب المملوكة لكم بملك اليمين بالغة ما بلغت بغير النكاح فعلم من ههنا ان العدل بين الازواج فرض سواء كان جديدة اوقديمة بكرا اوثيبة مسلمة اوكتابية وهو بين الحرتين على سواء واما بين الحرة والامة المنكوحة للغير فالعدل بينهما اثلاثا ثلثان للحرة وثلث للامة * وذلك العدل فى الكسوة والنفقة والسكنى والبيتوتة معيا لافى محبة القلب لان ذلك غير مقدور للبشر ولا فى الجماع لان ذلك موقوف على محبة القلب ولافى حق السفر بل يسافر باية شاء ولكن القرعة احب كذا ذكره الفقهاء وعلم ايضا ان الواحدة من الازواج مساوية للعدد من السرارى ولاعدل بينها او بينهن وهذا اذا كان قوله (اوماملكت ايمانكم) عطفا على قوله (واحدة) كما هو الوجه المشهور المذكور فى التفاسير * ويدل عليه قوله (ذلك ادنى ان لاتعولوا) لان ذلك اشارة الى اختيار الواحدة والتسرى والعول الجور والظلم من عال يعول ومعناه ان نكاح الواحدة او اختيار التسرى اقرب من عدم الجور الذى كان فى نكاح الاربعة وما يحكى عن الشافعى ان معناه لاتكثروا عيالكم فغير محمول على ظاهره اذلا يقال بهذا المعنى عال يعول بل اعال يعيل فكانه جعله من قولك عال الرجل عيالة يعولهم اذا عالهم وانفق عليهم لان من اكثر عياله لزمه ان يعولهم فسلك فى هذا التفسير طريقة الكناية ويعضده قراءة من قرأ لاتعيلوا من الافعال اى فى اختيار الواحدة والتسرى عدم كثرة العيال والعيال حينئذ هو الازواج اوالاولاد لان التسرى مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى الاربعة هكذا ذكره صاحب الكشاف والقاضى البيضاوى * وبالجملة هو يدل على ان عطف قوله تعالى (اوماملكت ايمانكم) على قوله (واحدة) فيفهم عدم العدل فى السرارى ثم هو عام بين ان يكون اختين اولا فيكون معارضا بقوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) على ما سيجئ فى هذه السورة * ويجوز ان يكون قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) معطوفا على قوله تعالى (ماطاب لكم) كما ذكر الامام الزاهد فيكون المعنى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء او ما ملكت ايمانكم) فيكون المراد من النساء الحرائر خاصة وينصرف الخطاب فى ايمانكم الى ملك يمين الغير فيقع على تزوج بعضهم آماء بعض دون آماء انفسهم لان لانكاح بين المولى ومملوكته بل تحل بلا نكاح فيكون الآية على هذا المعنى ردا صريحا على الشافعى فيما ذهب اليه من ان نكاح الامة انما يجوز عند عدم طول الحرة وذلك لان الله تعالى خير بين ان ينكح ما طاب لكم من الحرة وبين ان ينكح الآماء وايضا يكون ردا عليه فيما ذهب اليه ان نكاح الامة انما يجوز اذا كانت مؤمنة فلا تحل الكتابية وذلك

(لان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لان قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) مطلق عن قيد الايمان وكذا يجوز ان يكون معطوفا على قوله تعالى (النساء) فيكون بيانا لما طاب ويكون مثنى ثلاث ورباع مقدما على البيان ويكون المعنى فانكحوا ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع سواء كان ما طاب لكم من النساء الحرائر او من الآماء المملوكات للغير فيكون المفهوم من الآية ان للرجل ان يتزوج اربعا سواء كانت من الحرائر او من الآماء فيكون ردا على الشافعی فيما ذهب اليه من ان الامة انما يجوز واحدة وانما يجوز الاربع من الحرائر وحدها * ولما كانت هذه الاحتمالات ضعيفة لم يلتفت اليها صاحب الهداية بل جعل قوله تعالى (من النساء) عاما بين الحرائر والآماء واورد ذلك حجة على الشافعی فی ان للرجل ان يتزوج اربعا من الحرائر والآماء حيث قال وللحر ان يتزوج اربعاً من الحرائر والآماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعی رحمه الله لا يتزوج الامة الا واحدة لانه ضروری عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما فی الظهار هذا لفظه * ثم ذكر الله تعالى بعدها مسئلة اعطاء المهور للازواج وهبة المرأة للرجل فقال

(وَاٰتُوا النِّسَاءَ صَدُقٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَاِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيْٓئًا مَّرِيْٓئًا)

هذه الآية لبيان اعطاء الرجل المهر المرأة دون اوليائها ولبيان هبة المهر للرجل اما الاول ففی قوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة) والصدقات جمع صدقة وهی المهر وانما سمی بها لانه يظهر بها صدق دعوی الزوج فی محبتها فمعنى قوله تعالى (صدقاتهن) مهورهن ومعنى قوله تعالى (نحلة) اعطاء من طيبة انفسكم وهو منسوب على انه مصدر من اتوا ای انحلوا النساء صدقاتهن نحلة او حال من ضمير الفاعل المتصل باتوا ای اتوا النساء مهورهن حال كونكم ناحلين او من الصدقات ای حال كون الصدقات منحولة وقيل نحلة من الله عطية من عنده تفضلا منه عليهن وان كانت النحلة بمعنى الديانة على ما قاله البعض فانتصابه على انه مفعول له او حال من الصدقات وعلى كل تقدير الخطاب للازواج لان اولياء النساء كانوا يأخذون مهور بناتهم هكذا قالوا * ونقل الامام الزاهد عن الكلبی وغيره انهم يأخذون مهورهن فان شاؤا ادفعوا اليهن وان شاؤا لم يدفعوا اليهن وعن مقاتل انه كان يتزوج الرجل من غير مهور فالمخاطب به كلا الفريقين وذكر ان النحلة والهبة واحد لكن الاول يعم الواجب وغيره والثانی يختص الواجب فقط وقال ان النحلة عند ابن عباس بمعنى الفريضة لانه فريضة على زوجها وقد قال القاضی ان من فسر بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم الآية لا الى موضوع اللفظ وقال صاحب الحسينی انه كان فی اول الاسلام انما يأخذ مهور البنات الاباء كما يعلم من قول الله تعالى (على ان تاجرنی ثمانی حجج) حكاية من قول شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام حين زوج بنتا له * ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نحلة) على ما مر فى بيان النسخ ونبينه فى سورة القصص ان شاء الله تعالى * فحاصل معنى الآية اعطوا يا ايها الازواج النساء مهورهن لا ان توتوا ابائهن او اعطوا يا ايها الاولياء مهور النساء لهن لا ان تأخذوها بانفسكم * واما الثانى ففى قوله تعالى (فان طبن لكم) الآية ومعناه فان وهبن اى الزوجات لكم يا ايها الازواج بشئ من المهر بطيبة انفسهن فخذوه وكلوه حال كونه هنيئا لا اثم فيه مريئا لاداء فيه هكذا فسره النبى عليه السلام او هنيئا فى الدنيا بلا مطالبة مريئا فى العقبى بلا تبعة صرح به فى المدارك وهما صفتان من هنوء الطعام ومرؤ اذا كان سابقا لا تنقيض فيه اقيمتا مقام المصدر او وصف المصدر اى اكلا هنيئا او جعلا حالا من الضمير اى كلوه وهو هنيئ ومرئ وانما وحد نفسا مع انه تميز عن النسبة الى الجمع لانه جنس والضمير فى منه راجع الى الايتاء او الصداق المفهوم من الصدقات او جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل طبن عن شئ من ذلك وانما قال طبن ولم يقل وهبن ليكون اشعارا الى ضيق المسلك فى هذا الباب بان نفس الهبة ليست بكافية لم يكن فيه طيبة نفس ومحبة قلب * وروى ان اناسا كانوا يتأثمون ان يرجع احدهم فى شئ مما ساق الى امرأته فنزلت الآية كذا فى البيضاوى * وقال الامام الزاهد انه لم يرد بقوله كلوه الاكل وحده لانه ربما كان مما يؤكل وربما كان مما لا يؤكل وربما كان دينا فى ذمة الزوج فهبته المراءة قبل القبض وانما المراد استباحة بطيب قلبها وانما ذكر الاكل لانه معظم المنافع وان معنى قوله (هنيئا مريئا) شفاء لاداء فيه فلا اثم فيه ولا تبعة * ولهذا قال على رضى الله عنه اذا اشتكى احدكم وعجز الاطباء فليسأل المرأة شيئا من صداقها ثم ليشتر به عسلا ويشربه بماء المطر فيجعل الله به الهنئ والمرئ والشفاء فى العسل والمبارك وهو ماء المطر * واذا اراد الحج ينبغى ان يؤدى صداق امرأته ثم تهب المراءة منه ليكون نفقة الحج اطيب وارضى فى قبوله ويسقط الدين عن ذمته * وقال صاحب الكشاف قالوا ان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انه لم تطب عنه نفسا وايده بما روى عن الشعبى وغيره كما هو دابة * وانما قال عن شئ ولم يقل فان طبن لكم عنها بعثا لهن على تقليل الموهوب وروى عن الليث بن سعد لا يجوز تبرعها الا باليسير وعن الاوزاعى لا يجوز تبرعها ما لم تلد او تقم فى بيت زوجها سنة ولعله لهذا المعنى اى لتقليل الموهوب وبعضيته ذكر الضمير فى منه دون منها وقال ربما يوقف على قوله (فكلوه) فيكون هنيئا مريئا ابتداء كلام للدعاء هذا كله ما فى التفاسير * وقد ذكر الفقهاء احكام هبة المهر قبل القبض وبعده وقبل الدخول وبعده بالتفصيل من غير تعرض للآية تركتها للاطناب ❁ فى مسئلة اداء المال الى السفهاء والصغار آيتان طويلتان وهما قوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِىْ جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيَامًا وَّارْزُقُوْهُمْ فِيْهَا وَاكْسُوْهُمْ وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوْفًا وَابْتَلُوا الْيَتٰمٰى حَتّٰٓى اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَاِنْ اٰنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْٓا اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ وَلَا تَاْكُلُوْهَآ اِسْرَافًا وَّبِدَارًا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اَنْ يَّكْبَرُوْا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ فَاِذَا دَفَعْتُمْ اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ فَاَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفٰى بِاللّٰهِ حَسِيْبًا) خلص ماسيق له هاتان الآيتان ان الصغير او السفيه اذا كان لهما اموال يجب على اولياءهما ان يحفظوها تحت ايديهم ولا يتركوها تحت تصرفهما خوفا من التضييع والهلاك وعليهم ان يعطوهما قدر الرزق والكسوة ولايجوز للولى ان يتصرف فى ذلك المال لحق نفسه الا اذا كان فقيرا فانه يجوز له الاكل قدر الضرورة فان بلغ الصغير وظهر منه الرشد حال كونه غير سفيه فعلى الولى ان يدفع جميع امواله اليه * ويشهد على ذلك شاهدين هذا خلص الآيتين *اذا علمت هذا فانى افسر الآيتين لفظا لفظا مع ايراد ما فيهما من تدقيق الفقه * فقوله تعالى (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم) خطاب للاولياء التى مع الصلة صفة الاموال وفى اضافة الاموال الى المخاطبين توجيهان * احدهما وهو المرجوح ان يكون على ظاهره وحينئذ لم يكن الآية مانحن فيه ويوافقه ظاهر قوله تعالى (التى جعل لكم قياما) والسفهاء حينئذ الاولاد والازواج وانما سموا السفهاء استخفافاً لعقلهم واستهجاناً لجعلهم قواما لانفسهم اى لاتؤتوا الاولاد والازواج السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً لابدانكم ومعاشاً لاهليكم والمعنى حينئذ نهى لكل واحد ان يتعمد الى ماخوله الله من المال فيعطى امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم على مانص به القاضى وصاحب الكشاف ويؤيده ماروى ان رجلا وفى ماله الى امرأته ؛ وضعته فى غير حق فانزل الله تعالى هذه الآية تأديباً لعباده ونهياً عن اضاعة المال ويدخل تحته الاولاد والازواج وغيرهم من الاجانب والاقارب * وعن ابن عباس رض السفهاء من عيالك وولدك نص به الامام الزاهد فى تفسيره * والثانى وهو الاصح المقصود هذا ان معناه اموالهم وانما اضيفت الى المخاطبين للملابسة المحافظة لان الاولياء يلونها ويمسكونها فالمعنى ولاتوتوا السفهاء المبذرين الذين ينفقون المال فيما لاينبغى ولاقدرة لهم على صلاحه والتصرف فى اموالهم التى جعل الله لكم قياماً اى من جنس ماجعل الله لكم قياماً نص به القاضى البيضاوى ويؤيده ماروى انه لما نزلت آية النهى فى اكل مال اليتيم امتنعوا عن ذلك وقصدوا ان يدفعوا الى اليتامى اموالهم فنهيهم الله عن ذلك فى هذه الآية لان المراد منه الايتاء فى الصغير والسفيه وانما امر بالايتاء فى قوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) لان المراد منه الايتاء بعد البلوغ والعقل فلا تناقض بينهما وعن الشعبى انه قال لاتعطى المرأة مالها وان قرأت التورية والانجيل والقرآن حتى يتزوج ولا الصبى حتى يحتلم نص به الامام الزاهد فى تفسيره * والحاصل حينئذ انه يفهم من الآية انه لايجوز دفع مال السفيه اليه وان كان مراعا قلا بالغا وهذا القدر كان مما اتفق عليه ابو حنيفة مع ابى يوسف ومحمد ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فى شئ زائد عليه وهو الحجر اذا الحجر مع نفاذ تصرف الولى فابو حنيفة انما يرى الحجر على الصغير والمرقوق والمجنون فقط ولم يجوز الحجر على السفيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولهذا قال لاحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه فی ماله جائز وان کان مبذرا مفسدا یتلف ماله فیما لاغرض له فیه ولا مصلحة وذلك لان فی سلب ولایته اهدار آدمیته والحاقه بالبهائم غایة ما فی الباب انه یمنع المال منه ولا یدفعه الیه لان غالب السفیه فی الهبات والصدقات فذلك موقوف علی الید واما ابو یوسف ومحمد فقالا لایحجر علی السفیه ایضا ویمنع عن التصرف فی ماله لانه مبذر ماله یصرفه لاعلی الوجه الذی یقتضیه العقل فیحجر علیه نظراله اعتباراً بالصبی ومنع المال لایفید بدون الحجر لانه ربما یتلف بلسانه مامنع من یده * وهکذا اختلفوا فیما بینهم اذا طلب غرماء المفلس الحجر علیه * قال ابو حنیفة لایحجر علیه وقالا یحجر علیه * وکذا الاختلاف بیننا وبین الشافعی فی الفاسق وقال الشافعی فی الفاسقین یحجر وقال علمائنا لایحجر لما سیأتی عن قریب هذا کله فی الهدایة * وقوله تعالی (وارزقوهم فیها واکسوهم) الی آخره ایضا خطاب للاولیاء فی حق السفهاء ای اعطوهم یاایها الاولیاء من اموالهم قدر الرزق والکسوة وقولوا لهم قولا معروفاً ای حسنا جمیلا وهو تسلی خاطرهم بمیعاد اداء المال بان یقولوا انکم ان صلحتم ورشدتم سلمنا الیکم اموالکم * فان قلت ماوجه قوله (ارزقوهم فیها) وهلا قال واعطوهم قدر الرزق والکسوة او وارزقوهم منها بلفظ من لان تعدیته فی الاکثر به * قلت اما الاول فقد نسج عنکبوت خاطری انه لیکون اشعارا بانه لایجوز اداء المال الیهم وان کان بقدر الرزق والکسوة لانه یحتمل ان یصرفه فی غیر موضعه بل انما علی الاولیاء ان یرزقوهم ویکسوهم منه * واما الثانی فلما یومی الیه کلام المفسرین وان لم یرضوا به حیث قالوا تحت قوله تعالی (وارزقوهم فیها واکسوهم) واجعلوها مکانا لارزاقهم وکسوتهم بان تتجروا فیها وتربحوا حتی یکون نفقتهم وکسوتهم من الارباح لامن صلب المال فیا کلها الانفاق والکسوة * ولیس لهذا ذکر فی الفقه بل یفهم مماذکر فیه خلافه وذلك لانه لما کان مال السفیه بحیث یخرج الزکوة منه وکذا ینفق علی اولاده وزوجته وکل من تجب نفقته من ذوی ارحامه کما قالوا فینبغی ان ینفق ماله علی نفسه بالطریق الاولی لان حق النفس مقدم علی حق الشرع وحق العباد * وقال الامام الزاهد ان معناه اعطوا المرأة قدر النفقة والمهر واعطوا الاولاد اللباس والنفقة الغداة والغشی (وقولوا لهم قولا معروفا) وهو انی جمعت المال لکم وانا منتظر علی شرف الموت ولا تعطوهم زیادة علی قدر الحاجة لانهم یبغون علیکم علی ما هو دأب الله تعالی حیث قال (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فی الارض ولکن ینزل بقدر مایشاء) هذا حاصل کلامه وهو مبنی علی التوجیه الاول لقوله تعالی (اموالهم) علی مالایخفی وقوله تعالی (وابتلوا الیتامی) الی قوله تعالی (فادفعوا الیهم اموالهم) نظمه ان قوله تعالی (فان آنستم) مع قوله تعالی (فادفعوا الیهم) جملة شرطیة مرکبة من شرط وجزاء والمجموع جزاء لقوله تعالی (اذا بلغوا النکاح) وهو مع جزائه غایة لحتی وهی حتی التی یقع بعدها الجمل کما فی قول الشاعر حتی ماء دجلة اشکل * فکانه

(قیل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قیل وابتلوا الیتامی الی وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع المال بشرط ایناس الرشد منهم یعنی لاینبغی ان تدفعوا الی الیتامی اموالهم حین بلغوا بل امتحنوهم واختبروا عقولهم فان ظهر منهم الرشد بعد بلوغهم حد النکاح بحیث عرفوا اصلاح المال وتضییعه فادفعوا الیهم اموالهم * وقال الامام الزاهد فی هذه الآیة ان ثابت بن رفاعة مات وترک ابناء فجاء اخوه الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقال ان اخی مات وابنه یتیم فی حجری فای قدر یحل لی من ماله ومتی ادفع المال الیه فنزلت * وان النکاح بمعنی الوطی او العقد وعلی کل تقدیر هو کنایة عن البلوغ وان فی اختیار الیتامی قبل البلوغ دلیلا علی جواز اذن الصبی فی التجارة وقد صرح بالاخیر صاحب المدارک ایضا وفیه خلاف الشافعی وقد اورد صاحب الهدایة فیه دلائل کل من الفریقین عقلیة من غیر نظر الی الآیة والتفصیل ان ههنا ثلث اشیاء الاول الابتلاء للیتامی والثانی بلوغهم حد النکاح والثالث ایناس الرشد منهم فالابتلاء مذکور فی قوله تعالی (وابتلوا الیتامی) * واختلف فی تفسیره فعند الشافعی معناه واختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم فی صلاحهم الدین والاهتداء الی ضبط المال وحسن التصرفات وعندنا هو ان یدفع الیهم مایتصرفوا فیه حتی یتبین حالهم فیمایجیء منهم هکذا قالوا ولعله هو المنشاء للاختلاف فی جواز اذن الصبی للتجارة وفی الحسینی ان ذلک الاختبار للرجال بالفعل وصیانة الاموال ودقائق البیع والشراء وللنساء بالعزل والنسج وترتیب مافی البیوت * والبلوغ بالحیض والحبل والانزال وهذا بالعلامة فان لم توجد هذه العلامات فیؤخذ بالسن فعند الشافعی وابی یوسف ومحمد وهو روایة عن ابی حنیفة خمسة عشر سنة لکل من الرجال والمرأة وعندنا ثمانی عشر سنة للرجال وسبع عشر للمرأة لقوله تعالی (حتی یبلغ اشده) واشد الصبی ثمانی عشر کذا قال ابن عباس رض لکن لما کان نشؤ الاناث وادراکهن اسرع نقصنا فی حقهن سنة وادنی المدة فی ذلک للرجال اثنا عشر وللنساء تسع سنین کما عرف فی الفقه وایناس الرشد مذکور فی قوله تعالی (فان آنستم منهم رشدا) وفیه ایضا خلاف فقال ابی یوسف ومحمد والشافعی ان الله تعالی علق دفع المال بایناس الرشد فمادام لم یونس منه الرشد الحقیق بعد البلوغ لم یدفع الیه المال فان لم یونس منه اصلا لم یدفع الیه ابداً عملا بظاهر الآیة ولان علة المنع السفه فبقی ما بقیت العلة * وقال ابو حنیفة رضی الله عنه اذا بلغ الغلام واونس منه الرشد یدفع المال الیه البتة وان لم یونس منه لم یسلم الیه ماله حتی یبلغ خمسا وعشرین سنة فاذا بلغ خمسا وعشرین سنة یسلم الیه ماله وان لم یونس منه الرشد لان منع المال بطریق التأدیب ولایتأدب بعد هذه المدة ظاهرا وغالبا اذهو مدة یمکن ان یصیر المرء فیها جدا فان ادنی مدة البلوغ اثنی عشر سنة وادنی مدة الحمل ستة اشهر فیکون فی هذه المدة ابا فاذا ضوعف هذه المدة یصیر جدا فلا فائدة بالمنع بعدها علی ماعرف فی الفقه *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وفی الکشاف وجه ذلک ان البلوغ عنده بثمانی عشر سنة فزید علیه سبع سنین لانه مدة معتبرة فی تغییر الاحوال قال علیه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وهکذا قال القاضی * وفی المدارک ان تنوین رشدا یمکن ان یفید رشدا مخصوصا وهو الرشد فی التصرف والتجارة ویمکن ان یکون للتقلیل ای آنستم طرفا من الرشد حتی لاینتظر به تمام الرشد ففیه دلیل لابی حنیفة فی دفع المال عند بلوغ خمس وعشرین سنة فکأنه جعل ادراک هذه المدة قائما مقام الرشد هذا ما فیه اخذه من الکشاف * ثم تنوین رشدا یترتب علیه فائدة اخری وهو ان یکون الآیة حینئذ حجة لنا علی الشافعی فیما ذهب الیه من ان الفاسق یحجر علیه وان کان مصلحا فی ماله کما قال صاحب الهدایة ولا یحجر علی الفاسق اذا کان مصلحا فی ماله عندنا * والفسق الاصلی والطاری سواء وقال الشافعی یحجر علیه زجرا له وعقوبة علیه کما قال فی السفیه ولهذا لم یجعله اهلا للشهادة والولایة عنده * ولنا قوله تعالی (فان آنستم منهم رشدا) الآیة وقد اونس نوع رشد فیتناوله النکرة المطلقة هذا لفظه وهو لایدل علی ان الآیة انما یکون حجة علیه اذا کان التنوین للتقلیل اذ لایخفی علیک انه ان حمل علی المعنی الاول یصیر ایضا حجة علیه لان المسئلة مفروضة فیما اذا کان الفاسق مصلحا لماله * وکلام صاحب الکشاف یدل علی ان الرشد عندنا التهدی الی وجوه التصرف وعند الشافعی الصلاح فی الدین لان الفسق مفسدة للمال * وقوله تعالی (ولا تأکلوها اسرافا وبدارا ان یکبروا) خطاب للاولیاء بترک اکل اموال الیتامی ولفظ اسرافا وبدارا منصوب علی انه حال او مفعول له وان یکبروا فی موضع المصدر منصوب الموضع * ببدار ای لا تأکلوها حال کونکم مسرفین ومبادرین کبرهم اولا تأکلوها لاجل اسرافکم ومبادرتکم کبرهم یعنی تعلمون ان الیتامی اذا کبروا انتزعوا المال من ایدینا فتسرفون فی اکل المال وتبادرون فی افراطه لاجله فلاتفعلوا ذلک لانه منهی عنه هکذا فی التفاسیر * وقال الامام الزاهد ان قوله تعالی (وبدارا ان یکبروا) لایدل علی انه یجوز اکل ماله بعد البلوغ والکبر ولکن هذا اخبار علی حسب العادة مثل قوله تعالی (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ان اردن تحصنا) * وقوله تعالی (ومن کان غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیأکل بالمعروف) بیانه ظاهر وهو انه قسم الامر بین ان یکون الاولیاء والاوصیاء اغنیاء وبین ان یکونوا فقراء فامر الاغنیاء بالاستعفاف عن اکله ای طلب العفة عن ذلک والاحتراز عنه وجوز للفقراء الاکل بالمعروف وهو ان یأکل قوتا مقدرا محتاطا فی اکله والآیة وان کانت تدل علی نفس الاکل وحده ولکن عن ابراهیم ماسد الجوعة وواری العورة کذا فی المدارک * وقال صاحب الکشاف والفقیر یأکل قوتا محتاطا فی تقدیره علی وجه الاجرة او استقراضا علی ما فی ذلک من الاختلاف ولفظ الاکل بالمعروف والاستعفاف ممایدل علی ان للوصی حقا لقیامه علیها * وعن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان رجلا قال له ان فی حجری یتیما فآکل من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ماله قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله فقال افاضر به قال ما كنت ضار با منه ولدك وعن ابن عباس رض ان ولى اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط خوضها وتنهي جربها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر نسل ولا ناهك فى الحلب * وعنه يضرب بيده مع ايديهم فليأكل بالمعروف ولايلبس عمامة فمافوقها * وعن ابراهيم ولايلبس الكتان والحلل ولكن ماسد الجوعة ووارى العورة * وعن محمد بن كعب يتقرم تقرم اللمية وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لابدمنه * وعن الشعبى يأكل من ماله بقدر مايعيش به وعنه كالميتة يتناول عند الضرورة * وعن مجاهد يتسلف فاذا ايسرادي وهكذا قال الى آخره * وفى الزاهدى ان قوله تعالى (فليستعفف) للندب وان قوله تعالى (فليأكل بالمعروف) اى بمقدار اجر المثل * وعن ابن عباس رض معناه يأكل من مال نفسه بالمعروف حتى لايحتاج الى مال اليتيم وقوله تعالى (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) متعلق بما سبق اى فاذا دفعتم يا ايها الاولياء اموال اليتامى اليهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة واليمين وابعد من الخصومة ووجوب الضمان هكذا قالوا * وتوضيحه على ما فى الكشاف انه اذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند ابي حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعى لا يصدق الا بالبينة فكان فى الاشهاد الاستحراز من وجه الحلف المفضى الى التهمة اومن وجوب الضمان اذا لم يقم البينة هذا لفظه * وبالجملة فالاشهاد حسن لئلا يفضى تركه الى هذه الآفات لا واجب على مانص به الامام الزاهد ايضا * فى مسئلة التركة والفرائض آيات خمسة الاولى منها فى نسخ بعض ما كان فى الجاهلية وشرعية الميراث وهى قوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُوْنَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُوْنَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ اَوْكَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوْضًا) نقل فى نزوله ان اوس بن الصامت الانصارى مات وخلف زوجة ام كحة وثلث بنات ومالا كثيرا فتصرف فيه ابناعمه اعنى سويد وعرفطة اوقتادة وعرفجة ولم يتركاه لبنات الميت وزوجته على حسب ما كان فى الجاهلية من انه اذا مات احد تصرف فى ماله ورثته من الرجال الطاعنين بالرماح المحاربين للاعداء ولايتركونه لورثته من الاطفال والنساء فجأت ام كحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى مسجد الفصيح فشكت اليه عنهما فقال عليه السلام ارجعى حتى انظر ما يحدث الله عز وجل فنزلت هذه الآية ومضمونها ان ليس القاعدة على ماقررتم من ان الرجال يستحقون التركة فقط بل للرجال نصيب وحصة مماترك الداهم واقرباهم وللنساء نصيب وحصة مماترك والداهن واقرباهن نصيبا مفروضا اى مقطوعا واجبالهم وهو مصدر مؤكد اوحال اومفعول اعنى والضمير فى منه يعود الى ماترك ومما قل بدل مماترك باعادة العامل * وبالجملة فلما نزلت الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما رجلا وقال قل لاتصرفا من مال اوس شيئا فان الله قدجعل لهن نصيبا ولم يعين حتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نزل التعین فی قوله تعالی (یوصیکم الله) علی ماسیأتی من بعد وهو ان للزوجة الثمن وللبنات الثلثین فلما نزل التعین حکم علیه السلام به فاعطی ام کحة الثمن والبنات الثلثین والباقی ابنی العم هکذا قال المفسرون وقال القاضی البیضاوی وهو دلیل علی جواز تأخیر البیان عن الخطاب وفی قوله تعالی (نصیبا مفروضا) دلیل علی ان الوارث لو اعرض عن نصیبه لم یسقط حقه * وقال الامام الزاهد وعموم اللفظ اعنی الرجال والنساء یدل علی توریث ذوی الارحام * والآیة الثانیة متصلة بهذه الآیة وفیه بیان اعطاء شیء من الترکة للیتامی والمساکین واولی القربی الغیر الوارثین وهی قوله تعالی (**وَاِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ اُولُوا الْقُرْبٰی وَالْیَتٰمٰی وَالْمَسٰکِیْنُ فَارْزُقُوْهُمْ مِنْهُ وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوْفًا**) معناه اذا احضر وقت قسمة الترکة بین الورثة من ذوی الفروض والعصبة وذوی الارحام اولو القربی الغیر الوارثین والیتامی والمساکین فاعطوا لهم قدرا منه ای مما ترک او مما دل علیه القسمة وهو المقسوم (وقولوا لهم قولا معروفا) ای عذرا جمیلا وعدة حسنا وقیل القول المعروف ان یقولوا لهم خذوا بارک الله علیکم ویستقلوا ما اعطوهم ولا یمنوا علیهم کذا فی المدارک والبیضاوی * وفی الکشاف وعن الحسن والنخعی ادرکنا الناس وهم یقسمون علی القرابات والمساکین والیتامی من العینین بعینان الورق والذهب فاذا قسموا الورق والذهب وصارت القسمة الی الارضین والرقیق وما اشبه ذلک قالوا لهم قولا معروفا کانوا یقولون لهم بورک فیکم * وقال الامام الزاهد عن ابن عباس رض ان کان المال کثیرا یرضخ لهم وان کان قلیلا اعتذر الیهم * وقال السدی ان کان الورثة کبارا ارضخوا لهم مع القول المعروف وان کانوا صغارا یعتذر الیهم * والمآل ان الله تعالی امرنا باعطاء شیء من الترکة لغیر الورثة فهو اما ان یکون تطیبا لقلوبهم وتصدقا علیهم فحینئذ یکون ذلک ندبا باقیا علی حاله واما ان یکون واجبا فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بآیة المیراث کما قاله البعض اذ لا یعهد مثل وجوب هذا الاعطاء فی الشرع وقیل انه لم ینسخ ولکن تهاون الناس فی العمل به کما فی قوله تعالی (ان اکرمکم عند الله اتقیکم) وکما فی قوله تعالی (یا ایها الذین آمنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم) فهذه ثلث آیات لم تنسخ ولکن تهاونوا فی العمل بها هکذا عن ابن عباس رضی الله عنه کما بینته فی بیان النسخ ناقلا عن الاتقان وغیره والآیات الثلثة الباقیة مذکورة بعدها بفصل وفیها بیان تعیین الحصص وقدر المیراث * فالآیة الاولی منها ذکر الله فیها اولا بیان ما یرث الولد من الابوین فقال (**یُوْصِیْکُمُ اللّٰهُ فِیْٓ اَوْلَادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَیَیْنِ فَاِنْ کُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَکَ وَاِنْ کَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**) وبیانه ان معنی قوله تعالی (یوصیکم الله فی اولادکم) یعهد الله الیکم فی شان میراث اولادکم وهذا اجمال یفصله ما بعده وهو ان المیت الذی ترک ولدا لا یخلو اما ان یترک ذکرا وانثی جمیعا

(او احدهما)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

او احدهما فقط فان كان جميعا فحكمهما قد بين الله تعالى فى قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) يعنى حصة الذكر الواحد والاثنيين من البنات سواء وانما لم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر مع انهما يؤديان مؤدى الاولى للتنبيه على فضل الذكر كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب بورود الآية فقيل لهم كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى فى حظهن حتى يحرمن مع استواء قرابتهن مع قرابة الذكور *والمعنى للذكر منهم فحذف العائد للعلم به كقولهم السمن منوان بدرهم وهذا اذا كانوا مجتمعين وان كانت البنات خلصا وحدهن فلا يخلوا اما ان تكون واحدة او اثنتين او فوقهما وقد بين الله تعالى حكم فوق اثنتين فى قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) اى فان كن البنات او الاولاد نساء اى خلصا ليس معهن ابن فوق اثنتين اى بالغا ما بلغن فلكل من مجموعها ثلثان مما ترك ذلك المورث على حسب القسط والثلث الباقى قد يختلف احواله وبين حكم الواحدة فى قوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) اى ان كانت البنت الخالصة منفردة فلها نصف ماترك ذلك المورث والنصف الباقى يختلف احواله *وقوله تعالى (فوق اثنتين) خبر ثان لكان او صفة لنساء اى نساء زائدات على اثنتين *وقوله تعالى (واحدة) قرئ بالرفع على كان التامة والنصب على الناقصة فهو اوفق بقوله تعالى (فان كن نساء) هكذا ذكروا وقال صاحب الكشاف ان لايعد فى ان يكون الضمير ان فى كن وكانت مبهمين ويكون نساء وواحدة تفسيرا لهما على ان يكون كان تامة وان وجه اتصال قوله تعالى (فان كن نساء) بما قبله هو انه وان كان قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) مسوقا لبيان حظ الذكر لكن لما علم منه حظ الانثين مع اخيهما كان كانه مسوق لهما جميعا فيكون تقريبا لبيان حالة آخرى للبنات اعنى كونهن نساء خلصا لاذكر فيهن ولاجل ارادة هذا الخلوص لم يقل وان كانت امرأة هذا اخلاص ما فيه *ولم يبين الله تعالى حكم بنتين اثنتين مفردتين فى الآية ولهذا اختلف فيهما فابن عباس رضى الله عنهما نزلهما منزلة الواحدة فى ان لمجموعهما النصف كما ان للواحدة المنفردة كذلك وغيره نزلهما منزلة فوق اثنتين فى ان لمجموعهما الثلثين لان من مات وخلف ابنا وبنتا فالثلث للبنت والثلثان للابن على مقتضى قوله (للذكر مثل حظ الانثيين) فاذا كان للبنت الواحدة ثلث يكون للثنتين ثلثان ولانه تعالى قال فى آخر السورة فى حق من ترك اختا واحدة فقط (ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) ثم قال فى حق من ترك اختين فقط (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فلما جعل للاختين ثلثين والبنات اوفر رحمة من الاختين احبوا ان لم ينقصوا نصيبيهما عن من هو ابعد منهما ولان البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث فالاولى ان يجب لها ذلك اذا كان مع اخت اخرى وكذا للاخرى تجب مع اختها ما كان يجب لها مع اخيها فوجب لهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الثلثان هكذا فى كتب التفسير والشريعة * وان كان الابن منفردا فحكمه وان لم يكن مذكورا فى الآية ولكن فيها دليلا على ان المال كله حينئذ للذكر لانه لما جعل للبنت الواحدة نصفا والحال ان للذكر مثل حظ الانثيين كان للابن ضعف النصف وهو الكل * ثم شرع ثانيا فى بيان ما يرث الابوان من الولد فقال (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) وتفصيلها ان المورث الذى ترك ابويه اى ابا واما لايخلو اما ان يترك معهما ولده ايضا ام لا فان ترك معهما ولده ايضا فحكمه فى قوله (ولابويه لكل واحد منهما) بدل منه بتكرير العامل يعنى ان كان له ولد سواء كان ذكرا او انثى فلكل واحد من الابوين السدس مما ترك المورث فيكون لمجموعهما الثلث والثلثان الباقيان يختلف احوالهما الاترى انه اذا كان الولد ذكرا اقتصر نصيب الاب على السدس وان كان انثى عصب ايضا مع اعطاء السدس والكلام فيه طويل * وانما اورد البدل ولم يقل ولابويه السدس لانه يوهم ان يكون السدس مشتركا بينهما وكذا لم يقل ولابويه السدسان لانه لم يعلم ان السدس بينهما على السوية اولاحدهما بالمزية من الآخر وكذا لم يقل ولكل واحد من ابويه السدس لانه وان كان فيه اداء ذلك المعنى المطلوب بعينه لكنه يعدم حينئذ فائدة التفصيل بعد الاجمال كذا قالوا * وان لم يترك معهما ولدا فلايخلو اما ان لم يكن معهما وارث آخر من اخوات الميت ام يكون ذلك (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) يعنى ان لم يكن للميت ولد وارث ولا اخوة وكان وارثه ابويه فحينئذ الثلث لامه فذكر حصة الام ولم يبين حصة الاب ولكن يفهم منه ان الباقى هو الثلثان للاب ويسمى هذا بيان ضرورة فى علم الاصول على ما عرف فى تقسيم البيان الى خمسة * وانما لم يقيد هذه الآية بقوله مما ترك لانه ليس فى هذه الصورة الثلث للام مما ترك مطلقا وانما هو ذلك اذا كان وارثه ابويه فحسب ولم يكن معهما احد زوجى الميت اما اذا كان معهما احد زوجى الميت فحينئذ يعطى اولاحقه من النصف او الربع على ما سيأتى ثم يقسم المال اثلاثا الثلث للام والثلثان للاب فالثلث للام حينئذ مما بقى لا مما ترك لئلا يؤدى الى حط نصيب الذكر من الانثى مثلا لو ماتت الامرأة وتركت زوجا وابوين والمسئلة من ستة فلو اعطينا الام الثلث اولا واعطينا الزوج النصف والباقى الاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين * فالحاصل ان الله تعالى ترك الآية مطلقا ليكون محتملة لكلتا المسئلتين وهما ان الثلث للام مما ترك ان لم يكن معها احد زوجى الميت ومما بقى ان كان معها احد زوجى الميت * والمفسرون لما قيدوا قوله تعالى (وورثه ابواه) بقوله فحسب احترازا عن الغاء الكلام قيدوا قوله (فلامه الثلث) بقوله تعالى (مما ترك) كما ذكرته آنفا * والمذكور فى الشريفية

(ان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان لادلالة فی الکلام علی قوله فحسب وانما زید قوله (وورثه ابواه) تنبیها علی ان المراد من قوله (فلامه الثلث) ثلث مما ورثا سواء کان جمیع المال او بعضه * وعند ابن عباس الثلث مما ترک مراد علی کل حال ولکن یلزم حینئذ تفضیل الانثی علی الذکر الذی هو خلاف وضع الشرع کما لایخفی کذا فی البیضاوی وغیره * وعند ابی بکر الاصم للام ثلث الاصل مع الزوجة وثلث ما بقی مع الزوج لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جمیع المال لزاد نصیبها علی نصیب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان وللاب واحد فیلزم تفضیل الانثی علی الذکر ولو جعل لها ثلث ما بقی وهو واحد من الثلاث استوجب الاب اثنین فیکون صحیحا بخلاف الزوجة فانه لو جعل للام معها ثلث جمیع المال لم یلزم محظور لان المسئلة حینئذ من اثنی عشر لاجتماع الثلث والربع فاذا اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة بقی للاب خمسة لکن لایخفی حینئذ انه یلزم تفضیل نصیب الام علی نصف نصیب الاب ولا یلزم ذلک علی مذهبنا فهو اولی کذا فی الشریفیة * وان کان معهما اخوة المیت ایضا فحکمه فی قوله تعالی (وان کان له اخوة فلامه السدس) یعنی ان کان للمیت اخوة وکان له ابواه ولم یکن له ولد فلامه السدس فیعلم من هذا ان الثلث الذی تستحقه الام بدون الاخوة تستحق حینئذ نصفه وهو السدس وتصیر محجوبة فی السدس والآیة وان کانت مسوقة لبیان حصة الام عند وجود الاخوة ولا یفهم منها ان السدس الذی سقط من الام یصیر حینئذ للاخوة * ولکن نقل عن ابن عباس انهم یأخذون السدس الذی حجر عنه الام لانهم انما یحجبوها عنه لیأخذوه فان غیر الوارث لایحجب مع انه روی عن طاوس انه علیه السلام اعطی الاخوة السدس مع الابوین وعند الجمهور یستحق هذا السدس الاب لان صدر الکلام یدل علی ان الثلث للام والباقی للاب فههنا ایضا یکون السدس للام والباقی اعنی الثلثین والسدس للاب والحاجب ههنا هو الوارث لکنه صار محجوبا بالاب ولهذا لایورثون شیئا مع الاب عند عدم الام * واما الطاوس فقد روی عنه انه قال لقیت ابن رجل من الاخوة الذین اعطاهم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم السدس مع الابوین وسألته عن ذلک فقال کان ذلک وصیة لا میراثا علی ما فی الشریفیة * ثم الاعیانی والعلاتی والاخیافی سواء عندنا فی الحجب ومذهب الزیدیة ان الاخوة لام لا یحجبونها بخلاف غیرهم واختلفوا فی معنی لفظ الاخوة هو ما فوق الواحد من الرجال او النساء وعند ابن عباس رضی الله عنه المراد به معناه الاصلی الذی اقله ثلث من الرجال لانه جمع مذکر حتی لاتحجب الام من الثلث الی السدس مادون ثلث من الرجال واحدا واثنین ولا الاخوة الخلص من النساء فان کان للمیت اخوان من الرجال او ثلث اخوات من النساء ترک الام الثلث علی حالها عنده یدل علیه ما قال القاضی * والجمهور علی ان المراد بالاخوة عدة من الاخوة من غیر اعتبار الثلث سواء کان من الاخوة او الاخوات * وقال ابن عباس رضی الله عنه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لا يحجب الام من الثلث مادون الثلث ولا الاخوات الخلص اخذا بالظاهر هذا لفظه * والمذكور فی الشريفية ان ابن عباس رضی الله عنه جعل الثلث من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فعلم ان الخلاف فی العدد فقط لا فی الوصف * فدتقرر من جملة ماسبق ان للاب احوالا ثلثا الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل * وان للام ايضا احوالا ثلثا السدس مع الولد او ولد الابن او مع الاثنتين من الاخوة والاخوات فصاعدا من ای جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم احد الزوجين وثلث ما بقی بعد فرض احد الزوجين عند وجود احدهما هكذا ذكروا ايضا * وقوله تعالى (من بعد وصية يوصی بها او دين) متعلق بسائر ماسبق من بيان الوراثة يعنی ان وراثتكم بهذه الدرجة انما هی بعد ما يبقى من اداء وصية المورث او دينه * وقوله (يوصى) قرأ حفص ههنا بالكسر وآخر بفتحها والاعشى بالعكس وبفتح الصادين مكی وشامی وابن كثير وابن عامر وابو بكر والباقون بكسرهما هكذا فی المدارك وانما جیء باو دلالة على التسوية فی الوجوب والتقدم على الميراث وتقديم الوصية فی العبارة ههنا وان كان وضع الشريعة تقديم الدين عليها بالاجماع والنص لا يخلو عن نكتة وهو التخضيض على ادائها لانها اشق على الورثة من اداء الدين اذ هی محض تبرع بخلاف الدين فان النفس تميل الى ادائه واحكامهما بالتفصيل مذكورة فی الشريفية * وقوله تعالى (اباءكم وابناءكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعاً) جملة معترضة لبيان مصالح تقدير الميراث وحكمته والمعنى ان الله تعالى قدر قسمة التركة من عند نفسه على حسب ماعلم فيه حكمة ومصلحة ولو وكلها اليكم لم تعلموا ان اباءكم وابناءكم الباقون ايهم اقرب لكم نفعا وابعد ضرا وايهم بالعكس فوضعتم الاموال على غير حكمة من غير ادراك نفع فتولی الله ذلك بنفسه فضلا منه ومنة من عنده ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير وقد مر ذكره فی بيان الوصية وهو المختار للامام فخر الاسلام* وجمهور المفسرين واواخره صاحب الكشاف واختار توجيها آخر وهو ان يكون معناه لاتدرون من انفع لكم من اباءكم وابناءكم الذين يموتون ام من اوصی منهم ام من لم يوص يعنی من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم غرض الدنيا وهو حينئذ بيان الحكمة لوصية * واما ما نقل هو من انه قيل اذا كان الاب ارفع درجة سال ان يرفع ابنه اليه واذا كان الابن ارفع درجة سال ان يرفع اباه اليه * وقيل اذا كان الاب محتاجا الى النفقة يجب ذلك على الابن وان كان الابن محتاجا الى النفقة يجب ذلك على الاب فبيان النفع الدنيوية والاخروية راجع الى الوجه الاول المختار على ما يفهم من كلام القاضی الاجل * وفی الزاهدی وجه آخر وهو ان معناه لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا

(فی حق)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی حق الموت وترك المال ای لاتدرون مات الاب اولا فیرثه الابن او مات الابن اولا فیرثه الاب اوینفعه فی حق الثواب والشفاعة وقد فرضت نصیب کل واحد فی ترکة صاحبه فلا ینظر احدکم موت آخر طمعا للمیراث هذا مافیه وهو حینئذ بیان لحکمة میراث کل من الابوین والولد من الآخر علی مالا یخفی * وقوله تعالی (فریضة من الله) مصدر مؤکد او مصدر یوصیکم الله لانه فی معنی یأمرکم الله ویفرضکم علی ماقال القاضی وهذا هو تمام الآیة الاولی ✻ والآیة الثانیة مذکورة بعدها قد ذکر الله تعالی فیها اولا بیان وراثة الزوج والزوجة کل واحد من صاحبه فقال (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وتفسیره واضح وهو انه لایخلو اما ان تموت الزوجة ویترك الزوج او بالعکس وعلی کل تقدیر اما ان یترك المیت المورث ولدا اولا فالزوجة ان ماتت ولم تترك ولدا یرث زوجها النصف وان ترکت ولدا یرث زوجها الربع * والزوج ان مات ولم یترك ولدا ترث زوجته الربع وان ترك ولدا ترث زوجته الثمن فجعل میراث الزوج ضعف میراث الزوجة فی النصف والربع جریا علی مقتضی قوله تعالی (للذکر مثل حظ الانثیین) والمراد من الولد المنفی والمثبت فی الآیة اعم من ان یکون واحدا او اکثر مذکرا او مؤنثا ولدا بلا واسطة او بواسطة ای ابن الابن وبنت الابن وان سفل من ذلك الزوج او من غیره ومن تلك المرأة او من غیرها وکذا المراد من الزوجة اعم من ان تکون واحدة او جماعة فمعنی الآیة ولکم نصف ماترك ازواجکم ای زوجاتکم ان لم یکن لهن ولد ما ای ذکر او انثی منکم او من غیرکم صلبیا اولا والصلبی واحد او اکثر فان کان ولد ما بوجه من الوجوه المذکورة فلکم الربع مما ترکن من بعد وصیة اودین ولهن الربع مما ترکتم ان لم یکن لکم ولد ما بوجه من الوجوه المذکورة فان کان لکم ولد بوجه من الوجوه فلهن الثمن مما ترکتم من بعد وصیة اودین وکما انه ان کانت الزوجة واحدة ترث الربع او الثمن فکذا ان کانت اکثر من واحدة تشترك فی ذلك الربع والثمن هکذا ذکر فی التفاسیر والشریفیة ✻ ثم شرع آخرا فی بیان مسئلة الکلالة فقال (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) وتوضیحه ان قوله تعالی (یورث) بصیغة المجهول من المجرد اعنی ورث وکلمة منه مقدرة ای یورث منه اذ المراد به المیت وهو موروث منه لا موروث لان الموروث هو المال فیورث حینئذ صفة الرجل وکلالة خبر کان او یورث خبر کان وکلالة حال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ویحتمل ان یکون کلالة مفعول له وکذا یحتمل ان یکون یورث من باب الافعال فالمراد به حینئذ هو الرجل الوارث والکلالة علی الاول من لم یترک ولدا ولا والدا اعنی المورث وعلی الثانی قرابة لیس من جهة الولادة نفسها وعلی الثالث من لیس بولد ولا والد اعنی الوارث وهی فی الاصل مصدر بمعنی الضعف استعیرت اولا للقرابة المذکورة لضعفها بنسبة قرابة الولاد ثم اطلق علی المورث او الوارث بمعنی ذی کلالة وقیل یورث بصیغة المعروف من الافعال والمراد به المورث فحینئذ کلالة ان کان خبرا او حالا فعلی المعنی الاول وان کان مفعولا له فعلی المعنی الثانی وان کان مفعولا به فعلی المعنی الثالث والوجوه کلها فی البیضاوی * ونقل امام الزاهد ان الکلالة ان کان بمعنی الوارث فهو مشتق من التکلیل بمعنی الاحاطة یقال تکلل السحاب اذا استدار محیطاً بالجوانب لتکللهم الرحم واشتمالهم من حیث الانساب وان کان بمعنی المورث فهو مشتق من کلت الرحم اذا تباعدت لتباعده من حیث الولاد * وعند ابن عباس هو من لاولد له فقط لان من مذهبه انه یورث الاخوة والاخت مع الوالد هذا مافیه * وقوله تعالی (امرأة) عطف علی رجل والضمیر فی (وله اخ اواخت) عائد الی الرجل واشترک فیه المرأة بالعطف * وقوله (ولکل واحد منهما السدس) قال صاحب الکشاف ان الضمیر فی قوله (فلکل واحد منهما السدس) راجع الی الاخ والاخت علی تقدیر کون المراد بالرجل المورث والی الرجل مع الاخ اوالاخت علی تقدیر کون المراد بالرجل الوارث ویفهم عدم مفاصلة الذکر والانثی علی الاول صریحا وعلی الثانی التزاما * وقوله تعالی (فان کانوا اکثر من ذلک) الشرطیة من حیث الظاهر معطوفة علی الشرطیة الاولی * وحاصل الآیة ان الرجل المورث او المرأة المورثة اذا کانا کلالة ای لایترکا والدین ولاولدا فلا یخلوا ما ان یکون له من جنس الاخ اوالاخت اولا فان لم یکن له من جنس الاخ اوالاخت فلا ذکر له فی الآیة وان کان له من جنس الاخ اوالاخت فلا یخلو اما ان یکون واحدا او اکثر فان کان الاخ او الاخت واحدا فلکل واحد منهما ای سواء کان اخا او اختاً السدس لاغیر ویستوی المذکر والمؤنث فیه وان کانوا اکثر من واحد فایاما کان من الرجال والنساء ای الاخوة والاخوات مجموعهم شرکاء فی ثلث الحصة لاغیر ویستوی فیه الذکور والاناث ایضا * والمراد من الاخ والاخت فی هذه الآیة الاخ اوالاخت لام ومن الآیة الثالثة الاخری الباقیة الآتیة فی آخر السورة فی مسئلة الکلالة الاخ والاخت لاب وام اولاب لانه ذکر فی آخر السورة ان للاختین الثلثین وللاخت النصف وللاخوة الکل وعند الاختلاط للذکر مثل حظ الانثیین وهو لایلیق باولاد الام فیکون لاب وام اولاب وذکر ههنا ان للواحد السدس وللاکثر الثلث وهو یناسب باولاد الام لان السدس کان نصیب الام عند وجود الاخوة وهی لاترث اکثر من الثلث عند عدم الاخوة فیکون اولادها کذلک ولذا یستوی فیه الذکور والاناث لانهم یستحقون بقرابة الام ویؤیده قرأة ابی بن کعب وله اخ

(اواخت)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اواخت من الام * وقدعلم من ههنا ان لاولاد الام احوالا ثلثا السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعداً ويسقطون بالولدوولدالابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق هكذا ذكروا * وقال القاضى الاجل ومفهوم الآية انهم لايرثون ذلك مع الام والجدة كمالا يرثون مع البنت وبنت الابن فخص فيه بالاجماع هذا لفظه فافهم * وقدقيدالله ههنامرة رابعة بقوله (من بعدوصية يوصى بها اودين غير مضار) ومعنى كونه غير مضار حال كون المورث غير مضار للورثة فى الوصية بالزيادة على الثلث اوبالوصية للوارث اوغير ذلك فى الدين بالاقرار بدين لايلزمه اى بالتكذيب وذو الحال لقوله تعالى (غير مضار) هوفاعل يوصى المذكور فى قرأة المعروف صريحا والمدلول عليه فى قراءة المجهول * وقوله تعالى (وصية من الله) مصدر مؤكد او منصوب بغير مضار على المفعول له ويؤيدالقراءة الاخرة (غير مضار وصية) بالاضافة يعني لايضار وصية من الله وهو الثلث فمادونه بالزيادة اووصية من الله بالاولاد بالاسراف فى الوصية والاقرار الكاذب هكذا فى البيضاوى والكشاف وبهذا القدر يتم المقصود ههنا من تفسير الآية * ومماينبغى ان يعلم ان السهام المذكورة فى القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى عشر نفراتسعة منها مذكورة فى القرآن اعنى الاب والاخ لام والزوج من الرجال والبنت والام والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والزوجة من النساء ولم يذكر فيه الجد والجدة وبنات الابن * فالجد كالاب الافى اربع مسائل وهو انه يرث معه ام الاب ولا يرث مع الاب وان للام ثلث مابقى بعدفرض احد الزوجين فيما اجتمعت مع الاب وثلث الكل فيما اجتمعت عندابى حنيفة مع الجد فى تلك المسئلة بعينها وان بنى الاعيان والعلات يسقطون مع الاب اجماعا ومع الجد عندابى حنيفة رح فقط وان اب المعتق ياخذ سدس الولاء مع ابنه ولا ياخذ الجد من ذلك شيئاً ويسقط الجد بالاب * وللجدة السدس لام كانت اولاب ويسقطن كلهن بالام والابويات بالاب والجد فى مواضع * وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الصلبيات ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولايرث مع الصلبيتن الا ان يكون بحذائهن اواسفل منهن غلام ليعصبهن ويسقطن بالابن وسوى هذه الورثة ورثة اخرى هم العصبة اى ياخذون مابقى من الفرض يعنى بنوه ثم بنو ابنه وان سفلوا ثم ابوه ثم اب الاب وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم المعتق ثم عصبته وبعد هؤلاء ذوالرحم اى قريب ليس بعصبة ولاذى فرض ثم بعده مولى الموالاة الى آخره وقدذكر الله تعالى فى القرآن مسئلة مولى العتاقة ومولى الموالاة وميراث ذوى الرحم على مايأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وقدذكر صاحب المدارك ايضا ههنا الورثة بجميع اصنافها ولكن ماذكرناه ازيد للبصيرة فى القرآن وهو باب طويل يعرف فى علم الفرائض ❊ فى مسئلة مانسخت من حدود الزنا قوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَفّٰهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
وَالَّذٰنِ يَاْتِيٰنِهَا مِنْكُمْ فَاٰذُوْهُمَا فَاِنْ تَابَا وَاَصْلَحَا فَاَعْرِضُوا عَنْهُمَا ط اِنَّ اللّٰهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)

اعلم ان الآيات التى يفهم منها حرمة الزنا اكثر من ان يحصى واما الآيات التى فيها بيان حده فثلث فى القرآن اثنان منها هاتان المذكورتان وواحد منها التى سنذكرها فى سورة النور ان شاء الله تعالى وهى قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وبيان هاتين الآيتين ان قوله تعالى (واللاتى) مبتدأ خبره (فاستشهدوا) والفاحشة الزنا يعنى النساء اللاتى ياتين الفاحشة اى يفعلن الزنا فاستشهدوا اى فاطلبوا ممن قذفهن اربعة من الرجال المؤمنين يشهدوا عليهن (فان شهدوا فامسكوهن) اى فاحبسوهن فى البيوت واجعلوا السجن عليهن حتى يتوفهن الموت اى ملائكة الموت اويتوفى ازواجهن او يجعل الله لهن سبيلا لتعيين الحد غير الحبس* وقوله تعالى (واللذان) مبتدأ خبره (فاذوهما) يعنى الزانية والزانى ياتيان الزنا منكم فاذوهما بالتوبيخ والتقريع وقولوا لهما اما استحيتما اماخفتما الله فان تابا عن الزنا واصلحا منه فاعرضوا عنهما اى فاقطعوا التوبيخ والمذمة هذا هو مضمون الآيتين بحسب ما ذكره المفسرون على وجه واحد وقد ذكروا ههنا وجوهاً اخر ستطلع عليها فى اثناء الكلام وقد تذبذب اقوالهم وتزلزل اقدامهم فى بيان نسخ الآيتين وعدمه فقال الحسن اول مانزل من حد الزنا الاذى ثم الحبس ثم الجلد او الرجم فكان ترتيب النزول على خلاف ترتيب التلاوة يعنى ان الآية الاخيرة من هاتين الآيتين وهى قوله تعالى (فاذوهما) اول ما نزل عقوبة للزنا بلاتعيين ثم نسخت بالآية السابقة عليها تلاوة وهى قوله تعالى (واللاتى ياتين الفاحشة) الآية والمذكورة فيها شان الاستشهاد على الزنا باربعة من المسلمين وهو باق على حاله بالاتفاق والحبس للزانى فى البيت الى حين الموت او مشروعية سبيل آخر وهو منسوخ بالجلد او الرجم البتة لكن ذكر صاحب الاتقان والكشاف انه منسوخ بآية النور وهى قوله تعالى (الزانية والزانى) الى آخره وذكر صاحب الحسينى انه منسوخ بالحديث المنقول عن ابن عباس رض وهو ما قال انه لما نزل (او يجعل الله لهن سبيلا) قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة* واما صاحب الهداية فبعد ما ذكر الخلاف المشهور بيننا و بين الشافعى رحمه الله من ان عندنا للزانى الغير المحصن الجلد فقط كما ان للمحصن الرجم فقط وعند الشافعى الجلد و نفى عام ايضا بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام * وقال فى جواب الشافعى ان الحديث منسوخ كشطره هو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فظهر ان الحديث كله منسوخ وايضا قال فى قوله تعالى (الزانية والزانى) انه نسخ فى حق المحصن و بقى فى حق غير المحصن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

معمولا به اذ ظاهره يدل على ان الجلد على الجميع محصنا كان او غير محصن وهو خلاف وضع الشرع * اذا علمت ما ذكرنا من تقريرات القدماء واختلافاتهم فاقول وبالله التوفيق دعوى النسخ فى الآية غير مسلم اذ الظاهر ان او عاطفة داخل مدخولها تحت حتى او هو بمعنى الا ان او الى ان وبالجملة فالله تعالى لما وقت حكم الحبس بجعل سبيلا آخر كان قوله عليه السلام البكر بالبكر الحديث وكذا قوله تعالى (الزانية والزانى) الآية بيانا وتفسيرا له لا نسخا اذ المقرر ان الموقت بالغاية لايطلق عليه اسم المنسوخ كما ان المؤيد كذلك كما نص به اهل الاصول وهكذا رأى الامام فخر الاسلام حيث ذكر ان منهم من احتج فى جواز نسخ الكتاب بالسنة بان قوله تعالى (فامسكوهن فى البيوت) نسخ باثبات الرجم بالسنة لكنا نقول ان الرجم مما يتلى فى كتب الله وان قوله تعالى (او يجعل الله لهن سبيلا) مجمل فسرته السنة لا منسوخ بها هذا ما فيه الا ان يقال معنى السبيل هو النكاح المغنى عن السفاح كما قيل او التوبة فيخرج عن السجن بعد ما يظهر توبتها كما قيل فحينئذ يكون منسوخاً سواء كان بآية الرجم او بآية النور لا بالحديث لانه فسر السبيل فيه بمعنى آخر اويقال ان الله تعالى لما جعل الحبس حدا موقتا بجعل سبيل آخر وقد لحقه قوله عليه السلام خذ واعنى خذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة بيانا له وكان عمل ذلك الحديث مشروعا الى مدة ثم نسخ بالجلد فقط او الرجم فقط اما الجلد ففى آية النور وهى قوله تعالى (الزانية والزانى) واما الرجم ففى حديث ماعز وهى آية نسخت تلاوتها وهو قوله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم) فحينئذ وان لم يصح نسخ الآية بالحديث على رأى صاحب الحسينى ولكن يصح نسخها بآية النور على رأى صاحب الاتقان والكشاف لا باعتبار انها منسوخة بها حقيقة بل بواسطة ان الحديث الذى لحقها بيانا صار منسوخا بآية النور سواء جعل كل الحديث منسوخا بآية النور ثم جعلت آية النور منسوخة فى حق المحصن او جعل آية النور باقية بتمامها وجعل شطر الحديث منسوخاً بها وشطره بغيرها * وهذا التوجيه وان كان بعيداً لكنه نسجه عنكبوت خاطرى * ويصلح جوابا والتفصى من هذه التكلفات فيما قاله ابن نحر هو وان الآية الاولى المصدرة بقوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة) فى باب السفاحات والآية الثانية المصدرة بقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم) فى باب اللوّاطين والآية التى فى سورة النور فى باب الزانية والزانى فكان كل من الآيتين باقيتين على حالهما غير منسوختين وهذا التوجيه اخرى بالقبول كما يشهد به تذكير التثنية فى اللذان اذ على تقدير ان يكون فى باب الزنا يلزم التغليب فى التثنية ويحسن كونه فى باب اللواطة من غير تغليب فيكون دليلا ظاهرا لابى حنيفة رحمه الله على صاحبيه والشافعى رح فى انه يجب التعزير فى اللواطة ولا يجب الحد لان المذكور فى الآية هو مطلق الاذى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من غير تعيين وتقدير على ماصرح به فى المدارك اوايجاب الحد بجعلهما مقيسة على الزنا بتعليل اللغة كما هو مذهبهم مخالف للنص على ماسنذكره ان شاء الله تعالى وكذا ان جعل الحبس فى الآية الاولى توصية بالامساك بعد الحد صيانة لهن عن مثل ماجرى عليهن * وترك ذكر الحد لكونه معلوماً وجعل الخطاب فى الآية الثانية للشهداء المطلعين على سرهما بمعنى ان يراد بالايذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع الى الامام والحد قبل التوبة وباعراضهم بعد توبتهما اعراضهم عن الرفع الى الامام كما ذكر فى الكشاف والبيضاوى على وجه كانت الايتان باقيتين على حالهما غير منسوختين ويعلم من كلام الامام الزاهد انه لو جعل السبيل بمعنى الجلد فى غير المحصن والرجم فى المحصن وجعل الآية الاولى فى حق زنا المحصن والآية الثانية فى حق اكتفاء النساء بالنساء والرجال بالرجال كانتا باقيتين على حالهما ولو جعل الآية الاولى فى حق زنا المحصن والآية الثانية فى حق غير المحصن كما كان فى ابتداء الاسلام كانت الاولى منسوخة بآية الرجم الغير المتلوة والثانية منسوخة بآية الجلد المتلوة هذا حاصل كلامه ❋ فى مسئلة عدم قبول ايمان البأس قوله تعالى (اِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوٓءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَاُولٰٓئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ ؕ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ؕ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّاٰتِ حَتّٰٓى اِذَا حَضَرَ اَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ اِنِّى تُبْتُ الْاٰنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ؕ اُولٰٓئِكَ اَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا) فقوله (انما التوبة) معناه انما قبول التوبة وكلمة على فى قوله تعالى (على الله) ليس للايجاب اذ لا يجب على الله شئ ولكنها تأكيد للوعد وهذا عندنا وقالت المعتزلة للايجاب بناء على الاصلح * وقوله تعالى (بجهالة) فى موضع الحال اى يعملون السؤ جاهلين وانما جعل العالم بالسؤ جاهلا لانه جهل كنه عقوبته وان كان لم يجهل انه ذنب اولانه سفه اذ ارتكاب القبيح مما يدعو اليه السفه وكلمة من فى قوله تعالى (من قريب) للتبعيض والمعنى انما يقبل الله توبة من يعملون السؤ جاهلين به ثم يتوبون من بعض زمان قريب وهو ما قبل حضر الموت يدل عليه قوله تعالى (حتى اذا حضر احدهم الموت) * وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وهو من ابن عباس رضى الله عنهما قبل ان ينظر الى ملك الموت وقال عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة عبده مالم يغرغر * وبالجملة عدما بين وجود المعصية وبين حضر الموت زمانا قريبا لان امد الحيوة قريب لقوله تعالى (قل متاع الدنيا قليل) وقيل معناه قبل ان يستقر فى قلبه حب الذنب فيتعذر عليه الرجوع نص به فى البيضاوى * وقوله تعالى (وليست التوبة) اى ولا توبة للذين يعملون السيئات ويذنبون ويستوفون الى ان حضر احدهم الموت ويزول حال التكليف بحضور اسباب الموت ومعاينة ملك الموت ويقول انى تبت الآن فان توبة هؤلاء غير مقبولة لانه حالة اضطرار لا حالة اختيار وهكذا قوله تعالى (ولا الذين يموتون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهم كفار) اى لايقبل توبة الذين يموتون على الكفر فالله تعالى قدنص فى هاتين الآيتين ان
من تاب فى حالة الاختيار وقبل معاينة العذاب قبل توبته وان من تاب فى حالة الاضطرار لم يقبل
توبته سواء كان فاسقا اوكافرا فهو مساو للذى يموت على الكفر * وقيل الذين يعملون السيئات
هم الفساق والذين يموتون هم الكفار والاول نفى الوعد والثانى نفى القبول على مافى الزاهدى *
ويفهم من الكشاف انه كلاهما الكفار او الفساق جميعا * وقيل المراد بالذين يعملون السوء
عصاة المؤمنين و بالذين يعملون السيئات المنافقون و بالذين يموتون الكفار هكذا قالوا *
وفى بعض المصاحف قوله تعالى (وللذين يموتون) بلامين فهو مبتدأ خبره اولئك اعتدنا لهم على
ما فى المدارك * وقد اختلف فى قبول ايمان البأس عن الكافر و توبة البأس عن العاصى ولم يفصل
احكامهما احد مثل ما فصله الامام الزاهد حيث اورد ههنا كلاما طويلا حاصله ان ايمان البأس يكون
غير مقبول بالاجماع وتوبة البأس فى مشية الله تعالى ان شاء قبل لشرف ايمانه وكان فضلا منه
وان شاء لم يقبل لتقصيره وتأخيره وكان عدلا وما من مؤمن الا ويتوب عند البأس عن المعاصى
كما انه ما من كافر الا يتوب عن الكفر وقت البأس لقوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمن
به قبل موته وايمان الباس هو الذى لايكون مسموعا لاحد حتى لو سمع منه فى تلك الحالة لا يكون
ايمان بأس بل يكون ايمان اختيار ولكن مع هذا لايثبت كونه من اهل الجنة لانه تعالى يعلم
باطنه وظاهره فان وافق با لباطن ظاهره يقبل والالا * وان راى الملك عيانا وارتفع عنه خطاب الله تعالى
الايقبل ايمانه لانه حينئذ ايمان البأس فلايقبل لقوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا)
وانما يتبدل ايمان قوم يونس لانه مسموع مشاهد لا انه ايمان بأس وما اشتهر من ان العبرة
فى الايمان والكفر بالخاتمة فليس ذلك باعتبار البأس بل باعتبار حالة الاختيار فانه ربما كان
مرتكبا للذنوب وانقطعت اللطيفة من الله تعالى فيختار الكفر فى ذلك الوقت لانه وقت اجتماع
الشدائد والمكاره فيجرى على لسانه اويعتقد بقلبه ما يذهب به ايمانه * وما روى عن ابى حنيفة
رحمه الله ان اكثر ما يسلب الايمان يكون عند النزع فمعناه يظهر ذلك عند النزع لا حقيقة
السلب لانه ما يموت احد الا ويؤمن عند الموت وتوبة الباس ان قلنا لم يقبل كما ذهب اليه اهل
خراسان ابطلنا حرمة الايمان وان قلنا يقبل سوينا بين حالة الاختيار والاضطرار واثبتنا الامان
لكل فاسق من العذاب فيؤل الى مذهب المرجية فالاولى هو التعليق بمشية الله تعالى كما قلنا
هذا حاصل كلامه * وقد يعلم من ههنا ان توبة الكافر حال البأس وايمانه غير مقبول بالاجماع
وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة وربما يفرع عليه مسئلة عدم قبولية ايمان فرعون وقت
الغرق وانكر ذلك طائفة من الصوفية وتابعهم بعض من متاخرى العلماء حيث اعتقدوا ان
فرعون قبل ايمانه الذى جاء به وقت الغرق ولما رأيت ذلك منشاء الفساد فى هذا الزمان غاية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الفساد اوردت اجوبة لذلك مع قطع النظر عن التعصب والطغيان وان كان اكثرها غير قطيعة وكانت المسئلة ايضا مما لا يتعلق بها شئ من العقائد والاعمال فاقول اولا بالضابطة الكلية ان ايمان فرعون غير مقبول لانه ايمان بأس على الظاهر * وان قيل انه غير بأس لانه انما آمن لخوف الغرق دون معاينة عذاب الآخرة فهو كمن يومن لخوف القتل فيكون مقبولا كما توهم فاقول ثانيا بالتخصيص ان لعدم قبول ايمان فرعون آيات كثيرة ودلالات شاهدة سوى كونه ايمان بأس منها قوله تعالى فقال (انا ربكم الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى) اذ نكال الاولى له هو الغرق فى اليم ونكال الآخرة هو الحرق فى نار جهنم على القول الاصح ونكال الآخرة وان كان على مسلم مرتكب للكبيرة ايضا وفرعون يحتمل ان يكون من ذلك ولكن لا مجال لهذا الاحتمال ههنا لان الايمان اذا قبل لم يؤخذ الرجل بذنوب قبله كابى بكر وغيره فان لم يقبل ايمان فرعون فبها وان قبل فلا معنى لكونه مرتكب الكبيرة لانه عفى الذنب الماضى حينئذ وما عاش بعد الايمان ساعة حتى يصدر منه ذنب آخر وانما قدم نكال الآخرة على الاولى رعاية للسجع ولغاية اهتمامه لانه يكون مدة لا يتناهى اذ الكفار خالدون فى جهنم وعذاب الدنيا كان ساعة واحدة وهو الغرق لمحة لا لان نكال الآخرة والاولى قد كان فى الاولى فيكون الاولى غاية للعذاب بحيث لا يكون فى الآخرة كما توهم * ومنها قوله تعالى (فاخذناه وجنوده فنبذناهم فى اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون واتبعناهم فى هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من المقبوحين) فالله تعالى لعن فرعون مع جنوده جميعا اذ ضمير جعلناهم واتبعناهم راجع الى كليهما كما ان ضمير نبذناهم كذلك ولو كان مسلما لما لعنه الله تعالى صريحا اذ اللعنة لا يجوز على المسلم * ومنها انه آمن بصرف وحدانية الله تعالى ولم يقر بموسى عليه السلام قط كما يدل عليه قوله حتى اذ ادركه الغرق (قال آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين) وايمان الله بدون ايمان النبى غير معتبر لانه لو كان معتبرا كان كل من كفار زماننا مسلما طيبا لانهم غير مشركين بالله تعالى وغير مؤمنين للنبى عليه السلام * وايضا لو كان مقبولا لما رده الله تعالى بقوله (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) ولذا قيل كرر المخذول معنى الايمان ثلث مرات فى ثلث عبارات حرجا منه على قبوله ومع ذلك لم يقبل منه حين اخطأ وقته واما قوله (فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك) آية فلا يدل على قبوله لانه اخبار عن قصته وهى ان قومه لم يتيقنوا بغرقه وظنوا انه فى صيد البحر مشتغل فاخرج الله جسد فرعون من البحر الى جوانبه ليعلموا انه اغرق حقا ويقينا وهكذا لا ينبغى ان يستدل على قبوله بقوله تعالى (لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا) حكاية عن قول امرأته قالته حين اراد فرعون ان يقتل موسى عم بان عسى للطمع ومعناه ههنا رجاء النفع واكمل النفع ان يكون فرعون بسببه فى الجنة وكونه

(جهنميا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جعنميا نقيض لهذا الرجاء كما توهم* وذلك لان القصة ان لفرعون كانت بنت برصاء وقد علمت امرأته ان سوف يأتي صبي في التابوت الملقى في اليم وفي ريقه دواء اذ العقت هذه البنت برصاء بريقه تشفى شفاء كاملا فلما ظهرت تلك التابوت واخرج منها موسى وهو صبي وشفت به ثم اراد ان يقتله فمنعت منه وقالت لا تقتلوه عسى ان ينفعنا فذلك النفع هو مخائل اليمن الذي علمته من شفاء البنت دون نفع الايمان* وعلى تقدير التسليم لا يجب ان يقع كما طمعت وعلى تقدير التسليم نقول انها جعلت نفسها اصلا فيه وغيرها تبعا في ذلك كما يدل عليه صيغة المتكلم مع الغير قد نفعها الله به وجعل خاتمتها بالخير وان لم ينفع به في حق تبعها* وهكذا لا ينبغي ان يتمسك عليه بالكشف اذ هو مخالف لما قال الشيخ ركن الدين علاء الدولة ان يوما غلب علينا الحال فذهبت بمرقد حسين بن منصور حلاج فبعد المراقبة رأيت روحه في عليين وروح فرعون في سجين فقلت اللهم ما السر في هذا مع ان كليهما ادعيا الربوبية حيث قال منصور انا الحق وقال فرعون انا ربكم الاعلى فلم لم يستويا فنودي من الغيب ان فرعون قد غلب عليه الكبر وسلط عليه نفسه الامارة وفقد ربه كانه ليس بموجود وكلما راى راى نفسه ومنصور قد غلب عليه مظهر الله تعالى وفقد نفسه الامارة وكلما راى راى الله تعالى بكمال شوقه فبينهما فرق ظاهر هكذا في الحسيني فالحاصل ان المدعيين في مقبولية ايمانه ان كانوا مستدلين بالدلائل فقد علمت ماعليها ومافيها وان كانوا مستدلين بالكشف فغير حجة بل معارض بكشف عارف آخر كما ذكرت * وبالجملة لو كان ايمان فرعون مقبولا لما ذكره الله تعالى بالمذمة والهجاء واللعن والطعن والخبث والنجاسة والكبرياء والملامة في مائة وعشرين موضعا من القرآن الذي نزل بعده بالفي سنة او اكثر فعلهم اتخذوا القرآن سمرا وفسوسا اوعبثا ولعبا او بهتانا وكذبا كما لا يخفى على من له ادنى رعاية بالاسلام واقل شعور باساليب الكلام * ثم لم يذهب احد الى ايمانه مما بعد النبي عليه السلام الى زمان خمس مائة مع كثرة اهل الفضل والعرفان في ذلك الزمان بل قد صرح ابو حنيفة رحمه الله في الفقه الاكبر بانه ولد شقيا ومات شقيا* ولا يخفى على ذي عقل ودرك ان فرعون في الكفر والتكبر مثل يضرب على لسان كل مسلم اوكافر عوام اوخواص صالح اوفاسق عالم اوجاهل صغير اوكبير ذكر اوانثى وهذا عين علامة كفره وكون خاتمته بالشقاوة * ولما كان هؤلاء كلهم متفقين على كفره فضلا عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والاولياء الصالحين وآيات القرآن غير مرة ناطقة بكفره وشقاوته فاعتقاده بالايمان انكار عن الكتاب والاجماع واحداث بدعة ومضلة في الاسلام نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ❀ في مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلية في النكاح وبيان بعض المسائل قوله تعالى (يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَرِثُوا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النّسآء كرهًا ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما اٰتيتموهنّ الّا ان يّأتين بفاحشة مّبيّنة وعاشروهنّ بالمعروف فان كرهتموهنّ فعسىٰ ان تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مّكان زوج واٰتيتم احديهنّ قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا اتأخذونه بهتانًا واثمًا مّبينا وكيف تأخذونه وقد افضىٰ بعضكم الىٰ بعض واخذن منكم ميثاقًا غليظًا) نقل فى نزول آية الاولى ان فى الجاهلية لما مات الرجل وترك امرأة وابنا من غيرها واقارب يلقى ذلك الابن اوالاقارب وقت وفات ذلك الرجل ثوبا عليها فتزوجوها اكراها وقرروا مهرها على ماقرر مورثهم وان شاؤا زوجوها غيرهم واخذوا صداقها وان شاؤا اعضلوها وحبسوها بسوء العشرة لتفتدى مما اعطاها مورثهم من المهر وتختلعهم عليه وان لحقت باهلها قبل القاء الثوب تركوها محرومة من مال الزوج حتى مضت تلك الواقعة على بوقيس حيث مات وترك ابنه من غيرها فادخل زوجته كبشة تحت تصرفه بمجرد القاء الثوب مع سوء العشرة فشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية كذا فى الحسينى والزاهدى ولم يبين غيرهما قصة بوقيس وكبشة * فقوله تعالى (ياايها الذين امنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها) اى ترثوا النساء كرها اى ترثوا نساء المورث كرها اى تأخذوهن على سبيل الارث وتزوجوهن كما يحاز الميراث حال كونهن كارهات لذلك او مكروهات عليه فكرها بالفتح عند الاكثر من الكراهة وقرأ حمزة والكسائى كرها بالضم فى مواضعه من الاكراه وهما لغتان وقيل بالضم المشقة وبالفتح مايكره عليه نص به القاضى * فان قلت كرها بالضم يدل على جواز نكاح امرأة مورثه حين عدم الاكراه وليس كذلك * قلت نعم ولكن منع ذلك بقوله تعالى (ولاتنكحوا مانكح اٰبائكم من النساء) على ماسياتى * وهذا اولى مما قالوا من ان التقييد بالكره لايدل على الجواز عند عدمه لان تخصيص الشئ بالذكر لايدل على نفيه عند عدمه وقوله تعالى (ولاتعضلوهن) امّا ان يكون متصلا مع الكلام السابق بجملة سواء كان فى حق امرأة مورثه اوفى حق الازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوهن او يختلعن بمهرهن واما انه كلام مبتدأ مستقل فيكون خاصا فى حق ما تزوج الرجل امرأة وحبسها مع سوء العشرة لتفتدى منه بما لها وتختلع فهو حينئذ عطف على لايحل وعلى الاول عطف على ترثوا ولا زائدة لتأكيد النفى هكذا فى البيضاوى واللام فى لتذهبوا لتعليل الفعل المثبت وهو العضل يعنى الحبس والاستثناء من اعم عام الظرف او المفعول له اى لايحل لكم ان يحبسوهن لاجل ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر فى وقت من الاوقات الاوقت ان ياتين بفاحشة مبينة اولاجل شئ من الاشياء الا لاجل ان ياتين بفاحشة مبينه وهى النشوز او الزنا فحينئذ يجوز للرجل ان يسالها الخلع وفى الكشاف وعن الحسن الفاحشة الزنا فان فعلت حل لزوجها ان يسألها الخلع قيل كانوا اذا اصابت امرأة فاحشة اخذ منها ماساق اليها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واخرجها وعن ابی قلابة ومحمد ابن سیرین لایحل الخلع حتی یوجد رجل علی بطنها وعن قتادة لایحل له ان یحبسها ضرارا حتی تفتدی منه وان زنت * وقیل نسخ ذلک بالحدود * وقوله تعالی (وعاشروهن بالمعروف) ای عاشروا النساء بالمعروف مثل النفقة والحسن فی القول وغیر ذلک فان کرهتموهن لسوء خلقهن وقبحهن فعسی ان تکرهوا ای فاصبروا علیهن ولاتفارقوهن للکراهة فلعل لکم فیما تکرهون خیرا کثیرا لیس فیما تحبونه من الثواب الجزیل والولد الصالح وغیر ذلک فاقیم علة جزاء الشرط اعنی فعسی ان تکرهوا مقام الجزاء اعنی قوله فاصبروا * ونقل فی نزول الآیة الثانیة انه لما کان الرجل فی الجاهلیة اذا اعجبته امرأة بالحسن والجمال والمال واراد ان ینکحها ویطلق الاولی رماها بفاحشة بهتانا وافتراء حتی یلجئها الی الافتداء منها بما اعطاها وانما فعل ذلک لیتخلص الی نکاح تلک المرأة الاخری ولیأخذ المال من الاولی بالحیلة والبهتان فنهی الله تعالی عنه وقال فیه (وان اردتم استبدال زوج) الآیة یعنی ان اردتم یاایها الازواج استبدال زوجة مکان زوجة للجمال والکمال والحال انکم قدآتیتم احدی الاولی قنطارا ای مالاعظیما فلا تأخذوه شیئا لاقلیلا ولا کثیرا لان اخذکم هذا المجرد البهتان والافتراء بالزنا وکیف تأخذون المال والحال انکم قدافضی بعضکم الی بعض ای خلا بعضکم وهو زوج مع بعض وهو زوجة واخذن ای الازواج منکم میثاقا غلیظا ای لحق الصحبة والمضاجعة اواخذ الله لاجلهن عهدا وثیقا فی قوله تعالی (فامساک بمعروف اوتسریح باحسان) اواخذ النبی علیه السلام ذلک فی قوله استوصوا بالنساء خیرا فانهن عوان فی ایدیکم اخذتموهن بامانة الله تعالی واحللتم فروجهن بکلمة الله تعالی فهو کاخذهن هذا مضمون الآیة * وانما جمع الضمیر فی احدیهن مع انه راجع الی زوج لانه اراد بالزوج جنس الزوجات * وقوله تعالی (اتاخذونه) استفهام انکار وتوبیخ ای اتاخذونه باهتین واثمین فبهتانا منصوب علی الحال ویحتمل النصب علی العلة وان لم یکن غرضا کما فی قوله وقعدت عن الحرب جبنا وهو الکذب وقد یستعمل فی الفعل الباطل ولذلک فسرهها بالظلم هکذا فی البیضاوی * وقال الامام الزاهد ان الآیة الاولی فی حق نشوز المرأة وهذه فی حق نشوز الزوج وبهذا المعنی جعل اخذ المال بهتانا فانه حین اخذ المال کانه یری الناس ان النشوز من جهتها فکان بهتانا وبهذه الآیة تمسک صاحب الهدایة فی ان النشوز ان کان من قبل الرجل یکره له العوض حیث قال فی باب الخلع وان کان النشوز من قبله یکره له ان یاخذ منها عوضا لقوله عز وجل (وان اردتم استبدال زوج مکان زوج) الی ان قال (فلاتاخذوا منه شیئا) هذا لفظه * وفی قوله تعالی (قنطارا) دلیل علی ان المهر یصلح بالغا ما بلغ لان معناه مالا عظیما کما روی انه قال عمر علی المنبر لاتغالوا بصدقات النساء فقالت امرأة انتبع قولک ام قول الله (وآتیتم احدیهن قنطارا) فقال عمر کل واحد اعلم من عمر تزوجوا علی ما شئتم وایضا فی هذه الآیة دلیل ظاهر لابی حنیفة رحمه الله علی ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المهر يؤكد بالخلوة الصحيحة حيث أنكر الله تعالى اخذ المال وعلل ذلك بالافضاء وهو الاختلاط والخلوة بلاحائل هكذا ذكره صاحب المدارك * فى مسئلة المحرمات نكاحاً قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ اٰبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ اِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْاَخِ وَبَنَاتُ الْاُخْتِ وَاُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى اَرْضَعْنَكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَاُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَاِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ اَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ اَصْلَابِكُمْ وَاَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَاءِ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ) هذه آيتان ونصف آية جامعة لبيان ما حرم من النساء المؤمنات نكاحها على الرجل الحر فالآية الاولى وهى قوله تعالى (ولاتنكحوا ما نكح ابائكم) بيانها انه لما نزل النهى اولا فى قوله (لايحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً) قالوا لانرث نساء مورثنا كرهاً ولكن نخطبهن فننكحهن برضاهن فنزل النهى ثانيا عن نكاحهن ايضا بقوله (ولاتنكحوا ما نكح ابائكم من النساء) فعلم منه حرمة نكاح منكوحة الاباء * وذكر اهل الاصول ان هذا النهى اى النهى عن نكاح المحارم مجاز عن النفى وذلك لان تصور المنهى عنه شرط فى النهى فان كان حسيا فتصوره كذلك وان كان شرعيا فتصوره بالشرعية ونكاح المحارم وهو من الامور الشرعية غير مشروع اصلا بعد النهى فاذا جعل مجازا عن النفى كان نسخا لعدم محله * وقيل المراد بالنكاح الوطئ يعنى لاتوطوا ماوطئ ابائكم ففيه دليل على تحريم موطوأة الاب كلها سواء كان بنكاح او بملك يمين او بزنا كماهو مذهبنا وعليه كثير من المفسرين هكذا فى المدارك * وعند الشافعى لايحرم مزنية الاب لان الزنا قبيح بنفسه فلا يصلح سببا لمشروع وهو حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطئ سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وبالعكس والوطئ محرم من حيث انه سبب الولد لامن حيث انه زنا وهكذا الاختلاف فى ممسوسة وماسة ومنظورة الى فرجها بشهوة يحرم عندنا ولايحرم عنده وان شئت زيادة تحقيق فانظر الى الهداية وكتب الاصول * وانما لم يقل من نكح وقال ما نكح بناء على مامر فى ماطاب * وقوله تعالى (الاما قد سلف) استثناء من المعنى اللازم للنهى كانه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح اباؤكم الاماقد سلف اومن اللفظ على سبيل المبالغة فى التحريم كانه قيل لاتنكحوا مانكح اباؤكم الاما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوه والاستثناء منقطع كماهو عند سيبويه كانه قيل لكن ماقد سلف فانكم لاتواخذون به * وانما نزل هذا القول لانه لما نزل النهى عن النكاح قالوا كنا نفعل ذلك فكيف حال ما كان منا فقال الا ماقد سلف هكذا فى المدارك *

(وقال)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقال ايضا ان قوله تعالى (انه كان فاحشة) الآية بيان لصفة هذا العقد فى الحال* والفاحشة البالغة فى القبح *المقت البغض عند الله وعند المؤمنين وناس منهم مقتوته من ذوى مرداتهم ويسمونه نكاح المقت وكان المولود عليه يقال له المقتى وساء سبيلا اى بئس الطريق طريقا ذلك وهكذا فى الكشاف والبيضاوى * وقال فى الحسينى ان القبح فى هذا النكاح على ثلثة * عقلى وفاحشة اشارة اليه * وشرعى ومقتا عبارة عنه اذ معناه بغض عند الله وعند المؤمن* وعرفى وساء سبيلا مشتمل عليه هذا هو تمام الآية الاولى والآية الثانية مع النصف وهو قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) لبيان بواقى المحرمات وفيه تغيير الاسلوب عما قبله اذ فيه صيغة الخبر واضافة التحريم الى الاعيان وهى الامهات وغيرها والمراد تحريم نكاحهن عند البعض لانه معظم ما يقصد منهن ولانه المتبادر الى الفهم كتحريم الاكل من قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) ولان ماقبله وما بعده فى النكاح هكذا فى البيضاوى وغيره * والمختار عندنا ان هذا التحريم حقيقة فى الاعيان كما هو ظاهر العبارة فكان المجاز خلاف الاصل وهو ابلغ من حرمة الفعل لان معنى الثانى خروجه من الاعتبار شرعا ومعنى الاول خروجها من ان تكون محلا للفعل شرعا وايضا معنى الحرمة المنع فمعنى حرمة الفعل ان العبد منع عن اكتسابه فالعبد ممنوع والفعل ممنوع عنه ومعنى حرمة العين انها منعت عن العبد تصرفا فيها فالعين ممنوعة والعبد ممنوع عنه وزيادة تحقيقه فى اصول الفقه فان شئت فارجع اليه * وانما غيرت الآية بهذين التغييرين ليكون ادل على ان هذه الحرمة اغلظ من حرمة نساء الاباء * وبالجملة المذكور فى الآية اربع عشرة امرأة سبعة منها بالسبب وسبعة بالنسب وهى ترتقى الى الكثير بحسب الواقع * اما السبعة التى من جهة النسب فالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت* فالامهات تتناول جميع الاعالى من الام والجدة وجدة الجدة من قبل الاباء او الامهات * والبنات تتناول جميع الاسافل من البنات وبنات البنات وبنات الابناء وغيرها والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت كل هؤلاء اعم من ان تكون لاب وام جميعاً اولاب فقط اولام فقط * وقال الامام الزاهد من قال بجواز اجتماع الحقيقة والمجاز فلا بأس عنده فى شمول امهاتكم امهات الامهات وهكذا بناتكم بنات البنات ومن لايجوز اطلاق الحقيقة والمجاز معاً فاما ان يقول بان حرمة امهات الامهات وبنات البنات ثابت بالاجماع دون النص اويقول فى الامهات انها بمعنى الاصول فيتناول الامهات وامهات الامهات بالنص بخلاف البنات فانها لم تجئ بمعنى الفروع ولما لم يجز عندنا اجتماع الحقيقة والمجاز اكتفى صاحب الهداية فى البنات بالاجماع وفى الامهات بمعنى الاصول والاجماع وزيادة تحقيقه فى اصول الفقه * واما السبعة التى من جهة السبب فاثنتان منها بسبب الرضاع وهما المذكورتان فى قوله تعالى (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ولكن ترتقى الى الكثيرة وذلك لان الله تعالى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لما نزل المرضعة منزلة الام و بنتها منزلة الاخت علمنا ان اخت المرضعة خالته و زوجها ابوه واخته عمته وامها جدته وهكذا القياس * ثم بلغنا قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فحكمنا فيه بحرمة جميع ماحرم فى النسب من الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات و بنات الاخ و بنات الاخت وهكذا جعلنا الامهات والبنات متناولة لجميع الاعالى والاسافل من الجدات و بنات الابناء وهكذا حكمنا فيه بحرمة الاب الرضاعى والابن الرضاعى للزوج عليها وحرمة الام الرضاعية والبنت الرضاعية للزوجة عليه كما حكمنا بجميع ذلك فى النسب كما ذكر فى كتب الفقه والتفاسير * واستثنى صاحب الكشاف من قوله عم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب مسئلتين اعنى اخت ابن الرجل وام اخيه فانهما لاتحرمان من الرضاع كما تحرمان من النسب وضعفه القاضى البيضاوى بان هذا الاستثناء ليس بصحيح فان حرمتهما فى السبب بالمصاهرة دون النسب واضطرب كلامهم فى مقدار هذه الاستثناء والمعتمد عليه ماذكر فى الوقاية ان المثنى ام اخته واخيه واخت ابنه و جدته وام عمه وام عمته وام خاله وام خالته فان كل هذه حلال للرجل من الرضاع وقس عليه حال هؤلاء المرأة من العكس ولايحل كل ذلك من النسب * ثم ان عند الشافعى لم يثبت حرمة الرضاع الابخمسة رضعات لقوله عليه السلام لايحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وعندنا يثبت بمصة اذا حصل فى مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى (امهاتكم اللاتى ارضعنكم) من غير فصل بين القليل والكثير هكذا ذكر فى الهداية فى باب الرضاع ومالك مع ابى حنيفة رحمه الله واحمد بن حنبل مع الشافعى نص بذلك فى الحسينى والاختلاف فى مدة الرضاع قد علمت فيما سبق وستعلم من بعد ان شاء الله تعالى * وثلثة منها بسبب المصاهرة وهى امهات النساء والربائب وحلائل الابناء فاما امهات النساء فمذكورة فى قوله تعالى (وامهات نسائكم) وهن محرمات بمجرد العقد سواء كانت النساء مدخولا بها اولم تكن لاطلاق النص * واما الربائب وهى بنت المرأة فمذكورة فى قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) وانما سميت بهالانه يربيها كما يربى ولده فى غالب الامر ثم اتسع فى ذلك فسميت بها وان لم يربها وهى انما تحرم اذا كانت تلك المرأة مدخولا بها وان لم يكن الربيبة فى الحجور والحاصل ان الله تعالى قيد الربائب بقيدين احدهما انه ذكر اللاتى فى حجوركم والثانى انه ذكر قوله تعالى (من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) والقيد الاول اتفاقى جئ به تقوية للعلة يعنى ان الربائب اذا دخلت فى حضانتكم وامها تحت تصرفكم فالاولى ان تجروا اولادهن مجرى اولادكم وعن على رضى الله عنه انه شرط وهكذا قال داود انه اذا لم يكن فى حجره لم تحرم والقيد الثانى اعنى قوله تعالى (نسائكم) متعلق بربائبكم واللاتى دخلتم بهن صفته اى ربائبكم من المدخول بها حرام ومن غير المدخول بها حلال يدل عليه قوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم

(ولايجوز)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولایجوز ان یکون من نسائکم متعلقا بالامهات فقط لانه خلاف الظاهر ولا ان یکون متعلقا بالربائب والامهات جمیعا لانه اذا علق بالربائب کان من ابتدائیة واذا علق بالامهات کان قوله تعالی (من نسائکم) بیانا لاول نسائکم والکلمة الواحدة لاتحمل علی المعنیین الاان یراد معنی الاتصال ای امهات النساء والربائب متصلة بنسائکم وملتصقة بهن الیکم * ولایجوز ایضا ان یکون اللاتی دخلتم صفة للنسائین لان النساء الاول مجرور بالاضافة والثانی بمن والوصف الواحد لایجری علی موصوفین مختلفی العامل * فالکلام ههنا فی شیئین فی تعلق من نسائکم وفی الکون اللاتی دخلتم بهن وصاحب الکشاف قد اکتفی بعدم استقامة الاول بماقلت وصاحب المدارک قد اکتفی بعدم استقامة الثانی بماقلت ومع ذلک قال وهذا اولی مماذکره صاحب الکشاف ولله در صاحب البیضاوی حیث جمع بین کلا الشیئین مع ادلتهما * وبالجملة امهات النساء لیست بمشروطة یکون النساء مدخولا بهن بخلاف بنات النساء وهکذا فرق النبی صلی الله علیه وآله وسلم حیث قال فی رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان یدخل بها لاباس ان یتزوج بنتها ولایحل ان یتزوج امها * وروی عن علی وابن عباس وزید وابن عمر وابن الزبیر رضی الله عنهم انهم قرؤا امهات نسائکم اللاتی دخلتم بهن وکان ابن عباس یقول والله مانزل الاهکذا فهم یشترطون الدخول فی امهات النساء ایضا * وعن ابن المسیب من زید اذاماتت المرأة عنده کره ان یتزوج امها واذا طلقها قبل الدخول بها فان شاء زوجها فکانه اقام الموت مقام الدخول کمافعله کذلک فی باب المهر * ومعنی قوله تعالی (دخلتم بهن) ادخلتموهن السر وهو کنایة عن الجماع * واللمس ونحوه یقوم مقام الدخول عندنا فیحرم نکاح بنت امرأة یماسها اوینظر الی فرجها بشهوة وهو مذهب عمر ومسروق والحسن وعطا وحماد وابن سلیمان والاوزاعی وعن ابن عباس وطاوس وعمر وابن دینار ان التحریم لایقع الابالجماع وهو یوافق مذهب الشافعی هذا کله فی الکشاف * وهذا الخلاف بیننا وبینه فی باب حرمة المصاهرة معروف فی علم الاصول * وقال الامام الزاهد معنی قوله تعالی (فان لم تکونوا دخلتم بهن فلاجناح علیکم) ای لاجناح علیکم فی نکاح بناتهن اذا طلقتموهن اومتن وانماقال ذلک لئلایکون من قبیل الجمع بین الاختین وهو ظاهر * واماحلائل الابناء وهی جمع حلیلة هی التی تحل مع الابن او تحل له من الحلول او الحل ای زوجة فمذکورة فی قوله تعالی (وحلائل ابنائکم الذین من اصلابکم) وهی انماتحرم اذا کان الابن صلبیا کمایشهد به التقیید بقوله تعالی (الذین من اصلابکم) وهو احتراز من الابن المتبنی فان امرأته لیس بحرام لان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم تزوج امرأة زید بعد طلاقه وهو متبناه لا انه احتراز عن الابن الرضاعی فان امرأته ایضاحرام کالصلبی کمانص به فی الهدایة والمدارک والکشاف ولانه احتراز عن حیلة ابناء الولد کمانص به فی البیضاوی * ولم اطلع علی حکم حلیلة ابن امرأته من زوج آخر الظاهر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحل* هذه هی المحرمات الثالث واما الرابع من المصاهرة وهو حليلة الاب فمذکور فی الآية الاولی فاستوعبت الآيتان لکل من حرمات المصاهرة الاربعة * والخلاف فی کون هذه الحرمات ثابتة بالنکاح او الزنا ايضا کما مر وهو معروف فی علم الاصول* وقد قال صاحب التوضيح فی اول الکتاب ان نظير القياس المستنبط من الاجماع قياس الوطی الحرام علی الوطی الحلال فی حرمة المصاهرة کقياس حرمة المزنية علی حرمة وطی ام امته التی وطيها والحرمة فی المقيس عليه ثابت اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد فی امهات النساء من غير اشتراط الوطی هذا کلامه وهو نافع جدا * وواحد منها بحسب الجمع وهو مذکور فی قوله تعالی (وان تجمعوا بين الاختين) وهو فی موضع الرفع عطف علی المحرمات ای حرم عليکم الجمع بن الاختين وهو مطلق اعم من ان يکون نکاحا او بملک يمين ولهذا قال صاحب الهداية ولا يجمع بين الاختين نکاحا ولا بملک يمين وطياً لقوله تعالی (وان تجمعوا بين الاختين) هذا لفظه* وفی البيضاوی وعن عثمان وعلی رض ان الجمع بملک اليمين حرمته هذه الآية واحله قوله تعالی (او ماملکت ايمانکم) فعلی رض يرجح التحريم وعثمان رض التحليل وقول علی رض اظهر لان آية التحليل مخصوصة فی غير ذلک ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الاوغلب الحرام هذا لفظه هکذا قال صاحب الکشاف وقد ذکر فخر الاسلام وصاحب التوضيح فی بيان حجية العام ان قوله تعالی (او ماملکت ايمانکم) عام فی الامة الواحدة والامتين الاختين وقوله تعالی (ان تجمعوا بين الاختين) عام فی الجمع بين الاختين فی النکاح او ملک اليمين فتعارض بينهما فی حق الجمع بين الاختين وطيا فغلب التحريم نصح ان التمسک بالعام ماثور عن السلف* وفی التلويح ههنا کلام نافع حاصله انه قيل دلالة قوله تعالی (وان تجمعوا بين الاختين) علی حرمة الجمع بينهما بالوطی ملکا بطريق الدلالة لانه لما حرم الجمع بينهما نکاحا وهو مفضی الی الوطی فلان يحرم وطيا اولی ودلالة قوله تعالی (او ماملکت ايمانکم) علی جوازه بطريق العبارة فلا يعارضه الاول* واجيب عنه بانه قد خص عن النص المبيح الامة المجوسية والاخت من الرضاعة واخت المنکوحة فيعارضه النص المحرم وان کان بطريق الدلالة ولهذا اشار النص ان تحريم الاختين وطيا بملک اليمين ايضا يثبت بالعبارة لان قوله ان تجمعوا فی معنی مصدر معرف بالاضافة او اللام يعنی حرم عليکم جمعکم او الجمع بين الاختين اعم من ان يکون فی النکاح او فی الوطی بملک اليمين هذا مافيه ولکن لا يخفی انه حينئذ صار قطعيا ولا يعارضه المخصوص البعض حتی يحتاج الی ترجيح هذا لکونه محرما * ثم البعض يقتضی الحرمة فی جمع الاختين فقط والعلماء زادوا علی الکتاب بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام لا تنکحوا المراة علی عمتها ولا علی خالتها ولا علی ابنة اخيها ولا علی ابنة اختها فجعلوا الجمع بين هؤلاء حراما وقرروا ضابطة وقالوا بحرمة الجمع بين کل امرأتين مثل الاختين فی ان ايتهما فرضت ذکرا لم تحل له الاخری کالعمة مع بنت اختها فان العمة اذا فرضت ذکرا کان اعما وبنت اخ يحرم النکاح بينهما وبنت الاخ اذا فرضت ذکرا کان ابن اخ يحرم النکاح بينهما فحرم الجمع بينهما للرجل

(کما)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كما ان الاختين كذلك وهكذا القياس * بخلاف اذا كان ذلك من جانب واحد كامرأة وبنت زوجها فانه يحل الجمع بينهما خلافا لزفر على ماعرف وانما قال تعالى (الا ماقد سلف) لان يعقوب عليه السلام كان يجمع بين ام يهودا واختها وكان ذلك حلالا فى دينه هكذا فى الحسينى وقال صاحب المدارك وقال محمد ان اهل الجاهلية كانوا يعرفون هذه المحرمات الا نكاح امرأة الاب ونكاح الاختين فلذا قال فيها (الا ماقد سلف) * هذا لفظه والامام الزاهد ذكر مع هذين التوجيهين توجيها ثالثا وهو ان معناه الا ماقد سلف من نكاح احدى الاختين ثم ماتت اوطلقت فح يحل نكاح الاخت الاخرى * وواحد منها بحسب كون المرأة ذات زوج وهو المذكور فى قوله تعالى (والمحصنات من النساء) المراد من المحصنات ههنا ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج لا ما هو شرط فى حد الرجم من الحرية والتكليف والاسلام مع الوطى اوفى حد القذف منها مع العفة عن الزنا * وقال الامام الزهد ان المحصنات هو السابع فى الحرمة بالسبب وقيل السابع فيه هو موطوؤة الاب المذكورة اولا فان المحصنات يجى بمعنى العفائف كما فى قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) وبمعنى الكتابيات كما فى قوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب) وبمعنى الحرائر اللاتى هن ذوات الازواج كما فى هذه الآية هذا مافيه وفيه مسامحة لايخفى * والمعنى وحرم عليكم ذوات الازواج مادامت ذوات الازواج الا ماملكت ايمانكم وليس معنى هذا الاستثناء ان مملوكة الايمان حلال لصاحبها وان زوجها لرجل اخر معاذ الله منه بل المراد ان جميع ذوات الازواج محرمة عليكم الا ماملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب بدون الازواج فهن حلال لكم وان كان زوجها موجودا فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء هكذا فى المدارك * ويدل على هذا المعنى ماذكره فى الحسينى وغيره من شان نزوله وهو ان اباسعيد الخدرى قال اصبنا ذات يوم للسبايا الكثيرة فكان لهن ازواج فكرهنا الجماع منهن فسئالنا النبى صلى الله عليه واله وسلم فنزل قوله (الا ماملكت ايمانكم) وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله معناه الا ماملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب سواء اخرجن مع ازواج اوبلا ازواج لان النكاح عنده يرتفع بالسبى دون تبائن الدارين نص بـه فى البيضاوى وهذا الاختلاف معروف فى كتب الفقه ذكره صاحب الهداية بالتفصيل وقوله تعالى (كتاب الله عليكم) معناه كتاب الله عليكم كتابا وبين فيه ماحرم عليكم اوالزموه على انفسكم ولا تجاوزوا عنه على مافى الزاهدى * ولما فرغ عن بيان المحرمات قال بعدها (وَاُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوا بِاَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهٖ مِنْهُنَّ فَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ فَرِيْضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهٖ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا) هذا تمام الآية الثالث وقع فى محل مناسب لماقبله من بيان المحرمات وقوله تعالى (احل) مبنى للمفعول فى قرأة حفص

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

معطوف على قوله تعالى (حرمت) وعند البعض مبنى للفاعل معطوف على كتب المقدر اى كتب الله عليكم كتابا فى تحريم ماحرم واحل لكم ماوراء ذلكم ولما كان مفهوم قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) حلية سوى ماذكر فى الآية كلها وكانت المشركات حراما ايضا وهكذا كان نكاح العبد مع سيدته حراما ايضا قيدت فى اول هذا البحث النساء بالمؤمنات والرجل بالحر فاستقام قوله تعالى (ماوراء ذلكم) وحرمة الخامسة فى عدة رابعة والامة على الحرة اوفى عدتها والحامل عن السبى والحامل التى يثبت نسب حملها ليست لاجل ذواتهن بل هى بعارض كونها خامسة وامة اوحاملا بمعنى انه ان ارتفع العارض حلت فلا يرد النقض وكذا حرمة سائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها مماثبت بالحديث ملحقة بالمذكورات وقوله تعالى (ان تبتغوا) مفعول له بتقدير اللام اى فصل لكم المحرمات من المحللات لان تبتغوا المحللات باموالكم اوهو بدل من ماوراء ذلكم ومفعول ان تبتغوا مقدر وهو النساء والاجود ان لايقدر كانه قيل ان تخرجوا اموالكم ومحصنين حال من الفاعل يعنى لايحل ماوراءها مطلقة سواء كان بالمال او بغيره وسواء كان بالنكاح اوبالزنا بل احل لكم ابتغاء ماوراءها بالاموال وهى المهور وحال كونكم محصنين اى عفيفين غير مسافحين اى غير زانين لئلا تضيعوا اموالكم فتخسروا دنياكم ودينكم وفى هذه الآية دليل على ان النكاح لايكون الا بمهر وانه يجب وان لم يسم وان غير المال لايصلح مهرا وان القليل لايصلح مهرا اذ الحبة لاتعد مالا هكذا فى المدارك وقد ذكر ذلك اهل الاصول فى بحث الخاص ان الباء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الالصاق فان الله تعالى قد الصق الابتغاء بالمال فعلم ان وجوب المهر غير متأخر عن العقد بل يجب بنفس العقد فيكون ردا على الشافعى فيما ذهب اليه ان المهر لايجب فى المفوضة الا بالوطى دون العقد وقيل ان الابتغاء لفظ خاص وتاويله انه خاص باعتبار تعلقه بالمال حتى يقيد والمراد من هذا الابتغاء هو الابتغاء الصحيح فلا يردان فى النكاح الفاسد عندكم ايضا لايجب المهر الا بالدخول وفى هذا المقام اعتراضات وجوابات ذكرها شارحوا علم الاصول وقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) كلمة ما بمعنى النساء يعنى من استمتعتم به منهن ونكحتموهن فاتوهن اجورهن اى مهورهن (فريضة) اى حال كونها مفروضة مقدرة او ايتاء مفروضا اوفرض ذلك فريضة وحينئذ من للتبعيض اوللبيان والضمير فى به يرجع اليه باعتبار اللفظ وفى اتوهن يرجع اليه باعتبار المعنى صرح به فى الكشاف والمدارك ويجوز ان يكون ما على حالها اى فما استمتعتم به منهن اى من المنكوحات من جماع اوخلوة ومافيها اوعقد عليهن فاتوهن مهورهن اى عليه فاسقط الراجع الى ما على ما فى الكشاف وجعل من حينئذ للابتداء اولى ففيه دليل على ان المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة كما هو مذهبنا وقال القاضى وقيل نزلت الآية الكريمة فى المتعة التى كانت ثلثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى انه عليه السلام اباحها ثم اصبح يقول يايها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الناس انی کنت امرتکم بالاستمتاع من هذه الا ان الله تعالی حرم ذلك الی یوم القیمة وهی النکاح بوقت معلوم سمی به اذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتعها بمایعطی وجوزها ابن عباس رضی الله عنه ثم رجع عنه هذا لفظه وذکره صاحب الکشاف وجماعة من المفسرین وفی عبارة الهدایة لم یذکر الآیة بل قال ان النکاح المتعة جائز عند مالك لانه کان مباحا ولم یظهر ناسخه وعندنا هو باطل لانه ثبت النسخ باجماع الصحابة وصح رجوع ابن العباس الی قولهم وان نکاح الموقت باطل عندنا اعتبارا لمعنی المتعة جائز عند زفر لان النکاح لم یبطل بالشروط الفاسدة هذا حاصل کلامه * وقوله تعالی (ولاجناح علیکم) الآیة بیانه ظاهر وهو ای التراضی الی حط المهر والزیادة بعد تقرره من قبل جائز لاجناح علیکم فیه وهکذا المذکور فی الهدایة ولکن من غیر نظر الی الآیة او المراد فیماتراضیتم به من نفقة او مقام اوفراق هکذا فی التفاسیر و به تم تفسیر الآیة * فی مسئلة نکاح الاماء عند عدم طول الحرة و بیان توقفه علی اذن المولی واداء المهور الیهن و بیان حد زناهن قوله تعالی (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا اَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ فَاٰتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ اَخْدَانٍ فَاِذَا اُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَاَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) هذه الآیة جامعة لعدة من المسائل المذکورة اما جواز نکاحه عند عدم طول الحرة ففی اول الآیة وهو قوله (ومن لم یستطع منکم طولا) فالطول الفضل والزیادة وهو مفعول لم یستطع وان ینکح مفعول الطول لانه مصدر یعمل عمل فعله او بدل من طولا علی ما فی المدارك وبیان معناه ان ماذکرناه سابقا فی بیان نکاح الحرة المؤمنة فمن لم یستطع منکم یایها المؤمنون طولا ای فضلا وزیادة ان ینکح المحصنات المؤمنات ای الحرائر المسلمات فلینکح مما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المؤمنات یعنی ومن لم یستطع زیادة فی المال وسعة یبلغ بها نکاح الحرة فلینکح امة مؤمنة من اماء المؤمنین لامن اماء المخالفین فی الدین ولیس المراد به من اماء انفسکم لانه لانکاح بین المولی وامته اذهی حلال له بدونه وانما النکاح بین الرجل وبین امة الغیر وقد ذکر اهل الاصول فی باب الوجوه الفاسدة فی هذا البیان کلاما طویلا حاصله ان الله تعالی علق نکاح الاماء بعدم القدرة علی الحرة ومع ذلك قید الاماء بالمؤمنة فالشافعی رحمه الله قال اذا کان الرجل قادرا علی الحرة لم یجز له نکاح الامة لان الله تعالی علقه بعدمه والشیء اذا تعلق بشرط لایبقی عند فواته علی اصله وهکذا لم یجز له نکاح الامة الکتابیة عنده لان الله تعالی انما جوزها بعد ما وصفها بالایمان والشیء اذا وصف بصفة یفوت بفوته کالمشروط یفوت بفوت الشرط وعندنا جاز نکاح الامة وان کان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قادرا على الحرة وذلك لان الله تعالى انما بين الحكم عند عدم الطول على الحرة واما عند الطول عليها فالنص ساكت عنه فلم يوجب نفيا ولا اثباتا فبقى على الحل الاصلى عملا بقوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) وهكذا جاز نكاح الامة الكتابية ايضا عندنا لان الوصف بمنزلة الشرط فكما لا يلزم من نفى الشرط نفى المشروط عندنا فكذلك لا يلزم من نفى الصفة نفى الموصوف واصله ان الشرط عند الشافعى يمنع الحكم دون السبب فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالشرط هو دخول الدار يمنع الحكم وهو وقوع الطلاق دون السبب وهو انت طالق فاذا صدر عنه انت طالق وعلق حكمه على دخول الدار جاء القصر ضرورة وعندنا هو يمنع السبب مع الحكم جميعا فمادام لم تدخل الدار كانه لم يصدر عنه انت طالق فان وجد فى هذا الزمان سبب آخر يقع الحكم بموجبه فلم يعتد القصر ومنشاءه ان الشرط والجزاء عندنا كلام واحد مفيد للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقادير فلا يمنع ان يقع الحكم بسبب آخر كما هو مذاق اهل العقول وعنده الجزاء هو الكلام وحده والشرط قيده بتقدير فيعلق الحكم عليه ووجد عند وجوده ويمتنع عند عدمه كما قال اهل العربية وهذا اصل كبير مختلف فيه بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من القواعد والاحكام * ثم الوصف عنده كالشرط فى النفى وعندنا انه قد يكون اتفاقيا وقد يكون فى معنى العلة ولا اثر لها فى النفى وقد يكون بمعنى الشرط فحاله كحال الشرط فى عدم النفى هذا حاصل لفظهم وذكر ذلك صاحب الكشاف ايضا وقال ابن عباس رضى الله عنه فى رواية من ملك ثلثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء وهو الظاهر فهو مذهب الشافعى رح واما ابو حنيفة رحمه الله فيقول الغنى والفقير سواء فى جواز نكاح الامة * وتفسير الآية بان من لم يملك فراش الحرة على ان النكاح هو الوطى فله ان ينكح امة وكذلك قوله تعالى (من فتياتكم المؤمنات) الظاهر انه يجوز نكاح الامة الكتابية وهو مذهب اهل الحجاز وعند اهل العراق يجوز نكاحها ولكن الامة المؤمنة افضل واستشهدوا على ان الايمان ليس بشرط فى الامة بوصف الحرائر مع علمنا بانه ليس بشرط فيها على الاتفاق ولكنه افضل هذا ما فيه * وهكذا قال صاحب المدارك ونكاح الامة الكتابية يجوز عندنا والتقييد فى النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط فى الحرائر اتفاقا مع التقييد به وقال ابن عباس رض ومما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية وان كان موسرا وفيه دليل لنا فى مسئلة الطول هذا لفظه ومرادهما ان المحصنات ايضا مقيدة بالايمان مع انه لم يعمل به الشافعى حتى لا يجوز نكاح الامة عند طول الحرة الكتابية مع انه ينبغى ان يكون جائزا لانه معلق على عدم طول الحرة المؤمنة فليكن فى الاماء ايضا كذلك ولكن هذا باعتبار بعض اصحاب الشافعى واما عند بعضهم فلا ويدل عليه ما قال فى البيضاوى ومن اصحابنا من حمله ايضا على التقييد وجوز نكاح الامة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة حذرا عن مخالطة الكفار

(ومو الاتهم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وموالاتهم والمحذور فی نکاح الامة رق الولد وما فیه من المهانة ونقصان حق الزوج تم لفظه * لایقال ان قوله تعالی بعد تمام هذه الآیة (ذلك لمن خشی العنت منکم) ای نکاح الاماء لمن خشی الزنا او الحد منکم دلیل قوی للشافعی علی عدم جوازه لصاحب القدرة علی الحرة والاحتراز عنه مهما امکن بل قد صرحوا بان ذلك عنده شرط ثالث لجواز نکاح الامة لانا نقول ان قوله تعالی بعده (وان تصبروا خیر لکم) یؤید لنا لان الله تعالی جعل الصبر عن نکاح الاماء خیرا لا واجبا حتی یؤدی مطلوبکم وقد صرح الامام الزاهد بان لجواز نکاح الامة عنده ثلث شروط اثنان فی الناکح وهو ان لایکون مستطیعا لطول الحرة وان یخشی العنت والثالث فی المنکوحة وهو ان یکون مسلمة لا کتابیة ولا غیرها وعندنا کل ذلك لبیان الافضل * ثم لما قید الله تعالی الفتیات بالایمان وکان الایمان بحسب الظاهر محتملا لان یکون علی وفق القلب او خلافه وایضا قد کان الناس یستنکفون عن نکاح الاماء وقال اولا (والله اعلم بایمانکم) ای فاکتفوا بظاهر الایمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بینکم فی الایمان وثانیا بعضکم من بعض ای کلکم بنو آدم فلا تستنکفوا من نکاح الاماء وانما الفضل بینکم بالایمان فاکتفوا به واحذروا عن التعییر بالانساب والتفاخر بالاحساب * واما توقف نکاحهن علی اذن المولی واداء مهورهن ففی قوله (فانکحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف) ای فانکحوا الاماء باذن اهلهن وهم الموالی وآتوهن مهورهن بالمعروف حال کونهن محصنات ای عفائف عن الزنا غیر مسافحات ای غیر زوان علانیة ولا متخذات اخدان ای غیر زوان سرا اذ الاخدان الاخلاء فی السر * اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال صاحب المدارك تحت قوله (فانکحوهن باذن اهلهن) وهو حجة لنا فی ان لهن ان یباشرن العقد بانفسهن لانه اعتبر اذن المولی لا عقدهم وانه لیس للعبد او للامة ان یتزوج الا باذن المولی هذا کلامه فجعل هذا القول ردا علی الشافعی فیما ذهب الیه ان لا یجوز للاماء مباشرة العقد لانه ذکر فیه اذن المولی لا عقدهم وردا علی مالك رحمه الله فیما ذهب الیه ان لا یتوقف نکاح الرقیق علی اذن المولی لانه ثبت توقف نکاح الاماء علی الاذن بالنص وهکذا ثبت توقف نکاح العبد علیه دلالة فکیف لا یتوقفان علیه وصاحب الکشاف قد اکتفی ههنا بالرد الاول فقط ولم یذکر صاحب الهدایة هذه الآیة فی شیء بل ذکر فیه ادلة عقلیة فقط وذکر خلاف المالك فی العبد فقط وهو معقول لان النص فی الاذن انما ورد فی حق الاماء فقط ثم انه علم من الآیة اداء المهور الی الاماء واختلف فی ملاکها فعندنا ملاك مهورهن موالیهن وانما امرنا باداءها الیهن لان اداءها الیهن اداء الی المولی لانهن وما فی ایدیهن ملك المولی اولان المعنی ادوا الیهن مهورهن باذن اهلهن فحذف ذلك لتقدیم ذکره اولان التقدیر آتوا موالیهن بحذف المضاف ووافقنا الشافعی فی هذا الباب واخذ بقولنا وقال مالك رح المهر للامة ذهابا الی ظاهر الآیة نص به فی البیضاوی فان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قلت ما السر فی ذکر قوله تعالی (محصنات غیر مسافحات) فی هذه الآیة فی باب النساء وهکذا فی ذکر (قوله محصنین غیر مسافحین) فی الآیة السابقة فی باب الرجل بل ینبغی ان لایذکر ههنا لانه لایخ اما ان یکون حالا من الضمیر فی وآتوهن فیکون اداء المهور الیهن مقیدا بکونهن غیر زانیات والحال انه خلاف المسئلة واما ان یکون حالا من الضمیر فی فانکحوهن فیکون جواز نکاحهن مقیدا بکونهن عفیفات عن الزنا فیکون نکاح الزانیة مع الصالح غیر جائز والحال انه منسوخ بالاجماع قلت لعل السر فی ذلک هو ان الزنا وان کان یجری فیه ما یجری فی النکاح من تراضی الطرفین وایتاء الاجور ایضا فی بعض المواضع ولکنه لیس بنکاح ولا حلال ومحصنات حال من الضمیر فی وآتوهن فیکون مقارنا للعامل وقیدا له فیکون الایتاء مقیدا بکونهن عفائف عن الزنا فیفهم منه انه قد یکون ایتاء الاجور فی حال کون کل منهما زانیین فیکون ذلک دفعا للشبهة المعظمة للفساق سیما علی مذهب مالک رح لانه لایشترط الشهود فی النکاح وان کان حالا من الضمیر فی فانکحوهن فذلک ایضا مستقیم بناء علی اشتراط الکفو فی الدیانة تأمل* واما بیان حد زناهن ففی قوله (فاذا احصن) الی قوله تعالی ذلک* وقرأ ابو بکر والحمزة والکسائی بفتح الهمزة والصاد والباقون بضم الهمزة وکسر الصاد ومعناه احصن بالتزویج وقیل معناه اسلمن علی ما فی الزاهدی یعنی فاذا صارت الاماء محصنات ای ذوات ازواج ثم اتین بعده بفاحشة ای زنا فحدهن نصف ما یجب علی المحصنات والمراد من هذه المحصنات الحرائر بلاتزویج یدل علیه قوله نصف لان المحصنات المتعارفة فی الفقه حدهن الرجم حتی تموت ولم یصلح للتنصیف والمحصنات بالمعنی المذکور حدهن مائة جلدة فحد الاماء المنکوحة خمسون جلدة عندنا وعند الشافعی نفی نصف عام ایضا جریا علی اصله نص به فی الحسینی* ثم الآیة تدل علی ان حد العبد ایضا نصف الحر کالامة وعلی ان الرقیق وان کان منکوحا لایرجم لان الرجم لایتنصف کذا فی البیضاوی وقال صاحب الهدایة ایضا فی باب الزنا وان کان عبدا جلده خمسین لقوله تعالی (فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب) نزلت فی الاماء واما تفسیر قوله تعالی (ذلک لمن خشی العنت منکم وان تصبروا خیر لکم) فیعلم مما مر ❋ فی مسئلة جواز البیع بالتعاطی وغیر ذلک قوله تعالی (یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْۤا اَمْوَالَكُمْ بَیْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّاۤ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوْۤا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِیْمًا) اعلم ان الله تعالی نهانا اولا عن اکل الاموال بالباطل ای بوجه لایستحسنه الشرع من نحو السرقة والخیانة والغصب والقمار وعقود الربا وامثال ذلک بقوله تعالی (لاتاکلوا اموالکم بینکم بالباطل) وجوز ثانیاً اکل ما یکون بالتراضی من الجانبین بقوله تعالی (الا ان تکون تجارة عن تراض منکم) وهو استثناء منقطع معناه ولکن اقصدوا کون تجارة عن تراض منکم او ولکن کون تجارة عن تراض غیر منهی عنه وتجارة ان کان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مرفوعاً علی ماعلیه قرأة الاکثر فمعناه الاان یقع تجارة وان کان منصوباً علی ماقرأه الکوفیون فهوعلی کان الناقصة یعنی الاان یکون التجارة تجارةوعن تراض صفة للتجارة ای تجارةصادرة عن تراض وانماخص التجارةبالذکر لان اکثر اسباب الرزق متعلق بهاو یجوز ان یراد به الاشتغال مطلقا علی مافی البیضاوی * والمآل ان هذا التراضی هوالضابطة الکلیة فی بیان حل اکل الاموال وحرمتهاتستنبط بها کثیرة من المسائل الحنفیةحتی قال صاحب المدارك والآیة تدل علی جواز البیع بالتعاطی وعلی جواز البیع الموقوف اذا وجدت الاجازة لوجود التراضی وعلی نفی خیار المجلس لان فیها اباحة الاکل بالتجارة عن تراض من غیر تقیید بالتفرق عن مکان العقد والتقیید به زیادة علی النص هذا لفظه * وبهذه الآیة تمسك صاحب الهدایة فی باب الحجر بسبب الدین فی ان المدیون اذا کان له مال لم یتصرف الحاکم فی ماله لاجل الغرماء لانه تجارة لاعن تراض وهو باطل بالنص ای بهذه الآیة * وکذا تمسك فی کتاب الاکراه ان البائع المکره بعد زوال الاکراه بالخیار ان شاء امضی البیع وان شاء فسخ لانه تجارة لاعن تراض وهو باطل بهذه الآیة * وقیل المقصود بالنهی المنع عن صرف المال فیمالایرضاه الله وبالتجارة صرفها فیما یرضاه علی مافی البیضاوی فلا یکون حینئذ فی شیء من التمسکات المذکورة کمالایخفی ومعنی قوله (ولاتقتلوا انفسکم) لاتقتلوامن کان من جنسکم من المؤمنین لان المؤمنین کنفس واحدة اولاتقتلوا انفسکم بالقاءها الی التهلکة وباکل الاموال بالباطل او بالبخع کمایفعله جهلة الهند او بارتکاب مایؤدی الی قتلها او المعنی لاتقتلوا انفسکم لاجل التوبة کما کان امر بنی اسرائیل بقتلهم انفسهم لیکون توبة لخطایاهم یدل علی هذا المعنی قوله (ان الله کان بکم رحیما) وقدسبق بعض بیانه فی سورة البقرة * وقال صاحب الکشاف وعن عمرو بن العاص انه یاوله فی التیمم لخوف البرد فلم ینکره رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم واورده صاحب البیضاوی فی تائید توجیه القاء النفس الی التهلکة وهو امر معقول * وقال الامام الزاهد ان فی هذه الآیة ردا علی المعتزلة فی مسئلة مرتکب الکبیرة حیث سمی آکل الحرام وقاتل النفس مؤمنا وقرن بینهما بل قدم آکل الحرام توکیدا ومبالغة وان التجارة عن تراض هو ان ترضی لغیرك ماترضی لنفسك وانه لما نزلت الآیة امتنعوا عن اکل طعام الاقرباء والاصدقاء وعن الدخول فی منازلهم حتی نزلهم قوله تعالی (لیس علی الاعمی حرج) الی ان قال (ان تاکلوامن بیوتکم او بیوت ابائکم) علی ما سیاتی فی سورة النور انشاء الله تعالی ✻ فی مسئلة شرعیة المیراث وولاء الموالاة قوله تعالی (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) اختلف فی وجوه الایة فیحتمل ان یکون المعنی ولکل ترکة جعلنا موالی ای وارثا فحینئذ یکون مماترکه الوالدان بیانا لکل ترکة ویحتمل ان یکون المعنی ولکل میت جعلنا وارثا مماترکه ذلك المیت فمما صلة موالی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه فی معنی وارث وفی ترك ضمیر والوالدان والاقربون استیناف مفسر للموالی ویحتمل ان یکون المعنی ولکل قوم جعلناهم موالی حظ مماترك الوالدان والاقربون فح یکون جعلنا موالی صفة کل والعائد الیه محذوف والمبتدأ ایضا محذوف اعنی حظ وهکذا قوله تعالی (والذین عقدت ایمانکم) مبتدأ متضمن لمعنی الشرط وخبره فاتوهم نصیبهم اوهو منصوب بمضمر یفسر مابعده اوهو معطوف علی الوالدین والاقربین فح قوله تعالی فاتوهم جملة مبنیة للجملة المتقدمة والضمیر راجع الی الموالی هکذا فی الکشاف والبیضاوی وقال صاحب الحسینی فی بیان قوله تعالی (ولکل جعلناموالی) انه لما کان اهل الجاهلیة یورثون المتبنی مع الاولاد والاقارب رده الله تعالی وقال (ولکل جعلناموالی) ای لکل واحد من الرجال والنساء جعلنا موالی ای وارثا یرثونه مماترك الوالدان والاقربون ولاینبغی ان یورث المتبنی مع الاولاد والاقربین فیکون نسخا لما کان فی الجاهلیة* وبالجملة قدمر مثل هذا فیما سبق ایضا والمقصود ههنا بیان قوله تعالی (والذین عقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم) فقال صاحب المدارك والمراد به عقد الموالات وهی مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا* وتفسیره اذا اسلم رجل او امرأة لاوارث له ولیس بعربی ولامعتق علی یدی رجل او امرأة فیقول الاول والیتك علی ان تعقلنی اذا جنیت وترث منی اذا مت ویقول الاخر قبلت العقد ذلك ویرث الاعلی من الاسفل هذا لفظه والیه مال صاحب الهدایة حیث قال فی باب الموالات وقال الشافعی الموالات لیس بشیء لان فیه ابطال حق بیت المال ولهذا لایصلح فی حق وارث اخر ولهذا لایصلح عنده الوصیة بجمیع المال وان لم یکن للموصی وارث لحق بیت المال وانما یصح فی الثلث ولناقوله تعالی (والذین عقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم) والآیة فی الموالات والمذکور فی کتب الشافعی رحمه الله تعالی ان هذه الآیة منسوخة کماصرح به صاحب الاتقان وکذا صاحب البیضاوی حیث قال تحت قوله تعالی (والذین عقدت ایمانکم) مولی الموالات لان الحلیف یورث السدس من مال حلیفه فنسخ بقوله تعالی (واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض) واقول فی کلا القولین اضطراب اذقد ذکر فی کتب الفرائض فی باب ذوی الارحام انه کان عامة الصحابة یرون توریث ذوی الارحام وبه اخذ اصحابنا وقال زید بن ثابت لامیراث لذوی الارحام ویوضع المال فی بیت المال وبه اخذ مالك والشافعی فیلزم کون الناسخ غیر معمول فیظهر اضطراب قول الشافعی الا ان یقال ان ذوی الارحام فی الآیة بمعنی ذی القرابة وقد بینهم الله ورسوله باصحاب الفرایض والعصبات فلم یستحق غیرهم واما اضطراب قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی فظاهر لان الآیة معناها الذین عقدت منهم ایمانکم عقد الولاء فاتوهم نصیبهم وهو السدس سواء کان له وارث آخر اولا علی ماکان مقررا فی الجاهلیة من انهم یورثون الحلیف بالسدس کمایدل علیه لفظ نصیبهم ولم یقل به ابوحنیفة رحمه الله تعالی ایضا بل انما قال بوراثة کل المال حین

(عدم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عدم ذی الرحم کما نص به فی الکتب وهو لیس بمدلول للآیة فنسخه لازم علی کل حال سواء قیل به اولا ولایمکن اثبات المسئلة علی الطریق الذی قال به ابوحنیفة رحمه الله من الآیة المذکورة اذاین هذا من ذاك * نعم یمکن ان یکون عقد الولاء ثابتا بتمسك آخر ولذلك یری صاحب الکشاف والامام الزاهد جعلا الآیة منسوخة واوردا مذهب ابی حنیفة رحمه الله تقریبا وایضا فی کلامهما تنبیه علی ان معناها ما کان حلفا فی الجاهلیة فتمسکوا به فانه لم یزده الاسلام الاشدة ولاتحدثوا حلفا فی الاسلام وهذا کله اذا کان المراد به عقد الموالاة اما اذا کان المراد به عقد النکاح کما قیل فی البیضاوی اوعقد التبنی کما قیل فی الکشاف فلا یکون الآیة مما نحن فیه کما لا یخفی والله اعلم بالصواب * فی مسئلة اداب صحبة الرجل مع المراءة قوله تعالی (الرِّجَالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسَاۤءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَبِمَاۤ اَنْفَقُوا مِنْ اَمْوَالِهِمْ فَالصّٰلِحٰتُ قٰنِتٰتٌ حٰفِظٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ وَالّٰتِیْ تَخَافُوْنَ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِی الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَاِنْ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيْرًا وَاِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوْا حَكَمًا مِّنْ اَهْلِهٖ وَحَكَمًا مِّنْ اَهْلِهَا اِنْ يُّرِيْدَاۤ اِصْلَاحًا يُّوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا خَبِيْرًا) روی فی نزوله ان سعد بن الربیع احد نقباء الانصار نشزت امرأته حبیبة بنت زید بن زبیر فلطمها فانطلق بها ابوها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وشکی من ذلك فحکم علیه السلام لهما بالاقتصاص منه فنزل قوله (الرجال قوامون علی النساء) یعنی الرجال مسلطون علی النساء لاینبغی ان یقتص المرأة بلطمة واحدة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذی اراد الله خیر فرفع القصاص وقد کان القصاص فیما دون النفس مشروعا بین الرجال والنساء یومئذ فالآن لاقصاص فی ذلك ولکن یجب العقل وقیل لا قصاص الا فی الجرح والقتل واما اللطمة ونحوها فلا کما نص به فی الکشاف وذلك التسلیط بسبب انه فضل الله بعضهم وهم الرجال علی بعض وهی المرأة بالعقل والعزم والحزم والرمی والقوة والغزو وکمال الصوم والصلوة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتکبیرات التشریق عند ابی حنیفة والشهادة فی الحدود والقصاص وتضعیف المیراث والتعصیب فیه وملك النکاح والطلاق والیهم الانساب وهم اصحاب اللحی والعمائم وبسبب ما انفقوا من اموالهم علیهن فی النکاح والمهور والنفقات ولاشك ان من انفق علی احد کان مسلطا علیه هکذا قالوا * ثم لما بین الله تعالی اولا فضل الرجال علی النساء علی نوعین احدهما الصالحات المطیعات للازواج والثانی الناشزات لحکمهم فالاولی بیانها فی قوله تعالی (فالصالحات قانتات) ای مطیعات للازواج حافظات للغیب ای لغیب الازواج یعنی اذا کان الازواج غیر شاهدین لدیهن حفظن ما یجب علیهن حفظه من الفروج والبیوت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والاموال كما حفظن ذلك فى حال حضورهم وعنه عليه الصلوة والسلام خير النساء امرأة اذا نظرت اليه سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غيبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها وتلا هذه الآية* وقيل معنى للغيب لاسرارهم وهذا الحفظ للغيب بما حفظ الله فالله مرفوع على انه فاعل وحينئذ ما يحتمل المصدرية والموصولية فالمعنى يحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعيد والتوفيق له او بالذى حفظ الله لهن عليه من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن وقرئ بما حفظ الله بالنصب على ان ما موصولة فقط فانها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل والمعنى بالامر الذى حفظ حق الله او طاعته وهو التعفف والشفقة على الرجال هكذا فى البيضاوى* وقصر فى هذا المقام كلام غيره فلا ننقله والثانية بيانها فى قوله (واللاتى تخافون) نشوزهن اى اعراضهن فعظوهن اى نصحوهن للاطاعة فان لم ينفع النصح فاهجروهن فى المضاجع اى فى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف اولا تجامعوهن او ولوا ظهركم فى المضجع او المضاجع المبايت اى لا تبايتوهن فى المبائت وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن نص عليه فى الكشاف فان لم ينفع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شان ثم بعد هؤلاء لا يخلوا اما ان تأتى تلك الناشزة على الاطاعة فبيانه فى قوله تعالى (فان اطعنكم) اى بترك النشوز بعد الوعظ والهجران والضرب فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والايذاء بل ازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن وان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (ان الله كان عليا كبيرا) اى انه اقدر عليكم من قدرتكم على ازواجكم او انه على علو شانه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بالعفو عن ازواجكم او انه على كبير من ان يظلم احدا او ينقص حقه نص به فى البيضاوى* وان لم تات بالاطاعة بل تبقى على النشوز فبيانه فى قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما) وهو خطاب للحكام والولاة واضافة الشقاق الى الظرف اتساعا والاضمار قبل الذكر لجرى ما يدل عليهما والمعنى ان خفتم يا ايها الحكام شقاق اى عداوة بينهما اى بين الزوجين فابعثوا حكمين حكما من اهل الزوج وحكما من اهل المرأة لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال ونفوس الزوجين اسكن اليهم فيبرز ان ما فى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ان يريدا اى ذانكما الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما اى بين الزوجين فالضمير فى يريدا للحكمين وفى بينهما للزوجين او المعنى ان يريدا الحكمان اصلاحا يوفق الله بين ذينكما الحكمين فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد فالضمير ان للحكمين او المعنى ان يريدا الزوجان اصلاحا يوفق الله بين ذينكما الزوجين فالضمير ان للزوجين وعلى كل تقدير ليس للحكمين الا التوفيق كما يفهم من الآية وليس لهما ولاية التفريق عندنا خلافا لمالك رحمه الله هكذا ذكر فى المدارك* وفى البيضاوى ان الخطاب يجوز ان يكون للزوجين وحينئذ استدل به على جواز التحكيم وان الحكمين لا يليان الجمع والتفريق الا باذن الزوجين* وقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مالك رحمه الله لهما ان يفارقا ان وجدا الصلاح فيه * وفى الكشاف اختلف فيه قيل ليس لهما ذلك الا باذن الزوجين وقيل ذلك اليهما وهكذا عن الشعبى ما قضى الحكمان جاز وهكذا عن عبدة السلمان عن على رضى الله عنه وقيل يجتمعان ولا يفرقان وهكذا عن الحسن هذا مافيه وفى الحسينى ان الخطاب يجوز ان يكون لاولياء الزوجين * وفى الزاهدى ان الخطاب يجوز ان يكون للجيران وان توفيق الاصلاح موقوف على ارادته كما نقل ان عمر رضى الله عنه بعث حكمين لقضية وردت فى زمانه فرجعا وقالا لا يصلحان فقال عمر لولا ان خشيت سنة فعلى لادينكما على ذلك فان الله تعالى يقول (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) ولعلكما ما اردتما الاصلاح وان فى قوله تعالى ان يريدا اثبات اختيار العباد فيكون ردا على الجبرية * وفى قوله يوفق الله اثبات القضاء والقدر فيكون رداعلى القدرية والله اعلم بالصواب ❊ فى مسئلة بيان الحقوق قوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهٖ شَيْئًا وَّبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَّبِذِی الْقُرْبٰی وَالْيَتٰمٰی وَالْمَسٰكِيْنِ وَالْجَارِ ذِی الْقُرْبٰی وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْۢبِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ) هذه الآية جامعة لبيان آداب الحقوق ورعايتها وما من آية فى القرآن بهذه المثابة اذ فيها بيان حقوق الربية والعبودية وبيان حقوق الاجانب والاقارب وغيرهم كلهم اجمعين وهى مما يحتاج اليه كل مسلم ومسلمة * فقوله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) فى بيان حقوق الربوبية والعبودية * وقوله (وبالوالدين احسانا) فيه بيان حقوق الوالدين * وقوله تعالى (وبذى القربى) فيه بيان حق الاقارب اعم من ان يكون قربى القرابة اوقربى المودة * وقوله تعالى واليتامى والمساكين فيه بيان حقوق اليتامى والمساكين * وقوله (والجار ذى القربى والجار الجنب) فيه بيان حق الجار مطلقا والاول الذى قرب جواره من بيته اوله مع الجوار قرب واتصال بنسب اودين والثانى البعيد من بيته اوالذى لا قرابة له * وعنه عليه الصلوة والسلام الجيران ثلثة جار له ثلث حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد حق الجوار كالمشرك من اهل الكتاب * وحد الجوار اربعون دارا وقيل هو الجار الذى يلاصق داره دارك ولهذا اختص باستحقاق الشفعة من بين الجيران والوصية فيمن اوصى للجار مطلقا كذا ذكره الامام الزاهد * وقيل هم من جمعوا فى المسجد والمصلى نص به صاحب الهداية فى كتاب الوصايا وقال ان هذا على رئيهما والاول رأى الشافعى رحمه الله والثانى رأى ابى حنيفة رحمه الله فقط * وقوله تعالى (والصاحب بالجنب) فيه بيان حق الزوجة اوكل من صحبك بان حصل لجنبك امارفيقا فى سفر اوشريكا فى تعلم علم اوغيره اوقاعدا الى جنبك فى مجلس اومسجد وقوله تعالى (وابن السبيل) فيه بيان حق المسافر او الضيف * وقوله (وما ملكت ايمانكم) فيه بيان حقوق المملوكين من العبيد والآماء وهكذا قالوا فلا بد من تفاصيل كل هؤلاء وها انا اوردتها مقتبسا من رسائل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاخلاق والمواعظ وغيرها* فحقوق العبودية اربعة الوفاء بالعهود والرضاء بالموجود والحفظ للحدود والصبر على المفقود وحقوق الوالدين اقرب من حقوق الله تعالى وتلك فى الحيوة الانفاق عليهما وادبهما فى الكلام والمجلس والذهاب وغير ذالك واطاعتهما فى جميع ما كان مرضيا للشرع موافقا له وبعد الممات الدعاء لهما بالرحمة والاستغفار وغير ذلك فقال الله تعالى (فلا تقل لها اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) وقال (لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان* وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحا الى الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا ومن اصبح مسخطا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا* وفى الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى ياموسى من بر والديه وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا* وروى عن مالك ابن ربيعة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من برابوى على ابرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وايفاء عهدهما واكرام صديقهما وامثال هذا اكثر من ان يحصى* ولما كان ههنا بيان حقوق الوالدين لابد من بيان حقوق الولد وان لم يذكر فى هذه الآية فعن ابى هريرة رض قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابر قال بر والديك فقال ليس لى والدان قال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حق فكذا لولدك عليك حق وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام يعق عنه يوم السابع ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ سبع سنين عزل عنه فراشه فاذا بلغ ثلث عشر سنة اضرب على الصلوة فاذا بلغ ستة عشر سنة يزوجه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة* وهكذا فى حق الاستاذ مع التلميذ وعكسه وكذا الشيخ مع الطالب وعكسه بل الاستاذ والشيخ افضل من الاب فادبه اولى من ادبه قال عليه السلام من تعلم حرفا فهو مولاه وقال الشيخ فى قومه كالنبى فى امته وحقوق ذى القربى ان يقدم بالسلام عليهم ويرفع العقد والحسد عن قلبه فيهم وان وقع بينه وبينهم نزاع فى معاملة ويتفق معهم فى عين النزاع اذا غلب عليهم القبيلة الاخر ولكن قربى المودة مقدم على القربى القرابة على ماعرف فى الآثار* وحقوق اليتامى والمساكين ان يشفق عليهم بالاحسان واغناهم عن السؤال ويعادلهم من ظلم عليهم ولا يأكل اموال اليتامى فانه حرام بالنص وامثال ذلك* وحقوق الجار ان لا يرفع جدرانه بحيث يمسك طيب الهوى عن بيته ولا يمنع مجرى مائه وميزابه ولا ينسيه فى الطعام والشراب واللباس ويعاونه فى كل هم وغم فان قدر على اطعامه فليطعم والا فلا يظهر اثر الطبخ من الدخان وغيره لانه يصير مغموما به ولكن

(الجار)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجار ذی القربی مقدم علی الجار الجنب بکلا المعنیین * وحقوق الصاحب بالجنب ان کان المراد به الزوجة النفقة والکسوة والسکنی ورعایة القسم ان کانت اکثر من واحدة وتعلیم احکام الفقه مثل الصلوة والصوم والطهارة والحیض والنفاس والاستحاضة والتأدیب لهن بآداب وهی الوعظ والهجران فی المضاجع والضرب علی ما مر والغیرة بحیث لایدخل غیر المحرم فی بیتها والسیاسة بحیث یکون مسلطا علیهن ولا یذرهن الی هواهن داعیة الی الفساد سیما فی الامور الدینیة * ولا بد ههنا من بیان حقوق الزوج علی الزوجة وان لم یذکر فی الآیة وهی ان تطیعه فی جمیع الامور الدینیة والدنیاویة ولا تعطی احدا بغیر اذنه شیئا ولا تخرج من بیته بغیر اذنه ولا تمنع نفسها من الوطی حین اراد الا فی الزمان الممنوع والمکان المکروه * وان کان المراد بالصاحب بالجنب کل من صحبك من الرفیق والصدیق فحقوقه انواع فی المال کما قال ابو هریرة رضی الله عنه ان یکون التصرف للرفیق فی المال اکثر من تصرف مالکه وفی المعاونة بالنفس وفی النصرة والحمایة وفی اللسان بحیث لا یذکر عیبه وفی التعلیم والنصیحة وفی العفو عن الذنوب والزلات وفی دعاء الخیر حال الحیوة والاستغفار له والاحسان علی اهله واولاده بعد الممات * وحقوق ابن السبیل وهو المسافر الغریب عن وطنه قریب من حقوق الیتامی والمساکین وان کان المراد به الضیف الذی یأتی بلا دعوة فحقه ان یتلطف معه بکلام لطیف ویخدم بما یرضی به قلبه بل فوقه ویطعمه باطیب طعام مما یقدر علیه وهکذا الی ثلثة ایام ویختار بعده وهو اهم درجة من الضیف الذی یأتی بدعوة وقد قال علیه السلام حکایة عن الله تعالی اکرم ضیفی وضیفك یا موسی فقال من ضیفی وضیفك فقال من جاءك بلا دعوة فهو ضیفی ومن اتاك بدعوة فهو ضیفك * وحقوق العبید والاماء ماقال علیه السلام اتقوا الله فیما ملکت ایمانکم اطعموهم مما تأکلون واکسوهم مما تکسبون ولا تکلفوهم من العمل مالایطیقون فما اجبتم فامسکوا وما کرهتم فبیعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملککم ایاهم ولو شاء الله ملکهم ایاکم * وعن ابن عمر رضی الله عنه قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله کم نعفو عن الخادم فصمت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعف عنه کل یوم سبعین مرة * وحقوق الموالی علی العبید وکذا حقوق السلطان علی الرعیة والامة وعکسها مما یحتاج الی مزید تفصیل لایلیق لهذا المختصر ❊ فی مسئلة حرمة الصلوة حال السکر وحال الجنابة وبیان التیمم قوله تعالی (یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰرٰى حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ وَلَا جُنُبًا اِلَّا عَابِرِیْ سَبِیْلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوْا وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰۤى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَیَمَّمُوْا صَعِیْدًا طَیِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَیْدِیْكُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوْرًا) هذه الآیة لبیان عدة من المسائل المذکورة اما الاولی وهی حرمة الصلوة حال السکر فی قوله تعالی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(یا ایها الذین آمنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سکاری) ونقل فی نزوله انه لما صنع عبدالرحمن بن عوف طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحابه فاکلوا وشربوا من الخمر حین کانت الخمر مباحة فسکروا فلما جاء وقت المغرب قدموا احدهم لیصلی بهم الجماعة ویؤمهم فقرأ امامهم قل یا ایها الکافرون اعبد ما تعبدون یعنی بترک کلمة لا فی کل من اربعة مواضع بغلبة السکر فنزل فی شأنهم هذا القول یعنی لاتقربوا الصلوة حال السکر حتی زال ذلک السکر بحیث تعلموا ماتقولون فی صلوتکم فاذا علمتم قولکم فحینئذ یجوز الصلوة* وهذا ای عدم التفریق بین الاقوال کما هو حد حرمة السکر فی حق الصلوة کذا هو حد حرمته فی حق وجوب الحد عند ابی یوسف ومحمد رحمه الله والیه مال اکثر المشائخ لانه السکران فی العرف* واما عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی فالمذکور فی الآیة فی حق الصلوة خاصة وفی حق وجوب الحد هو الذی لایعقل مطلقا لاقلیلا ولا کثیرا ولایعقل الرجل من المرأة* وعند الشافعی لایظهر اثره فی مشیه وحرکاته واطرافه علی مانص بذلک کله فی الهدایة فی باب حد الشرب* وقال صاحب المدارک وفیه دلیل علی ان ردة السکران لیست بردة لان قرأة سورة الکافرون بطرح اللاءات کفر ولم یحکم بکفره حتی خاطبهم باسم الایمان وما امر النبی علیه السلام بالتفریق بینه وبین امرأته ولا بتجدید الایمان ولان الامة اجمعت علی ان کل من اجری کلمة الکفر علی لسانه مخطئا لایحکم بکفره هذا لفظه* وقد تحتمل الآیة ان تکون فی سکر النعاس وغلبة النوم ماقال صاحب الکشاف والبیضاوی* وقد ذکر الشیخ الامام فخر الاسلام البزدوی وغیره فی بحث السکر فی الامور المعترضة المکتسبة ان السکر نوعان سکر بطریق مباح وانه بمنزلة الاغماء حتی یمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وسکر بطریق محظور وانه لاینافی الخطاب بالاجماع لان الله تعالی خاطبهم حال السکر حیث قال (لاتقربوا الصلوة وانتم سکاری) فان کان هذا خطابا فی حال السکر فلا شبهة فیه وان کان فی حال الصحو فکذلک لانه لایقال للعاقل اذا جننت فلاتفعل کذا ولما ثبت انه مخاطب ثبت انه لاینافی الاهلیة فیلزمه احکام الشرع کلها ویصح عباراته کلها بالطلاق والعتاق والبیع والشراء والاقاریر کلها ولکن لایصیر مرتدا بالردة وقیل هذا لیس منهی عن قربان الصلوة حقیقة بل هو نهی عن الشرب وقت الصلوة ولایسقط الخطاب عنه بالصلوة حینئذ غایته انه منهی عنه لسکره کما ان المکلف مامور بالصلوة مع الطهارة ثم الجنب والمحدث منهیان عنه لفقد شرط لالسقوط الخطاب هکذا قال الامام الزاهد* واما الثانیة وهی حرمة الصلوة حال الجنابة ففی قوله ولاجنبا وهو معطوف علی قوله وانتم سکاری وحتی تغتسلوا غایة له والاعابری سبیل استثناء منه واقع بین الغایة والمغیا او صفة لجنبا ای ولاجنبا غیر عابری سبیل وحاصل المعنی لاتقربوا الصلوة حال کونکم جنبا حتی تغتسلوا الاعابری سبیل وهو المسافر* یعنی حین عدم الماء لان

(غالب)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غالب حاله ان يكون بعيدا من الماء عادما له فانه لايجب عليه الغسل ولوكان جنبا وانما يجب عليه ان يتيمم ثم يصلی يشهد بذلك ذكر التيمم بعدهذا * وقيل المراد من الصلوة فی قوله (ولاتقربوا الصلوة) مواضعها بحذف المضاف وهی المساجد والمراد من العابر الماشی مطلقا يعنی لاتقربوا المساجد حال كونكم سكاری وحال كونكم جنبا سوی العابر فانه يجوز له العبور فی المسجد عند الحاجة وهذا المعنی هو المختار للشافعی كذا فی المدارك وقال صاحب الكشاف وقال من فسر الصلوة بالمسجد معناه لاتقربوا المسجد جنبا الامتجاوزين فيه اذا كان الطريق فيه الی الماء اوكان الماء فيه او احتلم فيه * وقيل ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم فی المسجد فتصيبهم الجنابة ولايجدون ممرا الافی المسجد فرخص لهم وروی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم ياذن لاحد ان يجلس فی المسجد اويمر فيه وهو جنب الالعلی رض لان بيته كان فی المسجد هذا ما فيه وهذان الكلامان يناقضان ماقال القاضی * ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر بعابری سبيل بالمتجارين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعی رحمه الله تعالی * وابو حنيفة لايجوز له المرور فی المسجد الا اذا كان فيه الماء والطريق * واما بيان الثالثة وهی التيمم ففی قوله تعالی (وان كنتم مرضی) الآية وهو بعينه مذكور فی سورة المائدة بعد بيان مسئلة الوضوء والغسل مع زيادة قوله تعالی منه تحت قوله وايديكم ونزوله فی غزوة بنی المصطلق حين نزلت عسكر الاسلام ليلا فی ارض الله غير ذی ماء وكان من قصدهم الرحلة وقت الصباح فاذاهی فقدت عقد عايشة رضی الله عنها فكان ذلك سببا للمكث الطويل واصبحوا كلهم جنبا او محدثين فشكت الصحابة عن عجزهم الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فنزل حكم التيمم فی الآية المذكورة تسهيلا وتخفيفاً هكذا فی الحسينی وفی الزاهدی ايضا اشارة اليه * ففی هذه الآية بيان شروط التيمم وطريقه ودقة مافی عباراتها تعجب الناظر السليم الطبع وكلام المفسرين اختل فی تفسيرها وانااوردته ههنا فاقول اتفق المفسرون علی ان قوله تعالی (اوجاء احد منكم من الغائط) كناية عن الحدث اذ الغائط المطمئن من الارض وقدكانوا ياتونه لقضاء الحاجة فكنی به من الحدث وان معنی قوله تعالی (فلم تجدوا) ماء ای لم تقدروا علی استعمال الماء لعدمه او بعده اوفقد آلة الوصول اليه اوالمانع من حية اوسبع اوعدو فينظم شروط التيمم جميعها * وانما الاختلال فی عطف اوجاء احد منكم ومعنی قوله تعالی (اولامستم النساء) فقال صاحب المدارك اولا فی معنی قوله تعالی (اولامستم النساء) جامعتموهن كذا عن علی وابن عباس ثم قال ثانيا ادخل فی حكم الشرط اربعة وهم المرضی والمسافرون والمحدثون واهل الجنابة والجزاء الذی هو الامر بالتيمم يتعلق بهم جميعا فالمرضی اذا عدموا الماء لضعف حركتهم والعجز عن الوصول اليه والمسافرون اذاعدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة اذا لم يجدوه لبعض الاسباب فلهم ان يتيمموا هذا كلامه فعلم ان قوله تعالی (اولامستم النساء) فی باب الجنب كما ان اوجاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

احدمنكم فى باب المحدث عطفا على المرضى والمسافر وهكذا وان كان يوافق الاصول لكن لايلايم ادخال او فى قوله (اوجاء احدمنكم) بل المناسب فيه تركه لان الرجل لايخلواما ان يكون محدثا اوجنبا وكل منهما اما مريض اومسافر فيصح تقابل المرضى مع المسافر والجائى من الغائط مع لامس النساء فحق الآية ان يقول وان كنتم مرضى اوعلى سفر سواء جاء احدمنكم من الغائط اولامستم النساء الا ان يقال ان او بمعنى الواو كمانص به هو فى آية المائدة ناقلا عن الرازى ونص به ههنا الامام الزاهدايضا* وقال صاحب الكشاف فى توجيه المقابلة بين المرضى والسفر وبين المجئ من الغائط ولمس النساء ان الله تعالى رخص فى باب التيمم اولا للمرضى والمسافرين لغلبتهما على سائر الاسباب ثم عم لكل من وجب عليه الطهارة ولم يقدر على الماء لخوف عدو اوسبع اوعدم آلة اوغير ذلك ممالم يكثر كثرة المرض والسفر *ولعله يعنى به ان قوله تعالى فلم تجدواماء متعلق بالاخيرين فقط فيكون قوله تعالى (اوجاء احدمنكم من الغائط) فى قوة قوله ولم تقدروا على الماء بوجوه اخر بعدان كان مماجاء احدمنكم من الغائط اولامستم النساء هكذا يفهم من كلامه وهو اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال* وقد وجه القاضى البيضاء توجيها عجيبا حيث قال وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم امامحدث اوجنب والحال المقتضية له فى غالب الامر مرض اوسفر والجنب لماسبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لمالم يجر ذكره ذكر اسبابه مايحدث بالذات ومايحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى اوعلى سفر اومحدثين جئتم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدواماء فتيمموا صعيدا انتهى كلامه* فعلم من هذا ان قوله تعالى (اوجاء احدمنكم من الغائط اولامستم النساء) كلاهما فى باب المحدث لكن الاول مايخرج من احد سبيليه نجس والثانى مايلمس النساء فكان مجموعهما بمعنى اوكنتم محدثين وكان معطوفا على محذوف قبله يفهم مما سبق وهو قوله تعالى (ان كنتم جنبا) وهذا التوجيه وان كان يصح اولكن لايناسب قاعدة الاصول على رأينا لان قوله اولامستم النساء لما كان تمسكا فى باب التيمم للجنب وكان المجاز مرادا منه بالاجماع وهو الجماع كان حمله فى باب اللمس باليد وجعله فى باب المحدث جمعا بين الحقيقة والمجاز فى الارادة وذلك لايجوز هكذا ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى وسائرائمة الاصول فى كتبهم ولهذا لم يجعل علماءنا مس المرأة ناقضا للوضوء الا بالمباشرة الفاحشة وهى ان يتماسا الفرجان وينتشر الالة بدون الحائل بخلاف الشافعى رحمه الله تعالى فانه يجعله ناقضا لوضوء كل من اللامس والملموس مطلقا وكذا مالك رحمه الله تعالى واحمد بن حنبل رح يجعله ناقضا بشرط الشهوة كما نص بذلك فى الحسينى* لايقال انما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى آية المائدة فقط لانه لم يسبق ثمه على قوله تعالى وان كنتم مرضى بيان التيمم للجنب وههنا قدسبق الاستثناء بقوله تعالى (ولاجنبا

(الاعابرى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاعابری سبیل) فیعلم منه ان الجنب المسافر یتیمم فیکون قوله تعالی (اولامستم النساء) فی بیان اللمس بالید فقط فلایلزم الجمع بینهما فی هذه الآیة لانا نقول یتمم الجنب لیس مقیدا بکونه مسافرا فلایقید لایقال ان اللمس قوة فی سائر البدن فیکون شاملا للمس بالید والجماع * لانا نقول ذلك باعتبار اصطلاح المتکلمین والکلام فی اللغة والشرع * لایقال انه قری اولامستم ولمستم فلم لایجوز ان یحمل احدهما علی المس بالید والآخر علی الجماع کمافی قوله تعالی (یطهرن) لانا نقول تلزمه بزعمه فانه قرئ لامستم وجوز الجمع فهو خلاف الاجماع هکذا ذکروا وذکر فی التلویح ان المراد بقولهم المجاز مراد بالاجماع اما اجماع الائمة الاربعة او اجماع الصحابة والثانی باطل لمخالفة ابن مسعود رض اذ عنده المراد به المس بالید ولاصحة لتیمم الجنب والاول ایضا باطل لان من الائمة الاربعة من حملها علی المس بالید وجوز تیمم الجنب بدلیل آخر * لایقال انه مخالف لاجماع الصحابة رض علی انه ان ارید به الوطی فیحل تیمم الجنب او المس بالید فلایحل ذلك * لانا لانم ان مثل ذلك مخالفة للاجماع وانمایکون ذلك لورفع امرامتفقا علیه وعدم القول بان المراد المس بالید مع جواز التیمم لیس قولا بالعدم حتی یمتنع مخالفة هذا مافیه ثم الآیة تدل علی جواز التیمم للجنب دون الحائض والنفساء وقال صاحب الهدایة والحدث والجنابة فیه سواء وکذا الحیض والنفاس لماروی ان قوما جاؤا الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقالوا انا قوم نسکن فی هذه الرمال ولانجد الماء شهرا او شهرین وفینا الجنب والحائض والنفساء فقال علیه السلام علیکم بارضکم هذا کلامه * ولعله انماعدل فی اثبات تیمم الجنب من قوله تعالی (اولامستم النساء) الی السنة المذکورة نظما للجنب مع اختیه فی سلك واحد اواحترازا من النص المحتمل للمس بالید الی السنة القطعیة المعنی او ایثارا لمایدل علی فائدة اخری وهی جواز التیمم علی الرمل کمایشیر الیه کلامه الآتی * ثم ان قوله تعالی (فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم) فیه بیان طریق التیمم فمعنی فتیمموا فاقصدوا والقصد المعتبر هو القصد بالقلب فیکون النیة فیه شرطا بالاجماع لانه مدلول النص والمراد من الصعید وجه الارض ترابا کان اوغیره هکذا ذکره صاحب الکشاف والمدارك ناقلا عن الزجاج * ولهذا جوز ابو حنیفة رحمه الله تعالی التیمم علی ما کان من جنس الارض کالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع ولکن یشترط ان یکون طاهرا کاملا لانه وصفه بقوله (طیبا) ولهذا قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی ان الارض النجس اذا یبس طهر للصلوة دون التیمم * وعند الشافعی رحمه الله تعالی لایجوز التیمم الا بالتراب المنبت وهو روایة عن ابی یوسف رحمه الله تعالی وهکذا قال ابن عباس رض لان الصعید التراب والطیب المنبت * ووجهنا مامر ان الصعید وجه الارض ترابا کان اوغیره والطیب الطاهر لانه الیق بموضع الطهارة اوهو المراد بالاجماع * وبالجملة هو ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه قال (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) فثبت مسح الوجه واليد بالنص ولكن انفراد الضربة لكل منهما ثبت بقوله عليه السلام لعمار بن ياسر يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين * ولهذا تمسك صاحب الهداية فى ثبوت التيمم من النص وفى طريقه وتعدد الضربين من الحديث المذكور * والشرط عندنا هو المسح فقط فلو ضرب المتيمم يده ومسح كان ذلك طهوره لاطلاق المسح وعند الشافعى لابد ان يعلق باليد شئ من التراب لانه قال فى سورة المائدة (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) لان من للتبعيض فيشترط ان ياخذ بعضا منه * ونحن نقول من لابتداء الغاية دون التبعيض كذا ذكره صاحب المدارك والكشاف * وذكر فى كتب الفقه ان نص التيمم وان كان ساكتا عن الغاية ويوجب مسح اليدين الى الابطين لكن لما تاملنا ظهر ان التيمم خلف للوضوء واليدان فى الوضوء معينان بالمرافق نصا وكان التيمم بتلك المثابة ايضا ولحديث عمار ايضا على ماعرفت ولهذين الوجهين قلنا باستيعاب الوجه والا فقاعدة الباء يقتضى بعضه وهو انه اذا دخل الباء فى الآلة يراد بها بعضها واذا دخل فى المحل يشبه بالآلة بان يراد به بعضه ايضا على ماقلنا فى قوله (وامسحوا برؤسكم) كما سيأتى * ثم انه قد بقى هنا فائدة وهى ان تفريع التيمم على عدم وجدان الماء دليل على ان الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف هذا بالاجماع ولكن عندنا خلف مطلق عند العجز عن الاصل يعنى كما ان الماء يزيل الحدث فكذلك التيمم حتى يجوز نا جميع الصلوة بتيمم واحد مالم ينتقض * وعند الشافعى خلف ضرورى يعنى يجوز به الصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة ولهذا قال يجب لكل فرض وضوء لان لضرورة تقدر بقدرها * ثم فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف رحمه الله تعالى التراب خلف عن الماء وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى التيمم خلف عن الوضوء وفائدة الخلاف ان عند محمد وزفر لما كان التيمم خلفا عن الوضوء كان المتيمم خلفا عن المتوضى وفرعا له فلا يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم * وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لما كان التراب خلفا عن الماء فى حصول الطهارة كان شرط الصلوة بعد حصول الطهارة موجودا فى حق كل واحد منهما بكماله فيجوز اقتداء احدهما بالآخر كالماسح مع الغاسل وسوق النص يوافق قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ويراد قوله تعالى فتيمموا عقيب قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا فاطهروا فى المائدة يدل على ان الطهارة بالتراب خلف عن الطهارة بالماء هكذا فى كتب الاصول وهذا غاية ماتيسر لى فى هذا المقام نقلا عن كتب القدماء وسيجئ عليك الكلام المذكور فى سورة المائدة فى بيان الوضوء والغسل ان شاء الله تعالى * فى مسئلة ان الشرك غير مغفور قوله تعالى (اِنَّ اللّٰهَ لَايَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَادُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَاءُ وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ افْتَرٰى اِثْمًا عَظِيْمًا) هذه الآية مذكورة فى القرآن فى هذه السورة مرتين وهذه اوليهما وقد قال فى الثانية (ومن

(يشرك)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يشرك بالله فقد ضل ضلا لا بعيدا) وقيل فى نزول الآية الثانية انه جاء شيخ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يارسول الله انى شيخ منهمك فى الذنوب الا انى لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه الها ولم اوقع المعاصى جراة على الله وماتوهمت قط انى اعجز الله هرباً وانى لنادم تائب فماترى حالى عند الله فنزلت ولم ينقل فى نزول الآية الاولى شئ وهى مع اختها فى باب من لم يتب والمفهوم من كل منهما ان الشرك بدون التوبة غير مغفور البتة ومادون ذلك من الذنوب موقوف على مشية الله تعالى ان شاء عذب عليها وان شاء عفا عنها سواء كانت صغيرة او كبيرة واما التائب فمعفو من الله تعالى البتة فضلا منه لا وجوباً عليه سواء كان شركا اوغيره من الصغائر والكبائر هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة * وقالت المعتزلة ان الرجل اذا اجتنب الكبائر كان صغائره مغفورة البتة متمسكا بقوله تعالى (ان تجتنبوا الكبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) اذ السيئات هى الصغائر للمقابلة * ونحن نحمل الكبائر على الكفر اذ هو الكامل منها وجميعه باعتبار انواع الكفر او افراده القائمة بافراد المخاطبين على مانص به فى شرح العقايد * والسيئات يطلق على الكبائر والصغائر جميعا فيصير المعنى ان تجتنبوا الكفر نكفر عنكم ذنوبكم وحينئذ نحمله على الفضل والكرامة لا على الوجوب بدليل هذه الآية لان قوله تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) اعم من الكبيرة والصغيرة فيجوز ان يغفر الكبيرة بالفضل وان يعذب على الصغيرة بالعدل فهذه الآية حجة عليهم * ثم انهم اى المعتزلة قالوا معنى الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به لمن يشاء اى لم يتب ويغفر مادون ذلك لمن يشاء اى لمن تاب على مانص به فى الكشاف وغيره وهو باطل بالبداهة والتعقل لان الكفر لما كان مغفورا عنه بالتوبة لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) فمادونه من الذنوب اولى ان يغفر بالتوبة والآية انما سيقت لبيان التفرقة بين الكفر وسائر الذنوب وهو فيما ذكرنا لا فيما زعموا كما نص به فى المدارك فاذا كان المقصود التفرقة بينهما كانت الآية حجة ايضا على الخوارج الذين زعموا ان كل ذنب شرك وان صاحبه خالد فى النار كما نص فى البيضاوى * ولا يقال ان قوله تعالى (قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) يدل على ان الشرك ايضا مغفور لانا نقول قد صرح الامام الزاهد ان المراد من قوله (اسرفوا على انفسهم) ان كان الاسراف بالشرك والذنوب جميعا كان معنى ان الله يغفر الذنوب جميعا يغفرها اذا امنتم وان كان الاسراف بالذنوب فقط فهو المطلوب ويكون اضافة العباد الى الله على الاول اضافة التمليك وعلى الثانى اضافة التكريم والتقرب * وذلك لان الآيات الواردة فى عدم مغفرة الشرك قطعية محكمة كالآيتين المذكورتين وكقوله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وامثاله والآية المعارضة المذكورة تحتمل المعانى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلا یستطیع ان یعارضها بل یجب حملها علی معنی یطابق تلک الآیات وذلک فیما ذکرنا * وکلام غیره ایضا یدل علی ان المراد غیر الشرک ولکن یشکل بانه لم یقید المغفرة ههنا بالتوبة کما قیل فی قوله تعالی (ویغفر مادون ذلک لمن یشاء) ولکن لا باس به لانه لا یدل علی وجوب المغفرة البتة لکل واحد من غیر توبة ومن غیر عقوبة حتی ینافی الوعید بالتعذیب ویعنی من التوبة الاخلاص بالعمل بل علی ان الذنوب کلها سوی الشرک تحت مشیته یمکن ان یعفوعها عفوا ولو یعد بعد هکذا قال القاضی الاجل فکانه یؤل حینئذ الی معنی قوله لمن یشاء وصاحب الکشاف قیده بالتوبة رعایة لمذهبه ان الکبائر لا یغفر بدون التوبة ولکنه خلاف الظاهر لا حاجة الیه * وقد ذکروا فی شان نزوله اوجها متعددة لا نوردها لطول الکلام وکثرة الملال ❊ فی مسئلة اداء الامانات علی الوجه الحق وترک الجور فی الحکم قوله تعالی (اِنَّ اللّٰهَ یَاْمُرُکُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الْاَمٰنٰتِ اِلٰۤی اَهْلِهَا ۙ وَاِذَا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْکُمُوْا بِالْعَدْلِ ؕ اِنَّ اللّٰهَ نِعِمَّا یَعِظُکُمْ بِهٖ ؕ اِنَّ اللّٰهَ کَانَ سَمِیْعًا بَصِیْرًا) فقوله تعالی (ان الله یامرکم ان تؤدوا الامانات الی اهلها) نقل فی بیان قصته انه لما اغلق عثمان بن طلحة سادن الکعبة باب الکعبه یوم الفتح وابی ان یدفع المفتاح لیدخل فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوی علی رض یده واخذه منه وفتح فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلی رکعتین فلما خرج ساله العباس رض ان یعطیه المفتاح فنزلت هذه الآیة یعنی ان الله یامرکم ان تؤدوا الامانات الی من اخذتم منه لا الی غیره فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم علیا ان یرد المفتاح الی عثمان فاسلم عثمان ودع رسول الله صلی الله علیه وسلم ان سدانة الکعبة فی اولاده ابدا * وقد ذکروا هذه القضیة بنوع تغییر وتبدیل وزیادة ونقصان * وقوله تعالی (ان تحکموا بالعدل) فی موضع النصب عطف علی تؤدوا الامانات واذا ظرفیة لا شرطیة والمعنی ان الله امرکم حین حکمکم بین الناس ان تحکموا بالعدل ای بالسویة والانصاف * وقیل هو خطاب للولاة باداء الامانات والحکم بالعدل علی ما فی الکشاف والمدارک * وقوله تعالی (ان الله نعما یعظکم به) نعم فعل مدح وما نکرة منصوبة موصوفة بیعظکم فکانه قیل ان الله نعم شیئا یعظکم به او موصولة ومرفوعة المحل صلتها ما بعدها ای نعم الشیٔ الذی یعظکم به وعلی کلا التقدیرین المخصوص بالمدح محذوف ای نعما یعظکم به ذلک یعنی اداء الامانة والعدل فی الحکم هذا هو تفسیر الآیة بحسب ما ذکره المفسرون * والمقصود ان قوله تعالی (ان الله یامرکم) لما کان یعم جمیع الامانات والمکلفین کما نص به فی البیضاوی والکشاف علی المختار کان بحیث یمکن ان یستنبط بها کثیر من مسائل الودیعة والعاریة المذکورة فی الفقة وان لم ینص به احد من المفسرین والفقها * منها ان المستعیر لا یملک الایداع ومنها ان من رد الودیعة الی دار مالکها اورد المستعار النفیس کالجواهر الی دار مالکها لا یکون تسلیما فان هلکت

(قبل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قبل الوصول الی المالك ضمن بل لا بد من ردها الی مالکها لانه اهلها * بخلاف المستعار الغیر النفیس اذا رده الی دار مالکه وبخلاف الدابة المستعارة اذا ردها الی اصطبل مالکها حیث یکون تسلیما للعرف الظاهر فیها * ومنها ان لا یشترط فی رد الامانة الی اهلها ردها الیه بحضورهما فان رد دابة المستعارة مع عبده او اجیره مسانهة او مشاهرة او مع اجیر ربها او عبده کان تسلیما لاطلاق النص ووجود رد الامانة الی اهلها وهو مالك فان هلکت قبل الوصول الیه لا یضمن * وان قوله تعالی (ان تحکموا بالعدل) یدل علی وجوب العدل علی کل حاکم سواء کان اماما او قاضیا او حکما او غیرهم ومن کل وجه سواء کان فی الدعوی والاشهاد او الیمین او فی مقدماته من الجلوس والنظر والکلام وغیره مما ذکر فی اداب القاضی وسواء کان المعاملة مع الاجانب او الاقارب او الوالدین او مع نفسه فیشتمل الآیة هذه الجملة وان لم یتعرضوا لها * وقد ذکر الله هاتین المسئلتین اعنی اداء الامانة والحکم بالعدل فی کثیر من المواضع ونحن نکتفی بهذه الآیة الا فی بعض مسائل القضایا والجهاد مما یحتاج الیه ویعتد به علی ما ستقف علیه ان شاء الله تعالی ❋ ثم ذکر الله تعالی بعدها بیان اطاعة اولی الامر واجبة فقال (یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا اَطِیْعُوا اللّٰهَ وَاَطِیْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِی الْاَمْرِ مِنْکُمْ فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِیْ شَیْءٍ فَرُدُّوْهُ اِلَی اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ اِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْیَوْمِ الْاٰخِرِ ذٰلِكَ خَیْرٌ وَّاَحْسَنُ تَاْوِیْلًا) قال الامام الزاهد فی نزول هذه الآیة ان النبی علیه السلام بعث خالد بن الولید مع جیش الی قبیلة لیقاتلهم وکان عمار بن یاسر رض فی الجیش فلما علمت بقدوم خالد رض هربوا الا رجلا واحدا اسلم ودخل فی خیمة عمار وقال انی اسلمت فهل ینفعنی اسلامی فقال عمار نعم فلما اصبح من الغد لقیه خالد فاخذه واخذ ماله فقال عمار دعه فانی اعطیت الامان فقال خالد انا الامیر وانت تعطی الامان فقال نعم فاختصما حتی رجعا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجوز النبی علیه السلام امان عمار وترك ذلك الرجل وقال لعمار لا تعط الامان لاحد بغیر امر الامیر فکان عمار مع خالد یتناظران بین یدی النبی علیه السلام فاغلظ عمار لخالد یقول فغضب خالد وقال یا نبی الله تستجیر من هذا العبد ان یستخفینی بین یدیك والله لولا حرمتك لقلت له کذا وکذا وکان عمار مولی هاشم بن مغیرة رض فقال النبی علیه السلام یا خالد کف عن عمار فان من سب عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فقام عمار وتبعه خالد واخذ ثوبه وساله ان یرضی الله عنه فانزل عز وجل هذه الآیة وامر باطاعة اولی الامر هذا لفظه وهکذا ذکره صاحب الحسینی نقلا عن اسباب النزول * ومضمون هذه الآیة ظاهر وهو ان الله تعالی امر اولا باطاعته واطاعة رسوله وطاعة اولی الامر ای اولی الحکم بین المسلمین * ثم قال ثانیا فان تنازعتم فی شیء ای تنازعتم انتم واولو الامر منکم فردوه الی الله والرسول ای ارجعوا فیه الی الکتاب والی الرسول فی حیاته وسنته بعد وفاته واعلموا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بما يحكم بينكم * ذلك اى الرد الى الله والرسول خير لكم عاجلا واحسن تأويلا اى عاقبة والمآل ان اطاعة اولى الامر واجبة ولكنهم اختلفوا فى بيان معناه فالاكثر على ان المراد به امراء المسلمين والخلفاء بينهم وهو المشهور بين الالسنة او امراء السرايا على ما هو الموافق لشأن النزول فيفهم منه ان اطاعتهم واجبة لكن لا مطلقا بل ما داموا عادلين وكانوا على الحق * وذلك لانه لما كان هذه الآية متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها بيان اداء الامانة والحكم بالعدل وكان تلك خطابا للولاة خاصة عند البعض وهذه خطاب بالناس باطاعتهم ثم امر عند النزاع بالرد الى الله والرسول علمنا ان وجوب اطاعتهم ما داموا على الحق واذا خالفوه فلا اطاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق * وحكى ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابى خازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى (واولى الامر منكم) فقال ابو خازم اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله اى الى القرآن والى الرسول اى نفسه فى حياته واحاديثه بعد وفاته هكذا فى المدارك * فان قيل هذا يخالف ما هو مذهبكم من انه يجوز التقلد من السلطان الجائر ولا يصح الخروج عليه ولا ينعزل الامام بالفسق والجور خلافا للشافعى فى الاخير من ذلك * قلت انما يصح ذلك اذا كان يمكنه القضاء بحق واما اذا لم يمكن فلا يصح * وانما حكمنا بصحته فى حال القضاء بحق لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم لان الصحابة كانوا يقلدون عن معاوية مع ان الحق كان لعلى رضى الله عنه فى نوبته والتابعين كانوا يقلدون من حجاج مع انه كان سلطانا جائرا كما نص به فى الهداية على ان المروى عن الشافعى رحمه الله تعالى وان كان انعزاله بالفسق ولكن المسطور فى كتب الشافعية ان الامام لا ينعزل بالفسق لان فى انعزاله ونصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضى فانه ينعزل عنده بالفسق لانه غير ذى شوكة كما نص به فى شرح العقايد * وقد بالغ صاحب الكشاف فى رد اطاعة امراء الجور ابلغ ردوا كده رعاية لمذهب الاعتزال * وقيل المراد باولى الامر علماء الشرع فكانه امر الجاهلين باطاعة العلماء والعلماء باطاعة المجتهدين لقوله تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقد يضعف هذا التوجيه بقوله تعالى (فان تنازعتم فى شئ) لان معناه ان تنازعتم انتم واولو الامر وليس للمقلد ان ينازع المجتهد فى حكمه الا ان يقال ان معناه ان تنازعتم بينكم يا اولى الامر مع اولى الامر * وبالجملة قد استدل به منكروا القياس على ان القياس ليس بحجة لان الله تعالى اوجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس * ولنا ان ندفع شبهتهم بان رد المختلف الى الكتاب والسنة انما هو بالقياس عليهما يدل عليه لفظ الرد ولما امر به بعد اطاعة الله واطاعة الرسول دل على ان الاحكام ثلثة مثبت بظاهر الكتاب ومثبت بظاهر السنة ومثبت

(بالرد)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالرد علیهما علی وجه القیاس فکانت حجة لنا فی ان القیاس حجة هکذا فی البیضاوی * والحق ان المراد به کل اولی الحکم اماما کان او امیرا سلطانا کان او ما کما عالما کان او مجتهدا قاضیا کان او مفتیا علی حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص مطلق فلا یقید من غیر دلیل الخصوص * ومما ینبغی ان یعلم ان الخلافة الکاملة قد تمت علی علی رض بمقتضی قوله علیه السلام الخلافة بعدی ثلثون سنة ثم یصیر ملکا عضوضا بخلاف الخلافة الناقصة لانها کانت فی الخلفاء العباسیة ایضا * والامامة قد عدمت ایضا لفقدان شرطها فی زماننا اذا دناها ان یکون الامام من اهل قریش وهو معدوم الآن فی اکثر المواضع ولکن السلطنة والامارة باقیة وانما یجب علینا اتباعهم فی هذا الزمان بمقتضی انهم اولوا الامر واطاعتهم واجبة بهذا النص المطلق لا باعتبار انهم ائمة او خلفاء والله اعلم بالصواب * فی مسئلة الخروج للجهاد قوله تعالی (یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَکُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِیعًا) فقوله تعالی خذوا حذرکم قالوا ان الحذر والحزر بمعنی التحرز فالمعنی احذروا واحترزوا من العدو * وقیل الحزر ما یحرز به کالحزم والسلاح ای خذوا سلاحکم وقوله تعالی (فانفروا ثبات او انفروا جمیعا یحتمل معانی و بکل معانی دلیل علی مسئلة فی الکشاف والبیضاوی والحسینی فانفروا الی العدو اما جماعات متفرقة سریة بعد سریة واما مجتمعین کوکبة واحدة * وفی الزاهدی توجیه آخر ای فانفروا متفرقات اذا لم یکن مع النبی علیه السلام لیقیم الجهاد بعض ویطلب العلم بعض او انفروا جمیعا اذا کان مع النبی علیه السلام لان معه یحصل الجهاد والعلم جمیعا فهو من قبیل قوله تعالی (وما کان المؤمنون لینفروا کافة وسیاتی فی موضعه * وفی المدارک فانفروا جماعات متفرقة سریة بعد سریة او انفروا مجتمعین او مع النبی علیه السلام لان الجمع بدون الشمع لا یتم والعقد بدون الواسطة لا ینتظم او انفروا ثبات اذا لم یعم النفیر وانفروا جمیعا اذا عم النفیر وسیأتی بعد شرحه فی قوله تعالی (انفروا خفافا وثقالا ان شاء الله تعالی * فی مسئلة ان رد السلام فرض قوله تعالی (وَإِذَا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّةٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ کَانَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ حَسِیبًا) الجمهور علی ان المراد بالتحیة السلام والآیة تدل علی ردها علی سبیل الوجوب * والمعنی اذا سلم علیکم بسلام فسلموا فی جوابهم ولکن خیرتم بین الرد بذلك القدر وبین الرد باحسن منه * والتسلیم تحیة سنة لها فضل کثیر فی الاحادیث وسیأتی فی سورة النور ایضا * والرد بذلك القدر بان یقول وعلیکم السلام فرض وهو فرض کفایة اذا سلم علی جماعة بغیر تعیین اسم وفرض عین ان سلم علی احد بعینه والرد باحسن منه بان یقول علیکم السلام ورحمة الله وبرکاته افضل * وروی ان رجلا قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم السلام علیك فقال وعلیك السلام ورحمة الله وقال له اخر السلام علیك ورحمة الله فقال وعلیك السلام ورحمة الله وبرکاته وقال له اخر السلام علیك ورحمة الله وبرکاته وعلیك السلام فقال الرجل نقصتنی فانما قال الله وتلا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الآية فقال انك لم تترك لی فضلا فرددت علیك مثله هکذا فی الکشاف والبیضاوی * وقیل تقدیر الآیة فحیوا باحسن منها ان کان المسلم من اهل الاسلام اوردوها بذلك القدر انکان من اهل الذمة لقوله علیه السلام اذاسلم علیکم اهل الکتاب فقولوا وعلیکم ای وعلیکم ماقلتم فیفهم جواز الرد علی الذمی ولکنهم اختلفوا فی ابتداء السلام علی اهل الذمة فقال صاحب الکشاف وقد رخص بعض العلماء فی ان یبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الی ذلك حادثة تحوج الیهم ویروی ذلك عن النخعی وعن ابی حنیفة رحمه الله لا ابتداء بالسلام فی کتاب ولا فی غیره * وعن ابی یوسف رحمه الله لا تسلم علیهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام علی من اتبع الهدی * ولا بأس بالدعاء بما یصلحه فی دنیاه هذه لفظه بعینه * ثم انه ذکر هو وصاحب المدارك انه ینبغی ان یسلم الرجل اذا دخل علی امرأته والماشی علی القاعدة والراکب علی الماشی وراکب الفرس علی راکب الحمار والصغیر علی الکبیر والاقل علی الاکثر واذا التقیا ابتدیا وتسابقا * وعن ابی یوسف رحمه الله لا یسلم علی لاعب الشطرنج والنرد والمغنی والقاعد لحاجته ومطیر الحمام والعاری من غیر عذر فی الحمام وغیره ولا یرد السلام فی الخطبة وقراءة القران جهرا وروایة الحدیث وعند مذاکرة العلم والاذان والاقامة * وذکر القاضی البیضاوی ان هذا الوجوب علی الکفایة وحیث السلام مشروع فلا یرد فی الخطبة وقراءة القرآن وفی الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها * ثم قال وقیل المراد بالتحیة العطیة ویوجب الثواب اوالرد علی المهبت وهو قول قدیم للشافعی رحمه الله تعالی والله اعلم بالصواب * فی مسئلة القتل خطاء وبیان وجوب الدیة وغیر ذلك قوله تعالی ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ اعلم ان الفقهاء جعلوا القتل اقساما خمسة عمدا وشبه عمد وخطاء وجاری مجری الخطاء والقتل بسبب * فالعمد ماتعمد ضربه بالسلاح اوما اجری مجری السلاح کالمحدد من الخشب وغیر ذلك * وشبه العمد مایقصد ضربه بغیر المذکور کالعصا والسوط والحجر الکبیر وهذا عند ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی رحمه الله اذا ضربه بحجر عظیم او خشبة عظیمة فهو عمد وشبه العمد ان یعمد جرحه بما لا یقتل به غالبا کالعصاء الصغیر والحجر الصغیر ونحوه * والخطاء علی نوعین خطاء فی القصد وخطاء فی الفعل فالخطاء فی القصد ان یرمی شخصا یظنه صیدا فاذا هو ادمی اویظنه حربیا فاذا هو مسلم والخطاء فی الفعل انه ان یرمی غرضا فیصیب ادامیا * والجاری مجری الخطاء کنایم سقط علی آخر فقتله * والقتل بسبب کاتلافه بوضع حجر وحفر البئر فی غیر ملکه * والمذکور

(فی)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی القرآن بیان احکام العمد والخطاء فالعمد قد ذکر بعض احکامه فی سورة البقرة مجملا وسیأتی فی سورة المائدة مشروحا والخطاء مذکور فی هذه الآیة وهو المقصود ههنا * وفی الحسینی ان نزول هذه الآیة فی شان عیاش بن الربیع حیث آمن قبل الهجرة واخفی من قومه حتی فر یوما الی المدینة وکانت امه جزعت جزعا کثیرا فاعاده ابوجهل وحارث اغواه لامه الی مکة وشد دیدیه ورجلیه وترکه فی غایة الحر اشد حرا فاقبل علیه حارث ابن زید وحرصه بالارتداد فلما ارتد لامه علیه فاوعد العیاش بقتله * ثم هاجر الی المدینة وجدد اسلامه وبایع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم واسلم حارث ابن زید ایضا وهاجر ولم یشعر العیاش باسلامه فلما جاء حارث ابن زید قتله العیاش لوعده بذلک فلما علم انه کان اسلم من قبل ندم عن قوله وعرض قصة حاله الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزل فی حقه هذه الآیة المذکورة یعنی بیان الکفارة والدیة * وفی الکشاف ذکر هذه القصة بنوع اختلاف وذکرها القاضی البیضاوی بالاختصار وقال ایضا والمعنی وما کان ای وما صح لمؤمن ان یقتل مؤمنا الاخطاء ای فی حال الخطاء اوقتلا خطاء ویجوز ان یکون ما کان نفیا فی معنی النهی والاستثناء منقطع ای لکن ان قتله خطاء فجزاؤه مایذکر * وقال ایضا الخطاء مالایضامه القصد الی الفعل او الشخص ولایقصد به ذهوق الروح غالبا اولایقصد به محضور اکرمی المسلم فی صف الکفار مع الجهل باسلامه اویکون فعل غیر المکلف هذا لفظه * وبیان ما فی الآیة من التقسیم ان القاتل الخاطی الذی یتفرع علی قتله الاحکام لایخلو اما ان یقتل مؤمناً او ذمیا والمؤمن لایخلو اما ان یکون من قوم المسلمین اومن اهل الحرب مخفیا ایمانه فان قتل مؤمنا من قوم المسلمین فحکمه هو المذکور فی اول الآیة وهو قوله (من قتل مؤمنا خطاء فتحریر رقبة مؤمنة ودیة مسلمة الی اهله الا ان یصدقوا) ای فیجب علیه تحریر رقبة مؤمنة کفارة له ودیة مسلمة الی اهل المقتول ای دیة واجب اداءها علی عاقلة القاتل الی ورثة المقتول فی کل حال الا ان یصدقوا ای یعفو الورثة عنه حینئذ فیجب تحریر رقبة مؤمنة فقط فالتحریر الاعتاق * والعتیق والحر الکریم من الشیٔ سمی به لان الکریم فی الاحرار والرقبة غیر بها عن النسمة کما عبر بالرأس * والاستثناء متعلق بعلیه او بمسلمة ای یجب الدیة علیهم او لیسلمها الی اهله الا حال تصدقهم علیه اوزمانه فهو فی محل النصب علی الحال من القاتل او الاهل او الظرف هکذا فی البیضاوی * وبالجملة فالنص یوجب شیئین الکفارة والدیة جمیعاً * فالکفارة فی القتل لایجری فیها سوی المؤمنة للتنصیص واما فی غیرها من الکفارات فیجوز الکافرة ایضا خلافا للشافعی رحمه الله علی ماعرف * ولعل السر فی ایجاب المؤمنة ههنا ان القاتل لما اخرج نفساً مؤمنة عن جملة الاحیاء وقد یسلم نفسه المؤمنة عن القتل لزم ان یدخل نفساً مثلها فی جملة الاحرار لان اطلاقها من قید الرق کاحیاء لان الرقیق کالاموات اذ الرق اثر من اثار الکفر والکفر موت حکما هکذا قال البعض اولان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القتل کبیرة فیجب جبرها باشرف الرقبات بخلاف غیره علی ما فی الاصول* ولا یجری فی هذه الرقبة فایت جنس المنفقه کالاعمی ومجنون لایعقل والمقطوع یداه اوابهاماه او رجلاه اوید ورجل من جانب کما ذکر الفقهاء فی باب الظهار لان النص وان کان مطلقا من هذه القیود الاان المطلق فی حق الذات ینصرف الی الفرد الکامل والفرد الکامل هو السالم عن هذه العیوب وهکذا لایجزی فیها المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحریة من وجه وکان الرق فیهما ناقصاً وکذا المکاتب الذی ادی بعض بدل الکتابة لان اعتاقه یکون ببدل بخلاف المکاتب الذی لم یؤد شیئا لانه موقوف * وفیه خلاف الشافعی علی ما نص به فی الهدایة فی باب الظهار وبخلاف الصغیرة والکبیرة والذکر والانثی فانها تجزی فیها ایها کانت لان هذه اوصاف والمطلق یجزی علی اطلاقه فی حق الوصف اولان کلامنهما کامل الذات والمطلق ینصرف الی الکامل فی حق الذات* وعن الحسن انه لاتجزی الصغیرة ههنا ولاتجزی الا رقبة قد صلت وصامت نص به فی الکشاف* والدیة واجبة الاداء علی عاقلة القاتل وان کان النص یقتضی تسویتها مع تحریر الرقبة الواجبة علی القاتل فان لم یکن له عاقلة فعلی بیت المال فان لم یکن ففی ماله* والاصل ان کل دیة تجب ابتداء انما یجب علی العاقلة کالدیة فی القتل الخطاء وکل دیة یجب لکن فی غیر البدء کان ادائها علی العاقل کالدیة الواجبة بسبب الصلح عن دم العمد فیه قال علیه السلام لایعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولاصلحا ولا اعترافا ولاما دون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر الدیة هکذا ذکر فی الهدایة * ولابد من بیان الدیة فقال الفقهاء فی کتاب الدیات ان الدیة عند ابی حنیفة رحمه الله من الاموال الثلث خاصة من الذهب الف دینار ومن الورق عشر الاف درهم عندنا واثنا عشر الف درهم عند الشافعی رحمه الله ومن الابل مائة ابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت جذعة وعشرون بنت حقة عندنا وعشرون ابن لبون مکان ابن مخاض عند الشافعی رحمه الله* وقال ابو یوسف ومحمد رحمه الله هی من غیر الاموال الثلث ایضافمن البقر مایتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة کل حلة ثوبان وهذه کلها دیة النفس واما دیة الاطراف فیها کلام طویل لایسعه المقام* وهذه الدیة تجب اداءها فی ثلث سنین الی ورثة المقتول ویشترک جمیع الورثة فیها یقسمونها کما یقسمون المیراث لافرق بینها وبین سائر الترکة فی شیٔ فیقضی منها الدیون وینفذ الوصیة واذا لم یبق وارث فهی لبیت المال*وقد ورث رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة هشیم الضبائی من عقد زوجها هشیم هکذا قالوا * وقد روی عن شریک لایقضی من الدیة دین ولاینفذ وصیة وعن ربیعة الغرة لام الجنین وحدها وذلک خلاف الجماعة هکذا فی الکشاف * وان قتل مؤمنا من اهل الحرب فحکمه المذکور فی قوله تعالی (وان کان من قوم عدو لکم وهو مؤمن فتحریر رقبة مؤمنة) فضمیر کان راجع الی المقتول خطاء لا

(الی)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الی المؤمن المقتول حتی بلغوا القید الواقع حالا ای ان کان المقتول خطأ کائنا من قوم عدو لکم وهم اهل الحرب حال کونه مؤمنا فالواجب علیه تحریر رقبة مؤمنة فقط یعنی اذا اسلم الحربی فی دار الحرب ولم یهاجر الینا فقتله مسلم خطأ یجب الکفارة بقتله للعصمة المؤثمة وهو بالاسلام ولا یجب الدیة لان العصمة المقومة بالدار ولم توجد کذا فی المدارک ولان الدیة انما تجب لاجل ورثة المقتول ولا وراثة بینه و بین اهل الحرب ولانهم محاربون کذا فی البیضاوی والعلة الاولی یتناول ما اذا کان للمقتول ورثة مسلمون هناك ایضا بخلاف العلة الثانیة والثالثة ولهذا یختلف بیننا و بین الشافعی رح فیما کان له ورثة دون ما لم یکن له ورثة * وقال صاحب الهدایة فی باب المستأمن انه اذا اسلم الحربی فی دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلا شیٔ علیه الا الکفارة فی الخطأ فقال الشافعی یجب الدیة فی الخطأ والقصاص فی العمد * ثم قال ولنا قوله تعالی (فان کان من قوم عدو لکم وهو مؤمن فتحریر رقبة مؤمنة) جعل التحریر کل الموجب رجوعا الی حرف الفاء او لکونه کل المذکور فینبغی غیر هذا لفظه * وان قتل من هو من اهل الذمة فحکمه المذکور فی قوله وان کان من قوم بینکم و بینهم میثاق ای ان کان المقتول خطاء من قوم بینکم و بینهم میثاق وهم اهل الذمة فدیة مسلمة الی اهله وتحریر رقبة مؤمنة یعنی فحکمه حکم المسلم * وفیه دلیل علی ان دیة الذمی کدیة المسلم وهو قولنا هذا لفظ المدارك ففیه رد ظاهر علی الشافعی رح فیما ذهب الیه من ان دیة الیهودی والنصرانی ستة آلاف درهم وقال القاضی البیضاوی فی تفسیر هذه الآیة وان کان من قوم کفار متعاهدین او اهل الذمة فحکمه حکم المسلم فی وجوب الکفارة والدیة ولعله فیما اذا کان المقتول معاهدا او کان له وارث مسلم او مسلمة هذا لفظه فتأمل فیه لتعلم مراده * وانما کرر الحکم ولم یقل فحکمه حکم المسلم لاجل ان فیه زیادة تأکید وتقریر الحکم وانما قدم ههنا الدیة علی تقریر الرقبة بعکس المقدم اذالة لوهم ان اهل الذمة لا یستحقون الدیة کما لا یستحقها اهل الحرب وتعظیما لشانها واحترازا عن التکرار بعینه اولیکون الان یصدقوا فی الاول متصلا بالدیة وتحریر الرقبة فی الثانی متصلا بقوله تعالی (فمن لم یجد فیکون) وسیلة الی بیان خلفه قریبا ولا یقع الوهم ان الصیام بدل من الدیة والتحریر جمیعا کما قال مسروق نص به فی الزاهدی * ثم جئنا الی تفسیر قوله (فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین) فنقول ان الله تعالی اوجب فی کل هذه الاقسام اولا تحریر رقبة مع الدیة او وحده ثم قال فمن لم یجد الرقبة فعلیه صیام شهرین متتابعین من غیر فصل مکان الرقبة * وقال صاحب المدارك وغیره معنی قوله (فمن لم یجد) ای لم یملك رقبة ولا ما هو یوصل الیها فصیام شهرین فعلم انه ان لم یملك الرقبة ولکن یملك ثمنا یشتری به الرقبة لم ینتقل الحکم الی الصیام لعدم الشرط وهذا بخلاف الظهار حیث ذکر صاحب الحسینی علی ما سیجیٔ فی سورة المجادلة فی کفارة الظهار تحت قوله تعالی (فمن لم یجد فصیام شهرین

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

متتابعين) ان عند مالك رحمه الله تعالى ان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن له عبد فان كان له ثمن يشترى به العبد ويعتق وان احتاج الى النفقة وعند الشافعى رحمه الله تعالى ان كان له عبد ولكن يحتاج الى الخدمة او كان له ثمن ولكن يحتاج الى النفقة فالصيام وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة وان كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد بل عليه صيام الشهرين متتابعين وحد التتابع على ماذكر فى الظهار ان لا يكون بينهما رمضان وايام التشريق ومن غير ان يفطر بينهما بعذر او بغيره عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى او بعذر فقط عند غيره فقط * وقوله تعالى (توبة من الله) نصب على المفعول او المصدر او الحال بحذف المضاف اى شرع ذلك توبة او تاب عليكم توبة او فعليه صيام شهرين ذا توبة هكذا فى البيضاوى * وهذا الذى جرى منا انما هو فى تفسير احكام القتل الخطاء فى مضمون الآية واما الجارى مجرى الخطاء فحكمه حكم الخطاء فى وجوب الكفارة والدية المذكورة * واما القتل بسبب ففيه الدية المذكورة فحسب دون الكفارة واما شبه العمد ففيه الكفارة والدية جميعا ولكن لا الدية المذكورة بل الغليظة واختلف فى تفسيرها محمد والشافعى رحمه الله تعالى مع ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى والكلام فيه مذكور فى الفقه * ثم ذكر الله تعالى بعد جزاء العمد فقال (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاَعَدَّلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) هذه هى الآية التى يستدل بها الحنفية على عدم وجوب الكفارة فى القتل العمد * وتوضيحه ان الشافعى رحمه الله يقول لما وجبت الكفارة فى القتل الخطاء بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة) بعبارة النص فلان يجب تلك بالقتل العمد وهو فوق الخطاء اولا بدلالة النص * ونحن نقول ان الله تعالى جعل كل جزاء القتل العمد فى هذه الآية هو جهنم اذ الجزاء اسم للكامل فعلم باشارة هذا النص عدم وجوب شئ آخر وهو الكفارة والقصاص جزاء المحل دون الفعل فلا ينافيه فترجحت الاشارة على الدلالة عند التعارض وان الكفارة امر دائر بين العبادة والعقوبة فيقتضى سببا دائرا بين الحظر والاباحة والقتل العمد محض كبيرة ليس فيها شائبة الاباحة هكذا فى كتب الاصول * ثم ان المعتزلة يستدلون بها على ان مرتكب الكبيرة كافر بدلالة الخلود للقاتل * ونحن نقول الحكم اذا ترتب على المشتق يكون ماخذ اشتقاقه علة له ولا شك ان من قتل المؤمن لكونه مؤمنا يكون كافرا بلا شبهة او نقول الخلود مستعمل للمكث الطويل الذى يستحقه القاتل بالاتفاق وان تتبعت كلام الله تعالى وتفحصته تجد فى كل موضع من جزاء الكفار قوله تعالى خالدا مقرونا بقوله تعالى ابدا وفى كل موضع من جزاء المسلم المرتكب الكبيرة لفظ خالدا وحده غير مقرون بقوله تعالى ابدا وهذا هو الفارق لاهل السنة تأمل والطف واحسن * وقال الامام الزاهد ونزول الآية فى حق مقيس ابن جنانة الكتانى فانه وجد اخاه هشام بن جنانة مقتولا فى قبيلة بنى النجار فاخبر النبى عليه السلام فارسل

(رسولا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رسولا من بنی فهر الی بنی النجار فقال ان علمتم قاتل هشام فادفعوه الی اخیه مقیس فیقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا فادفعوا الیه الدیة بعد ما تحلفون فقالوا سمعا وطاعة فحلفوا واللہ ماقتلنا ولا علمناله قاتلا واعطوه دیة مائة من الابل ثم انصرفا راجعین الی المدینة حتی اذا قرب المدینة وسوس الشیطان المقیس انك لم تقتل قاتل اخیك وهو عار علیك ومن المعلوم انه ماقتله الا مسلم فاقتل هذا الرجل الفهری الذی معك لیکون نفس مکان نفس وهذه الدیة فضل علیه فقتل الفهری فی حال غفلته وساق الابل واقبل الی مکة وارتد عن الاسلام فکان هو اول مرتد فی الاسلام وانشاء قصیدة فی مدح نفسه فلما سمع ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حزن حزنا شدید فانزل اللہ تعالی هذه الآیة هذا مافیه ونقله صاحب الحسینی ایضا بالاختصار وهو یدل علی ان المراد بقاتل المستحل علی ما قاله القاضی وقد بالغ صاحب الکشاف فی مدح هذه الآیة وافتخارها علی غیرها بناء علی تصلبه فی مذهب الاعتزال واللہ ورسوله عنه بریان * ثم ذکر اللہ تعالی بعده بیان حرمة القتل بمجرد اظهار کلمة الشهادة فقال (یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا ضَرَبْتُمْ فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ فَتَبَیَّنُوْا وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ اَلْقٰٓی اِلَیْكُمُ السَّلٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُوْنَ عَرَضَ الْحَیٰوةِ الدُّنْیَا فَعِنْدَ اللّٰهِ مَغَانِمُ كَثِیْرَةٌ كَذٰلِكَ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَیْكُمْ فَتَبَیَّنُوْا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِیْرًا) معنی الآیة (یاایها الذین امنوا اذا ضربتم) ای سرتم فی طریق الغزو فتبینوا ای اطلبوا بیان الامر وثباته ولاتتهوکوا فیه ولا تقولوا لمن القی السلام الیکم انك لست مؤمنا والسلام هو الانقیاد السلام او التسلیم الذی هو تحیة اهل الاسلام حال کونکم تبتغون بهذا القول عرض الحیوة الدنیا اعنی المال والغنیمة التی هی سریع النفاد فعند اللہ مغانم کثیرة تغنیکم عن قتل رجل یظهر الاسلام ویتعوذ به من التعرض یعنی ان رجلا اذا القی الیکم السلام ویدعی الاسلام فلاتقبلونه بل تقتلونه لاجل متاع الدنیا وهو الغنیمة فلا تفعلوا کذلك بل توقفوا حتی تعلموا ایمانه وقد اغنا کم اللہ تعالی بالغنائم الکثیرة لا احتیاج لکم الی غنیمة رجل مسلم وان تدعوا انه لایوافق لسانه قلبه فکذلك کنتم من قبل ای اول ما دخلتم فی الاسلام سمعت من اقوالکم کلمة الشهادة فحصنت دماءکم واموالکم من غیر اطلاع علی مواطاة قلوبکم لالسنتکم فمن اللہ علیکم بالاستقامة والاستشهاد بالایمان فافعلوا بالداخلین فی الاسلام کما فعل بکم فتبینوا فی ذلك ولاتها فتوا فی القتل * وهذا مضمون الآیة بحسب ماذکره صاحب المدارك وقال هو فی نزوله روی ان مرداس بن نهیك اسلم ولم یسلم من قومه غیره فغزتهم سریة رسول اللہ صلی اللہ علیه واله وسلم فهربوا وبقی مرداس لیتقیه باسلامه فلما رای الخیل الجاء غنیمته الی مسوح من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وکبر وکبروا نزل وقال لا اله الا اللہ محمد رسول اللہ علیکم فقتله اسامة بن زید واستاق غنیمته فاخبروا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فوجد وجدا شدیدا وقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فقتلتموه ارادة مامعه ثم قرا الآية هذا لفظه * وفی الكشاف فقال یارسول الله استغفر لی فقال فكیف
بلا اله الاالله قال اسامة فمازال یعیدها حتی وددت ان لم اکن اسلمت الایومئذ ثم استغفر لی
وقال اعتق رقبة * وقال الامام الزاهد ان هذا القاتل غیر اسامة بن زید المتبنی الذی قال له
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه ابعثوا اسامة الی الروم وانه قال اسامة انه اسلم متعوضا
من سیفی فقال علیه السلام هلا شققت عن قلبه فقال یارسول لو شققته هل وجدت الادما غلیظا
فقال علیه السلام عبر بلسانه اما فی قلبه وان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر اسامة برد الاغنام
والابل الی اهله وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قرأ الآیة علی اسامة حزن حزنا شدیدا الی
ان مات فلما دفن لقطته الارض هکذا ثلث مرات فلما اخبر بذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ان الارض قبلت من هو شر منه وقبلت فرعون ونمرود وسائر الکفرة الا ان الله تعالی
بین لکم عظم حرمة دم المؤمن لتحذروا عن هتك حرمة دمه فادفنوه فی المرة الرابعة فدفنوه فقبلته * وان
معنی قوله تعالی فعندالله مغانم کثیرة فعندالله ثواب اعمالکم فاعملوا لما ینفعکم اوفعندالله
مغانم کثیرة فاطلبوها من حیث اذن لکم واباح لکم وکان اسامة قال ان کان مومنا فلما ذا
کان بین الکافرین فقال کذلك کنتم تفعلون من قبل فمن الله علیکم بالاسلام واخرجکم من
بینهم اوکذلك کنتم من قبل تخفون ایمانکم فی قومکم وکنتم مقهورین مستضعفین فیما بینهم
فمن الله علیکم بالهجرة هذا حاصل مافیه * والمقصود من ذکر الآیة انها تدل علی انه یکتفی من
المؤمن بمجرد کلمة الشهادة من غیر اطلاع علی مافی قلبه ولکن هذا لاجل اجراء الاحکام
والافالتصدیق بالقلب رکن اصلی فی الایمان بل هو الایمان عندالبعض واما مذمة المنافقین
فی القرآن فلانه یعلم الله تعالی من المرء مالایعلمه غیره فاخبر عن قلوبهم کما کان وهذا لایقتضی
ان لایقبل الایمان من مجرد اللسان اذا لم یظهر النفاق بعلامة اواخبار من الله ورسوله * وقد
ذکر القاضی البیضاوی شان نزول الآیة وجها آخر ایضاحیث قال وقیل نزلت فی المقداد مر
برجل فی غنیمة فاراد قتله فقال لا اله الاالله فقتله وقال ودلوفر باهله وماله * وفیه دلیل علی صحة
ایمان المکره وان المجتهد قد یخطی وان خطاءه مغتفر هذا کلامه فمسئلة خطاء المجتهد اخرجت
من قتل المؤمن من لایستحق قتله وکون خطاء عذرا استنبط من عدم ترتب العقاب علی فعله
فی الآیة وسیجی بیانها مشروحا فی سورة الانفال وسورة الانبیاء وصحة ایمان المکره استنبط
من حرمة قتله فی الآیة * وقد صرح فی الفتاوی الحمادیة من العتابی ویصح الاسلام مع الاکراه
ولو ارتد بعده لایقتل ویحبس * ومن التتارخانیة المکره اذا اتی بالزیادة علی ما اکره علیه جعل طائعا *
وایضا منه اجبر کافر علی الاسلام فمکث سنة کذلك ثم ارتد وزعم انه کان مکرها یقتل * وعن ابی
یوسف رحمه الله تعالی فیمن اجبر کافرا علی الاسلام فهو مسیئ ویصح اسلامه ولو ارتد قتل

(ومثل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومثل هذه الروايات كثيرة فيها * فى مسئلة فرضية الهجرة وعدمها قوله تعالى (انَّ الَّذين تَوَفّٰهُمُ الْمَلٰئِكَةُ ظَالِمِي اَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِى الْاَرْضِ قَالُوا اَلَمْ تَكُنْ اَرْضُ اللّٰهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيْهَا فَاُولٰئِكَ مَاْوٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيْلَةً وَلَا يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلًا فَاُولٰئِكَ عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّٰهُ عَفُوًّا غَفُوْرًا) قالوا فى نزول هذه الآية انها نزلت فيمن اسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين الى بدر مرتدا فقتل كافرا * وقد نص فى الحسينى انها فى مثل قيس بن فاكهة وقيس بن وليد وامثاله وذكر الامام الزاهد انهم الاربعون الذين قتلوا ببدر على ايدى الملائكة والملائكة هم ملك الموت واعوانه او ملك الموت وحده اطلق لفظ الجمع على الواحد مجازا * وقوله تعالى توفى يجوز ان يكون ماضيا او مضارعا بحذف احدى التائين * وقوله تعالى (ظالمى انفسهم) مضاف ومضاف اليه حال من الضمير المفعول فى توفهم * وقوله تعالى (قالوا فيم كنتم) خبر للذين والعائد محذوف اى قالوا لهم وحينئذ (فاولئك مأوهم) جملة معطوفة عليه او قالوا حال باضمار قد والخبر هو (فاولئك) ادخل الفاء لما فى الذين من الابهام المشابه بالشرط واصل فيم فيما اسقطت الالف تخفيفا ومعناه التوبيخ ولهذا اجابوا بقوله تعالى (قالوا كنا مستضعفين فى الارض) والا فحق الجواب ان يقولوا كنا فى كذا * وحاصل معنى الآية ان الذين توفيهم ملائكة الموت حال كونهم ظالمى انفسهم بالارتداد وترك الهجرة قال الملئكة فى تلك الحالة للمتوفين فيم كنتم اى فى اى شئ كنتم من امر دينكم يعنى لم تكونوا فى شئ من الدين (قالوا كنا مستضعفين فى الارض) عاجزين من الهجرة فى ارض مكة فاخرجونا معهم كارهين قالوا اى الملائكة فى جوابهم موبخين لهم (الم تكن ارض الله) اى ارض مدينة وغيرها (واسعة فتهاجروا فيها) يعنى انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التى لا تمنعون فيها من اظهار دينكم ومن الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاولئك مأوهم جهنم وساءت) الجهنم مصيرا لهم هذا مضمون الآية * فان قيل حالة الموت حالة الباس فكيف التكلم فى تلك الحالة * قيل فى حالة الباس لا يقدر على التكلم معنا لانه لاخبر عنا له لكونه مشغولا عنا بهيبة الملك فاما بينه وبين الملك فلا بأس بالسؤال والجواب فى تلك الحالة وان لم نر ذلك ولم نسمع هكذا افاده الامام الزاهد * والمقصود ان الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة وقد قالوا انه كان ذلك فى بدء الاسلام اعانة للمسلمين ويفهم من ذلك انهم صارت منسوخة الآن وقد نصوا فى سورة الانفال ان قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولا يتهم من شئ حتى يهاجروا) منسوخ بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) * ويفهم منه ايضا ان امر الهجرة منسوخ ولكن يشكل بانهم ذكروا ان الآية تدل على ان من لم يتمكن من اقامة دينه فى بلده

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كما يجب وعلم انه يتمكن من اقامته فى غيره حقت عليه المهاجرة * وفى الحديث من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد صلوات الله عليهم اجمعين وذلك يدل على ان الآية باقية غير منسوخة فيتناقض الا ان يقال ان فى بدء الاسلام كانت الهجرة البتة واجبة سواء قدر على اقامة دينه اولا ولا شك فى نسخه وفى هذا الزمان ان لم يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدى الظلمة او الكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق * ثم استثنى الله عنهم طائفة الضعفاء فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهو استثناء منقطع لعدم دخولهم فى الموصول وضميره والاشارة اليه * ولا يستطيعون صفة المستضعفين اذ لا توقيت فيه او حال عنه او عن المستكن فيه هكذا فى البيضاوى * والمعنى ان جهنم ماوى جميع من ترك الهجرة الا من هو مستضعف من جنس الرجال والنساء والولد ان حال كونهم لايستطيعون حيلة فى الخروج لعجزهم وفقرهم ولا يهتدون سبيلا اى لا معرفة لهم الى المسالك فاولئك عسى الله ان يعفوا عنهم ترك الهجرة وقال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى (فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا) قال المسلمون هلك اخواننا الذين بمكة فنزل قوله تعالى الا المستضعفين الآية * قال ابن عباس رضى الله عنه كنت انا وامى من المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا هذا لفظه * وانما ذكر بلفظ عسى لانه وان كان الاطماع فهو من الله واجب لان الكريم اذا اطمع انجز ذكره فى المدارك * وقال القاضى وصاحب الكشاف ذكر بكلمة الاطماع ولفظة العفو ايذانا بان ترك الهجرة خطير حتى ان المضطر من حقه ان لا يأمن ويترصد الفرصة ويعلق بها قلبه * ثم قال القاضى ان ذكر الولدان ان اريد به المماليك من العبيد والاماء فظاهر واما ان اريد به الصبيان فانما ذكرهم مع خروجهم عقلا وضرورة للمبالغة فى الامر والاشعار بانهم على صدر وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وان قوامهم يجب عليهم ان يهاجروا بهم متى امكنت * هذا ما فيه طعن فى ذلك على صاحب الكشاف حيث قال انهم خارجون من جملة اهل الوعيد ضرورة فهم اثم فى ذلك من الرجال والنساء * ثم قال هذا اذا اريد بالولدان الاطفال ويجوز ان يراد المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم فى التكليف * ثم ذكر الله تعالى بعد فضائل الهجرة فقال (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ يَجِدْ فِى الْاَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا اِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ اَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُورًا رَحِيمًا) هذه الآية فى فضائل الهجرة ومعناها ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا) اى متحوّلا من الرغام وهو التراب اوطريقا يراغم قومه بسلوكه اى يفارقهم على رغم انفسهم وهو ايضا من الرغام نص به القاضى وكذا الامام الزاهد

(واختار)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واختار الحسینی الاول وصاحب الکشاف والمدارک الآخر وسعة ای تجد سعة فی الرزق واظهار الدین ومن یخرج من بیته حال کونه مهاجرا الی الله ورسوله ای الی حیث امر الله ورسوله ثم یدرکه الموت قبل بلوغه مهاجره (فقد وقع اجره علی الله) ای جعل له الاجر علی الله (وکان الله غفورا رحیما * وقال القاضی والآیة نزلت فی جندب ابن حمزة حمله بنوه علی سریر متوجها الی المدینة فلما بلغ التنعیم اشرف علی الموت فصفق یمینه علی شماله فقال اللهم هذه لک وهذه لرسولک ابایعک علی ما بایع علیه رسولک فمات هذا لفظه * وهکذا ذکره جماعة کثیرة ولکن بنوع تغییر وتفصیل * وقال صاحب الکشاف والمدارک قالوا کل هجرة لطلب علم او حج او جهاد او فرار الی بلد یراد فیه طاعة او قناعة او زهد او ابتغاء رزق طیب فهی هجرته الی الله ورسوله وان ادرکه الموت فی طریقه فقد وقع اجره علی الله وبالجملة فضایل الهجرة کثیرة اذا کان لاجل الله تعالی وقد اشار الیه النبی صلی الله علیه وسلم بقوله انما الاعمال بالنیات وانما لامرء مانوی فمن کان هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کان هجرته الی دنیا یصیبها او امرأة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه واستحسن المشایخون ذلک وما من احد یقتدی به او یرشد الخلق الی الله الا وکان بعد الهجرة * وبهذه الآیة تمسک صاحب الهدایة من جانب ابی یوسف ومحمد رحمه الله بان من اوصی ان یحج عنه رجلا فاحج عنه فمات فی الطریق یحج عنه مرة ثانیة من حیث مات الاول لا من حیث بیت الآمر وذلک لان اجره قد وقع علی الله بالنص فیکون معتبرا وعند ابی حنیفة رحمه الله یحج عنه من منزل الآمر لقوله علیه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا الثلث الحدیث وهذا من غیر الثلث ووقوع الاجر علی الله من حیث الثواب لا من حیث الظاهر * فی مسئلة قصر الصلوة للمسافر قوله تعالی (فَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِی الْاَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ یَّفْتِنَکُمُ الَّذِیْنَ کَفَرُوْا اِنَّ الْکَافِرِیْنَ کَانُوْا لَکُمْ عَدُوًّا مُّبِیْنًا) هذه هی الآیة التی استدل بها علی ان قصر الصلوة للمسافر رخصة اذ معنی الآیة اذا سافرتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ای من اعداد رکعاتها فصلوا الرباعیة رکعتین والثلاثیة والثنائیة علی حالهما ثبت ذلک بالاجماع وان کان النص عاما لکل واحد * وقوله تعالی من الصلوة صفة محذوف ای شیئا من الصلوة عند سیبویه ومفعول تقصروا بزیادة من عند الاخفش علی ما فی البیضاوی * وادنی مدة السفر الذی یجوز فیه القصر عند ابی حنیفة رحمه الله مسیرة ثلثة ایام ولیالیهن سیراً وسطا وهو سیر الابل ومشی الاقدام علی القصد فی البر واعتدال الریح فی البحر ومایلیق فی الجبل ولا اعتبار بابطاء الضارب واسراعه فلو سار مسیرة ثلثة ایام ولیالیهن فی یوم قصر ولو سار میسرة یوم فی ثلثة ایام لم یقصر * وعند الشافعی ادنی مدة السفر اربعة برد میسرة یومین هکذا فی الکشاف ولکن نص فی الهدایة انه قدر ابو یوسف رحمه الله بیومین واکثرهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اليوم الثالث والشافعی رحمه الله بيوم وليلة فی قول وقد ذكر شهاب الملة والدين اختلاف المذاهب باعتبار الميل وقد بينته فيما سبق فی الصوم وحكمها واحد * ثم انهم اختلفوا فی هذه الرخصة فعند الشافعی رحمه الله رخصة ترفية ای كامل فی الرخصة والعزيمة فی اتمامها كالرخصة فی الصوم مستدلا بظاهر الآية لان لاجناح مستعمل فی موضع التخفيف والرخصة لا فی موضع العزيمة ويؤيده انه عليه السلام اتم فی السفر وان عايشة رضی الله عنه اعتمرت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وقالت يارسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت ياعايشة نص به فی البيضاوی *وعندنا رخصة اسقاط حتی لايجوز العمل بالعزيمة وهو الاتمام لقول عمر رضی الله عنه صلوة السفر ركعتان تام قصر علی لسان نبيكم ولقول عايشة رضی الله عنه اول مافرضت الصلوة فرضت ركعتين فاقرت فی السفر وزيدت فی الحضر *واما الآية فكانهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان فی قصر الصلوة ذنباً وجناحاً فنفی عنهم الجناح لتطيب انفسهم فی القصر فكانه سيق الآية علی حسب اعتقاد المخاطبين فلا يدل علی نفی العزيمة فيجب القصر بموجب الحديث فی كل سفر سواء كان فی امن من الكفار او فی خوف منهم * واما الخوف المذكور فی قوله تعالی (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) ای ان خفتم ان يقصدكم الكفار بقتل او جرح او اخذ فليس بشرط عند الجمهور بل وفاقی نزل علی وفاق حالهم وهو كثير فی القرآن مثل ان اردن تحصنا خلافا للخوارج فعندهم شرط علی ظاهره صرح به صاحب المدارك والامام الزاهد * والدليل لنا قرأة عبدالله ابن عمر رضی الله عنه ان يفتنكم بغير ان خفتم ای كراهة ان يفتنكم وايضا اشتغلت الصحابة بقصرها فی حالة الامن ايضا ويؤيده رواية يعلی بن امية انه قال لعمر ومابالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت بما تعجبت منه فسالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فقال هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته* فعلم ان خوف الفتنة ليس بشرط والاكمال غير جايز لان فيه رد صدقة الله تعالی وهو ممن يلزم طاعته والتصدق بما لايحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد وان كان المتصدق ممن لايلزم طاعته كولی القصاص اذا عفا فممن يلزم طاعته اولی *وهذا اذا كان المراد من القصر قصر ذات الركعة كما هو المشهور واما ان كان المراد منه قصر الاوصاف ای تخفيف القراءة والركوع والتسبيح او الايماء علی الدابة كما نقل عن ابن عباس رضی الله عنه وهو المختار للشيخ الامام فخر الاسلام البزدوی كان الشرط علی حاله عندنا ايضا فيكون الآية فی باب صلوة الخوف منفردا* ولكن يرد عليه انه حينئذ يكون صلوة الخوف منفردا مقيدا بكونه فی السفر لان الله تعالی قيد الآية بالشرطين السفر والخوف جميعا وليس كذلك كما مر فی البقرة* الا ان يقال بترك ذلك بدلالة الاجماع كما صرح به صاحب الكشاف وغيره * ومما ينبغی ان يعلم ان الحكم اذا تعلق شرطين بمثل هذه الطريقة كان الشرط الاول شرطا لتعلق الحكم بالشرط الثانی لا مستقلا

(بالشرطية)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالشرطية وههنا ان حمل القصر على قصر الذات يلغوا الشرط الآخر وان حمل على قصر الاحوال يلغوا الشرط الاول الا ان يراد بالآية القصران جميعا ويكون المعنى اذا سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ذاتا وحالا جميعا لامطلقا بل بشرط الخوف فانه ان لم يكن خوف لم يرخص بقصرين معا بل تقصير الذات فقط على تقدير المسافرة هكذا يفهم من شروح الاصول وتفسير القاضی شهاب الملة والدين رحمه الله ❀ ثم ذكر الله تعالى بيان صلوة الخوف بالجماعة فقال (وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا اَسْلِحَتَهُمْ فَاِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَّرَائِكُمْ وَلْتَاْتِ طَائِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَاَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَّاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ كَانَ بِكُمْ اَذًى مِّنْ مَّطَرٍ اَوْ كُنْتُمْ مَّرْضٰى اَنْ تَضَعُوا اَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ اَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) هذه هى الآية التى استدل بها على صلوة الخوف بالجماعة وانما ترك فى الآية قيد الخوف لان هذه الآية لما كانت متصلة بالآية التى ذكر فيها لفظ الخوف اكتفى بها فمعنى الآية اذا كنت يامحمد فى اصحابك وقت الخوف فاردت ان اقمت معهم الصلوة بجماعة فاجعلهم طائفتين (فلتقم طائفة منهم معك) بالجماعة وتذهب طائفة نحو العدو وليأخذوا اسلحتهم بالغا ما بلغ ان كان المراد بهم الذين كانوا نحو العدو كما هو الاكثر او سلاحا لايشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر ان كان المراد بهم المصلين كما نقل عن ابن عباس رضى الله عنه (فاذا سجدوا) اى قيدوا الركعة الاولى بالسجدتين (فليكونوا من ورائكم) اى يذهبوا الى العدو (ولتأت طائفة اخرى) التى (لم يصلوا) وكانوا نحو العدو (فليصلوا) اى هذه الطائفة معك الركعة الثانية (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) اى الذى نحو العدو والمصلين على قياس ما سبق * هذا هو مضمون الآية الى ما فيه بيان الصلوة وهو قوله تعالى (ود الذين كفروا) والآية محتاجة الى تفسير موضح وبيان شاف فان الله تعالى بين فيها قدرا مجملا ولم يبين حكم الطائفتين جميعا فيما لم يدركا من الصلوة ولذلك تراهم يختلفون فى ترتيبها كثيرا وانا اوردتها مفسرا مشرحا * فاعلم ان مذهب مالك رحمه الله لم يعلم من كتبه وقال صاحب الكشاف انه قال مالك فى قوله تعالى (فاذا سجدوا) معناه فاذا صلوا وطريقه انه يصلى الامام ركعة بطائفة ويقف قائما حتى يتم هذه الطائفة صلوتها ويسلم ويذهب ثم يصلى ركعة بطائفة اخرى ويقف قاعدا حتى يتم هذه الطائفة ايضا صلوتها وتسلم لهم وهذا بعينه مذهب الشافعى رحمه الله على رواية حيث قال القاضی وظاهره يدل على ان الامام يصلى مرتين بكل طائفة مرة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخلة وان اريد ان يصلى بكل ركعة ان كانت الصلوة ركعتين وكيفيته ان يصلى الامام بالاولى ركعة وينتظر قائما حتى يتموا صلوتهم منفردين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ویذهبوا الی وجه العدو وتأتی الآخری لیتم بهم الرکعة الثانیة وینتظر قاعدا حتی یتموا صلوتهم ویسلم بهم کما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم بذات الرقاع هذا لفظه* وقد صرح الامام الزاهد ایضا بان مذهب مالك والشافعی رحمه الله واحد* وعندنا طریقه ان یصلی الامام بالاولی رکعة ثم یذهب هذه الطائفة ویقف نحو العدو وتأتی الطائفة الآخری فیصلی معها رکعة اخری ثم یسلم الامام وحده لانها تمت صلوته فتأتی الطائفة الاولی فتؤدی الرکعة الثانیة منفردا بغیر قراءة لانها لاحقة فی عرف الفقهاء وحکم اللاحق ترك القراءة فتسلم وتذهب نحو العدو ثم تأتی الطائفة الآخری فی مکانها فتؤدی الرکعة الثانیة منفردا بقراءة ویسلم لانها مسبوقة وحکم المسبوق الاتمام بالقراءة هذا هو المذکور فی کتب ابی حنیفة رحمه الله وهو الاصح واما ما نقله القاضی البیضاوی فی بعض النسخ فی مذهب ابی حنیفة رحمه الله من انه اذا سلم الامام وحده تتم هذه الطائفة الثانیة صلاتها بقراءة ثم تعود الی العدو فتأتی الطائفة الآخری واتمت صلوتها بلا قراءة فانه وان کان فیه تحقیق التعجیل وسهولة قصر المسافة ولکن لم یوجد لهذا روایة فی کتب ابی حنیفة رحمه الله فضلا عن ان یکون مذهبه* ثم مذهبنا المذکور سابقا مروی عن ابن مسعود رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الخوف علی الصفة التی قلت ولهذا عدل صاحب الهدایة عن الاستدلال بالآیة الی قول ابن مسعود لان غرضه تمام کیفیة مذهبه وهو لا یحصل بدون قوله واما الآیة فقد علمت حالها فالمذاهب کلها مفروضة فی صلوة المسافر او العجز لان الرباعیة للمقیم مثلا یصلی فیها الامام مع الطائفة الاولی رکعتین ثم یصلی مع الطائفة الآخری رکعتین آخریین والثلاثیة یصلی فیها مع الطائفة الاولی رکعتین ومع الثانی رکعة* وبالجملة دلت المذاهب کلها علی ان صلوة الخوف مشروعة بعد وفات النبی صلی الله علیه وسلم ایضا فیکون دلیلا علی ابی یوسف رحمه الله فیما ذهب الیه من انه لا یجوز صلوة الخوف بالجماعة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم مستدلا بقوله تعالی واذا کنت فیهم لانه خطاب للرسول علیه السلام خاصة* ونحن نقول انه تعالی علم الرسول کیفیتها لتاتم به الائمة بعده وانهم نواب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کل عصر فیکون حضورهم کحضوره فیکون متناولا لکل امام بدلیل فعل الصحابة بعده هکذا قالوا* وقوله تعالی (ود الذین کفروا) تخصیص للمسلمین المصلین وغیرهم باخذ الامتعة والاسلحة یعنی لو کنتم تغفلون عن الاسلحة والامتعة فیود الذین کفروا ان یشدوا علیکم شدة واحدة فلا تترکوها ولازموا معها* ثم رخص عن اخذ الاسلحة حین المرض والمطر بقوله تعالی (ولا جناح علیکم ان کان بکم اذی من مطر او کنتم مرضی ان تضعوا اسلحتکم) وقرر اخذ الحذر علی کل حال ولم یرخص بترکه اصلا حیث قال (وخذوا حذرکم) فعلم ان اخذ الحذر واجب لئلا یهجم العدو وهو ما یتحرز به من العدو کالدرع ونحوه والاسلحة

(جمع)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جمع السلاح وهو ما يقاتل به واخذه شرط عند الشافعی رحمه الله ومستحب عندنا هکذا ذکر صاحب المدارك تحت قوله تعالی (ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم) وقال الامام الزاهد اولانی نزول صلوة الخوف وروی عن جابر بن عبدالله رضی الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قوما من جهینة فقاتلوا قتالا شدیدا فلما صلینا الظهر قال المشرکون لو ملناهم میلة واحدة لاختطفناهم ونحن ترکناهم حتی صلوا وندموا علی ترکهم فقال بعضهم دعوهم فان لهم بعدها صلوة هی احب الیهم من ابائهم وابنائهم یعنون العصر فلما اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی العصر انزل الله تعالی هذه الآیة * ثم قال ثانیا فی نزول قوله تعالی (ود الذین کفروا) الآیة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فقهر الاعداء واغتنم اموالهم وسبی زراریهم ونسائهم وکان فی امن منهم فانفرد فی واد بقضاء الحاجة فاخبر مبارز من الکفرة اعنی حویرث بن الحارث المحاربی بان محمدا انفرد عن اصحابه بعید عن الجیش جلیس وحده لقضاء الحاجة فنزل حرث من الجبل مختفیا عن الجیش شاهرا سیفه حتی قام علی رأس النبی علیه السلام بغتة فقال یا محمد من یعصمك منی الآن فقال علیه السلام الله تعالی ثم قال اللهم اکفنی حویرث بماشئت فلما هم الحویرث ان یضرب به علیه السلام بالسیف عثر مکبا علی وجهه وسقط السیف من یده فاخذه النبی علیه السلام وقال من یمنعك منی الان فقال لا احد فقال النبی علیه السلام وقل اشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله حتی ارفع سیفك فقال لا ولکن اشهد ان لا اقاتلك ابدا ولا اعین علیك عدوا ماعشت فاعطاه سیفه فقال یا محمد انت خیر منی فقال علیه السلام اجل انا احق بذلك فرجع النبی علیه السلام الی اصحابه واخبر بذلك فنزلت الآیة باتخاذ الحذر والسلاح هذا ما فیه وقد ذکر القصة الاولی فی الحسینی ایضا * ثم شرع الله تعالی بعدها بیان صلوة المرضی فقال (فَاِذَا قَضَیْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِیَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰی جُنُوْبِكُمْ فَاِذَا اطْمَاْنَنْتُمْ فَاَقِیْمُوا الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِیْنَ كِتٰبًا مَّوْقُوْتًا) هذه الآیة یحتمل المعانی * احدها ان یکون المعنی (فاذا قضیتم) ای فاذا اردتم اداء (الصلوة فاذکروا الله قیاما) ای فالواجب علیکم القیام اولا فان عجزتم عنها فالقعود فان عجزتم عنها فالاضطجاع علی جنبکم ویکون الآیة فی بیان صلوة المرضی کما هو المذکور فی تنبیه ابی اللیث وهو المقصود ههنا ویکون معنی قوله تعالی (فاذا اطماننتم) بالصحة (فاقیموا الصلوة) ای اتموها بالقیام والقعود والرکوع والسجود وقد ذکره صاحب المدارك فقط ولعله حینئذ یکون نظم هذه الآیة متعلقا بقوله تعالی او کنتم مرضی وانما عدل صاحب الهدایة عن الاستدلال بالآیة الی قوله علیه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی الجنب تؤمی ایماء لانه یدل علی تفصیل الاحوال وهو محکم فیها بخلاف الآیة فانها مع کونها محتملة للمعانی لیس فیها دلالة علی تفصیل احوال المرض والطاقة * وفی اطلاق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لفظ الجنب فی الآیة والحدیث دلیل علی انه المختار دون الاستلقاء تأمل وتعرف * وثانیها ان یکون المعنی (فاذا قضیتم الصلوة) ای فاذا فرغتم من صلوة الخوف (فاذکروا الله) ای فدوموا علی ذکر الله فی جمیع الاحوال بالادعیة والاذکار حتی یزیل الخوف (فاذا اطماننتم) ای فاذا سکنتم بزوال الخوف (فاقیموا الصلوة) ای فاتموها بطائفة واحدة او فاذا اقمتم عن السفر فاتموا الصلوة ولاتقصروا هکذا فی المدارک * وثالثها ان یکون معناها فاذا فرغتم من الصلوة مطلقا سواء کانت صلوة الخوف اولایکون المقصود من امر الذکر ان لایغفل المؤمن عن ذکر الله تعالی فی حال من الاحوال علی ما قاله الامام الزاهد عن ابن عباس ان الله تعالی لم یفرض فریضة الاجعل لها حدا معلوما سوی الذکر فانه لم یجعل له حدا ینتهی الیه حیث قال (اذکروا الله قیاما وقعودا وعلی جنوبکم) فی اللیل والنهار والبر والبحر والسفر والحضر والغناء والفقر والصحة والسقم والسر والعلانیة وحینئذ یجوز ان یتمسك به علی شرعیة کلمة التوحید عقیب الصلوة من غیر فاصل بشئ کما هو داب بعض المشائخین فی زماننا فیکون ردا علی مانقل عن محمد ان من قال بعد الصلوة لا اله الا الله فقد کفر ای یصیر کافرا لانه جرت العادة بذکره عقیب فعل محرم ویروی فقد کفر بالتشدید ای یصیر ذلك کفارة لذنوبه ولا کلام فیه ومنهم من اشتغل بالذکر بعد الدعاء وبعضهم قد منع الفصل بین الفریضة والموکدة بای شئ کان وهذا کله کلام تقریبی * ورابعها ان یکون المعنی (فاذا قضیتم الصلوة) ای فاذا اردتم الصلوة فی حال الخوف والقتال (فاذکروا الله) ای فصلوها (قیاما) مسابقین ومقارعین (وقعودا) جاثمین علی المراکب مرامین (وعلی جنوبکم) مثخنین بالجراح (فاذا اطماننتم) حین تضع الحرب اوزارها وامنتم (فاقیموا الصلوة) ای فاقضوا ماصلیتم فی تلك الاحوال التی هی احوال القلق والانزعاج وهذا علی مذهب الشافعی رحمه الله ظاهر لانه یوجب الصلوة علی المحارب فی حال المشی والمسابقة کمامر فی البقرة وعندنا هو معذور فی ترکها حتی زال الاضطراب وظهر الاطمینان کماصرح به فی الکشاف والبیضاوی ولهذا قدمنا التوجیهات الاول * فی مسئلة بعض القضایا وجواز الاجتهاد علی النبی علیه السلام وحقیقة الکلام النفسی قوله تعالی (اِنَّا اَنْزَلْنَا اِلَیْكَ الْکِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النَّاسِ بِمَا اَرٰیكَ اللّٰهُ وَلَا تَکُنْ لِلْخَائِنِیْنَ خَصِیْمًا ۚ وَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ ۖ اِنَّ اللّٰهَ کَانَ غَفُوْرًا رَحِیْمًا ۚ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِیْنَ یَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَهُمْ ۚ اِنَّ اللّٰهَ لَا یُحِبُّ مَنْ کَانَ خَوَّانًا اَثِیْمًا ۚ یَسْتَخْفُوْنَ مِنَ النَّاسِ وَلَا یَسْتَخْفُوْنَ مِنَ اللّٰهِ وَهُوَ مَعَهُمْ اِذْ یُبَیِّتُوْنَ مَا لَا یَرْضٰی مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَکَانَ اللّٰهُ بِمَا یَعْمَلُوْنَ مُحِیْطًا) روی ان طعمة بن ابیرق احد من بنی ظفر سرق درعا من جار له اسمه قتادة ابن النعمان فی جراب دقیق فجعل الدقیق ینشر من خرق فیه وخباها عند زید بن السمین رجل من الیهود فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد فحلف ما اخذها وماله بها علم فترکوه واتبعوا اثر

(الدقیق)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودى فاخذوها فقال دفعها الى طعمة فشهدله ناس من اليهود فقال بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلوه ان يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرى اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل وقيل هم ان يقطع يده فنزلت ذكره فى الكشاف والمدارك والبيضاوى هنا وسيجئ من كلام الامام الزاهد والحسينى رواية اخرى تنافيها * والمعنى (انا انزلنا اليك الكتاب) اى القرآن (بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله) اى بما عرفك واوحى اليك (ولاتكن للخائنين خصيما) اى لاجل الخائنين مخاصماً يعنى لاتخاصم اليهود لاجل بنى ظفر (واستغفر الله) تعالى مما هممت به (ان الله كان غفورا رحيما) لمن يشاء المغفرة (ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم) اى يخونونها بالمعصية فان وبال خيانتهم يعود اليهم او جعلت المعصية خيانة لها والمراد به طعمة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون انه سارق اوهو وكل من خان خيانة (ان الله لايحب من كان خوانا اثيما) اى كثير الخيانة والاثم لان طعمة خان مرارا واثم كثيرا على ما سيأتى بعض قصته (يستخفون من الناس) اى يسترون من الناس حياء عنهم وخوفا من جورهم (ولا يستخفون من الله) اى لايستحيون من الله (وهو معهم) عالم بهم مطلع عليهم لايخفى عليه خاف من سرهم (اذ يبيتون مالا يرضى) اى يدبرون فى الليل مالا يرضى الله من القول اعنى تدبير طعمة بان يرمى بالدرع فى دار زيد ليعلم انه يسرق دونه ويحلف انه لم يسرقها وفيه ارتكاب الحلف الكاذب وشهادة الزور (وكان الله بمايعملون محيطا) اى عالما علم احاطة لايفوت منه شئ هكذا قالوا * والمقصود من ذكر الآية سوى مسئلة القضاء بالحق ان فيها دلالة على مسئلتين ذكرهما صاحب المدارك * الاولى انه قال الشيخ ابو منصور فى معنى قوله تعالى (بما اريك الله) بما الهمك الله بالنظر فى الاصول المنزلة وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى حقه وقد اختلف فيه فقال بعضهم لايجوزله الاجتهاد لانه يحتمل الخطاء وقال بعضهم يجوزله البتة * ومذهبنا انه عليه السلام كان مأمورا بانتظار الوحى فى كل حادثة فان نزل الوحى فيها وان لم ينزل بعد الانتظار بحيث فاتت المصلحة ساغ له الاجتهاد فان اصاب بعد الاجتهاد فيها وان اخطاء لم يكن مقررا على الخطاء بل يأتى الوحى بالحكم الواقع بخلاف غيره من المجتهدين حيث يقرون على الخطاء ابد الدهر وسيجئ هذا البحث فى سورة الانفال انشاء الله تعالى * والثانية ان فى قوله تعالى (يبيتون مالايرضى من القول) دليلا على ان الكلام هو المعنى القائم بالذات حيث سمى التدبير قولا وهو ايضا مختلف فيه بيننا وبين المعتزلة حيث انكروا الكلام النفسى ولهذا قالوا بخلق القران * والآية لما دلت على وجود الكلام النفسى فى الجملة اى للبشر امكننا التعدية الى الله تعالى فثبت الكلام النفسى لله تعالى فيكون قديما منزها عن التغير والنقصان مبرأ عن الحروف والاصوات قائما بذات الله تعالى باقيا ببقائه منافيا للسكوت والآفة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقدفهم ذلك ایضا من قوله تعالی (وکلم اللہ موسی تکلیما) ومن الاجماع * وهذا باب طویل یعرف فی علم الکلام لایلیق لهذا المختصر ❋ فی مسئلة ان الاجماع حجة قطعیة شرعیة قوله تعالی وَمَنْ یُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَاتَبَیَّنَ لَهُ الْهُدٰی وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیْلِ الْمُؤْمِنِیْنَ نُوَلِّهٖ مَاتَوَلّٰی وَنُصْلِهٖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِیْرًا) قال الامام الزاهد نزول هذه الآیة ایضا فی حق طعمة حیث هرب من المدینة لخوف قطع الید الی مکة وارتد فنقب بیتا فسقط علیه حجر عظیم فابقی هکذا الی الصبح فاخذه صاحب البیت فارادان یقتله ومنعه الاکثرون ثم اخرجه اهل مکة عنها ولم تقتله لما انه کان غیر مباح فیها فخرج فذهب الی الشام فوجد مسفرة معلقة من بعیر فاراد ان یحلها فراه صاحبها فضربه بمثقل فقتله فمات کافرا هذا مافیه وقیل فخرج مع التجار الی الشام وسرق من متاعهم وفر الی غیرهم ثم استولوا علیه فشددوه وقتلوه هکذا ذکر فی الحسینی * وقال فی روایة انه قطع صرة ذهب علی الفلك فی بحر جدة فالقوه فی الیم بعد اطلاعهم علیه وبالجملة فنزلت هذه الآیة ومعناها (ومن یشاقق الرسول) ای یخالفه (ویتبع غیر سبیل المؤمنین) من عمل او اعتقاد (نوله ماتولی) ای نسلطه علی ما احبه من الردة والکفر والضلال (ونصله جهنم) ای ندخله فیها (وساءت) الجهنم (مصیرا) له والحاصل ان هذه الآیة هی التی تدل علی ان الاجماع کالکتاب والسنة کما ذکر اهل الاصول والمفسرون جمیعا وذلك لان الله تعالی جعل اتباع غیر سبیل المؤمنین کمشاقة الرسول علیه السلام حیث جعل کلامنهما مشترکا فی جزاء واحد وهو نوله ماتولی ونصله جهنم والجزاء المذکور جزاء لکل منهما بالاستقلال کما قال فی البیضاوی * والآیة تدل علی حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالی رتب الوعید الشدید علی المشاقة واتباع غیر سبیل المؤمنین وذلك اما الحرمة کل واحد منهما اواحدهما اوالجمع بینهما والثانی باطل اذ لایصح ان یقال من شرب الخمر واکل الخبز استوجب الحد وهکذا الثالث لان المشاقة محرمة ضم الیها غیرها اولم یضم واذا کان اتباع غیر سبیلهم محرما کان اتباع سبیلهم واجبا لان ترك اتباع سبیلهم ممن عرف سبیلهم اتباع غیر سبیلهم هذا لفظه * فعلم ان اتباع سبیل المؤمنین ای ماعلیه المؤمنین باجمعهم واجب وذلك یسمی بالاجماع فیکون الاجماع حجة قطعیة یکفر جاحده کالکتاب والسنة المتواترة ویکون مقدما علی الخبر المشهور والاحاد اذا انتقل الینا باجماع کل عصر فی نقله واما اذا انتقل الینا بالافراد کان کنقل السنة بالاحاد ولابد فی الاجماع من داع مقدم وهو قدیکون من خبر الواحد او القیاس یعنی لابدان یثبت الحکم اولا من خبر الواحد او القیاس ثم تجمع علیه الامة * والعزیمة فیه ان یقول کل واحد اجمعنا فی هذا الحکم اویشرع کل واحد علی الفعل * والرخصة فیه ان یتکلم البعض او یفعل البعض دون البعض واهل الاجماع من کان مجتهدا غیر ذی هوی ولافسق وقیل لااجماع الا للصحابة وقیل لااجماع الا لاهل المدینة والکلام فیه طویل مذکور فی اصول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الفقه ان شئت فارجع اليه وقدمضت الآيتان الاخريان ايضا فی هذا الباب * فی مسئلة هبة الزوجة نوبتها لضرتها قوله تعالی (وَانِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا اَوْ اِعْرَاضًا فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ط وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ط وَاُحْضِرَتِ الْاَنْفُسُ الشُّحَّ ط وَاِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا) نقل فی نزول هذه الآية ان رجلا اراد طلاق امرأته وكانت لاترضی بفراقه لضيق المعاش وتربية الاولاد فقالت لاتفارقنی وقد وهبت نوبتی لزوجتك اخری * وقيل هذه قصة بنت محمد بن سلمة وزوجها رافع بن خديجة وقيل قصة سودة رض بنت زمعة حيث اراد رسول الله صلی الله عليه وسلم طلاقها فتضرعت وقالت ليس لی محبة الازواج بل اريد ان اعد يوم القيمة فی ازواجك ووهبت العايشة رضی الله عنها وعلی كل تقدير نزلت الآية فی هذا الشان هكذا يفهم من كلام صاحب الكشاف والامام الزاهد وهو المذكور فی الحسينی * فقوله تعالی (وان امرأة خافت) معناه ان خافت امرأة (من بعلها نشوزا او اعراضا) ای ترفعا عن صحبتها او امتناعا عن مجالستها ومكالمتها (فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا) وهو ان لايفارق الرجل تلك المرأة وتهب المرأة نوبتها لضرتها فعلم ان هبة المرأة نوبتها لضرتها جائز اذهو المراد من الصلح علی الاكثر وله نزول الآية وان كان يحتمل ان يكون المعنی فلاجناح عليهما ان يصلحا بان تحط له بعض المهر اوكله او النفقة او امثال ذلك ولهذا لم يتعرض له صاحب الهداية مع تمسكه بقصة سودة علی ماهو دأبه * وذكر الامام الزاهد انه نفی الجناح عن المرأة وان كان الجناح علی الزوج فی ان لايوفی حقها لان حق الزوجية بينهما فسقط ذلك بتراضيهما بخلاف حرمة الزنا والربوا فانه لايسقط عن تراضيهما وفسر الصلح بينهما بان يكون تفويض الاوامر والنواهی وترتيب البيوت وتدبير النفقة والكسوة بيد الزوجة الكبيرة ويكون لذة العيش والمباشرة والملاعبة للشابة هذا مافيه وقوله تعالی يصلحا من باب الافعال فی قراءة الكوفيين وحينئذ صلحا منسوب علی المفعول به وبينهما ظرف اوحال اوعلی المصدر والمفعول بينهما اومحذوف وقری يصالحا بالادغام علی ان اصله يتصالحا ويصلحا بالادغام علی ان اصله يتصلحا قوله والصلح خير اعتراض ای الصلح خير من المفارقة وسوء العشرة اوكل صلح خير من الخصومة فی كل شئ اوالصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وبالجملة وان وقع هذا فی بيان صلح الزوجين لكن اللفظ عام فی كل صلح ويشمل الصلح مع الاقرار والسكوت وانكار * وقال الشافعی لايجوز الصلح من السكوت والانكار لقوله عليه السلام كل صلح جايز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما اوحرم حلالا وفيه تحريم الحلال وتحليل الحرام لان البدل كان حلالا علی الرافع حراما علی الآخذ وبعد الصلح ينقلب عكسا قلنا تاويله احل حراما لنفسه كالصلح علی خمر اوخنزير اوحرم حلالا لعينه كالصلح علی ان لايطاء ضرتها علی ماصرح به صاحب الهدايه وهو نص فيه بخلاف غيره من الايات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فانها فی بیان الامر بالصلح اوالاصلاح دون قبول الصلح * وقوله تعالی (واحضرت الانفس الشح) اعتراض آخر ومعناه جعلت الانفس حاضرة للبخل فلا تکاد المرأة تسمح بالاعراض عنها والتقصیر فی حقها ولا الرجل یسمح بان یمسکها اویقوم بحقها اذا کرهها واحب غیرها فهو لتمهید العذر فی المماسکة بان یمسکها ویقوم بحقها کما ان قوله تعالی (والصلح خیر) للترغیب فی المصالحة هکذا ذکروه * وقوله تعالی (وان تحسنوا) ای ان تحسنوا فی العشرة وتتقوا النشوز والاعراض (فان الله کان بما تعملون خبیرا) فیجازیکم علی حسب اعمالکم الحسنة والقبیحة * وفی المدارک والکشاف وکان عمران الخارجی من اذم بنی آدم وامرأته من اجملهم فنظرت الیه وقالت الحمد لله علی انی وایاک من اهل الجنة قال فکیف قالت لانک رزقت مثلی فشکرت ورزقت مثلک فصبرت والجنة موعودة للشاکرین والصابرین * ثم ذکر الله تعالی العدل بین النساء فقال (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) قد مضت آیة فی اول هذه السورة فی بیان اشتراط العدل وهی قوله تعالی (وان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة) وهذه الآیة فی بیان ان العدل لایشترط فی محبة القلب ویشترط فی غیره اذ مضمون الآیة (ولن تستطیعوا) یا صاحبی الازواج الکثیرة (ان تعدلوا بینهن لان العدل ان لایقع میل البتة وهو متعذر ولذلک کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعدل بین ازواجه بالنفقة والکسوة والسکنی ویقول اللهم هذه قسمتی فیما املک ولا تواخذنی فیما لا املک وهو محبة القلب لان رسول الله صلی الله علیه وسلم احب عایشة رضی الله عنها علی جمیع نسائه محبة کاملة (ولو حرصتم ان تعدلوا بین النساء) وبالغتم فیه (فلا تمیلوا کل المیل) ای لاتجمعوا میل الفعل مع میل القلب ای اعدلوا فی میل الفعل کالنفقة والکسوة والسکنی والبیتوتة وان لم تقدروا علی میل القلب الذی هو المحبة اوالجماع لئلا یجتمع میل الفعل مع میل القلب فان ترکتم میل الفعل ایضا (فتذروها) ای المرغوب عنها بالفعل والقلب جمیعا (کالمعلقة) التی لیست ذات بعل ولا مطلقة وقال النبی صلی الله علیه وسلم من کان له امرأتان یمیل مع احدیهما جاء یوم القیمة واحد شقیه مائل * فعلم ان العدل بقدر الامکان واجب * وقوله تعالی (وان تصلحوا وتتقوا) ای ان تصلحوا ما کنتم تعتدون من امورهن وتتقوا فیما یستقبل (فان الله کان غفورا رحیما) یغفر لکم مامضی من میلکم * وقوله تعالی (وان یتفرقا) ای ان یفارق کل منهما صاحبه ووقع الطلاق بینهما (یغن الله کلا) ای کل واحد من الزوج والزوجة عن الآخر (من سعته) ای من غنائه ورزقه وقدرته هکذا قالوا * وقال الامام الزاهد ان فی قوله (وان یتفرقا یغن الله) وعد الغنی فی المفارقة کما وعد الغنی فی النکاح بقوله (ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله) وجاء رجل الی امام جعفر الصادق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رضی الله تعالیٰ عنه وشکی الیه الفقر فقال تزوج امرأة فتزوج وشکی فقال تزوج امرأة فتزوج وشکی فقال طلقها فقیل له ما فی ذلک فقال ان الله وعد الغنی فی النکاح او فی المفارقة وتلا الآیتین هذا کلامه * وقد تمسک صاحب الهدایة فی باب العدل بالحدیثین ولم یذکر الایتین لکون الاولین قطعیین دون الآخریین *فی مسئلة اداء الشهادة علی الوجه الحق وجوازها علی الاقارب وحرمة کتمانها قوله تعالیٰ (یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا كُوْنُوْا قَوّٰمِیْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلٰۤى اَنْفُسِكُمْ اَوِ الْوَالِدَیْنِ وَالْاَقْرَبِیْنَ اِنْ یَّكُنْ غَنِیًّا اَوْ فَقِیْرًا فَاللّٰهُ اَوْلٰى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوٰۤى اَنْ تَعْدِلُوْا وَاِنْ تَلْوٗۤا اَوْ تُعْرِضُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِیْرًا) معنی الآیة (یاایها الذین امنوا کونوا) مجتهدین فی اقامة العدل حتی لا تجوروا (شهداء الله) ای کونوا شهداء لله او حال کونکم شهداء الله ای تقیمون شهدتکم لوجه الله (ولو علی انفسکم) ای ولو کانت الشهادة علی انفسکم او والدیکم او اقربیکم (ان یکن غنیا) ای ان یکن المشهود علیه او کلواحد من المشهود له وعلیه علی ما فی البیضاوی (غنیا او فقیرا فالله اولی بهما) ای لاتمنعوا الشهادة لغناه طلبا لرضاه ولا لفقره ترحما علیه لان الله تعالیٰ اولی بهما بالغنی والفقیر بالنظر لهما والرحمة فلو لم یکن ماعلیهما صلاحا لهما لما شرعها فقد اقیم علة الجواب مقامه والضمیر فی بهما راجع الی مادل علیه المذکور وهو جنس الغنی والفقیر لا الی المذکور والا لوحد لرجوعه الی احد الامرین ویؤیده ان قری فالله اولی بهم ونزوله فی رجل من الانصار قال یارسول الله ان علی ابی دینا وانا شاهد علیه ولکنی خشیت ان اظهر الشهادة ترحما علی افلاسه فقال الله لاتکفوا عن الشهادة لاجل الغنی والفقر ولو کانت تلک علی انفسکم او والدیکم او اقاربکم هکذا فی الحسینی وقد صرح به الامام الزاهد ایضا وذکر اسم ذلک الرجل مقیسا * وقال صاحب المدارك والشهادة علی نفسه هی الاقرار علی نفسه لانه فی معنی الشهادة علیها بالزام الحق وهذا لان الدعوی والشهادة والاقرار یشترك جمیعا فی الاخبار عن حق لاحد غیر ان الدعوی اخبار عن حق نفسه علی الغیر والاقرار للغیر علی نفسه والشهادة للغیر علی الغیر هذا کلامه * وقال صاحب الکشاف بعد بیان معنی الاقرار ویجوز ان یکون المعنی وان کانت الشهادة وبالاعلی انفسکم اوعلی ابائکم واقاربکم وذلک ان یشهد علی من یتوقع ضرره من سلطان ظالم اوغیره هذا کلامه * وبالجملة فالآیة دلیل علی شرعیة مسئلة الاقرار وجواز الشهادة علی ضرالوالدین والاقربین وهذا معروف * واما الشهادة للنفع فلایجوز فی الولادة ای لایجوز ان یشهد الوالد للولد او بالعکس وکذا للزوجة لاجل الزوج او بالعکس وکذا للسید لاجل العبد او بالعکس ویجوز فیما غیر الولادة ای شهادة الاخ للاخ علی ما عرف کل ذلک فی الفقه * وکذا یکون فی الآیة دلیل علی ان العدل فی الشهادة واجب یعنی ان شهادة الزور ممتنعة والصدق فیه واجب وحکم شهادة الزور بعد قضاء القاضی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انہ یلزم ذلک ویکون الضمان علی الشہود عندنا خلافا للشافعی علی ماعرف ویشتہر الشاہد فی السوق ولا یعزر وکل ذلک معروف وقد اکد اللہ تعالی ہذہ المسئلۃ فی آیات معدودۃ منہا قولہ تعالی (والذین یشہدون الزور) ونحوہ ونحن نکتفی بذلک وقد یدل الآیۃ ایضا علی کون الشہادۃ للہ لا للریاء والسمعۃ ولا لنفع نفسہ فیستدل بہ علی ان شہادۃ الشریک فی مال الشرکۃ والاجیر لمستاجرہ والتلمیذ لاستاذہ وکذا الوالد لولدہ وامثالہ کل ذلک لا یجوز ہکذا یخطر بالبال * ومعنی قولہ تعالی (فلا تتبعوا الہوی ان تعدلوا) ای کراہۃ ان تعدلوا عن الحق او ارادۃ ان تعدلوا بین الناس فعلی الاول من العدول وعلی الثانی من العدل * وقولہ تعالی (وان تلووا) اما بواو واحد مع ضم اللام من الولایۃ ای ان ولیتم اقامۃ الشہادۃ او اعرضتم عن اقامتہا (فان اللہ کان بما تعملون خبیرا) فیجازیکم علیہ واما بالواوین مع سکون اللام من اللی ای وان تلووا السنتکم عن شہادۃ الحق او حکومۃ العدل او تعرضوا عن الشہادۃ عندکم وتمنعوہا (فان اللہ کان بما تعملون خبیرا) وعلی الاخیر قرأۃ الحفص ہکذا قالوا* فی مسئلۃ ان الکفار لا ولایۃ لہم علی المؤمنین قولہ تعالی (وَلَنْ یَّجْعَلَ اللّٰہُ لِلْکٰفِرِیْنَ عَلَی الْمُؤْمِنِیْنَ سَبِیْلًا) ہذہ الآیۃ حجۃ العلماء فی کثیر من المسائل ان کان المعنی ولن یجعل اللہ للکافرین سبیلا ای حجۃ علی المؤمنین فی الدنیا کما ہو الاکثر المتعارف علی الالسنۃ وہو المنقول عن ابن عباس رضی اللہ عنہ دون یوم القیمۃ کما نقل عن علی رضی اللہ عنہ * فمنہا ان لا یجوز شہادۃ الکافر علی المسلم لان فیہ ولایۃ لہم علی المسلم کما نص بہ فی الکتب* ومنہا ان لا یلی الکافر نکاح المسلم ولا یرثہ وکذا بالعکس* ومنہا ما قال فی البیضاوی واحتج بہ اصحابنا علی فساد شری الکافر المسلم والحنفیۃ علی حصول البینونۃ بنفس الارتداد وہو ضعیف لانہ لا ینبغی ان یکون باینۃ اذا عاد الی الایمان قبل مضی العدۃ ہذا لفظہ* وہکذا للشافعی ان یثبت من ہذہ الآیۃ ان لا یملک الکافر مال المسلم بالاستیلاء کما ہو مذہبہ المذکور فی کتب اصولنا* وبالجملۃ فکما ہی حجۃ للحنفیۃ فی اثبات بعض الاحکام کذلک ہی حجۃ للشافعی رح فی اثبات بعض آخر ودلائل کل من الفریقین مذکورۃ فی المطولات* وذکر اہل الاصول فی جواب ان لا یملک الکافر مال المسلم بالاستیلاء ان النص لیس علی عمومہ لانا کثیرا ما نشاہد ان الکفار یغلبون علی انفس المسلمین فیقتلونہم وعلی اموالہم فیغیرونہا واذا لم یکن اجراءہا علی العموم یحمل علی اخص الخصوص وہو سبیل الولایۃ یعنی ولایۃ الانکاح* وفی کلام الامام الزاہد انہ یجوز ان یکون للکافرین علی المؤمنین فتح ونصرۃ للابتلاء وانما المراد بہ الحجۃ بالباطل فی الدین او السبیل یوم القیمۃ وربما یتمسک بہذہ الآیۃ ان تعسکر الکافر ای جعلہ ذا عسکر وخدمۃ ورئیسا لہ غیر جائز لانہ لما کان شہادتہم علی المسلم وہو ادون مرتبۃ غیر جائزہ فعدم جواز تعسکرہم بالطریق

(الاولی)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاولى لان فيه كمال ولاية لهم على المسلمين يخدمونهم ولقد شاع هذا الفساد فى زماننا فويل لكم يا ايها المجوزون اولم تنظروا انهم كيف يعاملون مع المسلمين والمؤمنين والعلماء والصلحاء والسادات والقضاة وكيف يضربون وجوههم بايديهم وارجلهم ويتصرفون معهم بانواع الاهانة والذلل هكذا ذكره بعض مشائخنا سلمه الله فى بعض رسائله واستشهد عليه بهذه الآية وبقوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين) وبقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين) وامثال ذلك مما فى القرآن من آيات لا تعد ولا تحصى بهذا المضمون والله اعلم ❊ فى مسئلة ان بعض الاشياء المحللة لنا كان حلالا على اليهود ثم حرم عليهم وان الربوا حرام فى جميع الاديان (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبٰوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) يعنى بسبب ظلم عظيم من اليهود حرمنا عليهم طيبات كانت حلالا لهم وبسبب صدهم عن سبيل الله كثيرا اى ناسا كثيرا او صدا كثيرا بالتحريف وبسبب اخذهم الربوا وقد نهوا عنه فى التورية وبسبب اكلهم اموال الناس بالباطل اى بالرشوة وغيرها (واعتدنا للكافرين منهم) دون من تاب وآمن (عذابا اليما) فهو عطف على حرمنا ❊ والحاصل ان بسبب ذنوبهم المذكورة من الظلم والصد واخذ الربوا واكل المال (حرمنا عليهم طيبات) كانت حلالا لهم واعتدنا لهم عذابا اليما وتلك الطيبات هى المذكورة فى قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) الآية كما سيجئ فى سورة الانعام انشاء الله ❊ وهى حلال لنا بلا شبهة وكانت حلالا لهم ايضا قبل نزول التورية وانما حرم لهم بعده بسبب ذنوبهم ❊ وروى ان اليهود طعنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى اخبرنا فى كتابنا بحرمة لحم الابل على ابراهيم وعلى بنى اسرائيل وانت تأكله وتشرب لبنه فكيف تكون على ملة ابراهيم فقال الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية) وذلك لان يعقوب عليه السلام اصابه عرق النساء فنذر انه ان يبرأ من هذه العلة يحرم على نفسه لحم الابل لانه كان من احب الطعام اليه وذلك كان قبل نزول التورية ثم بعد ذلك تكاثر ذنوبهم وبغيهم وظلمهم فحرم عليهم الطيبات المحللة يعنى لحم الابل وشحم البقر والغنم وذلك كان بعد نزول التورية على لسان نبى من الانبياء على مله صرح به الامام الزاهد فى تفسير قوله تعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل) وقال فى تفسير هذه الآية وبعضهم يستدلون بهذه الآية ان الكفار يخاطبون بالشرائع الايرى انه عاقبتم بتحريم الطيبات عاجلا وبالنار آجلا ولكن هذا ليس بشئ لان الخلاف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی العبادات فاما لاخلاف انهم مخاطبون باحکامنا فی المعاملات وارتکاب المحرمات فانه یقام علیهم حد الزنا والسرقة وقطع الطریق والقذف هذا کلامه* والمقصود من ذکر الآیة ان تلک الاشیاء حلال طیب لنا وان الربوا حرام فی جمیع الادیان لقوله تعالی (وقد نهوا عنه) ای نهوا الیهود عن اخذ الربوا والظاهر مشارکة غیرهم لهم ولهذا قالوا ان الربوا حرام مطلقا ومثله الزنا بخلاف الخمر والخنزیر فان الخمر لهم کالخل لنا والخنزیر لهم کالشاة لنا علی ما نطق به لفظ الحدیث* والحاصل ان الکفار مخاطبون بالایمان والعقوبات والمعاملات وکذا بالعبادات فی حق مواخذة الآخرة لا فی حق الاداء فی الدنیا خلافا للبعض فان عندهم مخاطبون بالاداء ایضا* ولاخلاف فی ان ما هو حرام فی دینهم یخاطبون بها البتة سیما عند المرافعة الی الحکام والربوا والزنا منها بخلاف الخمر والخنزیر فان ذلک مستثنی ونحن امرنا ان نترکهم وما یدینون* واما نکاح المحارم او النکاح بلا شهود او النکاح فی العدة او النکاح بلا مهر او علی ان لا مهر لهـا او علی میتة او علی خمر او خنزیر فکل ذلک مما یعلم فی الهدایة بالتفصیل والاختلاف وهذا المختصر لا یحتمل بیانه* فی مسئلة بیان بقیة احکام الفرایض قوله تعالی (یَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللّٰهُ یُفْتِیْكُمْ فِی الْكَلٰلَةِ ۭ اِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَیْسَ لَهٗ وَلَدٌ وَّلَهٗۤ اُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ یَرِثُهَاۤ اِنْ لَّمْ یَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ ۭ فَاِنْ كَانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثٰنِ مِمَّا تَرَكَ ۭ وَاِنْ كَانُوْۤا اِخْوَةً رِّجَالًا وَّنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَیَیْنِ ۭ یُبَیِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوْا ۭ وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَیْءٍ عَلِیْمٌ) هذه هی الآیة الثالثة من الآیات الثلثة التی فی بیان قسمة الترکة وقد مضی بیان الآیتین فی اول هذه السورة* وهذه الآیة فی بیان مسائل الکلالة خاصة نزلت فی حق جابر بن عبدالله حین کان مریضا وعاده رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله انی رجل کلالة فکیف اصنع فی مالی* وقد روی صاحب الکشاف روایة اخری ایضا وهی انه علیه السلام کان فی طریق مکة عام حجة الوداع فاتاه جابر بن عبدالله وقال ان لی اختا فکم آخذ من میراثها فنزلت* والمقصود علی الاول بیان حصة الاخت وعلی الثانی بیان حصة الاخ* وذکر الامام الزاهد هذه الروایة فقط وقال انه سأل من مال اختها ثم مات قبل موت اختها وبین الله فیه میراث اخته منه اولا ثم اشتغل بیان میراثه منها تنبیها علی انه ینبغی للانسان انتظار موت نفسه لا انتظار موت غیره طمعا للمال* وبالجملة هی فی بیان میراث الکلالة* وتوضیحه ان الرجل الکلالة الذی لم یترک ولدا ولا والدا لا یخلو اما ان یترک الاخت الواحدة او الاختین او الاخوة والاخوات جمیعا* فان ترک الاخت الواحدة فبیانه فی قوله تعالی (ان امرء هلک لیس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترک) فقوله تعالی (امرء) ارتفع بفعل یفسره الظاهر* وقوله تعالی (لیس له ولد) صفة له او حال من المستکن فی هلک والواو فی قوله تعالی (وله) یحتمل الحال والعطف علی ما فی البیضاوی* فعلم ان الرجل اذا لم

(یترک)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يترك ولدا ويترك اختا فقط ترث تلك الاخت نصف ماترك الاخ والمراد بالاخت هنا الاخت لاب وام اولاب فقط بالاجماع لانه جعل اخوها عصبة وابن الام لايكون عصبة بخلاف ماسبق من الآية فان المراد بالاخ والاخت ثمه الاخ او الاخت لام فقط فانه اوجب ثمه السدس وهو يناسب اولاد الام على مامر * والولد المنفى فى الشرط الابن لان المسقط للاخت هو الابن دون البنت هكذا فى اكثر التفاسير وذكر فى البيضاوى ان الولد على ظاهره لان الاخت وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رض لكنها لاترث النصف وهذا احسن عندى * وقوله تعالى (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) جملة معترضة يبين احكام ارث الاخت للاخ ففيه بيان انه اذا كان الامر بالعكس اى ماتت الاخت ولم يكن لها ولد وتخلف اخا يرث ذلك الاخ لتلك الاخت * والولد المنفى فى الشرط ههنا ايضا على الخلاف ففى الاكثر ان المراد به الابن لان المسقط للاخ هو الابن دون البنت * وفى البيضاوى ذكرا كان او انثى ان اريد بيرثها يرث جميع مالها والا فالمراد به الذكر اذ البنت لاتحجب الاخ وهذا ايضا احسن عندى فلاتناقض بين الكلامين فى المعنى فى كل من الموضعين وانما هو فى التوجيه * وقد ذكر فى الشريفية ان المراد بقوله (ان لم يكن له ولد) الابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة * واما فى قوله تعالى (ليس له ولد) فكذلك عندنا فلا تحجب البنت الاخت كما روى عن ابن مسعود انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى من خلف بنتا وبنت ابن واختا للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقى * ويؤيده قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * واما عند ابن عباس رضى الله عنهما فالمراد به هنا اعم من الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلاميراث عنده للاخت مع البنت بخلاف الاخ فانه ياخذ مابقى من الابنة بالعصوبة ولاعصوبة للاخت بنفسها وانما يصير عصبة لغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف يصير الاخت معها عصبة هذا مافيه * وانما اكتفى الله تعالى بذكر نفى الولد فقط فى الموضعين مع ان الوالد ايضا كذلك لانه يستدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث الاخ عند انتفاء الاقرب يرث عند انتفاء الابعد بالطريق الاولى * ولان الكلالة فى الشريعة من ليس له ولد ولا والد جميعا * ولانه احال بيانه لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى ذكر عصبة والاب اولى من الاخ هذا لفظ الحديث هذا كله فى الكشاف * وعند ابن عباس رضى الله عنهما الكلالة من لاولد له فقط لان من مذهبه انه يورث الاخوة لاخته مع وجود الوالد على مانقلنا من الزاهدى فيما سبق ولااشتباه فى الآية حينئذ كما لايخفى * ثم جئنا الى اثبات اصل المسئلة فنقول وان ترك المورث اختين فبيانه فى قوله تعالى (وانكانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك) فهو يتعلق بما سبق من بيان ارث الاخت الواحدة يعنى ان كانت الاخت واحدة فلها النصف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وانكانتا اختين فلكل منهما الثلث فكان لمجموعهما الثلثان مما ترك المورث * والضمير فى كانتا لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمول على المعنى وفائدة الاخبار عنه باثنتين التنبيه على ان الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما كذا قاله القاضى الاجل وقيل لم يبين الله تعالى حكم اختين فوق اثنتين لانه يعلم حالها من اثنين وقد يقال صرح فى الاخوات بالاثنتين وفى البنات بمافوقها ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بالطريق الاولى هكذا فى الشريفية وقد ذكره الامام الزاهد ايضا وقال فيه دليل على جواز القياس * وان ترك المورث اخوة واخوات جميعا فبيانه فى قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) واصل الكلام وان كانوا اخوة واخوات فغلب الذكر يعنى ان كان الوارثون اخوة واخوات كثيرة رجالا ونساء غير مختص باحدهما فحينئذ يجب لكل منهما القسط على وفق الحصة بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمعنى الحقيقى للاخوة غير مراد ههنا وانما المقصود كون الذكر والانثى شريكين فى الميراث مثلا اذا ترك اختا واخا جميعا قسمت التركة على ثلث حصص حصتان للاخ وحصة للاخت واذا ترك اختين واخين قسمت التركة على ستة حصص اربعة للاخين وحصتان للاختين واذا ترك اختين واخا كانت التركة بينه وبينهما نصفين وهكذا القياس * وقد ظهر من ههنا ان للاخوات لاب وام احوالا خمسا النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقى اى النصف او الثلث مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفه رحمه الله * وللاخوات لاب احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا ترث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن حينئذ ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله وبالاخ لاب وام ايضا هكذا قالوا * وقوله تعالى (يبين الله لكم ان تضلوا) معناه يبين الله ضلالكم الذى من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحرزوا عنه ولتحرزوا خلافه يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا او يبين الله لكم لئلا تضلوا بحذف كلمة لا وهو قول الكوفيين هكذا فى البيضاوى * وها انا اكتفيت ههنا فى تفسير الآية بمجرد تحقيق مضمون اللفظ وقد بينت فيما سبق على وجه عجيب وترتيب انيق وقد ذكر صاحب المدارك فيما سبق لها ضابطة جامعة واورد فيها كلاما طويلا على حسب ماذكر فى علم الفرائض فان شئت فارجع اليه هذا آخر ماذكر فى سورة النساء نحمد الله على توفيقه ونصلى على محمد واله * والان نشرع ❁ فى سورة المائدة ❁ فى مسئلة حرمة الاصطياد حالة الاحرام وحلية الانعام وغيرها قوله تعالى

(يَاۤ اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوْا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ اُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الْاَنْعَامِ اِلَّا مَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ اِنَّ اللّٰهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيْدُ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحِلُّوْا شَعَاۤئِرَ اللّٰهِ وَلَا الشَّهْرَ

(الحرام)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) هاتان الآيتان فی بیان عدۃ من المسائل اما الآیۃ الاولی فبیانہا انہ امر اللہ تعالی اولا بایفاء العقود ای العہد الموثوق فی قولہ (اوفوا بالعقود) ثم قال ثانیا (احلت لکم بہیمۃ الانعام) فھو تفصیل للعقود وھذا اذا کان المراد بالعقود ماعقدھا اللہ علی عبادہ خاصۃ ظاھر * واما اذا کان المراد بالعقود مایعم العقود التی عقدھا اللہ علی عبادہ من التکالیف والعقود التی یعقدونہا فیما بینہم من الامانات ونحوھا ففی جعلہ تفصیلا لہا کما فعلہ صاحب البیضاوی تامل واشکال * وقال الامام الزاھد ان العہد ثلثۃ عہد اللہ مع العباد کالاوامر والنواھی وعہد العباد مع اللہ کالنذور والایمان وعہد العباد فیما بینہم والآیۃ تشمل الاقسام الثلثۃ وقد انفرد بکل منہا آیۃ آیۃ * والبہیمۃ کل حی لایمیز وقیل کل ذات اربع واضافۃ البہیمۃ الی الانعام بیانیۃ ومعناہ البہیمۃ من الانعام وھی الازواج الثمانیۃ والحق بہ الظبی والبقر الوحش وقیل ھما المراد ونحوھما مما یماثل الانعام فی الاجزاء وعدم الانیاب واضافتہا الی الانعام لملابسۃ الشبہ ولکن لو بقیت علی عمومہا کان اولی لیکون استثناء قولہ تعالی (الا مایتلی علیکم) علی الاتصال الذی ھو الاصل یعنی احلت لکم بہیمۃ الانعام جمیعا الا ما یتلی علیکم تحریمہ فی آیۃ التحریم کلحم الخنزیر وغیر ذلک * وقولہ تعالی (غیر محلی الصید) حال من الضمیر فی لکم (وانتم حرم) حال من محلی الصید یعنی انما احلت لکم بہیمۃ الانعام حال کونکم غیر محلین للاصطیاد بہا فی حال الاحرام فکانہ دفع مظنۃ ان یکون بہیمۃ الانعام حلالا للکل محرما او غیر محرم * فیفہم ان الاصطیاد بہا للمحرم حرام مادام محرما ولکن ھذا فی صید البر خاصۃ واما فی حق صید البحر فلا لانہ حلال اصطیادہ للمحرم کما نبینہ من بعد ان شاء اللہ تعالی فی آخر السورۃ * واما الآیۃ الثانیۃ وھی قولہ تعالی (یاایہا الذین امنوا لاتحلوا شعائر اللہ) فنقل فی نزولہا ان شریح ابن حنیفۃ المشہور بالشقاوۃ جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسألہ عما دعا الخلق الیہ فقال بتصدیق رسالتی وایمان ربی وامرہ بہ فقال اشاور ذلک فیما بین جیوشی واقبل قولک بعدما افتوا ولما خرج من المدینۃ استاق مواشیہا وغادر اموالہا وذھب بہا الی مکۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قبل ھذا سیجیٔ رجل الیوم یتکلم بلسان الشیطان یدخل کافرا ویخرج غادراً وبعد ذلک لما توجہ علیہ السلام مع الصحابۃ الی مکۃ فی عام القضیۃ رأوا شریحا تقلد تلک المواشی ویہدی بہا الی مکۃ فعرفوھا وقصدوا ان یردوھا منہ فنزلت ھذہ الآیۃ ھکذا فی الحسینی والزاھدی ومضمونہا یاایہا الذین امنوا لاتحلوا ای لاتنقضوا حرمۃ شعائر اللہ من مرافق الحج ومرامی الجمار والاحرام والطواف والسعی والحلق والنحر وغیرہ (ولا حرمۃ الشہر الحرام) بالقتل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فیه ولاحرمة الهدی وذات القلائد بالغصب والمنع عن بلوغ محلها فهی من قبیل عطف الخاص علی العام لان ذات القلائد هی البدن والهدی یعمها ویعم الشاة ایضا * ویجوز ان یراد بها القلائد نفسها مبالغة فی النهی عن التعرض لذات القلائد وهی ماقلد به من نعل اوعروة قرادة اولحاء شجر اوغیره ولاحرمة (آمین البیت الحرام) ای قاصدی زیارتها وهم شریح وتابعوه بقتلهم حال کونهم یبتغون ای یطلبون فضلا من ربهم ورضوانا وهو الثواب علی رأی اوفضلا من ربهم وهو التجارة ورضوانا وهو الحج بزعمهم علی رأی * وبالجملة لاینبغی التعرض لمن هذا شانه * قوله تعالی (واذا حللتم فاصطادوا) یتعلق بما قبل وهو قوله تعالی (غیر محلی الصید وانتم حرم) یعنی انما حرمنا علیکم الاصطیاد فی حالة الاحرام فاذا خرجتم منها فاصطادوا فقدامر بالاصطیاد وهذا الامر بعد الحظر للاباحة بالاتفاق * ولایلزم منه ان یکون جمیع الادلة التی بعد الحظر للاباحة کما زعم البعض بل کثیرا مایکون للایجاب بعدہ وله نظائر لایخفی * وقوله تعالی (ولایجرمنکم) عطف علی لا تحلوا جرم مثل کسب یتعدی الی مفعول ومفعولین وههنا یتعدی الی مفعولین مفعوله الاول کم ومفعوله الثانی (ان تعتدوا) ومعنی الشنئان البغض وان صدوکم متعلق بالشنئان بمعنی العلة والمعنی ولایکسبنکم بغض قوم لان صدوکم عن المسجد الحرام یوم الحدیبة الاعتداء ای الانتقام منهم بالحاق مکروه بهم وقرئ لایجرمنکم بضم الیاء من الافعال وشنئان بسکون النون ایضا وان صدوکم علی انه شرط معترض اغنی عن جوابه لایجرمنکم * ومعنی قوله تعالی (وتعاونوا علی البر والتقوی ولاتعاونوا علی الاثم والعدوان) ظاهر * والبر والتقوی العفو والاعطاء والاثم والعدوان الاسقام والتشفی او البر والتقوی فعل المأمور وترک المحظور والاثم والعدوان خلافه اوهو عام لکل بر وتقوی وکل اثم وعدوان هکذا قال المفسرون * واختلفوا فی احکامه ونسخه فالقاضی البیضاوی تعرض لشان نزوله ثم قال وعلی هذا فالآیة منسوخة وصاحب المدارک لم یتعرض لشان نزوله ولانسخه وعدمه لانه فسر علی وجه لم یلزم نسخه وهو ان الاشتغال بهذه الافعال مما یصد الحج فلاتجعلوها فیما بینکم وهو اشبه لان سورة المائدة آخر القرآن نزولا لاتحتمل النسخ * وقال صاحب الکشاف قیل هی محکمة وعن النبی صلی الله علیه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالا وحرموا حرامها وهکذا عن الحسن وعن ابن مرة فیها ثمانی عشرة فریضة ولیس فیها منسوخ * وعن ابن عباس رضی الله عنهما کان المسلمون والمشرکون یحجون جمیعا فنهی الله المسلمون ان یمنعوا احدا عن حج البیت بقوله تعالی (لاتحلوا) ثم نزل بعد ذلک (انما المشرکون نجس) * وقال مشاهد الشعبی (لاتحلوا) نسخ بقوله (واقتلوهم حیث وجدتموهم) * والامام الزاهد اورد کلاماً طویلا حاصله ان قوله (لاتحلوا شعائر الله ولاآمین البیت الحرام) غیر منسوخ وقوله تعالی (ولاالشهر الحرام ولا الهدی ولاالقلائد) منسوخ بآیة القتال * وصاحب الاتقان قدصرح فی کتابه بان قوله تعالی (ولاالشهر

(الحرام)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحرام) فی المائدة منسوخ باباحة القتل فی کل الشهر ولم یتعرض لما سواه من بقیة الآیة ای اولها وآخرها * وصاحب الحسینی قال ان الآیة کلها منسوخة سوی قوله تعالی (واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالی (وتعاونوا) وهذا ایضا وجه وجیه * ثم ذکر الله تعالی بعده ما حرم اکلها فقال (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِیْرِ وَمَا اُهِلَّ لِغَیْرِ اللّٰهِ بِهٖ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوْذَةُ وَالْمُتَرَدِّیَةُ وَالنَّطِیْحَةُ وَمَا اَکَلَ السَّبُعُ اِلَّا مَا ذَکَّیْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ وَاَنْ تَسْتَقْسِمُوْا بِالْاَزْلَامِ ذٰلِکُمْ فِسْقٌ اَلْیَوْمَ یَئِسَ الَّذِیْنَ کَفَرُوْا مِنْ دِیْنِکُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ اَلْیَوْمَ اَکْمَلْتُ لَکُمْ دِیْنَکُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِیْ وَرَضِیْتُ لَکُمُ الْاِسْلَامَ دِیْنًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِیْ مَخْمَصَةٍ غَیْرَ مُتَجَانِفٍ لِاِثْمٍ فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَحِیْمٌ) هذه الآیة بیان المحرمات وقد ناسب ذکرها فی هذا المقام لانها عقیب قوله تعالی (الا ما یتلی علیکم) فهی بیان له علی ما مر آنفا * وقد ذکر الله تعالی فیها عدة اشیاء منها (المیتة والدم ولحم الخنزیر وما اهل لغیر الله به) وقد سبق بیان حرمتها فی سورة البقرة وسیأتی مثلها ایضا فی سورة الانعام والنحل بلا تفاوت ولعله انما کرر حکمها تأکیداً لحرمتها ودفعا لظن الکفار بانها حلال * واما البواقی المذکورة فی الآیة فسبعة * الاول (المنخنقة) وهی التی ماتت فی الخنق * والثانی (الموقوذة) وهی المضروبة بنحو خشب او حجر حتی یموت یقال وقذته اذا ضربته فعلم ان الحدید وما یجری مجراه شرط المذبح * والثالث (المتردیة) وهی التی ترددت من علو اوفی بیر فماتت * والرابع (النطیحة) وهی التی نطحتها اخری فماتت * والخامس (ما اکل السبع) ای اکل بهیمة السبع فمات بجرحه قال القاضی وهو یدل علی ان جوارح الصید اذا اکلت ما اصطادته لم یحل * وقوله تعالی (الا ما ذکیتم) استثناء من کل من هؤلاء الخمسة والمعنی هؤلاء حرام فی کل حال الا اذا ادرکتموها حیا وذبحتموها بالحدید بقطع الحلقوم والمری والودجین * ولا یجوز ان یکون استثناء مما تقدمها ایضا یعنی من المیتة والدم ولحم الخنزیر وما اهل لغیر الله به کما نص به فی الزاهدی لان هذه الاشیاء حرام لذاتها لم یلحقها الحل فی حال من الاحوال یدل علیه ذکرها مراراً فی القرآن بدون الاستثناء لانها مالم یتصور فیها الزکوة لان المیتة هی التی ماتت بلاذبح والدم ظاهر والخنزیر لما کان لحمه حراما مطلقا لم یحتج الی الاستثناء * ومعنی ما اهل ماذبح فکیف یتصور فیه الزکوة ثانیا وقیل الاستثناء راجع الی ما یتصل به فقط وهو قوله تعالی (وما اکل السبع) فعلی هذا یکون النطیحة والموقوذة وغیرها حراما فی کل حال لایحل بالذبح کالمیتة والحق ما قلنا علیه الاشارة فی کلام صاحب الهدایة حیث قال فی کتاب الصید هذا الذی ذکرنا اذا ترک التذکیة فلوانه ذکاه حل اکله عند ابی حنیفة رحمه الله وکذا المتردیة والنطیحة والموقوذة والذی بقر الذئب بطنه وفیه حیوة خفیة او بینة وعلیه الفتوی لقوله تعالی (الا ما ذکیتم) استثناء مطلقا من غیر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فصل * وعن ابی یوسف رحمه الله اذا کان بحیث لایعیش مثله لایحل لانه لم یکن موته بالذبح * وقال محمد رحمه الله اذا کان یعیش فوق ما یعیش المذبوح یحل والافلا لانه لامعتبر بهذا الحیوة علی ما قررنا * والسادس المذکور فی قوله تعالی (وما ذبح علی النصب) وهو عطف علی المحرمات المذکورة مرفوع محلا والنصب اما جمع نصاب او واحد النصب وهی احجار منصوبة حول البیت وقد کانت العرب یذبحون علیها ویعظمونها ویعدون ذلک قربة فحرم علیهم ما ذبح علی ذلک ونهو عنه لانه بدعة اهل الجاهلیة هکذا فی المدارک والکشاف * وقال القاضی وقیل الاصنام وعلی بمعنی اللام اوعلی اصله بتقدیر مسمی ای حرم علیکم ما ذبح للاصنام او ذبح مسمی علی الاصنام وهکذا ذکر فی الحسینی * ولکن لایخفی انه علی هذا یکون بعینه فی معنی ما اهل به لغیر الله فیلزم التکرار * والسابع المذکور فی قوله تعالی (وان تستقسموا بالازلام) وهو ایضا مرفوع المحل داخل تحت المحرمات والسین ان کان للسؤال فهی للاستقبال والا فالمعنی علی الحال علی ما فی الزاهدی * والازلام جمع زلم کجمل وزلم کصرد علی ما فی البیضاوی وبیانه انه کانت العرب اذا اراد احدهم سفرا اوغزوا اوتجارة او نکاحا اوغیر ذلک تعمد الی اقداح ثلثة مکتوب علی واحد منها امرنی ربی وعلی الثانی نهانی ربی وعلی الثالث غفل فان خرج الآمر مضوا علی حاجته وان خرج الناهی امسکوا عنه وان خرج الغفل اعاده ثانیا فنهاهم الله تعالی عن ذلک (وقال وان تستقسموا بالازلام) یعنی حرم علیکم استقسامکم بالازلام ای طلب معرفة ما قسم له مما لم یقسم له بسبب الازلام ای الاقداح ولکن لامناسبة بینه وبین المعقولات سوی کونه حراما ولعله لهذا المعنی غیر اسلوبه باتیان صیغة الفعل مع ان المصدریة وهو اعلم باسراره * وهذا علی الوجه المشهور * واما علی تقدیر ان یکون معنی الاستقسام بالازلام استقسام الجزور بالاقداح علی الانصباء المعلومة علی ما قیل فیکون بینه وبین ما ذبح علی النصب مناسبة * وقوله تعالی (ذلکم فسق) اشارة الی ما یتصل به خاصة اوالی جمیع المحرمات من المأکولات وغیرها وانما کان الاستقسام بالازلام فسقا لان ذلک دخول فی علم الغیب وهو ضلال وافتراء علی الله ان ارید بربی هو الله تعالی وشرک ان ارید به الصنم اوالمیسر المحرم * وفی الکشاف والکهنة والمنجمون بهذه المثابة * وقال صاحب المدارک وقال الزجاج لا فرق بین هذا وبین قول المنجمین لاتخرج من اجل نجم کذا واخرج بطوع نجم کذا * وفی شرح التأویلات رد هذا وقال لایقول * المنجم ان نجم کذا یأمر کذا ونجم کذا ینهی عن کذا کما کان فعل اولئک ولکن المنجم جعل النجم دلالات وعلامات علی احکام الله تعالی ویجوز ان یجعل الله تعالی فی النجوم معانی وعلامات یدرک بها الاحکام ویستخرج بها الاشیاء ولاائم فی ذلک انما الملامة علیه فی ما یحکم علی الله ویشهد الله علیه هذا کلامه * وهذه الجملة اعتراضیة کما ان قوله تعالی (الیوم یئس الذین کفروا) الی قوله تعالی (فمن اضطر) ایضا کذلک ومعناه

(الیوم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اليوم اى فى هذا الزمان الحاضر او فى يوم الجمعة عرفة حجة الوداع بعد العصر يئس الذين كفروا من دينكم اى من ابطاله او رجوعكم كتحليل هذه الخبائث وغيره من ان يغلبوكم عليه *(اليوم اكملت لكم دينكم) بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرع وقوانين القياس (واتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم بناء الجاهلية *وانما اعترض هذه الجمل ليكون دليلا على ان تناول هذه المحرمات فسق وتحريم هذه الخبائث مما يئس منه الكفار ومما هو من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والاسلام المنعوت بالرضى دون غيره من الملل *وذكر الامام الزاهد ان الاكمال مالايزاد عليه ولاينقص عنه والتمام قد يزاد وعليه ولهذا قرن بالاول الدين وبالثانى النعمة وان الايمان والاسلام واحد وان نزول الآية فى حجة الوداع وقت وقوف الناس بعرفة داعين الى الله ورسوله عليه السلام على غضباء فضعفت عن ثقل الوحى وهو اخر حكم نزل ولم ينزل بعدها الا يستفتونك وعاش عليه السلام بعده احدى وثمانين ليلة وتوفى فى يوم الاثنين ودفن يوم الخميس ولما نزلت الآية بكى الصديق رضى الله عنه فقيل له ومايبكيك فقال انا كنا فى زيادة من ديننا فاما اذا كمل فانه لم يكمل شئ قط الا نقص فقيل له صدقت فكانت هذه الآية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعش بعده الا قليلا *وقال يهودى لعمر او ابن عباس انكم لتقرؤن آية لو نزلت علينا و نعلم ذلك اليوم اتخذناه عيدا فاية آية فقال اليوم اكملت لكم دينكم فقال فى اى مكان واى يوم نزلت فقال فى يوم عرفت يوم الجمعة ونحن وقوف بعرفة مع رسول الله عليه السلام وكلاهما بحمدالله عيدلنا ولايزال ذلك عيدا للمسلمين هذا ما فيه *ولما كان الجمل المذكورة كلها معترضات كان قوله تعالى (فمن اضطر فى مخمصة) متصلا بذكر المحرمات يعنى ان هذه الاشياء المحرمة انما حرمت عليكم اذا كنتم فى حالة الاختيار دون الاضطرار فمن اضطر منكم الى تناول شئ من هذه المحرمات فى مخمصة اى مجاعة حال كونه غير (متجانف لاثم) اى غير مائل له بان يكون متلذذا باكلها او مجاوزا حد الرخصة وهو قدر مالايموت (فان الله غفور رحيم) لايحاسبه بذلك القدر بل يعذبه ان مات ولم يأكل كما هو مذهبنا المذكور فيما سبق *فان قلت لم ذكر المخمصة فى هذه الآية واطلق فى سورة البقرة *قلت سورة البقرة اسبق نزولا فذكر فيها ان تناول المحرمات جائز فى حالة الاضطرار وهذه السورة آخر القرآن نزولا فبين فيها الاحكام مشرحة وذكر فيها لفظ المخمصة وهو القحط العام لان غالب الحال ان فى غير القحط يدفع اضطراره بالسؤال من غيره وان عدم القوة بنفسه لا ان يكون التناول مقيدا به لانه اذا حصل له الاضطرار فى غير المخمصة يجب عليه اكل الميتة ايضا ولهذا فسروا المخمصة بالمجاعة وقد مر باقى الكلام فى البقرة هذا هو بيان المحرمات *ثم ذكر الله تعالى بعده فى بيان مسئلة الاصطياد وغيره فقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)

فقوله تعالى (يسئلونك ماذا احل لهم) فى السؤال معنى القول ولذا وقع بعد الجملة وماذا مبتداء واحل لهم خبره وانما قال احل لهم ولم يقل لنا على الحكاية لان يسألونك بلفظ الغيبة وكلا الوجهين شائع فى امثاله والمسئول عنه ماذا احل لهم من المطاعم كانه لما تلى عليهم ماحرم عليهم سألوا عما احل لهم هكذا قالوا* وقد نقل فى نزوله انه لما نزل حرمة الميتة قال عدى ابن حاتم وزيد بن الجبل الطائى يا رسول الله نحن نسكن فى مواضع ليس فيها لحم الا بالاصطياد من الكلب والطيور وربما لم نبلغ عاجلا فتلف الكلب الصيد وقليلا ما نجده سالما لنذبحه وبه نضيف الضيف ونكرمه فكيف اصنع فى هذا الشان فنزل فى جوابهم هذه الآية هكذا فى الحسينى ولكنه لا يوافق قوله تعالى (يسئلونك ماذا احل لهم) لانه ليس فيه سؤال عن الاصطياد خاصة* وذكر الامام الزاهد رواية عن عدى ورواية اخرى عن ابى دافع ايضا ان جبرائيل استاذن على النبى عليه السلام فاذن فلم يدخل وقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب اوصورة فقتلت كلاب المدينة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ماذا يحل لنا من هذه الامة التى نقتلها فانزل الله تعالى هذه الآية فامر بقتل الكلب العقور والاسود واذن باقتناء الكلب التى ينتفع بها من كلب حرث اوصيد اوماشية هذا مافيه وقوله تعالى (احل لكم الطيبات) اى ماليس بخبيث وهو المذبوح وما يستحسنه الطباع السليمة ولم يتنفر عنه اوكل مالم يات تحريمه فى كتاب اوسنة او اجماع اوقياس وقوله تعالى (وماعلمتم) فيه بيان الاصطياد وكلمة مافيه ان كانت موصولة كانت بحذف المضاف اى صيد ماعلمتم فيكون معطوفة على الطيبات مرفوعة المحل اى احل لكم صيد ماعلمتم وان كانت شرطية كانت مبتداء متضمنا معنى الشرط دخل الفاء فى خبره وهو قوله تعالى (فكلوا) وعلى كل تقدير صيد المعلم من الجوارح حلال* والخطاب فى وماعلمتم للمسلمين فيكون ارسال المجوسى والوثنى حراما لايخرجه الى التحليل والمراد من الجوارح كواسب الصيد من سباع البهايم والطير كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازى والشاهدين وغير ذلك من ذى ناب اومخلب وهذا هو قول الشافعى وهو رواية عن ابى يوسف وهو المذكور فى البيضاوى والكشاف* وقال فى المدارك وقيل الجوارح من الجراحة فيكون الجرح شرطا للحل وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى صرح بذلك فى الهداية حيث قال اولا ان الجوارح هو الكواسب فى تاويل ثم ذكر ان فى قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) مايشير الى اشتراط الجرح اذهو من الجراحة فى تاويل ولاتنافى بينهما وابويوسف لم يشترط رجوعا الى التاويل الاول* وقوله تعالى (مكلبين) معناه معلمين وانما ذكر بهذا اللفظ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دونه لان التاديب فيه اكثر اولان كل سبع يسمى كلبا لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وهو حال من علمتم كما ان قوله تعالى (تعلمونهن مما علمكم الله) حال ثانية وفائدة ذكرهما مع انه كالاعادة التاكيد والمبالغة فى التعليم وذكر صاحب الكشاف والمدارك ان فائدة قوله تعالى (مكلبين) ان يكون من تعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها وفائدة قوله تعالى (تعلمونهن) انه يجب على كل اخذ علم ان لا يأخذ الا من اطراءهم رواية فكم من اخذ غير متقن قد ضيع ايامه وعض عند لقاء التحرير انامله * وقال القاضى فى معنى قوله تعالى (مما علمكم الله) من الحمل وطرق التاديب فان العلم به الهام من الله او مكتسب بالعقل الذى هو نعمة منه اومما علمكم ان تعلموا من اتباع الصيد بان يترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويتمسك عليه الصيد ونحوه وبالجملة فعلم انه اذا لم يكن الجوارح معلمة لم يجز اكل ما اصطاده وذلك التعلم فى الكلب بترك الاكل ثلثا وفى البازى بالرجوع اذا دعوته وانصرافه بزجره هكذا فى كتب التفاسير والفقه وقوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) اى فكلوا مما ياتى هذه الجوارح عليكم بحيث لم ياكلوا منها شيئا لانه اذا اكلوا منها شيئا لم يوجد الامساك علينا لقوله عليه السلام لعدى بن حاتم فان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه وهذا هو مذهب اكثر الفقهاء حتى لم يجوزوا الاكل منه سواء كان من الكلب او من البازى اوغيرهما وعند بعضهم لايشترط ذلك مطلقا فيجوز اكل ما اكله نص به فى البيضاوى فلعل معنى قوله تعالى (مما امسكن عليكم) اى بما يأتين عليكم تاما اوغير تام وعندنا يشترط فى الكلب ولايشترط فى سباع الطيور لان تأديبها الى هذا الحد متعذر لانه انما يكون بالضرب وبدن البازى مما لايحتمله بخلاف بدن الكلب صرح بذلك فى الهداية والمدارك وقوله تعالى (واذكروا اسم الله عليه) الضمير فيه راجع الى ما علمتم يعنى سموا عليه عند ارساله اوالى ما امسكن عليكم يعنى سموا عليه وقت الذبح اذا ادركتموه حيا * واختار الامام الزاهد الاول فقط وقال ان كلمة من فى قوله تعالى (مما امسكن) اما زائدة للتاكيد اوللتبعيض يعنى بعض ما يمسكه عليكم دون جميعه وهو ان يقتله جرحا لا جزما هذا ما فيه * واختلفوا فى ادراك الصيد حيا وموته قبل الذبح والمختار عندنا انه ان كان فيه من الحيوة فوق ما يكون فى المذبوح ووقع فى يده ولم يذبحه لم يؤكل فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى انه يحل وقيل ان لم يتمكن لفقد الآلة يؤكل وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وهذا اذا كان فيه حيوة فوق حياة المذبوح واما اذا كان فيه مثل حيوة المذبوح فيحل بالاتفاق وقيل لا يحل عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا كله فى الهداية وجملة ما فهم من الآية ان من ارسل كلبا اوصقرا الى صيد يحل له ذلك الصيد بشرائط * الاول ان يكون الكلب او السقر المسلم وما فى معناه ويكون معلما بالتعليم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المذکور والثانی ان یکون یجرحه البتة عنده والثالث ان یسمی عند الارسال والرابع انه ان یدرکه ذکاه ثانیا وان لم یدرکه کفی فان فقد شیٔ من الشروط المذکورة بان لم یکن معلما اویکون معلما لکن لم یجرح اولم یسم عند الارسال اوادرکه حیا ولم یذکه ثانیا اوشارکه کلب غیر معلم اوکلب لم یذکر سم الله علیه اوکلب مجوسی حرم البتة وهذا هو بیان احکام الاصطیاد بالسباع وهکذا الحال فی الاصطیاد برمی السهم ای ان رمی سهما الی صید وسمی وجرح اکل فان لم یدرکه حیا کفی وان ادرکه حیا ذکاه ثانیا مسمیا فان لم یسم علیه اولم یجرحه اوادرکه ولم یذکه حرم البتة ❊ ثم ذکر الله تعالی بعد بیان حال الذابح وبیان نکاح المؤمنة والکتابیة فقال

(اَلْیَوْمَ اُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْکِتٰبَ حِلٌّ لَّکُمْ وَطَعَامُکُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْکِتَابَ مِنْ قَبْلِکُمْ اِذَا اٰتَیْتُمُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ مُحْصِنِیْنَ غَیْرَ مُسَافِحِیْنَ وَلَا مُتَّخِذِیْ اَخْدَانٍ ط وَمَنْ یَّکْفُرْ بِالْاِیْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهٗ وَهُوَ فِی الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِیْنَ) هذه الآیة مشتملة علی بیان حال الذابح وبیان جواز نکاح الکتابیة وغیرها وقد صدرت فی محل المنة ولذا کرر قوله تعالی (الیوم احل لکم الطیبات) ❊ اما بیان حال الذابح ففی قوله تعالی (وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لهم) لان المراد بالطعام الذبائح یدل علیه ذکره بعده وهذا عندنا وهو المذکور فی الزاهدی والمدارک والمتمسک به فی الفقه یدل علیه کلام صاحب الهدایة حیث قال وذبیحة المسلم والکتابی حلال لماتلونا یعنی قوله تعالی (الا ما ذکیتم) وقوله تعالی (وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لهم) فعلم من هذه الآیة ان یکون الذابح مسلما اوکتابیا ولا یجوز ان یکون غیرهما من الوثنی والمجوسی والمرتد ونحوهم ولا یشترط ان یکون الذابح رجلا بل حل ذبیحة کل مسلم وکتابی وسواء کان امرأة اوصبیا اومجنونا یضبطان التسمیة ویعقلانه ❊ واما ان لم یضبطه ولم یعقله لایحل ذبیحته وقال فی البیضاوی یتناول الذبائح وغیرها ویعم الذین اوتوا الکتاب الیهود والنصاری واستثنی علی رضی الله عنه نصاری بنی تغلب وقال لیسوا علی النصرانیة ولم یأخذوا منها الاشرب الخمر هذا لفظه ولیس الاستثناء نصاری بنی تغلب فی حرمة ذبیحتهم ذکر فی کتاب ابی حنیفة رہ وان کان مذکورا فی باب اخذ الجزیة انه یوخذ منهم ضعف زکوتنا بل قد صرح فی الهدایة بان اطلاق الکتابی ینتظم الکتابی الذمی والحربی والتغلبی لان الشرط قیام الملة علی مامر وصاحب الکشاف ایضا قد صرح بان عندنا الکتابی یشتمل التغلبی ایضا خلافا للشافعی وصرح بان حکم الصائبیین حکم اهل الکتاب عند ابی حنیفة وقال صاحباه هم صنفان صنف یقرون الزبور ویعبدون الملیئکة وصنف لا یقرون کتابا ویعبدون النجوم فهؤلاء لیسوا من اهل الکتاب واما المجوسی فانه وان کان ملحقا بالکتابی فی حق التقریر علی الجزیة لکنه

(غیر)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غیر ملحق به فی حق الذبیحة والنساء بقوله علیه السلام (سنوا بهم سنت اهل الکتاب غیر ناکحی نسائهم ولا اکلی ذبائحهم) وقد روی عن ابن المسیب انه قال اذا کان المسلم مریضا فامر المجوسی ان یذکر اسم الله ویذبح فلا باس به وان امره بالصحة بذلك فلا باس وقد اساء هذا ما فیه * ومعنی قوله تعالی (وطعامکم حل لهم لیس) بیان المنة علی الکتابیین بل علی المسلمین یعنی لا باس علیکم ان تطعموهم لانه لو کان حراما علیهم طعام المؤمنین لما ساغ لهم اطعامهم هکذا قالوا * واما بیان جواز نکاح الکتابیة فمذکور فی قوله تعالی (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم) یعنی احل لکم نکاح الحرائر او العفائف من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم وهم الیهود والنصاری اوقال فی البیضاوی تحت هذا القول وان کن حربیات * وقال ابن عباس رض لا تحل الحربیات هذا لفظه وهذا التقیید بالحربیة وعدمه ایضا غیر مذکور فی کتب الحنیفة * وقال صاحب الهدایة ویجوز تزوج الکتابیات لقوله تعالی والمحصنات من الذین اوتوا الکتاب ای العفائف ولا فرق بین الکتابیة الحرة والامة علی ما تبین من بعد ان شاء الله تعالی هذا لفظه * وانما فسر المحصنات بالعفائف دون الحرائر رعایة لمذهبه انه یجوز نکاح الامة الکتابیة عندنا بخلاف الشافعی فانه یحمله علی الحرائر رعایة لمذهبه هکذا فی الحسینی ونحن نقول المحصنات اما بمعنی العفائف او الحرائر وعلی کل تقدیر فالتقییدیة للاستحباب لان نکاح الامة وغیر العفائف ایضا حلال فیها کما عرف فی موضعه والتقیید بایتاء المهور فی قوله تعالی (اذا اتیتموهن اجورهن) لتاکید وجوبها او لحث علیها الا انه شرط للحل * وقوله تعالی (محصنین) حال من قوله تعالی (لکم) ای احل لکم هذه حال کونکم محصنین ای عافین (غیر مسافحین) ای غیر مجاهدین بالزنا * (ولا متخذی اخدان) ای ولا مسرین له اذ الخدن الصدیق یستوی فیه المذکر والمؤنث واتخاذه کنایة عن الزنا سرا وقد مر بیانه فی سورة النساء * وقال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالی (والمحصنات من الذین اوتوا الکتاب) قال اهل الکتاب لولا ان الله تعالی رضی دیننا لم یجز للمؤمنین نکاح نسائنا وما احل لهم ذبائحنا فبین الله تعالی انه لا فرق بینکم یا اهل الکتاب فی احکام الآخرة وبین المشرکین فقال (ومن یکفر بالایمان فقد حبط عمله) وایضا لما اباح نکاح المرأة الکتابیة حتی لا یقعوا فی الزنا امر ان یتیقظ المؤمن من صحبتها حتی لا یقع فی الکفر لغلبة هواه والمعنی من یکفر بالله او بما امر الله بالایمان به من التوحید والاقرار بالرسل وجمیع الشرائع او من یستر الایمان بجحوده عنه فالباء حینئذ زائدة هذا ما فیه * وقیل معنی قوله تعالی (من یکفر بالایمان فقط حبط عمله) من یرتد بعد الایمان فقد حبط عمله الذی عمله فی حال الاسلام وهذا یدل علی ان مجرد الارتداد محبط الاعمال عن غیر ان یموت علی الکفر کما هو مذهب ابی حنیفة رحمه الله خلافا للشافعی رحمه الله فان عنده لا یحبط اعماله الا ان یموت علی الکفر بعد الارتداد متمسکا بقوله تعالی (ومن یرتدد منکم عن دینه فیمت وهو کافر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة واولئك اصحب النار هم فيها خلدون) فانه مقيد بالموت على الكفر * وهذه وان كانت مطلقة ولكن يحمله على المقيد * وجوابه ان المذكور ثمه فى الشرط شيئان الارتداد والموت عليه وكذا فى الجزاء شيئان حبط الاعمال والخلود فى النار فيتعلق الاول بالاول والثانى بالثانى على طريق اللف والنشر المرتب فيكون حبط الاعمال بنفس الارتداد والخلود بالموت عليه وهذا اولى مما قال بعضهم ان هذه الآية لما كانت مطلقة وتلك مقيدة فالمطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده كما هو ضابطتنا فيمكن العمل بكلا الدليلين وذلك لان كون المطلق جاريا على اطلاقه والمقيد على تقييده عندنا انما هو اذا لم يكونا فى حكم واحد وههنا كلاهما فى حكم واحد كما لا يخفى * ويمكن ان يطبق بين الآيتين بوجه آخر وهو ان الآية التى علق فيها حبط الاعمال على نفس الارتداد انما هى بحبط الاعمال ابتداء وفى الحال والآية التى علق فيها حبط الاعمال على الموت على الكفر انما هى لتيقن هذا الحبط فابو حنيفة رحمه الله انما يقول بحبطها بنفس الارتداد حبطا ظاهرا بحال لا حبطا باليقين يدل عليه ما ذكر فى النصاب انه لو قال الله تعالى يعلم انى فعلت كذا ولم افعل كذا والحال انه خلافه اوقال الله يعلم انى اشتريته بعشرة دراهم والحال انه اشتراه باقل منها فانه يكفر وتبين امراته فان اسلم وصل اليه ثواب الطاعات التى حصلت له قبل الردة وهذا كله فى حق حبط العبادات وعدمه لان المراد بالعمل والاعمال العبادات وبحبط فى الدنيا فوت ثمرات الاسلام وفى الآخرة فوت الثواب وحسن المآب واما معاملته سوى النكاح والذبح لانهما باطلان وسوى الطلاق والاستيلاد لانهما صحيحان فموقوفة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان اسلم نفذت وان مات على ردته اوقتل اولحق بدار الحرب بطلت ونافذة عندهما الا ان يموت على ردته اويقتل او يحكم بلحاقه * واما قتله وعدمه فهو ان من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب بان تبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه فبها والا القتل ولا يوخذ منه مال اوجزية لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف هكذا فى كتب الفقه ❊ فى مسئلة فرائض الوضوء والغسل والتيمم * قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) هذه الآية جامعة لبيان مسئلة الوضوء والغسل والتيمم * فاما مسئلة الوضوء ففى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا) الآية فالله تعالى امرنا بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس وظاهره لما كان مقتضيا لوجوب

(الوضوء)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الوضوء حين قيام الصلوة والحال انه واجب حين ارادته وكذا كان ظاهره يقتضي الوضوء على كل قائم الى الصلوة سواء كان متوضيا او محدثا والحال ان الاجماع على خلافه وكذا السنة اذقد صلى رسول الله عليه الصلوة والسلام خمسا بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمداً فعلته * قيل في تقديره لدفع هذين الاعتراضين يا ايها الذين آمنوا اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الآية فالقيام الى الصلوة مجاز عن ارادة القيام اليها البتة ذلك شائع مثل قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) * وقيل القيام الى الصلوة بمعنى قصد الصلوة لانه يلزم الوضوء اذا قصد الصلوة بالايماء وان عدم القيام على ماذكره الامام الزاهد * وتقديره وانتم محدثون مشهور عند البعض * وقيل معناه اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث على ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما كما نص به في المدارك * وقيل كان الوضوء لكل صلوة واجبا في اول الاسلام وهو اول ما فرض ثم نسخ فيكون هذه الآية منسوخة في هذا الباب وقد زيفه صاحب البيضاوي حيث قال وهو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها * وقيل الامر فيه للندب ولا شك ان الوضوء الجديد المتوضى مستحب ولا يجوز ان يكون الامر للمتوضين والمحدثين جميعا على الوجوب والندب لانه لايتناول الكلمة لمعنيين مختلفين على ما نص به في الكشاف * وقيل اذا للمهملة وهي في قوة الجزئية * وفيه ان صرف عبارة القرآن الى قواعد المنطق بعيد بل الاصوب ان اذا في كلام العرب لبعض الاوقات بخلاف متى فانه للعموم فيه كما يشهد به كتب الادباء * ونحن نقول ان تقدير قوله تعالى (فان كنتم) محدثين اولى من تقدير وانتم محدثون كانه قيل اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا فيكون عطف قوله تعالى (وان كنتم جنبا) على مقدر ويظهر وجه المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه لا على قوله تعالى (واذا قمتم الى الصلوة) لعدم المناسبة * وبهذا بطل ما قال بعضهم انما ذكر في الحدث لفظ اذا وفي الجنابة لفظ ان لان اذا للجزم بوقوع الشرط والحدث لكثرة وقوعه يناسبه وان للشك والجنابة لقلة وقوعها يناسبه * وظهر ان التطهير عن الجنابة انما يشترط لاجل الصلوة لا دائما لما تقرر ان ستر العورة واجب دائما بخلاف باقي الشروط فانها للصلوة خاصة وان شئت ان تراعى نكتة ان واذا ايضا فالاليق تقدير قوله تعالى (فاذا كنتم) محدثين بلفظ اذا والماضي جميعا وعلى كل تقدير اوجب علينا في الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس ولا بد من بيان كل هؤلاء * فالغسل امرار اليد المبتلة وهذا هو معناه الموضوع له واقل حده ما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه بحيث يكون يسيل منه قطرة او قطرتان ولم يتدارك على ما قال في شرح الوقاية وذلك الاعضاء ليس بشرط عندنا في الوضوء ولا في الغسل خلافا لمالك في الوضوء على مانص به في البيضاوي وفي الغسل على مانص به في كتبنا *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والحجة عليه ان الغسل لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو امرار اليد المبتلة وتدارك الماء والدلك ليس بداخل فى مفهومه فيكون زيادة على الكتاب والزيادة نسخ وهو لا يجوز الا بالتواتر او بالمشهور وهذا تحقيق لفظ الغسل فى قوله تعالى (فاغسلوا) وحد الوجه فى الطول من منتهى منبت شعر الرأس الى اسفل الذقن وفى العرض من الاذن الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا فى الوجه اذ الوجه مشتق من المواجهة وهى فى هذا القدر جميعا فيفرض غسل الوجه كله* خلافا لما روى عن شمس الائمة ان ما بين الاذن والعذار يكفيه البل وهذا اذا لم يكن ذات لحية* واما اذا كان ذات لحية سقط عنه الغسل عما تحتها ويكون مسح ربع اللحية فرضا اى ربع مايلى فى البشرة او ربع ما يستر البشرة* وقيل مسح كلها فرض على الاختلاف المعروف فى الفقه وحد اليد الى الابط لو ذكر مطلقا وقد ذكر الله تعالى لها غاية بقوله (الى المرافق)* واختلفوا فى ان المرافق داخل تحت الغسل اولا فعند زفر وداود لم يدخل المرافق فى الغسل وعندنا يدخل* وبيانه ان حكم الغاية الدوران مع دليلها يعنى الخروج فيما فيه دليل على الخروج مثل اتموا الصيام الى الليل والدخول فيما فيه دليل على الدخول مثل قوله حفظت القرآن من اوله الى آخره .فقوله تعالى (الى المرافق) لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ الجمهور بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ داود وزفر بالمتيقن فلم يدخلاها هكذا فى المدارك والكشاف ورأى الامام الزاهد ان الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) واليد اسم لجميع الاقسام الثلث من الكف والذراع والعضد وانما صرفت الى البعض فى حد السرقة ببيان اقترن به شرحا* وقيل الى تقتضى خروج الغاية وانما يدخل هنا لانه لم يميز الغاية عن ذى الغاية ذكره القاضى الاجل والمذكور فى شرح الوقاية ان للنحويين فى الى اربعة مذاهب الدخول لما بعدها فيما قبلها الا مجاوزا وعدم الدخول كذلك والاشتراك والدخول ان كان ما بعدها جنسا لما قبلها وعدم الدخول فيما لم يكن كذلك والمذهب الاول والثانى تعارضا فتساقطا والثالث يوجب الشك فعملنا بالرابع وهو يوافق مذهبنا فى المرافق والليل* والمذكور فى كتب الاصول ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها كقوله من هذه الحائط الى هذه الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن قائمة بنفسها فلا يخلو انه ان كانت الغاية بحيث لو لم يذكر كان صدر الكلام متناولا لها فحينئذ يكون ذكر الغاية لاخراج ما وراءها كالمرافق فانه لو لم يذكر كانت اليد مشتملة على الابط فيكون ذكر المرافق لاخراج ماورائها لا ان يخرج بنفسه ايضا ويسمى هذا غاية الاسقاط* وان كانت الغاية بحيث لو لم يذكر كان صدر الكلام غير متناول اما كان ذكر الغاية لامتداد الحكم اليها ويكون بنفسها خارجة كما فى قوله تعالى (واتموا الصيام الى الليل) فانه لو لم يذكر الى الليل لم يمتد الصوم اليه لانه الامساك ولو ساعة فيكون ذكر الليل لامتداد الصوم اليه ويسمى هذا غاية الامتداد * وقيل معنى غاية

(الاسقاط)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاسقاط انه غاية لفظ الاسقاط وخارج عنه كانه قيل مسقطين الى المرافق وهكذا فى قوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) وتحقيق لفظ المسح فى قوله تعالى (وامسحوا) ان المسح هو مساس اليد بشئ فى اللغة وحده فى الشرع ان يمسح باليد المبتلة بللا لايسيل الماء ولا يقطر والالكان غسلا لامسحا * وفرض المسح عندنا ربع الرأس * وعند الشافعى ادنى ما يطلق عليه اسم المسح شعرة او شعرتان او ثلث شعرات * وعند مالك الاستيعاب فرض وبيانه ان الباء فى قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) زائدة عند مالك فصار كقوله فاغسلوا وجوهكم فاوجب الاستيعاب فى مسح الرأس واخذ * بالاحتياط وللتبعيض عند الشافعى فاوجب اقل مايقع عليه اسم المسح واخذ باليقين * وعندنا بعض الرأس مراد وهو الربع لكن لامن حيث ان الباء للتبعيض بل الباء للالصاق لكنها اذا دخلت فى آلة المسح يراد به من المحل كله ومن الآلة بعضها يقال مسحت الحائط بيدى اى كله ببعضها واذا دخلت فى محل المسح يراد به بعضه يقال مسحت بالحائط اى ببعضه * وذلك لان الآلة وسيلة غير مقصودة فيكفى فيها البعض فاذا دخل الباء فى المحل وهو الرأس مثلا شبه المحل بالوسائل فيراد به البعض كما يراد بالوسائل فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لامن حيث الباء وذلك البعض كان مبهما فلحقه حديث النبى عليه السلام وهو انه مسح على ناصية بيانا له وهو مقدار الربع فيكون هو فرضا لاغير هكذا ذكر فى كتب الاصول والفقه وهو مبحوث بوجوه شتى لايليق ايرادها ههنا * وقيل المفروض فى المسح هو مقدار ثلث اصابع اليد لانه اكثر ما هو الاصل فى آلة المسح * وقوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) اختلفوا فى اعراب ارجلكم فالاصح الحق الحقيق هو النصب بانه عطف على وجوهكم وايديكم فيكون داخلا تحت الغسل ومن قرأ بالجر فانما هو لجوار رؤسكم لا انه عطف عليه داخل تحت المسح كما زعمت الروافض معاذ الله من ذلك لانه خلاف فعل الرسول والصحابة * وقد صح انه عليه السلام رأى قوما يمسحون على ارجلهم فقال ويل للاعقاب من النار وعن عمر رضى الله عنه انه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وعن عطاء والله ما علمت احدا من اصحاب النبى عليه السلام مسح على القدمين * وقيل انما عطف على الممسوحات لان الارجل من بين الثلثة يغسل بصب الماء عليها وكانت مظنة للاسراف المنهى عنه فعطف عليها للتنبيه على انه ينبغى ان يقصد فى صب الماء ويغسل غسلا يقرب من المسح * وقيل الى الكعبين ازالة الظن من يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة * وعن الحسن انه جمع بين الامرين على مافى الكشاف وقيل ان قراءة النصب يدل على الغسل وقراءة الجر يدل على المسح فجمع بينهما فيحمل الاولى على بادى الرجل والثانية على لابس الخف على ماأورده الامام الزاهد * وبهذا يظهر ان كان لغير الجوار فههنا تقدير اى امسحوا بارجلكم اذا لبستم الخفين وقرئ بالرفع على معنى وارجلكم مغسولة او ممسوحة كذا قالوا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهکذا اختلفوا فی تفسیر الکعب فیما علیه الجمهور ان الکعبین هما العظمان الناتیان ینتهی الیهما عظم الساق وهو الاصح * وما رواه هشام من انهما عند المفصل فی وسط القدم فمرجوح ومردود لان الله تعالی ذکر اعضاء الوضوء جمعا جمعا فارید بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد علی الاحاد وذکر لفظ الکعب مثنی بمقابلة الجمع وهو ارجلکم فعلم ان المثنی فی مقابلة کل من الرجل وانما هما العظمان الناتیان دون مافی وسط القدم لانهما واحدة فی کل رجل هکذا فی شرح الوقیة * لایقال ان الله تعالی ذکر لفظ الایدی والارجل جمعا مقابلا بالجمع وهو ضمیرکم فینبغی ان یکون لکل واحد غسل ید ورجل واحد لاغسل یدین ورجلین لانا نقول هب ان مفهوم النص هو هذا ولکن غسل الید الاخری والرجل الاخری ثبت بالاجماع کذا فی حواشیه وهذا هو تفسیر الاعضاء الاربعة * ثم الشافعی یقول ان الترتیب المذکور فی القرآن رعایته فرض فی الوضوء وعندنا لیس هو فرض بل هو سنة وذلک لان الواو لمطلق الجمع ولاترتیب فیه فیکون المعنی فاغسلوا عقیب ارادة الصلوة هذا المجموع فالقول بفرضیة الترتیب ابطال للخاص وزیادة علیه * ولکن لایخفی علیک ان احد المحذورین لازم علینا وهو اما ان نقول بمسح الارجل لیکون عطفا علی قریب واما ان نقول بوجوب الترتیب لان جعل الارجل من المغسولات وعدم ایجاب الترتیب ممالایلائم النص والاقال وجوهکم وایدیکم وارجلکم وامسحوا برؤسکم لانه لم یظهر فی الفصل بینه وبین اخوته فائدة الان یقال ان الفائدة هی افضلیة الترتیب فافهم * وذکر اهل الاصول فی رد قول الشافعی ان الله تعالی اوجب فی الوضوء الغسل والمسح وهما خاصان لمعنی معلوم اذ المسح هو الاصابة والغسل هو الاسالة فمن قال بوجوب الترتیب او النیة فی الوضوء کما ذهب الیه الشافعی او بوجوب التسمیة کما ذهب الیه اصحاب ظاهر الحدیث او بوجوب الولاء کما ذهب الیه مالک لم یعمل بالخاص بل زاد علیه وهو نسخ فلایصح بخبر الواحد هکذا ذکروا فی بحث الخاص * وفی بیان النیة کلام طویل لایلیق ایراده ههنا * واما مسئلة الغسل ففی قوله تعالی (وانکنتم جنبا فاطهروا) فالله تعالی اوجب الطهارة الکاملة للجنابة حیث اورد فیها صیغة المبالغة وهی انما یکون بغسل جمیع البدن وهو سمی غسلا بالضم ولذلک قلنا ان الفرض من الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جمیع ظاهر البدن لانه لما ذکر صیغة المبالغة فموجبه الطهارة الکاملة بحسب ماامکن والفم والانف ممایمکن اجراء الماء فیهما فیکون فرضا بخلاف الوضوء فانهما فیه سنة والشافعی رحمه الله قد قاس الغسل علی الوضوء فقال بسنیة المضمضة والاستنشاق فیه ایضا والحجة علیه ماقلنا * وبالجملة قد اوجب الغسل للجنابة وهی قضاء الرجل شهوته من المرأة والمراد ههنا اعم وهو قد یکون بانزال منی ذی دفق وشهوة یقظة وقد یکون نوما وعلامة انزاله فی النوم هو رویة اثره بعد الیقضة وذلک یسمی الاحتلام فان ذکر الاحتلام ولم یر بللا یجب علیه الغسل * وقد یکون بادخال الحشفة فی قبل او دبر فحینئذ یجب الغسل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على الفاعل والمفعول جميعا وان لم ينزل المنى فكان ادخال الحشفة قائما مقام الانزال بخلاف وطى الميتة والبهيمة فانه شرط فيه الانزال حقيقة فالمقصود ان لفظ الجنابة يعم هذه الاقسام جميعا هكذا استفيد من بعض الكتب واما كون الحيض موجبا للغسل فقد مر فى البقرة واما النفاس فقد علم ذلك بالاجماع * واما مسئلة التيمم ففى قوله تعالى (وان كنتم مرضى اوعلى سفر) الآية وهو بعينه مذكور فى سورة النساء غير انه ذكر ثمه بعد بيان الجنب فقط ولم يذكر لفظ منه بعد قوله وايديكم وذكر ههنا بعد المحدث والجنب جميعا وذكر قوله منه بعد قوله وايديكم وقد ذكرت تفسير الآية مشرحا واضحا فيما سبق * وقوله تعالى (مايريد) الآية ذكر صاحب الكشاف والمدارك ان معناه مايريد الله ان يجعل عليكم من حرج فى باب الطهارة حتى لايرخص لكم فى التيمم ولكن يريد ان يطهركم بالتراب واذاعوذكم التطهير بالماء وان يتم برخصته انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته فيثيبكم وحينئذ اللام زائدة وما بعدها مفعول وهو المناسب للسياق * وقد ضعفه القاضى الاجل بان ان لايقدر بعد اللام الزائدة واختار حذف المفعول وجعل اللام اصلية وقال فى معنى الآية مايريد الله الامر بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم (ليجعل عليكم من حرج) اى تضيقا عليكم ولكن يريدهما ليطهر عن الاحداث اوالذنوب (وليتم) بشرع ذلك (نعمته عليكم) فى الدين (لعلكم تشكرون) نعمته ثم قال والآية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى طهارتان اصل و بدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح و باعتبار المحل محدود وغير محدود وان آلتها مانع وجامد وموجبها حدث اصغر واكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض اوسفر وان الموعود عليها تطهير الذنوب واتمام النعمة * وقال الامام الزاهد فى بيان قوله تعالى (ويتم نعمته عليكم) وعن سعيد بن جبير قال معناه يدخلكم الجنة فانه لم يتم النعمة على عبد حتى يدخل الجنة وهكذا عن النبى عليه السلام وعن محمد بن الكعب كنت اذا سمعت الحديث من النبى عليه السلام التمسته فى القرآن فالتمست عن ابى هريرة الوضوء يكفر ماقبله فوجدته فى سورة الفتح فى قوله (ويتم نعمته عليك) فعلم ان اتمام النعمة هو المغفرة ووجدت فى سورة المائدة ان اتمام النعمة يكون بالوضوء فعلم ان الوضوء يغفر الذنوب هذا مافيه * فى مسئلة قطع الطريق قوله تعالى (اِنَّمَا جَزٰٓؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَيَسْعَوْنَ فِى الْاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُّقَتَّلُوْٓا اَوْ يُصَلَّبُوْٓا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيْهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْاَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُوْا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ) قصة نزول هذه الآية ما روى انس بن مالك وهى ان قوما من عرنة اتوا المدينة فى السنة السادسة من الهجرة وشرفوا بالاسلام فكرهوا المقام بها لانها لم يوافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوال الابل والبانها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فشر بوا وصحوا ثم ارتدوا وسرقوا خمسة عشر ابلا وذهبوا بها الى اوطانهم فبعث عليه السلام فى اثرهم
مولاه يسارا مع عدة نفس فغلبوا يسارا وقطعوا يديه ورجليه حتى استشهد ثم بعث جابرا مع قوم
فاخذوهم وآتوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فقطع ايديهم وارجلهم وسل
اعينهم ثم صلبهم هكذا فى الحسينى وربما نقل هذا بالتغيير والتبديل * وقد نقل الامام الزاهد رواية
اخرى ايضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة
هلال ابن عويمر الاسلمى فجاء اناس من بنى كنانة يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابى بردة الطريق
فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية والمراد بقوله تعالى يريدون الاسلام يريدون تعلم احكام الاسلام
لا حقيقة الاسلام لانهم كانوا اسلموا قبل ذلك ولان الذى يريد الاسلام ولم يسلم بعد حكمه حكم المستأمن
ولا يجب الحد بقطع الطريق على المستامن عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى وان كان يجب عند ابى
يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الحميدى * وصاحب الكشاف بعد ما نقل رواية العرنيين وابى بردة
جميعا قال وقيل هذا حكم كل قاطع كافرا او مسلما * والمراد من محاربة الله ورسوله محاربة اوليائهما
وهم المسلمون يعنى قطع الطريق * (ويسعون فى الارض فسادا) عطف على يحاربون وفسادا
بمعنى مفسدين فهو حال ويجوز ان يكون مفعولا له اى للفساد او مصدرا لان سعيهم كان فسادا او كانه
قيل مفسدون فسادا * وان يقطعوا مع معطوفاته خبر الجزاء والمعنى ما جزاء الذين يقطعون الطريق
الا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض * فالمآل ان الله تعالى
ذكر فى جزاء قطع الطريق اربعة اشياء كل منها بكلمة او فقد ذكر فى كتب الاصول والتفاسير
ان او فى قوله تعالى (او يصلبوا) واخواته للتخيير عند مالك رح * والحسن وابراهيم النخعى نظرا الى
اصلها فاوجبوا التخيير فى كل نوع من انواع قطع الطريق بين كل نوع من انواع الجزاء من القتل
والصلب وقطع اليد والرجل دون النفى من البلاد فان من اثبت التخيير جعل او فى قوله تعالى
(او ينفوا من الارض) بمعنى الواو ولم يجعل النفى جزاء على حدة على ما نص به فى بعض شروح
البزدوى * وعندنا هو بمعنى بل لان هذه الاجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالمحاربة والمحاربة
معلومة بانواعها عادة وهى ان يكون بتخويف او اخذ مال فقط او قتل فقط او قتل واخذ مال
فاستغنى عن بيانها واكتفى باطلاقها بدلالة تنويع الجزاء فصارت انواع الجزاء مقابلة بانواع
المحاربة على ان اثبات التخيير فى البواقى وجعله فى النفى بمعنى الواو ترجيح بلا مرجح * ولان
الاصل فى او انها متى ذكرت بين الاجزية المختلفة الاسباب يراد به التوزيع كما فى هذه الآية
والا فهو للتخيير كما فى كفارة اليمين فصار معنى الآية انما جزاء الذين يقطعون الطريق ان
يقتلوا اذا افردوا القتل بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال جميعاً بل تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف اى احدهما من يمين والاخر من يسار اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا

(من)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الارض اذا خوفوا الطريق فقط هكذا قال الامام البزدوی* وقال فی آخره وقدورد بیانه علی هذا المثال بالسنة فی حدیث جبریل علیه السلام حین نزل بالحد علی اصحاب ابی بردة علی التفصیل * ثم قال فی آخره انه قال ابو حنیفة رح فیمن اخذ المال وقتل ان الامام بالخیار ان شاء قطعه ثم قتل او صلبه وان شاء قتله ابتداء او صلبه لان الجنایة یحتمل الاتحاد والتعدد فکذلك الجزاء * وقال صاحب التلویح والمعنی ان کل جماعة قطعوا الطریق ووقع فیهم احد هذه الاشیاء اجری علی مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع ولیس المعنی ان کل فرد من الجماعة یجری علیه جزاء ماصدر عنه * ثم قوله علیه السلام من قتل واخذ المال صلب حمله ابو حنیفة رحمه الله تعالی علی اختصاص الصلب لهذه الحالة بحیث لایجوز فی غیرها لا اختصاص هذه الحالة بالصلب بحیث لایجوز فیها غیره بل اثبت فیها للامام الخیار بین اربعة امور القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط وهکذا سرد الکلام الی آخره* وقد ذکر کل ذلك صاحب الهدایة واورد الآیة فی الاستدلال وقال یصلب حیا ویبعج بطنه حتی یموت ومثله عن الکرخی وهو الاصح وعن الطحاوی انه یقتل ثم یصلب توقیا عن المثلة *وفسر القاضی قوله تعالی (ایدیهم وارجلهم من خلاف) بایدیهم الیمنی وارجلهم الیسری خاصة وقال معنی (او ینفوا من الارض) عند الشافعی ینفوا من بلد الی بلد بحیث لایتمکنون من القرار فی موضع ان اقتصروا علی الاخافة* وعندنا معناه الحبس فان من خوف الطریق یحبس حتی ینوب وقیل ینفی من بلدة خاصة کما نص به فی الکشاف *ثم انه ذکر فی حواشی الاصول فی بحث دلالة النص ان هذه الآیة عبارة فی بیان حکم قطع الطریق ویثبت منها دلالة ان حکم الساعی لقطع الطریق ای الردع کذلك بعلة سعی الفساد کما یحرم الضرب للوالدین بعلة الایلام المفهوم من حرمة التافیف *ولایخفی علیك ان سعی الفساد فی الارض مذکورة فی عبارة القرآن فیکون الآیة بعبارتها فی بیان حکم قطاع الطریق وساعی القطع بخلاف الایلام فانه غیر مذکور فی النص وانما المذکور التافیف فقط وقوله تعالی (ذلك لهم خزی فی الدنیا) الآیة بیان لخسة حالهم فی الدارین * ومعنی قوله تعالی (الا الذین تابوا)هو الاستثناء عن المعاقبین عقاب قطع الطریق یعنی ان تابوا قبل الاخذ لم یکن لهم العذاب فی الآخرة ولا الخزی ای الحد فی الدنیا واما القتل واخذ المال والجرح قصاصا فالی الاولیاء ان شاؤا عفوا وان شاؤا استوفوا هکذا قالوا والیه اشار صاحب الهدایة حیث قال ان الحد فی هذه الجنایة لایقام بعد التوبة للاستثناء المذکور فی النص* وقال الامام الزاهد انما لایسقط التوبة حد السرقة ویسقط حد قطع الطریق لان ههنا استثنی التائب من جملة من وجب علیهم الحد بقوله (الا الذین تابوا) فخرج من جملتهم وفی السرقة لم یستثن بل اخبر ابتداء ان الله غفور رحیم لمن تاب وقال القاضی وتقیید التوبة بالتقدم علی القدرة علیهم یدل علی انها بعد القدرة لایسقط الحد وان اسقطت العذاب وان الآیة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی قطاع المسلمین لان توبة المشرک تدرء عنه العقوبة قبل القدرة و بعدها وهکذا قال فی الحسینی ان کان المحارب کافرا ثم اسلم وتاب یسقط عنه الحدود ولا یطالب بالدم والمال سواء کان قبل القدرة او بعدها وان کان مسلما فتاب قبل القدرة فعند مالک یسقط عنه الحدود والقصاص والمال الاما وجده بعینه فی یده * وعند الشافعی یسقط عنه حدود الله دون حدود الناس هذا مافیه ❋ فی مسئلة السرقة قوله تعالی (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا اَیْدِیَهُمَا جَزَاءً بِمَا کَسَبَا نَکَالًا مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِیْزٌ حَکِیْمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاَصْلَحَ فَاِنَّ اللّٰهَ یَتُوبُ عَلَیْهِ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَحِیْمٌ) تقدیر الآیة علی حسب ماذکر فی النحو حکم السارق والسارقة فیما یتلی علیکم وهو قوله تعالی (فاقطعوا ایدیهما) فیکون الآیة جملتین وهذا علی مذهب سیبویه اوانها جملة واحدة لکن الفاء للشرط دخل فی الخبر لتضمن معنی الجزاء وهذا عند المبرد وعلی کل تقدیر لا یعمل الفعل المذکور فیما قبله فلا یرد ان السارق والسارقة ینبغی ان یکون منصوبا بالفعل المضمر المفسر بما بعده لکونه امرا علی ماعرف وهذا علی المشهور وقد قرئ بالنصب وهو المختار علی مافی الکشاف والبیضاوی والمقصود ان هذه الآیة فی بیان حد السرقه وقد نزلت فی حق طعمة بن ابیرق اوهو عامة فی حق الناس علی مانص به امام الزاهد * وعلم منها ان السارق یجب قطع یده فلا بد من بیان معنی السرقة * فالسرقة رکنها الاخذ خفیة وشرطها ان یکون مالا محرزا مملوکا ونصابها ربع الدینار عند الشافعی وثلثة دراهم عند مالک وعشرة دراهم عندنا فان اخذ غیر خفیة اوسرق غیر مال مثل الاشربة المطربة اومالا غیر محرز مثل ان یسرق من بیت ذی رحم محرم و بیت زوجه وعرسه ومن مضیفه ومثل ان طرصرة من خارجها فاخذ المال او مالا محرزا غیر مملوک لاحد مثل مال الوقف اوسرق اقل من عشرة دراهم لا یجب القطع فی هذه الصور ولکن یجب رد ما اخذ ان کانت قائمة وضمان قیمتها ان کانت هالکة والصور المتفرعة علی هذه القیود اکثر من ان یحصی ذکرت فی الهدایة * وانما یثبت بالاقرار مرتین وشهادة رجلین عند الامام بعد ان بیناها کیف هی وماهی ومتی هی واین هی وممن سرق * والمراد من الید الیمنی ویؤیده قراءة ابن مسعود ایمانهما ولذلک شاع وضع الجمع موضع المثنی کما فی قوله تعالی (فقد صغت قلوبکما) اکتفاء بتثنیة المضاف الیه وهو اسم لتمام العضو * ولذلک ذهب الخوارج الی ان المقطع هو المنکب والجمهور علی انه الرسغ نص به فی الکشاف والبیضاوی * فان سرق اولا یقطع یده الیمنی من زنده فان عاد ثانیا فرجله الیسری فان عاد ثالثا فلا قطع بل یسجن حتی یتوب * وقال الشافعی فان عاد ثالثاً یقطع یده الیسری فان عاد رابعاً یقطع رجله الیمنی بحدیث ابی هریرة رضی الله عنه * ولنا ان المراد بقطع ایدیهما قطع الید الیمنی بالاجماع و بقراءة ابن مسعود رضی الله عنه (فاقطعوا ایمانهما) فلما کان الیمنی مرادا بالاجماع لم یبق غیره محلا للقطع فلا یقطع الیسری فی المرة الثالثة لان

(السارق)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السارق يدل على المصدر لغة وهو السرقة ولايراد منه الا الواحد والكل غير مراد لانه غير معلوم الافى آخر العمر فيكون المراد بها لسرقة الواحدة و بالفعل الواحد لايقطع الايد واحدة فلم تقطع اليد الاخرى هكذا ذكر فى كتب الاصول * وقدفرع هذه المسئلة صاحب التوضيح على مصدر الامر اعنى فاقطعوا وهو القطع * و بالجملة يرد عليه ان قطع اليسرى ثابتة بالسنة وان لم يثبت بالكتاب على ان اليد اليسرى كما لم يبق محلا بالنص كذلك الرجل اليسرى ايضا لم يبق محلا بالنص فينبغى ان لا يجب القطع فى المرة الثانية ايضا * ثم القطع واجب فى السرقة البتة واما المسروق ان كان قائما يجب ردعينه وان كان هالكا لايجب الضمان عندنا خلافا للشافعى لان القطع لايجتمع مع الضمان عندنا وان كان يجتمع مع الرد وذلك لان المسروق معصوم بنقل عصمته الى الله قبل السرقة فاذا تحولت العصمة الى الله فقد شرع جزأه القطع جزاء كاملا فلا يجتمع الضمان معه * غاية مافى الباب انه يبقى المسروق على ملك مالكه ولذا شرطنا خصومته وقلنا انه اذا كان قائما يجب رده اليه رعاية لحقه * واعترض عليه الشافعى رحمه الله بان قوله تعالى (فاقطعوا) انما يدل على مجرد القطع لانه لفظ خاص وضع لهذا المعنى المخصوص ولايدل على تحول العصمة الى الله تعالى فانتم قد ابطلتم العمل بالخاص وزدتم عليه بقوله عليه السلام لاغرم على السارق بعد ماقطعت يمينه فاجاب عنه الحنفية فى كتب اصولهم ان بطلان العصمة عن المسروق وتحوله الى الله تعالى انما نثبته من قوله تعالى (جزاء بما كسبا) لابقوله تعالى (فاقطعوا) وذلك لان الله تعالى علل القطع بالجزاء والجزاء فى الاطلاقات الشرعية اذا استعمل فى العقوبات يراد به مايجب حقا لله تعالى فى مقابلة فعل العبد ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى وقضى وهو يدل على ان القطع جزاء كامل كاف للسرقة ولايكون ذلك الا بكمال الجناية وهى انما تكون كاملة اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه دون وجه فوجب ان تحول العصمة الى الله تعالى ليكون حراماً بعينه ولو بقيت العصمة فى المال من جهة العبد لايكون حراماً لعينه فانما اثبتنا هذا من اشارة قوله تعالى (جزاء) لا من قوله تعالى (فاقطعوا) كما زعمتم وتحقيق هذا فى بحث الخاص * وايضا قد ذكر فى اصول الفقه فى بحث الخفى ان هذه الآية اى آية السرقة خفية فى حق الطرار والنباش * وبيانه ان الله تعالى اوجب القطع على السارق فبعد ماعلمنا حكمه احتجنا الى معرفة حكم النباش والطرار لانهما اختصا باسم آخر غير السارق فخفى به المراد فاذا نظرنا فى النباش علمنا ان اختفاءه لنقصان معنى السرقة فيه لعدم الحرز والحفظ فى مثله فما اوجبنا فيه القطع واذا نظرنا فى الطرار علمنا ان اختفاءه لمزية على معنى السرقة لفضل فى جنايته وحذق فى فعل لانه اسم لقطع الشئ فى اليقظان بضرب غفلته وفترة يعتريه فعدينا اليه الحكم واوجبنا فيه القطع بالطريق الاولى هذا لفظهم * وانما قدم فى هذه الآية السارق على السارقة وفى آية الزنا الزانية على الزانى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لان فی باب السرقة الرجل کامل وفی باب الزنا المرأة کاملة لانها لولم تمکن الرجل علیها لم یتمکن علیها هکذا فی المدارک * وقوله تعالی (نکالا) حال معناه عقوبة من الله تعالی ومعنی قوله تعالی (فمن تاب) الآیة عدم تعذیبه فی الآخرة بعد التوبة دون سقوط الحد وقال فی الکشاف واما القطع فلا تسقطه التوبة عند ابی حنیفة واصحابه رحمه الله وعند الشافعی رحمه الله فی احد قولیه تسقطه وقیل یسقط عن الحربی اذا سرق بالتوبة لیکون ادعی له الی الاسلام دون المسلم لان فی اقامة الصلاح للمؤمنین هذا ما فیه * فی مسئلة القصاص قوله تعالی (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) هذه الآیة جامعة لبیان قصاص النفس ومادونها ومامضی من الآیة فی البقرة فی بیان قصاص النفس فقط * وهی اخبار عما شرع الله علی موسی علیه السلام وقومه اذ ضمیر علیهم راجع الی الیهود وضمیر فیها الی التوریة وطریق الاستدلال بهذه الآیة ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله او رسوله من غیر انکار یعنی اذا بین ان شرائع سابقکم کانت موصوفة بهذه الصفات وسکت علی ذلک القدر ولم یأمرنا بترکها یلزم علینا تلک الشرائع وهذه هی الضابطة الکلیة فی علم الاصول وههنا کذلک لانه اخبرنا بانا کتبنا علی الیهود فی التوریة ان النفس مقتولة بالنفس الی آخره ولم ینکر علینا فیکون لازما علینا هکذا ذکره الامام الزاهد * وبالجملة فالآیة مشتملة علی قصاص النص وما دونها * فاما قصاص النص ففی قوله تعالی (ان النفس بالنفس) وهی ناسخة لقوله تعالی (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی بالانثی) عند ابی حنیفة رحمه الله فیجوز عندهم قتل الحر بالعبد وقتل الذکر بالانثی خلافا للشافعی رحمه الله وقد مر فی سورة البقرة * ولکن تذبذب ماذکر فی الحسینی لانه ذکر ههنا انه لما کان بنو النضیر یقتل اثنین من بنی قریضة عوض واحد من قبیلتهم قال (ان النفس بالنفس) ای النفس الواحدة بالنفس الواحدة لا النفسان بالنفس الواحدة وذکر ثمه انه لما کان اهل القبیلة الاعلی یقتلون من اهل القبیلة الادنی عوض قتل العبد حرا منهم وعوض الانثی ذکرا منهم قال (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی) بالانثی ثم نسخ ذلک بقوله تعالی (النفس بالنفس) * فلا یخفی علیک ان الآیة السابقة عبارة فی حق عدم قتل الحر بالعبد وعدم قتل الذکر بالانثی وهذه الآیة عبارة فی حق عدم قتل النفسین بالنفس فیکون اشارة فی حق جواز قتل الحر بالعبد وقتل الذکر بالانثی فیلزم کون الاشارة ناسخا للعبارة وفیه ترجیح علی العبارة وهو خلاف جمهور الفقهاء * وکذا علی ماذکر فی الکشاف نقلا عن ابن عباس رضی الله عنهما انهم کانوا لایقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآیة تکون عبارة فی جواز قتل الذکر بالانثی فقط فیصلح ان یکون ناسخة لقوله تعالی (والانثی بالانثی) لا لقوله تعالی (الحر بالحر والعبد بالعبد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الا ان يقال ان كون العبارة مرجحاً على الاشارة انما هو فيما اذا كان التاريخ مجهولا فجعل الاشارة ناسخاً للعبارة مما لافساد فيه اذا علم التاريخ * والحق انه يصح التمسك بالآية من غير دعوى النسخ ولهذا قال صاحب المدارك بعدما ذكر رواية ابن عباس كانوا لايقتلون الرجل بالمرأة فنزلت وان قوله تعالى (النفس بالنفس) يدل على ان المسلم يقتل بالذمی والرجل بالمرأة والحر بالعبد وقد مر باقی الكلام فی البقرة وسيأتی فی بنی اسرائيل * واما قصاص مادون النفس ففی قوله تعالى (والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن) وهذه المعطوفات قرئت على النصب وهو ظاهر وعلى الرفع على انها جملة معطوفة على ان وما فی حيزها كانه قيل (كتبنا عليهم النفس بالنفس والعين بالعين) فان الكتابة والقرأة تقعان على الجمل كالقول او على انها مستانفة او على انها معطوفة على المستكن فی قوله تعالى (بالنفس) لانه مفصول عنها بالظرف معنى وان لم يكن كذلك لفظا وبيانه ما ذكره القاضی الاجل * وقال الفقهاء العين اذا ضربت فذهبت ضوئها وهی قائمة فحينئذ يقتص من المقتص منه بان تحمی له المرآت ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآت فيذهب ضوءها وهو ماثور عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم ولو قلعت فلا يقتص اذ لايمكن فيها حفظ المماثلة وهكذا الحال فی الانف ای ان قطعت مارنه يقطع وان قطعت قصبته لايقطع اذ لايمكن حفظ المماثلة * واما الاذن فمقطوعة بالاذن على ای وجه كانت اذ لايفوت المماثلة فيها وهكذا السن ان قطعت تقلع من الآخر وان بردت تبرد لان حفظ المماثلة ممكنة بينهما على ای وجه كانت فكانه قيل العين مفقوة بالعين والانف مجدوعة بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن * والاصل فی ذلك كله قوله تعالى فی آخر الآية (والجروح قصاص) لانه اجمال للحكم بعد التفصيل فی قرأة الرفع على ما نص به القاضی ومعناه الجروح ذات قصاص ومساوات فانما يشرع هذا القصاص فيما يمكن فيها رعاية المماثلة والمحافظة عليه وهی الكلية فی هذا الباب وعليه تخرج الفروع كلها * ولهذا قالوا انه لاقصاص فی سائر العظم الا السن لانه لايمكن فيها رعاية المماثلة * لهذا قال صاحب الهداية وفی السن القصاص لقوله تعالى (والسن بالسن) وقال ايضا قبله ان من قطع يد غيره من المفصل قطعت يده وان كان يده اكبر من يد المقطوع لقوله تعالى (والجروح قصاص) وهو ينبئ عن المماثلة الى آخره واما ان قطع من نصف الساعد لايقتص بمثله لعدم رعاية المماثلة وكذا الحال فی الرجل يقطع اذا قطعت من المفصل لرعاية المماثلة والافلا * ولهذا ايضا قال فی الهداية ولا قصاص فی اللسان ولا فی الذكر وعند ابی يوسف رحمه الله اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن رعاية المماثلة ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساوات الا ان يقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص لان البعض لايعلم مقداره والشفتان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساوات فيها بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اعتبارها وهكذا الحال فى كل شجة ان تحقق فيها المماثلة يجب القصاص والا فلا بهذه الآية * وهكذا الحال فى جائفة قال ابو حنيفة رحمه الله ينظر فيها الى زمان البرء والموت فان مات فعليه مثله وان برئت لا يقتص لان البرء نادر ولعله يفضى الى الهلاك فيخرج من حد المساوات * ثم فى هذه القصاصات كلها انما يجب لو لم يعفوا الاولياء واما ان عفا سقط القصاص واليه اشار بقوله تعالى (فمن تصدق به) اى فمن تصدق بعفو القصاص (فهو كفارة له) اى للعافى يعنى عفو لذنوبه ومغفرة من عند ربه فقد ورد فى فضائله آثار واحاديث كثيرة وقيل معناه فهو كفارة للجانى اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه نص به فى الكشاف وتابعه القاضى والحسينى فقط ❁ فى مسئلة ان العمل القليل لا يفسد الصلوة قوله تعالى (اِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوا الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ وَمَنْ يَّتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا فَاِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْغَالِبُوْنَ) قال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء) تبرء المؤمنون من الكفار فتبرء بنو قريضة وبنو نضير ايضا منهم وحلفوا ان لا يتكلموا احدا من المسلمين ولا يجالسوهم فقال عبد الله بن سلام واصحابه يا رسول الله اقرباؤنا تبرؤا مناوان منازلنا فيما بينهم وشق علينا فانزل الله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا) اى ان تبرء الكفار منكم فانا ناصركم ووليكم وحافظكم وحسبكم الله ورسوله والمؤمنون وفى الحسينى ايضا ذكر هذه القصة بنوع تغيير وتبديل وقال اكثر المفسرين لما ذكر الله اولا النهى عن موالات من يجب معاداتهم فى قوله تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء) ذكر عقيبه من يجب موالاتهم فى قوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله) الآية * وانما قال وليكم ولم يقل اولياؤكم مع ان المذكور ثلثة للتنبيه على ان الولاية اليه على الاصالة ولرسوله والمؤمنين على التبع * ثم قوله تعالى (الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة) وصف للذين آمنوا او بدل منه ويجوز رفعه ونصبه على المدح * ومعنى قوله تعالى (وهم راكعون) متطوعون اى يقيمون الصلوة المفروضة ويؤتون الزكوة المفروضة ويتطوعون مع ذلك فى الصلوة والزكوة على ما اختاره الامام الزاهد وقدمه * واختار غيره انه حال من الصلوة والزكوة جميعا والمعنى متخشعون فى صلوتهم وزكوتهم * او هو حال مخصوص بيؤتون اى يؤتون الزكوة فى حال ركوعهم فى الصلوة وهى بهذا المعنى نزلت فى على رضى الله عنه حين سأله سائل وهو راكع فى صلوته فطرح له خاتمه كانه كان مرجا فى صلوته فلم يتكلف لخلعه كثير عمل يفسد صلوته هكذا ذكره صاحب الكشاف وتابعه صاحب المدارك ثم قال والآية تدل على جواز الصدقة فى الصلوة وعلى ان الفعل القليل لا يفسد الصلوة * وقال الامام الزاهد والآية تدل على ان اسم الزكوة يقع على صدقة التطوع وعلى ان العمل اليسير مباح فى الصلوة * ولا يخفى عليك الفرق بين العمل القليل والكثير فان الاول غير مفسد والثانى مفسد * والمذكور فى بعض كتب الشافعى ان العمل الكثير ايضا غير مفسد * ولعله لهذا قال القاضى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البیضاوی وان الفعل فی الصلوة لایبطلها من غیر قید القلیل وساق جمیع الکلام لهذا المساق* وایضا قال واستدل بها الشیعة علی امامة علی رضی الله عنه زاعمین ان المراد بالولی المتولی للامور والمستحق للتصرف فیهم والظاهر ما ذکرناه مع ان حمل الجمع علی الواحد ایضا خلاف الظاهر* وان صح انه نزل فیه فلعله جئ بلفظ الجمع للترغیب للناس فیدرجوا هذا لفظه* ومعنی قوله تعالی (ومن یتول الله ورسوله والذین آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) من یتخذهم اولیاء فانهم هم الغالبون فوضع المظهر مقام المضمر علی ما اختاره القاضی او المراد فهم حزب الله فان حزب الله هم الغالبون ففیه اضمار وتقدیر علی ما اختاره الامام الزاهد* والمراد بحزب الله الرسول والمؤمنون ای من یتولهم فقد تولی حزب الله واعتضد بمن لایغالب ذکره صاحب الکشاف والمدارک ❊ فی مسئلة شرعیة الاذان قوله تعالی (وَاِذَا نَادَیْتُمْ اِلَی الصَّلٰوةِ اتَّخَذُوْهَا هُزُوًا وَّلَعِبًا ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا یَعْقِلُوْنَ) یعنی اذا نادیتم الی الصلوة بالاذان اتخذوها ای المنادات والصلوة (هزوا ولعبا) ای سخریة ولهوا کما روی انهم اذا سمعوا المؤذن ینادی قالوا قد قاموا لاقاموا وقد صلوا لاصلوا علی ما فی الزاهدی والحسینی* وکما روی ان نصرانیا بالمدینة کان اذا سمع المؤذن یقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الله الکاذب فدخل خادمه ذات لیلة بنار واهله نائم فتطایرت منها شرار فی البیت فاحرقه واهله علی ما فی اکثر التفاسیر* ومعنی قوله (ذلك بانهم قوم لایعقلون) ای اتخاذهم هزوا ولعبا بسببه انهم قوم لایتدبرون ولا یتفکرون فکانه لاعقل لهم علی ما فی اکثر التفاسیر* اولا یعلمون ما لهم فی الاجابة للاذان وما علیهم فی ترکها* اولا یعلمون ما فی الصلوة والدعاء الیها من رضوان الله ومغفرته والقیام مقام من یناجیه والنهی عن الفحشاء والمنکر علی ماذکره الامام الزاهد خاصة* والمقصود من ذکر الآیة ان فیها دلیلا علی مشروعیة الاذان وفضیلة بنص الکتاب لا بالمنام هکذا ذکره المفسرون ولم یتعرضه الفقهاء واثبتوا ذلك بالحدیث ای بحدیث الرویة فی المنام بامر الاذن علی الطریق المعهود وبنزول الملك معه وقد بینوا احکامه بالتفصیل وهی انه سنة مؤکدة للاوقات الخمس والجمعة ویستحب فیه الطهارة عن الاحداث واستقبال القبلة والقیام ولایجوز التقدیم علی الوقت بل یجب اعادته ولیس فیه لحن وترجیع خلافا للشافعی رحمه الله تعالی فی الاخیر وامثال ذلك* وقد ذکر فی کتب الحدیث فضائله وفضائل اجابته بالعمل علیه واعادة ماقاله المؤذن والسکوت لاستماعه والتوجه التام فیه مع الخشوع والخضوع والتعظیم وتفصیل کل ذلك فی الکتب المبسوطة ❊ فی مسئلة کفارة الیمین قوله تعالی (لَا یُؤَاخِذُکُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِیْٓ اَیْمَانِکُمْ وَلٰکِنْ یُّؤَاخِذُکُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَیْمَانَ فَکَفَّارَتُهٗٓ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسٰکِیْنَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ اَهْلِیْکُمْ اَوْ کِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِیْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَلٰثَةِ اَیَّامٍ ذٰلِكَ کَفَّارَةُ اَیْمَانِکُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوْا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اَیْمَانَکُمْ کَذٰلِكَ یُبَیِّنُ اللّٰهُ لَکُمْ اٰیَاتِهٖ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُوْنَ) هذه الآية فى بيان تقسيم الايمان وما يجب فيها من الكفارة اما الاول ففى قوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) و بيانه ماعلمت فى سورة البقرة وهو ان اليمين ثلث لغو وغموس ومنعقدة * ولا يجب الكفارة عندنا الا فى المنعقدة فقط وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجب فى الغموس ايضا وذلك لان المذكور فى سورة البقرة (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وههنا (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وقد اطلق الله تعالى المؤاخذة ثمه و بين هنا بالكفارة حيث ذكرها بعدها فالشافعى رحمه الله تعالى قال ان عقد الايمان هو كسب القلب فيدخل فيه الغموس ايضا لان كسب القلب مما يتعلق به المنعقدة والغموس جميعا بخلاف اللغو فانه لاقصد للقلب ثم * والمؤاخذة هنا مقيدة بالكفارة وآية البقرة وان كانت مطلقة عنها الا انه يحمل المطلق على المقيد فظهر وجه التطبيق بهذا الطريق * وعندنا المراد بما عقدتم الايمان ماقصدتم به وفاءها وذلك لا يتصور فى الغموس اذ هى ان يحلف على فعل ماض اوتركه والحال انه خلافه فلا يتصور فيه العزم على الوفاء بخلاف بما كسبت قلوبكم لانه يعمهما اذ كلاهما صادرا عن القلب دون اللغو فانه حلف على فعل ماض اوتركه ظانا انه حق والحال انه خلافه فيكون الغموس فى آية البقرة غير داخل فى اللغو بل فى كسب القلب والمؤاخذة غير مقيدة فيحمل على المؤاخذة الاخروية اذ هو الفرد الكامل فعلم ان الاثم فيها جميعا * وههنا الغموس داخل فى اللغو بقرينة المقابلة والمؤاخذة مقيدة بالكفارة فيكون الكفارة فى المنعقدة فقط * وقال صاحب المدارك اللغو فى اليمين الساقط الذى لا يتعلق به حكم وهو ان يحلف على شئ يرى انه كذلك وليس كما حلف وكانوا على تحريم الطيبات على ظن انه قربة فلما نزلت تلك الآية يعنى قوله تعالى (لا تحرموا طيبات ما احل الله) قالوا فكيف بايماننا فنزلت * وعند الشافعى رحمه الله تعالى وهو مايجرى على اللسان من غير قصد هذا ما فيه وهكذا قال الامام الزاهد * ثم قال والامم الماضية كانوا يؤاخذون بيمين اللغو كما فى المعقودة ولم يكن لهم كفارة اليمين وجوز لهذه الامة ورفع الاثم بالكفارة هذا ما فيه * ومعنى قوله تعالى (بما عقدتم الايمان) بنكث ماعقدتم او بما عقدتم اذا حنثتم فحذف المضاف او الظرف لانه كان معلوما عندهم على ما سيجئ هكذا قالوا واليه اشار صاحب الهداية حيث قال واذا حنث فى ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) واورد الآية مفصلا مرادا فى هذا الباب كما ترى وعقدتم بالتشديد عند الاكثر وقرأ حمزة والكسائى وابن عباس عن عاصم بالتخفيف وابن عامر برواية ابن ذكوان عاقدتم وهو من فاعل بمعنى فعل على ما فى البيضاوى * واما بيان الكفارة ففى قوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين) الى آخره فالله تعالى ذكر فى كفارة اليمين اربعة اشياء ثلثة منها على التخيير وهو اطعام عشرة مساكين اوكسوتهم او تحرير رقبة وواحدة منها على الترتيب وهو صوم ثلثة ايام بعد ان لم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يجد من هؤلاء الاشياء * ولابد من بيان هؤلاء كلها فالاطعام شرط فيه ان لايكون فى غاية المرتبة الادنى ولافى نهاية الدرجة الاعلى بل يكون وسطا حيث قال (من اوسط ماتطعمون اهليكم) اى فى النوع اوالعدد وذلك بان يكون مرتين فى يوم وليلة لانه مابين المرة والثلث وهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى طعاما من اوسط ماتطعمون اومرفوع على انه بدل من اطعام كما نص به القاضى وقوله تعالى (اوكسوتهم) عطف على قوله تعالى من اوسط كما اختاره صاحب الكشاف اوعلى قوله تعالى اطعام كما هو الظاهر المختار للاكثرين وهكذا الحال فى قوله تعالى (اوتحرير رقبة) وبالجملة الاطعام لعشرة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر اوصاع من تمر اوصاع من تمر او شعير وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى مد لكل مسكين والاختلاف بين العراقى والحجازى مشهور فالصاع العراقى اربعة منون اى ثمانية ارطال والحجازى خمسة ارطال وثلث منه والمن العراقى رطلان والحجازى رطل وثلثه والمعتبر هو الصاع العراقى كما عرف فى صدقة الفطر * والكسوة يشترط فيها ان يكون لكل بحيث يستر عامة بدنه فلم يكف مجرد سراويل عندنا بل للمرأة المقنعة ايضا وروى عن ابن عمر انه ازار وقميص اورداء وازار وعند البعض المراد بالكسوة ثوب يغطى العورة اى يسترها فحسب هكذا استفيد من التفاسير * والاصل فى الاطعام الاباحة ثبت ذلك باشارة النص لان الاطعام فعل متعدد مطاوعه طعم يطعم وهو الاكل فالاطعام جعله آكلا كسائر الافعال اذا تعدت بزيادة الهمزة لم يبطل وضعها وحقيقتها فاذا لم يكن مطاوعه ملكا لم يكن متعدبه تمليكا غاية مافى الباب انه لو ملكهم جاز ايضا لان فيه اباحة مع زيادة * ويشترط فى الكسوة التمليك لان الكسوة بكسر الكاف اسم للثوب بخلاف ماهو بفتح الكاف فانه اسم للمصدر فقد جعل الله فى الاول الفعل كفارة وهو الاطعام وفى الثانى العين وهو الكسوة فيجب ان يصير العين ههنا كفارة لانفعه وانما يصير كذلك بالتمليك دون الاعادة وهذا عندنا * وعند الشافعى رحمه الله تعالى كما يشترط فى الكسوة التمليك كذلك يشترط فى الاطعام ايضا فان غداهم وعشاهم واشبعهم لم يجز عنده مالم يوجد التمليك والحجة عليه مابينا من تحقيق لفظ الاطعام * ثم ان الاطعام والكسوة لايجوز اداءهما الاالى عشرة مساكين عند الشافعى عملا بظاهر الآية * وعندنا يجوز اداءهما الى مسكين واحد فى عشرة ايام ايضا ثبت ذلك باشارة النص لان المساكين انما صاروا مصارف لحوائجهم كما يشير اليه لفظ الاطعام لان اطعام الطاعم الغنى لايكون فكان الواجب قضاء الحوائج لااعيان المساكين فاطعام مسكين واحد فى عشرة ايام مثل اطعام عشرة فى ساعة لوجود عدد الحوائج كاملا * والكسوة لما شرط فيه التمليك كان اداء عشرة اثواب الى مسكين واحد فى عشرة ايام كادائها الى عشرة مساكين فى يوم واحد وان كان القياس عدم جوازها لان النص مشير الى الحاجة ولاحاجة الى الثوب المتجدد الابعد ستة اشهر * وذلك لانه اذا اعتبر اداء جملة الحوائج بالثوب صار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الثوب هالكا فی التقدیر وكان ینبغی ان یصح الاداء علی هذا متواترا كما ذهب الیه بعض مشائخنا من انه یجوز اداء العشرة كلها فی یوم واحد فی عشر ساعات ولكن اعتبار الیوم لتجدد الحوائج اولی من اعتبار الساعة لتجددها قد نص علی هذا كله الامام البزدوی فی بحث اشارة النص * وذكر فی التلویح ان الاطعام لما كان للاباحة فقوله اطعمتك هذا الطعام انما جعل تملیكا بقرینة الحال وان الاطعام اذا ذكر فیه المفعول الثانی فهو للتملیك والافللاباحة * وان فی كتب الفقه الاطعام اعطاء الطعام اعم من ان یكون تملیكا او اباحة * وان الكفارة فی الواقع لایكون الافعلا ولكن لماذكر الله تعالی فی الاطعام الفعل وفی الكسوة العین بحسب الظاهر وجب ان یشترط فی الكسوة التملیك اذ بالاعارة یصیر الكفارة منافع الثوب لاعینه * لایقال ان قوله تعالی (من اوسط ما تطعمون) بدل من الاطعام فیلزم ان یشترط فی الطعام ایضا التملیك * لانا نقول یحتمل ان یكون وصفا لمحذوف ای طعام من اوسطها تطعمون وایضا بتقدیر اعنی ولاحجة مع الاحتمال * ولایقال برجحان البدل لكونه مقصودا بالنسبة ومستغنیا عن التقدیر ومشتملا علی زیادة البیان وكون المعطوف علیه اسم عین كالمعطوف وذلك لانه معارض بان فی جعله بدلا یكثر مخالفة الاصل ویصیر عطف تحریر رقبة من عطف المعنی علی المعنی ویصیر اطعام غیر مقصود مع انه المقصود بالبیان دون تعیین المطعوم * وفی عطف الكسوة علی محل من اوسط فساد لانه یصیر ایضا بدلا من الاطعام فیكون بدل غلط وهو لایقع فی فصیح الكلام هذا حاصل ما فیه * وقد ذكر صاحب الهدایة فی كتاب الهبة انه اذا قال كسوتك هذا الثوب یكون تملیكا كما یدل علیه قوله تعالی او كسوتهم وفی كتاب الایمان انه لو قال ان كسوتك فعبدی حر فهذا یقع علی حال الحیوة لانه یراد به التملیك وهو من المیت لایتحقق الا ان ینوی به الستر وقیل بالفارسیة ینصرف الی اللبس * وذكر صاحب الكشاف والقاضی الاجل انه قرئ كاسوتهم والمعنی حینئذ اطعام من اوسط ما تطعمون اهلیكم او كمثل ما تطعمون اسرافا كان او تقتیرا وهذه روایة عجیبة اذ لادلالة حینئذ فی الآیة علی شرعیة الكسوة فی الكفارة * وتحریر الرقبة لایشترط فیه الایمان عندنا ولكن ینبغی ان یكون سالما عن العیب الفائت جنس المنفعة كالاعمی ومجنون لایعقل والمقطوع یداه او ابهاماه او رجلاه او ید ورجل من جانب واحد وذلك لان لفظ الرقبة ههنا مطلق والمطلق ینصرف الی الفرد الكامل فی حق الذات والفرد الكامل هو الذات السالم عن العیب فلایجزی فائت جنس المنفعة ویجری علی اطلاقة فی حق الوصف والایمان والكفر من جملة الاوصاف فلایشترط الایمان وفیه عمل بالضابطتین * وقال الشافعی رحمه الله یشترط فیه الایمان حملا علی كفارة القتل المقیدة بالایمان جریا علی ضابطته من ان المطلق یحمل علی المقید وهكذا یقول فی كفارة الظهار * وعندنا المطلق یجری علی اطلاقه والمقید علی تقییده كما عرف فی اصول الفقه وهذه الكفارات الثلث یتخیر الكفر بینها * والصوم انما

(یجوز)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

یجوز اذاعجز عنها لانه تعالیٰ قال (فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام) ای فمن لم یجد احدا منها فعلیه صیام ثلثة ایام وهذا العجز معتبر وقت اداء الکفارة ای وقت شاء لانه ینقل الی حین الموت * وقد ذکر فی اصول فخر الاسلام فی تحقیق التخییر مذاهب وذلک ان الواجب عندنا واحد من هذه الجملة علی سبیل التخییر والاباحة فان فعل الکل جاز فاما ان یکون الکل واجبا فلا علی مازعم بعض الفقهاء انه یجب الکل علی سبیل الجمع حتی اذا ترک الجمیع عوقب علی الجمیع وان اتی بالجمیع وقع الجمیع واجبا وان اتی بواحد یسقط غیره وزعم بعضهم وجوب الکل علی سبیل البدل علی معنی انه لایجب تحصیل الکل ولایجوز ترک الکل وان اتی بواحد یجوز له ترک الباقی هکذا فی الحمیدی وذکر ایضا فی بحث الامر ان الکفارة من جملة المشروط بالقدرة المیسره لان التخییر بین الاشیاء والنقل عنها الی الصوم للعجز الحالی مع توهم حدوث القدرة فیما یستقبل انما یثبت تیسر الاداء فکل ذلک لکونه علی القدرة المیسرة ویشترط فی الصوم التتابع عندنا لقرأة عبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عباس رضی الله عنه وابی رضی الله عنه ثلثة ایام متتابعات وعند الشافعی رحمه الله لیس بشرط فیجوز ان صام متفرقات * والوجه فیه ان یحمل المطلق علی المقید اذا وردا فی حادثة واحدة فی حکم واحد کما فی هذه الآیة فانه مقید فی قرأة ومطلق فی قرأة والقرأتان بمنزلة الآیتین واجبا العمل اذا کانت مشهورة او متواترة فحملنا المطلق علی المقید لتعذر العمل بهما ههنا بخلاف قرأة ابی (فعدة من ایام اخر متتابعات) فی قضاء رمضان فانها شاذة لایزاد بها علی النص * واما الشافعی رحمه الله فهو وان وافقنا فی حمل المطلق علی المقید فی حکم واحد ایضا الا انه لم یعمله بالقرأة الغیر المتواترة مشهورة او احادا فلهذا لم یوجب التتابع ههنا هکذا یفهم من التلویح وهذا هو تفسیر الاشیاء الاربعة * وقد بقیت ههنا فواید یتعلق بقوله تعالیٰ (ذلک کفارة ایمانکم) الی اخره لابد من بیانها * فقوله تعالیٰ (ذلک) اشارة الی المذکور ای الکفارة المذکورة کفارة ایمانکم اذا حلفتم فاضافة الکفارة الی الایمان یوجب ان یکون سبب الکفارة هو الیمین علی ماتقرر فی علم الاصول ان الاصل فی اضافة شئ الی شئ ان یکون الشئ الثانی سببا للشئ الاول کما قیل فی صوم رمضان وغیره الا فی صدقة الفطر وحجة الاسلام فان المضاف الیه ثمه شرط لاسبب * ولاشک ان الیمین لیس شرطا للکفارة بل الشرط هو الحنث فقالوا ان سبب الکفارة هو الیمین ولکن لما علموا ان ادنی درجات السبب ان یکون طریقا للوصول الی المقصود ومفضیا الیه والیمین انما شرعت للبر لا للحنث وان الفرض انه اذا زال المانع یصیر طریقا الی وجوب الکفارة بعد الحنث سموه سببا مجازا فی الحال تسمیة بما یؤل الیه هکذا ذکر فی کتب الاصول * والحاصل ان نفس وجوب الکفارة بالیمین باعتبار الشرط والمال اعنی للحنث دون الحقیقة والحال * والحنث شرط لوجوب ادائه * وظاهر قوله تعالیٰ (اذا حلفتم) لما کان فی وجوب الاداء او نفس الوجوب الحقیقی قدر المفسرون معطوفا علیه وهو قوله تعالیٰ وحنثتم لان وجوب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اداء الكفارة و نفس الوجوب الحقيقي انما هو بعد الحنث فكان المعنى ذلك المذكور كفارة ايمانكم واجب ادائها عليكم اذا حلفتم وحنثتم * فان قلت لو جعل الشرط على نفس الوجوب المجازى لم يحتج الى تقدير وكان ذلك ايضا وجها صحيحا * قلت ان ذلك مجاز لايصار اليه وايضا هو يفهم من مجرد الاضافة فما الاحتياج الى الشرط * والمآل ان وجوب اداء الكفارة يكون بعد الحنث بالاتفاق ولكن اختلفوا فى ان تقديمها على الحنث هل يجوز ام لا فعندنا لا يجوز لانه تقديم الحكم على السبب وعند الشافعى رحمه الله يجوز تقديم الكفارة بالمال دون الصوم على الحنث لان نفس الوجوب فيه ينفصل عن وجوب الاداء بخلاف الصوم فان نفس وجوبه هو بعينه وجوب الاداء * وجوابنا مشروح فى كتب الاصول * وقوله تعالى (واحفظوا ايمانكم) معناه لا تبذلوها لكل امر اوكفروها اذا حنثتم او المعنى بروا فيها ولا تحنثوا * وذلك اذا كان البر خيرا واما اذا كان الحنث خيرا كما اذا حلف ان لا يتكلم مع ابيه وهكذا فى سائر الحلف بمعصية يجب ان يحنث ثم ياتى بالكفارة لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه او فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير على اختلاف الروايتين والوجوه الثلثة مذكورة فى الكشاف والبيضاوى ولم يذكر الثانى منهما صاحب المدارك واختاره الامام الزاهد وطعن على المعنى الثالث لانه يلزم فيه تخصيص عن موجب اللفظ ❊ فى مسئلة حرمة الخمر والميسرة قوله تعالى (يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطٰنِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ۝ اِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطٰنُ اَنْ يُّوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَعَنِ الصَّلٰوةِ فَهَلْ اَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ) هذه آخر آية من اربع آيات فى شان الخمر نزولا لان اول آية نزلت فى شانها قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) فيفهم منه حلها مطلقا * ثم نزل قوله تعالى (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فيفهم منه كونها اثما ثم نزل قوله تعالى (ياايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فيفهم منه حرمتها وقت اداء الصلوة فقط * ثم نزل هاتان الآيتان وقد مر هذا المذكور كله فى سورة البقرة * وذكر الامام الزاهد ههنا كلاما طويلا حاصله انه قال سعد ابن ابى وقاص نزول اربع آيات فى شانى وفى سببى * الاول وجدت سيفا يوم بدر فقلت للنبى عليه السلام نفلنيه فقال ضعه حيث اخذت وكررت ثلثا فنزلت قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال) والثانى كنت مريضا فسالت رسول الله عليه السلام ان اوصى لاحد مرارا فنزلت قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) والثالث عرض على امى الكفر بعد الاسلام طلبا لرضاها فنزل قوله تعالى (ووصينا الانسان) الى قوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) * والرابع صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فاتينا واكلنا وشربنا الخمر حتى سكرنا

(وتجادلنا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وتجادلنا فنزل قوله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية هذا ما فيه * والمآل ان هذه الآية نص فى تحريم الخمر والميسر وانما يفهم حرمتهما القطعية منها ويتعلق بها احكام كثيرة وفوائد جليلة فلا بد من بيانها وبيان تعريف الخمر والميسر * فنقول الخمر هو التى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهذا عندنا خاصة وهو المعروف عند اهل اللغة والعلم وعند بعض الناس هو اسم لكل مسكر ولنا انه اسم خاص باطباق اهل اللغة فيما ذكرناه وهذا اشتهر استعماله فيه وفى غيره غيرها ولان حرمة الخمر قطعية وهى فى غيرها ظنية وانما سمى خمرا لتخمرها لا لمخامرته العقل والحديث طعن فيه يحيى ابن معين فلا يكون الخمر الا اسما لما ذكرنا * ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فعند ابى حنيفه رحمه الله يشترط القذف بالزبد كما يشترط الاشتداد وعند ابى يوسف ومحمد رحمه الله لا يشترط القذف بالزبد بل اذا اشتد صار خمرا لان المعنى المحرم بالاشتداد وهو المؤثر فى الفساد ولابى حنيفة رحمه الله ان كمال الشدة بقذف الزبد واحكام الشرع قطعية فيناط بالنهاية وقيل يؤخذ فى حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا * وهكذا اختلفوا فيما بينهم فى ان حرمتها لعينها ام بجهة السكر فعندنا عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه * ومن الناس من قال ان السكر منها حرام لان به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله والصلوة وهذا كفر عندنا لانه انكار عن الكتاب فان الله سماها رجسا حيث قال (رجس من عمل الشيطان) والرجس ما هو محرم العين وعليه انعقد اجماع الامة وبه توارثت السنة فهى حرام بعينها * ثم هو نجس نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدليل القطعى ويكفر مستحلها لانكاره الدليل القطعى * ويسقط تقومها فى حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم مشعر بالعزة وان كان مالا على الاصح ويحرم الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولان الله تعالى امر بالاجتناب عنها حيث قال (فاجتنبوه) وفى الانتفاع بها اقتراب عنها * ويحد شاربها وان لم يسكر منها ولا يوثر فيها الطبخ يعنى بعد ما صارت خمرا لا ترفع حرمتها بالطبخ ولكن جاز تخليلها عندنا خلافا للشافعى رحمه الله هذه عشرة احكام كلها مذكور فى الهداية وذكر فى الحسينى ههنا ان فى هذه الآية عشر دلائل على حرمة الخمر وهى انه قرنها مع القمار وقرنها مع الاصنام وقال انه رجس وجعله من عمل الشيطان وامر بالاجتناب عنه وعلق عليه الفلاح وجعلها سببا للعداوة والبغضاء وجعلها مما يصد عن ذكر الله وعن الصلوة الاعظم من سائر الذكر وامر بالانتهاء عنه فى قوله تعالى (فهل انتم منتهون) وهكذا ذكر فى الزاهدى فى البقرة غير انه لم يذكر قرانها مع القمار وجعل بدله سبب العداوة والبغضاء شيئين وروى عن على رضى الله عنه فى حرمتها لو وقعت قطرتها فى بئر فبنيت مكانها منارة لم اوذن عليها ولو وقعت فى بحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعها وبالجملة حرمتها قطعية ونجاستها من الكل مروية * ولما كان هنا بيان حرمة الخمر لا بد من بيان حرمة ما سواها من الاشربة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهی ثلثة * احدها العصیر اذا طبخ حتی ذهب اقل من ثلثه ویسمی الباذق او ذهب نصفه بالطبخ ویسمی المنصف وکل ذلک حرام عندنا اذا غلا واشتد وعند الاوزاعی مباح وهو قول بعض المعتزلة * والثانی نقیع التمر وهو السکر وهو التی من ماء التمر ای الرطب وهو حرام وعند شریک ابن عبدالله مباح لقوله تعالی (ویتخذون منه سکرا ورزقا حسنا) فان الله تعالی من به علینا وهو بالمحرم لا یتحقق وعندنا الآیة محمولة علی ابتداء الاسلام او التوبیخ علی ماسیجیء * وثالثها نقیع الزبیب وهو التی من ماء الزبیب حرام اذا غلا واشتد وفیه خلاف الاوزاعی الا ان حرمة هذه الاشیاء دون حرمة الخمر لانها غیر ثابت بالکتاب بل بالاجتهاد حتی لا یکفر مستحلها ولا یجب الحد بشربها حتی یسکر منها ونجاستها خفیفة فی روایة غلیظة فی روایة ویجوز بیعها ویضمن متلفها عند ابی حنیفة رحمه الله خلافا لهما وماسوی ذلک من الاشربة حلال فی روایة الجامع الصغیر مطلقا وفیها تفصیلات کثیرة لا یلیق ایرادها هنا من غیر تعلق بهذا المقام * وهکذا نقول فی المیسر ان المحرم المنصوص فی القرآن هو المیسر الذی له صفة مخصوصة مذکورة فی سورة البقرة وذلک لا یکون الا بالقمار فاللعب بالشطرنج والنرد ان کان مع القمار یکون حراما بهذه العلة بل بعبارة النص لان المیسر هو القمار غایته انه کان موصوفا بالصفة المذکورة ولهذا صرح صاحب الکشاف فی البقرة بان فی حکم المیسر هو النرد والشطرنج وفی الزاهدی فی البقرة ان النرد والشطرنج والکعاب ولعب الصبیان بالجوز وکل مخاطرة قمار وانما رخص اذا کان الخطر من جانب واحد واما مخاطرة الصدیق رضی الله عنه مع المشرکین فکان قبل التحریم ثم نسخ * وان کان بدون القمار فالنرد حرام بالاجماع والشطرنج حرام عندنا ومباح عند الشافعی رحمه الله بشرط کونه غیر مانع من الصلوة ورد السلام وکونه غیر مقمر ومکثر منه * فالحاصل ان اللعب بالقمار ای لعب کان حرام بالاجماع وبدون القمار فیما فیه نص قطعی حرام بالاجماع وفیما فی دلیله شبهة اختلف فیه علی ماعرف فی الفقه * والانصاب جمع نصب وهی الاصنام التی نصبت للعبادة * والازلام جمع زلم وقد سبق تفسیره فی اول السورة * وانما جمع الخمر والمیسر مع الانصاب والازلام اولا حیث قال (انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس) وافردهما آخرا حیث قال (ان یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر) ولم یتعرض حینئذ لذکر الانصاب والازلام لان الخطاب مع المؤمنین وانما نهاهم عما کانوا یتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالمیسر وذکر الانصاب والازلام لتأکید تحریم الخمر والمیسر واظهار ان ذلک جمیعاً من اعمال اهل الشرک وکانه لا مباینة بین عابد الصنم وصاحب الازلام وبین شارب الخمر والمقامر ثم افردهما بالذکر لیعلم انهما المقصود بالذکر وانما خص الصلوة من بین الذکر لزیادة درجاتها کانها قال وعن الصلوة خصوصا * والضمیر فی (فاجتنبوه) یرجع الی الرجس او الی عمل الشیطان او الی المذکور او الی المضاف المحذوف کانه قیل انما تعاطی الخمر والمیسر ولهذا قال رجس بصیغة الواحد مع انه خبر عن الاربعة کذا فی التفاسیر ۞ فی مسئلة

(حرمة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حرمة الصيد فی حالة الاحرام و بیان کفارته قوله تعالی (یا ایها الذین امنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل منکم هدیا بالغ الکعبة او کفارة طعام مساکین او عدل ذلك صیاما لیذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فینتقم الله منه والله عزیز ذوانتقام)

هذه الآیة فی بیان حرمة الاصطیاد حالة الاحرام و بیان جزائه بعده* اما بیان الحرمة ففی قوله تعالی (یا ایها الذین آمنوا لاتقتلوا الصید وانتم حرم) فالله تعالی نهانا عن قتل الصید فی حالة الاحرام والمراد من الصید حیوان یتوحش منه سواء کان مأکول اللحم اوغیره* وعند مالك والشافعی رح المراد منه حیوان مأکول اللحم خاصة وعلی کل منهب الکلب العقور والغراب والعقرب والحداة والفارة مستثنی من النص لقوله علیه السلام خمس من الفواسق یقتلن فی الحل والحرم جمیعا الحداة والغراب والعقرب والفارة والکلب العقور وفی روایة الحیة بدل العقرب هذا ما فی البیضاوی* وفی کتبنا ان الحدیث وهو قوله علیه السلام الحداة والحیة والعقرب والفارة والکلب العقور وفی روایة الغراب بدل الحداة وفی روایة الذئب بدل الکلب العقور فاما البعوضة والبرغوث والقراد والسلحفاة والنمل والسبع الغائل فمعفو عندنا خلافا لزفر رح کذا علم من کتاب الفقه* وفی الزاهدی وانما ذکر القتل دون الذبح والذکوة لیعم الحرمة واختلفوا فی هذا النهی* فقیل یلحق مذبوح المحرم بالمیتة ومذبوح الوثنی* وقیل کالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب هکذا ذکر فی البیضاوی*

واما بیان جزائه ففی قوله تعالی (ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل) الی آخره فقوله تعالی جزاء مرفوع علی انه خبر مبتداء محذوف ومثل صفة ای فالواجب جزاء یماثل ما قتل من النعم* وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما علی ما فی الکشاف وقرأ بعضهم جزاء مثل علی الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل ای فعلیه ان یجزی مثل ما قتل ثم اضیف کما تقول عجبت من ضرب زیدا ثم من ضرب زید وقوله تعالی (من النعم) حال من الضمیر المحذوف فی قتل او صفة للجزاء وقوله تعالی (یحکم به ذوا عدل منکم) صفة ثانیة للجزاء وقرئ ذو عدل منکم علی ارادة الجنس او الامام* وهدیا منصوب علی انه حال من الهاء فی به او من جزاء* و بالغ الکعبة صفة للهدی* وقوله تعالی (اوکفارة) مرفوع علی انه معطوف علی الجزاء ظاهر* (وطعام مساکین) عطف بیان له او بدل منه او خبر مبتداء محذوف ای هی طعام وقرأ بعضهم کفارة طعام بالاضافة للتبیین* وقوله تعالی (اوعدل ذلك) العدل بفتح العین علی الاکثر وقرئ عدل بکسر العین والفرق بینهما ان عدل الشیٔ ما عاد له من غیر جنسه کالصوم والاطعام وعدله ما عدل به فی المقدار وهو مضاف ومضاف الیه مرفوع علی انه معطوف علی کفارة وصیاما تمیز عنه* وقوله تعالی (لیذوق وبال امره) متعلق بمحذوف ای یفعل هذا الجزاء لیذوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتك حرمة الاحرام* ومعنی قوله تعالی (عفا الله عما سلف)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ای من قتل الصید محرما فی الجاهلیة او قبل التحریم او فی هذه المرة (ومن عاد) ای الی مثل هذا (فینتقم الله منه) بوضع المظهر موضع المضمر هکذا قالوا اذا عرفت هذا فالمراد من المثل فی قوله تعالی (مثل ماقتل) القیمة ای المثل فی المعنی فقط عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله و باعتبار الخلقة والصورة عند محمد والشافعی رحمهما الله فی المشهور ومالك رحمه الله ایضا فی روایة البیضاوی* والقرینة لنا قوله تعالی (یحکم به ذوا عدل منکم) لان المحتاج الی النظر والاجتهاد هو التقویم دون الاشیاء المشاهدة* ولان المثل فی العرف انما هو المثل صورة او معنی فقط لاخلقة* وتقریر المسئلة عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله ان یقوم عدلان قیمة الصید الذی قتله فی مقتله او اقرب مکان من مقتله فما تقرر قیمته بین العدلین فهو بالخیار ان شاء یشتری به هدیا و یذبحه بمکة لانه قال بالغ الکعبة وان شاء یشتری به طعاما ویتصدق علی مساکین لکل مسکین نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر وهو المعنی بقوله تعالی (طعام مساکین) وان شاء صام عن طعام کل مسکین یوما لانه قال (او عدل ذلك صیاما) وان فضل شیٔ تصدق به او صام عنه یوما کاملا* وعند محمد والشافعی رحمهما الله لما کان المثل بمعنی النظیر فی الصورة فالجزاء عنده او لا مایشبه الصید فی الخلقة ان کان له نظیر من النعم حتی یجب فی النعامة بدنة وفی الحمار الوحشی بقرة وفی الظبی والضبع شاة وفی الارنب عنان وفی الیربوع جفرة وعند الشافعی رحمه الله فی الحمامة شاة ایضا خلافا لمحمد رحمه الله* وفیما لا نظیر له من النعم کالعصفور یکون مضمونا بالقیمة واذا وجب القیمة کان الجزاء حینئذ کقول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله من اشتراء الهدی او اطعام مساکین او عدل ذلك صیاما* وبهذا تبین ان قوله تعالی (من النعم) بیان لقوله تعالی (مثل) عند محمد والشافعی رحمهما الله ویدل علیه عبارة الهدایة ومثله من النعم مایشبه المقتول صورة ویکون النعم حینئذ هو النعم الاهلی* وعندنا هو بیان لقوله تعالی (ما قتل) والمراد بالنعم هو الوحشی ای حال کون المقتول من النعم الوحشی یدل علیه عبارة الهدایة والمراد بالنص والله اعلم قیمة ما قتل من النعم الوحشی واسم النعم یطلق علی الوحشی والاهلی او هو بیان الهدی المشتری بالقیمة علی ما فی المدارك والکشاف وقد اطال الکلام صاحب المدارك والکشاف فی هذا المقام فی الرد علی محمد والشافعی رحمهما الله* وحاصله ان فیه نبوًّا عما فی الآیة واعراضا منها لان النص انما یقتضی التخییر بین الاشیاء الثلثة والمذکور فی النص لیس الا لفظ مثل واحد فجعل المثل اولا بمعنی الصورة بالتعیین ثم الانتقال منه الی معنی القیمة ومقابلة بالکفارة والصوم مما لادلالة للآیة علیه ولو کان نص القرآن مثل ما قتل من النعم فان لم یجد فالقیمة یشتری بها هدیا او کفارة او عدل ذلك صیاما لیفهم هذا المعنی مع ان التخییر بین الاشیاء الثلثة لایمکن الا بالتقویم هذا حاصله* ولکن اقول فی قول ابی حنیفة رحمه الله ایضا اشکال لان قوله تعالی (او کفارة) وکذا (او عدل ذلك) مرفوع باتفاق القراء والظاهر انه عطف علی الجزاء ان کان الجزاء مرفوعا وخبر مبتداء محذوف ان کان الجزاء

(منصوبا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منصوبا کما ذکر فی البیضاوی بل قد صرح به صاحب الهدایة ایضا حیث قال ثم الخیار الی القاتل فی ان یجعله هدیا او طعاما او صوما عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعی رحمهما الله الخیار الی الحکمین فی ذلک فان حکما بالهدی یجب النظر علی ما ذکرنا وان حکما بالطعام والصیام فعلی ما قال ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله لهما ان التخییر شرع دفعا لمن علیه فیکون الخیار الیه کما فی کفارة الیمین ولمحمد والشافعی رحمهما الله قوله تعالی (یحکم به ذوا عدل منکم هدیا) لانه ذکر الهدی منصوبا لانه تفسیر قوله تعالی (یحکم به) او مفعول الحکم ثم ذکر الطعام والصیام بکلمة او فیکون الخیار الیهما * قلنا الکفارة عطف علی الجزاء لا علی الهدی بدلیل انه مرفوع وکذا قوله تعالی (او عدل ذلک صیاما) مرفوع فلم یکن فیهما دلالة اختیار الحکمین وانما یرجع الیهما فی تقویم المتلف ثم الاختیار بعد ذلک الی من علیه هذا کلامه فلا یلزم ان یقوم اولا ثم یختار بین شری الهدی والکفارة والصیام بل یکون الکفارة والصیام مقابلا بالتقویم والجزاء نعم لو کان منصوبا معطوفا علی قوله تعالی (هدیا) لثبت هذا المذهب * الا ان یقال انه معطوف علی قوله تعالی من النعم کما یشیر الیه عبارة شرح الوقایة حیث قال اولا فالمعنی ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القیمة کائن من النعم * ثم قال لو لم یثبت التقویم اولا کیف یثبت التخییر بین النعم والکفارة والصوم هذا لفظه * ولکن یشکل ان صاحب المدارک والکشاف قالا ان قوله تعالی (من النعم) بیان للهدی المشتری بالقیمة علی ما ذکرت فیلزم ان یکون الکفارة والصیام بیانا للهدی داخلا تحته نعم لو جعل قوله تعالی (من النعم) مقدما علی قوله تعالی (هدیا) ومؤخراً عن قوله تعالی (یحکم به ذوا عدل منکم) وقدر کائن علیه وجعل قوله تعالی (هدیا) حالا من قوله تعالی (النعم) وکان المعنی فعلیه مثل یحکم به ذوا عدل منکم کائن من النعم هدیا اوکفارة اوصیام کان وجها ولکن لم ینقل وفیه تأمل هذا هو تحقیق هذا المقام * ثم ان المقوم یکفی ان یکون واحدا والمثنی اولی للاحتیاط وقیل یجب المثنی ههنا بالنص * والهدی لا یذبح الا بمکة للنص وهو قوله تعالی (هدیا بالغ الکعبة) لانه کنایة عن ذبحه فی الحرام اذ لا یجوز الذبح فی عین کعبة ویجوز الاطعام فی غیرها خلافا للشافعی رحمه الله والصوم یجوز فی غیر مکة بالاجماع وان ذبح بالکوفة اجزأه اذا کان به وفاء بقیمة الطعام * ویجوز فی الهدی ما یجوز فی الاضحیة لاطلاق الاسم وعند محمد والشافعی رحمهما الله یجزی صغار النعم فیه ویکفی فی الطعام عند الشافعی رحمه الله لکل مسکین مد علی ما هو اصله وهذا کله معروف فی الفقه والتخییر بین الاشیاء المذکورة مذهبنا کما فی کفارة الیمین وفدیة الحلق وهو قول ابن عباس والحسن رضی الله عنه وبه قال اصحابنا الثلثة * وعند زفر رحمه الله علی الترتیب نص به الامام الزاهد واشار الیه فخر الاسلام ایضا حیث قال فی بحث او وکذلک قولنا فی کفارة الحلق وجزاء الصید * ثم ان النص یقتضی وجوب هذا الجزاء علی المتعمد فقط ای الذاکر لاحرامه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عالما بانه حرام عليه قتل مايقتله ولكن الاكثر على انه كما يجب على المتعمد يجب على الخاطى ايضا وانما قيده به لانه قال فى اخر الآية (ومن عاد فينتقم الله منه) ولانه على حسب ما وقع فى القصة حيث قتل ابو البر فى العام الحديبية حمارا وحشيا برماح عمدا فنزلت هذه الآية * ولان الاصل فعل العمد والخطاء ملحق به ولذا قيده به وروى عن الزهرى انه نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطاء هكذا ذكر فى المدارك * وعن سعيد بن جبير لا ادرى فى الخطأ شيئا اصلا باشتراط العمد فى الآية * وعن الحسن روايتان نص به فى الكشاف * وهكذا يفهم من الآية وجوب الجزاء على القاتل فقط * ونحن نقول بوجوبه على من دل عليه قاتله او اشار اليه او اعان به ايضا وان لم ينص فى الآية لان النبى عليه السلام قال لاصحاب ابى قتادة وكانوا محرمين هل اشرتم هل اعنتم هل دللتم فجعل الدلالة والاشارة من محظورات الاحرام وارتكاب محظورات الاحرام موجب للجزاء خلافا للشافعى رحمه الله فانه لا يجب عنده الا على القاتل فقط دون المشير والدال عملا بظاهر الآية نص به صاحب الهداية * وقال ايضا المبتدى والعايد سواء وهو اشارة الى رد ما قيل من ان قوله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) يدل على ان العائد ليس عليه الجزاء لان الله تعالى اوعد عليه الانتقام فقط وذلك لانه ليس فى النص ماينفيه كذا ذكره الامام الزاهد * ونقل القاضى وصاحب الكشاف فيه خلاف ابن عباس وشريح رضى الله عنه ✲ ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حلية صيد البحر فقال (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) هذه الآية فى بيان حلية صيد البحر وحرمة صيد البر للمحرم وهو المتمسك بها فى الهداية وغيرها * فقوله تعالى (احل لكم صيد البحر) اى صيد ما فى البحر كله سواء كان ماكول اللحم اولا وهو الذى لا يعيش الا فى الماء * وطعامه معطوف عليه والضمير عائد الى الصيد * ومتاعا مفعول له لاحل اى احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد فى البحر ماكولا وغيره واحل لكم طعامه فيما يؤكل منه نفعا لكم لتاكلوا منه لحما طريا وهو السمك وحده ونفعا للسيارتكم لتتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت فى مسيره الى الخضر * وقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر) اى ماصيد فى البر (ما دمتم حرما) اى محرمين فاذا خرجتم من الاحرام فحل * وهو اى صيد البر مايفرخ فيه وان كان يعيش فى الماء فى بعض الاوقات كالبط فانه برى لا يتولد الا فيه وانما البحر مرعى له هكذا ذكره صاحب المدارك وقد نص به صاحب الكشاف ايضا وقال فى صيد البحر وهو السمك وحده عند ابى حنيفة وعند ابى ليلى جميع مايصاد فيه على ان تفسير الآية عنده واحل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه * واختار القاضى الاجل ان الضمير فى طعامه للبحر وهو ماقذفه البحر او نصب عنه * وقال فى صيد البحر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحل منه الا السمك وقيل يحل السمك ومايؤكل نظيره فى البر * وعند الشافعى يحل كل ما فى البحر وهكذا اختار

(الامام)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الامام الزاهد وقال ان صيد البحر هو السمك وذكر البحر خرج اتفاقا لان السمك فی ارض تهامة لايصاد الا فی البحر اذلا انهار لها ولا حياض يصادفيه السمك عادة ولايدخل تحت هذه الاباحة الطير المائی لانه بری منشاه ومولده البر والبحر له مرعی او ان المراد بالطعام ما قذفه البحر * وعن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد رض انه المالح والاول اظهر هذا مافيه * وينبغی ان يعلم ان حرمة صيد البر عام فی قول عمر وابن عباس رضی الله عنه ومخصوص عند غيرهما * فعند ابی حنيفة جاز للمحرم ماصاده الحلال وان صاد لاجله مالم يدل اولم يشر وكذلك ماذبحه قبل احرامه وهو قول ابی هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير رضی الله عنه * وعند مالك والشافعی واحمد رحمهم الله لايباح له ماصيد لاجله * فكان المعنی عند ابيحنيفة وحرم عليكم ما اخذتم فی البرحين احرامكم فيحل لكم صيد غيركم وصيدكم قبل احرامكم هكذا فی الكشاف * فی مسئلة شرعية الهدی والقلائد قوله تعالی (جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِی السَّمٰوٰتِ وَمَا فِی الْاَرْضِ وَاَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَیْءٍ عَلِيْمٌ) فقوله تعالی (جعل) امابمعنی صير ومفعوله الاول الكعبة والثانی قياما والبيت الحرام عطف بيان الكعبة او بدل منه اوهو مفعوله الثانی وقياما مصدر اوحال واما بمعنی خلق فالبيت الحرام عطف بيان اوبدل من الكعبة وقياما مصدر اوحال ولايجئ حينئذ المفعول الثانی وعلی كل حال فالشهر الحرام والهدی والقلائد عطف علی الكعبة * وهذه الوجوه مقتبسة من مجموع التفاسير مع شئ زائد ومعنی الآية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ای انتعاشا لهم فی امر دينهم ودنياهم ونهوضا الی اعراضهم فی معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجتهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم * ولهذا قيل لوتركوه عاما لم ينظروا ولم يؤخروا * وكذا جعل الله الشهر الحرام الذی يودی فيه الحج اعنی ذی الحجة قياما للناس لان اختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا قد علمه الله تعالی * او المراد مطلق الشهر الحرام اعنی رجب وذی العقدة وذی الحجة ومحرم وكذا جعل الله الهدی اعنی مايهدی الی مكة والقلائد منه اعنی البدن قياما للناس لان الثواب فيه اكثر وبهاء الحج معه اظهر * (ذلك) ای جعل الكعبة قياما اوكل ماذكر من حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم مصالح ما فی السموات وما فی الارض وكيف لايعلم وهو بكل شئ عليم هكذا قالوا * والمقصود ان فی الآية دليلا علی شرعية الهدی والقلائد بخلاف ماسبق فی اول السورة لانه فی بيان اعادة هدايا الكفار وقلائدهم وقد مر الكلام فی نسخه واحكامه * والهدايا انواع هدی التطوع وهدی المتعة والقران وهدی الاحصار وهدی الجنايات وسيجئ احكامها مفصلا فی سورة الحج ان شاء الله تعالی وهو يطلق علی الشاة والبقر والبعير بخلاف البدن فانها يطلق علی الاخيرين فقط عندنا وعلی الاخير فقط عند الشافعی رحمه الله * والقلادة انما شرعت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على البدن دون الشاه وقالوا ان الاحرام يصير بالتلبية او بالتقليد فان من قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد اوشيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان قلد ولبث بها ولم يسقها لم يصر محرما الا فى بدنة المتعة فانه محرم حين توجه اذا نوى الاحرام وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر الى اخر ماذكر فى كتب الفقه * فى مسئلة ان حمل المطلق على المقيد باطل قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ) نزول الآية له وجهان * الاول انه لما نزلت (ولله على الناس حج البيت) قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه عليه السلام حتى اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت مااستطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركونى كما تركتكم فنزلت * والثانى انه عليه السلام كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة مايسئلون عنه بما لا يغنيهم فقال لا اسال عن شئ الااجيب فقال رجل اين انا فقال فى النار وقال الآخر من ابى فقال صداقة وكان يدعى لغيره فنزلت قوله تعالى (ان تبد لكم تسؤكم) مع ماعطف عليه اعنى قوله تعالى (وان تسئلوا) صفة لاشياء وهما كمقدمتان منتجتان لمنع السوال والمعنى لاتسئلوا عن اشياء ان تسألوا عنها حين ينزل القران اى فى زمان الوحى تبد لكم وان تبد لكم تسؤكم اى يغمكم ويشق عليكم وتندموا على السوال عنها عفا الله عما سلف من مسألتهم فلا تعودوا الى مثلها فهو استيناف او المعنى لاتسألوا عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها فهو صفة اخرى لاشياء قد سالها اى هذه المسئلة قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اى صاروا بسببها كافرين حيث لم ياتمروا بما سألوا جحودا وذلك ان بنى اسرائيل كانوا يستفتون انبياءهم عن اشياء فاذا امروا بها تركوا فقد هلكوا فالضمير فى سألها للمسئلة لا الى الاشياء حتى يعدى بعن او للاشياء بحذف الجار هكذا ذكره القاضى البيضاوى وتابعه الحسينى واليه مال صاحب الكشاف لكن اقتصر فى وجه النزول على الاول وهكذا صاحب المدارك لكن اقتصر فى وجه النزول على الثانى * واما الامام الزاهد فقد ذكر كلا وجهى النزول بالتفصيل وزيادة الاطناب ولكن قال ولما نزلت الآية امتنعت الصحابة عن سؤال مالابد منه وما منه بد فاذن الله تعالى فى سؤال مالابد منه فقال (وان تسئلوا عنها حين تنزل القران) * والضمير فى عفا الله عنها يرجع الى السؤالات الافتراضية المتقدمة هذا مافيه * والمقصود ان الامام فخر الاسلام البزدوى وصاحب التوضيح تمسك بهذه الآية على ان حمل المطلق على المقيد باطل وقالوا فى وجهه انه لما كان السوال عن تقييد المطلق يوجب المساءة فتقييد المطلق اولى ان يوجب المساءة * وقال فى التلويح بعد بيان هذا الوجه وقد يقال

(فى وجه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی وجہ الاستدلال ان الوصف فی المطلق مسکوت عنہ والسوال عن المسکوت عنہ منھی بھذا النص ولایخفی ضعفہ بل ضعف الاستدلال بھذہ الآیۃ فی ھذا المطلوب فاسالوا اھل الذکر ان کنتم لاتعلمون وتفصیل المقام انہ اذا ورد المطلق والمقید فی الکلام فان کان منفیا نحو لاتعتق رقبۃ ولاتعتق رقبۃ کافرۃ یحمل اتفاقا فلایعتق وان کان مثبتا فان اختلف الحکم لم یحمل المطلق علی المقید الافیمایستلزم احدھما حکما غیر مذکور یوجب تقیید الآخر نحو قولہ اعتق رقبۃ ولاتملکنی رقبۃ کافرۃ وان اتحد الحکم فان اختلف الحادثۃ ککفارۃ الیمین والظھار مع القتل لایحمل عندنا وعند الشافعی رح یحمل مطلقا وعند بعضھم یحمل ان اقتضی القیاس * وان اتحدت الحادثۃ فان دخلا علی السبب کمافی صدقۃ الفطر لایحمل عندنا خلافا لہ وان دخلا علی الحکم نحو قولہ تعالی (فصیام ثلثۃ ایام متتابعات) یحمل علی المقید بالاتفاق وادلۃ کل من ذلک مذکورۃ فی کتاب المطولات

❋ فی مسئلۃ نسخ بعض عادات الجاھلیۃ فی تحریم المحللات قولہ تعالی (مَاجَعَلَ اللّٰہُ مِنْ بَحِیْرَۃٍ وَلَاسَآئِبَۃٍ وَلَاوَصِیْلَۃٍ وَلَاحَامٍ وَلٰکِنَّ الَّذِیْنَ کَفَرُوا یَفْتَرُوْنَ عَلَی اللّٰہِ الْکَذِبَ وَاَکْثَرُھُمْ لَایَعْقِلُوْنَ) کان اھل الجاھلیۃ اذا نتجت الناقۃ خمسۃ ابطن آخرھا ذکر بحروا اذنیھا ای شقوھا وامتنعوا عن رکوبھا وذبحھا ولایطردوھا عن ماء ولامرعی ویسمونھا بحیرۃ وقیل ان کان الخامس ذکرا بحروا واکلہ الرجال والنساء وان کان انثی شقوا اذنھا وکان منافعھا للرجال دون النساء فاذا ماتت اشترکت فیہ الرجال والنساء جمیعا علی ماذکرہ الامام الزاھد * وایضا کان یقول الرجل اذا قدمت من سفری اوبریت من مرضی فناقتی سائبۃ وجعلھا کالبحیرۃ فی تحریم الانتفاع فیھا وقیل کان الرجل اذا اعتق عبدا قال ھو سائبۃ فلاعقل بینھما * ولاارث وقال الامام الزاھد فیہ دلیل علی بطلان قول مالک رہ فی جوازہ * وایضا کانت الشاۃ اذا ولدت سبعۃ بطون فان کان السابع ذکرا فقط اکلہ الرجال وان کانت انثی ارسلت فی الغنم وکذا اذا کان ذکرا وانثی وقالوا وصلت اخاھا وسموھا الوصیلۃ بمعنی الواصلۃ علی ماذکر فی المدارک وقیل اذا ولدت الشاۃ انثی فھی لھم وان ولدت ذکرا فھو لآلھتم وان ولدت ذکرا وانثی قالوا وصلت اخاھا فلم یذبحوا الذکر لآلھتم علی ماذکرہ غیرہ * وایضا اذا نتجت من صلب الفحل عشر ابطن قالوا قد حمی ظھرہ فلایرکب ولایحمل علیہ ولایمنع من ماء اومرعی وسموہ حاما لانہ حمی ظھرہ وھذہ الرسومات البدعیۃ کانت فی العرب من حین الجاھلیۃ الی اول الاسلام وقد نص فی الحسینی انہ کان ذلک من زمن عمر بن یحیی الی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سبع قبائل وقالوا قد امرنا اللہ تعالی بھا فردھا اللہ تعالی وقال (ماجعل اللہ من بحیرۃ ولا سائبۃ ولاصیلۃ ولاحام) ای ماشرع ھذہ الاشیاء قط ولاامر بھا ولکن الذین کفروا من الرؤساء یفترون علی اللہ الکذب فلاتصدقوھم ولاتعملوا بمایفترون واکثرھم یعنی العوام لایعقلون الحلال والحرام وانماھم مقلدون فی ذلک کبارھم ❋ فی مسئلۃ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاشهاد والدعوى وتحليف الشاهد والمدعى والمدعى عليه وغير ذلك ثلث آيات متصلة وهى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذاقربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين ؕ فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظلمين ؕ ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لايهدى القوم الفاسقين) قد تذبذب الاقوال فى تفسير هذه الايات وقصة نزولها وبيان المسئلة على طبق دلائل الاصول وانا افسرها تفسيرا على طبق المذاهب والدلايل فاقول روى انه خرج بديل مولى عمرو بن العاص وكان المهاجرين مع عدى وتميم وكانا نصرانيين الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه مامعه وطرحه فى متاعه ولم يخبر به صاحبيه واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله واشهدهما على ذالك فلما مات فتشا متاعه واخذا منه اناء من فضة منقوش بالذهب وزنه ثلث مائة مثقال وغيباه فلما رجعا الى المدينة ودفع المتاع الى اهله وفتح اهله متاعه ووجد الصحيفة وفيها الاناء فجاءهما مطلب وعمر بن العاص وهما مسلمان من قريب الميت وطلبا منهما الاناء فقالا هذا الذى قبضناه فقالا هل باع بديل شيئا من متاعه قالا لا فقالا بل انفق على نفسه من شئ حين طال مرضه قالا انما مرض حين قدم البلد فمات عاجلا فقالا انا وجدنا فى متاعه صحيفة فيها اناء من فضة كذا وكذا فتخاصموا وارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فى شانهم قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) الى قوله تعالى (انا اذا لمن الاثمين) فقوله تعالى (شهادة بينكم) مبتدأ خبره اثنان بحذف المضاف اى شهادة اثنين او هو فاعل شهادة اى فيما فرض عليكم شهادة اثنين والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على الاتساع وقرئ شهادة بالنصب والتنوين على معنى ليقم شهادة وقوله تعالى (اذا حضر احدكم الموت) ظرف لقوله تعالى (شهادة بينكم) وحين الوصية ظرف حضر او بدل من اذا حضر * وفيه تنبيه على ان الوصية مما لاينبغى ان يتهاون فيه * وقوله تعالى (ذوا عدل منكم) صفة لقوله تعالى اثنان * وقوله تعالى (او آخران من غيركم) عطف على اثنان * وقوله تعالى (ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت) اعتراض بينه وبين وصفه وهو قوله تعالى (تحبسونهما) ان كان صفة له * وفائدته الدالة على انه ينبغى ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما فى السفر فمن غيركم او شرط محض له ان كان قوله تعالى (تحبسونهما) استينافا اى جوابا لمن قال كيف تعمل ان رتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما * وقوله تعالى (فيقسمان بالله) متفرع على قوله تعالى (تحبسونهما) * وقوله تعالى (لانشترى به ثمنا) الى آخره بجميعه جواب للقسم * وقوله تعالى

(ان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ان ارتبتم) اعتراض يفيد اختصاص القسم بحال ارتياب الوارثين وقوله تعالى شهادة الله مضاف ومضاف اليه * وعن الشعبى انه وقف على شهادة ثم ابتداء الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه ويروى عنه بغير مد * وقوله تعالى (انا اذا لمن الاثمين) الى ان كتمنا فنحن حينئذ من الاثمين وقرئ للاثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام النون فيها * فالحاصل ان المراد بالشهادة الحلف والمعنى حلف ما بينكم حين قرب الموت والوصية حلف اثنين عدلين من اهل ملتكم اذا كانا هما الوصى لهما المال والمدفوع اليهما المال او آخران من غيركم اذا كانا هما الوصى والمدفوع اليهما المال فتحبسونهما من بعد الصلوة اى صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل اى صلوة كانت (فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنا) اى لا نحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من نقسم له ذا قربى ولا نكتم الشهادة التى امر الله بحفظها وتعظيمها * فلما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ودعا بعدى وتميم فاستحلفهما عند المنبر بالله لم نخونا بشئ مما دفع الينا الميت فحلفا فخلى بسبيلهما ثم بعد ذلك ظهر الاناء فى ايديهما يبيعان فى السوق فبلغ ذلك الخبر مطلبا وعمرا فقالا اليس قد ادعيتما ان صاحبنا لم يبيعا شيئا من متاعه قالا بلى انا كنا اشترينا منه ولم يكن لنا بينة فكرهنا ان نقر عليكم فتطلبون البينة فلا نقدر عليه فكتمنا فتخاصموا فرفعاهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزل ثانيا قوله تعالى (فان عثر على انهما) الآية فقوله تعالى (فاخران يقومان مقامهما) جزاء لقوله تعالى (فان عثر) وقوله تعالى (من الذين استحق) بيان لقوله تعالى (آخران) واستحق بصيغة المعروف على قرأة حفص وبصيغة المجهول على قراءة غيره * والاوليان تثنية الاولى بمعنى الاحق وهو على الاول فاعل استحق اى من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجروهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين وعلى الثانى بدل من آخران او من المظهر فى يقومان او خبر مبتدأ محذوف اى هم الاوليان او خبر آخران او مبتدأ خبره آخران * وقرئ اولين بالجمع على انه صفة للذين او بدل منه وقرئ الاولان واولين بالتثنية والنصب على المدح * وقوله تعالى (لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا) جواب للقسم * والمعنى ان اطلع على ان الحالفين السابقين استحقا اثماً بسبب ظهور الاناء بينهما فرجلان آخران من الذين استحق عليهم اى من ورثة بديل يقومان مقام الحالفين لان الحالفين الاولين حينئذ يصيران مدعيين للشراء من بديل وورثته وهم مطلب وعمر منكر ان له وعلى المنكر الحلف فكانا قائمين مقامهما فى حق الحلف فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اى حلفنا احق من حلفهما وما اعتدينا اى وما تجاوزنا الحق * وانما اقتصر الحلف على اثنين فى هذه الحالة لجواز ان لا يكون للميت الا الوارثان والا فالحلف واجب على كل ورثته لان كلهم منكرون فلما نزلت الآية قام مطلب وعمر فحلفا على العلم بالله انا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لا نعلم ان مورثنا باع ذالك منهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اليهما هكذا استفيد من الزاهدى والبيضاوى * والحسينى ومايتوهم من المدارك والكشاف وهو انه نزل اولا الى قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة بدون بيان طريق القسم بل بمجرد ان شهادة بينكم شهادة اثنين * وان القسم الذى يستفاد من قوله تعالى (فيقسمان بالله) على هذا التقدير كان بعد ظهور الاناء فى ايديهما فيكون قوله تعالى (فيقسمان بالله) مع قوله تعالى (فان عثر) بيانا واحدا فمجرد وهم وهما حاشا من ذلك * والمقصود من ذكر الآيات ههنا ان يفهم ان الحلف يجب على المنكر وانه ينبغى ان يكون بالله خاصة وان يكون مؤكدا مغلظا ولهذا قيده ببعد الصلوة * وقال الامام الزاهد ان الشهادة قد يجئ بمعنى اليمين او الحضور كما يجئ بالمعنى المشهور ومختار الفعال انه ههنا بمعنى اليمين وقد ذكر ايضا ان الآية يدل على تحليف الشاهد وهو مذهب على رضى الله عنه وهو قول الشافعى رحمه الله وعندنا صار منسوخا ولكن يخالف ما نص القاضى الاجل ان لا يحلف الشاهد عنده ولذلك اكتفى صاحب الكشاف بان ذلك مذهب على رضى الله عنه ولم يذكر اسم الشافعى رحمه الله وقد ذكر الشيخ الاجل فخر الاسلام البزدوى فى اقسام السنة فى رد ماجوز الشافعى رحمه الله من القضاء بشاهد واحد مع يمين من المدعى بدل شاهد آخر ان الله تعالى ذكر فى كتابه شهادة الكفار حيث قال (او آخران من غيركم) حتى كانت حجة للمسلمين وذلك معهود فى وصايا المسلمين فيبعد ان يترك المعهود ويعتبر غيره * وانه ذكر فى ذلك يمين الشاهد بقوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم) ويمين الخصم كان مشروعا فى الجملة فاما يمين الشاهد ولم يكن مشروعا اصلا فصار النقل الى يمين الشاهد فى غاية البيان بان يمين المدعى ليس بحجة هذا كلامه * ولا يخفى عليك ان المراد من قوله تعالى (فيقسمان بالله) حلف الوصيين المنكرين على ما عرفت من شان نزوله لا حلف الشاهدين لانه خلاف القصة فلا يكون منسوخا وكذا لا يكون مايحتج به على الشافعى رحمه الله فى حديث القضاء بالشاهد واليمين وهكذا قاله الشيخ الهداد فى شرحه للبزدوى وهذا اعتراض قوى له جواب ايضا مذكور ثمه لا يشفى عليلا فتركته * وبالجملة فان كان المراد من الشهادة الحلف فبها وان كان معناه الحقيقى فحينئذ ان كان المراد من قوله تعالى (منكم او آخران من غيركم) من الاقارب والاجانب فظاهر * وان كان المراد من اهل ملتكم او من اهل الذمة فهو منسوخ اذ لا يجوز شهادة الذمى على المسلم الآن وانما جاز فى اول الاسلام لقلة المسلمين * وكذا قوله تعالى يقسمان بالله ان اريد به تحليف الوصيين لم ينسخ وان اريد به تحليف الشاهدين كما هو رأى الامام البزدوى وغيره كان منسوخا لانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه يمين الوارث * وقوله تعالى بعد تمام القصة (ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة) على وجهها (او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) لفظ او يخافوا معطوف على ياتوا فى بادى الرأى وذلك اشارة الى الحكم المذكور

(اى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ای تحلیف الشاهدین او الوصیین اقرب من ان یودوا الشهادة علی وجهها کما هوحقها اومن ان یخافوا ردالیمین بعدالیمین * وحاصل المعنی ان ذلک اقرب من ان یؤدوا الشهادة علی وجه الحق والصواب امالله واماالخوف ان یرد ایمان بعدایمانهم یعنی انما اوجبت التحلیف علی الشاهدین لیحلفوا بالحق امالاجل الله تعالی واما لانهم ان کذبوا فیها برد الیمین علی مدعیهم فیصدقوا فی الیمین دفعاللعار * وینبغی ان لایتوهم من هذا ان ردالیمین علی المدعی جائز کما هو مذهب الشافعی رحمه الله لانه ردالیمین علی المدعی ههنا باعتبار انه صار مدعا علیه ومنکر الشراء الاناء کماذکرته آنفا کذافی المدارک والکشاف هذا هوحاصل المقام بحسب مایلیق وههنا تمام الآیات التی ذکرت فی سورة المائدة والحمدلله علی ذلک * والآن نشرع فی ﴿سورة الانعام﴾ ففی مسئلة عدم الحضور فی مجلس البدعة قوله تعالی (**وَاِذَا رَاَیْتَ الَّذِیْنَ یَخُوْضُوْنَ فِیْ اٰیٰتِنَا فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّٰی یَخُوْضُوْا فِیْ حَدِیْثٍ غَیْرِهٖ وَاِمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْرٰی مَعَ الْقَوْمِ الظّٰلِمِیْنَ وَمَا عَلَی الَّذِیْنَ یَتَّقُوْنَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّنْ شَیْءٍ وَّلٰکِنْ ذِکْرٰی لَعَلَّهُمْ یَتَّقُوْنَ**) معنی الآیات (اذا رایت الذین یخوضون فی آیتنا) بالاستهزاء بها والطعن فیها کما کانت قریش فی اندیتهم یفعلون ذلک (فاعرض عنهم) فلاتجالسهم وقم منهم حتی یخوضوا فی حدیث غیره فلاباس ان تجالسهم حینئذ (واما ینسینک الشیطان) ای وان یشغلک الشیطان بوسوسته حتی تنسی النهی عن مجالستهم فلاتقعد معهم بعدان تذکر النهی فوضع المظهر دلالة علی انهم ظلموا بوضع التکذیب والاستهزاء موضع التصدیق والاستعظام * وقرأ ابن عامر ینسینک بالتشدید * وقدذکر فی بیان معناه فی الکشاف وجه آخر ایضا وهو ان یراد وان کان الشیطان ینسینک قبل النهی قبح مجالسة المستهزئین لانها مما ینکره العقول فلاتقعد بعد ان ذکرناک قبحها و نبهناک علیه معهم هذا کلامه وهو بناء علی مذهب الاعتزال فی الحسن والقبح العقلی وعلی کل حال لما نزل النهی عن القعود معهم قال المسلمون لئن کنا نقوم کلما استهزؤا بالقران لم نستطع ان نجلس فی المسجد الحرام وان نطوف فرخص لهم بالآیة التی بعدها اعنی قوله تعالی (وما علی الذین یتقون من حسابهم من شیٔ ولکن ذکری لعلهم یتقون) فرخص فی القعود واوجب الذکری والوعظ فقط * ومحل ذکری محل النصب علی المصدر ای تذکروا ذکری والرفع بتاویل ولکن علیهم ذکری ولا یجوز عطفه علی محل من شیٔ لان من حسابهم یاباه ولاعلی شیٔ لذلک ولان من لاتزاد فی الاثبات علی مافی البیضاوی والضمیر فی لعلهم یحتمل الکفار والمتقین جمیعا ای لعل الکفار یتقون بالذکری اولعل المتقین یثبتون علی تقویهم هکذا قالوا * وصرح الامام الزاهد بان الآیة الاولی منسوخة بالآیة الثانیة * والظاهر من کلام الفقهاء ان الآیة باقیة * وان القوم الظلمین یعم المبتدع والفاسق والکافر * والقعود مع کلهم ممتنع * وقال صاحب الهدایة فی کتاب الکراهة ان دعوا بدعوة وکان ثمه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لعب اوغناء فان علم ذلك قبل حضور المجلس لايحضر وان لم يعلم ذلك قبل الحضور فان قدر على المنع منع البتة وان لم يقدر فان كان مقتدى يخرج البتة ولايأ كل لئلا يقتدى الناس به وان لم يكن مقتدى فان كان على رأس المائدة لايقعد لقوله تعالى (ولاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظلمين) وان كان بعيدا منه فان قعدوا كل جاز والاولى تركها هذا حاصل ما فيه وهو المقصود ههنا من ذكر الآية * في مسئلة اشتراط ذكر اسم الله حين الذبح وحل اكله قوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ اِنْ كُنْتُمْ بِاٰيٰتِهٖ مُؤْمِنِيْنَ وَمَا لَكُمْ اَنْ لَا تَاْكُلُوْا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ وَاِنَّ كَثِيْرًا لَيُضِلُّوْنَ بِاَهْوَآئِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ اِنَّ رَبَّكَ هُوَ اَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِيْنَ وَذَرُوْا ظَاهِرَ الْاِثْمِ وَبَاطِنَهٗ اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْسِبُوْنَ الْاِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوْا يَقْتَرِفُوْنَ) اعلم ان الآيات في بيان حل ماذكر اسم الله عليه كثيرة وانما اخترتها ههنا لفوائد فقف عليها * والفاء في فكلوا مسبب عما سبق اعنى انكار اتباع المضلين الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال اعنى ان كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة ولاتحرموا ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولاتحللوا * ومعنى قوله تعالى (ومالكم ان لاتاكلوا) اى غرض لكم في ان لاتاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد بين الله لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم يعنى في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الآية الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه ايضا حلال لكم حال الضرورة * فقوله تعالى فصل وحرم مبنيان للفاعل على قراءة حفص ومدنى وعلى قراءة بعض مبنيان للمفعول وعلى قراءة بعض آخر الاول مبنى للفاعل والآخر للمفعول * وقوله تعالى (وان كثيرا ليضلون) اى يضلون بانفسهم او يضلون غيرهم على قراءة الفتح والضم باهوائهم بغير علم بمجرد هواء من غير داعية الشرع * وقوله تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) اى ما اعلنتم منه وما اسررتم منه او ما عملتم وما نويتم او الزنا في الحوانيت والصديقة في السر او الشرك الجلى والخفى على ما في التفاسير وفيه وجوه اخر ايضا مذكورة في الزاهدى والحسينى وغيرهما * والمقصود من ذكر الآية انه قال اهل الاصول ان حرمة الميتة يسقط في حق المكره والمضطر اصلا للاستثناء حتى لايسعه الصبر عنها فان صبر ومات مات آثما فهو من النوع الرابع من الرخص فالمراد بالاستثناء هو قوله تعالى (الا ما اضطررتم اليه) لانه استثناء من قوله تعالى (ما حرم عليكم) والمعنى وبين لكم ما حرم عليكم في جميع الاحوال الاحال الضرورة او بين لكم الاشياء المحرمة عليكم مستثنى منها الشئ الذى اضطررتم اليه والمال واحد وليس المعنى فهن محرمة عليكم الا ما اضطررتم لانه يتكرر بتكرار ذكر الحرمة وكذا ليس المعنى لاتاكلوا شيئا منهم الا ما اضطررتم اليه لعدم دلالة السوق عليه وعدم الحاجة اليه فانما هو استثناء من قوله تعالى (ما حرم عليكم) وحكم المستثنى يغاير ما قبله فيرتفع الحرمة بالضرورة * واما اجراء كلمة الكفر وقت الاكراه فانه وان كان الاستثناء موجودا فيها ايضا لقوله تعالى (الا من اكره) ولكنه ليس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

باستثناء من الحرمة اذلاذکر لها ثمہ بل استثناء من الغضب والعذاب فی قولہ تعالی (فعلیهم غضب من الله ولهم عذاب عظیم) فیجوز ان لایرتفع الحرمة وینتفی العذاب والغضب بعارض کونہ اکراها فلہذا کان هو من اتم نوعی الحقیقة من الرخص فان صبر حتی قتل صار شهیدا وسیجیٔ هذا فی سورۃ النحل انشاءالله تعالی ❊ ثم ذکر الله تعالی بعد مسئلة اشتراط ذکر اسم الله حین الذبح فی قولہ تعالی (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) فی نزول هذہ الآیة قصة عجیبة وهی ان الکفار سألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشاة اذا ماتت حتف انفها فمن یمیتها فقال علیه السلام الله یمیتها فقالوا عجبا منك ان تحل مایهلکه السبع والصقر بصید وتحرم مایمیته الله تعالی بلا واسطة احد فتمکن الشبهة والضعف فی قلوب اهل الاسلام باستماع هذا الکلام فنزلت هذہ الآیة لدفع شبهتهم واطمینان خاطرهم هکذا فی الحسینی وذکرہ غیرہ ایضا باقتصار فی الآیة الاولی فمعنی الآیة لاتاکلوا یاایها المؤمنون مالم یذکر اسم الله علیه بان ماتت حتف انفها او ذبحت بلا تسمیة او باسم غیر الله وانہ ای الذی لم یذکر اسم الله علیه او اکله لفسق ای معصیة (وان الشیاطین لیوحون) ای یوسوسون الی اولیاءهم وهم الکفار لیجادلوکم بالمقدمات المذکورۃ یعنی ان الکفار انما علمهم شیاطینهم بهذہ المقدمات الباطلة عند الله العجیبة بحسب الظاهر وهی الفرق بین الصید والمیتة فدوموا علی الاسلام وحرمة المیتة وجمیع مالم یذکر اسم الله علیه ولاتطیعوا الکفار فان اطعتموهم فی استحلال ما حرم انکم لمشرکون ❊ فالحاصل ان النفس یقتضی حرمة متروك التسمیة وقد اختلف المذاهب فی هذا الباب فقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی یحرم اذا کان عمداً ویحل اذا کان ناسیاً ❊ وقال احمد ابن حنبل وکذا روی عن داؤد الطائی رحمه الله انه یحرم متروك التسمیة عمداً کان اوسهوا ❊ وقال الشافعی رحمة الله علیه بخلافه ای یحل متروك التسمیة مطلقا عمدا کان او سهوا لان معنی قوله تعالی (لاتاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه) ای ذکر اسم غیر الله علیه مثلا اللات والعزی او ماتت حتف انفها وذلك لان الله تعالی قال فی آخر السورۃ (قل لااجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه) الی ان قال او فسقا اهل لغیر الله فقد اوقع اهل صفة لفسق وسمی المذبوح لغیر الله ای الاصنام فسقا فی تلك الآیة وقد حصر فیها المحرمات بکلمة لا والا وههنا ایضا قال وانہ لفسق والواو فیه لایحسن للعطف للزوم عطف الاسمیة علی الفعلیة فیکون للحال فیکون التقدیر ولاتاکلوا منه حال کونه فسقا ومن المعلوم ان الفسق الذی لم یذکر اسم الله علیه هو الذی ذکر اسم غیر الله علیه البتة لا ان یترك فیه ذکر اسم الله فقط سواء ذکر اسم غیر الله اولم یذکر علی ماتقرر من قوله تعالی (او فسقا اهل لغیر الله) فلم یبق للآیة دلالة علی حرمة متروك التسمیة عمدا کان او سهوا فیکون حلالا بمقتضی حصر قل لااجد صرح به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى المدارك * ونحن نقول ان ظاهر الآية يقتضى حرمة متروك التسمية مطلقا على ماذهب اليه احمد رحمه الله ولكنا جوزناه اذا كان ناسيا لقوله تعالى (لاتواخذنا ان نسينا او اخطانا) وقوله عليه السلام تسمية الله تعالى يتوقى قلب مسلم فقلنا اذا كان متروك التسمية عمدا لايحل واذا كان ناسيا يحل لقيام ملة الاسلام مقام الذكر * والجواب عن دليل الشافعى رحمة الله عليه ما ذكر فى شرح الوقاية وهو انه لاضرورة فى جعل الواو للحال وحمل معناه على قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به بل كما انه يسمى ذلك فسقا يسمى هذا فسقا ايضا والحصر المذكور فى قوله تعالى قل لااجد لايوجب ذلك لانا نقول انه اخبار عما اوحى اليه من المحرمات وهو قد كان نازلا قبل قوله تعالى ولاتاكلوا فقد اخبر عما كان نازلا عليه فى ذلك الزمان ثم نزل حرمة متروك التسمية بعده فلا يلزم الكذب هذا حاصل كلامه على انى اقول ان الحصر ثمه اضافى بالنسبة الى ما اعتقدوه من تحريم الشاة الحلال وغيرها كما مر لانه لو كان حقيقيا لزم الكذب بحرمة كثير من الاشياء سوى ما ذكر فيه كذى ناب وذى مخلب وغير ذلك ولعله انما لم يتعرض لهذا الجواب صاحب شرح الوقاية لانه حمل الحصر على الحصر الحقيقى بجعل المراد بما (اوحى الى) ما اوحى اليه فى القرآن خاصة ولذا اكتفى فى نفى الكذب بجعل قوله تعالى ولاتاكلوا نازلا بعده لكن يجب على هذا التقدير ان يقال آية المنخنقة والموقوذة الى آخره ايضا نازل بعد قوله تعالى (قل لا اجد) لئلا يلزم الكذب والاولى ان يقال ان مراده بما اوحى الى ما اوحى فى ذلك الزمان ويجعل قوله تعالى (ولاتاكلوا) وآية المنخنقة وحرمة ذى الناب وذى المخلب وغيرها نازلا بعده فلا اشكال وسيجئ شرح قوله تعالى (قل لااجد) الآية مفصلا * وبالجملة حاصل المذهب جواز متروك التسمية ناسيا ومن ههنا زعم الشافعى رحمة الله عليه علينا ان قوله تعالى (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) عام مخصوص البعض عندكم لتخصيص الناسى فيكون ظنيا عندكم فيجوز تخصيصه فى حق العامد ايضا بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى اولم يسم بالقياس على الناسى * وحاصل ماذكر اهل الاصول فى جوابه فى بحث العام ان قوله تعالى (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) عام قطعى لم يلحقه خصوص اصلا لان تخصيص الناسى ليس بتخصيص بل هو فى معنى الذاكر فلايجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس هذا لفظهم * فلعل ما قال صاحب المدارك ان الآية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث محمول على صورة التخصيص لاحقيقته لئلا يخالف ضابطة الاصول هذا هو تحقيق مذهب ابيحنيفة والشافعى واحمد رحمهم الله * واما مذهب مالك فلم نطلع على ما فى كتبه * والمذكور فى كتب غيره مذبذب حيث قال فى الهداية وشرح الوقاية وعند مالك رحمه الله لايحل فى النسيان ايضا فعلم انه مع احمد وداود رحمهما الله وذكر فى البيضاوى لفظ مالك عطفا على الشافعى حيث قال وقال

(مالك)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مالك والشافعى رحمهما الله بخلافه اى بخلاف احمد رحمه الله فعلم انه مع الشافعى رحمه الله حتى يحل متروك التسمية عنده مطلقا وهكذا ذكر فى الحسينى والكشاف * وقال الشيخ العصام وفى رواية هو مع ابيحنيفة رحمه الله كما ذكره صاحب انصاف وهو مالكى وعليك بتامل ما فى كتبه ليحصل اليقين والله اعلم * فى مسئلة نسخ بعض رسوم الجاهلية قوله تعالى (وَجَعَلُوا لِلّٰهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هٰذَا لِلّٰهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللّٰهِ وَمَا كَانَ لِلّٰهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَكَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) روى انهم كانوا يعينون اشياء من حرث ونتائج لله واشياء منهم لآلهتم فاذا راوا ما جعلوا لله زاكيا ناميا رجعوا فجعلوه للاصنام واذا ذكا ما جعلوه للاصنام تركوه لها وقالوا ان الله غنى وانما فعلوا ذلك لحبهم الهتهم وايثارهم لها فاخبر الله تعالى عن ذلك وقال وجعلوا اى جعلوا مما خلق الله تعالى اعنى الحرث والانعام نصيبا لله تعالى ونصيبا لالهتهم يعلم ذلك من التقابل ومن السياق فقالوا هذا النصيب لله وهذا النصيب لشركائنا بزعمهم اى بمجرد زعمهم الباطل والله لم يامرهم بذلك ولم يشرع لهم تلك القسمة (فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله) اى الى الوجوه التى كانوا يصرفونها اليها من قرى الضيفان والتصدق على المساكين (وما كان لله فهو يصل الى شركائهم) من الانفاق عليها والاجراء على سدنتها * والزعم بفتح الزاء فى الموضعين عند الاكثر وقرأ الكسائى بالضم فيهما وفى قوله تعالى (مما ذرأ) اشارة الى ان الله تعالى كان اولى بان يجعل له الزاكى لانه هو الذى ذرأهم وانما جعلوا العكس لفرط جهلهم وفى قوله تعالى (ساء ما يحكمون) ذم لصنعهم والمعنى ساء ما يحكمون فى ايثار آلهتهم على الله وعملهم على ما لم يشرع لهم * وموضع ما دفع اى ساء الحكم حكمهم او نصب اى ساء حكما حكمهم هكذا قالوا * وفى قوله تعالى (وكذلك زين) الآية ذم آخر لصنعهم فقوله تعالى (شركاؤهم) فاعل زين وقتل اولادهم مضاف ومضاف اليه منصوب على انه مفعول زين وهذا على قرأة حفص وفيه قرأة آخر تركتها والمعنى كما زين لهم بحرمة المال كذلك زين لهم شركاؤهم (قتل اولادهم) وذلك القتل هو قتل البنات بالوأدة ان كان المراد بالشركاء الجن او نحر الاولاد لاجل الهتهم ان كان المراد بالشركاء هو الاصنام كما نذر بذلك عبد المطلب وقصته معروفة * واللام فى قوله (ليردوهم) على الاول للتعليل وعلى الثانى للعاقبة والمعنى ليهلكوهم بالكفر وليلبسوا عليهم وليخلطوا عليهم دينهم الذى كانوا عليه اعنى دين اسمعيل عليه السلام وقد ذكر هذين التوجيهين جميع المفسرين الا صاحب المدارك فانه ذكر التوجيه الاول فقط وقال فى معنى قوله تعالى (ولو شاء الله ما فعلوه) وفيه دليل على ان الكائنات كلها بمشية الله تعالى فيكون فيه رد على المعتزلة فيما قالوا ان المعاصى ليس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بمشيته ومعناه لو شاء الله مافعل المشركون مازين لهم اوفعل الشركاء التزيين اومافعل الفريقان جميع ذلك على مافي البيضاوى ❊ ثم ذكر الله تعالى بعده بيان رسم آخر لهم فقال (وَقَالُوا هٰذِهٖ اَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا اِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَاَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُوْرُهَا وَاَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُوْنَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيْهِمْ بِمَا كَانُوْا يَفْتَرُوْنَ) يعنى قال الكفار هذه انعام وحرث لاجل الاصنام حجر اى حرام (لايطعمها الامن نشاء) يعنون خدم الاوثان والرجال دون النساء وهذا بزعمهم الباطل * والحجر فعل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع * (وانعام حرمت ظهورها) للركوب والحمل يعنى البحائر والسوائب والحوامى * وانعام لايذكرون اسم الله عليها وقت الذبح وانما يذكرون عليها اسماء الاصنام (افتراء عليه) اى لاجل الافتراء اوحال كونه افتراء او مصدر مؤكد لما فى الفعل من معنى الافتراء * والحاصل انهم قسموا انعامهم ثلثة اقسام قسم حجر وقسم لايركب عليه وقسم لايذكر اسم الله عليه وينسبون ذلك الى الله تعالى افتراء عليه هكذا ذكروا * وقال صاحب الكشاف والبيضاوى انه قرى حجر بالضم وحرج بمعنى مضيق يعنى الانعام والحرث غير موسع للكل حتى اشترك فيه الرجال والنساء وانه قيل معنى لايذكرون اسم الله عليها لايحجون عليها ولايلبسون على ظهورها هذا مضمون الآية * وينبغى ان يعلم ان الله تعالى ذكر مسائل المحللات والمحرمات كثيرا ردا على الكفار المحللين لمحرمات الله تعالى ومحرمين لمحللاته بمجرد افتراء وتقول بابلغ رد واكده * واكثر هذه الرسومات البدعية سيما جعل نصيب من الحرث والانعام للالهة وعدم اشتراكه لله تعالى مما قداشتهر فى زماننا بين النساء الناقصات العقل والدين فانهن كثيرا ماينذون نذورا للشياطين والاجنة اولبعض بنى ادم مماجعلنه متدينا فى زعمهن ويحرمن التناول من تلك النذور مالم يتصدقن به على وجه اخترعنه باتباع الهوى النفسانية ويعتقدن انها ان اخطأن فيها احيانا يهلك اموالهن ويموت اولادهن معاذ الله من ذلك ولعمرى اى ما اخبر الله تعالى بشناعة حال الكفار فى ذلك ما اصدق دليلا على بطلان هذه الرسوم التى اشتهرت بين بعض الانام وتفرد بهذا خاطرى وهو اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال ❊ ثم ذكر الله تعالى بعده بيان رسم اخرلهم يفهم منه مسئلة ان الجنين الميتة حرام وهو قوله تعالى (وَقَالُوْا مَا فِيْ بُطُوْنِ هٰذِهِ الْاَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُوْرِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلٰۤى اَزْوَاجِنَا وَاِنْ يَّكُنْ مَّيْتَةً فَهُمْ فِيْهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيْهِمْ وَصْفَهُمْ اِنَّهٗ حَكِيْمٌ عَلِيْمٌ قَدْ خَسِرَ الَّذِيْنَ قَتَلُوْا اَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَّحَرَّمُوْا مَا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ افْتِرَاءً عَلَى اللّٰهِ قَدْ ضَلُّوْا وَمَا كَانُوْا مُهْتَدِيْنَ) اعلم انه قد عرفت فى كتب الفقه ان الجنين اذا وجد فى بطن امه حيا يحل بالذبح بالاتفاق واذا وجد فى بطن امه ميتا فعند ابيحنيفة رحمه الله لايحل وعند ابى يوسف و محمد والشافعى رحمهم الله اذا تم خلقه اكل وزكوة الام زكوة له * وهذه المسئلة وان كانت معروفة فى كتب الفقه الا انها لم يثبتها احد من

(القران)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القرآن ولم يتعرض له ونحن نثبتها من هذه الآية وهى فى بيان رسم اخر للكفار وطريقه ان الله تعالى ذكر فى هذه الآية اولا مايقول الكفار من ان ما فى بطون هذه الانعام يعنى اجنة البحائر والسوائب ان يكن حيا فهو خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهو لجملتنا على السواء من غير تفريق بين الرجال والنساء ثم اعترض عما يقولون بقوله تعالى (سيجزيهم وصفهم) اى سيجزيهم جزاء وصفهم للجنين بهذه الصفة بسوء الجزاء وكمال العقاب وايضا ذمهم بالخسران فى قوله تعالى (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله) والمراد بهم ربيعة ومضر وسائر سفهاء العرب الذين كانوا يئدون بناتهم مخافة السبى والفقر وحرموا البحائر والسوائب وسائر ما حلله الله تعالى * وبالجملة فعلم ان الله تعالى غير راض بهذا الحكم اى التفريق فى الجنين الحى بين الذكور والاناث وعدم التفريق فى الجنين الميتة بجعله حلالا للكل فههنا امران وعدم رضائه بهذا الحكم يحتمل ان يكون لاجل كلا الامرين ويحتمل ان يكون لاجل الاول فقط ويحتمل ان يكون لاجل الثانى فقط ولا قائل بالمذهب الاخير وهو ان يكون لاجل الثانى فقط لانه حينئذ يكون تفريقهم بين الذكور والاناث فى الجنين الحى حسنا وانما يؤاخذون بجعل الكل شريكا فى الميت فقط فتعين الاولان * ومال الشافعى رحمه الله الى الثانى منهما ولذا حكم بان تفريقهم فى الجنين الحى بين الذكور والاناث باطل فقال ان الجنين الحى حلال لكل منهما وحكم بان جعل الكفار شريكا للذكور والاناث جميعا فى الجنين الميت جائز فقال بان الجنين الميت حلال مطلقا وسوق النص يقتضى هذا المعنى لان الآية فى بيان تشنيع ان الكفار حرموا ما احل الله لهم والقرينة عليه عموم قوله تعالى فيما بعد (وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله) وانما المراد مما رزقهم الله اعم من ان يكون بحائر وسوائب او الجنين وانهم لم يحرموا الميتة من الجنين وانما حرموا الحى منها على الاناث * ومال ابو حنيفة رحمه الله الى اول منهما يعنى كما ان تفريقهم فى الجنين الحى باطل كذلك تعميمهم فى الجنين الميت بجعله حلالا للكل ايضا باطل وهذا يحتمل ايضا وجهين وهو ان يكون هذا التعميم باطلا اما لانه يجرى فيه التفريق ايضا بين الذكور والاناث واما لانه ضد ما قررتم يعنى انه حرام للكل والاول باطل لانه لا قائل به احد فتعين الثانى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله من ان الجنين الميت حرام للكل ولا شك ان الاحتياط فيه لان فيه صرف قوله تعالى (سيجزيهم وصفهم) الى ابطال جميع ما اعتقده الكفار وهذا الذى جرى منا انما هو بمجرد ما نسجه عنكبوت خاطرى من غير اطلاع على الكتب وبيدك التامل والانصاف وهو اعلم بما هو الصواب * ثم نقول قال المفسرون انما جئ خالصة بالتأنيث ومحرم بالتذكير مع ان كليهما خبر لما فى قرأة حفص اعتبارا فى الاول بالمعنى لان ما عبارة عن الاجنة وفى الثانى باللفظ لانه مذكر ولذ قرأ حفص يكن بالتذكير لانه عائد الى ما وانما جئ خبره الميتة بالتأنيث لان المراد بالميتة مايعم الذكر والانثى فغلب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الذكر وجمع بالتذكير فى قوله تعالى فيه مع انه عائد الى الميتة وقد نقلوا فيه قرأة اخر كثيرة تركتها للاطناب والاملال * فى مسئلة زكوة الزروع والثمرات قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِى اَنْشَاَ جَنّٰتٍ مَّعْرُوشٰتٍ وَّغَيْرَ مَعْرُوشٰتٍ وَّالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا اُكُلُهٗ وَالزَّيْتُوْنَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَّغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوْا مِنْ ثَمَرِهٖۤ اِذَاۤ اَثْمَرَ وَاٰتُوْا حَقَّهٗ يَوْمَ حَصَادِهٖ وَلَا تُسْرِفُوْا اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ) معنى الآية (وهو الذى خلق جنات) من الكروم (معروشات وغير معروشات) اى مرتفعا من الارض وغير مرتفعات منها متروكة عليها وقيل المعروشات ماغرسه الناس فعرشوه وغير معروشات ما نبت فى البرارى والجبال وبالاول اكتفى صاحب المدارك وذكرهما جميعا غيره (والنخل والزرع) اى خلق النخل والزرع (مختلفا اكله) فى اللون والطعم والحجم والريح ومختلفا حال مقدرة لانه لم يكن كذلك عند الانشاء والضمير فى اكله للنخل والزرع داخل فى حكمه لانه معطوف عليه او للزرع والنخل مقيس عليه او للجميع على تقدير كل واحد منهما (والزيتون والرمان) اى خلق الزيتون والرمان حال كون كل منهما متشابها فى اللون وغير متشابه فى الطعم على ما فى المدارك وقيل يتشابه بعض افرادهما فى اللون والطعم ولايتشابه بعضها على ما فى البيضاوى * والمآل ههنا ان الله تعالى امتن علينا بهذه الاشياء المذكورة ثم اوجب الزكوة فيها حيث قال بعده (كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده) فالضمير فى ثمره وحقه وحصاده راجع الى كل واحد * وفائدة التقييد بقوله تعالى اذا اثمر خصة المالك فى الاكل منه قبل اداء حق الله تعالى بمجرد اطلاع الشجر المثمر * ويوم الحصاد هو يوم قطع الزرع واقتناص الثمرات يعنى ابيح لكم الاكل من هذه الاشياء فى اول وقت الثمر واوجب عليكم اعطاء الحق بعد الدرك والكمال فيكون قوله تعالى (واتوا) للوجوب ويكون الآيه حينئذ مدنية على ماقالوا ويكون المراد من الحق زكوته وهو العشر او نصفه هكذا ذكر فى الزاهدى واليه اشار صاحب المدارك حيث قال وهو حجة ابى حنيفة رحمه الله فى تعميم العشر ويسمى هذا زكوة الخارج فى الفقه * وبيان المسئلة ان عند ابى حنيفة رحمه الله فى كل ما اخرجته الارض يجب الزكوة الا الحطب والقصب والحشيش ولكن فرق بين ماسقى بسيح اوسقته السماء وبين ماسقى بغرب اودالية فان الواجب فى الاول العشر وفى الثانى نصفه لكثرة المؤنة فيه وقلتها فى الاول ولم يشترط بقاؤه سنة ولابلوغه خمسة اوسق عنده وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله هما شرطان لوجوب الزكوة فليس فى الخضراوات ولافى القليل زكوة عندهما وهكذا يوجب العشر فى العسل اذا اخذ من ارض العشر لقوله عليه السلام فى العسل العشر وعند الشافعى رحمه الله لايجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولكن عند ابى حنيفة رحمه الله لافرق بين ان يقل العسل اويكثر وعن ابى يوسف رحمه الله انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق وفيه روايات كثيرة عنهما * وهكذا يوجب ابو حنيفة رحمه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الله العشر فی جمیع ثمار الجبال وعسلها لان المقصود وهو الخارج حاصل وعن ابی یوسف رحمه الله انه لایجب لانعدام السبب وهو الارض النامیة ولکن قول ابی حنیفة رحمه الله راجح لما عرفت من معنی معروشات آخر * وهکذا یجب العشر فی دار جعلت بستانا ان سقاها المسلم بماء العشر واما ان سقاها بماء الخراج فخراج بخلاف ما اذا سقاها الذمی فانه یجب الخراج وان سقاها بماء العشر لانه لیس اهلا للقربة وبخلاف الدار التی للسکنی فانه لایجب فیها شیٔ لان عمر رضی الله عنه جعل المساکن عفوا وانما اطنبنا الکلام فی هذا الموضع لان الله تعالی جعل الآیة مشتملة علی ذکر بستان وثمار وزروع وذکر من الثمار ثلثة النخل والزیتون والرمان فبینت کل واحد منها بملحقاته ناقلا عن الهدایة وقد اورد هو هذه المسائل کلها فی کتاب الزکوة بتفاصیلها وتفاصیل دلائلها العقلیة والنقلیة ولعله انما لم یتعرض لاثباتها من هذه الآیة وهی قوله تعالی (واتوا حقه یوم حصاده) ذهابا الی ما علیه الجمهور وهو ان المراد بالحق ما یتصدق به یوم الحصاد وکان ذلک واجبا ثم نسخه افتراض العشر او نصفه لا الزکوة المفروضة المعروفة لان الآیة مکیة والزکوة انما فرضت بالمدینة کما اختار الشیخ الاجل البیضاوی فی تفسیره متابعة لصاحب الکشاف حیث قدم هذا التوجیه علی غیره ونقل انه لما نزل الامر بالایتاء تصدق ثابت ابن قیس کل نخلتها التی کانت قریبة بخمسمائة او ثلث مائة حتی لم یبق شیٔ منها فنزل النهی عنه بقوله تعالی (ولاتسرفوا انه لا یحب المسرفین) ای لاتعطوا الصدقة بکل المال وقیل معناه لاتمنعوا الصدقة ای لاتجاوزوا عن حدها بل اعطوها وقال الامام القشیری کل ما بذل الانسان لنفسه فهو اسراف وان کان مثل سمسمة وما بذله لله والفقراء فلیس باسراف وان کان الفا من الخزائن وهو اقرب هکذا فی الحسینی وقال الامام الزاهد قیل معناه لاتسرفوا بالزیادة علی العشر او بامساکه وهو قریب من الاول * ثم ذکر الله تعالی بعد بیان تحلیل المحللات وتحریم المحرمات فقال (**وَمِنَ الْاَنْعَامِ حَمُولَةً وَّفَرْشًا ۚ كُلُوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ الشَّيْطٰنِ ۚ اِنَّهٗ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ ۙ ثَمٰنِيَةَ اَزْوَاجٍ ۚ مِنَ الضَّاْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ۭ قُلْ ءٰۗالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ اَمِ الْاُنْثَيَيْنِ اَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الْاُنْثَيَيْنِ ۭ نَبِّــــُٔوْنِيْ بِعِلْمٍ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ۙ وَمِنَ الْاِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ۭ قُلْ ءٰۗالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ اَمِ الْاُنْثَيَيْنِ اَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الْاُنْثَيَيْنِ ۭ اَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاۗءَ اِذْ وَصّٰىكُمُ اللّٰهُ بِهٰذَا ۚ فَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرٰي عَلَي اللّٰهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۭ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ**) هذه ثلث آیات جیٔ بها ردا علی الکفار لما اعتقدوا من انهم کانوا یحرمون تارة ذکور الانعام وتارة اجنتها کیف ما کانت زاعمین ان الله حرمها * ان قوله تعالی (ومن الانعام) عطف علی جنات ای هو الذی انشأ من الانعام ای ذوات القوائم الاربعة (حمولة وفرشا) والحمولة ما یحمل الاثقال والفرش ما یفرش للذبح او یفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره اوالحمولة الکبار التی تصلح للحمل والفرش الصغار کالفصلان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والعجاجيل والغنم لانها دانية من الارض مثل الفرش المفروش عليها و بالجملة كلا الصنفين منها حلالان * (كلوا مما رزقكم الله) منها (ولاتتبعوا خطوات الشيطان) فى التحليل والتحريم من عند انفسكم * وقوله تعالى (ثمانية ازواج) بدل من حمولة وفرشا او مفعول كلوا ولاتتبعوا معترض بينهما او مفعول فعل دل عليه اوحال من ما بمعنى مختلفة او متعددة والزوج ههنا مامعه آخر من جنسه يزاوجه وقد يقال مجموعهما وقوله تعالى (من الضأن اثنين) بدل من ثمانية وقرى اثنان على الابتداء وتوضيحه ان تلك الثمانية اثنان من الضأن واثنان من المعز واثنان من الابل واثنان من البقر والهمزة فى (ءالذكرين) للاستفهام ومعناها الانكار وام فى قوله تعالى (ام الانثيين) متصلة مقابلة لها واما فى قوله تعالى (اما اشتملت) مركبة من ام العاطفة المتصلة المقابلة لها ومن ما الموصولة يعنى احرم الله الذكرين من الضان والمعز ام حرم الانثيين منهما ام حرم ما اشتملت عليه ارحامهما من الاجنة كما تحرمون انتم تارة ذكورهما وتارة اناثهما وتارة اجنتهما يعنى ماحرم شيئا منها قط وانما هو افتراع انفسكم على حسب هواكم فكلوا يا ايها المسلمون من هذه الانعام كلها ذكورها واناثها واجنتها جميعاً واما الام المذكورة فى قوله (ام كنتم شهداء) فمنقطعة بمعنى بل والهمزة بدليل دخولها على الفعل لان المستويات هى الذكرين والانثيين وما اشتملت امهما اسما فهو زيادة رد على الكفار باعتبار الرسوم البدعية والمعنى بل اكنتم حاضرين حين (وصيكم الله بهذا) التحريم لاولكن افتريتم على الله كذبا (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا) ونسب اليه تحريم مالم يحرم (ليضل الناس بغير علم) والمراد به عمرو بن يحيى الذى بحر البحائر وسيب السوائب على ما مر سابقا وعليه الاكثرون او الجماعة المقلدون له فى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم كما ذكر فى الحسينى انها نزلت فى حق عوف بن مالك حرم الازواج الثمانية وانما فصل بين بعض المعدود و بعضه اعتراضا غير اجنبى من المعدود تأكيدا للتحليل واحتجاجا على من حرمها هذا بيان مضمون الآية على ما ذكروا ولا يخفى ان فيها دليلا ظاهرا لابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله فى ان الاجنة مطلقا حلال حية كانت او ميتا لان النص مطلق وكذا فيها دليل لابى حنيفة رحمه الله فى حرمة الخيل والبغال والحمير لان الله تعالى اختار فى حلة الانعام ثمانية فقط فعلم حرمة ماوراءها لانه فى موضع البيان وان لم يكن تنصيص الشئ دليلا على نفى ماعداه وسيجئ الكلام فى حرمة الخيل مع اخويه فى سورة النحل انشاء الله تعالى ولايقال الظبى واشباهها ايضا ماوراء الثمانية مع انها من الانعام فينبغى ان لا يحل لان الكلام فى الحيوانات المأنوسة الساكنة فى البيوت والظبى انما تؤخذ بالاصطياد لاغير واما الجاموس فالظاهر انه لم يكن فى العرب والا لذكره ايضا ولا ينبغى ان يتوهم انه داخل فى البقر لانه حينئذ لايظهر وجه ادخال الجاموس فى البقر وذكر المعز على حدة من الضان على ان البقر مغائر للجاموس اطلاقا كما ان الضأن مغائر للمعز كذلك

(انما)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انما لم یذکر لفظ الغنم مع انه کان عاما لهما وکان اخصر فی البیان زیادة ردعلی الکفار المعتقدین حرمتهما واما اصناف الابل من البخت والعراب فانما هی داخلة تحت الابل المطلقة لانها من اصنافها فلا احتیاج الی ذکرها علی حدة تامل وانصف ❊ثم ذکر الله تعالی بعده بیان ما هو محرم عنده فقال (قُلْ لَّا اَجِدُ فِیْمَا اُوْحِیَ اِلَیَّ مُحَرَّمًا عَلٰی طَاعِمٍ یَّطْعَمُهٗ اِلَّا اَنْ یَّكُوْنَ مَیْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا اَوْ لَحْمَ خِنْزِیْرٍ فَاِنَّهٗ رِجْسٌ اَوْ فِسْقًا اُهِلَّ لِغَیْرِ اللّٰهِ بِهٖ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَاِنَّ رَبَّكَ غَفُوْرٌ رَّحِیْمٌ) فقوله تعالی (محرما) صفة لمحذوف ای طعاما وهو مع موصوفه مفعول لا اجد* وقوله تعالی (یطعمه) صفة لطاعم والضمیر المستکن فیه راجع الی طاعم والبارز المنصوب الی الطعام المحذوف وقوله تعالی (الا ان یکون میتة) قرأ حفص وغیره بتذکیر الفعل ونصب المیتة ای الا ان یکون الشیء المحرم میتة علی ما فی المدارک وقرأ ابن کثیر وحمزة بتاء التأنیث لتأنیث الخبر وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع المیتة علی ان کان تامة ای الا ان وجد میتة وحینئذ فقوله تعالی (او دما) عطف علی ان مع ما فی حیزه علی ما ذکره القاضی* وقوله تعالی (فانه رجس) معترض بین المعطوفات والضمیر فی قوله تعالی (فانه رجس) عائد الی خنزیر فقط لا الی ماقبله لقربه فیکون نجس العین الیه اشار صاحب الهدایة فی کتاب الطهارة یعنی انه لیس بعائد الی المیتة والدم حتی یکونا نجس العین او لیس بعائد الی اللحم بل الی ما اضیف الیه فیکون هو نجس العین تامل وانصف وقوله تعالی اهل صفة لفسقا ویجوز ان یکون فسقا مفعولا له لاهل ویکون اهل معطوفا علی یکون ویرجع المستکن فیه الی ما یرجع الیه المستکن فی یکون هکذا قالوا والمعنی لا اجد فی الوحی الذی اوحی الی طعاما محرما علی طاعم یطعم ذلک الطعام الا ان یکون الطعام میتة او دماً مسفوحا او لحم خنزیر او الفسق الذی ذبح به لاسم غیر الله مثل اللات والعزی وغیر ذلک فالآیة یفید انحصار التحریم فی الاشیاء المذکورة والحال ان ما سواها محرمات کثیرة ثابتة بالکتاب والسنة والقیاس بالاتفاق وبالاختلاف فقد یقال ان هذا الحصر اضافی بالنسبة الی الازواج الثمانیة الحلالة التی حرمها الکفار بهواء انفسهم بقرینة ذکره فیما بعده وهکذا یخطر بالبال والمفهوم من کلام الامام الزاهد ان المعنی لا اجد فی القرآن والمختار للاکثرین انه اخبار عما اوحی الیه فی ذلک الوقت ویجوز ان لا یحرم فی ذلک الوقت الا الاشیاء المذکورة ثم نزل تحریم اشیاء آخر بعده سواء کان المراد اوحی الی فی القرآن او اوحی الی مطلقا فیکون سابقا علی جمیع ما ورد تحریمه فی الکتاب من آیة المائدة وفی السنة من کل ذی ناب وذی مخلب وغیر ذلک هکذا قلت فیما سبق والیه یشیر ما ذکر فی البیضاوی حیث قال والآیة محکمة لانها تدل علی انه لم یجد فی ما اوحی الی تلک الغایة محرما غیر هذه وذلک لا ینافی ورود التحریم فی شیء آخر فلا یصح الاستدلال بها علی نسخ الکتاب بخبر الواحد ولا علی حل الاشیاء غیرها الا مع الاستصحاب هذا کلامه وهو رد علی من استدل بهذه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الآية ان الكتاب نسخ بخبر الواحد باعتبار انه يفيد حرمة هذه الاشياء فقط فنسخ بخبر الواحد الذى يفيد حرمة اشياء اخر وعلى من استدل بها ان اشياء المحرمة انماهى المذكورة فى هذه الآية باعتبار حصر كلمة لاوالا ولكنى لم اطلع على ان هذين المستدلين من هما ومن المعلوم انهما ليسا من الحنفية وقد نقل الاستدلال الاول عضد الملة والدين ايضا واجاب عنه بان المنصف يمنع ثبوت حكم الخبر وان المعنى لااجد الآن والتحريم المستقبل لاينافيه حتى لايلزم نسخه به غايته ان عدم التحريم ثبت بالآية ورفع بالخبر لكن عدم التحريم معناه بقاء الاباحة الاصلية فالخبر قدحرم حلال الاصل ولم يرفع حكما شرعيا ومثله ليس نسخا اتفاقا هذا مافيه * وقد جمع صاحب المدارك بين الوجوه الثلثة المذكورة فقال قل لااجداى فى ذلك الوقت اوفى وحى القرآن لان وحى السنة قد حرم غيره اومن الانعام لان الآية فى رد البحيرة واخواتها واما الموقوذة والمتردية والنطيحة فمن الميتة وفيه تنبيه على ان التحريم انمايثبت بوحى الله وشرعه لابهوى النفس هذا مافيه وباقى تفسير الآية من بيان الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل وبيان حالة الاضطرار وعدمه قدمر فى سورة البقرة والمائدة وقدمر فى اول هذه السورة ايضا بيان استدلال الشافعى رح وجوابه فى قوله تعالى (اهل لغير الله به) ثم قال الله تعالى فيه بعد هذه الآية

(وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)

هذه الآية اخبار عما حرم اكله على اليهود وهو كل ذى ظفر وشحم البقر والغنم كماهو مقتضى قوله تعالى (حرمنا كل ذى ظفر) وقوله تعالى (حرمنا عليهم شحومهما) والمراد من كل ذى ظفر كل ماله اصبع كالابل والنعامة والسباع والطيور لان الظفر لايكون الافى الاصبع وقيل كل ذى مخلب وحافر وانماسمى الحافر ظفرا مجازا وقيل المرادمنه ههنا النعامة والبط والابل خاصة هكذا فى الحسينى وقدذكر صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد الاول فقط والقاضى البيضاوى الثانى ايضا دون الاخير واماقوله تعالى (الاماحملت ظهورهما اوالحوايا اوما اختلط بعظم) كل منها مستثنى من حرمة الشحم يعنى حرمنا عليهم شحوم البقر والغنم الاشحما حملته ظهورهما اى اشتملت على الظهور والجنوب اوالحوايا وهوجمع حاوية اوحاويا اوحوية اى شحوما اشتملت على الامعاء اوشحما اختلط بعظم اى شحم الالية لاتصالها بالعصعص اوالمخ نص به الامام الزاهد وصاحب المدارك والحسينى ويحتمل ان يكون الحوايا وما اختلط بعظم عطفا على شحومهما داخلا تحت الحرمة فيكون او بمعنى الواو هكذا ذكره صاحب الكشاف والقاضى البيضاوى وانما اوردنا هذه الآية لاستنباط كثير من المسائل بها والفوائد تقف عليها شبهات ترد على كلامهم وانى كنت فيها اقدم رجلا واوخر اخرى فجاء بحمد الله برهان واضح وجواب لايح يدفعها بجميعها فاقول

(ان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان اللہ تعالیٰ قد اخبر اولا بما حرمه على اليهود * ثم قال آخرا (ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) فعلمنا بضابطة الاصول انه حلال لنا لان اللہ تعالیٰ قد قص علينا شرائع من قبلنا وانما يلزم تلك الشرائع اذا لم يوجد منه انكار علينا بعد القصة وههنا قد وجد الانكار وذلك لانه قال انما جزيناهم بهذا التحريم بسبب بغيهم وظلمهم فكانه قال انها حلال لكم بلا شبهة وحينئذ لا يخفى عليك انه قد تقرر فى شريعة نبينا عليه السلام حلية شحوم البقر والغنم وحلية الابل والبط والنعامة باجماع الصحابة والتابعين وحرمة كل ذى ناب وذى مخلب من السباع باتفاق المجتهدين وقد علمت معنى كل ذى ظفر ايضا فان كان المراد منه البط والابل والنعامة فقط كما ذكرته آخرا يصرف قوله تعالیٰ (ذلك جزيناهم ببغيهم) الى كل واحد واستقام الآية بلا شبهة لانه يكون المراد حينئذ ان البط والنعامة والابل وشحوم البقر والغنم حرم كل واحد منها على اليهود بسبب ظلمهم فاحل لكم جميعاً وهذا احسن * وان كان المراد منه كل ماله اصبع حتى دخل فيه السباع والطيور والابل والنعامة وغير ذلك من المحللات والمحرمات كثيرا يمكن ان يصرف قوله تعالیٰ (ذلك جزيناهم ببغيهم) الى مجموع الشحم وكل ذى ظفر ولكن باعتبار الكلية فيكون المراد انه لم يحرم عليكم الشحوم ولم يحرم عليكم كل ذى ظفر كما حرم عليهم بسبب ظلمهم بل يحل لكم بعضه وهو الابل مثلا وحرم عليكم بعضه وهو السباع مثلا واليه الاشارة فى كلام القاضى حيث قال ولعل المسبب عن الظلم تعميم التحريم او نقول ان كل ذى ظفر وشحوم البقر والسمك والعمل فى السبت كان محرما على اليهود فلما جاء عيسى عليه السلام اخبر قومه بانا نحل لكم بعض ماحرم على اليهود دون كله كما قال اللہ تعالیٰ حكاية عنه فى سورة آل عمران (ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم) وقد فسر ذلك البعض بالشحوم والشروب والسمك والعمل فى السبت * ومن الظاهر ان حينئذ اتباع شريعة عيسى عليه السلام لا شريعة موسى عليه السلام فبقى السباع محرمة على حالها ويكون الشحوم ولحم الابل حلالا لنا * واما تفسير كل ذى ظفر بكل ذى مخلب وحافر فضعيف لانه يدخل فيه الغنم والبقر والحال انهما لم يحرما عليهم بل انما حرم شحومهما فقط كذا ذكره الشيخ العصام واجاب عنه بما اجاب واورده على تفسير الاصبع ايضا * ولان فيه ارتكاب المجاز وهو تسمية الحافر ظفرا * وبالجملة لو اريد به كل ذى مخلب وحافر يمكن ان يوجه على نحو التوجيهين الذين ذكرناهما فى تفسير الاصبع وهذا اذا ضم قيد الحافر مع المخلب واما اذا قيل معناه كل ذى مخلب فقط كما ذكره البعض فان كان متناولا للسباع وغيرها يوجه على نحو التوجيهين ههنا ايضا وان كان المراد به السباع فقط يمكن ان يوجه بان يصرف قوله تعالیٰ (ذلك جزيناهم ببغيهم) الى قوله تعالیٰ (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) الآية فيفهم به حلية الشحم فقط ويكون قوله تعالیٰ (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) قصة بلا انكار فيحرم علينا كل ذى مخلب كما يحرم عليهم فيكون هذه الآية حينئذ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بحيث يستدل بها على حرمة كل ذی مخلب من السباع ايضا ويمكن ان يصرف الى المجموع من حيث المجموع ای حرمة المجموع عليهم بسبب بغيهم وظلمهم ولستم كذلك فيجوز ان يزول عنكم حرمة البعض وهو الشحم ويبقى حرمة البعض وهو ذو مخلب اويصرف الى كل ماذكر وذلك بان اليهود حرم عليهم ذو مخلب والشحوم بسبب بغيهم وظلمهم فلما لم يوجد منكم بغى يجوزان يحل لكم الشحوم وذو المخلب جميعا ولكن انما حرم عليكم ذو المخلب باعتبار خباثته ونجاسة صوره فيكون حراما لا بسبب البغى والظلم وانما بقى الشحم حلالا لطهارته وكونه طيبا لذيذا وهذه هى توجيهات الآية لم ادخر وسعى فى تحقيقها ولم يسبقنى احد الى مثلها وهو اعلم بما هو الصواب * فى مسئلة ان احدا من ثلثة وسبعين فرقة ناجية والبواقى كلها هالكة قوله تعالى **(وَاَنَّ هٰذَا صِرَاطِی مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهٖ ذٰلِكُمْ وَصّٰىكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** فقوله تعالى (ان) مشددة مفتوحة بتقدير اللام على انه علة لقوله تعالى (واتبعوه) وهذا على قراءة حفص وغيره واما على قراءة البعض فمفتوحة مخففة او مكسورة مشددة * وقوله تعالى (هذا) اشارة الى ما تقدم فى السورة من اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشرايع يعنى ان كل هذا المذكور صراطى مستقيما فاتبعوا هذا السبيل فقط ولا تتبعوا السبل الاخر من الرسوم البدعية والاديان المتقدمة وغير ذلك مما ينافى دين الاسلام فيفرقكم ويزيلكم عن سبيله الذى هو اتباع الوحى واقتفاء البرهان هذا هو مضمون الآية وهو ظاهر فلا دلالة للآية حينئذ على اثبات الفرق المعروفة بحسب الظاهر ولكنه قد ذكر فى المدارك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط خطا مستقيما ثم قال هذا سبيل الرشد وصراط مستقيم فاتبعوه ثم خط على كل جانب ستة خطوط ممالة ثم قال هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه فاجتنبوها وتلا هذه الآية ثم يصير كل احد من اثنى عشر طريقا ستة طرق فيكون اثنين وسبعين هذا كلامه وهكذا ذكره جماعة ايضا فعلم من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية حين ارقام تلك الخطوط ان المراد بالطريق الواحد والطرق المختلفة الفرق التى يكون فى امته من ثلثة وسبعين فاثنان وسبعون منها هالكة واحدة منها ناجية وهكذا يفهم من الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام ستفرق امتى على ثلثة وسبعين فرقة واحد منها ناجية والبواقى هالكة اوكلهم فى النار الا واحدا وفى بعض الروايات على بضع وسبعين فرقة وفى بعضها على اثنين وسبعين فرقة والاصح هو الاول وهو ان الناجية واحدة والهالكة اثنان وسبعون * ولما كان ههنا مذكور الفرق الاسلامية ونجاتهم وهلاكهم اوردنا بذيل الآية بيان اسمائهم وتفاصيل اقوالهم وعقايدهم ليكون تذكرة للاخوان وتبصرة لذوى الاذهان فنقول الفرقة التى هى ناجية من الجميع وان كانت مبهمة يصرفها كل مؤل الى من يشاء ولكن بالتحقيق والصدق من كان على طريق السنة والجماعة اى تابعا لما كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف

(الصالحون) Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصالحون اذ روی انه استفسر علیه السلام عنها فقال من کان علی السنة والجماعة وفی روایة قال ما انا علیه واصحابی وفی روایة عن ابن عباس رض انه من کان فیه عشر خصال تفضیل الشیخین وتوقیر الختنین وتعظیم القبلتین والصلوة علی الجنازتین والصلوة خلف الامامین وترک الخروج علی الامامین والمسح علی الخفین والقول بالتقدیرین والامساک عن الشهادتین واداء الفریضتین یعنی تفضیل ابی بکر وعمر وتوقیر عثمان وعلی وتعظیم بیت المقدس والکعبة والصلوة علی جنازة الفاسق والصالح جمیعا وکذا الصلوة خلف الامام الفاسق والصالح جمیعا وترک الخروج علی السلطان الجائر والعادل جمیعا والمسح علی الخفین فی الحضر والسفر جمیعا والقول بان تقدیر الخیر والشر کلاهما من الله تعالی والامساک عن شهادة الجنة والنار لاحد بعینه سوی العشرة المبشرة ونحوهم واداء فرض الصلوة والزکوة جمیعا ولعل هذا معظم مسائل اهل السنة والجماعة والا فمثل حقیة عذاب القبر ورویة الله تعالی وغیر ذلک ایضا ماهو مختص بالسنة والجماعة اونقول ان شرائط السنة والجماعة هی العشرة والمسائل الاخر لیست مشروطالها وان کانت مختصة بها * والفرق الاخر التی هالکة جمیعا فی الاصل ستة الروافض والخوارج والجبریة والقدریة والجهیمیة والمرجیة ثم یصیر کل منها اثنی عشر فیصیر اثنین وسبعین * ففرق الروافض علویة ابریة شیعیة اسحاقیة زیدیة عباسیة امامیة متناسخیة ناوسیة لاعنیة راجعیة مترابصیة * وفرق الخوارج ازارقة اباحیة تعلیة حازمیة خلفیة توریة معتزلة میمونیة کنزیة محکمیة اخنسیة ثمراخیة * وفرق الجبریة مضطریة افعالیة لعبیة مفروعیة نجاریة مطیمیة کسلیة شایقیة حبیبیة خوفیة فکریة مکسلیة * وفرق القدریة احمدیة نبویة کساسیة شیطانیة شریکیة وهمیة رویدیة ناکسیة مبریة فاسطیة نظامیة منزلیة * وفرق الجهیمیة مخلوقیة غیریة وافعیة قربیة زنادقیة تعطیة رابعیة مترافبیة واردسیة فانیة محربعیة معطلیة * وفرق المرجیة تارکیة شائیة راجیة ساکیة بهتیة عملیة منقوصیة مشیة اسریة بدعیة حشویة مشخصیة هذه اسامی الفرق وکل منها باطلة عقائدهم فاسدة مذاهبهم لان الروافض باجمعهم لایسنون الجماعة والاقامة والمسح علی الخفین والتراویح ووضع الید الیمنی علی الیسری فی الصلوة والتعجیل فی الافطار وصلوة المغرب ویظنون تفضیل فاطمة علی عایشة رضی الله عنه ویلعنون الصحابة کلهم الاعلیا رض ویلعنون الطلحة والزبیر واباابکر وعمر رضی الله عنه وییأسون من الرحمة ولایقولون بایقاع الطلاق الثلث بلفظ واحد حتی یفردها * والخارجیة باجمعهم لایسنون الجماعة ویکفرون اهل القبلة بالذنب ویرون الخروج علی الامام الظالم ویلعنون علیا رضی الله عنه * والجبریة یقولون لااختیار للعبد اصلا وانما علیه الجبر ففیه ابطال الثواب والعقاب والحلال والحرام والفرائض والواجبات ویقولون المال محبوب الله تعالی * والقدریة یقولون الفعل کان للعبد فیلزم فیه الشرک لله تعالی ولایلزم احد من المحظورین فی مذهبنا لانهم لایقولون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الخالق لافعال العباد هو الله والکاسب هو العبد عملا بقوله تعالى (والله خلقكم وماتعملون) ويقولون يجوز ان يكون الشئ كفراً عندالله ايماناً عندالخلق ولا يوجبون صلوة الجنازة وينكرون الميثاق ويزعمون ان التوفيق قبل الفعل كما ان الجبرية يقولون انه بعد الفعل وعندنا الاستطاعة مقارن مع الفعل لاقبله ولابعده ولا يقولون بحقية المعراج المعروف بل يظنون انه فى النوم معاذ الله عن ذلك* والجهيمية يقولون الايمان بالقلب فقط دون اللسان وينكرون تكلم موسى عليه السلام مع الله تعالى وكذا ينكرون عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والحوض الكوثر وينكرون ملك الموت ويزعمون انه اوهام وخيالات وانما القابض للارواح هو الله تعالى* والمرجية يقولون بان الله تعالى خلق آدم على صورته وبان له جسما وتحيزا والعرش مكانه وبان العبد لايضره ذنب بعد الايمان والمفروض على العباد هو الايمان فقط وينكرون الصلوة والزكوة وغيرهما من الفرائض والواجبات ويزعمون ان النساء مثل الرياحين فليأخذها من يشاء بغير نكاح* وفى هذه الاقوال انكار كثير من الآيات والسنن واقوال الصحابة والتابعين ثبتنا الله تعالى على عقيدة السنة والجماعة وحفظنا الله تعالى عن البدعة والضلالة وتبين الرد على كل واحد منهم مما وجدته فى القرآن بحسب الوسع والامكان انشاء الله تعالى* ثم ان كلا من السنة من هذه الاصول كما اتفقوا فيما بينهم فى هذه المسائل فلهم اقوال مختلفة فيما بينهم ايضا وفى ذكرها اطناب واملال وهذا كله رواية من رسالة ابن السراج* وفى شرح الوقاية جعل المعطلية اصلا والجهيمية فرعا منها وكذا جعل المشبه اصلا والمرجية فرعا منها بالاجمال* وقيل الاصول اثنى عشر ولكل منها ستة فروع على ما يشير اليه كلام المفسرين وقد ذكرها صاحب المواقف بوجه آخر من حيث جعل الاصول ثمانية* المعتزلة* والشيعة* والخوارج* والمرجية* والنجارية* والجبرية* والمشبهة* والناجية فالمعتزلة عشرون والشيعة اثنان وعشرون والخوارج عشرون والمرجية خمسة والنجارية ثلثة والجبرية واحدة وكذا المشبهة والناجية وذكر اسمائهم وعقائدهم فيما اجمعوا عليه وفيما اختلفوا فيه على تفصيل مخالف لما سبق تركتها للاملال والاطناب ❁ فى مسئلة بيان علامات القيمة قوله تعالى (هَلْ يَنْظُرُونَ اِلَّا اَنْ تَاْتِيَهُمُ الْمَلٰئِكَةُ اَوْ يَاْتِيَ رَبُّكَ اَوْ يَاْتِيَ بَعْضُ اٰيٰتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَاْتِيْ بَعْضُ اٰيٰتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ اٰمَنَتْ مِنْ قَبْلُ اَوْ كَسَبَتْ فِيْۤ اِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوْۤا اِنَّا مُنْتَظِرُوْنَ) هذه الآية يفهم منها اولا ان للقيمة علامات يظهر عند اوانها ويفهم منها ثانيا بيان طلوع الشمس من مغربها خاصة اذ ذكر الله تعالى قوله (بعض آيات ربك) مرتين* وقال فى الحسينى المراد من الاول اشراط الساعة مطلقا ومن الثانى طلوع الشمس من مغربها وبيان الاول ان قوله تعالى (اويأتى) منصوب معطوف على يأتى الاول والاستفهام فى قوله تعالى (هل ينظرون) للانكار* ومعنى الآية انا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اقمنا حجج الوحدانية وثبوت الرسالة وابطلنا مايعتقدونه من الضلالة فماينتظرون فى ترك الايمان بعدها (الاان تأتيهم الملائكة) اى ملائكة العذاب او الموت لقبض ارواحهم (اويأتى ربك) اى امره وهو العذاب او القيمة اوكل آياته يعنى آيات يوم القيمة والهلاك الكلى *وبالجملة لايستقيم هذا الا بحذف المضاف *(اويأتى بعض آيات ربك) يعنى اشراط الساعة وعلاماتها والكفار وان لم ينتظروا فى حق الايمان بهذه الاشياء ولكن لما علم الله انهم اضطروا الى الايمان عند معاينة هذه المذكورات نزلهم منزلة المنتظرين لذلك *فالحاصل انه يثبت ان للقيمة علامات يظهر عند قربها فبطل بعض ما يتوهم ان القيمة انما يجئ بغتة لاعلامات لها مستدلا بقوله تعالى (لايأتيكم الا بغتة) فمعنى البغتة عندنا انه بعد ظهور العلامات لا توقيت لها بالايام والساعات بل انما يجئ بغتة فلها علامات صغرى وكبرى وعلاماتها الصغرى كثيرة والمعظم منهاوهو الكبرى عشرة ولعله هو المراد ههنا *وهو ما نقل عن حذيفة والبراء بن عازب انا كنا نتذاكر الساعة اذا طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تذاكرون قلنا نتذاكر الساعة قال انها لايقوم حتى تروا قبلها عشرة آيات فذكر الدخان ودابة الارض وخسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب والدجال وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام ونارا يخرج من عدن يمن يطرد الناس الى محشرهم هذا لفظ الحديث *والله تعالى قد نص فى كتابه طلوع الشمس من مغربها وبيان الدخان والدابة ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج ولم اطلع على بيان الخسوف والدجال والنار فى كتاب الله تعالى وسا ذكر كلا منها فى محالها مفصلا ان شاء الله تعالى هذا ماهو المشهور *وذكر الامام الزاهد فى سورة النمل فى بيان دابة الارض برواية ابن مسعود رضى الله عنه عشرة اشراط القيمة خمس منها مضى وهى وجود النبى صلى الله عليه وسلم وانشقاق القمر والدخان واللزام والبطشة وقيل اللزام والبطشة واحد كلاهما عذاب يوم بدر وخمسة بقيت وهى خروج يأجوج ومأجوج والدجال وطلوع الشمس من المغرب ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة من الارض *وهذه الرواية مخالفة لما هو المشهور * وبيان الثانى ان قوله تعالى (نفسا) مفعول لقوله تعالى (لا ينفع) وقوله تعالى (ايمانها) فاعله * وقوله تعالى (لم تكن آمنت من قبل) صفة لها *وقوله تعالى (اوكسبت فى ايمانها) عطف على قوله تعالى (آمنت) داخل تحت النفى *ومعنى الآية يوم يأتى بعض آيات ربك وهو طلوع الشمس من مغربها لاينفع الايمان لمن لم تكن آمنت من قبل اولم تكن كسبت فى ايمانها خيرا اى لم تعمل صالحا من قبل وهذا على مذهب من يدخل الاعمال فى الايمان ظاهر *واما على مذهبنا فمشكل وجوابه ما اشار اليه صاحب المدارك ان المراد بالخير الاخلاص او التوبة فيكون المعنى على الاول لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ولا نفسا لم تكسب فى ايمانها اخلاصا اعنى كما لايقبل ايمان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها لايقبل اخلاص المنافق ايضا*وعلى الثانى لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ولا نفسا توبتها لم تعمل صالحا اعنى كما لايقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها كذلك لايقبل توبة المؤمن الذى لم يتب من قبل فحينئذ يكون العمل غير داخل فى الايمان سواء كان فى ذلك اليوم اوفى غيره هذا ما ذكر فى المدارك*وقد ضعف الجواب الاول الامام الزاهد بانه يدل على وجود مطلق الايمان للمنافق وليس كذلك واول الجواب الثانى بان توبة المؤمن وقت طلوع الشمس من مغربها فى مشية الله تعالى لا انه غير مقبول البتة كما هو حال توبة البائس على ما فصلنا سابقا*ولكن نقل فى الحسينى عن المعالم على وفق الحديث ان ايمان الكافر وتوبة الفاسق لا يقبل فى هذا اليوم* وذكر فى بيان قصة طلوع الشمس من مغربها انه قد جاء فى الاثر ان ليلة يوم طلوع الشمس فيه من مغربها كانت طويلة غاية الطول يدرك طولها العباد والمتهجدون حتى انهم اذا فرغوا من اورادهم وتهجدهم انتظروا الصبح ولم يظهر ثم اشتغلوا بالعبادة زمانا طويلا وبعدها انتظروا الصبح حتى لم يظهر فعلموا ان فيه سرا من اسرار الله تعالى ونوعا من البلايا والآفات واشتغلوا بالتضرع والتوبة والاستغفار حتى رأوا اثر الصبح اطلع من الافق الغربى وشاهد ذلك جميع الناس وتحيروا واضطروا واشتغل الكفار بالايمان والفاسقون بالتوبة لكنه لاينفع لانه حالة الاضطرار لا الاختيار ووفقنى الله تعالى للتوبة من المعاصى التى تصدر قبل طلوع الشمس من مغربها وقد ذكر القاضى البيضاوى فى توجيه الآية عند من لم يدخل الاعمال فى الايمان ثلث وجوه الاول وهو الحق تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم اى يوم طلوع الشمس من مغربها اويوم الموت كما قيل واما الجوابان الآخران اللذان ذكرهما القاضى البيضاوى من انه يحتمل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين على معنى انه لاينفع نفسا لم تكن امنت اولم تكن كسبت فى الايمان خيرا يعنى نفسا خلت عنهما لا انها خلت عن العمل فقط ومن انه يعطف كسبت على لم تكن يعنى لاينفع نفساً ايمانها التى احدثته حينئذ وان كسبت فى ايمانها خيرا فمجوبان بوجوه ذكرها الشيخ العصام دراية عن نفسه ورواية عن غيره والكلام فيها لايخلوا من اطناب وفى التلويح ايضا كلام يخالف وهو ان اواذا استعملت فى النفى يفيد شمول العدم الااذا قامت قرينة فيفيد عدم الشمول كما فى هذه الآية حمله جار الله على عدم الشمول ولهذا قال يدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة اذا آمنت عند ظهور اشراط الساعة وبين النفس التى آمنت قبلها ولم تكسب خيرا ولم يحمل على شمول العدم بمعنى انه لاينفع الايمان حينئذ للنفس التى لم يقدم الايمان ولا كسبت الخير فى الايمان لانه يكون ذكر نفى كسب الخير فى الايمان بعد نفى الايمان تكرارا هذا هو تمام الآيات التى ذكرت فى سورة الانعام نحمد الله

(على)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

علی توفیقه ونصلی علی رسوله محمد وآله واصحابه اجمعین والآن نشرع فیما ذکر فی ﴿سورة الاعراف﴾
ففی مسئلة القیام فی الصلوة والتوجه فیها الی القبلة واداءها فی المسجد وشرطیة النیة فیها قوله تعالی
(قُلْ اَمَرَ رَبِّی بِالْقِسْطِ وَاَقِیْمُوْا وُجُوْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَّادْعُوْهُ مُخْلِصِیْنَ لَهُ الدِّیْنَ
كَمَا بَدَاَكُمْ تَعُوْدُوْنَ فَرِیْقًا هَدٰی وَفَرِیْقًا حَقَّ عَلَیْهِمُ الضَّلٰلَةُ اِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّیٰطِیْنَ اَوْلِیَاءَ
مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَیَحْسَبُوْنَ اَنَّهُمْ مُّهْتَدُوْنَ) فقوله تعالی (قل امر ربی بالسقط) ای بالعدل وبما
هو حسن عند کل عاقل فکیف یامر بالفحشاء وقیل بالتوحید علی مافی الکشاف (واقیموا وجوهکم
عند کل مسجد) ای اقصدوا عبادته مستقیمین الیها غیر عادلین الی غیرها فی کل وقت سجودا
وفی کل مکان سجود علی مافی الکشاف والمدارك وقال القاضی البیضاوی توجهوا الی عبادته
مستقیمین غیر عادلین الی غیرها او اقیموها نحو القبلة عند کل مسجد فی وقت کل سجود او مکانه
وهو الصلوة او فی ای مسجد خضر تکم الصلوة ولا تؤخروها حتی تعودوا الی مساجدکم هذا لفظه
ففی الآیة دلیل علی فرضیة القیام فی الصلوة والتوجه فیها نحو القبلة واداءها فی المسجد وعدم اختصاصه
بمسجد ما علی حسب التوجیهات وقوله تعالی (وادعوه مخلصین له الدین) ای اعبدوا الله حال کونکم
مخلصین ففیه دلیل علی اشتراط النیة فی العبادات سیما فی الصلوة علی ماذکره فی تنبیه ابی اللیث
والمشهور فی ذلك بین الفقهاء قوله علیه السلام انما الاعمال بالنیات ای انما ثواب الاعمال بالنیات
لکن لما فات الثواب فات الجواز ایضا فی العبادات المقصودة کالصلوة بخلاف الوضوء فانه اذا
فات الثواب یبقی وسیلة الی الصلوة فلا یشترط فیه النیة وعند الشافعی رح یقدر حکم الاعمال
بالنیة وهو یشمل الجواز والثواب فلا یجوز عبادة ما بدون النیة ولا ثواب له ایضا بدونها
فیشترط النیة فی الوضوء وذلك معروف فی علم الاصول وبهذا القدر تم المقصود ثم معنی
قوله تعالی (کما بدأکم تعودون) ای کما انشاکم ابتداء تعودون باعادته فیجازیکم علی اعمالکم
وقیل کما بدأکم حفاة عراة غرلا تعودون وقیل کما بدأکم مؤمنا وکافرا یعیدکم فریقا هدی وهم
المسلمون وفریقا حق ای ثبت علیهم الضلالة وهو منصوب بفعل مضمر یفسره ما بعده ای خذل
فریقا وانما خذلوا لانهم اتخذوا الشیاطین اولیاء من دون الله ویحسبون انهم مهتدون * وفیه
دلیل علی ان الکافر المخطی والعامد سواء فی استحقاق الذم وللفارق ان یحمله علی المقصر فی النظر
هکذا قال القاضی البیضاوی وذکر صاحب المدارك ان الآیة حجة لنا علی اهل الاعتزال فی الهدایة
والاضلال والله اعلم ﴿ فی مسئلة ان ستر العورة فرض فی الصلوة قوله تعالی (یٰبَنِیْٓ اٰدَمَ خُذُوْا
زِیْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَّكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا اِنَّهُ لَا یُحِبُّ الْمُسْرِفِیْنَ) هذه هی الآیة
التی استدل بها علی وجوب ستر العورة فی الصلوة وذلك لان المراد من الزینة ثیاب المواری
للعورة والمراد من المسجد هو الصلوة ان کان بمعنی غیر العلم کما هو رای صاحب الهدایة حیث

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال ويستر عورته لقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) اى ما يوارى عورتكم عند كل صلوة هذا لفظه واليه مال الامام الزاهد رحمه الله وكذا الفقيه ابو الليث فى تنبيهه وان كان بمعنى العلم يقدر قوله لصلوة او طواف كما قال الشيخ الاجل القاضى البيضاوى وهو يا بنى آدم خذوا زينتكم اى ثيابكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد لطواف او صلوة ومن السنة ان ياخذ الرجل احسن هيئة للصلوة وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلوة هذا كلامه وانما قال لطواف لانهم كانوا يطوفون عراة فنهيهم الله تعالى عنه والمراد من قوله ومن السنة ان يأخذ الى آخره ان الزينة لما كانت فى معنى الثياب وكان الامر للوجوب كان المفهوم من الآية وجوب الستر فى الصلوة فلم يعبره بلفظ الزينة دون اللباس فقال للاشعار بأخذ اللباس الحسنة فى الصلوة وحينئذ يستقيم قوله وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلوة فاندفع ماتوهم من كلامه من كون الامر للوجوب والندب جميعاً فافهم وانصف * وقال صاحب الكشاف خذوا زينتكم اى ريشكم ولباس زينتكم عند كل مسجد كلما صليتم اوطفتم وكانوا يطوفون عراة وعن طاؤس لم يامرهم بالحرير والديباج وانما كان احدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد وان طاف وعليه ثياب ضرب وانتزعت منه لانهم قالوا لا نعبد الله فى ثياب اذنبنا فيها وقيل تفأ لا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب وقيل الزينة المشط وقيل الطيب والسنة ان ياخذ الرجل احسن هيئة للصلوة هذا لفظه * وتبعه صاحب المدارك ايضا فى معنى الآية من غير ذكر الطواف وصية وفى الفتاوى الحمادية من التفسير الكبير فى اخذ الزينة اربعة اقوال احدها الامر عند الطواف والثانى انه وارد فى ستر العورة فى الصلوة والثالث انه الامر بالتزاين فى الجمع والاعياد والرابع قول شاذ وهو انه اراد به ان يتزين بتسريح المحاسن والامشاط هذا كلامه * وحاصل الكلام فى هذا المقام ان ستر العورة فرض فى الصلوة بهذه الآية على القول المختار وانما الاختلاف فى ان هذا الخطاب عام لكل بنى آدم كما هو مذهب البعض او خاص للمسلمين كما هو الاكثر على ما نص به فى الحسينى * والظاهر ان ستر العورة وان كان فرضا على الكل ويدل عليه تعميم قوله تعالى (يا بنى آدم) ولكن الاخير هو المراد بالآية وبه يشهد سلامة الفطرة لان الكلام فى الستر للصلوة دون مجرد الستر وان امكن تصحيح قول البعض باثبات الايمان اقتضاء اى امنو ثم استروا عورتكم للصلوة والكلام فيه طويل فتركته وبهذا القدر تم المقصود ثم نقول قوله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) معناه وكلوا واشربوا ما طاب لكم ولا تسرفوا بتحريم ما احل الله لكم منها اذ روى انه نزلت حين هم المسلمون ان لا ياكلوا دسما وغيره فى الحج ويعظمونه بذلك متابعة لبنى عامر فقيل لهم كلوا جميع ما حل لكم ولا تسرفوا فى تحريمه * او فيه نهى عن كثرة الاكل والشرب فلا ينبغى ان يوقع فيه لانه مضر للبدن ويتولد منه الامراض * كما نقل ان على ابن الحسين ابن واقد قد سأله الطبيب النصرانى ليس فى كتابكم شئ من الطب فقال ان الله قد جمع

(الطب)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الطب فی نصف آیة من کتابه وهو قوله تعالی (کلوا واشربوا ولا تسرفوا) ثم قال النصرانی لم یرو من رسولکم شئ من الطب فقال قد جمع رسولنا صلی الله علیه وسلم الطب فی الفاظ یسیرة وهی قوله علیه السلام المعدة بیت الداء والحمیة رأس کل دواء واعط کل بدن ماعودة فقال النصرانی ما ترک کتابکم ولا نبیکم لجالینوس طبا هکذا ذکر فی الکشاف* وفی المدارک والبیضاوی مع ذلک وجه آخر ایضا اعنی لا تسرفوا بالتعدی الی الحرام وفی الزاهدی مع کل ذلک معنی آخر ایضا اعنی لا تکفروا بالله شیئا ومال کل ذلک الی معنی عدم التجاوز عن الحد کما هو اصله* فی مسئلة ان الاعراف حق قوله تعالی (وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ) اختلف الناس فی حقیة الاعراف وهذه الآیات ناطقة بها وهو المختار عندنا ومعنی الآیة (وبینهما) ای بین الجنة والنار او بین اهلها حجاب مضروب وهو المذکور فی قوله تعالی (فضرب بینهم بسور له باب)* (وعلی الاعراف) ای اعراف الحجاب یعنی اعالیه رجال یعرفون کلا من اصحاب الجنة والنار بسیماهم ای بعلامة منهم مثل بیاض الوجوه اوسوادها بالالهام او التعلیم وهؤلاء الرجال اما اعالی المسلمین او ادانیهم* وقال الامام الزاهد ان الاعراف تل من المسک الابیض وعلیه رجال یشهدون فی سبیل الله او یموتون فی طلب العلم من غیر رضاء الوالدین فیحبسون بشومة العقوق عن دخول الجنة الا بعد مدة* وقال ابن مسعود هم قوم استوت حسناتهم وسیاتهم فلا یسرعون الی الجنة والنار* وقال صاحب المدارک رجال من افاضل المسلمین او من اخرهم دخولا فی الجنة لاستواء حسناتهم وسیاتهم او من لم یرض عنه احد ابویه او اطفال المشرکین وقال الخیالی ایضا ان اهلها قیل الذین ماتوا فی زمان فترة من الرسل او اطفال المشرکین او من استوی حسناته مع سیئاته* وقال القاضی طائفة من الموحدین قصروا فی العمل فیحبسون بین الجنة والنار حتی یقضی الله فیهم ما یشاء وقیل قوم علت درجاتهم کالانبیاء والشهداء وخیار المؤمن وعلمائهم او الملائکة یرون فی صورة الرجال* وفی الحسینی عن الشعبی انهم عباس وحمزة وعلی وجعفر طیار رض وعلی کل حال فهو حق بلا شبهة لا یشک فیها الا منافق واعترف بها صاحب الکشاف ایضا مع انه من المعتزلة غایة الامر انها لیست دار القرار والخلد* ثم قوله تعالی (ونادوا اصحاب الجنة ان سلام علیکم) ای نادی اصحاب الاعراف اصحاب الجنة بالتسلیم والتحیة* (لم یدخلوها وهم یطمعون) ای لم یدخل اصحاب الاعراف الجنة مع طمعهم ایاها ان کان اهلها من اصاغر اهل الجنة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

او لم يدخل اصحاب الجنة الجنة الآن مع طمعهم ان كان المراد به افاضلهم فعلى الاول حال من الفاعل اعنى الواو وعلى الثانى من المفعول اعنى الاصحاب على ما فى البيضاوى (واذا صرفت ابصارهم) اى ابصار اصحاب الاعراف الى اصحاب النار قالوا نعوذ بالله (ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين)* وفيه اشارة الى ان صارفا يصرف ابصارهم باذن الله لينظروا فيستعيذوا ويوبخوا وقال الامام الزاهد ان الملائكة يصرفون ابصارهم باذن الله تعالى وانه دليل على استجابة دعاء المؤمن يوم القيمة فكيف لا يستجاب فى الدنيا* (ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم) اعنى الكفرة الذين يستحقرون فى الدنيا فقراء المؤمنين ويظنون انهم يدخلون الجنة للاموال دون الفقراء المؤمنين فقالوا منهم ما اغنى عنكم ياء ايها الكفرة جمعكم اى اجتماعكم وكثرتكم او جمعكم المال (وما كنتم تستكبرون) عن الحق او الخلق هؤلاء الفقراء المؤمنون الذين اقسمتم فى الدنيا فى شأنهم انهم لا ينالهم الله برحمة* ثم التفتوا الى الفقراء المؤمنين فقالوا (لهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون) وهذا على ان يكون اهل الاعراف ارادلهم وقيل اما غير اصحاب الاعراف اهل النار اقسموا ان اصحاب الاعراف لا يدخلون الجنة فقال الله تعالى او بعض الملائكة لهم هؤلاء الذين اقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا يا اهل الاعراف الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون هذا كله ذكر فى البيضاوى خاصة* وفى الحسينى ان فقراء المؤمنين بلال وصهيب وعمار وغيرهم وان الكفار المتكبرين ابو جهل وعاص ووليد وغيرهم هذا ما فيه* فى مسئلة حرمة اللواطة قوله تعالى

(وَلُوطًا اِذْ قَالَ لِقَوْمِه اَتَاْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۚ اِنَّكُمْ لَتَاْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَآءِ ۚ بَلْ اَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ)

هذه الآية اخبار عن قصة قوم لوط كانوا يفعلون اللواطة ويمنعهم اللوط منها* ووجه اعرابه ان قوله تعالى (لوطا) مفعول لقوله (ارسلنا) واذ ظرف لقوله ارسلنا او لوطا مفعول اذكروا واذ بدل من لوطا واتأتون الفاحشة مقول قال* وما سبقكم جملة مستانفة* والباء فى بها للتعدية* ومن الاولى زائدة لتأكيد النفى* والثانية للتبعيض وانكم لتأتون الرجال بيان لقوله تعالى (اتأتون الفاحشة) وشهوة مفعول له او حال* وبل انتم اضراب عن الانكار الى الاخبار بحالهم السيئة وفيه وجهان آخران ايضا نص به فى البيضاوى* ومعناها واذكر لوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة تفعلون السيئة المتمادية فى القبح ما سبقكم بها اى ما عملها قبلكم من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة اى حال كونكم مشتهين او لاجل الاشتهاء لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة لا من النساء بل انتم قوم مسرفون عادتكم الاسراف وتجاوز الحدود فى كل شئ فمن ثم اسرفتم فى باب قضاء الشهوة حتى تجاوزتم المعتاد الى غير المعتاد هذا هو مضمون الآية على ما قالوا* وهو مذكور فى سورة النمل والعنكبوت وغير ذلك ايضا وهو وان كان واردا فى قصة لوط ولكن

(قد علمنا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قد علمنا من ضابطة الاصول ان شرائع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وهذا قد قص الله بها مرارا من غير انكار فيلزمنا فيدل على حرمة اللواطة * ولاحد فيها عندنا على احد ولكن يجب التعزير فقيل بالاحراق وقيل بالاغراق وقيل بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه وهكذا اختلف الصحابة فيه * وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله عنه يجب فيها حد الزنا لانها مثله فى الحرمة والشهوة وسفح الماء * ونحن نقول انه قياس فى اللغة وهو مردود وتفصيله فى كتب الاصول * وهكذا الحال فى اللواطة من الاجنبية * واما اللواطة من منكوحته ومملوكته فحكمها الحرمة عندنا بدون التعزير وعند الروافض الحل على ما سبق فى البقرة ❁ فى مسئلة ان الامن من عذاب الله كفر قوله تعالى (اَفَاَمِنُوا مَكْرَ اللّٰهِ فَلَا يَاْمَنُ مَكْرَ اللّٰهِ اِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُوْنَ) يعنى افامن اهل القرى من قرية شعيب ولوط وسائر النبيين من مكر الله وهو ان يأتيهم عذابنا واهلا كنا فى غفلة منه وقت الفجر او البيات فلا يأمنه الا القوم الخاسرون فقد يفهم من هذه الآية ان الامن من مكر الله اى من استدراجه العبد واخذه من حيث لا يحتسب خسران اى كفران فلا يأمن منه الا القوم الكافرون * ثم كما ان الامن من مكر الله كفر كذلك الاياس من رحمة الله كفر لانه قال فى سورة يوسف حكاية عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه (ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) هكذا ذكره التفتازانى فى شرحه للعقائد * والظاهر انه انما تمسك بهاتين الآيتين باعتبار ان النص لا يخص بمورده والا فالآيتان وردتا فى قصة شعيب عليه السلام وغيره من النبيين مع قومهم وقصة يوسف عليه السلام واخوته مع ابيهم فان دفع مايتوهم ان الآيتين فى باب الامن والاياس فى حق الدنيا فكيف يصح التمسك بهما فى حق الآخرة وذلك لان النص قد بقى عاما بين ان يكون فى الدنيا او فى الآخرة ومن هذا قيل ان الايمان دائر بين الخوف والرجاء لانه مجرد خوف حتى يكون ايسا من رحمته لانه كفر بالنص ولا انه مجرد رجاء حتى يكون امنا من عذابه لانه ايضا كفر بالنص فينبغى ان يكون فى رجاء ان يكون اكمل اهل الجنة وفى خوف انه لعله يدخل النار حتى يكون مؤمنا هكذا قالوا ❁ فى مسئلة تحريم الخبائث ووضع الاصر والاغلال عنا قوله تعالى (اَلَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الرَّسُوْلَ النَّبِيَّ الْاُمِّيَّ الَّذِيْ يَجِدُوْنَهٗ مَكْتُوْبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرٰىةِ وَالْاِنْجِيْلِ يَاْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهٰىهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ اِصْرَهُمْ وَالْاَغْلٰلَ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِهٖ وَعَزَّرُوْهُ وَنَصَرُوْهُ وَاتَّبَعُوا النُّوْرَ الَّذِيْٓ اُنْزِلَ مَعَهٗٓ اُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ) فقوله تعالى (الذين يتبعون) على ما ذكره القاضى البيضاوى مبتدأ خبره يامرهم او خبر مبتدأ تقديره هم الذين او بدل من الذين يتبعون فى الآية السابقة فى قصة دعاء موسى عليه السلام وجوابه وشرحه مما يطول * ومعنى الآية (الذين يتبعون الرسول النبى الامى) الذى لا يكتب ولا يقرأ وهو الذى يجدونه مكتوبا عندهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اسمه فی التورية والانجيل يامرهم ای الذين آمن من بنی اسرائيل بمحمد عليه السلام يامر محمد عليه السلام اياهم بالمعروف بخلع الانداد وانصاف العباد وينهاهم عن المنكر عن عبادة الاصنام وقطيعة الارحام (ويحل لهم الطيبات) ای ما حرم عليهم من الشحوم وغيرها اوما طاب فی الشريعة مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح وماخلا كسبه من السحت*(ويحرم عليهم الخبائث) ما يستخبث كالدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به * اوما خبث فی الحكم كالربوا والرشوة ونحوهما من المكاسب الخبيثة وهكذا قالوا * وفيه دليل على حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر لان كلها خبيث فيكون ردا على الشافعی رحمه الله فی حلية جميع حيوان البحر كذا فی الهداية * (ويضع عنهم اصرهم والاغلال) ای الثقل والتكاليف الشاقة التی كانت عليهم مثل الغل والاظهر انهما جميعا عبارتان عن التكاليف الشاقة كما هو رای القاضی البيضاوی * والاكثرون على الفرق بينهما * وقال صاحب الكشاف والاصر مثل لثقل تكليفهم نحو اشتراط قتل الانفس فی صحة توبتهم والاغلال مثل لما كان فی شرائعهم من الاشياء الشاقة نحو بت القضاء بالقصاص عمدا كان او خطاء من غير شرع الدية * وقطع الاعضاء الخاطية وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب * واحراق الغنائم وتحريم العروق فی اللحم وتحريم السبت * وعن عطاء كان بنوا اسرائل اذا قاموا للصلوة لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة هذا لفظه * وذكر صاحب المدارك قطع الاعضاء الخاطية من الاصر وزاد فی الاغلال ظهور الذنوب على الابواب * وجعل صاحب الحسينی قطع العضو والثوب من الاصر وقتل النفس والقصاص واحراق الغنيمة من الاغلال * وذكر الامام الزاهد فرضية الصلوة فی الليل والزكوة بربع المال وتحريم السبت من الاصر وقطع الاعضاء الخاطية من الاغلال * وقال ايضا ان ما قال الشافعی رحمه الله فی موت ما ليس له دم سائل يفسد الطعام وقليل النجاسة يمنع جواز الصلوة يؤدی الى اثبات الاغلال والاصار وابطال منة الله تعالى هذا كلامه * ومرجع كل ذلك الى جعل الاصر اشد من الاغلال تارة وعكسه اخرى وزاد بعضهم وجوب خمسين صلوة فی يوم وليلة واقتصار جواز الصلوة فی المسجد وحرمة الجماع فی ايام الصوم بعد العتمة وحرمة الطعام بعد النوم واحراق المستقبل من الصدقات ايضا ومجازات الحسنة بحسنة لا بعشر حسنات من الاغلال هكذا ذكر بعض اهل الاصول * وقالوا ان وضع هذه الاصار والاغلال عنا يسمى رخصة مجازا اذ الاصل ساقط لم يبق مشروعا اصلا فلم يكن فی الحقيقة الا نسخا فهو من اتم نوعی المجاز من انواع الرخصة هذا لفظهم * والمقصود هنا هو بيان تحريم الخبائث ووضع الاصر والاغلال * واما الامر بالمعروف والنهی عن المنكر وحل الطيبات فقد مر فيما سبق * ثم معنى قوله تعالى (فالذين امنوا به) فالذين امنوا بمحمد عليه السلام (وعزروه) ای عظموه او منعوه عن العذر (ونصروه واتبعوا النور الذی انزل معه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اى القران (اولئك هم المفلحون) الفائزون لكل خير والناجون من كل شر * ومعنى قوله تعالى معه مع نبوته والافهو انما نزل مع جبرائيل لامع محمد عليه السلام وانه متعلق بقوله تعالى اتبعوا اى اتبعوا القران مع اتباع النبى عليه السلام فيكون اشارة الى اتباع الكتاب والسنة هكذا قالوا ❊ فى مسئلة ان الميثاق حق قوله تعالى (وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى اٰدَمَ مِنْ ظُهُوْرِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَاَشْهَدَهُمْ عَلٰى اَنْفُسِهِمْ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوْا بَلٰى شَهِدْنَا اَنْ تَقُوْلُوْا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِيْنَ اَوْ تَقُوْلُوْا اِنَّمَا اَشْرَكَ اٰبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ اَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُوْنَ) هذه هى الآية التى استدل بها اهل الحق على حقية الميثاق * فقوله تعالى (واذ اخذ ربك من بنى آدم) بيان لطريقه وهو معمول لا ذكر المقدر * ومن ظهورهم بدل بنى ادم وذريتهم مفعول اخذ * واشهدهم عطف عليه والمعنى اذكر وقتا اخذ ربك ذرية بنى ادم من ظهورهم واشهدهم على انفسهم * واختلفت الروايات فيه فما ذهب اليه جمهور المفسرين ان الله تعالى اخرج ذرية آدم من ظهره اى ذرية الكل من ظهره على حسب مايتوالدون الى يوم التناد مثل الذرارى ثم اشهدهم على انفسهم بان اخذ عليهم الميثاق بقوله تعالى (الست بربكم) فقالوا جميعا بلى انت ربنا شهدنا على هذا واقرارنا بوحدانيتك * وقال ابن عباس رضى الله عنه اخرج الله من ظهر ادم ذريته واراه اياهم كهيئة الذر واعطاهم من العقل وقال هؤلاء * ولذلك اخذ عليهم الميثاق ان يعبدونى * قيل كان ذلك قبل الدخول فى الجنة بين مكة والطائف * وقيل بعد النزول من الجنة وقيل فى الجنة هكذا ذكر فى المدارك * وقال فى الحسينى ان معنى قوله تعالى (اشهدهم على انفسهم) اشهدهم باقرارهم او اشهد بعضهم على بعض وانهم اختلفوا فى وقته ومكانه فقيل فى النعمان وهى واد بعرفة وقيل فى وهبا وهى قرية فى بلاد الهند * وكان ذلك قبل خروج آدم من الجنة وقيل قبل الدخول فى الجنة فى فضاء من باب الجنة مسيرة ثلثين الف سنة وان قوله تعالى (شهدنا) من مقولهم متعلق ببلى وقيل من مقول الله تعالى او الملائكة هذا ما فيه * وقد نطقت الاحاديث بجميع ما ذكرنا على التفصيل الاحق الاليق * واما ما قال البعض ان الكلام تمثيل لاحقيقة ومعنى ذلك انه نصب لهم الادلة على ربوبيته ووحدانيته وشهدت بها عقولهم التى ركبها فيهم وجعلها مميزة بين الهدى والضلالة * فكانه اشهدهم على انفسهم وقدرهم وقال لهم الست بربكم فكانهم قالو بلى انت ربنا شهدنا على انفسنا واقرارنا بوحدانيتك بدليل قوله تعالى (من بنى آدم من ظهورهم) حيث لم يقل من ظهور آدم * والمراد من بنى آدم اسلاف اليهود الذين اشركوا بالله وبذرياتهم اخلافهم بقرينة قوله تعالى (انما اشرك اباؤنا) من قبل وبقرينة المعطوفات قبلها او بعدها كما ذهب الى كل ذلك صاحب الكشاف فما هو خلاف ماعليه الجمهور * وقوله تعالى (ان تقولوا يوم القيمة) الآية بيان لوجه اخذ الميثاق وتعليل له والمضاف وهو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لفظ الکراهة محذوف یعنی انما اخذنا المیثاق من جمیعهم کراهة ان تقولوا یوم القیمة انا کنا عن هذا غافلین لم تنبه علیه ولم نخبر به اوکراهة ان تقولوا انما اشرک اباؤنا من قبل وکنا ذریة من بعدهم فاقتدینا بهم (افتهلکنا بما فعل المبطلون) المقدمون علینا من غیر صنع منا * یعنی لو لم اخذ المیثاق واعذبهم بدونه لقالوا جمیعا انا لم نقر به ولم ننبه علیه فما وجه العذاب علینا او قال الآخرون خاصة انا نتبع ماقبلنا مع انا لم تکن قائلین بالمیثاق فعلم انه اخذ المیثاق من الجمیع واجاب الجمیع ببلی فمن آمن فی الدنیا فقد قرر علیه فاستحق الثواب لایفاء العهد ومن کفر فی الدنیا فقد بدل اقراره فاستحق العقاب لمخالفة المیعاد وهکذا ذکر ابو حنیفة رحمه الله فی الفقه الاکبر وذکر فی بعض الرسائل انه لما قال الله تعالی (الست بربکم) قامت اربعة صفوف فالصف الاول یقر باللسان والقلب جمیعا وهم ولدوا سعیدا وماتوا سعیدا کعلی ابن ابی طالب وفاطمة رضی الله عنهما * والصف الثانی یقر بالقلب فقط وهم ولدوا شقیا وماتوا سعیدا کابی بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم * والصف الثالث یقر باللسان فقط وهم ولدوا سعیدا وماتوا شقیا کابلیس وبلعم باعور * والصف الرابع لم یقر اصلا وهم ولدوا شقیا وماتوا شقیا کدجال وفرعون وغیر ذلک * وقد ذکر الامام الزاهد ههنا فی تفسیر الآیة کلاما طویلا حاصله انه قیل لا میثاق وقت آدم انما هو الآن علی المکلفین * وقیل انما هو للکافر فقط وقیل للمسلم فقط وقیل لهما ولکن المسلم اجاب طوعا والکافر کرها والکل غلط والصحیح انه اخذ المیثاق من الکل واجاب الکل بطوع واختیار واستنطقهم وجعلهم سامعین عاقلین ولیس ذلک بعجب فصدقوا بقلوبهم واقروا بلسانهم واشهد علیهم السموات السبع والارضین السبع والملائکة واشهد علیهم آدم فهو حق غایته انه لم یذکره احد من المؤمنین والکافرین ولا یضر ذلک لان الدنیا دار تعب ومحنة ولو کانوا ذاکرین لذلک العهد لارتفع الابتلاء * ولان الله تعالی لم یکتف بذلک العهد بل جدده فی کل عصر علی السنة الرسل فمن قبله نفعه العهد الاول ومن لا فلا * والدلیل علی اقرارهم قوله تعالی قالوا بلی وعلی تصدیقهم قوله تعالی (واشهدهم علی انفسهم) * والدلیل علی تعمیم المیثاق قوله تعالی (اکفرتم بعد ایمانکم) فانه یدل علی ان الکفار کلهم امنوا یوم المیثاق وکفروا بعد والا لکان مختصا بالمرتدین * وانما لم یبقوا علی الایمان فی دار الدنیا وان اقروا قبله لان الخلق فی الدنیا انما هو علی موافقة علمه الازلی فاحدث کما علم * وانما جاز استرقاق اطفال الکفرة ونحوه وان لم یوجد منهم الکفر لان ذلک بحکم الله تعالی یفعل الله ما یشاء ویحکم مایرید * واما احکامهم فی الآخرة فتوقف فیه ابو حنیفة رحمه الله واختلف فیه غیره وانما یحل اخذ الجزیة من الکفار ومناکحة اهل الکتاب لان عدمه موقوف علی الایمان الابتدائی ولم یوجد منهم هذا حاصل مافیه * وقد ذکر الامام فخر الاسلام البزدوی وغیره فی بحث الاهلیة ان الادمی یولد وله ذمة صالحة للوجوب بناء علی عهد المیثاق ولکنه لما لم یصلح للاداء قبل البلوغ لم یجب

(علیه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

علیہ لان المقصود من الوجوب الاداء وهذا اهلیة وجوب ثم بعدها اهلیة اداء وهی نوعان کاملة وقاصرة وهکذا سرد الکلام الی آخره وفیه تفصیل لایلیق بهذا المختصر والله اعلم ✻ فی مسئلة ان المؤتم لایقرأ قوله تعالی (وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُوْنَ ۝ وَاذْکُرْ رَّبَّکَ فِیْ نَفْسِکَ تَضَرُّعًا وَّخِیْفَةً وَّدُوْنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ وَلَا تَکُنْ مِّنَ الْغَافِلِیْنَ) هاتان آیتان فالآیة الاولی استدل بها بعض علماء الحنفیة فی ان ترک القراءة للمؤتم فرض وذلک لان الله تعالی امر باستماع القرآن والانصات عند قراءة القرآن مطلقا سواء کان فی الصلوة او فی غیرها ولکن لما کان عامة العلماء غیر قائلین بوجوب الاستماع خارج الصلوة بل باستحبابه وکان الآیة ردا علی رجل من الانصار یقرأ خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة علی مافی الحسینی وکان جمهور الصحابة علی ان الآیة فی استماع المؤتم خاصة وقیل فی الخطبة والاصح انه فیهما جمیعا علی ما فی المدارک ثبت ان القرآن واجب الاستماع فی الصلوة وکمال ذلک لایکون الا بالسکوت لا بالقرأة خفیة لانه لما اوجب الانصات للاستماع فی الصلوة اوجبه بکماله وکذلک فیما قلنا لا فیما قال الشافعی رحمة الله علیه ان المؤتم یقرأ الفاتحة خلف الامام سرا ومن جملة حججه استدلاله بقوله تعالی فیما بعد (واذکر ربک فی نفسک) بانه امر للمؤتم بقراءة القرآن سرا خلف الامام علی وجه کما ذکره القاضی البیضاوی فی تفسیره * والجواب انه عند الاکثرین محمول علی غیره کما سیأتی تفصیله ومن مشهور ادلته المذکورة فی کتب اصولنا قوله علیه السلام لاصلوة الا بفاتحة الکتاب فانه محکم فلا یعارضه الآیة المحتملة للمعانی * والجواب انا سلمنا ان لاصلوة الا بفاتحة الکتاب ولکنا نقول قراءة الامام للفاتحة کانه قراءة المؤتم ایاها * وایضا قد روی مالک لاصلوة الا بفاتحة الکتاب والسورة فایجاب الفاتحة علی المؤتم دون السورة ترک العمل بما رواه مالک رحمه الله وهذه حجة الزام علیه * لایقال ان قوله تعالی (اذا قرئ القرآن) لما کان عاما بین الصلوة وخارجها فاختصاصه فی حق الصلوة والمؤتم تخصیص للعام فیکون مخصوص البعض وهو ظنی فکیف یتمسک به لانه لما کان ظنیا خرج عن الفرضیة بمعنی انه لایکفر جاحده فبقی الوجوب وهو کالفرض فی حق العمل * وکذا لایقال انه ینبغی ان یقرأ المؤتم فی صلوة الظهر والعصر اذ لاجهر فیهما حتی یفوت الاستماع * وذلک لانه روی ان المشروع فی اول الاسلام هو الجهر فی جمیع الصلوة ثم سقط فی الصلوتین بعذر وبقیت احکامه جمیعا علی حالها وله نظائر کثیرة وکذا لایقال ان الآیة انما نزلت فی حق من یتکلمون فی الصلوة علی مافی الکشاف والبیضاوی فیوجب الانصات عن کلام الدنیا لا عن قراءة القرآن لان النص مطلق عن ذلک فلا یخص بمورده * وکذا لایقال ان معناه عند البعض اذا تلا علیکم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا علی ماصرح به صاحب المدارک علی وجه لانه لایخلوا عن الظن بالمقصود لعموم اللفظ غایة ما فی الباب ان الآیة لما احتملت هذه الوجوه کان الاستدلال بقوله علیه السلام من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كان له امام فقراءة الامام قراءة له كما تمسك به صاحب الهداية اوضح من الاستدلال بهذه الآية وبحال الاختلاف فى المسئلة بالغ اقصاه حتى اوجب ابو حنيفة رحمه الله الوعيد على القارى والشافعى رحمه الله على التارك فان رأيت الطائفة الصوفية والمشائخين الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله ايضا احتياطا فيما روى عنه * ثم ان الآية الثانية وهى قوله تعالى (واذكر ربك فى نفسك) عامة فى الاذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك اى واذكر ربك فى نفسك اى ذكر كان * (تضرعا وخيفة) متضرعا وخائفا (ودون الجهر من القول) ومتكلما كلاما دون الجهر لان الاخفاء ادخل فى الاخلاص واقرب الى حسن التفكر (بالغدو والاصال) لفضل هذين الوقتين اوهو كناية عن الدوام (ولا تكن من الغافلين) الذين يغفلون عن ذكر الله هكذا قالوا * ولا يخفى ان الآية تدل على افضلية الذكر الخفى كله ولهذا قال بعض اهل السلوك ان الذكر الخفى عزيمة والجهر بدعة اومباح * وعند البعض الجهر اصل وهذا بحث مختلف فيه بين الانام فى زماننا ولا طائل تحته اذ المقصود للكل الوصول الى الله تعالى باى طريق كان * وقال صاحب الهداية ان الجهر بالتكبير بدعة الا للامام فى الصلوة وايام التشريق وهذا بالاتفاق وقالوا ان الاخفاء بالدعاء اسرع اجابة بدليل قوله تعالى (اذ نادى ربه نداء خفيا) وقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وهذا ايضا بالاتفاق هذا هو تمام الآيات التى ذكرت فى سورة الاعراف الحمد لله على ذلك * والآن نشرع فيما ذكرت فى سورة الانفال واكثر المسائل المذكورة فيها مسائل القتال كما وعدنا فى سورة البقرة * ففى مسئلة حكم النفل قوله تعالى (**يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاَصْلِحُوْا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَاَطِيْعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ**) اعلم ان النفل فى اللغة الزيادة ولهذا سميت صلوة النفل نفلا لانها زائدة على الفرض وفى عرف الفقهاء يطلق تارة على الغنيمة لانها زائدة على المقصود اعنى اعلاء كلمة الله تعالى اولانها كانت حراما على الامة السابقة فحلها على هذه الامة زيادة وعطية من الله تعالى ويطلق تارة على مايشترط الامام للمقتحم فى المعركة زيادة على سهمه بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه اوقال لسرية ما اصبتم فهو لكم اوفلكم نصفه اوربعه ويلزم وفاء هذا العهد للامام عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فى احد قوليه * وقد ذكروا فى شان نزول الآية وجوها * منها ماروى انه وقع اختلاف المسلمين فى غنائم بدر انها كيف يقسم ومن يقسم منهم المهاجرون اوالانصار فنزل قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) اى لرسول الله خاصة ليس لاحد غيره فيها حكم فحينئذ المراد بالانفال فى الآية الغنيمة * فان كان المراد به انها ملك للرسول خاصة دون الغانمين فهو منسوخ بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) الآية على ما نص به الامام الزاهد وان كان المراد به ان قسمته للرسول لانه هو الامام وقسمة الغنائم على الامام فلاشك انه باق * ومنها

(ماروى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ماروی انه شرط رسول الله علیه السلام لمن کان له عناء و بلاء ان ینفله فتنازع شبانهم حتی قتلوا سبعین واسر واسبعین ثم طلبوا نفلهم وکان المال قلیلا فقال الشیوخ والوجوه الذین کانوا عند الرایات کنا ردءً لکم وفئة تنحازون الیها ان انهزمتم وقالوا لرسول الله صلی الله علیه وسلم المغنم قلیل والناس کثیر وان تعط هؤلاء ماشرطت لهم حرمت اصحابك فنزلت هکذا فی الکشاف * وقال القاضی البیضاوی فقسمها رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهم علی السواء ولهذا قیل لایلزم الامام ان یفی بما وعدهم وهو قول الشافعی رحمه الله هذا لفظه * فالانفال حینئذ بمعنی مایشترط الامام زائدة علی سهم الغنیمة والآیة حجة للشافعی رحمه الله علینا * ومنها ماروی عن سعد بن ابی وقاص قال لما کان یوم بدر قتل اخی عمیر وقتلت سعید بن العاص واخذت سیفه فاتیت به رسول الله صلی الله علیه وسلم واستوهبته منه فقال لیس هذا لی ولالك اطرحه فی القبض فطرحته وبی ما لایعلم الا الله من قتل اخی واخذ سلبی فما جاوزت الاقلیلا حتی نزلت سورة الانفال فقال لی علیه السلام سالتنی السیف ولیس لی وانه قد صار لی فاذهب فخذه هکذا ذکروا * ولیس فی هذه القصة تنفیل النبی علیه السلام بقوله من قتل قتیلا فله سلبه ولاشك ان الانفال حینئذ بمعنی الغنیمة وان السلب حینئذ حق الغانمین مشترکا ولهذا لم یعطه رسول الله صلی الله علیه وسلم وبعدما انزل الله الآیة ظهر اختیار الامام فی الغنیمة فیقسمها کیف یشاء * وقد اورد هذه القصة الامام الزاهد بنوع تغیر حیث ذکر مکان السعد بن وقاص سعد بن معاذ وذکر ان النبی علیه السلام قال قبل ذلك من قتل قتیلا فله سلبه فالانفال حینئذ بمعنی الثانی وعلی التقدیرین فصار القصة حجة لنا علی الشافعی رحمه الله علی ما لایخفی * واما ماروی عن عبادة بن الصامت نزلت فینا وفی معشر اصحاب بدر حین اختلف فی النفل وساءت فئة اختلافنا فنزعه الله من ایدینا فجعل لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقسمه بین المسلمین علی السواء فهو یحتمل المعنیین اعنی الغنیمة ومایشترطه الامام زائدا علی سهمه وعلی کل تقدیر فالمعنی یسألونك عن قسمة الانفال (قل الانفال لله والرسول) ای للرسول بامر الله فاتقوا فی الاختلاف والتخاصم وکونوا متآخین فی الله (واصلحوا ذات بینکم) احوال بینکم حتی تکون احوال الفة ومحبة واتفاق (واطیعوا الله ورسوله) ای فیما امرتم به فی الغنائم وغیرها (ان کنتم مؤمنین) ای کاملی الایمان اومعناه اذ کنتم مؤمنین * واما ماذکر فی الحسینی ان معناه یسألونك عن الانفال ای عن حلها علی هذه الامة وعدمه فما لیس مناسبا للسیاق والقصص * وجملة الکلام منا ان الانفال ان کان بمعنی الغنائم فاحکامه القطعیة مما سیأتی فی تفسیر قوله تعالی (واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه) وان کان بمعنی مایشترط الامام زائدا فهو لایلزم عند الشافعی رحمه الله ویلزم عندنا علی مانقلناه من التفاسیر * ولکن ذکر صاحب الهدایة انه فیما لم یشترط الامام ذلك فالسلب من الغنیمة عندنا وخاصة للقاتل عند الشافعی رحمه الله وهو یقبض ماقلنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

علی مالا یخفی * ثم انه ذکر انه لا ینفل بکل الماخوذ وحکمه قطع حق الباقین والملک انما یثبت بعد الاحراز بدار الاسلام * وقد ذکر ان السلب ماعلی المقتول من ثیابه وسلاحه ومرکبه وماعلی المرکب ومامعه دون ماعدا ذلک * وان التنفل من جملة التحریض المندوب الیه بقوله تعالی (یاایها النبی حرض المؤمنین علی القتال) هذا مافیه ❊ فی مسئلة ان الماء المنزل من السماء مطهر بطبعه قوله تعالی (اذْ یُغَشِّیکُمُ النُّعَاسَ اَمَنَةً مِّنْهُ وَیُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّیُطَهِّرَکُمْ بِهٖ وَیُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطَانِ وَلِیَرْبِطَ عَلٰی قُلُوْبِکُمْ وَیُثَبِّتَ بِهِ الْاَقْدَامَ) فقوله تعالی اذ بدل ثان من اذ یعدکم الله او متعلق بالنصر او بما فی عندالله من معنی الفعل او بجعل او باضمار اذکر * وقوله تعالی (یغشیکم) بالتشدید من باب التفعیل علی قراءة الجمهور وقرأ نافع یغشیکم بالتخفیف باب الافعال وقرأ ابن کثیر وابوعمر یغشیکم النعاس بالرفع وعلی الاولین فالضمیر فی یغشیکم عائد الی الله تعالی وکم مفعوله الاول والنعاس مفعوله الثانی * وقوله تعالی امنة مفعول له اومصدر ومنه صفة * وینزل عطف علی یغشیکم وعلله بعلل اربعة کما تری * والمعنی اذ یغشیکم الله تعالی النعاس ای النوم امنة منه ای تنعسون لامن منه او امنتم امنا منه خالصة لکم من الله (وینزل علیکم من السماء ماء لیطهرکم به) من الحدث والجنابة (ویذهب عنکم رجز الشیطان) ای وسوسته وتخویفه ایاهم من العطش والجنابة من الاحتلام (ولیربط علی قلوبکم) بالصبر (ویثبت به الاقدام) ای بالماء حتی لاتسوخ فی الرمل او بالربط علی القلوب حتی یثبت فی المعرکة وقصته انهم نزلوا فی کثیب اغفر تسوخ فیه الاقدام علی غیر ماء وناموا فاحتلموا اکثرهم وقد غلب المشرکون علی الماء فوسوس الیهم الشیطان وقال کیف تنصرون وقد غلبهم علی الماء وانتم تصلون محدثین مجنبین وتزعمون انکم اولیاء الله وفیکم رسول الله فاشفعوا فانزل الله المطر فمطروا لیلا حتی جری الوادی واتخذوا الحیاض علی عدوته وسقوا الرکاب واغتسلوا وتوضؤوا وتلبد الرمل الذی کان بینهم وبین العدو حتی یثبت علیه الاقدام وزالت وسوسة الشیطان هکذا قالوا غیر صاحب المدارک * والمقصود ان الآیة تدل علی کون ماء السماء مطهرا فیکون طاهرا البتة وبهذا المضمون قوله تعالی (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وبه تمسک صاحب الهدایة فی احکام المیاه علی ماسیأتی وبیان باقی المیاه مما یحتاج الی زیادة تفصیل لایلیق ههنا ترکته للاملال والاطناب ❊ فی مسئلة الفرار عن الزحف وبیان ان خدع الحرب لیس بممنوع فیه قوله تعالی (یَا اَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا اِذَا لَقِیْتُمُ الَّذِیْنَ کَفَرُوْا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوْهُمُ الْاَدْبَارَ وَمَنْ یُّوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهٗ اِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ اَوْ مُتَحَیِّزًا اِلٰی فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَمَاْوٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِیْرُ) هذه الآیة سبقت لبیان ان الفرار عن الزحف معصیة ویتضمن مشروعیة خدع الحرب وذلک لانه تعالی قد نهی اولا عن الفرار عنه حیث قال (اذا لقیتم الذین کفروا زحفا

(فلا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلا تولوهم الادبار) فالزحف * فی الاصل مصدر زحف الصبی اذا ذب علی مقعده قليلا قليلا والمراد
ههنا الجيش الكثير الذی يری لكثرته كانه يزحف فيفرق * واعرابه نصب علی انه حال من الذين
كفروا وهو الاشبه * والمعنی اذا لقيتم الذين كفروا حال كونهم جمعا كثيرا فلا تولوهم الادبار
بالانهزام منهم فضلا عن ان يكونوا امثلكم او اقل منكم * ويجوز ان يكون حالا من المؤمنين
او من الفريقين جميعاً * ثم اوجب الوعيد ثانيا علی الفار حيث قال (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية *
واوقع قوله تعالی (فقد باء بغضب من الله) جزاءله وهذا وعيد شديد عليه لانه جزاء بما يجزی
به الكفار والآية محكمة لايحتمل النسخ فلهذا قيل ان الآية مخصوصة باهل بدر والحاضرين معهم
فی الحرب والاظهر ان الآية مخصوصة بقوله تعالی (الآن خفف الله عنكم) الآية ومحمولة علی ما اذا لم يكن
الكفار زائدين بالضعف لانه ان كان الكفار زائدين علی التضاعف كما اذا كان المسلم واحدا
والكافر ثلثاً لايحرم الفرار وانما يحرم اذا كان المسلم واحدا والكافر اثنين علی ما سنذكر آنفا
فی آخر هذه السورة هكذا ذكره القاضی البيضاوی * والمختار للامام الزاهد انها منسوخة بقوله تعالی
(الان خفف الله عنكم) الآية هذا كله واضح ولا يتعلق به مقصود لانه مسئلة معروفة مذكورة
فی القرآن غير مرة * وانما الفرض اثبات ان الخدع فی الحرب ليس بممنوع * وبيانه ان الله تعالی
حيث اوجب الوعيد علی الفار استثنی منه اثنين فقال (الا متحرفا لقتال او متحيزا الی فئة) وهو جملة
معترضة بين الشرط والجزاء * وانتصاب متحرفا او متحيزا علی الحال * والالغو لاعمل له او استثناء
من المولين ای الا رجلا متحرفا او متحيزا * ومعنی الاول وهو قوله تعالی (الا متحرفا لقتال) الا من
يفر حال كونه متحرفا لقتال ای بحيث يحسب الخصم والعدو انه يفر جيوش المسلمين فيغفل
العدو ثم يكرون بعد الفر وهذا من جملة خدع الحرب هكذا ذكره المفسرون فهو مشروع *
بخلاف الغدر فانه حرام كما سيأتی فی آخر السورة * والفرق علی ما ذكر فی شرح الوقاية ان الغدر
ان يكون المسلم عن الخصم انی لااقاتلك اليوم ثم قاتله بغفلة * والخدع ان لا يقول ذلك ولكن
يشغل بافعال يعلم منها الخصم انه لم يقاتل اليوم ليكون غافلا ثم قاتل معه * ومعنی الثانی وهو
قوله تعالی (او متحيزا الی فئة) الا من يفر حال كونه متحيزا او ملتجيا او متحازا الی فئة اخری
من المسلمين يطلبهم للتقوية ويستعينهم فحينئذ يجوز الفرار بشرط ان يكون تلك الفئة قريبة *
ومنهم من لايشترط القرب لما روی ابن عمر رضی الله عنه انه لما كان فی سرية بعثهم رسول الله
صلی الله عليه وسلم ففروا الی المدينة فقلت يارسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون
وانا فئتكم ای انتم المائلون الی فئة من المسلمين وجماعتهم وبهم انا واصحابی هكذا ذكر
فی البيضاوی * وفی الكشاف انه فر رجل من القادسية فاتی المدينة الی عمر رضی الله عنه فقال
ياامير المؤمنين هلكت وفرت عن الزحف فقال عمر وانا فئتك * فی مسئلة عدم الخيانة فی الامانة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وغيرها قوله تعالى ﴿ يٰاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا لَا تَخُونُوا اللّٰهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اَمَانٰاتِكُمْ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ اعلم ان الخون هو النقص كما ان معنى الوفاء التمام ثم استعمل فى ضد الامانة والوفاء* وتخونوا اما منصوب باضمار ان او مجزوم معطوف على تخونوا الاول * والمعنى لاتخونوا الله والرسول بتعطيل الفرائض والسنن ولاتخونوا اماناتكم فيما بينكم بان لايحفظوها وانتم تعلمون وباله او خيانتكم او انتم من اهل العلم والتميز * قال صاحب الكشاف فى نزوله روى عن النبى عليه السلام حاصر يهود بنى قريظة احدى وعشرين ليلة فسألوا الصلح كما صالح اخوانهم بنى النضير على ان يسير والى اذرعات واريحا من ارض الشام فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فابوا وقالوا ارسل الينا ابالبابة مروان بن المنذر وكان مناصحا لهم لان عياله وماله فى ايديهم فبعثه اليهم فقالوا له ماترى هل ننزل على حكم سعد فاشار الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فما زالت قدماى حتى علمت انى قد خنت الله ورسوله فنزلت فشد نفسه على سارية من سوارى المسجد وقال والله لاأذوق طعاماً ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله ورسوله على فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لااحلها حتى يكون رسول الله هو الذى يحلينى فجاءه فحله بيده فقال ان من تمام توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالى فقال عليه السلام يجزيك الثلث ان تصدق به * وعن المغيرة نزلت فى قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه هذا لفظه وقد ذكره الامام الزاهد مع اختصار * وصاحب الحسينى مع توجيه آخر وهو ان الصحابة كان يفشون السر الى الكفار فنهوا عن ذلك * وعلى كل تقدير فى الآية نهى عن خيانة الله ورسوله وخيانة الامانة وقد مضى بيان الامانة فى سورة النساء مع بعض احكامه وهى فى القرآن كثيرة وذكر القاضى البيضا قصة ابى لبابة بالتفصيل الذى قلت وقال فى معنى لاتخونوا الله والرسول بتعطيل الفرائض والسنن او بان تضمروا خلاف ماتظهرون او بالغلول فى المغانم هذا لفظه * فحينئذ يثبت من الآية حرمة الغلول فى المغانم ايضا على ماذكره الفقهاء حيث قالوا بلاعذر وغلول ومثلة وهو المقصود ههنا * والاولى ان يقال خيانة الله والرسول عامة فى جميع ما امرا به او انهيا عنه وان خيانة الامانة عام فى كل جنس من الخيانات فى جميع الامانات كالعاريات والوديعة والمضاربة والشركة والاجارة والوكالة وغيرها هكذا يخطر بالبال * فى مسئلة ان المرتد اذا اسلم لم يجب عليه قضاء العبادات قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَاِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْاَوَّلِينَ وَقَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ فَاِنِ انْتَهَوْا فَاِنَّ اللّٰهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَاِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ مَوْلٰيكُمْ نِعْمَ الْمَوْلٰى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ قال الامام الزاهد فى نزوله ان عكرمة بن ابى جهل كان على السفينة

(فغلبت)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فغلبت الريح الى ان يقرب الغرق فنذر انه ان نجى امن بمحمد عليه السلام ولما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه عمرو بن العاص ايضا فعرض عليه السلام الاسلام عليهما فاسلما ثم بكى عمرو بن العاص من الذنوب التى صدرت عنه فيما مضى فانزل الله هذه الآية يعنى يغفر لهم ماسلف من المعاصى بالاسلام فلا بأس به هذا حاصل كلامه * قال صاحب المدارك فى بيان معنى الآية قل للذين كفروا ان ينتهوا عن معادات الرسول صلى الله عليه وسلم وعن قتاله بالدخول فى الاسلام * يغفر لهم ماقد سلف من العداوة * وان يعودوا الى القتال ولم ينتهوا عنه فقد مضت سنة الاولين بالاهلاك فى الدنيا والعذاب فى العقبى * اومعناه ان الكفار اذا انتهوا عن الكفر واسلموا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصى * وبه احتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة هذا كلامه اخذ كل ذلك من كلام صاحب الكشاف واورد منه بالايجاز وصرح صاحب الكشاف بان الحربى اذا اسلم لم يبق عليه تبعة قط * واما الذمى فلا يلزمه قضاء حقوق الله تعالى وتبقى عليه حقوق الآدميين وبه احتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة فى حال الردة وقبلها وفسر ان يعودوا بالارتداد * ولعل وجه الاحتجاج انه لما حكم على الكفار جميعا بالمغفرة عن العصيان بعد الاسلام فالظاهر ان المرتد كذلك لانه داخل فى الكفار وان اختص باسم آخر فان يدخل فى الاسلام يغفر له ما قد سلف من ارتداده وسائر ذنوبه من قضاء الصلوة والصوم وجميع احكام الشرع وهذا امر معقول لانه حين ارتد لم يجب الصلوة والصوم فلم يلزم القضاء وكذا اسقط ماقبلها * وانما فسر ان يعودوا بالارتداد لانه فسر ان ينتهوا بالانتهاء عن الكفر فلابد ان يكون العود الى الكفر وهو الارتداد لا ان له دخلا فى الاحتجاج وانما قيد بقوله ابو حنيفة رحمه الله تعالى لان الشافعى لما اوجب العبادات على الكفار بتقدير الاسلام اقتضاء فاولى ان يوجب ذلك على المرتد ولكن لايظهر ثمرته مادام مرتدا فيلزم القضاء بعد الاسلام ولم يتعرض القاضى للوجه الثانى رعاية لمذهبه هذا هو الذى جرينا ههنا لاجله وبهذا المضمون قوله تعالى فى سورة البقرة (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) * وكذا قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) قد مر بيانه فى سورة البقرة مفصلا * ومعنى قوله تعالى (فان انتهوا) الآية فان انتهوا عن الكفر (فان الله بمايعملون بصير) فيجازيهم عليه وهذا اذ قرئ يعملون بالغيبة واما اذا قرئ بالخطاب كان المعنى فان الله بما تعملون من الجهاد والدعوة الى الاسلام بصير فيجازيكم عليه * ومعنى قوله تعالى (وان تولوا) الآية ظاهر ❊ فى مسئلة قسمة الغنائم قوله تعالى (وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ اِنْ كُنْتُمْ اٰمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا اَنْزَلْنَا عَلٰى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) اعلم ان الآيات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التی ذکر فیہا بیان قسمۃ الغنائم اثنان ھذہ والآیۃ التی فی سورۃ الحشر وان اعتبرت قولہ تعالی (یسألونک عن الانفال) کانت ھذہ ثلث آیات ولکن ذکر فی الاولی لفظ الانفال وفی الثانی لفظ الغنیمۃ وفی الثالثۃ لفظ الفیٔ * وقد ذکر الامام الزاھد ان ھذہ الآیۃ ناسخۃ لقولہ تعالی (یسألونک عن الانفال) وقال صاحب الکشاف والقاضی ان نزولہا فی البدر وقیل بعدہ بشھر وثلثۃ ایام للنصف من شوال فی غزوۃ بنی قینقاع علی رأس عشرین شھرا من الھجرۃ * وبیانہا ان الغنیمۃ ھی الاخذ قھرا من الکفار وقد اوجب اللہ فیہا الخمس للمذکورین واباح اربعۃ اخماس للغانمین واوجب اعطاء الخمس لھم فی کل مایغتنمہ لعموم قولہ تعالی من شیٔ وتقدیر الآیۃ ان ما اخذتم من الکفار قھرا من ای شیٔ کان حتی الخیط والمخیط فان للہ خمسہ وکلمۃ ما موصولۃ بمعنی الذی ولذا دخل فی خبرھا الفاء وغنمتم صلۃ والعائد محذوف ای غنمتموھا * وقولہ تعالی (فان للہ خمسہ) ان المفتوحۃ مع اسمہا وخبرھا خبر مبتدأ محذوف ای فالحکم ان للہ خمسہ علی ما فی المدارک اومبتدأ محذوف ای فالحکم ان للہ خمسہ علی ما فی المدارک اومبتدأ محذوف الخبر ای فحق ان للہ خمسہ وقیل ان مکسورۃ فلاحاجۃ الی الحذف * وقد اتفق اھل المذاھب علی ان ما اخذ من الکفار قھرا یقسم خمسۃ اخماس اربعۃ منہا للغانمین ولکنہم اختلفوا فی الخمس الباقی فقال بعضھم یقسم الخمس علی ستۃ اسھم سھم للہ وسھم للرسول وھکذا القیاس عملا بظاھر الآیۃ ویصرف سھم اللہ الی الکعبۃ علی ماذھب الیہ ابو العالیۃ وقیل لبیت المال وقیل مضموم الی سھم الرسول * والجمھور علی ان ذکر اللہ تعالی للتبرک یدل علیہ تقدمہ علی خلاف سنن المعطوفات وکانہ قال فان للہ خمسہ یصرف الی ھؤلاء الاخصین بہ فیقسم الخمس علی خمسۃ اسھم ھکذا فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہم اختلفوا فیما بینہم بعد وفاتہ فعند الشافعی رحمہ اللہ تعالی یصرف سھم الرسول الی مصالح المسلمین کما فعلہ الشیخان وقیل یصرف الی الامام وقیل الی الاصناف الاربعۃ وعند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی سقط سھمہ وسھم ذوی القربی بوفاتہ وصار الکل مصروفا الی الثلثۃ الباقیۃ * وعن مالک رحمہ اللہ تعالی الامر مفوض الی رای الامام یصرفہ الی مایراہ اھم * وسھم ذوی القربی یصرف الیھم وھم بنو ھاشم وبنو عبد المطلب وقیل بنو ھاشم وحدھم وقیل جمیع قریش والغنی والفقیر سواء فی ذوی القربی عند الشافعی رحمہ اللہ تعالی وقیل ھو مخصوص بفقرائھم کسھم ابن السبیل * وقیل الخمس کلہ لذوی القربی لسقوط سھم الرسول بعد موتہ علیہ السلام ویکون المراد بالیتامی والمساکین وابن السبیل من کان منہم وانما العطف للتخصیص ھذا کلہ ذکر فی البیضاوی اخذ ذلک من کلام صاحب الکشاف مع نوع تغیر * وذکر الامام الزاھد ان مبنی الاختلاف بیننا وبین الشافعی رحمہ اللہ تعالی علی ان نسخ القرآن بالخبر المتواتر جائز عندنا لاعنہ فان سھم ذوی القربی منصوص فی الکتاب ولم یعمل بہ الخلفاء الراشدون فصار منسوخا بہ عندنا

(لاعندہ)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لاعنده * واقتصر صاحب المدارك على مذهب ابی حنیفة رحمه الله تعالى وتقديره على مافی الكتاب انه قال ابو حنيفة رحمة الله عليه يقسم الخمس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل لان ذكر الله تعالى للتبرك وسهم الرسول سقط بموته صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى ايضا يسقط بموته صلى الله عليه وسلم لان المراد من ذوى القربى ذووقربى رسول صلى الله عليه وسلم بالاجماع * ولفظه مشترك بين القرابة الصلبية والقرابة المودة وههنا الاخيرة مرادخاصة بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف وكان لعبد مناف اربعة ابناءهاشم وعبد المطلب وعبد الشمس ونوفل * وكان عثمان بن عفان من اولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فلما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر اعطى خمس الخمس بنى هاشم و بنى عبد المطلب ولم يعط عثمان وجبيرا اصلا فقالا انا لاننكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى رفعك الله فيهم يعنى انك منهم وهم اخوتك ولكن نحن وبنو المطلب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقونى فى الجاهلية ولافى الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد قرابة المودة لانه لو كان المراد القرابة الصلبية لاعطى عثمان وجبيرا ايضا كما اعطى بنى هاشم و بنى المطلب فاذا كان المراد قرابة المودة فقدفات ذلك بوفات رسول الله عليه السلام عنهم لانه علله بصحبة وهى لم تبق فلايستحقون السهم بعدوفاته اذا كانوا اغنياء غاية مافى الباب انهم يستحقونه اذا كانوا فقراء وذلك لانهم لما طلبوا الزكوة فمنعها عليه السلام عنهم وقال يامعشر بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة فقدجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس عوضاً عن الزكوة والزكوة انما يستحقها الفقراء فكذا هذا * وقد صح ان الخلفاء الراشدين كلهم قسموا على نحو مانقلنا هكذا فى شرح الوقاية والهداية وقال صاحب الهداية ان هذا قول الكرخى وعن الطحاوى ان سهم الفقراء ايضا ساقط بالاجماع ولكن الاصح ان الساقط بالاجماع هم الاغنياء والفقراء يدخلون فى الاصناف الثلثة المذكورة وهذا غاية ما بذلوا فيه جهدهم * وفيه بحث وهو ان الزكوة انما تحرم على بنى هاشم خاصة فينبغى ان يكون بنو المطلب غير مستحقين لسهم الغنيمة سواء كانوا فقراء او اغنياء على ماقيل وسيجئ هذا الكلام مع نوع تدقيق وزيادة توضيح منى فى سورة الحشر انشاء الله تعالى * وقوله تعالى (ان كنتم امنتم) متعلق بمحذوف دل عليه واعلموا * وما انزلنا على عبدنا عطف على الله ويوم الفرقان ظرف له والمراد به يوم بدر لانه فرق فيه بين الحق والباطل * ويوم التقى الجمعان اى اتقوا المسلمون والكفار بدل من يوم الفرقان وفى الحسينى انه يوم الجمعة سابع عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة والمعنى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على محمد عليه السلام يوم غزوة بدر وهو الايات والملائكة والفتح يومئذ فاعلموا انه جعل الخمس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لهؤلاء فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة ❋ فی مسئلة نقض العهد من الذمی لقوله تعالی ﴿ اَلَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ هذه الآيات الثلث فی بیان نقض العهد وغیره ونقل القاضی فی قصتها ان یهود بنی قریظة عاهدهم النبی صلی الله علیه وسلم ان لا یمالواعلیه ولا ینصروا اعداءه فاعانوا المشرکین بالسلاح وقالوا نسینا ثم عاهدهم فنقضوا ومالوهم علیه یوم الخندق ورکب کعب بن الاشرف الی مکة فحالفهم ایضافنزلت ❋ فقوله تعالی (الذین عاهدت) مبتدأ خبره (فاماتثقفن) او بدل البعض من قوله تعالی (الذین کفروا) المذکور سابقا علی مااختاره المفسرون ❋ وانما جیٔ من لتضمن المعاهدة معنی الاخذ ❋ وقوله تعالی (فاماتثقفنهم) مرکبة من ان الشرطیة وما الزائدة اصله ان ❋ وقوله تعالی (فشرد بهم) جزاءه ❋ ومن فی قوله تعالی (من خلفهم) موصولة ومع صلته مفعول له وقریٔ فشرذ بالذال المعجمة وکانه مقلوب شذر وقریٔ من خلفهم بحرف الجر والمآل واحد وهکذا قوله تعالی (واما تخافن) عطف علی اما الاولی وجزاءه قوله تعالی (فانبذ) ❋ فمعنی الآیة الذین عاهدت منهم ثم ینقضون العهد فی کل مرة فاماتثقفنهم ای ان تظفرن بهم فی الحرب (فشرد بهم من خلفهم) ای فافرق واستغرق بسبب قتلهم الکفرة الذین وراءهم یعنی اکثر قتلهم بحیث یغلب المهابة علی کفار سواهم بعدهم ❋ واما تخافن من قوم معاندین خیانة وهو نکث العهد بعلامات تشیر الی ذلك ای ان تعلموا ان القوم المعاهدین ینقضون العهد فانبذ الیهم ای فاطرح علیهم العهد ❋ علی سواء ای عدل وطریق قصد فی العداوة یعنی لاتناجزهم الحرب فانه یکون منك خیانة بل علیك ان تقول انا لا نعاهد منکم ونغلب علیکم ونقتلکم او علی سواء فی الخوف او العلم بنقض العهد وهو علی الاول حال من النابذ وعلی غیره منه اومن المنبوذ الیهم اومنهما هکذا قالوا ❋ فالحاصل ان هذه الآیة یفهم منها عدة مسائل منها ان الذمی اذا نقض عهده فحکمه حکم الحربی حیث امر باکثار قتلهم وبه تمسك بعض مشایخنا سلمه الله تعالی فی بعض رسائله ان من یسکنون فی القری ویعطون الخراج کلا او بعضا فی وقت اقامة السلطان وتسلط الحکام ویلحقون مع اهل الحرب فی ادنی تفرقه للحکام ویخربون بیوت المسلمین وامصارهم وقریهم ومواشیهم واهلیهم مع الحرب ویلحقون بدار الحرب کما هو المتعارف فی زماننا والاکثر فی بلادنا والمعروف فی اطرافنا فهم حربیون قطعا ویقینا بلا شبهة ولاریب یجب قتلهم بالنص المنادی کل مرة وسیجیٔ الآیات الاخر الواردة فی هذه الباب فی سورة البراءة انشاء الله تعالی ❋ ومنها ان الغدر منع لان معنی قوله تعالی فانبذ الیهم علی حسب ماذکر فی التفاسیر فاطرح علیهم العهد وقل لهم انا لانعاهد منکم بل نغلب علیکم ونقتلکم ❋ وقال فی شرح الوقایة ایضا النبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك فقد شرط الاخبار بنقض العهد مع خوف الخیانة فالغدر هو الغلبة علیه مع الاخبار بخلافه اولی ان یمنع منه ❋ ومنها ان طرح العهد عند خوف الخیانة واجب

(علی)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

علی ماھو الظاھر *وھذا اذا لم یوجد منھم خیانۃ ویکون مجرد خوف اما اذا وجد منھم خیانۃ فان کان من البعض من غیر منعۃ لایکون نقضا للعھد وان کان من منعۃ یکون نقضا فی حقھم دون غیرھم وان کان ذلک باذن الملک او کان ذلک باتفاق الکل کان ذلک نقضا للعھد وخیانۃ فان وجد منھم ذلک بدأ فلا حاجۃ الی النبذ ای قوتلوا قبل نبذ لو بدؤا بالخیانۃ واما اذا عدم خوف الخیانۃ و وجودھا وقد کان صالحھم الامام قبل فان کان نقض الصلح انفع نبذ الیھم وقاتلھم لان المصلحۃ تبدل حینئذ کما نص بہ فی الھدایۃ واللہ اعلم *ثم ذکر اللہ تعالی بعدہ بیان استعداد بالجھاد بالخیل والرمی والصلح فی الحرب فقال (**وَلَا یَحْسَبَنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا سَبَقُوا اِنَّھُمْ لَا یُعْجِزُونَ وَاَعِدُّوا لَھُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّۃٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَیْلِ تُرْھِبُونَ بِہٖ عَدُوَّ اللّٰہِ وَعَدُوَّکُمْ وَاٰخَرِینَ مِنْ دُونِھِمْ لَا تَعْلَمُونَھُمْ اَللّٰہُ یَعْلَمُھُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْءٍ فِی سَبِیلِ اللّٰہِ یُوَفَّ اِلَیْکُمْ وَاَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَاِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَھَا وَتَوَکَّلْ عَلَی اللّٰہِ اِنَّہٗ ھُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ**) ھذہ الایات الثلثۃ جامعۃ لمسائل معدودۃ وقد نھی اللہ تعالی فیھا اولا عن حسبان غلبۃ الکافر فقال ولا یحسبن الذین کفروا سبقوا انھم لایعجزون وقد قرئ تحسبن بالتاء والیاء فان کان بالتاء فالضمیر فاعلہ والذین کفروا مفعولہ الاول وسبقوا مفعولہ الثانی ای لاتحسبن یا محمد الذین کفروا سابقین علیکم * وان کان بالیاء فالذین کفروا فاعلہ وسبقوا تقدیرہ ان سبقوا وھی مخففۃ من المثقلۃ یعنی انھم سبقوا وھو ساد مسد مفعولی یحسبن او الفاعل مضمر وھما مفعولاہ وقد قرئ انھم لایعجزون بالکسر والفتح وعلی کل منھما ھو علۃ لکن المکسورۃ علی تقدیر الاستیناف والمفتوحۃ بالتصریح * والمعنی انھم لا یفرقون ولا یجدون طالبھم عاجزا عن ادراکھم * وعن الزھری انھا نزلت فیمن افلت من فل المشرکین ھکذا فی المدارک وقد ذکر صاحب الکشاف والقاضی فی تحقیق اعرابہ وجوھا شتی* وبالجملۃ لیس الغرض منہ ھھنا وانما المقصود من قولہ تعالی (واعدوا لھم) الآیۃ ومعناہ اعدوا یایھا المؤمنون لناقضی العھد او لجمیع الکفار ما استطعتم ای شیئا استطعتموہ حال کون ذلک الشئ من قوۃ ومن رباط الخیل *والقوۃ کل مایتقوی بہ فی الحرب لکن نقل عن النبی علیہ السلام انھا الرمی وقیل ھی الحصون والرباط اسم للخیل التی تربط فی سبیل اللہ او ھو جمع ربیط وعطفہ علی القوۃ من عطف الخاص علی العام *والحاصل انہ امر باستعداد السلاح والخیل لامر اللہ تعالی بابلغ وجہ واکدہ ففی الآیۃ دلیل علی کل ذلک* وقد صرح الامام الزاھد ان اللہ تعالی لم یامر بقدر الطاقۃ الا فی شیئین اعنی التقوی فی قولہ تعالی (فاتقوا اللہ ما استطعتم) واستعداد آلۃ الحروب فی قولہ تعالی (واعدوا لھم ما استطعتم) * ثم بین اللہ تعالی صفۃ الخیل والسلاح فقال ترھبون بہ ای تخوفون بما استطعتم او بالاعداد عدو اللہ وعدوکم الی اھل مکۃ وترھبون آخرین ایضا من دونھم لاتعلمونھم بل اللہ یعلمھم فقط وھم الیھود او المنافقون او اھل الفرس او کفرۃ الجن اذ جاء فی الحدیث ان الشیطان لایقرب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صاحب فرس ولا دارا فیها فرس عتیق * وروی ان صهیل الخیل یرهب الجن هکذا قالوا جمیعا *
وکلام صاحب الهدایة یشیر اشارة خفیة الی ان ضمیر به یرجع الی الخیل فقط حیث ذکر فی باب
کیفیة قسمة الغنیمة ان للراجل سهما واحدا وللفارس سهمین * ویعتبر فی ذلک وقت مجاوزة الدرب
عندنا ووقت القتال عند الشافعی رحمه الله * وان البراذین والعتاق سواء لان الارهاب مضاف الی
جنس الخیل فی الکتاب قال الله تعالی (ومن رباط الخیل ترهبون به عدو الله) واسم الخیل یطلق علی
البراذین والعراب والهجین والمقرف اطلاقا واحدا * ولان العربی ان کان فی الطلب والهرب اقوی
فالبرذون اصبر والین عطفا ففی کل منهما منفعة مقیدة فاستویا هذا کلامه * ومعنی قوله تعالی
(وما تنفقوا من شیئ) من السلاح والثیاب والخیل والرکاب والامتعة فی سبیل الله تعالی (یوف الیکم) ای
یوفه علیکم جزاءه ولا تظلمون فی الجزاء بل تعطون علی التمام * وقال الامام الزاهد انها نزلت فی
حق بعض الصحابة قالوا اما لنا ان ننفق فی الغزاء ولا نوعد به ثوابا وانما ننفق فی الزکوة لذلک فوعدهم
الله تعالی بالثواب فی نفقة الغزاء هذا ما فیه * ومعنی قوله تعالی (وان جنحوا للسلم) وان مالوا ای
الکفار للصلح فاجنح لها ای فمل الیها ایضا وتوکل علی الله تعالی ولا تخف من ابطانهم المکر فی
جنوحهم الی السلم فان الله کافیک وعاصمک من مکرهم انه هو السمیع لاقوالکم العلیم باحوالکم *
وجنح یتعدی باللام والی یقال جنح له والیه * والسلم بکسر السین فی قراءة ابی بکر وبفتحها فی قراءة
غیره * وبالجملة هی بمعنی الصلح ضد الحرب ولهذا یؤنث مثل تانیثها هکذا قالوا * فالآیة دلیل علی
ان الصلح معهم جائز وقت المصلحة والیه ذهب صاحب الهدایة حیث قال واذا رأی الامام ان یصالح
اهل الحرب او فریقا منهم وکان ذلک مصلحة للمسلمین فلا باس به لقوله تعالی (وان جنحوا للسلم فاجنح
لها) ووادع رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل المکة عام الحدیبة علی ان یضع الحرب بینه وبینهم عشر
سنین هذا لفظه * وقال صاحب الکشاف وعن ابن عباس رضی الله تعالی الآیة منسوخة بقوله تعالی
(قاتلوا الذین لا یؤمنون) وعن مجاهد بقوله تعالی (فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم) * والصحیح ان
الامر موقوف علی ما یری فیه الامام صلاح الاسلام واهله من حرب او سلم ولیس بحتم ان یقاتلوا
ابدا او یجابوا الی الهدنة ابدا * وقال القاضی والآیة مخصوصة باهل الکتاب لاتصالها بقصتهم وقیل
عامة نسختها آیة السیف * ولعل منشاء کل ذلک کون الامر للوجوب او الجواز فان کان للوجوب
فالامر کما قاله القاضی وان کان للجواز ومقیدا بالمصلحة فالامر کما قال صاحب الکشاف والهدایة
ولم یتعرض له باقی المفسرین * فی مسئلة ان الکفار اذا کانوا متضاعفین علی المؤمنین یجب
علی المؤمنین القتال معهم قوله تعالی (یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِیْنَ عَلَی الْقِتَالِؕ اِنْ
یَّکُنْ مِّنْکُمْ عِشْرُوْنَ صٰبِرُوْنَ یَغْلِبُوْا مِائَتَیْنِۚ وَاِنْ یَّکُنْ مِّنْکُمْ مِّائَةٌ یَّغْلِبُوْٓا اَلْفًا مِّنَ
الَّذِیْنَ کَفَرُوْا بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا یَفْقَهُوْنَ ۝ اَلْـٰٔنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْکُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِیْکُمْ ضَعْفًاؕ فَاِنْ

(یکن)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) هاتان الآيتان اولهما منسوخة والاخرى ناسخة لها ومامن آية فى القرآن منسوخة عقيبها ناسختها تلاوة سوى هذه الآية والتى فى المجادلة وبيانها واضح * وهو ان الآية الاولى ذكر فيها تحريض المؤمنين على القتال اولا بقوله تعالى (حرض المؤمنين) يعنى بالغ فى حثهم على القتال واليه الاشارة فى كلام صاحب الهداية حيث قال ان التنفيل من جملة التحريض المندوب اليه اى بقوله تعالى (حرض المؤمنين على القتال) على مامر * ثم ذكر فيها ان الكفار اذا كانوا مضاعفين على المسلمين بعشرة درجات يكون فرار المؤمنين منهم ممنوعا مثلا ان يكون المؤمنون عشرين وكانت الكفار مائتين يجب على المؤمنين القتال معهم وهكذا ان كان المسلمون مائة والكفار الفا يجب على المؤمنين القتال معهم ويكون الفرار فى هاتين الصورتين ذنبا كبيرا وهكذا القياس وكان هذا الحكم مشروعا اولا ثم بعد ذلك لماضاقت صدور المؤمنين وحسبوه تفصيلا نسخ الله ذلك الحكم بالآية المتصلة عقيبها وهى قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية فلهذا خفف عنهم الاثقال واوجب الحكم على المضاعفة بحسب درجة واحدة مثلا ان كان المسلم مائة والكفار مائتين يجب القتال ويحرم الفرار وان كان المسلم الفا والكافر الفين يجب القتال ويحرم الفرار وهكذا القياس * وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك ثم لما كثروا خفف عنهم * وانما كرر مقاومة الجماعة لاكثر منها مرتين قبل التخفيف وبعده الدلالة على ان الحكم مع القلة والكثرة لايتفاوت اذ الحال قد يتفاوت بين مقاومة العشرين المائتين ومقاومة المائة الالف وكذا بين مقاومة المائة المائتين ومقاومة الالف الالفين اذ الحال فى الاول ضيق وفى الثانى وسيع ولعله لهذا المعنى وصف الاول بالصابرة دون الثانى * والمراد بالضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين * وقوله تعالى (يكن) بالياء فى اربعة مواضع * وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بالتاء فيها والبصريون بالتاء فى حالة المائتين والياء فى غيرهما وهو اوفق * وقوله تعالى (يغلبوا) فى كل منهما بمعنى الامر * وانما قال (بانهم قوم لايفقهون) بيانا السبب امر غلبة العشرين او المائة من المسلمين على المائتين او الالف من الكافرين يعنى ذلك بسبب انهم قوم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم فيقل ثباتهم ويعدمون رجاء نصرة الله لجعلهم به بخلاف المؤمنين فانهم يقاتلون على بصيرة ويرجون النصر من الله هكذا ذكر المفسرون * ثم ذكر الله تعالى بعد هذا بيان الاسرى والقتل فقال (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللّٰهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) هذه ثلث

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

آیات نقل فی نزول الاولین انه لماسبی یوم بدر سبعون نفرامن الکفار من اهل القریش شاور رسول الله صلی الله علیه وسلم مع اصحابه فی شأنهم فقال ابو بکر رضی الله عنه هم قومك واهلك افد علیهم مالاواترکهم اسری لعلهم اسلموا وقال عمر رضی الله عنه اضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الکفر مکن علیا من عقیل وحمزة من عباس ومکنی من فلان لنضرب لاعناقهم فقال علیه السلام ان الله لیلین قلوب رجال حتی تکون الین من اللبن وان الله لیشدد قلوب رجال حتی تکون اشد من الحجارة مثلك یا ابابکر مثل ابراهیم حیث قال (فمن تبعنی فانه منی ومن عصانی فانك غفور رحیم) ومثلك یاعمر کمثل نوح حیث قال (لاتذر علی الارض من الکافرین دیارا) ثم قال لهم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فدیتموهم واستشهد منکم بعدتهم فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهدوا باحد فلما اخذوا الفداء نزلت الآیتان الاولیان * وقد صرح صاحب الکشاف بانه کان فداء الاساری عشرین اوقیة وفداء العباس اربعین اوقیة * وعن محمد بن سیرین کان فداؤهم مائة اوقیة والاوقیة اربعون درهما وستة دنانیر وفی الزاهدی ان فدیة کل اسیر اربعون اوقیة درهما وفدیة عباس اربعون اوقیة دینارا وان فدیة جعفر فی روایة وعقیل فی آخری کان علی عباس هذا مافیه فمعنی ما کان ماصح له وما استقام * والقراءة المعروفة لنبی وقری للنبی والاثخان کثرة القتل والمبالغة فیه * والعرض المتاع والآخرة منصوب * وقری بالجر علی اضمار المضاف ای عرض الآخرة ولو شرطیة جزاءها قوله تعالی (لمسکم) * وکتاب مبتدأ ومن الله صفة اولی للکتاب وسبق صفة ثانیة له لا انه خبر مبتدا بل خبره محذوف ای موجود اذ لایجوز اظهار خبر لولا کما صرح به فی المدارك * ومعنی الآیتین ما استقام لنبی ان یترك الاسری ویاخذ الفداء حتی یثخن ای یکثر العمل فی الارض فتریدون یاایها المشاورون متاع الدنیا وهو المال والفداء والله یرید الآخرة ای عرضها بالاکثار فی القتل ولکن انما وقع هذه المصلحة منکم بسبب اجتهادکم ورایکم وقد سبق قول الله وحکمه علی انه لایعذب احد بالعمل بالاجتهاد فلولا کتاب من الله ای حکمه سبق بهذا لمسکم لاجل اخذ الفداء عذاب عظیم یعنی ان اخذکم الفداء لیس للهواء النفسانیة وانما هو بالاجتهاد والالعذبکم عذابا عظیما * فعلم من هذا جواز الاجتهاد فیکون حجة علی منکر القیاس کما نص به فی المدارك * وعلم ایضا ان المجتهد اذا اخطاء لم یکن معقبا فی علمه ای مجتهد کان * وعلم ایضا ان الحکم اذا اجتهد فیه ثم نزل نص بخلافه لم یسقط العمل بذلك الاجتهاد ولم یجب العمل بذلك النص لان النبی علیه السلام لما حکم باخذ الفداء بالاجتهاد ثم نزل بعده نص بخلافه وهو هذه الآیة لم ینقل من اخذ الفداء الی القتل بل استقر علیه بخلاف ما اذا اجتهد المجتهد بحکم ثم ظهر نص بخلافه یعنی کان نازلا قبل الاجتهاد ولکن ظهر الآن بان یقف علیه آنفا فانه یجب العمل بالنص ویسقط الاجتهاد کابی حنیفة رحمه الله مثلا یحکم بمسئلة بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافه یجب العمل به فکم من فرق بین ظهور

(النص)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النص بخلاف الاجتهاد وبین نزوله بخلافه هکذا صرح فی البزدوی وحواشیه * وهذا اذا کان معنی قوله تعالی (لولا کتاب من الله سبق) ماذکر * واما اذا کان المعنی ولولا حکم من الله سبق وهو ان لایعذب قوما بمالم یصرح لهم بالنهی عنه اوان الفدیة التی اخذوا یحل لهم علی ماقالوا لم یکن الآیة بحیث یستدل بها علی المسائل هکذا یخطر بالبال * وروی انه لمانزلت الآیتان دخل عمر رض علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا هو وابو بکر یبکیان فقال یارسول الله اخبرنی فان اجد بکاء بکیت والاتباکیت فقال ابکی علی اصحابی فی اخذهم الفداء لقد عرض علی عذابهم ادنی من هذه الشجرة شجرة قریبة والله لو نزل العذاب لمانجا منه غیر عمر وسعد بن معاذ * وذلك لانه ایضا اشار بالاثخان ثم الآیة الثالثة وهی قوله تعالی (فکلوا مماغنمتم حلالا طیبا) ای فکلوا مماغنمتم حال کونه حلالا طیبا او اکلا حلالا طیبا والمراد بماغنمتم الفدیة لانها من جملة الغنائم والفاء للتسبیب والسبب محذوف تقدیره ابحت لکم الغنایم فکلوا منها وقیل امسکوا عن الغنایم ولم یمدوا ایدیهم الیها فنزلت فالغنائم حینئذ علی معناها وذکر فی البیضاوی ان من زعم کون الامر بعد الحظر للاباحة تشبث بنحو هذه الآیة هذا حاصل کلامه * ثم رجعنا الی اصل المسئلة فنقول ان الحکم المذکور وهو وجوب القتل فقط وعدم جواز الافتداء انما کان فی بدء الاسلام والمشروع الآن عندنا هو التخییر بین القتل والاسترقاق والمن والفداء کما سنذکر فی سورة محمد انشاء الله تعالی ❊

فی مسئلة ما نسخت من الورثة بالهجرة قوله تعالی (اِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللهِ وَالَّذِینَ آوَوْا وَنَصَرُوا اُولٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ اَوْلِیَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِینَ آمَنُوا وَلَمْ یُهَاجِرُوا مَالَکُمْ مِنْ وَلَایَتِهِمْ مِنْ شَیْءٍ حَتّٰی یُهَاجِرُوا وَاِنِ اسْتَنْصَرُوکُمْ فِی الدِّینِ فَعَلَیْکُمُ النَّصْرُ اِلَّا عَلٰی قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَبَیْنَهُمْ مِیثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ) فقوله تعالی (ان الذین آمنوا وهاجروا) مبتدأ والمراد به المهاجرون وقوله تعالی (والذین اووا ونصروا) عطف علیه * والمراد به الانصار * ویحتمل ان یکون معناه والمهاجرین الی دیارهم ونصر وهم علی اعدائهم فیکون المراد به ایضا المهاجرین والانصار علی مافی البیضاوی * وقوله تعالی (اولئك بعضهم اولیاء بعض) خبره ای بعض المهاجرین والانصار اولیاء بعض فی المیراث وکانت الهجرة والنصرة هی الداعیة الی المیراث دون القرابات حتی نسخ ذلك بقوله تعالی (واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض) وهو مذکور فی القرآن مرتین فی آخر هذه السورة وفی سورة الاحزاب * واستدل به ابو حنیفة رحمه الله فی توریث ذوی الارحام علی ما سیجئ فی سورة الاحزاب ان شاء الله تعالی مفصلا وهکذا قوله تعالی فی تمام الآیة (والذین آمنوا ولم یهاجروا) منسوخ لانه صریح فی ان من آمن ولم یهاجر مالکم من ولایتهم ای تولیتهم بالمیراث من شئ حتی یهاجروا فهو منسوخ به البتة * وقد ذهب الی نسخ اول الآیة صاحب الکشاف وتابعه القاضی البیضاوی وصاحب المدارك والی نسخ آخر الآیة الامام الزاهد وهو الحق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه لایحتمل الا النسخ بخلاف اول الآیة فانه یحتمل الولایة بالنصرة والمظاهرة کما ذکره القاضی البیضاوی وصاحب المدارک ایضا والولایة بفتح الواو وعند الاکثر ومعناه التولی وقراءة حمزة بکسر الواو فکانه یرید تولی بعضهم بعضا* واما قوله تعالی (وان استنصروکم فی الدین) فلیس بمنسوخ اذ معناه وان استنصرکم المؤمنون الذین لم یهاجروا منکم فی الدین بان وقع بینهم وبین الکفار قتال وطلبوا معونتکم فعلیکم ان تنصروهم علی الکافرین* (الا علی قوم بینکم وبینهم میثاق) وعهد فلا تنقضوا عهدهم لنصرهم علیهم هکذا قالوا والحاصل ان التوارث بالقرابة فقط دون الهجرة والنصرة فالمؤمن الغیر المهاجر یرث من المهاجر ولیس هذا من تباین الدارین لا حقیقة ولا حکما* وقد ذکر فی کتب الفرائض ان المانع من ارث اربعة الرق والقتل وتباین الدینین وتباین الدارین وقد ذکر الله تعالی فی قوله (والذین کفروا بعضهم اولیاء بعض) ان الکفار یرثون الکفار وعلم منه انهم لا یرثون المؤمنین علی طریق مفهوم المخالفة* وکذا قوله تعالی (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولیاء بعض) یدل بالتصریح علی ان المؤمنین یرثون المؤمنین ویلزم منه انهم لا یرثون الکافرین* ثم انه ذکر صاحب المدارک ان فی قوله تعالی (والذین آمنوا ولم یهاجروا) دلیلا علی ان مرتکب الکبیرة مؤمن اذ الهجرة کانت فرضا وتارکها کان عاصیا وقد اطلق علیهم اسم المؤمن هذا هو تمام الآیات التی ذکر فی سورة الانفال نحمد الله علی توفیقه ونصلی علی رسوله محمد وآله ❊ والآن نشرع فی سورة البراءة واکثر الآیات المذکورة فیها مسوقة فی باب القتال ونحن لا نذکر منها الا ما یتعلق به فائدة جدیدة معتدة فی الفقه لا ما هو مواعظ ونصائح متعلقة بزمن النبی صلی الله علیه وسلم فقط ❊ فی مسئلة قتل المشرکین کافة حتی یتوبوا قوله تعالی **(فَاِذَا انْسَلَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْهُمْ وَخُذُوْهُمْ وَاحْصُرُوْهُمْ وَاقْعُدُوْا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَاِنْ تَابُوْا وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ)** معنی الآیة اذا انسلخ الاشهر الحرم التی ابیح فیها للناکثین ان یسیحوا فاقتلوا المشرکین الذین یعصوکم فظاهروا علیکم حیث وجدتموهم من حل اوحرم وخذوهم ای اسروهم واحصروهم ای قیدوهم وامنعوهم من التصرف فی البلاد واقعدولهم کل مرصد ای کل ممر ومجتاز ترصدونهم به فان تابوا عن الکفر واقاموا الصلوة واتوا الزکوة فخلوا سبیلهم ای فاطلقوا عنهم الاسراء فکفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم ان الله غفور رحیم هکذا ذکر فی المدارک وقال صاحب الکشاف عن ابن عباس فی معنی واحصروهم حصرهم ان یحال بینهم وبین المسجد الحرام وفی خلوا سبیلهم دعوهم واتیان المسجد الحرام* وقال الامام الزاهد ان الآیة فی شأن قوم لم یعاهدهم النبی علیه السلام ولم یکن بینه ولا بینهم صلح فامنهم الله خمسین یوما عشرین منها من ذی الحجة والباقی من المحرم* وعند الزهری نزولها فی الشوال والمراد بهذه الاشهر الحرم ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم فیکون

(تاکیدا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تأکیدا لقوله تعالی (فسیحوا فی الارض اربعة اشهر) هذا ما فیه وتابعه الحسینی * وقال ایضا انه ان کان المراد بها ما هو المذکور سابقا اعنی من یوم النحر الی عشرة ربیع الآخر فاطلاق الحرم علیها باعتبار التغلیب او باعتبار حرمة القتال فیها الکفار المعاهدین * وقال القاضی الاجل وقیل رجب وذوالقعدة وذوالحجة ومحرم وهذا مخل بالنظم ومخالف بالاجماع فانه یقتضی بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ لیس فیما نزل بعد ما ینسخها * والحاصل ان المراد بالاشهر الحرم ان کان هو المعروف کان منسوخا علی ما تقرر فی الشریعة ولکن سورة البراءة لا یصلح لذلک لانها آخر ما نزل * وان کان المراد بها غیره فلا بأس به لاجل الامان فان سورة البراءة امان للکفار المعاهدین والمستامنین الی انقضاء مدة العهد وللناقضین الی اربعة اشهر اعنی من یوم النحر الی عشر من ربیع الآخر او من شوال الی محرم او غیر ذلک * ثم قال القاضی البیضاوی فی قوله تعالی (واقاموا الصلوة واتوا الزکوة) دلیل علی ان تارک الصلوة ومانع الزکوة لا یخلی سبیله هذا لفظه * ولیس له ذکر فی کتب ابی حنیفة رحمه الله * ولکن اشتهر فی الفقه ان اهل بلدة اذا ترکوا الصلوة والزکوة حل للامام قتالهم ولا ینبغی ان یتمسك به ان الکافر مکلف بالعبادات لان ذلک بعد توبتهم ودخولهم فی الایمان علی ما نطق به النص * ثم انه ذکر الامام الزاهد وتابعه الحسینی فی سورة النساء ان قوله تعالی (الا الذین یصلون الی قوم بینکم وبینهم میثاق) الی قوله تعالی (فان اعتزلوکم ولم یقاتلوکم والقوا الیکم السلم فما جعل الله لکم علیهم سبیلا) یدل علی عدم قتالهم حین عهدهم وکفهم والحال انه لایقبل من مشرکی العرب الا الاسلام او السیف فهو منسوخ بقوله تعالی فی سورة البراءة (فاذا انسلخ الاشهر الحرم) الآیة هذا ما فیه * ثم ذکر الله تعالی بعده مسئلة الاستیمان فی قوله تعالی **(وَاِنْ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِکِیْنَ اسْتَجَارَکَ فَاَجِرْهُ حَتّٰی یَسْمَعَ کَلَامَ اللّٰهِ ثُمَّ اَبْلِغْهُ مَاْمَنَهٗ ذٰلِکَ بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا یَعْلَمُوْنَ)** قال امام الزاهد فی نزوله انه لما قرأ سورة البراءة علی رضی الله عنه علی القوم وبلغ الی الآیة الاولی اعنی قوله تعالی (فخلوا سبیلهم) سأله رجل وقال لو ان احد منا استجارك یسمع کلام الله اتقتله فقال علی هلا صبرت لاقرأ علیك حکمه فقرأ قوله تعالی (وان احد من المشرکین) الآیة * وقد ذکروا فی وجه اعرابه ان احد فاعل لفعل مضمر یفسره ما بعده وهو استجارك ومعناه استأمنك * وقوله تعالی (فاجره) جزاء للشرط بمعنی ان استأمنك احد من المشرکین الذین احقاء للتعرض بعد انقضاء الاشهر لیسمع ماتدعوا الیه من التوحید والقرآن فامنه حتی یسمع کلام الله ویدبره ویطلع علی حقیقة الامر ثم ابلغه مأمنه ای بلغ بعد انقضاء المدة داره التی یأمن فیها ان لم یسلم ثمه ان ذلک بانهم قوم لایعلمون ما الایمان وما حقیقته فلا بد من امانهم لیتدبروا فیه هکذا ذکروا * فالحاصل ان الآیة وان سیقت للامهال لاجل الایمان من غیر دلالة علی المجیٔ دار الحرب الی دار الاسلام کما هو شأن المستأمن الا انه عرف من تفسیر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قوله تعالی (فاجره) وقوله تعالی (ثم ابلغه مأمنه) علی الوجه الذی قلنا ان من جاء من دار الحرب الینا مستأمنا للتجارة اوغیرها ینبغی ان یؤمن ولا یؤذی مادامت المدة باقیة ثم بعد انقضاء المدة لیس له الاقامة فی دارنا حیث قال فاجره ثم قال فابلغه مامنه یعنی بعد انقضاء المدة اجره الی داره ولاتقاتله ههنا فقد امر بعدم الایذاء والاخراج بعد انقضاء المدة وقد اشار الیه صاحب المدارک حیث قال وفیه دلیل علی ان المستأمن لایؤذی ولیس له الاقامة فی دارنا ویمکن من العود هذا کلامه وقد ذکر صاحب الکشاف ان هذا الحکم ثابت فی کل وقت وهکذا عن الحسن وسعید بن جبیر * وعن السدی والضحاک هی منسوخة بقوله تعالی (فاقتلوا المشرکین) هذا مافیه * وهذا هو حکم المستأمن ثبت من الآیة وهذا ذکر فی کتب الفقه من غیر تعرض لهذه الآیة لانها محتملة * وأیضا قالوا فیه قیل للمستأمن ان اقمت ههنا شهرا اوسنة نضع علیک الجزیة فان رجع قبل ذلک فبها والافهو ذمی لایترک ان لا یوضع علیه الجزیة لانه لایلزم فیه تخلف الوعد * وقد ذکروا ان المستامن اما حربی جاء الینا بامان واما مسلم ذهب الی الحرب بامان واحکامهما کثیرة فمن اراد الاطلاع علیها فلیرجع الی کتبهم ❋ ثم ذکر الله تعالی بعد عدة ایات مسئلة نقض العهد فقال **(فَاِنْ تَابُوا وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ فَاِخْوَانُكُمْ فِی الدِّيْنِ وَنُفَصِّلُ الْاٰيٰتِ لِقَوْمٍ يَّعْلَمُوْنَ وَاِنْ نَّكَثُوْا اَيْمَانَهُمْ مِّنْۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوْا فِیْ دِيْنِكُمْ فَقَاتِلُوْا اَئِمَّةَ الْكُفْرِ اِنَّهُمْ لَاۤ اَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ)** اعلم انه قد مضی ایة فی سورة الانفال فی باب نقض الذمی العهد وانما اوردت هذه الآیة لعدة فوائد تقف علیها فنقول الضمائر فی هذه الآیة راجعة الی الکفار المعاهدین اعم من ان یکونوا مستامنین اوذمیین اوغیرهما * فاذا کان قوله تعالی (وان نکثوا) عطفا علی قوله تعالی (فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزکوة) لاعلی غیره من الایات کما هو الظاهر فحینئذ کان المعطوف والمعطوف علیه لبیان حالی الکفار وکان قوله تعالی (ونفصل الایات) معترضا بینهما تحریضا علی التامل یعنی ان تابوا عن الدرک بالایمان واقاموا الصلوة واتوا الزکوة فهم اخوانکم فی الدین ومومنون بلاشبهة (وان نکثوا ایمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فی دینکم فقاتلوهم) * وبقی حینئذ حال واحد وهو عدم الایمان مع ابقاء العهد فلاشک انه ذمی باق علی ذمته ومستامن باق علی عهده کما مر فی اول السورة وان کان عطفا علی غیره من الآیات فالظاهر انه حینئذ ابتداء کلام فی باب نقض الکفار العهد یعنی ان نکث الکفار العهد (من بعد عهدهم وطعنوا فی دینکم فقاتلوا ائمة الکفر) ای فقاتلوهم وانما وضع المظهر موضع المضمر للدلالة علی انهم صاروا بذلک ذوی الریاسة والتقدم فی الکفر احقاء بالقتل * وقیل المراد بالائمة رؤساء المشرکین فالتخصیص لان قتلهم اهم وهم احق به هکذا قال القاضی الاجل البیضاوی وبالجملة النص یقتضی ان طعنهم فی الدین یوجب القتال * وقال صاحب المدارک فان طعن الذمی طعنا ظاهرا جاز

(قتله)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قتله لان العهد مقصود معه على ان لايطعن ويطيع فان طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وهكذا ذكره صاحب الكشاف * ويعلم ايضا من كلامه ان الآية فى باب المرتد * وان معنى قوله تعالى (نكثوا) نكثوا بعد التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة حيث قال اذا نكثوا فى حال الشرك تمرد اوطغيانا وطرحا لعادات الكرام الاوفياء من العرب ثم امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وصاروا اخوانا للمسلمين فى الدين رجعوا فارتدوا عن الاسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الايمان والوفاء بالعهود وقعدوا يطعنون فى دين الله وهكذا سرد الكلام الى آخره * وذكر فى كتب الفقه فى بيان نقض العهد عند ابيحنيفة رحمه الله انما يكون بان غلب على موضع لحربنا اولحق بدار الحرب لابان امتنع من الجزية اوزنى بمسلمة اوقتلها اوسب النبى عليه السلام فلايقتل الذمى بسب النبى عليه السلام بل يعزر على ما فى الفتاوى * وعند الشافعى ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله سب النبى عليه السلام ايضا ناقض للعهد فيقتل الذمى ان سب النبى عليه السلام وظاهر عبارة القران يقتضى هذا الحكم لانه قال وطعنوا فى دينكم فقاتلوا ولاشك ان ليس طعن فى الدين اكبر من سب النبى عليه السلام اذ فيه اهانة الشرع وهتك حرمة الاسلام * والحق ان يكون فتوى اهل العلم فى زماننا على هذا اذ ليس فى التعزير الذى قال ابو حنيفة رحمه الله تهديد بحسب ما كان ذلك فى القتل مع ان فى رواية عن شرح ابن الهمام ان ابايوسف رحمه الله معهم * واما سب المسلم فموجب للتقل بالاجماع وان تاب بعده واصلح فينبغى اى يقتل البتة اذا اظهر وقد ذكر فى تحقيقه المحشى الچلپى على شرح الوقاية كلاما مشبعا طويلا نافعا فليرجع اليه * ثم قوله تعالى (انهم لا ايمان لهم) همزة ايمان مفتوحة على انه جمع يمين يعنى لا ايمان للكفار على الحقيقة وان اثبت لهم الايمان ظاهرا فى قوله تعالى (وان نكثوا ايمانهم) وبه استدل ابو حنيفة رحمه الله ان يمين الكافر لايكون يمينا خلافا للشافعى رحمه الله فعنده معناه لاايفاء لهم بالعهد والايمان والا لما طعنوا ولم ينكثوا هكذا ذكر فى المدارك والكشاف * وقيل همزة ايمان مكسورة يعنى انهم لا اسلام لهم وحينئذ احتج به بعضهم على انه لم يقبل توبة المرتد ولكنه ضعيف لجواز ان يكون بمعنى لا يؤمنون على الاخبار عن قوم معينين يعنى فقاتلوهم لانهم لايؤمنون هكذا ذكر فى البيضاوى واقول فحينئذ يكون الآية بحيث يحتج بها ان المرتد لايقبل منه الا الاسلام او السيف اذ علل القتل بانهم لايؤمنون وطريقه ان يحبس ثلثة ايام فان رجع الى الايمان فبها والا يقتل البتة وهذا كله اذا كان المراد من قوله تعالى (فقاتلوا) القتل فقط والظاهر انه ليس كذلك اذ الذمى الذى نقض العهد اى لحق بدار الحرب لايتعين قتله بل حكمه حكم سائر اهل الحرب وهو ان ندعوهم اولا الى الاسلام فان قبلوا فبها والا فالى الجزية فان قبلوا فبها والا فالقتل فمعنى قوله تعالى (فقاتلوهم) فجاهدوا معهم فاما ان اسلموا او يقبلوا العهد مرة ثانية فيكونون ذميين والا فيقتلوا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومن ههنا ظهر ان من طعن فی الدین ای سب النبی علیه السلام یجب ان یذاکر معه فان قبل الذمة وکتم ما اظهره یترک والایقتل البتة هکذا یخطر بالبال والله اعلم ❊ فی مسئلة ان لیس للکافر تعمیر المساجد قوله تعالی (مَاکَانَ لِلْمُشْرِکِینَ اَنْ یَعْمُرُوا مَسٰجِدَ اللّٰهِ شٰاهِدِینَ عَلٰی اَنْفُسِهِمْ بِالْکُفْرِ اُولٰئِکَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ وَفِی النَّارِ هُمْ خٰلِدُونَ اِنَّمَا یَعْمُرُ مَسٰجِدَ اللّٰهِ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْیَوْمِ الْاٰخِرِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَی الزَّکٰوةَ وَلَمْ یَخْشَ اِلَّا اللّٰهَ فَعَسٰی اُولٰئِکَ اَنْ یَکُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِینَ اَجَعَلْتُمْ سِقَایَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کَمَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْیَوْمِ الْاٰخِرِ وَجٰاهَدَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ لَا یَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ لَا یَهْدِی الْقَوْمَ الظّٰلِمِینَ) هذه ثلث آیات روی فی نزولها ان عباس رضی الله تعالی عنه لماسبی حین کان مشرکا عرض الصحابة رضی الله عنهم الاسلام علیه ولاموه علی الشرک فقال انتم غیر مطلعین مناوانا نساویکم نشتغل بتعمیر المسجد الحرام ونعظمه ونسقی الحاج ونعتق رقابا فنزلت * والمعنی ماصح للمشرکین واما استقام لهم تعمیر المساجد حال کونهم شاهدین علی انفسهم بالکفر یعنی لایستقیم لهم الجمع بین المتنافیین عمارة بیت الله وعبادة غیره (انما یعمر المساجد من آمن بالله والیوم الآخر واقام الصلوة واتی الزکوة ولم یخش الاالله) ای المومنون الجامعون للکمالات العلمیة والعملیة * فالمقصود ان الله منع المشرکین عن تعمیر المساجد حال کونهم علی الشرک واجاز ذلک التعمیر لمن کان جامعا للصفات المذکورة خاصة * وقال صاحب المدارک وکذا القاضی الاجل اخذا من کلام صاحب الکشاف وعمارتها رم مااسترم منها وقمها وتنظیفها وتنویرها بالمصابیح وصیانتها مما لم تبن به المساجد من احادیث الدنیا لانها بنیت للعبادة والذکر والمراد من الذکر درس العلم انتهی کلامه * فعلم منه ان البناء الجدید ممنوع لهم بالطریق الاولی فان اراد کافر ان یبنی مساجدا ویعمرها یمنع منه وهو المفهوم من النص وان لم یدل علیه روایة * ولعله انما ذکر لفظ المساجد مع ان القصة کانت فی تعمیر المسجد الحرام خاصة لهذا المعنی ای لیکون تعمیما فی الحکم * وقال بعضهم فی وجهه ان المسجد الحرام قبلة جمیع المساجد فعامره کعامرها * وهذا علی القراءة المعروفة وقریء المسجد بلفظ الواحد ایضا وحینئذ عدینا الحکم الی سائر المساجد لان النص لایختص بمورده * وانما ذکر الخشیة بالحصر لان المراد به هو الخشیة فی باب الدین دون الخشیة من المحاذیر والایلزم الکذب وقیل کانوا یخشون الاصنام ویرجونها فارید نفی تلک الخشیة عنهم علی ما فی المدارک * وانما لم یذکر الایمان بالرسول لان الایمان بالله قرینة وتمامه الایمان بالرسول ولدلالة قوله تعالی (واقام الصلوة وآتی الزکوة) علیه * وانما ذکر بصیغة التوقع وهی عسی قطعا لاطماع المشرکین فی الاهتداء والانتفاع باعمالهم وتوبیخالهم بالقطع بانهم مهتدون فان هؤلاء الموصوفین بالایمان بالله والیوم الآخر واقامة الصلوة وایتاء الزکوة وخشیة الله اذا کان اهتداؤهم دائرا بین عسی ولعل فما ظنک باضدادهم ومنعا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للمؤمنين ان یغتروا باعمالهم ویتکلوا علیهم وانما قال (اجعلتم سقایة الحاج) الی اخره جوابا لقول عباس رضی الله عنه حیث قال ایفتخر علی علی رضی الله عنه بسقایة الحاج وعمارة المسجد الحرام وکان علی افتخر بالاسلام والجهاد وصدق الله علیا وقال (اجعلتم سقایة الحاج) ای جعلتم اهل سقایة الحاج کمن امن بالله وبالیوم الآخر واجعلتم سقایة الحاج کایمان من امن بالله والافلا یستقیم تشبیه الذات بالصدر * ومعنی الاستفهام انکار ان یکون المشرکین مثل المؤمنین وان یعملوا الف عمل زائد علی السقایة وعمارة المسجد فالاعمال لا یزید الکفار ثوابا ولا نفعا بلا ایمان * وقرر هذا المعنی بقوله تعالی (لا یستوون عند الله) کذا ذکر المفسرون جمیعا * فی مسئلة انه لا یجوز للکفار الحج والعمرة قوله تعالی (یا ایها الذین امنوا انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عیلة فسوف یغنیکم الله من فضله ان شاء ان الله علیم حکیم) الجمهور علی ان المعنی انما المشرکون ذو نجس لان النجس بفتحتین عین النجاسة ولانهم لا یتطهرون ولا یغتسلون ولا یجتنبون النجاسات فهی ملابسة لهم وقیل جعلوا کانهم النجاسة بعینها مبالغة فی وصفهم بما نص به فی المدارك وقال فی الکشاف وعن ابن عباس رض انهم نجس العین کالکلاب وعن الحسن من صافح مشرکا توضأ * واهل المذاهب علی خلاف هذین القولین وعلی کل تقدیر فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ای العام التاسع من الهجرة او عام حجة الوداع ومعنی عدم القربان مع الحج والعمرة ای لا یدخلوا المسجد الحرام لاجلهما لا یمنعون من مجرد الدخول فیه وفی سائر المساجد عندنا واما عند الشافعی رحمه الله تعالی فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول فیمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الآیة ومالك رحمه الله تعالی کما یمنع الدخول عن المسجد الحرام یمنع عن سائر المساجد قیاسا علیه هکذا فی التفاسیر * واقول یؤیدنا قوله تعالی (بعد عامهم هذا) اذ لا یناسب النفی عن الدخول التقیید ببعد العام بخلاف النهی عن الحج والعمرة لانه لا یکون الا بعد عام فکانه قیل لا یتمکنوا من الحج مرة اخری * وکذا یؤیدنا قوله تعالی (وان خفتم عیلة فسوف یغنیکم الله من فضله انشاء) لان معناه ان خفتم فقرا بسبب ان الکفار یاتون الی المسجد الحرام للحج جماعة جماعة ویشغلون فیه بالتجارة فلو منعناهم لفات العمل بالتجارة وهی سبب لبقائنا فنذل بالفقر فلا تخشوا منه فسوف یغنیکم الله من فضله انشاء من الغنائم او المطر او النبات او مستاجر حج الاسلام اوغیر ذلك وهذا المعنی انما یناسب النهی عن الدخول للحج والعمرة اذ من المعلوم ان لو کان المراد النهی عن مجرد الدخول فیه لم یخافوا منه عیلة اذ یمکن ان لا یدخلوا المسجد الحرام ویشتغلون بالتجارة فی بلدة مکة ویکون ذلك سببا لبقائهم * وفهم من ههنا ان المسجد الحرام هو الحرم کله وان قوله تعالی (لا تقربوا المسجد الحرام) معناه لا تمکنوهم من الدخول فیه علی تاویل خطاب المسلمین کما اختاروا وقیل علی ظاهره لیکون فیه دلیل علی ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الكفار يخاطبون بالفروع كما نص به القاضى فيوافق مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فى الجميع ومذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى غير العبادات * وقال صاحب الكشاف وعن عطاء ان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله وان على المسلمين ان لا يمكنوهم من دخوله ونهى المشركين عن ان يقربوا راجع الى نهى المسلمين عن تمكينهم منه * وقيل المراد ان يمنعوا عن تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويفرقوا عن ذلك هذا لفظه فهو دليل على ماذكرنا * ويفهم منه ايضا ان للاية محملا آخر سوى الحمل على الحج والعمرة اعنى المنع عن التولى وعلى كليهما يمكن حمل عبارة الهداية وان كان بعيدا بحسب اللفظ حيث قال ولنا ان النبى عليه السلام انزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار * ولان الخبث فى اعتقاده فلا يؤدى الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء اوطائفين عراة كما كانت عادتهم فى الجاهلية هذا لفظه فقوله استيلاء واستعلاء اشارة الى الوجه الاخير وقوله اوطائفين عراة الوجه الاول والله اعلم ❋ فى مسئلة وجوب الجزية وشرعيتها قوله تعالى (**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**) هذه هى الآية التى يثبت بها شرعية الجزية بعد الاباء عن الاسلام فان الله تعالى جعل اعطاء الجزية غاية للقتال الذى تعلق بالذين لا يؤمنون ولا يحرمون ولا يدينون يعنى ان القتال مطلقا ليس مغيا باعطاء الجزية بل مغيا بالايمان وغيره فان لم يقبلوا الايمان بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق فيجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ويقبلوها بالصفة المذكورة وهى قوله تعالى (عن يد وهم صاغرون) وقوله تعالى (من الذين اوتوا الكتاب) بيان للذين وعدم ايمانهم بالله لان اليهود مثنية والنصارى مثلثة وعدم ايمانهم باليوم الاخر لانهم يزعمون ان الجنة لا اكل فيها ولا شرب ولان النصارى يزعمون المعاد الروحانى دون الجسمانى على مافى الحسينى * والمراد بقوله تعالى (لا يحرمون ماحرم الله ورسوله) لا يعلمون بالكتاب والسنة اولا يعلمون بمافى التورية والانجيل وعلى الاول رسولنا وعلى الثانى رسولهم * ومعنى كونها عن يدوهم صاغرون ان يعطوا عن يد مواتية غير ممتنعة لان من ابى وامتنع لم يعطيده اويعطوها عن يد الى يد نقدا غير نسية مسلمين بايديهم لا مبعوثا على احدهم صاغرون ان توخذ منهم على الصغار والذل وهو ان ياتى بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قائم الى المتسلم وهو جالس ويقول له اد الجزية ياذمى وغير ذلك من انواع الذلل كما ذكر فى المدارك * وهذا اذا كان اليد يد المعطى فان كان اليد يد الآخذ كان المعنى عن يد قاهرة مستولية عليهم اوعن انعام عليهم لان وضع الجزية عليهم نعمة عظيمة على ماصرح به فى الكشاف * وزاد فى البيضاوى مع هذا الوجوه اويعطوا عن يد غنى ولذلك قيل لا يؤخذ من فقير ولعل هذا ايضا على كون اليد يد المعطى * وفهم من ههنا

(كله)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

کلہ انہ لم یقبل الجزیۃ کمالایقبل الاسلام اویقبل الجزیۃ لکن لابھذا النوع من الذلل یقتل البتۃ * وذکر فی کتب الفقہ انہ میز الذمی فی زیہ ومرکبہ وسرجہ وسلاحہ فلایرکب خیلا ولایعمل بسلاح ویظھر الکستیج وھو الخیط الذی یکون معھم ویرکب علی سرج کا کاف ومیزت نسائھم فی الطریق لئلا تشتبہ بنساء المسلمین ویعلم علی دورھم ای یجعل العلامۃ علی بیوتھم کیلایتوھم السائل انہ بیت المسلم فیستغفر لہ فانظروا یاایھا المؤمنون ھل فی ھذا الزمان ذمی وتفکروا یا ایھا المسلمون ان ھم الاحربی ومایعقلھا الا العالمون وقد طال الکلام فی زماننا فی بیان الذمی والحربی بالافراط والتفریط والحق ما بینہ بعض مشائخنا سلمہ اللہ تعالی فی رسائلہ فطالعہ ان شئت * وقد ذکر تحقیقھما الاعظم الثانی کلاما لا مزید علیہ فلیرجع الیہ * ثم المفھوم من الآیۃ ان لا یقبل الجزیۃ الا من الکتابی فقط لان قولہ تعالی (من الذین اوتوا الکتاب) بیان لقولہ (الذین لایؤمنون باللہ) والسکوت فی موضع البیان انحصار ویلحق الشافعی رحمہ اللہ بھم المجوس فقط عملا بقولہ علیہ السلام سنوابھم سنۃ اھل الکتاب غیرنا کحی نسائھم ولا آکلی ذبائحھم ولا یجوز اخذھا من غیرھما * وعند مالک رحمہ اللہ یقبل من الکل الا من المرتد فان حکمہ الاسلام اوالسیف لا غیر وعندنا یقبل من الکل الا من المرتد ومن مشرکی العرب لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صالح عبدۃ الاوثان بالجزیۃ الا من کان من العرب وھو حجۃ علی الشافعی رحمہ اللہ فی عدم تجویزہ من غیر المجوسی والکتابی او علی مالک رح فی قبول من مشرکی العرب ایضا ھکذا قالوا * ولما کان ھھنا بیان الجزیۃ لابد من بیان قدرھا وبیان من یجب علیہ ومن لا یجب علیہ * فاعلم انہ قد ذکر فی کتب الفقہ ان الجزیۃ نوعان جزیۃ یقع علیھا الاتفاق والصلح فیقدر بحسب ذلک وجزیۃ یبتدأ الامام بوضعھا وذلک علی الغنی ثمان واربعون درھما یأخذ فی کل شھر اربعۃ درھم وعلی المتوسط نصفھا وھو اربعۃ وعشرون درھما وعلی فقیر یکسب ربعھا وھو اثنا عشر درھما ولا یجب علی فقیر لا یکسب ولا علی صبی وامرأۃ ومملوک واعمی وذمن وراھب لا یخالط * وعند الشافعی رحمہ اللہ اقل الجزیۃ فی کل سنۃ دینار سواء فیہ الغنی والفقیر فیجب علی کل منھما ھذا المقدار علی السواء نص بہ فی البیضاوی ودلائل کل ذلک مذکورۃ فی موضعھا بتمامھا * وقد ذکر کل ذلک صاحب الھدایۃ واورد الآیۃ فی الاستدلال علی وضع الجزیۃ علی اھل الکتاب وبین ذلک علی نحو ما ذکرنا * فی مسئلۃ ان الزکوۃ فی الذھب والفضۃ واجبۃ قولہ تعالی (یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْۤا اِنَّ كَثِیْرًا مِّنَ الْاَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ لَیَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ یَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِیْلِ اللّٰهِ وَ الَّذِیْنَ یَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا یُنْفِقُوْنَهَا فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِیْمٍ یَّوْمَ یُحْمٰى عَلَیْهَا فِیْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوٰى بِهَا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)
اعلم ان الآيات الموجبة للزكوة فى القرآن اكثر من ان يحصى ولما كان جميعها مجملة فى حق جميع ما يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة والانعام وغيرها وكان هذا مختصة فى الذهب والفضة وكان نفس وجوب الزكوة مطلقا مثل الصلوة فى الاشتهار لم التفت الى نفس وجوبها مطلقا واخترت هذه الآية لانها يثبت ان الزكوة فى الذهب والفضة واجبة وذلك من قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب) الآية* واما اول الآية ففى بيان ذم (الاحبار والرهبان) اى العلماء والزهاد من اليهود والنصارى يأكل المال بالباطل والصد عن سبيل الله ولا يتعلق به المقصود* انما المقصود من قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب) وهو مبتدأ خبره فبشرهم* والمراد به اما الاحبار والرهبان لذكرهما فيما سبق فيكون فيه دلالة على اجتماع ذميمتين فيهم اخذ الرشى وكنز الاموال او المسلمون الكانزون غير المنفقين ويفرق بينهم وبين المرتشين من اهل الكتاب تغليظا والكنز فى اللغة الدفن وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكوة بقرينة قوله تعالى (ولاينفقونها فى سبيل الله) لان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكوة والوعيد ليس على من دفن المال وانما الوعيد على من لم يؤد الزكوة دفن المال اولا* وما نقل عن النبى عليه السلام ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا يدل على هذا المعنى* وقال صاحب الكشاف انه قيل نسخت الزكوة آية الكنز وقيل هى ثابتة وانما عنى بترك الانفاق فى سبيل الله منع الزكوة* وان قوله عليه السلام من ترك صفراء وبيناء كوى بها وامثاله مما روى عنه عليه السلام فانما هو قبل فرض الزكوة فاما بعد فرض الزكوة واداءها فقد طاب المال وانه قد كان كثيرا من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد فمن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والاقتناء مباح لايذم صاحبه هذا حاصل ما فيه وقد ذكر بعض الوجوه القاضى البيضاوى وصاحب المدارك ايضا والضمير المنصوب فى ولا ينفقونها عائد الى الذهب والفضة جميعا باعتبار المعنى لان كل واحد منهما دنانير ودراهم كثيرة والواحدة يصلح للجماعة كما قال على رضى الله عنه اربعة الآف وما دونها نفقة وما فوقها كنز اوالى الكنوز والاموال جميعا لان الزكوة يجب فى الكل وتخصيصهما بالذكر للتمول بهما اوالى الفضة لقربها فيكون دليلا على ان الذهب اولى بهذا الحكم كذا فى البيضاوى ولعل التقدير حينئذ ولا ينفقونها والذهب كما فى قوله فانى وقيار بها لغريب اى وقيار ايضا غريب ذكره صاحب الكشاف والمدارك* وهكذا الحال فى ضمير عليها فى قوله تعالى (يحمى عليها فى نار جهنم) واصله تحمى النار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم حذفت النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على انه المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة

(التذكير)
Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التذكير فكان معناه يوم توقد النار ذات حمى شديد عليها فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وانما خصوابكى هذه الاعضاء لانهم كانوا اذا ابصروا الفقير عبسوا فتكوى بهـا جباههم واذا ضمهم والفقير مجلس واحد ازوروا عنه وولوه ظهورهم فتكوى بها جنوبهم*اولانها الاصول الجهات الاربعة التى هى مقاديم البدن وماخره وجنباه * اولان جمعهم وامسا كهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية اولانها اشرف الاعضاء الظاهر فانها المشتملة على الدماغ والقلب والكبد هذا كله فى البيضاوى واكتفى صاحب المدارك بالاولين وصاحب الكشاف بغير الاخيرة*وقوله تعالى (هذا ما كنزتم) مقولة ليقال المقدراى يقال لهم يوم القيمة هذا ما كنزتموه لتنتفع به نفوسكم فذوقوا وبال المال الذى كنتم تكنزونه ولا تزكون منه اووبال كونكم كانزين على الموصولة والمصدرية مع حذف المضاف هذا هو تفسير الآية بحسب العبارة* والمقصود انه يدل على ان الزكوة فى الذهب والفضة واجبة لانه رتب الوعيد الشديد على تاركها ولايكون ذلك الافى الواجب وهذه الآية وان كانت مفصلة فى هذا المقدار لكنها مجملة فى مقدار ما يجب فيه وكذا فى حق الشرائط والتفاصيل فلحقها قوله عليه السلام ليس عليك فى الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليك فى الفضة شئ حتى تبلغ مائتى درهم بيانا ولكن لاينكشف الحال على هذا بهذا البيان انكشافا تاما فطلبنا المعنى المؤثر فى وجوب الزكوة وذلك مثل حولان الحول الكامل على هذا النصاب وكونه فارغا من جميع الحاجات الاصلية وكونه مملوكا ملكاما الحر مكلف وموجود امعه وامثال ذلك من الشرائط المذكورة فى كتب الفقة وهكذا الحال فى جميع ما يجب فيه الزكوة وهذا التقرير اخذته مما ذكر اهل الاصول فى بحث المجمل فى بيان قوله تعالى وآتوا الزكوة مع نوع تغير منى ان تأملته لايخفى عليك*وظنى ان الآية عامة فى حق الرجال والنساء وان كان المذكورة فيها صفة المذكر فتكون دليلا على وجوب الزكوة فى الحلى للنساء ولعل الجباه والجنوب والظهور فى حقهن مواضع الحلى منهن فيكون حجة على الشافعى رحمه الله فيما ذهب اليه فى عدم وجوب الزكوة فى الحلى وقد ذكر فى شرح الاصول لابن الحاجب ان العام المسوق للمدح والذم للعموم عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ولهذا لم يوجب الزكوة فى حلى النساء مع ان قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية مسوق للذم على مانع الزكوة وهكذا سرد الكلام الى آخره والله اعلم* فى مسئلة ان المعتبر فى الشرع كون السنة بالاهلة قوله تعالى

(انَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنٰى عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ مِنْهَا اَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوْا فِيْهِنَّ اَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُوْنَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ) اعلم انه قال فى الحسينى لما كانت السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستين يوماوربع يوم وكان ذلك قد يتفاوت بحيث قد يكون السنة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثلثة عشر شهرا وكانت السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسين وكانت السنة عندالله لم تزد
من اثنى عشر شهرا وكان مدارها على رؤية الاهلة فرر الله تعالى احكام الشرايع مثل الصوم
والزكوة والحج والعدة على الاهلة وقال (ان عدة الشهور عندالله اثناعشر شهرا) يعنى عدة الشهود
فى كل سنة اثناعشر شهرا كل شهر معتبر بروية الهلال هذا مافيه * واليه اشار صاحب المدارك حيث
قال والمراد بيان ان احكام الشرع يبتنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية *
وقوله تعالى (فى كتاب الله) صفة لاثنا عشر شهرا والمعنى فيما اثبته واوجبه من حكمه او فى اللوح * وقوله
تعالى (يوم خلق السموات والارض) متعلق بما فيه من معنى الثبوت اى اثنا عشر شهرا ثابت فى
كتاب الله يوم خلق السموات والارض يعنى ان هذا امر ثابت فى نفس الامر منذ خلق الله الاجرام
والازمنة * ثم (منها) اى من اثنى عشر شهرا (اربعة حرم) واحد فرد وهو رجب وثلثة سرد
وهو ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم وانماسمى حرم لحرمة القتال فيهن فيما قبل وان نسخت الآن * وقوله
تعالى (ذلك الدين القيم) اشارة اليه اى تحريم الاشهر الاربعة هو الدين القويم دين ابراهيم
واسمعيل والعرب ورثوه منهما * والظلم فى قوله تعالى (فلا تظلموا فيهن انفسكم) ان حمل على
الاعراف وهو ارتكاب المعاصى فضمير فيهن ان كان راجعا الى الاشهر مطلقا فلاضير فى صحته لان معناه
لايرتكبوا بالمعاصى فى احد من الاشهر وان كان راجعا الى الاشهر الحرم خاصة فتخصيصهن انما هو
لتعظيمهن وشرافتهن والا فالارتكاب بالمعاصى حرام دايما * واما ان كان المراد به هتك حرمة
الاشهر بالقتال فيها فعلى الاول لاشك فى نسخه وعلى الثانى ايضا كذلك عندالجمهور الاعند عطاء
فان عنده يحرم القتال فى الاربعة الحرم والحرم الا ان يقاتلوا عملا بظاهر الآية وقد مر الكلام فيه
وفى بيان قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) فى سورة البقرة على احسن تفصيل واوضحه فليطالع
ثمه ﴾ فى مسئلة فرضية القتال على جميع المسلمين قوله تعالى ﴿ **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا
بِاَمْوَالِكُمْ وَاَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ** ﴾ اعلم ان هذه الآية
فى باب الجهاد وهى امر للمسلمين بالنفر الى القتال خفافا وثقالا * وفى تفسير الخفاف والثقال اقوال
شتى * فقيل معناه انفروا خفافا لنشاطكم به وثقالا عنه لمشقته عليكم * وقيل ركبانا ورجلانا
* وقيل شبانا وشيوخا * وقيل فقراء واغنياء * وقيل خفافا وثقالا من السلاح * وقيل خفافا لقلة
عيالكم وثقالا لكثرتها * وقيل مهازيل وسمانا * وقيل معناه صحاحا ومراضا وقد ذكرت فيما
سبق ناقلا عن الكتب انه ان كان معناه صحاحا ومراضا كان منسوخا لقوله تعالى (وما كان المؤمنون
لينفروا كافة) وبقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج)
وبقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج) الآية
وانه ناسخ للآيات التى نهى فيها عن القتال مثل قوله تعالى (وماعليك الا البلغ وامثاله) * وقداورد

(صاحب)
Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صاحب البیضاوی کلامایدل علی انہ ان کان معناہ صحاحا ومراضا کان منسوخا بقولہ تعالی (لیس علی الاعمی حرج ولاعلی الاعرج حرج ولاعلی المریض حرج) حیث قال اوصحاحاً ومراضا ولذلك لماقال ابن ام مکتوم لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلی ان انفر قال نعم حتی نزل (لیس علی الاعمی حرج) الآیۃ وکذلك قال صاحب الکشاف* ثم قال وعن ابن عباس رضی اللہ عنہ نسخت بقولہ تعالی (لیس علی الضعفاء ولاعلی المرضی) * ثم نقل عن صفوان والزهری مایدل علی بقائها سواء کان ندبا او وجوبا* وفی الحسینی عن اسباب النزول انہ نزل حین تخلف جماعۃ من غزوۃ تبوك بحیلۃ حمل الاثقال فقیل لهم انفروا خفافا عن الاحمال وثقالا معها ولم یتعرض صاحب المدارك والامام الزاهد بنسخہ ولاعدمہ علی احد من التقدیر وکلام صاحب الهدایۃ فی اول باب الجهاد یدل علی ان الآیۃ محمولۃ علی النفیر العام من غیر نسخ مطلقا حیث قال الاان یکون النفیر عاما فح یصیر من فروض الاعیان لقولہ تعالی (انفروا خفافا وثقالا) الآیۃ * وصاحب الاتقان قد جعل الآیۃ منسوخۃ بالآیات الثلث مطلقا سواء کان بمعنی صحاحا اومراضا اوغیرہ واعم من ان یکون النفیر عاما اولا وان یکون الامر للوجوب اولا هذا ما قالوا * واقول قد تقرر بین الفقهاء ان النفیر اذا کان عاما فرض الخروج علی المسلمین جمیعا سوی الاعمی والمقعد والاقطع واشباههم واذا لم یکن النفیر عاما یکون الخروج فرض کفایۃ ان اقامہ البعض سقط عن الباقین وان ترکوا اثموا فان لم یکن الآیۃ محمولۃ علی النفیر العام فحینئذ ان کان الامر للوجوب یکون الآیۃ منسوخۃ بای معنی اخذ الخفاف والثقال لان التعمیم حاصل علی جمیع معانیها اویکون محمولۃ علی غزوۃ تبوك خاصۃ وان کان الامر للندب کانت الآیۃ باقیۃ علی جمیع من المعانی وان کانت الآیۃ محمولۃ علی النفیر العام والامر للوجوب فحینئذ یکون منسوخۃ علی تقدیر ان یکون معناہ صحاحا ومراضا سواء کان بقولہ تعالی (وما کان المؤمنون لینفروا کافۃ) او بقولہ تعالی (لیس علی الاعمی حرج) الآیۃ او بقولہ تعالی (لیس علی الضعفاء ولاعلی المرضی) الآیۃ وان کان الامر للندب حینئذ ففی نسخها وعدمہ احتمال والاولی عدمہ * واعلم ان قولہ تعالی (وما کان المؤمنون لینفروا کافۃ) دال بالالتزام علی عدم وجوب القتال علی المرضی والآیتان الباقیتان تدلان بالمطابقۃ علی ذلك وان المریض فی قولہ تعالی (لیس علی الاعمی حرج ولاعلی الاعرج حرج ولاعلی المریض حرج) مقابل للاعمی والاعرج وهو اماعام منهما اومبائن لهما ولکن العرف العام یطلق المریض علی الاعمی والاعرج فیکون عاما ولما لم یکن نفی الاخص مستلزما لنفی الاعم قال ولاعلی المریض حرج وفی قولہ تعالی (لیس علی الضعفاء ولاعلی المرضی) مقابل بالضعفاء فیکون الضعفاء هم الشیخ الفانی ونحوہ ویشتمل المرضی الاعمی والاعرج ایضا وبالجملۃ فعلم ان المریض لایفرض علیہ الجهاد وان کان النفیر عاما ولکن المریض قد یطلق علی ذی مرض مثل الحمی ووجع الراس کما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی قولہ تعالی (ومن کان منکم مریضا) وقولہ تعالی (ان کنتم مرضی) * وقد یطلق علی مثل الاعمی والاعرج والمقعد والاقطع والزمن * والمریض المذکور فی مقابلۃ الصحیح فی قولہ صحاحا ومراضا ان کان موافقا للمریض المذکور فی الناسخ فی ای اطلاق کان کان نسخہ بہ صحیحا والا لا ومجال الشبھۃ فی ھذا المقام کثیر * وجعل الصحاح والمراض تفسیرا للخفاف والثقال یناسب ان یکون الصحۃ والمرض ھو مایطرء علی الانسان مع سلامۃ الآلات وکذا آیتان قولہ تعالی ولاعلی المریض بعد قولہ تعالی ولاعلی الاعرج یدل علی ان المراد ھو مایطرء علیہ مع سلامۃ الآلات ولکن ابدا * وقولہ تعالی (ولاعلی المرضی) بعد قولہ تعالی (علی الضعفاء) یدل علی انہ یشتمل الاعمی والاعرج ایضا فیعم کلا المعنیین ولایجب علیہ الجھاد والاولی التعمیم فی الکل علی مالایخفی ھذا کلہ یخطر بالبال ولم نص بہ احد فیما اری واللہ اعلم بحقیقۃ الحال وحقیقۃ المقال * وباقی الآیۃ من قولہ تعالی (وجاھدوا باموالکم وانفسکم فی سبیل اللہ) واضح ولفظ الخیر فی قولہ تعالی (ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون) یحتمل الوجوب والندب کما ھو الظاھر ❋ فی مسئلۃ بیان مصارف الزکوۃ قولہ تعالی (اِنَّمَا الصَّدَقٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسٰکِیْنِ وَالْعٰمِلِیْنَ عَلَیْھَا وَالْمُؤَلَّفَۃِ قُلُوْبُھُمْ وَفِی الرِّقَابِ وَالْغٰرِمِیْنَ وَفِیْ سَبِیْلِ اللّٰہِ وَابْنِ السَّبِیْلِ ؕ فَرِیْضَۃً مِّنَ اللّٰہِ ؕ وَاللّٰہُ عَلِیْمٌ حَکِیْمٌ) ھذہ ھی الآیۃ فی بیان مصارف الزکوۃ اعتنی بھا المفسرون وجعلھا صاحب الھدایۃ ایضا لبیان مصارف الزکوۃ واطنب الکلام علی وجہ یفسرھا احسن تفسیر ونحن نورد علیک زبدۃ کلام المفسرین وصاحب الھدایۃ * فنقول ھذہ الآیۃ فی بیان مصارف الزکوۃ لان المراد من الصدقات المفروضۃ منھا وھی الزکوۃ وقد جعلھا اللہ تعالی فی الآیۃ ثمانیۃ مذکورۃ مع الترتیب وحصر فیھا بکلمۃ انما ولکن یسقط المؤلفۃ قلوبھم وھم قوم اسلموا ونیتھم ضعیف فیہ فلتالف قلوبھم او اشراف یترقب باعطائھم اسلام نظرا لھم کعیینۃ بن حصین والاقرع بن الحابس والعباس بن مرداس علی ما فی البیضاوی ومثلہ فی الزاھدی اوقوم اشراف من العرب کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستئالفھم فیعطیھم الصدقۃ لیسلموا علی ما اختارہ صاحب الکشاف وضعفہ القاضی بانہ علیہ السلام انما یعطیھم من خمس الخمس ثم قال وقد عد منھم من یؤلف قلبہ بشئ منھا علی قتال الکفار ومانع الزکوۃ وبالجملۃ سقط ذلک باجتماع الصحابۃ فی خلافۃ ابی بکر رضی اللہ عنہ اذ لما اعز اللہ الاسلام اغنی عنھم فارتفع سھمھم لان الحکم متی یثبت معقولا لمعنی خاص یرتفع وینتھی لذھاب ذلک المعنی علی ما فی المدارک وبقیت الاصناف البواقی علی حالھا فلابد من بیانھا * فالفقیر من لہ ادنی شئ فلایسأل لان عندہ مایکفیہ للحال * والمسکین لاشئ لہ فیسالہ فھو اضعف حالا منہ لقولہ تعالی او مسکینا ذا متربۃ * وعند الشافعی رحمہ اللہ بالعکس لان النبی علیہ السلام یسئال المسکنۃ ویتعوذ عن الفقر وبالجملۃ ھو خلاف لفظی * والعاملین علی الصدقۃ ھم السعاۃ الذین

(ینصبھم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ينصبهم الامام لاخذ الصدقة فيعطى الامام لهم قدر مايسعهم بنفسهم وعيالهم واعوانهم ولايقدر بالثمن كما قال الشافعى رحمه الله لان استحقاق العامل بطريق الكفاية لابطريق الصدقة حتى يكون مساويا لحصص اخر ولهذا يحل له الاخذ وان كان غنيا لكن لما كان فيه شبهة الصدقة لايأخذها العامل الهاشمى تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ بخلاف الغنى فانه لايساويه فى هذه الكرامة فلم تعتبر الشبهة فى حقه كذا فى الهداية * وفى الرقاب هم المكاتبون الذين يحتاجون لبدل الكتابة ليتأدوا الى صاحبهم فيعان فى ذلك رقبتهم منها هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله وهو المنقول عن سعيد بن جبير والزهيرى والشعبى على ما فى شرح الهداية وعند مالك واحمد بن حنبل رحمهما الله معناه ان يشترى بمال الزكوة عبيد فيعتقون وقيل بان يفدى الاسارى منها نص بذلك فى البيضاوى اخذا من كلام صاحب الكشاف * والغارمين الذين ركبتهم الديون بغير معصية ولايملكون نصابا فاضلا عن دينهم فى قدر أداء ديونهم وقال صاحب الهداية انه عند الشافعى رحمه الله تعالى من يحمل غرامة فى اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين اى الذى استدان دينا ليصلح بين الطائفتين ويطفى العداوة بين العدوين وكلامه هذا يدل على ان الاخير مراد فقط عند الشافعى رحمه الله تعالى * وعبارة البيضاوى وصريحه فى انه مطلق بين كلا المعنيين حيث قال والغارمين المديونين لانفسهم فى غير معصية ان لم يكن لهم وفاء اولاصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء لقوله عليه السلام لاتحل الصدقة لغنى الالخمسة لغاز فى سبيل الله اولغادم اورجل اشتراها بماله اورجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى وللعامل عليها هذا كلامه * وفى سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابى يوسف رحمه الله لان المتفاهم عند الاطلاق و منقطع الحاج عند محمد رحمه الله لما روى ان رجلا جعل بعيراله فى سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل الحاج ولكن ان كان منقطع الغزاة غنيا لايصرف اليه عندنا لان المصرف هم الفقراء خلافا للشافعى رحمه الله لما عرفته من السنة * وقيل فى سبيل الله اى يصرف فى الجهاد بابتياع الكرايح والسلام * وقيل شد الثغور وبناء الرباط من هذا القبيل نص به فى البيضاوى والحسينى * وابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله هذا هو بيان المصارف * وانما عدل من اللام الى فى فى الاربعة الاخيرة ايذانا بانهم ارسخ فى استحقاق التصدق لان فى للوعاء فتنبه على انهم احقاء بان يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها وتكرير فى فى قوله تعالى (فى سبيل الله وابن السبيل) لفضل ترجيح هذين على الرقاب والغارمين هكذا فى المدارك والكشاف * ثم ان فى هذا المقام بيننا وبين الشافعى رحمه الله خلافا مشهورا مذكورا فى الهداية وغيرها وهو ان عندنا يجوز للمزكى ان يصرف الى جميع الاصناف المذكورة ويجوز ان يصرف الى واحد منهم وذهب الشافعى رحمه الله الى انه لابد للمزكى من صرف الزكوة الى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هذه الاصناف المذكورة فيعطى من كل صنف ثلثة لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق والمذكور في المصارف صيغة الجمع ولا يمكن صرفها الى جميع الفقراء والمساكين في العالم فاخترنا اقل الجمع وهو الثلثة * ونحن نقول ان الاضافة لبيان انهم مصارف لالاثبات الاستحقاق وذلك لان الله هو اخذ الصدقات والزكوة وانما صاروا مصارف لغلبة الفقر والاحتياج وبيانه ان الله تعالى قصد الصدقة المفروضة على الاصناف المعدودة بمعنى انها مختصة بهم لا يتجاوز الى غيرهم فلا يصرف الى بناء المسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولا الى زوجته واولاده ومملوكه ولا الى بنى هاشم ومواليه لا بمعنى انه لابد للمزكى من الصرف الى جميع هذه بل له ان يصرف الى كلها وله ان يصرف الى بعضها وقد اورد في شرح الوقاية في ابطال مذهب الشافعى رحمه الله كلاماً مقبولة المقدمات طويل الذيل حاصله ان الاصناف المذكورة جموع معرفة باللام واللام اذا دخلت على الجمع ولم يمكن حمله على العهد والاستغراق يبطل معنى الجمعية ويكون للجنس وههنا لا عهد وهو ظاهر فهو اما ان يكون للجنس كما هو المعروف واما ان يكون للاستغراق كما هو الاصل واذا كان للاستغراق كان محالا خارجا عن طاقة البشر كما ذكرنا من انه يكون معنى الكلام يصرف جميع الصدقات الى جميع الفقراء والمساكين والعاملين وهو محال على انه لا يوجب الصرف الى جميع الاصناف والى ثلثة من كل صنف بل يجوز من قبيل انقسام الاحاد على الاحاد ومعنى القسمة بان يراد الصدقة مقسومة على هؤلاء غير معقولة لان ما اصاب فقيرا لاشك انه صدقة فينبغى ان يكون ايضا مقسوما * واذا كان للجنس فكانه قيل الصدقة للفقير والمسكين الآية والجنس قد يتحقق في الواحد ايضا فلا وجه لان يعطى من كل اصناف ثلثة هذا ما فيه * ولا يخفى على عاقل ركاكة دليل الشافعى رحمه الله وقوله في هذا المقام * ولذا اقر بخلافه المفسر العلامة القاضى البيضا وان كان رئيساً منهم حيث قال وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رض جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه يفتى شيخى والدى على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمها عليهم هذا كلامه ❊ في مسئلة ان الاستهزاء بالشريعة كفر قوله تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) روى ان ركب المنافقين مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقالوا انظروا الى هذا الرجل يريد ان يفتح قصور الشام وحصونه هيهات هيهات فاخبر الله به نبيه فدعاهم فقال قلتم كذا وكذا فقالوا لا والله ما كنا في شئ من امرك وامر اصحابك ولكن كنا في شئ مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر فانزل الله هذه الآية يعنى ولئن سالتهم في هذه القصة من شئ ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فيه للمفسر (قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن) توبيخاً

(على)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على استهزاءهم بانه لايصح الاستهزاء به والزاما للحجة عليهم ولايعبأ باعتذارهم الكاذب كما يدل عليه قوله تعالى (لاتعتذروا) اى لاتشتغلوا باعذاراتكم فانها معلومة الكذب (قد كفرتم) اى اظهرتم الكفر (بعد ايمانكم) اى بعد اظهار ايمانكم (ان نعف عن طائفة منكم) بتو بتهم واخلاصهم اولتجنبهم عن الايذاء والاستهزاء (نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين) اى مصرين على النفاق اومقدمين على الايذاء والاستهزاء * وقوله تعالى نعف ونعذب بالنون فى قرأة عاصم وقد قرئ بالياء وبناء الفاعل فيهما وهو الله تعالى وقرئ ان تعف بالتاء والبناء للمفعول ذهابا الى المعنى كانه قيل ان ترحم طائفة والا فالقياس التذكير بواسطة عن هكذا قالوا وفى الحسينى ذكر اسم المستهزئين وديعة ابن ثابت مع اتباعه واسم الثابت المعفو جبير بن حميره * وفى الزاهدى رواية اخرى فى نزوله وهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان راكب الابل ليلة العقيبة وهى مظلمة شديدة الظلمة فاجمع عبد الله ابن سلول واتباعه على ان يضع دبة يشد راسها وفيها جمارة ويضعها فى الطريق ليلصق برجل الابل ويتحرك بها اويخرهو عليه السلام وكان فيهم جهر بن حمير ولكن لم يشعر بكيدهم هذا فاخبر الله تعالى به نبيه فقالوا انما كنا نخوض ونلعب فلم يقبل الله معذرتهم سوى معذرة جهر بن حمير لانه كان مخلصا هذا حاصل مافيه * والمقصود ان الآية فظاهرها تدل على ان الاستهزاء بالشرائع يوجب الكفر لانه تعالى رتبه على استهزائهم بقوله تعالى (قد كفرتم بعد ايمانكم) وهكذا ذكر محى السنة رضى الله عنه فى ترجمة الاحكام بالتفصيل لم ار فى غيرها هذا الاستدلال ونفس المسئلة معروفة فى علم الكلام وقد ذكرها سعد الملة والدين بالتفصيل وقال ان من سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره اوتمنى ان لايكون نبى من الانبياء على قصد استخفاف اوعداوة اوضحك على وجه الرضاء لمن تكلم بالكفر اوجلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسئلونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسايد اواطلق كلمة الكفر استخفافا لااعتقادا يكفر * فى مسئلة ان الصلوة على الكافر لايجوز قوله (**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ اَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ اَبَدًا وَّلَا تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهٖ اِنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَمَاتُوْا وَهُمْ فٰسِقُوْنَ**) هذه هى الآية التى استدل بها على ان الصلوة على الكافر لايجوز بحال * ونقل فى نزولها لما مات ابن ابى سال ابنه وهو مؤمن ان يكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه فى قميصه ويصلى عليه فكفن فى قميصه وصلى عليه واعترض عليه عمر رضى الله عنه فى ذلك فقال عليه السلام ذلك لاينفعه وكنت ارجوان يؤمن به الف من قومه فنزلت واسلم به الف من الخزرج هذا رواية المدارك وقيل دعاه فى مرضه وساله بنفسه ان يستغفر له ويكفن فى شعاره الذى يلى جسده ويصلى عليه فلما مات ارسل قميصه ليكفن فيه وذهب ليصلى عليه ولم يصل بعد اوصلى فنزلت الآية المذكورة وانما لم ينه عن التكفين فى قمصيه وينهى عن الصلوة عليه لان عدم التكفين بالقميص كانت علامة بالكرم ولانه كانت مكافاة لالباسه العباس حين اسرى ببدر * والمراد من الصلوة الدعاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للمیت والاستغفار له وهو ممنوع فی حق الکافر وهذا روایة البیضاوی ونقله الحسینی ایضا * وفی روایة الزاهدی انه سال ابنه ذلک برسالة ابیه ثم صلی علیه اولم یصل علی الروایتن * وصاحب الکشاف بعد ماذکر اختلاف الوجوه فیه قال وانما جازت الصلوة علیه لانه لم یتقدم نهی عن الصلوة علیهم وکانوا یجرون مجری المسلمین بظاهر ایمانهم لما فی ذلک من الصحة ورووا ایضا ان ابن عبدالله ابن ابی سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یستغفر لابیه فی مرضه ففعل فنزل قوله تعالی (استغفر لهم اولاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین مرة فلن یغفر الله لهم) ففهم رسول الله صلی الله علیه وسلم من سبعین العدد المنصوص فقال لازیدن علی السبعین فنزل قوله تعالی (سواء علیهم استغفرت لهم اولم تستغفر لهم لن یغفر الله لهم) ففهم ان المراد بالسبعین التکثیر دون التعدید فتاب عن الاستغفار وندم عنه * وروی ایضا انه هم علیه السلام ان یستغفر لعمه ابی طالب فنزل فی ذلک قوله تعالی (ما کان للنبی والذین امنوا ان یستغفروا للمشرکین ولوکانوا اولی قربی من بعد ماتبین لهم انهم اصحاب الجحیم) وقیل اراد علیه السلام ان یستغفر لامه فنزل هذا القول * وبالجملة النصوص فی عدم الاستغفار کثیرة * وهذه الآیة اعنی قوله تعالی (ولایصل علی احد منهم مات ابدا ولاتقم علی قبره) صریحة فی انه لایجوز الصلوة علی الکافر بحال اذ قوله تعالی منهم الضمیر فیه عائد الی الکافر ومات مجرور المحل علی انه صفة لاحد وابدا یحتمل ان یکون ظرف لاتصل ای لاتصل علیهم ابدا ویحتمل ان یکون ظرف مات ای مات ابدا لان احیاء الکفرة للتعذیب دون التمتع فکانهم میتون ابدا کذا فی الحسینی * والاول هو المذکور فی المدارک والثانی هو المذکور فی البیضاوی وانما اختاره لانه علی التقدیر الاول یجوز ان یکون النفی راجعا الی القید فیفهم جواز الصلوة علیه فی بعض الاحوال وهو باطل * وقوله تعالی (ولاتقم علی قبره) عطف علی لاتصل ای لاتقف علی قبره للدفن اوالزیارة * وقوله تعالی (انهم کفروا) الی آخره تعلیل لتأبید الموت اولعدم جواز الصلوة والقیام علی القبر * ومعنی قوله تعالی (وهم فاسقون) وهم کافرون لان الصلوة علی الفاسق جائز باجماع الصحابة والتابعین ومضی علیه العلماء الصالحون وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانما اختلف فیه الروافض خاصة فیجب حمله علی معنی الکفر اذهو الفسق المطلق وقد شاع استعماله فی القرآن کما فی قوله تعالی (افمن کان مؤمنا کمن کان فاسقا) وغیره * ولما علل الله تعالی عدم جواز الصلوة بمجموع الکفر والموت وکان حسن الخاتمة وقبحها امر اغیبا عنا حکمنا بان من استقر علی کلمة الاسلام الی آخر الوقت یجوز الصلوة علیه وان کان یحتمل ان یسبق علیه الکتاب ویخرج من الدنیا کافرا ومن استقر علی کلمة الکفر الی آخر الوقت لم یجز الصلوة علیه وان کان یحتمل ان یسبق علیه الکتاب فیموت مؤمنا * ثم فی هذا التعلیل دلیل علی جواز الصلوة علی المؤمنین لان سبب عدم جواز الصلوة هو الکفر والموت علیه * واما فرضیته اوکونه

(کفایة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كفاية فقد ثبت بالسنة المشهورة وليس فى القرآن اية يستدل بها على فرضية صلوة الجنازة على المؤمنين سوى هذه * واما قوله تعالى (وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم) فلا يدل عليها فان المراد بالصلوة ثمة الدعاء فى حالة الحيوة اذ الضمير فى عليهم راجع الى قوم مخصوص كانوا احياء لم يلتفت اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ من اموالهم صدقة منهم فامر باخذ الصدقة و بالدعاء والاستغفار لهم وعفو عصيانهم فهو المراد ثمه لا صلوة الجنازة المعروفة على ماسيجئ * لا يقال ان صاحب البيضاوى قد صرح فى هذه الآية ايضا بان المراد من الصلوة الدعاء والاستغفار للميت كمامر فكيف يستدل بها على عدم جواز الصلوة على الكافر * لانا نقول ان الدعاء والاستغفار لما منع معلقا فى حق الميت الكافر كان منع صلوة الجنازة التى هى اكمل الدعاء اولى * ولا يلزم فى الآية جمع الحقيقة العرفية والمجاز الذى هو الحقيقة اللغوية لان صلوة الجنازة فى الحقيقة دعاء واستغفار فكان المراد هو الدعاء لا غير وانما صلوة الجنازة فرد من افراده والاولى ان منع الدعاء والاستغفار مطلقا يفهم من ايات اخر وهذه الآية فى دعاء مخصوص هو صلوة الجنازة * ومما ينبغى ان يعلم فى هذا المقام ان الفقهاء ذكروا ان الصلوة لا تجوز على الكافر بحال وان كان له ولى مسلم حتى قالوا انه فيمن اشتبه عليه انه مؤمن او كافر لا يصلى عليه لان الصلوة على الكافر لا يجوز بحال وترك الصلوة على المؤمن جائز فى الجملة بخلاف غيرها من الاحكام فانه اذا مات كافر وله ولى مسلم يغسله مثل غسل النجاسة لا كالغسل المسنون ويكفن فى خرقة تستر عورته لا ان يكفنه بالطريق المسنون ويحفر حفرة ويلقيه فيها لا ان يحفر القبر ويلحد فيه ويدفن بالطريق المسنون هذا ماقالوا * ولا يرد عليهم ان الله تعالى كما منعهم عن الصلوة عليه بقوله (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) كذلك منعهم عن القيام على القبر للدفن والزيارة بقوله تعالى (ولا تقم على قبره) على ماذكرت آنفا لانا نقول النبى مخصوص بالنهى عليه السلام او نقول انه نهى عن الدفن والزيارة وماذكرت من القاء الكفرة فى الحفرة القاء فيه لا دفن له اذ المطلوب ترك تعظيمهم وترك استغفارهم وهما موجودان حينئذ لكن بقى شئ وهو ان المسئلة المذكورة تدل على انه ان لم يكن له ولى مسلم لا يجوز ان يقبر وقوله تعالى (لا تقم على قبره) يدل على انه يجوز ان يقبر وانما المنع قيام المسلم للدفن والزيارة والله اعلم * فى مسئلة عدم القتال على المرضى وغيرهم قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ اِذَا نَصَحُوا لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قد ذكرت فيما سبق ان ثلثة آيات ناسخة لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وهذه الآية اولى منها والمعنى ليس على الضعفاء ولا على المرضى كالهرمى والزمنى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون لفقرهم كجهينة ومزينة وبنو عذرة حرج اثم فى التاخير اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة فى السر والعلانية كمايفعل المولى الناصح على مافى الكشاف والمدارك او بما قدروا عليه فعلا اوقولا يعود

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على الاسلام والمسلمين بالصلاح على مافى البيضاوى آخرا او باظهار معذرته للتخلف من اصحابه حتى لا يجترى به غيره على مافى الزاهدى او باصلاح الفعل مع اخلاص النية على ما فى الحسينى * وبالجملة فيوضع من هؤلاء المذكورين الجهاد * والمرضى فى هذه الآية مقابل بالضعفاء فلعل الضعفاء هم الشيخ الفانى وامثاله والمرضى شامل للاعمى والاعرج والمريض جميعا بخلاف مافى قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) ولهذا وحد هذا وجمع ثمه هكذا يخطر بالبال * ومعنى قوله تعالى (ماعلى المحسنين من سبيل) ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهم سبيل فوضع المحسنين موضع المضمر للدلالة على احسانهم * وكلام صاحب الهداية يدل على ان المعنى ماعلى الناصحين غرم وجهة ولذا قال فى بيان مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان من ارسل صيدا من يد المحرم لا ضمان عليه لانه آمر بالمعروف وناه عن المنكر ما على المحسنين من سبيل هذا لفظه وعند ابى حنيفة رحمه الله يضمن لاجل الملك على ماهو اصله واصلهما فى سائر آيات البدع واللهو وهذا فصل يطول شرحه والله اعلم ❊ فى مسئلة جواز اخذ الزكوة وغيره قوله تعالى (خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ اَلَمْ يَعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَاَنَّ اللّٰهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) هذه الآية فى قصة قوم تخلفوا من غزوة ثم تابوا وثقوا انفسهم على سوارى المسجد فلما اطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هذه اموالنا التى خلفتنا فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فنزل قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) والصدقة يحتمل النافلة والزكوة وتطهرهم صفة صدقة ولهذا رفعت وقرئ بالجزم جوابا للامر وقرئ يطهرهم من اطهره بمعنى طهره وبالجملة هو يحتمل غيبة المؤنث والخطاب * وتزكيهم بها لا يحتمل الا الخطاب وهو بمعنى التطهير او الانماء فى المال * والمعنى خذ من اموالهم صدقة تطهر تلك الصدقة اياهم او تطهر انت اياهم عن الذنوب او حب المال او تزكيهم بتلك الصدقة * ومعنى قوله تعالى (وصل عليهم) واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحمهم ان دعائك سكن لهم اى يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد تاب عليهم وقال صاحب المدارك والسنة ان يدعو المصدق لصاحب الصدقة اذا اخذها وهكذا قال صاحب الكشاف ثم قال عن الشافعى رحمه الله ان يقول الوالى عند اخذ الصدقة آجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت * ثم رغب الله فى ذلك فقال (الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات) وقد قرئ الم يعلموا بالياء والتاء جميعا على مافى الكشاف * والمراد به اما المتوب عليهم اى الم يعلموا قبل قبول التوبة والصدقة ان الله هو قابل التوبة آخذ الصدقة وليس ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقصدوا الله بها ووجهوا اليه * او غير التائبين ترغيبا لهم فى التوبة اذ روى انه لما نزلت عليهم قال الذين لم يتوبوا هؤلاء الذين تابوا كانوا بالامس معنا لا يكلمون ولا يجالسون هكذا

(فى المدارك)
Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی المدارک والکشاف هذا مضمون الآیة والمقصود من ذکرها ان قوله تعالی (خذ من اموالهم صدقة) یدل علی جواز اخذ الزکوة ان کان هی المراد بالصدقة کما قیل وان کان هی الصدقة النافلة فلا یکون مما نحن فیه ولکن یرد علی الاول ان الاموال وان کان یشمل کل مال فی اللغة الا فی عرف الفقهاء یطلق فی غیر السوائم اذ اوردوا باب صدقة السوائم ثم اوردوا باب زکوة الاموال وارادوا به الثمنین والعروض * ولا ولایة للامام فی اخذ زکوة غیر السوائم الا اذا امر به علی العاشر الان یقال انهم اتوا به بانفسهم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان له ولایة الاخذ حینئذ * وذکر فی شرح اصول ابن الحاجب ان قوله تعالی (خذ من اموالهم صدقة) لا یقتضی اخذ الصدقة من کل نوع من انواع مالهم عندنا خلافا للاکثر لانه اذا اخذ الصدقة من مال واحد صدق هذا الفعل * ولان کل دینار ودرهم مال ولا یجب منه اخذ الصدقة بالاجماع فلا یجب من کل نوع منه * والجواب منع صدقه ومعارضته الاجماع فی الافراد لا یوجب تخصیص الانواع وعند الاکثرین معناه خذ من کل واحد من اموالهم صدقة * والجواب منع ذلک هذا حاصل ما فیه * ومبنی کل ذلک علی ان اضافة الاموال للاستغراق اولا ولا نزاع لاحد فی ان من للتبعیض بمعنی لا تاخذ الکل ولا تترک الکل علی ما صرح به الامام الزاهد رحمة الله علیه وصرح ایضا بانه لما اخذ علیه السلام بعض اموالهم اختلج فی قلوبهم انه هل قبل الله منا التوبة والصدقة ام لا فنزل قوله تعالی (الم یعلموا) الآیة * ثم فی قوله تعالی (تطهرهم) اشارة الی ان مال الزکوة یصیر من الاوساخ لان المطهر یصیر بعد التطهیر من الاوساخ کالماء فی الوضوء فان کان صدقة الفرض تحرم علی الهاشمی والغنی والذمی وان کان نافلة لا تحرم لنقصان الوسخ علی ما عرف * وفی قوله تعالی (ویاخذ الصدقات) دلیل علی ان المقصود من الصدقة وجه الله تعالی والمصارف جهاتها لاجل الحاجة وقد قیل ان الصدقة تقع فی کف الرحمن قبل ان تقع فی کف الفقیر ولهذا قیل ان فی الصدقة الفریضة انجاز المواعید المذکورة فی قوله تعالی (وما من دابة فی الارض الا علی الله رزقها) من جانب الله تعالی الی الفقراء فکانه اخذ المال من الاغنیاء بیده ثم اعطاه للفقراء انجازا للرزق الموعود وان فی الصدقة النافلة یجوز صدقة المشاع وان کان لا یجوز هبة المشاع لان الآخذ فی الصدقة هو الله تعالی وهو واحد لا مشاع فیه وفی الهبة هو الغنی وهو متعدد فلا یجوز وهذه فوائد یخطر بالبال وهو اعلم ✻ فی مسئلة بیان مسجد الضرار ومسجد التقوی وفضیلة الاستنجاء بالماء وان مس الذکر لا ینقض الوضوء قوله تعالی (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) روی ان بنی عمرو بن عوف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لما بنوا مسجد قباء بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان یاتیهم فآتاهم فصلى فيه فحسدتهم اخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبنی مسجدا ونرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيه ويصلى فيه ابو عامر الراهب اذا قدم من الشام وهو الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله الى يوم حنين فبنوا مسجدا الى جنب مسجد قباء وقالوا للنبى عليه السلام بنينا مسجد الذى العلة والحاجة ونحن نحب ان تصلى لنا فيه فقال عليه السلام انا على جناح سفر اذا قدمنا من تبوك انشاء الله تعالى صلينا فيه فلما قفل من غزوة تبوك سألوه اتيان المسجد فنزلت عليه فقال عليه السلام لوحشى قاتل حمزة ومعن بن عدى وغيرهما انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعل وامر ان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيه الجيف والقمامة ومات ابو عامر بالشام هذه عبارة المدارك بعينها وذكرها جماعة آخر ايضا فقوله تعالى (الذين اتخذوا مسجدا ضرارا) عطف على قوله تعالى (وآخرون مرجون) او مبتدأ خبره محذوف اى فيمن وصفنا الذين اتخذوا مسجدا او منصوب على الاختصاص * وقرأ نافع وابن عامر بغير واو وضرارا مع ما بعده مفعول له ومن قبل متعلق بحارب او باتخذوا على ما فى البيضاوى وبالاول اكتفى صاحب المدارك وبالاخير صاحب الكشاف * وقوله تعالى (لمسجد اسس على التقوى) موصوف مع صفة مبتدأ وخبره (احق ان تقوم فيه) * وقوله تعالى (فيه رجال) الضمير عائد الى مسجد اسس ومعنى الآية والذين اتخذوا مسجدا ضرارا اى لاجل الضرر لاخوانهم وهم اصحاب مسجد قباء وكفرا اى تقوية للنفاق وتفريقاً بين المؤمنين اى لاجل ان يتفرق المؤمنون بعد ان كانوا يصدون مجتمعين فى مسجد قباء * وارصاداً اى اعدادا لاجل من حارب الله ورسوله من قبل بناء المسجد يوم الخندق اعنى الراهب لانهم اعدوه له ليصلى فيه او اتخذوه من قبل (وليحلفن ان اردنا) اى ما اردنا ببناء هذا المسجد الا الخصلة الحسنى او الارادة الحسنى وهى الصلوة وذكر الله والتوسعة على المصلين * (والله يشهد انهم لكاذبون) فى حلفهم (لا تقم فيه ابداً) المصلوة (لمسجد اسس على التقوى من اول يوم) من ايام وجوده (احق ان تقوم فيه) وهو مسجد قباء اسس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه ايام مقامه بقباء من يوم الاثنين الى يوم الجمعة لانه اوفق للقصة او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ابى سعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال هو مسجدكم هذا مسجد المدينه (فيه رجال) اى فى المسجد الذى اسس على التقوى رجال (يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) فالله تعالى ذكر مسجد الضرار ومسجد التقوى وبين اهلهما الفاسقين والصالحين * وقال صاحب المدارك وقيل كل مسجد بنى مباهاة اورياء او سمعة او لغرض سوى ابتغاء وجه الله او بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار هذا لفظه اخذ ذلك من الكشاف وقال صاحب الكشاف وعن عطاء لما فتح الله الامصار على عمر رضى الله عنه امر المسلمين ان يبنوا المساجد وان لا يتخذوا فى مدينة مسجدين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يضار احدهما صاحبه هذا لفظه فالعجب من المشائخين المتعصبين فى زماننا يبنون فى كل ناحية مساجد طلبا للاسم والرسم واستعلاء لشانهم واقتداء بابائهم ولم يتاملوا ما فى هذه الآية والقصة من شناعة حالهم وسؤ فعالهم * وقد ذكر علماء الاصول ان الصلوة فى الارض المغصوبة منهية لغيرها اعنى لشغل ملك الغير لا لانها صلوة * ولكن لما لم يتصل المكان بالصلوة اتصال الوقت بها او بالصوم لم يكن الصلوة فى المكان المغصوب مكروهاً كالصلوة فى الاوقات المكروهة ولا فاسدة كالصوم فى يوم النحر * ثم معنى قوله تعالى فيه رجال اى فى مسجد اسس على التقوى رجال يحبون ان يتطهروا اى من النجاسات كلها او من الذنوب بالتوبة على ما فى المدارك وقيل من الجنابة فلا ينامون عليها على ما فى البيضاوى او بالحمى المكفرة لذنوبهم فحموا عن آخرهم وكل ذلك فى الكشاف * وهذه روايات مرجوحة * والصحيح الذى عليه الجمهور انه فى مدح رجال يسكنون فى المسجد المذكور ويستنجون بالاحجار والماء اى يبتغون الحجارة بالماء ففى الآية حينئذ دليل على فضيلة الاستنجاء بالماء وانما قلنا انهم كانوا يستنجون بالاحجار والماء لانهم رووا انه لما انزل الله تعالى هذه الآية وبالغ فى وصفهم بالطهارة بصيغة المبالغة مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقفوا على باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها ثانيا فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله انهم المؤمنون وانا معهم فقال عليه السلام انرضون بالقضاء فقالوا نعم قال عليه السلام اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال عليه السلام انشكرون فى الرضاء قالوا نعم قال عليه السلام انتم مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فما الذى تصنعون عند الوضوء وعند الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلث ثم نتبع الاحجار الماء فتلى النبى عليه السلام فيه رجال يحبون ان يتطهروا هكذا ذكره المفسرون فثبت ان الاستنجاء بالماء افضل لانه يحتمل ان يكون مدحهم بالتطهير بمجموع الاحجار والماء ويحتمل ان يكون لاستعمالهم الماء بعد الاحجار واليه مال صاحب الهداية لانه قال وغسله افضل لقوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) نزلت فى قوم يتبعون الحجارة بالماء هذا كلامه فقد اورد الآية دليلا على كون الاستنجاء بالماء افضل ووجه كون الآية دليلا عليه ان الله تعالى قد بالغ فى مدحهم به وقد ثبت منه كونه محبوبا لله وادنى درجاته ان يكون مستحبا فيحمل عليه للتيقن مالم يدل دليل آخر على كونه فوقه وهذا اذا لم يجاوز النجس المخرج اما اذا جاوز النجس المخرج يجب الاستنجاء بالماء * واما الاستنجاء بالاحجار فانه وان كان ثبوته محتمل الآية بان يكون المدح للمجموع لكن لا يفهم منها كونه سنة حين حمل المحبوبية على ما هو الادنى وهو الاستحباب ولهذا قال صاحب الهداية ان الاستنجاء بالاحجار سنة لانه واظب النبى عليه السلام عليها اى مع الترك احياناً وهو دليل السنة هذا ما قالوا * وبهذه الآية استدل اهل الاصول على ان مس الذكر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غیر ناقض للوضوء وذلک لان اللہ تعالی قد مدح المستنجین بالماء ولاشک ان فی ذلک مس الذکر فلو کان مس الذکر ناقضاً للوضوء کیف یکون المستنجی بالماء اہلا للمدح وہذا وان کان استدلالا غیر تام کما ہو ظاہر لکنہ صلح الزاما علی الشافعی رحمہ اللہ فیما قال ان مس الذکر ناقض للوضوء قائلا بانہ مس الذکر فکان حدثا کما اذا مسہ وہو یبول لان رتبۃ الجواب الموافقۃ بدلیل المستدل الفاسد بالفاسد والصحیح بالصحیح فلا ایراد علی الحنفیۃ فی ان مس الذکر خارج الوضوء غیر مس الذکر داخلا فیہ * نعم فی ہذا المقام شبہۃ اخری وہی ان الفقہاء ذکروا فی بیان الاستنجاء بالاحجار والماء ان السنۃ عند البعض الاستنجاء بالاحجار الثلث ولکن المرأۃ تدبر بالحجر الاول وتقبل بالثانی وتدبر بالثالث فی کل حال وہکذا یفعل الرجل ان کان الزمان صیفا ویعکس ان کان شتاء ثم یأخذ الماء بعدہا فضلا ان لم یجاوز النجس المخرج ووجوبا ان جاوز وہذا کلہ یدل علی ان المراد من الاستنجاء طلب النجو بعد الغائط فی موضع الدبر وان الاستنجاء بالصفۃ المذکورۃ انما یطلق علیہ والتطہیر الذی یکون بعد البول فی موضع الحشفۃ انما یطلق علیہ الاستبراء کما یستفاد من بعض مصنفات شہاب الملۃ والدین * وماذکر اہل الاصول یدل علی انہ یعم التطہیر الذی بعد البول والتطہیر الذی بعد الغایط کما لایخفی وجہہ ولکن الحق ان مراد الفقہاء ایضاً اعم کما یدل علیہ قولہم والاستنجاء من کل حدث ای خارج من السبیلین سنۃ غایۃ ما فی الباب ان الاستنجاء بعد الغایط لما احتاج الی زیادۃ تفصیل عقبوہ بقولہم یدبر بالحجر الاول ویقبل بالثانی من غیر اظہار ان ہذا طریق الاستنجاء المخصوص * فی مسئلۃ ان المدد کالمقاتل فی استحقاق الغنیمۃ قولہ تعالی (مَا كَانَ لِاَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْاَعْرَابِ اَنْ يَّتَخَلَّفُوْا عَنْ رَّسُوْلِ اللّٰهِ وَلَا يَرْغَبُوْا بِاَنْفُسِهِمْ عَنْ نَّفْسِهٖ ۚ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ لَا يُصِيْبُهُمْ ظَمَاٌ وَّلَا نَصَبٌ وَّلَا مَخْمَصَةٌ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَلَا يَطَئُوْنَ مَوْطِئًا يَّغِيْظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوْنَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا اِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهٖ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيْعُ اَجْرَ الْمُحْسِنِيْنَ ۙ وَلَا يُنْفِقُوْنَ نَفَقَةً صَغِيْرَةً وَّلَا كَبِيْرَةً وَّلَا يَقْطَعُوْنَ وَادِيًا اِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّٰهُ اَحْسَنَ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ) معنی الآیتین ما استقام لاہل المدینۃ ومن حولہم من جملۃ العرب ان یتخلفوا عن رسول اللہ فی الغزو ولا ان یرغبوا ای یضنوا بانفسہم عما یصیب نفسہ ای لایختاروا بقاء انفسہم علی نفسہ فی الشدائد بل امروا بان یصحبوہ فی الباساء والضراء ویلقوا انفسہم بین یدیہ فی کل شدۃ وذلک بسبب انہم (لایصیبہم ظماء) ای عطش (ولا نصب) ای تعب (ولا مخمصۃ) ای مجاعۃ (فی سبیل اللہ) فی الجہاد (ولایطئون موطئا) ای لایدوسون مکانا من امکنۃ الکفار بحوافر خیولہم واخفاف رواحلہم وارجلہم * یغیظ الکفار ای یغضبہم وطاءہ ویضیق صدرہم ولاینالون ای لایصیبون منہم اصابۃ بقتل او اسر او جرح او کسر او ہزیمۃ * الا کتب لہم بکل ذلک عمل صالح لانہم محسنون واللہ لایضیع اجرہم * ولا ینفقون نفقۃ صغیرۃ ولو تمرۃ کنفقۃ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عقیل*ولا کبیرة کنفقة عثمان وعبد الرحمن بن عوف علی ما فی الحسینی*ولا یقطعون وادیا ای ارضا فی ذهابهم ومجیئهم الاکتب لهم ذلک الانفاق وقطع الوادی او العمل الصالح علی ما فی الکشاف*لیجزیهم الله علی کل واحد جزاء احسن عمل کان لهم فیلحق ما دونه به توفیرا لاجرهم هذا مضمون الآیتین * وقال القاضی تحت قوله تعالی (ولا یرغبوا بانفسهم عن نفسه) * روی ان اباخیثمة بلغ بستانه وکانت له امرأة حسناء فرشت له فی الظل وبسطت له الحصیر وقربت الیه الرطب والماء البارد فنظر فقال ظل ظلیل ورطب یانع وماء بارد وامرأة حسناء ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی الضح والریح ماهذا بخیر فقام فرحل ناقته واخذ سیفه ورمحه ومر کالریح فمد رسول الله صلی الله علیه وسلم طرفه الی الطریق فاذا هو براکب یزهاه السراب فقال کن اباخیثمة فکانه ففرح به رسول الله علیه السلام واستغفر له هذا لفظه ونقله الحسینی ایضا * والمقصود من ذکر الآیة انه قال صاحب الکشاف تحت قوله تعالی (ولا یطئون موطئا) وبهذه الآیة استشهد اصحاب ابی حنیفة رحمه الله ان المدد القادم بعد انقضاء الحرب یشارک الجیش فی الغنیمة لان وطاء دیارهم ممایغیظهم وینکئ فیهم ولقد اسهم النبی علیه السلام لابنی عامر وقد قدما بعد تقضی الحرب وامد ابو بکر الصدیق المهاجرین الی امیة وزیاد بن ابی لبید بعکرمة بن ابی جهل مع خمسمائة نفس فلحقوا بعد ما فتحوا فاسهم لهم وعند الشافعی رحمه الله لایشارک المدد الغانمین هذا لفظه وهکذا ذکر صاحب الهدایة هذا الخلاف من غیر تعرض للآیة فقال واذا لحقهم المدد فی دار الحرب قبل ان یخرجوا الغنیمة الی دار الاسلام شارکوهم فیه خلافا للشافعی رحمه الله بعد انقضاء القتل هکذا سرد الکلام الخ*ثم ذکر الله تعالی بعده ان الجهاد من فروض الکفایة وان خبر الواحد یوجب العمل فقال **(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)** اعلم ان للآیة توجیهین ذکروهما واکتفی الامام الزاهد وصاحب الحسینی بالثانی هما فقط*احدهما ان ضمیر لیتفقهوا ولینذروا ورجعوا راجع الی الطائفة والقوم هو الفرقة * والاخران یکون بالعکس فعلی الاول معناها ما استقام للمؤمنین ان ینفروا الی تحصیل العلم کافة فهلا نفر من کل جماعة کثیرة کقبیلة واهل بلدة جماعة قلیلة لیتفقهوا ای الطائفة النافرة ولینذروا قومهم الباقیة اذا رجعوا الی قومهم یعنی یجعلوا غایة سعیهم ومعظم غرضهم من الفقاهة ارشاد القوم وانذارهم لا الترفع علی الناس والتبسط فی البلاد لعلهم یحذرون ای ارادة ان یحذروا عما ینذرون منه فحینئذ یکون فی الآیة دلیل علی ان الفقه من فروض الکفایة وعلی ان خبر الواحد حجة للعمل لانه جعل انذار الطائفة النافرة للفرقة الباقیة مفیدا للعمل وهو اسم للواحد والاثنین فصاعدا هکذا ذکر القاضی البیضاوی * وذکر الامام فخر الاسلام فی اول الکتاب ان الله تعالی ندب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للفقه فی هذه الآیة ودعاهم الی الانذار والانذار هو العلم والعمل جمیعا فدل علی ان العمل داخل فی الفقه وفی اقسام السنة ان خبر الواحد یوجب العمل لان الله تعالی دعاهم الی العمل بقول طائفة وهو الاسم للواحد والاثنین فصاعدا وعلی الثانی قیل فی نزولها لما نزل فی المتخلفین مانزل سبق المؤمنون الی النفر وانقطعوا عن الفقه فامروا ان ینفر من کل فرقة طائفة الی الجهاد ویبقی اعقابهم یتفقهون لئلا ینقطع التفقه الذی هو الجهاد الاکبر * فمعناها ح ما استقام للمؤمنین ان ینفروا کافة لغزو فهلا نفر من کل جماعة کثیرة جماعة قلیلة للغزو ولیتفقهوا ای الجماعة الکثیرة الباقیة ولینذروا قومهم ای الطائفة النافرة اذا رجعوا الی تلک الفرقة فحینئذ لا یکون الآیة دلیلا علی حجیة خبر الواحد نعم یستقیم ان یکون دلیلا علی حجیة الخبر المشهور کما لایخفی علی المنصف وعلی ان الجهاد لایفرض علی کل واحد وان التفقه ایضا من الفروض الکفایة ولعل ذلک فیما احتاج المسلمون الی الغزو والعلم جمیعا* اویقال ان الآیة محمولة علی مالم یکن النفر عاما فیکون الجهاد فرض کفایة وان التفقه هو الاجتهاد ومن المعلوم انه فرض کفایة وانما فرض العین هو تعلم المسائل لا الفقه کما قال علیه السلام طلب العلم فریضة علی کل مسلم ومسلمة هذا ما یخطر بالبال والله اعلم به هذا هو تمام الآیات التی ذکرت فی سورة البراءة والحمد لله علی توفیقه ونصلی علی رسوله محمد وآله وسلم ❊ والآن نشرع فی سورة یونس وفیها آیة فی مسئلة مسجد البیت وهو قوله تعالی (وَاَوْحَیْنَا اِلٰی مُوْسٰی وَاَخِیْهِ اَنْ تَبَوَّاٰ لِقَوْمِکُمَا بِمِصْرَ بُیُوْتًا وَّاجْعَلُوْا بُیُوْتَکُمْ قِبْلَةً وَّاَقِیْمُوا الصَّلٰوةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِیْنَ) معنی الآیة واوحینا الی موسی واخیه هارون ان تبوا ای اجعلا لاجل قومکما فی مصر بیوتا مباتا لقومکما او مرجعا یرجعون الیه ای للعبادة والصلوة فیه واجعلوا انتما وقومکما بیوتکم قبلة ای نحو القبلة وقیل اجعلوها مساجد هکذا فی الزاهدی* وقال القاضی ای مصلی وقیل اجعلوها مساجد متوجهة نحو القبلة والاخیر هو الذی ذکره الجمهور * وقالوا وکان موسی ومن تبعه یصلون الی الکعبة وکانوا فی اول الامر مأمورین بان یصلوا فی بیوتهم فی خفیة من الکفرة لئلا یظهروا علیهم فیوذوهم ویضلوهم عن دینهم کما کان المسلمون علی ذلک فی اول الاسلام بمکة فمعنی واقیموا الصلوة ای فی بیوتکم حتی تامنوا ومعنی وبشر المؤمنین بشرهم یاموسی بالنصرة فی الدنیا والجنة فی العقبی وانما ثنی الخطاب اولا فی قوله تعالی (ان تبوا) لان اختیار مواضع العبادة مما یفوض الی الانبیاء ثم جمع فی قوله تعالی (واجعلوا بیوتکم) لان اتخاذ المساجد والصلوة فیها واجب علی الجمهور ثم خص موسی علیه السلام بالبشارة تعظیما لها وللمبشر بها هکذا ذکروا واقول فالآیة وان کانت فی قصة موسی وهارون وفی باب اتخاذ المساجد فی البیت وقت الخوف دون الامن ولکن بقاء شرائع من قبلنا علینا اذا قص الله ورسوله من غیر انکار وکذا عموم

(اللفظ)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اللفظ من قيد الخوف او الامن يدل على شرعية اتخاذ المسجد فى البيت واستحبابه ويسمى ذلك فى عرف الفقهاء مسجد البيت وليس له حكم مسجد جماعة حتى يجوز له الوطى والبول والتخلى فوق بيت فيه مسجد وان لم يجز ذلك فوق مسجد جماعة وقد اشار اليه صاحب الهداية فى باب ما يكره فى الصلوة وما يفسد فيها حيث قال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة فى البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه هذا كلامه وفى شروحها وان استحبنا الى اتخاذ المسجد فى البيت فى قوله تعالى (واجعلوا بيوتكم قبلة) وذكروا ان اتخاذ المسجد فى البيت واداء النوافل فيها مندوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور السلف يؤدون النوافل فيها والسنن الرواتب وغيرها سيما سنة الفجر وكذا الوتر سيما فى ليلة الجمعة فى مسجد البيت المعد للصلوة * وفضائل هذا واحكامه وادابه مما يعرف فى كتب المشائخين والصوفية ❊ وبعدها سورة هود وفيها آية فى اوقات الصلوة وهى قوله تعالى (**وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ج اِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاٰتِ ج ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذّٰكِرِيْنَ ج وَاصْبِرْ فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيْعُ اَجْرَ الْمُحْسِنِيْنَ**) اعلم ان اربع آيات فى القرآن يفهم منها الصلوة الخمس وهذه اولها ومعناها واقم الصلوة طرفى النهار يعنى غدوة وعشية فالغدوة صلوة الفجر والعشية صلوة الظهر والعصر وانتصابه على الظرف لانه مضاف اليه وزلفا من الليل وهو جمع زلفة بمعنى القرب يعنى ساعات من الليل قريبة من آخر النهار اى صلوة المغرب والعشاء * (ان الحسنات يذهبن السيئات) المراد بالحسنات الصلوة الخمس فانها يذهبن الذنوب ويكفرنها او الطاعات مطلقا اوسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر * ذلك اى فاستقم وما بعده او القران ذكرى للذاكرين اى عظة للمتقين * واصبر على امتثال ما امرت به والانتهاء عما نهيت عنه * (فان الله لا يضيع اجر المحسنين) ونزول الآية فى عمر بن عرفجة بائع التمر قال لامرأة فى البيت تمراجود فدخلت فقبلها فندم فجاء حاكيا باكيا فنزلت فقال عليه السلام هل شهدت معنا العصر قال نعم قال هى كفارة لك فقيل انه خاص قال بل للناس عامة هذا كله فى المدارك وتبعه الحسينى ايضا * وقال القاضى والعشية العصر وحده فلا تجمع الآية حينئذ الصلوة الخمس * وقال صاحب الكشاف وقيل زلفا من الليل وقربا من الليل وحقها على هذا التفسير ان يعطف على الصلوة اى اقم الصلوة طرفى النهار واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوة يتقرب بها الى الله فى بعض الليل * وذكر القصة بالتطويل والتفصيل * وقال ايضا فى ان الحسنات يذهبن السيئات وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات والثانى ان الحسنات يكون لطفا فى تركها كقوله تعالى (ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر) * واما الامام الزاهد فبعد ما ذكر القصة قال ان الله تعالى ذكر للصلوة وصفين اعنى يذهبن السيئات وتنهى عن الفحشاء والمنكر فمن كانت صلوته تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت بحيث يذهبن السيئات والا فلا * وقال فى التوضيح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی دلالة النص فی الکفارة ان الکفارة لایمحوا الکبائر قال اللہ تعالی (ان الحسنات یذھبن السیئات) والمراد بالسیأت الصغایر دون الکبایر لقوله علیه السلام الصلوة الخمس والجمعة الی الجمعة ورمضان الی رمضان کفارات لما بینهن اذا اجتنبت الکبائر ھذا کلامه * وعلم ان الحسنات ھی الطاعات وینبغی ان یعلم ان ھذا غیر ما علیه المعتزلة ان اجتناب الکبائر یکفر الصغائر البتة لقوله تعالی (وان تجتنبوا کبائر ماتنھون عنه یکفر عنکم سیئاتکم) ای صغائرکم ذلك لان الحسنات ھی افعال الطاعات قصدا دون ترك الکبائر او الکف عنها والاول متفق علیه والثانی ھو رای المعتزلة فقط علی ماعرف فی علم الکلام ﴿ و بعدھا سورة یوسف وفیها ایتان من المسائل فنقول * فی مسئلة ان بیع الحر باطل قوله تعالی (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُوْدَةٍ وَكَانُوْا فِيْهِ مِنَ الزَّاهِدِيْنَ) ھذه الآیة اخبار عن شراء اخوة یوسف له من السیارة بعد ان القوه فی غیابت الجب او شراء السیارة له من عزیز مصر وقصته انه لما القوه فی غیابت الجب وجاءت سیارة فاخرج وارد ھم یوسف منه ثم تنبه به اخوة فجاءوا وادعوا انه غلام لهم فاخذوا من السیارة ثمنه ثم باعه السیارة من عزیز مصر ثانیا فیقول اللہ فی شانهم * (وشروه بثمن) ای اخوة یوسف من السیارة بثمن بخس ای زیف ردی دراھم معدودة ای قلیلة غیر موزونة بل معدودة اقل من اربعین لانه کان عشرین او اقل او اکثر وکانوا فیه ای اخوة یوسف فی یوسف من الزاھدین ای الراغبین عنه و وجهه ظاھرا * والمعنی وشروه ای السیارة یوسف من عزیز مصر بثمن مذکور وکانوا فیه من الراغبین عنه لانهم ملتقطون خالصون من اشتراء احد منهم وھذا کله اذا کان شروا بمعنی باعوا وان کان بمعنی اشتروا فالمعنی ان السیارة اشتروا یوسف من اخوته بدراھم مذکورة وکانوا فیه من الراغبین عنه لاعتقادھم انه ابق ھذا ما فی البیضاوی ولم یذکره الباقون بهذا التفصیل وخفف الامام الزاھد الوجه الثانی بان ھذا البیع لم یکن بثمن بخس بل بمال عظیم کما ھو المعروف * وبالجملة معنی قوله تعالی بخس وان کان علی الاکثر زیف ردی ولکن ذکر فی تفسیر الوجیز بخس ای حرام لانه ثمن الحر ومن ھھنا تمسك بعضهم ان بیع الحر باطل وھکذا وقع علیه الاجماع وھو معروف * وانما الاختلاف فی انه ھل یجوز بیع الحر فی المخمصة اولا فالمشهور انه یجوز وذھب الیه جماعة ایضا وقد قرر قدوة المتاخرین نظام الملة والدین انه لایجوز بیع الحر اصلا لا فی المخمصة ولا فی غیرھا * وان اباحنیفة رحمه اللہ وجمیع المجتهدین بری ممن یجوز بیعه فی المخمصة * وانما ذکره استاذ الاجل الشیخ الهداد فی شرح الهدایة والبزدوی نقلا عن المحیط والذخیرة من انه یصح بیعه عند المخمصة فلعل ذکره لغرض صحیح وھو ان یأخذ المسکین المظلوم حقه من الظالم الغنی بهذه الحیلة ثم یصیر حرا عند دعوی الظالم ایاه واورد فیه کلاما طویلا من اراد الاطلاع علیه فلیرجع الیه * واما ما اشتهر فی زماننا من بیع الحر وشرائهم فهو متاول بالاجارة عند العارف بقواعد الشرع ولکن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لایشفی علیلا لانہ لایخلوا اما ان اجر الحر نفسہ اواجرہ ابوہ اوامہ اوسائر الاقارب اومستاجرہ وعلی کل تقدیرا ما ان یکون صغیرا اوکبیرا وعلی کل حال اما ان یجعل الاجرۃ النفقۃ والکسوۃ فقط او دراہم معینۃ فقط اوکلاہما فاجارۃ الحر نفسہ بالغا اولا بالنفقۃ والکسوۃ المعینۃ او بالدراہم المعینۃ میاومۃ اومشاہرۃ اومسانہۃ ینبغی ان یکون جائز او بعشرۃ دراہم فی الحال مثلا الی ستین سنۃ مثلا ینبغی ان یجوز ایضا وان لم یسم قسط کل یوم اوشہر اوسنۃ فان عاش الی المدۃ فبہا والا یہدر وہو لایستحق النفقۃ والکسوۃ * وبکلیہما اشتبہ الحال لایعرف لہ نظیر فی الشرع ولکن ینبغی ان یجوز * واما اجارۃ غیر الحر لہ ففی البالغ ینبغی ان لایجوز وفی الطفل ان کان بالکسوۃ والنفقۃ ینبغی ان لایجوز لان نفقتہ عائد الیہ * وان کان بدراہم معینۃ فی الحال الی مدۃ معلومۃ فقط او بکلیہما فکل النفع فی الاول وبعضہ فی الثانی عائد الی غیرہ فان کان ذلک الغیر اباہ او امہ یجوز لانہما یملکان اجارتہ وان کان غیر ذلک من الاقارب لایجوز لانہم لایملکون اجارتہ وان کان مستاجرہ لایجوز لان المستاجر لایملک ان یوجر الشئ المستاجر غیرہ وعلی کل تقدیر لایجری علیہ احکام المملوکین فلایملک المستاجر نکاحہ وکتابتہ وتدبیرہ واستیلادہ واعتاقہ ولایملک نفسہ واولادہ واکسابہ ولاینفذ علیہ حکمہ وہبتہ لغیرہ وبیعہ منہ مع ان کل ذلک معمول فی دیار الہند والشرق والغرب معاذاللہ من ذلک اللہم الہمناحیلۃ صحتہا شرعا وجواز تصرفاتہا نقلا نعم انما یجری ہذہ التصرفات فی اہل الحرب الذین لایشک احد فی کونہم حر با اتفاقا وفیمن بیع فی المخمصۃ فی بعض الروایات علی ماعرف انفا وہو اعلم بماہو الصواب ❊ ثم نقول فی مسئلۃ ان تعلیق الکفالۃ بالشرط جائز قولہ تعالی (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَآءَ بِهٖ حِمْلُ بَعِيرٍ وَّاَنَا بِهٖ زَعِيمٌ) قصۃ معروفۃ وہی انہ لماجاء اخوۃ یوسف الی یوسف وارادوا ان یذہبوا الی الوطن جعل خدام یوسف صاعۃ فی رحل اخیہ ثم لماخرجوا من مصر اذن مؤذن وقال ہو وغیرہ انا نفقد صواع الملک ونظن انکم سرقتموہ وقال ولمن جاء ای بہ ای لمن جاء بذلک الصواع حمل بعیر وانا بہ زعیم ای کفیل یعنی انی کفلت ان اعطی حمل بعیر لمن جاء بذلک الصواع فقد کفل ذلک المؤذن وغیرہ بحمل بعیر وعلق ذلک بالشرط واللہ تعالی قد قص علینا بہذہ القصۃ فالظاہر بقاؤہ فی شریعتنا بالضابطۃ المعروفۃ فثبت انہ یجوز الکفالۃ بلفظ الزعیم ہکذا یخطر بالبال وانہ یجوز الجعالۃ وضمان الجعل قبل تمام العمل وقد قال القاضی البیضاوی وفیہ دلیل علی جواز الجعالۃ وضمان الجعل قبل تمام العمل وانہ یجوز تعلیق الکفارۃ بالشرط * وقد قال صاحب الہدایۃ بعد ماذکر ان تعلیق الکفالۃ بالشرط جائز والاصل فیہ قولہ تعالی ولمن جاء بہ حمل بعیر وانا بہ زعیم والاجماع منعقد علی صحۃ ضمان الدرک ثم فصل انہ ای شرط یجوز التعلیق بہ وای شرط لایجوز فقال ثم الاصل انہ یصح تعلیقہا بشرط ملائم لہا مثل ان یکون شرطا لوجوب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحق کقوله ان استحق المبیع اولامکان الاستیفاء مثل قوله اذاقدم زید وھو مکفول عنه او لتعذر الاستیفاء مثل قوله ان غاب عن البلدة اما لایصح التعلیق بمجرد الشرط کقوله ان ھبت الریح او جاء المطر وکذا اذا جعل واحدا منھما اجلا الا انه یصح الکفالة و یجب المال حالا لان الکفالة لما صح تعلیقھا بالشرط لایبطل بالشروط الفاسدة کالطلاق والعتاق ھذا کلامه فاحفظه ولاتکن من الغافلین ثم نقول ﴿ فی مسئلة بیع الطعام بالسلعة مکایلة وجواز البضاعة قوله تعالی (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَیْهِ قَالُوا یٰاَیُّھَا الْعَزِیْزُ مَسَّنَا وَاَھْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجٰیةٍ فَاَوْفِ لَنَا الْکَیْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَیْنَا ؕ اِنَّ اللّٰهَ یَجْزِی الْمُتَصَدِّقِیْنَ) قصة الآیة طویلة ولم اوردمنھا الامایتعلق بتحریر الآیة ای فلما دخل اخوة یوسف علی یوسف بعدمار جعوا الی المصر رجعة ثانیة قالوا یا ایھا العزیز مسناومس اھلنا الضر ای شدة الجوع والقحط وجئنا ببضاعة مزجاة ای ردیة اوقلیلة ترد وتدفع رغبة عنھا قیل کانت دراھم زیوفا وقیل صوف اوسمن وقیل الصنوبر وحبة الخضراء وقیل الاقط وسویق المقل فاوف لنا الکیل ای اتم لنا الکیل بمقابل البضاعة المزجاة وتصدق علینا بردا خینا او بالمسامحة وقبول المزجاة او بالزیادة علی مایساویھا* ان الله یجزی المتصدقین احسن الجزاء* والتصدق التفضل مطلقا لکن اختصت عرفا بماینبغی به ثواب من الله ھذا کله فی البیضاوی والکشاف وھو جامع لما فی التفاسیر کلھا* ولکن الشان فی معرفة انه کیف یطلق اخذ التصدق علی الانبیاء ولم یستوف احدا مثل استوفاه الامام الزاھد حیث قال والصدقة علی الانبیاء قبل الوحی جائز وبعد الوحی غیر جائز ولان ھذا طلب الحط فی العقد وطلب فی العقد یجوز * وقیل الحرام صدقة الفرض لا النفل* وقیل نبینا علیه السلام کان مخصوصاً بذلك والمقصود من ذکر الآیة انھا تدل علی جواز بیع الطعام مکایلة بالدراھم او السلعة وغیر ذلك وعلی جواز عقد البضاعة کمالایخفی وان لم ینصوا به وقد کرر الله تعالی فی کتابه واکد ایفاء الکیل والمیزان بالعدل والسویة من غیر افراط وتفریط بقوله تعالی (واوفوا الکیل والمیزان بالقسط) وقوله تعالی (ولاتنقصوا المکیال والمیزان) وقوله تعالی (ویل للمطففین الذین اذا اکتالوا علی الناس یستوفون واذا کالوھم اووزنوھم یخسرون) وامثال ذلك وکل ھذه اعم من ان یکون فی بیع الطعام بالطعام اوغیره ونحن نقتصر بھذا فقط ولم اذکر ھذه الآیات مرة اخری لئلا یطول الکتاب وذکرت مسئلة ان الایاس من الله کفر اعنی قوله تعالی (ولاتیاسوا من روح الله) فی سورة الاعراف بتوفیق الله تعالی وبعدھا سورة رعد وھی خالیة عن المسائل وبعدھا سورة ابراھیم وفیھا آیة یستدل بھا علی اثبات عذاب القبر وھی قوله تعالی (یُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیٰوةِ الدُّنْیَا وَفِی الْاٰخِرَةِ ۚ وَیُضِلُّ اللّٰهُ الظّٰلِمِیْنَ وَیَفْعَلُ اللّٰهُ مَا یَشَآءُ) قال صاحب الکشاف فی بیان معنی الآیة یثبت الله المؤمنین بالقول الثابت الذی ثبت بالحجة عندھم وتمکن فی قلوبھم

(فی الحیوۃ)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی الحیوة الدنیا والآخرة وتثبیتهم فی الدنیا انهم اذا فتنوا فی دینهم لم یزلوا کالذین فتنهم اصحاب الاخدود وکزکریا ویحیی وجرجیس وشمعون وغیرهم وتثبیتهم فی الآخرة انهم اذا سئلوا عند توافق الاشهاد عن معتقدهم ودینهم لم یتعلثموا * وقیل معناه الثبات عند سؤال القبر وعن البراء بن عازب انه علیه السلام ذکر قبض روح المؤمن فقال ثم یعاد روحه فی جسده فیأتیه ملکان فیجلسانه فی قبره ویقولان له من ربک ومادینک ومن نبیک فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد علیه السلام فینادی منادمن السماء ان صدق عبدی فذلک قوله (یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت ویضل الله الظالمین) ای الذین اقتصروا علی التقلید لایثبتون فی مواقف القبر وتزل اقدامهم ازل شیٔ وهم فی الآخرة ازل واضل* (ویفعل الله مایشاء) من تثبیت المؤمنین واضلال الظالمین لااعتراض فیه لاحد هذا حاصل مافیه وتبعه صاحب المدارک والقاضی البیضاوی فی اکثر الوجوه وان خالفاه فی بعضها* وبالجملة فالآیة دلیل علی حقیة سؤال القبر* وذکر بعض اهل الکلام والحدیث ان هذه الآیة فی عذاب القبر لان النبی صلی الله علیه وسلم قال (یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت) نزلت فی عذاب القبر اذا قیل له من ربک ومادینک ومن نبیک بقوله ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد علیه السلام هذا لفظ الحدیث * والظاهر ان عذاب القبر بالمعنی المشهور لایثبت من مجرد قوله (یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت) الا بانضمام قوله تعالی (ویضل الله الظالمین) وانما یثبت منه التعمیم وتفسیر النبی صلی الله علیه وسلم بقوله اذا قیل له یدل علی سؤال القبر دون عذابه* وظنی ان عذاب القبر هنا بمعنی عام یتناول لجمیع الاحوال التی فی القبر کما هو رأی البعض وان هذه الآیة جامعة لسؤال القبر وعذابه وتنعیمه لان التثبیت والتعلیل المذکورین فی الآیة لایکون الا بعد السؤال فلهذا وقته النبی علیه السلام بقوله اذا قیل له فعلم انه یوقع السؤال اولا علی کل واحد من الموتی بانه من ربک وما دینک ومن نبیک ثم المیت ان کان مؤمنا یثبت الله بالقول الثابت ای باقرار الربوبیة والنبوة والاسلام وان کان ظالما یضله الله تعالی بان لا یوفقه بالجواب الصادق ویفعل الله ما یشاء من المؤمنین والظالمین جمیعا من الثواب والعقاب کلیهما فیفهم منه حقیة السؤال علی کل واحد ثم فوز المؤمنین بعده ومضلة الظالمین عقیبه فتذکروا یا اولی الالباب واقبلوا بعین الانصاف وسیأتی علیک اثبات عذاب القبر فی سورة المؤمن ایضا انشاء الله تعالی* وقال الامام الزاهد ان قوله تعالی (یثبت الله الذین آمنوا) مخصوص فی حق مأمون الخاتمة والافلایثبت حین الخاتمه الملکل* وان قوله تعالی (فی الحیوة الدنیا) یعنی الحیوة فی الآخرة ای الصراط او فی الحیوة الدنیا عند الموت وفی الآخرة عند السؤال فی القبر وان الظالم ههنا الکافر دون مرتکب الکبیرة کما هو رأی المعتزلة* وفی الحسینی ان حیوة الدنیا هو الحیوة وفی الآخرة هو القبر او الحیوة الدنیا هو القبر والآخرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

موقف السؤال هذا ما فيه* والقول الثابت عند الكل هو الذی يثبت بالحجة ويتمكن فی القلب اعنی قول لا اله الا الله محمد رسول الله * و بعدها سورة الحجر و هی خالية عن المسائل * و بعدها سورة نحل فيها آيات من المسائل ففی مسئلة منافع الانعام ومما يتعلق بها قوله تعالی (وَالْاَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ اَثْقَالَكُمْ اِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ اِلَّا بِشِقِّ الْاَنْفُسِ اِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ) قوله تعالی (والانعام) منصوب بفعل مضمر يفسره خلقها او هو معطوف علی الانسان داخل تحت خلق * ثم قوله تعالی (خلقها لكم) بيان ما خلق لاجله وقوله تعالی (فيها دفؤ) الآية تفصيله ای فی الانعام دفوء ومنافع ومنها تأكلون والدفوء اسم لما يدفؤ به من لباس معمول من صوف او وبر اوشعر ومنافع هی نسلها ودرها وغير ذلك ومنها تاكلون ای لحومها وشحومها وانما قدم الظرف فی قوله تعالی (ومنها تاكلون) وان كان قد يؤكل من غير الانعام ايضا اما لفواصل الآية كما قال القاضی خاصة واما لانها الاصل واما غيرها كالبط والدجاج وصيد البر والبحر فكغير المعتد به كما قال الكل * ويحتمل ان يكون المعنی ان طعمتكم منها لانكم تحرثون بالبقر فيأكلون منها الحب والثمار وتكسبون باكراء الابل وتبيعون نتاجها والبانها وجلودها علی ما فی الكشاف* وقال الامام الزاهد ووافقه الحسينی ان لكم متعلق بما بعده ای لكم فيها دفؤ ومنافع هی الدر والنسل والكراء والتجارة وغير ذلك ومنها تأكلون البانها وثمنها وشيرازها والجبن وغير ذلك* وقوله تعالی (ولكم فيها جمال) منة بالجمال كما ان الاول منة بالانتفاع ای لكم فی الانعام جمال حين تريحون ای تزودونها من مراعيها الی مراحلها بالعشی وحين تسرحون ای ترسلونها بالغداة الی مسارحها وانما قدم الاراحة علی التسريح لان الجمال فی الاراحة اظهر اذا اقبلت ملاء البطون حافلة الضروع * وقوله تعالی (وتحمل اثقالكم) ای تحمل هذه الانعام احمالكم الی بلد لم تكونوا انتم انفسكم بالغی ذلك البلد لو لم تخلق الابل الا بشق الانفس ای مشقتها وكلفتها فضلا عن ان تحملوا علی ظهوركم اثقالكم والشق المشقة قریٔ بالفتح والكسر * وقيل المفتوح مصدر شق الامر عليه شقا واصله الصدع والمكسور بمعنی النصف كانه ذهب نصف قوته بالتعب والجهد هكذا فی البيضاوی* وزاد فی المدارك او المعنی لم تكونوا بالغيه بها ای بالاحمال الا بالمشقة * وقيل اثقالكم ابدانكم ای تحمل ابدانكم والمقصود من هذه الوجوه تطابق قوله تعالی (لم تكونوا بالغيه) لان قوله تعالی (اثقالكم) يدل علی حمل الثقل وقوله تعالی (لم تكونوا بالغيه) يدل علی بلوغ الانفس ای بنی آدم فاذا قدر قوله تعالی فضلا عن ان تحملوا استقام الكلام وكذا لو كان التقدير بالغين بها او يكون الاثقال بمعنی الابدان كما لا يخفی وصرح بذلك صاحب الكشاف * وقال فی تفسير البلد مكة وهو مختار الامام الزاهد ايضا * وفی الحسينی عكس هذا وهو ان الخطاب لاهل مكة ای لم تذهبوا

(منها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منها الى الشام واليمن الا بالمشقة والكلفة هذا هو مضمون الآية * والمقصود ههنا ان فی الآیة دلالة علی جواز الانتفاع بالاکل والرکب والحمل والکراء واللبس من اصوافها واوبارها واشعارها وغیر ذلک * وقد ذکر الله تعالی بیان الاصواف والاوبار والاشعار صریحا فی آخر هذه السورة علی ما سیأتی وکذا ذکر اللبس ایضا فی آخر هذه السورة وذکر بیان الانتفاع بالاکل والرکوب وغیر ذلک جمیعا فی مواضع متعددة بطریق مختلفة ففی سورة یس قال (وذللناها لهم فمنها رکوبهم ومنها یاکلون ولهم فیها منافع ومشارب افلا یشکرون) فذکر الرکوب والاکل واللبس ومع ذلک ذکر المنافع فالمراد بها ماوراء الاشیاء المذکورة من النسل والحمل والدفؤ * وفی سورة المؤمنین (وان لکم فی الانعام لعبرة نسقیکم مما فی بطونها ولکم فیها منافع کثیرة ومنها تاکلون وعلیها وعلی الفلک تحملون) فذکر الحمل والاکل والمنافع فالمراد بالمنافع ههنا ماسوی هذه المذکورات * وفی سورة حم المؤمن (الله الذی جعل لکم الانعام لترکبوها ومنها تاکلون ولکم فیها منافع ولتبلغوا علیها حاجة فی صدورکم وعلیها وعلی الفلک تحملون) فذکر الرکوب والاکل والحاجة علیها والحمل ومع ذلک ذکر المنافع والمراد بالمنافع ماسوی هذه المذکورات ومثل هذا فی القرآن کثیرة وقد اکتفیت بهذا لئلا یطول الکتاب * وبالجملة المراد بالمنافع فی هذه الایات لیس مصطلح الاصول وهو مالا یبقی زمانین کالرکوب والحمل فانها اعراض لا یبقی زمانین بخلاف الزوائد فانها تبقی کالثمرة فی الشجر والغلة فی الارض واللبن والنسل فی الانعام فان الرکوب فی کل هذه الآیات وقع مقابلا للمنافع فالمراد به معناها المتعارف وسنذکر بیان ان منافع المغصوب لاتضمن بالاتلاف والامساک جمیعاً بخلاف زوائد المغصوب فانها تضمن بالاتلاف والاستهلاک دون الهلاک وبخلاف المغصوب نفسه فانه یضمن بهما جمیعاً علی ما یأتی فی سورة قصص تقریبا مفصلا واضحا انشاء الله تعالی ❊ فی مسئلة ان الخیل والبغال والحمیر حرام اکلها قوله تعالی (وَالْخَیْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِیرَ لِتَرْکَبُوهَا وَزِینَةً وَیَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فقوله تعالی (والخیل) منصوب معطوف علی الانعام السابقة المذکورة تحت خلق وزینة مفعول مطلق لفعل محذوف ای خلق الخیل والبغال والحمیر لترکبوها ولتزینوا بها زینة * وقیل زینة معطوف علی محل لترکبوها وحینئذ انما یغیر النظم لان الزینة بفعل الخالق والرکوب لیس بفعله ولان المقصود من خلقها الرکوب واما التزیین فحاصل بالعرض وقرئ زینة بغیر واو وحینئذ یحتمل ان یکون علة لترکبوها او مصدر فی موضع الحال من الفاعل او المفعول * وقوله تعالی (ویخلق مالاتعلمون) اجمال لحیوانات لم یذکر سابقا وخلائق لم یعلم الانسان من الوحوش والطیور والملائکة اولما فی الجنة والنار وغیر ذلک هذا کله فی البیضاوی * والمقصود ان هذه الآیة هی التی احتج بها ابو حنیفة رحمه الله فی حرمة الخیل والبغال والحمیر ووجهه ماذکر فی الکشاف وکذا فی المدارک والهدایة فی باب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الذبائح ان هذه الآية صدرت فی محل المنة وقد من الله تعالی علینا بخلقها بالرکوب والزینة فعلم ان کمال النعمة فی هذه الاشیاء هو هذا المذکور فقط لان الحکیم لا یمن بالادنی مع وجود الاعلی فلا یجوز اکلها * ففیه رد علی ابی یوسف ومحمد والشافعی رحمه الله فی جواز اکل الخیل والبغال وعلی مالک رحمه الله فی جواز اکل الحمیر الاهلیة لانها المتعارفة من الآیة واما الحمار الوحشی فجائز اکله بالاتفاق * وقد نص فی شرح الوقایة وغیره ان مالکا رحمه الله متفق معنا فی حرمة الخیل ومخالف فی الحمر الاهلیة والشافعی رحمه الله علی عکسه وهو یقول ان الآیة لم تدل علی حرمة احد منها لکن رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلیة یوم خیبر واذن باکل الفرس فیه وجوابه ما قلنا * ومالک رحمه الله احتج بقوله علیه السلام کل من سمین مالک لمن قال لم یبق من مالی الاحمیرات والآیة وحدیث خیبر حجتان علیه ولم یتعرض صاحب الهدایة بخلاف مالک رحمه الله فکانه لم یعتد به واورد الآیة فی لحم الخیل فقط وتبعه صاحب المدارک واما صاحب الکشاف فنظر الی نظم الآیة واوردها فی حق الکل وهو الظاهر ولذا غیرت الاسلوب فیما سبق * وانما ذکر الفقهاء الحنفیة فی حرمة لحم الخیل لفظ الکراهة لعدم القطع به ولکن قیل انه کراهة تنزیه قیل انه کراهة تحریم وهو الاصح وینبغی للمفتی ان لا یبیح الخیل فی حالة السعة بان یذبح بلا مانع لان فیه تقلیل آلة الجهاد وایضا هو خلاف مذهب ابی حنیفة رحمه الله فلا یفتی به ولکن ان قرب الخیل الهلاک یفتی بان یذبحه ویاکله المالک لئلا یضیع حق المؤمنین مع انه رأی ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وهما من معظم اصحاب ابی حنیفة رحمه الله بخلاف الحمر الاهلیة فانه لا یذهب الی جوازها احد من الحنفیة فلا یفتی بجوازها وان قربت الی الهلاک هکذا یخطر بالبال تأمل وانصف وهل جزاء الاحسان الا الاحسان ❊ فی مسئلة ان لحم السمک حلال وان الحلی یطلق علی اللؤلؤ قوله تعالی (وَهُوَ الَّذِی سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْکُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِیًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْیَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَی الْفُلْکَ مَوَاخِرَ فِیهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ) معنی الآیة (هو الذی سخر البحر) للانتفاع به من الاصطیاد والغوص والرکوب فالاصطیاد (لتاکلوا منه لحما طریا) اعنی السمک وانما وصفه بالطراوة لانه یؤکل سریعا خیفة الفساد * والغوص (لتستخرجوا منه حلیة) هی اللؤلؤ والمرجان (تلبسونها) ای تلبسها نساءکم لکن لما کان زینتهن لاجلکم فکانما انتم تلبسونها * والرکوب بیانه فی قوله تعالی (وتری الفلک مواخر فیه) ای جواری تجری جریا وتشق الماء شقا اذ المخر شق الماء بحیزومها وقیل هو صوت جری الفلک بالریاح * والمعطوف علیه قوله تعالی (ولتبتغوا من فضله) محذوف ای لتعتبروا ولتبتغوا من فضله * والمراد به التجارة یعنی ان الرکوب لاجل تحصیل التجارة * وانما عقب بقوله تعالی (ولعلکم تشکرون) لانه اقوی فی باب الانعام من حیث انه جعل المهالک سببا للانتفاع هکذا قالوا * وهذا المضمون ذکر الله تعالی فی سورة فاطر من غیر تفاوت الا فی النظم * والمقصود ههنا شیئان

(احدهما)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

احدهما ان لحم السمك حلال لانه صرح به فی الآیة فهو لحم فی الحقیقة غایته انه لایسمی لحما فی العرف فلهذا لایحنث به من حلف لایأکل لحما فاکل لحم السمک لان اللحم ینبیء عن الالتحام وهو الشدة ولاشدة بدون الدم ولادم فی السمک فی الواقع فمثل هذا متروك الحقیقة کما ذکره اهل الاصول فی بحث الحقیقة والمجاز * وقال القاضی البیضاوی وتمسك به مالك رحمه الله والثوری علی ان من حلف لایأکل لحما حنث باکل السمك * واجیب عنه بان مبنی الایمان علی العرف وهو لایفهم منه عند الاطلاق الاتری ان الله سمی الکافر دابة ولایحنث الحالف علی ان لایرکب دابة برکوبه وهکذا ذکر صاحب الکشاف من غیر ذکر مالك والثوری * وقال صاحب المدارك وانما لایحنث باکله اذا حلف لایاکل لحما لان مبنی الایمان علی العرف ومن قال لغلامه اشتر بهذه الدراهم لحما فجاء بالسمك کان حقیقا بالانکار هذا لفظه * واقول لما خص الله تعالی بیان اکل السمك کان حجة علی مالك والشافعی رحمهما الله فی اطلاق جمیع مافی البحر من الحیوان وقد مضی بیانه فی قوله تعالی (ویحرم علیهم الخبائث) * ثم السمك لیس بحلال مطلقا عندنا خلافا للشافعی ومالك رحمهما الله * وقال صاحب الهدایة ویکره اکل الطافی منها ثم قال والاصل فی السمك اذا مات بآفة یحل کالمأخوذ واذا مات حتف انفه من غیر آفة لایحل کالطافی * ثم قال وفی الموت بالحر والبرد روایتان * والثانی ان الحلی یطلق علی اللؤلؤ فلو حلف لایلبس حلیا ولبس عقد اللؤلؤ غیر مرصع ینبغی ان یحنث کما هو قولهما خلافا لابی حنیفة رحمهما الله والیه اشار صاحب الهدایة حیث قال وقالا یحنث لانه حلی حقیقة حتی سمی به فی القرآن وله انه لایحلی به عرفا الا مرصعا ومبنی الایمان علی العرف وقیل هذا اختلاف عصر وزمان ویفتی بقولهما لان التحلی به علی الانفراد معتاد متعارف هذا کلامه * ولم یتعرض له المفسرون فیما اری ❊ فی مسئلة السکر قوله تعالی

(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

فقوله تعالی (ومن ثمرات النخیل) اما متعلق بقوله تعالی (نسقیکم) حذف لذکره فیما سبق وحینئذ تتخذون بیان وکشف عن کنه الاسقاء او متعلق تتخذون وحینئذ تکریر منه تکریر الظرف للتوکید وتذکیره علی الوجهین باعتبار انه عائد الی المضاف المحذوف کانه قیل ومن عصیر ثمرات النخیل والاعناب تتخذون منه هکذا فی المدارك وزاد فی الکشاف والبیضاوی یجوز ان یکون من ثمرات النخیل خبر مبتدأ محذوف وهو مرجع الضمیر وموصوف تتخذون کانه قیل ومن ثمرات النخیل والاعناب ثمر تتخذون منه سکرا ورزقا حسنا * وبالجملة تکلموا فی بیان معنی السکر والرزق الحسن فقد قیل المراد بالسکر الخمر ثم هی اول آیة من اربع آیات التی فی شان الخمر وهی منسوخة او جامعة بین العتاب والمنة وقیل السکر النبیذ وهو عصیر العنب والزبیب والتمر اذا طبخ حتی یذهب ثلثاه ثم یترك حتی یشتد وهو حلال عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الله الی حد السکر و یحتجان بهذه الآیة و بقوله علیه السلام الخمر حرام لعینها والسکر من کل شراب وباخبار جمة * والرزق الحسن هو الخل والدبس والتمر والذبیب وغیر ذلک هذا ما فی المدارک من کلام صاحب الکشاف وزاد صاحب الکشاف وقیل السکر الطعام * وایضا یجوزان یکون السکر والرزق شیئا واحدا کانه قیل تتخذون ماهو سکر ورزق حسن وزاد صاحب البیضاوی قیل السکر ما یسد الجوع من السکر فیکون الرزق مایحصل من اثمانه وفی روایة الحسینی ان السکر بلغة الحبشة وهو الخل * والمختار للامام الزاهد ان المراد به الخمر وانه منسوخ وقد ذکرت فیما سبق قصة نسخه ثلث مرات بالتفصیل * وصاحب الهدایة ذکر ان السکر هو التی من ماء التمر الرطب وهو حرام عندنا وعند شریک ابن عبدالله مباح لقوله تعالی (تتخذون منه سکرا ورزقا حسنا) امتن علینا وهو لایتحقق بالمحرم ولنا اجماع الصحابة علی حرمته والآیة محمولة علی ابتداء الاسلام اذ کانت الاشربة کلها مباحة فیه او علی التوبیخ اذ معناه تتخذون منه سکرا وتدعونه رزقا حسنا هذا ما فیه وهو لایستقیم الابنیة النخیل دون الاعناب علی ماهو الظاهر کما ان تفسیره بالخمر لایستقیم الابنیة الاعناب دون النخیل اذ لایکون منه عندنا والحمل علی معنی یعمهما اولی سواء وافق المذهب اولا ورزقا حسنا ان کان هو السکر بعینه فحاله ماله بای معنی اخذ وان کان بمعنی الدبس والخل وغیر ذلک فلا شک فی اباحته بالاتفاق والله اعلم بالصواب ❋ فی مسئلة بیان الرزق قوله تعالی (ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوْکًا لَّا یَقْدِرُ عَلٰی شَیْءٍ وَّمَنْ رَّزَقْنٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ یُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَّجَهْرًا هَلْ یَسْتَوٗنَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ اَکْثَرُهُمْ لَا یَعْلَمُوْنَ) اعلم ان الامثال فی القرآن کثیرة وهذه واحدة منها وقد ضرب الله تعالی مثلا لنفسه ولانداد تشرک به فضرب للانداد مثلا بعبد مملوک لایقدر علی شیء وضرب لنفسه مثلا بالحر المالک الذی رزقه الله مالا کثیرا فهو یتصرف فیه وینفق منه کیف شاء هکذا فی المدارک والکشاف * وزاد القاضی البیضاوی وصاحب الحسینی انه قیل تمثیل للکافر المخذول والمؤمن الموافق فالکافر کعبد مملوک لایقدر علی شیء والمؤمن کمن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ینفق من ذلک الرزق سرا وجهرا کیف شاء * فقوله تعالی (ومن رزقناه) عطف علی عبدا وهو بدل من مثلا ومن موصوفة ای وحرا رزقناه لیطابق عبدا او موصولة * وانما جمع الضمیر فی یستوون لارادة الجمع ای لاتستوی القبیلتان * وقوله تعالی (الحمد لله) قال الامام الزاهد انه لما قال الله (هل یستوون) کانما قال الکفار بلی فقال الله الحمد لله علی اقرارهم او هو تعلیم للنبی علیه السلام ای قل الحمد لله * و بل متعلق بما قبله وردله والاکثر بمعنی الکل ای کلهم جاهلون لایعلمون هذا ما فیه * والمقصود من ذکر الآیة ان سوق النص بضرب المثل بالعبد والحر وان کان لعلو شان الله او شان المؤمن وکذا لحقارة الانداد او شان الکافر ولکن یفهم منه ان المملوک الکامل عاجز عن التصرفات والملک * وانما قید بالمملوک احترازا عن الحر لان العبد کثیرا ما یطلق علی الحر ایضا کما یقال عبدالله وانما قال

(لایقدر)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(لایقدر علی شیٔ) احترازا عن المکاتب والمأذون اذالمکاتب والمأذون یقدران علی التصرف ففیه نفی التصرف عن المملوک * واما نفی المالکیة فیفهم من جعله قسیما للمالک هکذا قالوا * وقد ذکر الفقهاء احکام المملوکین من المکاتب والمأذون والمدبر وام الولد وغیرهم وکذا احکام المعتقین من مقتضی الکل والبعض بالتفصیل * وکذا ذکر اهل الاصول احکام المرقوق جملة فی بحث الامور المعترضة فلیطالع ثمة وانا اکتفی بهذا القدر لئلا یطول الکتاب ❊ فی مسئلة طهارة الجلود والاصواف والاوبار والاشعار وغیر ذلک قوله تعالی **(وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ)** ومعنی الآیة (والله جعل لکم من بیوتکم سکنا) ای مایسکن الیه وینقطع الیه من بیت او الف فهو فعل بمعنی مفعول (وجعل لکم من جلود الانعام بیوتا) اعنی القباب المتخذة من الادم * (تستخفونها) ای ترونها خفیفة المحل فی الضرب والنقض والنقل (یوم ظعنکم ویوم اقامتکم) ای وقت السفر والحضر او وقت ارتحالکم وقرارکم علی مافی الکشاف والمدارک * ورأی القاضی البیضاوی والامام الزاهدان قوله تعالی (من جلود الانعام) یجوز ان یتناول القباب المتخذة من الوبر والصوف فانها من حیث انها ثابتة علی جلودها یصدق علیها انها من جلودها ومن اصوافها ای جعل من اصواف الضان واوبار الابل واشعار المعز (اثاثا ومتاعا الی حین) ای متاع البیت وشیئا ینتفع به الی مدة من الزمان علی مافی المدارک او مایلبس ویفرش ومایتجر به الی مدة من الزمان او الموت او انقضاء الوطر علی مافی البیضاوی * (والله جعل لکم مما خلق) ای من الشجر والابنیة والجبل وغیرها ظلالا تتقون به الحر (وجعل لکم من الجبال اکنانا) ای مواضعا تسکنون الیها من الکهوف والبیوت المنحوتة فیها * والاکنان جمع کن * (وجعل لکم سرابیل) ای قمصانا وثیابا من الصوف والکتان والقطن وغیرها * (تقیکم الحر) ای تقیکم الحر والبرد جمیعا لکنه اکتفی باحد الضدین لان وقایة الحر هو الاهم عندهم * (وسرابیل تقیکم باسکم) ای دروعا من الحدید ترد عنکم سلاح عدوکم وقتالکم والباس هو شدة الحرب * والسربال یعم کل مایلبس من حدید او غیره (کذلک یتم نعمته علیکم لعلکم تسلمون) ای تنظرون فی نعمة الفائضة فتؤمنون به وتنقادون له وفیه وجوه اخر ایضا ذکروها * والمقصود ان الآیة وان کانت مسوقة لبیان منة نعم الله علی عباده لکن فیه اشارة الی طهارة الاشیاء المذکورة وحل الانتفاع بها فانه یدل علی لبس الصوفی والوبری والشعری ولبس الکتان والقطن والدرع من الحدید ویدل علی استعمال القب والخیم وغیر ذلک * وقد بینوا فی کتاب الکراهة لبس مایکره ومالا یکره بالتفصیل وکذا ذکروا فی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب الصلوة والبيع ان الصوف والوبر والشعر طاهر لاحيوة فيها فلا يحلها الموت فلا ينجس الماء للتوضى ولا يحرم البيع ونحوه ولكن لم يتعرضوا للآية فيما ارى والله اعلم ❊ فى مسئلة استحباب الاستعاذة قوله تعالى (فَاِذَا قَرَاْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ) يعنى اذا اردت قراءة القرآن فسئل الله ان يعيذك من وساوس الشيطان الرجيم لئلا يوسوسك فى القراءة فظاهر الآية يدل على الاستعاذة عند القراءة اعم من ان يكون فى الصلوة اوغيرها وايرادها بحرف الفاء عقيب العمل الصالح ايذان بان الاستعاذة وقت القراءة من هذا القبيل والجمهور على انه للاستحباب وان كان عند البعض للوجوب وقيل انها كانت فرضا على النبى عليه السلام ومسنونة على الامة صرح بكل ذلك فى الحسينى وبان المختار فى الاستعاذة من جملة رواية اربعة عشر قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفى اكثر التفاسير عن ابن مسعود قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قرأه جبرائيل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ ❊ والمختار فى جهرها واخفائها اى يخفى فى الصلوة واما فى غيرها فيتبع القراءة ان جهر فجهر وان خفيه فخفيه وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى ان المصلى يقرأ بعد الثناء الاستعاذة حيث قال ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ولا استعاذة عندنا الا فى الركعة الاولى وعند الشافعى رحمه الله فى كل ركعة وظاهر الآية يوافقه ولهذا قال القاضى البيضاوى وفيه دليل على ان المصلى يستعيذ فى كل ركعة لان الحكم المرتب على الشرط يتكرر بتكرره قياساً هذا الفقه ❊ ولكن ادخال كلمة اذا التى للاهمال لايقتضى الكلية كما علمت فى الكتب ❊ فى مسئلة ان كلمة الكفر حالة الاكراه جائزة قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهٖۤ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْاِيْمَانِ وَلٰكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ) نقل فى نزولها انه لما تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم للقريش بآلهتهم الباطلة ولم يظفر القريش على من كان اكثر قوة من اهل الاسلام وانما ظفر على الضعفاء العاجزين مثل البلال والخباب والعمار ووالديهم فاكرهوهم باعادة كلمة الكفر والارتداد فلم يقبلوا اكراههم حتى شهد والد العمار وثبتوا على اقدامهم والعمار لما كان ضعيف البدن غير قادر على الفرار ولم يقدم على الشهادة اجرى على لسانه كلمة الكفر ومع ذلك كان قلبه مطمئنا بالايمان فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عماراً كفر فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه ثم جاء عمار باكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فازال دمعه ومسحه من عينيه بثوبه المبارك وقال له ياعمار كيف وجدت قلبك حين اكرهت فقال مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام ان عادوا لك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فعدلهم ای ان عادوا بك الی الاکراه فعدلهم باطمینان القلب فنزلت هذه الآیه هکذا ذکر فی الحسینی وکذا ذکر غیره بنوع زیادة ونقصان * فقوله تعالی (من کفر بالله من بعد ایمانه) بدل من الذین لایؤمنون او من اولئك او من الکاذبون فی قوله تعالی (انما یفتری الکذب الذین لایؤمنون بایات الله اولئك هم الکاذبون) او هو مرفوع او منصوب علی الذم او شرطیة محذوفة الجواب او مبتدأ محذوف الخبر کانه قیل من کفر بالله فعلیهم غضب * وقوله تعالی (الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان) استثناء متصل یعنی الا من اکره علی اجراء کلمة الکفر علی لسانه وکان قلبه مطمئنا بالتصدیق فانه لیس بکاذب او مفتر او مغضوب وحینئذ یکون قوله تعالی (ولکن من شرح بالکفر صدرا فعلیهم غضب من الله ولهم عذاب عظیم) استدراکا لما نشأ من الاستثناء یعنی دفعا لما توهم من انه کما یجوز الکفر باللسان یجوز اصداره بالقلب ایضا فقال (ولکن من شرح بالکفر صدرا) ای اعتقادا (فعلیهم غضب من الله ولهم عذاب عظیم) هذا علی طبق ما فی الکشاف والمدارك والبیضاوی * وقال الامام الزاهد ان فی الآیة تقدیماً وتاخیرا وتقدیر الآیة من کفر بالله من بعد ایمانه وشرح بالکفر صدرا فعلیهم غضب من الله ولهم عذاب عظیم الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان هذا ما فیه * وحینئذ یکون لکن زائدة فی المعنی ویکون الجزاء مجموع المعطوف والمعطوف علیه ویکون الاستثناء راجعاً الی الغضب والعذاب * ویحتمل ان یکون قوله تعالی (من کفر بالله من بعد ایمانه) مبتدأ ویکون قوله (فعلیهم غضب من الله ولهم عذاب عظیم) خبرا له ویکون قوله تعالی (الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان) استثناء عن مجموع الشرط والجزاء وسط بینهما ویکون قوله تعالی (ولکن من شرح بالکفر صدرا) استدراکا لما نشأ من الاستثناء ومستغنیا عن الجزاء وکانه قیل ولکن من شرح بالکفر فغیر مستثنی من هذا الحکم هکذا یخطر بالبال * وعلی کل حال ففی الآیة دلیل علی ان اجراء کلمة الکفر حال الاکراه رخصة بشرط ان یکون قلبه مطمئنا بالایمان والعزیمة ان یصبر علی ذلك ولم یجر علی لسانه حتی یموت شهیدا لانه روی ان مسلیمة اخذ رجلین فقال لاحدهما ماتقول فی محمد علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فماتقول فی قال انت ایضا فخلاه وقال للآخر ماتقول فی محمد علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فماتقول فی قال انا اصم فاعادها ثلاثا فعاد جوابه فقتله فبلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثانی فقد صدع بالحق فهنیئا له کذا اورده صاحب الکشاف والقاضی * وقال صاحب الهدایة فی کتاب الاکراه ان اکره علی الکفر بالله او سب النبی صلی الله علیه وسلم بما یخاف علی نفسه او عضو من اعضائه وسعه ان یظهر ما امروه ویخفی الایمان فی نفسه لحدیث عمار رضی الله عنه حیث ابتلی به وقد قال له النبی علیه السلام کیف وجدت قلبك قال مطمئنا بالایمان قال علیه السلام فان عادوا فعد * وفیه نزل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قوله تعالی (الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان) فان صبر حتی قتل کان مأجورا لان حبیبا رضی الله عنه صبر علی ذلك حتی صلب وسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم سید الشهداء وقال فی مثله هو رفیقی فی الجنة هذا حاصل مافیه وقد اورد اهل الاصول فی بحث العزیمة والرخصة وجعلوا هذه الرخصة من اتم نوعی الحقیقة لان المحرم مع حکمه باق ومع ذلك رخص فی اجراء کلمة الکفر فاذا کان العزیمة اتم کان الرخصة ایضا کذلك * ثم فی الآیة دلیل علی ان المکره اذا لم یکن قلبه علی الایمان یکون کافرا وکذا غیر المکره اذا اجری علی لسانه کلمة الکفر استهزاء او جهلا یکون کافرا فیکون الآیة دلیلا علی ان رکن الایمان التصدیق والاقرار جمیعاً ولکن التصدیق لا یحتمل السقوط بحال والاقرار یحتمله فی حالة الاکراه * غایة ما فی الباب انه عبر عن التصدیق بالایمان ایماءً بانه الرکن الکامل فبطل ما قال القاضی البیضاوی ان فی قوله تعالی (وقلبه مطمئن) دلیلا علی ان الایمان هو التصدیق بالقلب وکذا ماقیل ایضا ان الاقرار کاف فی احکام الشرع ولیس التصدیق رکن فیه * وکذا ماقیل ایضا ان رکن الایمان التصدیق والاقرار والعمل جمیعاً کما لا یخفی هذا هو تمام الآیات التی فی سورة النحل وقد ذکرت آیة التبدیل والنسخ فی سورة البقرة وذکرت آیات التحریم اعنی قوله تعالی (انما حرم علیکم المیتة) الآیة مرارا فیما سبق ثم نشرع بعده ﴿فی سورة بنی اسرائیل﴾ وفیها آیات کثیرة من المسائل ﴿فی مسئلة ان المعراج حق قوله تعالی (سُبْحَانَ الَّذِی اَسْرٰی بِعَبْدِهٖ لَیْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَی الْمَسْجِدِ الْاَقْصَی الَّذِی بَارَکْنَا حَوْلَهٗ لِنُرِیَهٗ مِنْ اٰیَاتِنَا اِنَّهٗ هُوَ السَّمِیْعُ الْبَصِیْرُ) هذه هی الآیة التی یستدل بها اهل السنة علی حقیة المعراج * وبیان ذلك ان سبحان علم للتسبیح کعثمان لرجل وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقدیره اسبح الله سبحانه ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسد مسده ودل علی التنزیه البلیغ والمراد من العبد هو رسول الله صلی الله علیه وسلم * والاسراء هو السیر فی اللیل حقیقة لکن جرد ههنا عن معنی اللیل لذکره فیما بعد اعنی قوله لیلا * وقیل جیئ به للدلالة علی تقلیل المدة وانه اسری به فی بعض اللیل من مکة الی الشام مسیرة اربعین لیلة کذا فی الکشاف والمدارك * والمسجد الحرام هو الکعبة والمراد منه ههنا اماعینه واما حرمه وانما سماه به لان کله مسجد اولانه محیط به ویؤید الاول ماروی انه قال انا فی المسجد الحرام فی الحجر عند البیت اذ اتانی جبریل بالبراق الی آخره ویؤید الثانی ماروی انه کان نائما فی بیت ام هانی بعد صلوة العشاء فاسری به ورجع من لیله وقص القصة علیها الی آخره کذا فی الکشاف والبیضاوی * والمسجد الاقصی هو بیت المقدس وانما کان اقصی لانه لم یکن حینئذ وراءه مسجد * وانما وصفه بقوله (الذی بارکنا حوله) لان حوله کان مبارکا ببرکات الدنیا والدین لانه مهبط الوحی ومتعبد الانبیاء من لدن موسی علیه السلام وهو محفوف بالانهار الجاریة والاشجار المثمرة واللام فی لنریه تعلیل لاسری ای اسری بعبده لنریه من آیاتنا من الذهاب

(فی)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی برهة من اللیل مسیرة شهر ومشاهدته بیت المقدس وتمثل الانبیاء له ووقوفه علی مقاماتهم وقرئ لیریه بالیاء ایضا وفی الآیة التفاتات لایخفی هذا تحقیق الآیة علی ما قالوا * ولا یخفی انه لایثبت المعراج من هذه الآیة الا الی بیت المقدس فقط ولذا قال اهل السنة باجمعهم ان المعراج الی المسجد الاقصی قطعی ثابت بالکتاب والی سماء الدنیا ثابت بالخبر المشهور والی ما فوقه من السموات ثابت بالاحاد فمنکر الاول کافر البتة ومنکر الثانی مبتدع مضل ومنکر الثالث فاسق * ولنا فی کلام القوم اشکال وهو ان المعراج الی ما فوق بیت المقدس ایضا ثابت بالقرآن وقد یدل علیه ما ذکر فی سورة النجم وهو قوله تعالی (علمه شدید القوی ذومرة فاستوی وهو بالافق الاعلی ثم دنی فتدلی فکان قاب قوسین او ادنی فاوحی الی عبده ما اوحی ما کذب الفواد وما رأی افتمارونه علی ما یری ولقد راه نزلة اخری عند سدرة المنتهی عندها جنة الماوی اذ یغشی السدرة ما یغشی ما زاغ البصر وما طغی لقد رأی من آیات ربه الکبری) لانه یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قاب قوسین من شدید القوی سواء کان المراد منه جبریل او الله تعالی وانه رآه مرة اخری عند سدرة المنتهی وعند الجنة رأی من آیات ربه الکبری ایضا وان کل ذلک الافوق السماء السابعة * وتحریره ان الآیة یحتمل المعنین * احدهما ان یکون المراد بقوله تعالی (شدید القوی) هو جبریل حینئذ یکون الآیة فی بیان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای جبریل علیه وسلم بصورة الملائکة مرتین احدهما فی الارض واخری فی السماء فالمعنی (علمه) ای علم محمدا (شدید القوی) وهو جبریل ذومرة ای ذو صورة حسنة (فاستوی) ای جبریل بصورته الاصلیة (وهو بالافق الاعلی) ای بمطلع الشمس فصار النبی صلی الله علیه وسلم مضطرا برؤیته (ثم دنی) ای قرب جبریل الی النبی صلی الله علیه وسلم بعد ما شاهد ذلک (فتدلی) ای فنزل من مکان عال الی مکان سافل للتکلم من النبی وغیر صورته الاصلیة الی صورة البشر فجلس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم (فکان قاب قوسین او ادنی فاوحی) ای جبریل الی عبده ای عبد الله وهو محمد (ما اوحی ما کذب الفؤاد) ای فؤاد محمد (ما رأی) من معاینة جبریل بالبصر حیث لم یقل من جبریل انی لا اعرفک (افتمارونه) ای افتجادلونه یا ایها المنکرون (علی ما یری) محمد وتقولون انه کاذب (ولقد راه نزلة اخری) ای رأی محمد جبریل مرة اخری بصورة الملائکة (عند سدرة المنتهی) فی لیلة المعراج وهی شجرة فوق السماء السابعة ینتهی الیها علم الخلائق (عندها جنة الماوی) الذی وعد المتقون (اذ یغشی السدرة) ای کان ذلک وقت یغشی السدرة من جمیع جوانبها (ما یغشی) وهم الملائکة والارواح (ما زاغ البصر) ای ما زاغ بصر محمد یعنی ما مال الی الیمین والشمال (وما طغی) ای لم یلتفت الی ذرة من الذرات بل تقرر علی محله (ولقد رأی) ای محمد ایضا فی تلک اللیلة (من آیات ربه الکبری) کالعرش والکرسی وسائر العجائبات * وثانیهما وهو احسن الوجهین ان یکون المراد بقوله تعالی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(شديدالقوى) هو الله تعالى وح يكون قوله تعالى (ذو مرة) كقوله تعالى يدالله ووجه الله ويكون معنى قوله تعالى (فاستوى وهو بالافق الاعلى) فاستوى على كل شئ * ويكون قوله تعالى (ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى) كناية عن غاية القرب ونهاية التقرب بحضرة الا لوهية لانه كان من عادة العرب اذا اوثق رجل منهم مع صاحبه ضم كلواحد منهما قوسه مع قوس صاحبه واخذ قبضتين ورميا سهما واحدا منهما معا فكان عدو كل منهما عدوا لآخر وحبيبه حبيبه فمقبول الرسول مقبول الله ومغضوبه مغضوبه ويكون معنى قوله تعالى (فاوحى الى عبده ما اوحى) فاوحى الله تعالى الى عبده ما اوحى وفيه اختلاف فقيل الاولى ان سكت عما اوحى وقيل فاوحى الله تعالى ان الجنة محرمة على الانبياء حتى تدخلها وعلى الامم حتى تدخل امتك * وقيل قد اوحى الله يا محمد انا وانت وماسوى ذلك خلقته لاجلك فقال محمد صلعم يارب انا وانت وماسوى ذلك تركته لاجلك ويكون قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى) يتمسك به ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ربه فى ليلة المعراج بالفؤاد وهو الاصح اذ المعنى ما كذب فؤاد محمد ما رأى وهو الله تعالى ويدل على انه رأى ربه ليلة المعراج اذ معناه رأى الله تعالى مرة اخرى حال كون رسول الله عند سدرة المنتهى وعند جنة الماوى وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج مرتين برؤية القلب وذلك اذ يغشى السدرة ما يغشى وهو كبرياء الله تعالى وعظمته ما زاغ البصر اى بصر محمد الى ذرة من الذرات مما سوى الله تعالى ولقد رأى محمد من آيات ربه الكبرى ايضا اعنى العرش والكرسى والجنة وعجائباتها وغير ذلك هكذا فى التفاسير * فالآية على كلا المعنيين يدل على ثبوت المعراج الى ما فوق السماء السابعة وسدرة المنتهى والجنة انما هما فوق السماء السابعة * فان ارادوا ان المعراج الى السماء لايثبت من القرآن اصلا فباطل وان ارادوا ان الآية الدالة على ثبوته الى بيت المقدس محكمة قطعية الدلالة بخلاف سورة النجم فانها محتملة غير قطعية الدلالة مع انه لايدل عليه كلامهم غير ظاهر اذ الظاهر انها ايضا قطعية الدلالة فى ثبوت المعراج وان كانت فى نفسها محتمل المعنيين اللهم الا ان يجاب باختيار الشق الاخير لانه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد رأى الله تعالى او جبريل عليه السلام عند سدرة المنتهى حال كونه فى الدنيا مستقرا على مكانه بخلاف الآية الاولى لانه ذكر فيه الاسراء وايضا الادلالة فيها على ذهاب الجسد بخلاف الآية الاولى لانه ذكر فيها العبد وهو يعم الروح والجسد جميعا * وايضا انها لا تدل على كونه فى الليل او كونه من المسجد الحرام تأمل وانصف * ثم انهم اختلفوا فى ليلة المعراج وقيل فى ربيع الاول وقيل فى ربيع الآخر وقيل فى رمضان وقيل فى شوال والاصح انها فى ليلة السابعة والعشرين من رجب فى السنة الثانية عشر من النبوة قبل الهجرة بسنة * واختلف فى انه كان فى المنام او فى اليقظة بروحه او بجسده والاصح انه كان فى اليقظة وكان بجسده مع روحه

(وعليه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعليه اهل السنة والجماعة فمن قال انه بروح فقط اوفى النوم فقط فمبتدع ضال مضل فاسق والحكماء انكروه راسا بناء على امتناع الخرق والالتيام على الفلك وكل ذلك فى علم الكلام* ثم ان قصة المعراج وان كانت طويلة غير متعلق بها غرض لكن رغاية الادب يقتضى ايرادها فاورده ههنا وجيزا مختصرا من الكتب على رواية واحدة وفى كتب السير والاحاديث والتفاسير روايات شتى تركتها للاطناب * فاقول قصته انه اتاه جبريل مع البراق وجمع من الملائكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة امهانى فشق صدره وغسل قلبه فى طست فادخل فيه ثم اركبه على براق واذهبه الى بيت المقدس وكان جبريل آخذا بلجامه وميكائيل عن يمينه واسرافيل عن يساره وفى رواية لاقى فى بيت المقدس جميعا من الملائكة والانبياء فصلى لهم باممامة لهم ثم ذهب منه الى السماء الاول ولاقى آدم ثم منه الى السماء الثانى ولاقى عيسى ويحيى ثم منه الى السماء الثالث ولاقى فيه يوسف ثم منه الى السماء الرابع ولاقى فيه ادريس ثم منه الى السماء الخامس ولاقى هارون ثم الى السماء السادس ولاقى موسى ثم الى السماء السابع ولاقى ابراهيم عليهم السلام وكان يسلم على كل واحد منهم واشتغل معهم بحكايات يطول تفصيلها ثم تجاوز منه الى بيت المعمور وسدرة المنتهى والحوض الكوثر والانهار الاربعة وفيه وقف جبرائيل عليه السلام ولم يستطع فوقه ثم ذهب وحده وقطع حجاب النور والظلمة الف الف حجاب حتى وقف البراق ولم يستطع فوقه فركب على رفرف حضر و وصل الى العرش المجيد ثم وثم الى ان كان قاب قوسين او ادنى فقال التحيات لله والصلوة والطيبات فسمع جوابا السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فرد السلام وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين* وفى رواية تكلم معه تسعين الف حكاية اسرارا واخبارا واحكاما وقد امره الله تعالى (بخمسين صلوة فى كل يوم وليلة وبعد ما رجع الى سماء موسى عليه السلام استفسر عما فرض عليه وقال اذهب مرة اخرى تطلب العفو عن بعض الصلوة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفى عنه عدة صلوة وجاء الى موسى ثم وثم هكذا فعل رسول الله خمس مرات حتى بلغت الصلوة الى خمس * وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة الجنة والنار وعجائباتهما ثم رجع منه الى السماء السابعة والسادسة الى ان يرجع الى السماء الدنيا ثم اتى بمكة على فراشه وكل ذلك كان فى ثلث ساعات من الليل على الاصح ثم لما قصه على جميع من الناس فصدقه المؤمنون والمهتدون واول من صدقه ابو بكر الصديق ولهذا سمى صديقا وانكره الكافرون الضالون وسألوه عن علامات بيت المقدس وعن غيرهم وعدد جمالهم واحوالها فلما بينها على حسب ما كان صدقه بعضهم فى ذلك وانكره الشقى الابدى رزقنا الله تعالى وايا كم سعادة الدارين بمنه وفضله * فى مسئلة شرعية القصاص والدية للولى قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ اِنَّهٗ كَانَ مَنْصُوْرًا) اعلم ان الآيات التى فى حرمة القتل ووعيد القاتل كثيرة فى القرآن والتى فى بيان القصاص والدية معدودة * فبيان الدية فى سورة النساء فى قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية * والقصاص فى النفس ومادون النفس فى سورة المائدة فى قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها) الآية والقصاص فى النفس فقط فى سورة البقرة فى قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) وقد مضى ان آية البقرة والمائدة فى حق النفس ليست بعبارة فى شرعية القصاص بل فى وجوب المساواة وعدم الزيادة وهذه الآية اعنى آية بنى اسرائيل مسوقة بحرمة القتل ووجوب القصاص ونحوه من الفوائد فانه تعالى قد نهى اولا عن قتل النفس بغير الحق حيث قال (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) والمراد بالحق ارتكاب باعث الدم وهو احدى معان ثلث الردة والقتل العمد وزنا المحصن ثم بين جزاء القتل فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطنا) اى من قتل حال كونه مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا على القاتل باخذ مقتضى القتل اعنى القصاص والدية اوالقصاص فقط يدل عليه قوله تعالى مظلوما فان الخطاء لا يسمى ظلما كذا فى البيضاوى وبالاول اخذ الحسينى وبالثانى صاحب المدارك والكشاف * وقال صاحب الكشاف او معنى السلطان الحجة اى حجة يغلب بها على القاتل وهو مختار الامام الزاهد * وبالجملة ففى الآية دليل على ان اخذ القصاص للولى وهو على ترتيب العصبات ومن لا ولى له فوليه السلطان على ماذكره الفقهاء والضمير فى قوله تعالى (فلا يسرف فى القتل) ان عاد الى القاتل الاول فظاهر اى لا يسرف القاتل الاول بالقتل ابتداء * وان عاد الى ولى المقتول فالمعنى لا يسرف ولى المقتول بقتل غير القاتل او بقتل اثنين والقاتل واحد كعادة الجاهلية او بالمثلة هكذا قالوا * وقال الامام الزاهد والاحسن ان يقال بعد العفو او بعد اخذ الدية اى لا يقتص ولى المقتول بعد العفو وبعد اخذ الدية وهذا كله اذا قرئ فلا يسرف بالغيبة وان قرئ بالخطاب كقراءة حمزة وعلى كان خطابا لاحدهما ايضا * وقوله تعالى (انه كان منصورا) علة النهى والضمير اما للمقتول فانه منصور فى الدنيا بثبوت القصاص بقتله وفى الآخرة بالثواب * واما لوليه فان الله نصره حيث اوجب القصاص له وامر الولاة بمعونته * واما الذى يقتله الولى اسرافا فانه منصور بايجاب القصاص على المسرفين هكذا قالوا وقال صاحب المدارك فظاهر الآية يدل على ان القصاص يجرى بين الحر والعبد وبين المسلم والذمى لان نفس اهل الذمة والعبيد داخلة فى الآية لكونها محرمة هذا كلامه * ثم قال الله تعالى بعده متصلا قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوْا مَالَ الْيَتِيْمِ اِلَّا بِالَّتِيْ هِيَ اَحْسَنُ حَتّٰى يَبْلُغَ اَشُدَّهٗ وَاَوْفُوْا بِالْعَهْدِ اِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُوْلًا) يعنى لا تقربوا مال اليتيم الا بالخصلة او الطريقة التى هى احسن اى حفظه وتثميره حتى يبلغ اشده اى مبلغ حلمه فادفعوا اليه حينئذ والمقصود ان الاشد هو ثمان عشر سنة عند ابن عباس وهو المختار ههنا لقلته وتيقنه وان كان يفسر بروايات آخر يجئ فى سورة الاحقاف ان شاء الله تعالى

(وبه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وبه تمسك ابو حنيفة رحمه الله فى ان اقصى مدة البلوغ حين فقد العلامات ثمانى عشر سنة كما صرح به صاحب الهداية فى كتاب الحجر حيث قال وقوله تعالى (حتى يبلغ اشده) واشد الصبى ثمان عشر سنة كذا قاله ابن عباس وتابعه القتبى وهذا اقل ما فيه فبنى الحكم عليه للتيقن لكن لما كان نشوء الاناث وادراكهن اسرع نقصنا فى حقهن سنة هذا لفظه * وقد مضى بيان اليتيم السفيه وغير السفيه واحكام البلوغ مفصلا فيما سبق فلا نعيده ههنا * وقد ذكر الله تعالى هذه الآية فى موضعين من القرآن فى سورة الانعام الماضية وفى سورة بنى اسرائل هذه * وقال الامام الزاهد فى سورة الانعام ان قوله تعالى (حتى يبلغ اشده) لا يدل على جواز القربان بعد البلوغ ولكن خرج على وفاق العادة وفى سورة بنى اسرائيل ان قوله تعالى (الا بالتى هى احسن) دليل على جواز التصرف فى ماله حتى يبلغ اشده وبهذا القدر تم المقصود * وقوله تعالى (واوفوا بالعهد) اى بما عاهدكم الله من تكاليفه او ما عاهدتموا الله او العباد (ان العهد كان مسئولا) اى مطلوبا يطلب من المعاهد ان لا يضيعه او مسئولا عنه يسئل الناكث لاجله اومسئولا تخييلا كما فى قوله تعالى (واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت) اذ المعنى ان صاحب العهد كان مسئولا هكذا قالوا * وهذه الاحكام من الامور العدة التى كانت محكمة فى جميع الاديان ذكرها الله تعالى فى كتابه مرارا وها انا اكتفيت بهذا القدر لئلا يطول الكتاب ❊ فى مسئلة اوقات الصلوة والتهجد قوله تعالى (اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهٖ نَافِلَةً لَّكَ عَسٰى اَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا) هاتان الآيتان الاولى فى بيان اوقات الصلوة والثانية فى بيان التهجد اما بيان اوقات الصلوة فى قوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) * والدلوك ان كان بمعنى الزوال كانت الآية جامعة للصلوة الخمس لان من الزوال الى غسق الليل يشمل الاربعة وقرآن الفجر يدل على صلوة الفجر * وان كان بمعنى الغروب لم يشمل الظهر والعصر هكذا قالوا * وقال القاضى البيضاوى قيل المراد بالصلوة صلوة المغرب وقوله تعالى (لدلوك الشمس الى غسق الليل) بيان لمبدء الوقت ومنتهاه واستدل به على ان الوقت يمتد الى غروب الشفق هذا لفظه * وفى اللام دليل على السببية اى على ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول وذكروا فى بيان تحقيق ان كل الوقت سبب او بعضه كلاما طويلا لا يليق ذكره ههنا * وقوله تعالى (وقرآن الفجر) عطف على الصلوة وكناية عن صلوة الفجر عبر عنها بالقراءة كما عبر بالركوع والسجود فى مواضع اما لانها ركن فى الصلوة فيكون حجة على من زعم ان القراءة ليس بركن فى الصلوة او لطول قرأتها ولذلك كانت الفجر اطول الصلوة قراءة صرح بكل ذلك صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد * واعترض عليه القاضى البيضاوى بانه يجوز ان يكون التعبير على سبيل الندب نعم لو جعل القرآن بمعنى القراءة يدل على وجوب القراءة فى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الفجر نصا وفی غیره قیاسا * ومعنی قوله تعالی (ان قرآن الفجر کان مشهودا) یشهده ملائکة اللیل والنهار ینزل هؤلاء ویصعد هؤلاء او کثیر من المصلین فی العادة او من حقه ان یشهده الجم الغفیر او یشهده شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضیاء والنوم بالانتباه هذا بیان اوقات الصلوة * واما بیان التهجد ففی قوله تعالی (ومن اللیل فتهجد به نافلة لک) ای من بعض اللیل تهجد به ای بالقرآن علی ماعلیه الاکثرون او باللیل علی ماقدمه الامام الزاهد وهو ترک النوم للصلوة علی ماعلیه الاکثرون او هو الصلوة بعد النوم علی ماقدمه الامام الزاهد والمآل واحد * ومعنی قوله تعالی (نافلة) فریضة زائدة لک علی الصلوة الخمس المفروضة اوفضیلة لک لاختصاص وجوبه بک صرح به فی البیضاوی والیه یشیر کلام الجمهور * وذکر الامام الزاهد فیه کلاما طویلا حاصله ان للآیة تأویلین * احدهما انه زایدة لک علی صلوة الخمس دون امتک فانه کان فی ابتداء الاسلام القیام فرضا علیه وعلی امته جمیعا بقوله تعالی (قم اللیل) الآیة ثم نسخ عن الامة بقوله تعالی (فتاب علیکم) وبقی علیه فرضا * والثانی انه زایدة لک لانه لایتعلق به شئ بخلاف امتک فانه فی حقهم جبر لنقصان طاعة او کفارة للذنب ولکن هذا الاخیر ینفی التطوعات عن الامة فالاول اولی هذا مافیه * وعلم من هذا کله ان التهجد فرض علی النبی علیه السلام ونفل لامته وقد رتب الله علیه لاجله الوعد بالمقام المحمود حیث قال (عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا) * وانتصاب مقاما علی الظرفیة باضمار فعله ای فیقیامک مقاما او بتضمین یبعثک معناه او الحال بمعنی ان یبعثک ذا مقام محمود ومعناه المقام الذی یحمده القائم فیه وکل من راه وعرفه وهو مطلق فی کل مقام یتضمن کرامة علی ما اختاره صاحب الکشاف والبیضاوی وقیل جلوسه علی العرش او قیامه بالحق علی مافی الحسینی * وقیل هو مقام الشفاعة عند الجمهور ویدل علیه الاخبار او مقام یعطی فیه لواء الحمد هکذا فی المدارک * وبالجملة هو مقام لایتصور لاحد من البشر وغیره * ولاشئ افضل فی الوصول الی الله من التهجد لایصل تارکه ولایحرم شاغله وفضائله وآدابه المختلفة وطرقه المتعددة کثیرة مذکورة فی کتب السلوک وسیر المشایخین ترکتها للاطناب * فی مسئلة الجهر والاخفاء فی الصلوة قوله تعالی (قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ اَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ اَیًّامَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْاَسْمَاءُ الْحُسْنٰی وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَیْنَ ذٰلِکَ سَبِیْلًا) نقل فی نزول قوله تعالی (ادعوا الله او ادعوا الرحمن) انه لما سمعه ابوجهل یقول یاالله یارحمن قال انه ینهانا ان اعبد الهین وهو یدعوالها آخر فنزلت وقیل ان اهل الکتاب قالوا انک تقل ذکر الرحمن وقد اکثر الله فی التوریة هذا الاسم فنزلت * والدعاء بمعنی التسمیة دون النداء وهو یتعدی الی مفعولین حذف اولهما استغناء عنه * واو للتخییر والتسویة * والتنوین فی ایا عوض من المضاف الیه ومامزیدة للتاکید * والضمیر فی فله الاسماء الحسنی راجع الی ذات الله تعالی دون اسمه وهو

(وضع)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وضع موضع فهو حسن فصار حاصل معنى الآية سموا اسم الله او اسم الرحمن ای اسم من هذين الاسمين ذكرتم وسميتم فهو حسن لان له الاسماء الحسنى وهما منهما فى افادة معنى التمجيد والتقديس والتعظيم هكذا قالوا وقال القاضى البيضاوى ان معنى التسمية على الاول هو دلالة اللفظين على ذات واحدة وهو المعبود بالحقيقة وعلى الثانى هو الافضاء الى المعنى المقصود وحسن الاطلاق فيها وبالجملة هذا كله كلام تقريبى * والفرض هينا من قوله تعالى (ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها) وبيانه ماقيل ان رسول الله عليه السلام كان يرفع صوته بقرائته فاذا سمعها المشركون لغوا وسبوا فامر بان يخفض من صوته لهذه الآية والمعنى لا تجهر بقراءة صلوتك حتى يسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمع من خلفك وابتغ بين ذلك اى بين الجهر والاخفاء سبيلا وسطا * وروى ان ابا بكر رضى الله عنه كان يخفض ويقول اناجى ربى وقد علم حاجتى وعمر رضى الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا هكذا قالوا وعلى هذا فالآية فى حق مقدار الجهر المندوب فى الصلوة ولم يذكر الفقهاء بل قالوا ان ادنى الجهر استماع غيره وادنى المخافتة استماع نفسه وقيل ادنى الجهر استماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف والمعتمد الماخوذ هو الاول * وقيل معنى الآية لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار وعلى هذا فالآية فى تعيين الصلوة الجهرية وغير الجهرية ولم يتعرض لها الفقهاء ايضا * ولا ذكر فيه للجمعة والعيدين وانما هى فى صلوة كل يوم وليلة على ما لا يخفى * وقيل معنى قوله تعالى بصلوتك بدعائك صرح به فى المدارك تبعاً للكشاف كما هو دابه * قال صاحب الكشاف بعد نقل هذا المعنى وذهب قوم الى ان الآية منسوخة بقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وهذا لفظه وقد مضى بيانه فى سورة الاعراف وهذا المعنى اى معنى الدعاء هو المختار للامام الزاهد ولم يتعرض له القاضى البيضاوى تبعه الحسينى كما هو دابه * ثم قال الله تعالى بعده (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِىٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) معنى الآية قل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا كما زعمت اليهود والنصارى وبنو بلغ ولم يكن له شريك فى الملك كما زعم المشركون ولم يكن له ولى من الذل اى لم يذل فيحتاج الى ناصر او لم يوال احدا من اجل مذلة به ليدفعها بموالاته وكبره تكبيرا وعظمه وصفه بانه الاكبر من ان يكون له ولد شريك * وسمى النبى عليه السلام الآية اية العز وكان اذا فصح الغلام من بنى عبد المطلب علمه هذه الآية هكذا فى المدارك * وقال القاضى انه ينفى عنه ان يكون له مايشاركه من جنسه وغير جنسه اختيارا كالولد واضطرارا كالشريك ومايعاونه ويقويه من ولى * وانما رتب الحمد على هذه الصفات للدلالة على انه الذى يستحق جنس الحمد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان فی قولہ تعالی وکبرہ تکبیرا تنبیہا علی ان العبد وان بالغ فی التنزیہ والتمجید ینبغی ان یعترض بالقصور عن حقہ فی ذلک * وقال الامام الزاهد ان اهل الذل هم اهل الکتاب ای لیس لہ ولی من اهل الکتاب وان کان لہ ولی من المؤمن وان الحمد لایلیق الا للہ تعالی بخلاف الشکر فانہ قد یکون للخلق وان کبرہ یجوز ان یکون المراد بہ الرسول علیہ السلام او امتہ هذا مافیہ * والمقصود من ذکر الآیة انہ یجوز ان یکون وکبرہ بمعنی وقل اللہ اکبر علی مافی الحسینی فیکون دلیلا علی فرضیة تحریمة الصلوة وفی معناہ قولہ تعالی فی سورة المدثر (وربک فکبر) وسیجیء بیانہ مع زیادة تحقیق انشاء اللہ تعالی هذا هو تمام الآیات التی ذکرت فی سورة بنی اسرائیل وسا ذکر آیة التغنی فی سورة لقمان انشاء اللہ تعالی * وبعدها ﴿سورة کہف﴾ وفیہا ایتان الاولی * فی مسئلة ان الوکالة مشروعة وهی قولہ تعالی (فَابْعَثُوا اَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هٰذِهٖ اِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلْيَنْظُرْ اَيُّهَا اَزْكٰى طَعَامًا فَلْيَاْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ اَحَدًا) هذہ الآیة فی قصة اصحاب کہف وهی طویلة عجیبة مذکورة فی القرآن بالتفصیل ومایتعلق بالآیة هو انہ لما اووا الی الکہف فلبثوا فیہ ثلثمائة وتسع سنین ثم انتبہوا واشتہوا الی الطعام فقالوا مع اصحابہم وهم سبعة علی الاصح فابعثوا احدکم ای یملیخا علی مافی المدارک بورقکم هذہ یعنی الفضة التی کانت معہم سواء کانت مضروبة اولا وهو بکسر الراء عند الاکثرین وبسکونہا علی قراءة ابی عمرو وحمزة وابی بکر الی المدینة وهی طرطوس فینظر ذلک المبعوث ایہا ای اهل ذلک المدینة بحذف المضاف ازکی طعاما ای احل واطیب او اکثر وارخص طعاما فلیاتکم برزق منہ ولیتلطف ولیتکلف اللطف فیما یباشرہ من امر المبائعة حیث لایغبن اوامر التخفی حتی لایعرف ولایعشرن بکم احدا ای ولایفعلن مایؤدی الی الشعور بنا من غیر قصد منہ هکذا قالوا * وفی المدارک اخذا من الکشاف ان حملہم الورق عند فرارہم دلیل علی ان حمل النفقة ومایصلح للمسافر هو رای المتوکلین علی اللہ دون المتکلفین علی الانفاقات وعلی مافی اوعیة القوم من النفقات وعن بعض العلماء انہ کان شدید الحنین الی بیت اللہ تعالی ویقول مال هذا السفر الاشیئان شد الہمیان والتوکل علی الرحمن * وفی الحسینی ان الغرض من ایہا ازکی طعاما ان یبتاع الذبیحة من قوم مؤمنین یخفون ایمانہم فی المدینة لا من الکفار وقال الامام الزاهد ان ازکی یجوز ان یکون بمعنی اجود وارخص او اطیب ثم قال وکان اهل الکتاب یبیعون الذبیحة والمشرکون غیرها فالمراد ان یشتری من اهل الکتاب دون المشرکین وقیل المراد بہ الارز فانہ یزداد بالطبخ فیصیر من منہ خمسة امناء هذا حاصل مافیہ فعلی الاول یکون ازکی بمعنی اطیب واحل وعلی الآخر لعلہ یکون بمعنی اکمی وذا البرکة * والمقصود من ذکر الآیة ان اصحاب الکہف وکلوا بشراء الطعام احدا منہم وقد قص اللہ تعالی ذلک من غیر انکار

(فدل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فدل علی ان الوکالة ثابتة مشروعة هکذا افاده شراح الهدایة وتفاصیل احکامها مما هو مذکور فی کتب الفقه * والثانیة فی ان خروج یاجوج وماجوج من علامات القیمة وهی قوله تعالی ﴿ قَالَ هٰذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَّبِّىْ ۚ فَاِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّىْ جَعَلَهٗ دَكَّآءَ ۚ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّىْ حَقًّا ﴾ هذه الآیة فی قصة ذی القرنین ویاجوج وماجوج ومعناها قال ذوالقرنین هذا السد رحمة من ربی فاذا جاء وعد ربی اعنی القیمة جعل الله السد دکا وخرج یاجوج وماجوج وکان وعد ربی حقا فیوفیه البتة ولهذا المضمون قال فی سورة الانبیاء حتی اذا فتحت یاجوج وماجوج وهم من کل حدب ینسلون واقترب الوعد الحق الآیة وقصته ان یأجوج ومأجوج قوم من اولاد یافث بن نوح علیه السلام وهو الاصح وقیل احتلم آدم علیه السلام واختلطت منیه من تراب فخلقا منه وهو ضعیف لان الانبیاء لا یحتلمون * وفی اشکالهم وقامتهم اختلاف فروی عن علی رضی الله عنه ان قامة بعضهم مقدار شبر وقامة بعضهم اطول * وفی الحدیث ان قامة بعضهم مقدار شجرة فی ولایة الشام مقدارها مائة وعشرون ذراعا وبعضهم فی الطول والعرض مساو وبعضهم طویل الاذنین بحیث یفرشون احدهما علی الارض ویسدلون الاخر علی فوقهم حین ناموا علی جنبهم ومسکنهم بین الجبلین کانوا یغلبون علی قوم وراءهم فیأکلون نباتهم ان کان رطبا ویحملونه الی بیوتهم ان جف ویاکلون انعامهم ومواشیهم ان وجدوا والا یأخذوا المرء مکانها فاذا ذهب ذوالقرنین الیهم فشکوا الیه عن یاجوج ومأجوج والتمسوا منه بان یجعل بیننا وبینهم سدا وحجابا شدیدا بحیث لم یقدروا علینا فبدأ ذوالقرنین بطبخ زبر الحدید ثم حفر ما بین الجبلین الاربعة الاف طولا وخمسة وستین ذراعا عرضا وبلغه الی حد الماء عمقا وبسط علیها الصخرة من الحجر ثم فرش علیها بتلك الزبر حتی ساوی الارض ثم فرش علیها مع کل جوانبها حطبا وقال انفخوا فیه حتی صار نارا ثم صب علیه النحاس وهکذا الی ان یرتفع الجدار علی الارض مائة وخمسین ذراعاً وصار محکماً شدیداً بحیث ما استطاع یاجوج وماجوج علی نقبه * فاذا اقتربت القیمة جعله الله دکا ویخرج یاجوج ومأجوج ویشرعون الفساد فی الارض علی ما کان علیه قبل ذلك هذا کله فی الحسینی * وقال صاحب المدارك وهما من ولد یافث اویاجوج من الترك وماجوج من الجیل والدیلم ثم قال قیل کانوا یاکلون الناس وقیل کانوا یخرجون ایام الربیع فلا یترکون شیئاً احضر الا اکلوا ولا یابسا الا احتملوا ولا یموت احدهم حتی ینظر الی الف ذکر من صلبه کلهم قد حملوا السلاح * وقیل هم علی صنفین طوال مفرطو الطوال وقصار مفرطو القصار ثم قال قیل حفر الاساس حتی بلغ الماء وجعل الاساس من الحجر والنحاس المذاب والبنیان من زبر الحدید بینهما الحطب والفحم حین سد ما بین الجبلین الی اعلاهما ثم وضع المنافخ حتی اذا صارت کالنار صب النحاس المذاب علی الحدید المحمی فاختلط والتصق بعضه ببعض وصار جبلا صلدا * وقیل بعد ما بین السدین مائة فرسخ ثم قال * وروی انهم یوم القیمة یأتون البحر فیشربون ماؤه ویاکلون الشجر وما انظفروا به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الناس ولا يقدرون ان يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا فى اقفائهم فيدخل اذ انهم فيموتون هذا ما فيه وهكذا ذكره جماعة وزادوا فيه ونقصوا عنه ونحن نكتفى بهذا القدر لئلا يطول الكتاب وبعدها ﴿سورة مريم﴾ وفيها آية ﴿ فى مسئلة ان الصراط حق وهى قوله تعالى (وَاِنْ مِّنْكُمْ اِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلٰى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِيْنَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظّٰلِمِيْنَ فِيْهَا جِثِيًّا) هذه الآية مضمونها انه ما من شخص منكم الا واردها اى وارد جهنم يوم القيمة كان اى ذلك الورود على ربك حتما واجباً مقضيا فكل شخص نورده على جهنم ثم ننجى الذين اتقوا منها وندخلهم جنت ونذر الظالمين فيها اى فى جهنم جثيا اى منهارة بهم كما كانوا * وشان نزولها فى الزاهدى فى سورة الحجر وهى انه لما نزل قوله تعالى (وان جهنم لموعدهم اجمعين) بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكت عائشة وفاطمة وبكى ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وسلمى رضى الله عنهم وذهبوا الى بقرة بقيع الغرقد وبكوا جميعاً فنزل قوله تعالى (وان منكم الا واردها فازدادوا تاسفا وحزنا فانزل الله تعالى نجاة المتقين فى هذه الآية اعنى قوله ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وذكر صاحب الكشاف وفيها روايات كثيرة ومعانى خمسة وحاصلها ان الخطاب فى منكم ان كان للكفار فقط فلا اشكال فى الورود ولكن يؤل قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا بان المتقين يساقون الى الجنة عقيب ورود الكفار لا انهم يواردونها ثم يخلصون وان كان لهم وللمؤمنين جميعا كما يدل عليه قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا فورود المؤمنين النار اما بمعنى الدخول كما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردها ولا ينافيه قوله تعالى (اولئك عنها مبعدون) لان المراد مبعدون من عذابها * والحضور كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قد يرد الشئ الشئ ولم يدخله او جثوهم حولها كما يدل عليه قوله ونذر الظالمين فيها جثيا او هو مس الحمى جسده فى الدنيا كما روى عن مجاهد لقوله عليه السلام الحمى حظ كل مؤمن من النار * او الجواز على صراط ممدود عليها كما روى عن ابن مسعود والحسن وقتادة هذا ما فيه * وهكذا قال صاحب المدارك والقاضى البيضاوى من غير استيفاء التوجيهات فالمقصود ان الآية على معنى واحد مما يستدل بها على ان جواز الصراط حق وان ورود كلهم على جهنم بسبب ورودهم على الصراط لانها جسر ممدودة على متن جهنم وهى تحت الجنة فالجنة اعلاها والنار اسفلها فمن كان متقيا عن الشرك اى مؤمنا ينجى منها ودخل الجنة التى اعلاها ومن كان ظالما اى كافرا سقط فى الاسفل التى هى النار ولم يخرج منها قط * ولعل التفتازانى لم يطلع على هذه الآية او وجد فيها نوع خفاء واختلاف ولهذا لم يثبته من هذه الآية ولم يتعرض لها حيث قال وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من

(الشعر)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشعر واحد من السیف یعبره اهل الجنة ونزل به اقدام اهل النار وانکره اکثر المعتزلة لانه لا یمکن العبور علیه وان امکن فهو تعذیب للمؤمنین * والجواب ان الله تعالی قادر علی ان یمکن من العبور علیه ویسهله علی المؤمنین حتی ان منهم من یجوزه کالبرق الخاطف ومنهم کالریح الهابة ومنهم کالجواد المسرع الی غیر ذلك مما ورد فی الحدیث هذا کلامه فقد جعل الحدیث دلیلا علی اثبات الصراط ولم یتعرض للآیة * ولا یخفی علیك ان الحدیث کما هو حجة علی المعتزلة کذلك الآیة ایضا حجة علیهم علی تاویل وان قید اکثر المعتزلة احتراز عن صاحب الکشاف فانه نقل روایة الصراط من غیر انکار ﴿و بعدها ﴾ سورة طه ﴿ وفیها آیتان * الاولی فی باب اقامة الصلوة علی وجه القضاء وهی قوله تعالی (وَاَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا یُوحٰی اِنَّنِیْ اَنَا اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنَا فَاعْبُدْنِیْ وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِکْرِیْ) هذه الآیة فی قصة موسی علیه السلام حکایة عما قال الله تعالی مع موسی علیه السلام فی الوادی المقدس طوی وهی قصة طویل عجیبة مذکورة فی الآیات التی قبلها و بعدها ولم اوردها طلبا للاختصار ومعناها انا اخترتك یاموسی للرسالة من بین العالمین فاستمع لما یوحی ای الذی یوحی الیك او للوحی واللام یحتمل التعلق بکل من الفعلین وذلك الوحی وهو اننی انا الله لا اله الا انا فاعبدنی فوحدنی واعبدنی کل عبادة واقم الصلوة لذکری ای لمحبتی ایاها فعبر بالذکر عن المحبة علی ماقاله الامام الزاهد او لذکری فیها لاشتمال الصلوة علی الاذکار * او لانی ذکرتها فی الکتب وامرت بها * او لاذکرك بالمدح والثناء * او لذکری خاصة لایشوبها بذکر غیری او لتکون لی ذاکرا غیر ناس * او لاوقات ذکری وهی مواقیت الصلوة کما فی قوله تعالی (ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا) او لذکر صلوتی بعد النسیان لقوله علیه السلام من نام عن صلوة او نسیها فلیصلها اذا ذکرها فان الله یقول (اقم الصلوة) لذکری وفی روایة فان ذلك وقتها وهذه الوجوه مذکورة فی التفاسیر * وقد طعن فی الآخیر صاحب الکشاف بان حق العبارة لذکرها حینئذ لا ذکری * الا ان یقال ان ذکر الصلوة هو ذکر الله او بحذف المضاف ای لذکر صلوتی اولان النسیان والذکر من الله تعالی فی الحقیقة وزاد توجیها آخر وهو ان یکون لذکر متعلقا بالعبادة والصلوة جمیعا کما اشار الیه کلامه اولا حیث قال فان ذکری ان اعبد ویصلی لی وقال صاحب المدارك وهذه الآیة دلیل علی انه لافریضة بعد التوحید اعظم من الصلوة والمقصود من الآیة انه اذا حمل علی ذکر الصلوة بعد النسیان کان دلیلا علی شرعیة قضاء الصلوة ولم یتعرض له الفقهاء بل اثبتوا ذلك من الحدیث المذکور والکلام فیه طویل مذکور فی الاصول * وسیجیئ آیة فی سورة الفرقان تدل علی قضاء الورد ﴾ والثانیة فی اوقات الصلوة وهی قوله تعالی (فَاصْبِرْ عَلٰی مَا یَقُوْلُوْنَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا وَمِنْ اٰنَاءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ وَاَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضٰی) معنی الآیة فاصبر علی مایقول الکفار فیك وسبح بحمد ربك ای وصل وانت حامد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لربك على التوفيق والاعانة قبل طلوع الشمس يعنى صلوة الفجر وقبل غروبها يعنى صلوة الظهر والعصر لانهما واقعتان فى النصف الاخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها * ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار اى وتعمد اناء الليل اى ساعاته واطراف النهار مختصا لهما بصلوتك وقد يتناول التسبيح فى اناء الليل الصلوة العتمة وفى اطراف النهار صلوة المغرب وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص * وانما جمع اطراف النهار وهما طرفان لامن الالباس وهو عطف على قبل * لعلك ترضى اى اذكر الله فى هذه الاوقات رجاء ان تنال عندالله مابه ترضى نفسك ويسر قلبك وقرأ على وابو بكر رضى الله عنه ترضى بصيغة المجهول اى يرضيك ربك هذا كله فى المدارك تبع فيه صاحب الكشاف * وقال القاضى البيضاوى تبعاله ايضا ان قوله تعالى (وسبح) يجوز ان يكون على ظاهره ويكون معناه ونزه عن الشرك وسائر ما يصفون الله من النقائص حامدا له على الهداية وانما قدم الزمان فى قوله تعالى (ومن اناء الليل) مع انه آخر فى المعطوف عليه لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع والنفس اميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه احمز * ولذلك قال الله تعالى ان ناشية الليل هى اشد وطئا واقوم قيلا * ولكن قال بيان تعين الاوقات قبل طلوع الشمس الفجر وقبل غروبها الظهر والعصر او العصر وحده ومن اناء الليل المغرب والعشاء واطراف النهار تكرير للفجر والمغرب جميعا اوامر بصلوة الظهر او بالتطوع فى اجزاء النهار وتبعه الحسينى ايضا * وقال الامام الزاهد قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب والعصر ومن اناء الليل العشاء واطراف النهار الظهر والمغرب لان الظهر فى آخر طرف من اول النهار والمغرب على الطرف الثالث هذا مافى الزاهدى ﴿ وبعدها ﴿سورة الانبياء﴾ وفيها ثلث آيات الاولى فى برهان توحيد الله سبحانه وتعالى وهى قوله تعالى **(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)** يعنى لو كان فى السماء والارض آلهة غير الله لفسدتا اى خرجتا من النظام المشاهد على ماهو عادة العالم عند تعدد الحاكم فسبحان الله رب العرش عما يصفون من اتخاذ الشريك والصاحبة والولد والافى الآية بمعنى غير لتعذر لاستثناء بعدم العلم بدخوله فيما قبله ولادخوله على ما اشتهر فى كتب النحو * وقال المفسرون ايضا انه وصف لماقبله فلهذا كان مرفوعا ولايجوز حمله على البدل لانه متفرع على استقامة الاستثناء ولم يستقم ههنا ومشروط بان يكون فى كلام غير موجب وههنا الكلام موجب وهذه الآية من اعلى ادلة برهان التوحيد واجلاها وقد ملؤ كتبهم عقلا ونقلا واكثروا الكلام فى بيان هذه الآية وقد شرحها سعد الملة والدين التفتازانى على احسن وجه واكمله حيث قال والمشهور فى ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الاالله لفسدتا وتقريره انه لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلا منهما فى نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لاتضاد بين الارادتين بل

(بين)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بین المرادین وحینئذ اما ان یحصل الامر ان فیجتمع الضدان اولا فیلزم عجز احدهما وهو امارت الحدوث والامکان لما فیه من شائبة الاحتیاج فالتعدد یستلزم لامکان التمانع المستلزم للمحال فیکون محالا وهذا تفضیل مایقال ان احدهما ان لم یقدر علی مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وبما ذکرنا یندفع مایقال انه یجوز ان یتفقا من غیر تمانع وان یکون الممانعة والمخالفة غیر امکنة لاستلزامهما المحال وان یمتنع اجتماع الارادتین کارادة الواحد حرکة زید وسکونه معا واعلم ان قوله تعالی (لوکان فیهما آلهة الا الله لفسدتا) حجة اقناعیة والملازمة عادیة علی ماهو اللائق بالخطابیات فان العادة جاریة بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاکم علی مااشیر الیه بقوله تعالی (ولعلی بعضهم علی بعض) والآفان ارید الفساد بالفعل ای خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لایستلزمه لجواز الاتفاق علی هذا النظام وان ارید امکان الفساد فلا یدل علی انتفائه بل النصوص شاهدة بطی السموات ورفع هذا النظام فیکون ممکنا لامحالة لایقال الملازمة قطعیة والمراد بفسادهما عدم تکونهما بمعنی انه لوفرض صانعان لامکن بینهما تمانع فی الافعال فلم یکن احدهما صانعا فلم یوجد مصنوع * لانا نقول امکان التمانع لایستلزم الاعدم تعدد الصانع وهو لا یستلزم انتفاء المصنوع علی انه یرد منع الملازمة ان ارید عدم التکون بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان ارید بالامکان فان قیل مقتضی کلمة لو ان انتفاء الثانی فی الماضی بسبب انتفاء الاول فلا یفید الا الدلالة علی انتفاء الفساد فی الزمان الماضی بسبب انتفاء التعدد * قلنا نعم بحسب اصل اللغة لکن قد یستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء علی انتفاء الشرط من غیر دلالة علی تعیین الزمان کما فی قولنا لوکان العالم قدیما لکان غیر متغیر والآیة من هذا القبیل وقد یشتبه علی بعض الاذهان احد استعمالین بالآخر فیقع الخبط هذا کلامه وبه یتم المقصود ❊ والثانیة فی بیان عصمة الملائکة وهی قوله تعالی (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّکْرَمُوْنَ لَا یَسْبِقُوْنَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِاَمْرِهٖ یَعْمَلُوْنَ) قال المفسرون انها نزلت فی خزاعة حیث قالوا الملائکة بنات الله تعالی واتخذهم الرحمن ولدا فقال لها الله تعالی سبحانه من ان یکون له ولد بل هم ای الملئکة عباد مکرمون مقربون لایسبقونه بالقول ای لایسبقون الله بقولهم یعنی لا یقولون شیئا بل یتبعونه وکما لایسبقونه بالقول لا یسبقونه بالعمل وهم بامره یعملون لایعملون قط مالم یامرهم وفی معناه قوله تعالی لا یستکبرون عن عبادته ولا یستحسرون وقوله (لایعصون الله ما امرهم ویفعلون مایؤمرون فهذه الآیات یمکن ان یستدل بها علی ان الملائکة معصومون والیه یشیر کلام شرح العقاید وان لم یتعرض له المفسرون وقد اجمع العلماء علی عصمتهم حتی اولواقصة هاروت وماروت بانه لم یرتکبا الکبیرة بل یعلمان الناس السحر ویقولان انما نحن فتنة فلا تکفر وقالوا فی ابلیس انه کان من الجن دون الملائکة ولکن لما کان مغمورا فیما بینهم عد منهم * وانما الخلاف بیننا وبین المعتزلة فی تفضیلهم علی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البشر فعندنا البشر افضل کما سبق فی سورۃ آل عمران * وقالت المعتزلة ان الملائكة افضل ولعله لهذا قال صاحب الکشاف مکرمون مقربون عندی مفضلون علی سائر العباد لما هم علیه من احوال وصفات لیست لغیرهم وقد صرح الامام الزاهد بانهم یتمسکون بهذه الآیة علی تفضیل الملائکة (بان الله تعالی قال فی حقهم) لایسبقونه بالقول (بصیغة الخبر وفی حق المؤمنین) لاتقدموا بین یدی الله ورسوله بصیغة النهی وخبر الشارع لایحتمل الخلاف ونهی الشارع یحتمل ترک الامتثال به ولنا ان مطیع الاوامر والنواهی اکمل درجة من الملائکة کما یدل علیه قوله تعالی (ان الذین آمنوا وعملوا الصلحات اولئك هم خیر البریة) هذا حاصل کلامه * ولهم اصناف وانواع ولیس افرادهم منحصرة فی عدد والمقرب منهم جبریل ومکائیل واسرافیل وعزرائیل علی ماهو المشهور وقد ذکر القاضی البیضاوی فی سورۃ البقرۃ فی اختلاف حقائقهم علی مذهب الحکماء کلاماً مجملا واحال تفصیله علی الطوالع فلیطالع * ثمه والثالثة فی بیان بعض مسائل اجتهاد وهی قوله تعالی **(وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)** یعنی اذکر داود وسلیمان اذ یحکمان فی الحرث ای فی الزرع وقیل فی کرم تدلت عنا قیده اذا نفشت فیه غنم القوم ای رعته الیلا * وکنا لحکمهم ای الحاکمین والمتحاکمین شاهدین ای عالمین * ففهمناها ای تلك الحکومة او الفتوی سلیمان مع ان کلامنهما آتینا حکما ای نبوۃ وعلما هذا مضمون الآیه وقصتها ان غنم قوم وقعت فی حرث قوم لیلا وافسدته فاختصموا الی داود علیه السلام وفی الحسینی ان صاحب الغنم یسمی لوغا وصاحب الحرث ابلیا وبالجملة فقوم داود الغنم فبلغت القیمة قدر نقصان الحرث فحکم بالغنم لاهل الحرث ودفعها الیهم وخرجوا من عنده ومروا بسلیمان بن داود علیهما السلام وعرضوا القصة فقال سلیمان علیه السلام وهو ابن احدی عشرة سنة نعم ما قضی به وغیر هذا ارفق بالفریقین جمیعا فارجع اصحاب الغنم الی داود علیه السلام فاخبروا بما قال سلیمان فارسل داود الی سلیمان فلما جاء قال له کیف رایت قضائی بینی هؤلاء فقال نعم ما قضیت فقال داود علیك بحق النبوۃ وبحق الوالد علی ولده ان تخبرنی به فقال غیر هذا ارفق بالفریقین قال ماهو قال بدفع الغنم الی اهل الحرث ینتفعوا بلبنها ونسلها والحرث الی رب الغنم حتی یصلحه ویعود کهیئة یوم افسدته ثم یتردان * فقال القضاء ما قضیت وامضی الحکم بذلك وهذا فی شریعتهم * واما فی شریعتنا فلا ضمان عند سواء فسدت باللیل او بالنهار الا ان یکون مع البهیمة من یسوقها او یقودها لقوله علیه السلام جرح العجماء جبار * وعند الشافعی رحمه الله یجب الضمان اذا تلفت البهیمة باللیل اذ المعتاد ضبط الدواب لیلا وهکذا قضی النبی علیه السلام وقال الحصاص انما ضمنوا فی زمان داود علیه السلام لانهم ارسلوها قصدا الی الحرث فی شریعتنا کذلك هکذا ذکر وفی حواشی البزدوی واکثر التفاسیر

(ایضا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ایضا ولکن بنوع زیادة او نقصان*وقد ذکر فی البیضاوی والکشاف ان الاول ای ما حکم داود علیه السلام نظیر قول ابی حنیفة فی العبد الجانی اذا جنی العبد لاحد فللمولی ان یعطی ذلک العبد لصاحب الجنایة*والثانی ای ما حکم سلیمان علیه السلام مثل قول الشافعی رحمه الله بغرم الحیلولة للعبد المغصوب اذا ابق ای ینتفع المالک من قیمته التی اخذه من الغاصب فاذا ظهر تراد*واختلف فی ان الحکمین قضاء بالاجتهاد او بالوحی فقیل انهما بالوحی الا ان حکومة داود نسخت بحکومة سلیمن وهو المذکور فی الحسینی*وفی المدارک قال مجاهد کان ما فعله سلیمان صلحا وما فعله داود حکما والصلح خیر* وقیل کانا بالاجتهاد الا ان اجتهاد سلیمان اشبه بالصواب وهو المختار للامام الزاهد وفخر الاسلام واذا کانا بالاجتهاد فلیستنبط من الآیة والقصة مسائل باب الاجتهاد وهو المقصود لنا من ذکرها فی هذا المقام*فاقول قداختلف الاقوال فی ان المجتهد هل یخطی مرة ویصیب اخری ام یصیب ابدا کل مجتهد*فقالت المعتزلة کل مجتهد مصیب والحق فی موضع الخلاف متعدد*وعندنا المجتهد یصیب مرة ویخطی آخری والحق فی موضع الخلاف واحد * وهکذا اختلف الاقوال فیما بیننا فی ان المجتهد اذا اخطأ کان مخطئا ابتداء وانتهاء جمیعا ام انتهاء فقط * فقیل اذا اخطأ المجتهد کان مخطئا ابتداء وانتهاء*والاصح من مذهبنا انه یکون مصیبا ابتداء فی نفس العمل ویکون مخطئا انتهاء*وقد تمسک الشیخ الامام فخر الاسلام فی اثبات هذین من مذهبه بهذه الآیة حیث قال اولا ووجه قولنا ان الحق واحد وان المجتهد یصیب مرة ویخطی اخری قول الله تعالی (ففهمنها سیلمان وکلا آتیناحکما وعلما) واذا اختص سلیمان بالفهم وهو اصابة الحق بالنظر الیه کان الآخر خطأ انتهی کلامه ولاغبار علیه اصلا وهو راجع الی قوله تعالی (ففهمنها سلیمان)* ثم قال فی اثبات المدعی الثانی واحتج اصحابنا بحدیث عمر بن العاص ویقول الله تعالی (وکلا آتیناحکما وعلما) والحکم والعلم انما ارید به العمل فاما اصابة المطلوب فمن احدهما هذا کلامه یعنی علم انهما مصیبان ابتداء لان الحکم والعلم لیس مقصودا بالذات وانما المقصود العمل بمقتضاه فثبت ان کل مجتهد مصیب فی نفس العمل ابتداء وان کان مخطئاً انتهاء وهذا التمسک راجع الی قوله تعالی (وکلا آیتنا حکماً وعلماً) وهو انما یستقیم اذا سلم الخصم ان المراد ایتاء العلم والحکم فی تلک الحادثة کما هو الظاهر * والمقصود بالبیان ان لاشک انهما کانا نبیین وان الله اتاهما حکماً وعلما واما اذا لم یسلم الخصم ذلک ویقول المراد ایتاء العلم والحکم فی غیر هذه المسئلة فلاخفاء ان لایصلح ردا علی القائلین بان المجتهد اذا اخطأ کان مخطئا ابتداء وانتهاء هکذا استفید من بعض حواشی البزدوی وبه یتم المقصود * فان قلت اذا کان الحق فی موضع الخلاف واحدا فما معنی حقة المذاهب الاربعة قلت معناها ان الحق الواحد یحتمل ان یکون فیما قال الشافعی رحمه الله ویحتمل ان یکون فیما قال ابو حنیفة رحمه الله فیکون کلا من المذاهب الاربعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حقا بهذا المعنى فالمقلد اذا قلد اى مجتهد يخرج عن الوجوب ولكن ينبغى ان يقلد واحدا التزمه ولايؤل الى آخر فان قال قائل اى ضرورة فى تبعية ابيحنيفة مثلا حيث لم يأمر الله به ولا رسوله بل لم يصرح به ابو حنيفة رحمه الله ايضا ولو سلم ان تبعية المجتهد لازمة للمقلد فاى ضرورة فى الزامه مذهبا واحدا بعينه بل يجوز له ان يعمل بمذهب ثم ينتقل الى آخر كما نقل عن كثير من الاولياء ويجوز له ان يعمل فى مسئلة على مذهب وفى اخرى على آخر كما هو مذهب الصوفية ولو سلم فمن اين يعلم انحصار المذهب فى الاربعة مع ان المجتهدين كانوا قريبا من المائة او اكثر كابى يوسف ومحمد والغزالى رحمهم الله وامثالهم ولم يختم الاجتهاد بعد * قلت اما الاول فلان الانسان لايخلو اما ان لم يعمل شيئا من الاشياء او يعمل والاول باطل لقوله تعالى (ايحسب الانسان ان يترك سدى) ولانه يحتاج اليه فى البيع والشراء واللباس والطعام وغير ذلك وان لم يفعل الصلوة والصوم فتعين ان يعمل باعمال ويشتغل بافعال وحينئذ لايخلو اما ان يتمسك فيه بشئ من الكتاب والسنة اولا والثانى باطل باجماع المسلمين فتعين ان يتمسك فيه بالكتاب والسنة وحينئذ لايخلو اما ان يكون له قدرة على معرفه وجوهه ومعانيه وطرقه واحكامه اولا والثانى لابد ان يكون تابعا لاحد من الائمة فهو المراد * والاول اما ان يكون له مع ذلك ملكة الاستنباط والقدرة التامة على استخراج المسائل اولا * والاول هو المجتهد ولا كلام فيه بل نحن ايضا مقرون بعدم اتباعه لمجتهد آخر * والثانى اما ان يكون تابعا لاحد من الائمة فهو المراد اولايكون تابعا لاحد بل يقول ان عملى على الاصول التى هى ثلثة ولست بتابع لاحد فنقول له ان كون اصول الشرع ثلثة انما هو اول مسئلة بناها ابو حنيفة رحمه الله وايضا لااقل من ان يحتاج فى المسائل القياسية وفى معرفة الناسخ والمنسوخ وفى معرفة كون الاجماع قطعيا مقدما على خبر الواحد وكون العام المخصوص البعض ظنيا وامثاله من جميع تقسيمات الكتاب والسنة والاجماع واحكامها اذ ما كل ذلك الا اصطلاحات ابى حنيفة رحمه الله فالى اى شئ يهرب يلزم التبعية ضرورة * واما الثانى وهو انه اذا التزم التبعية يجب عليه ان يدوم على مذهب التزمه ولاينتقل الى مذهب آخر فلان الانتقال يوجب ان يظهر عنده بطلان المذهب السابق والحال ان اهل كل مذهب يقولون بحقية المذاهب الاربعة فقد وقع فيما ابى * على ان العامى لاوجه له الى الانتقال والعالم غاية وجه انتقاله ترجيح الادلة من جانب المرجوح اليه وهو موقوف على ازدياد الفضيلة ونقصانها فان كل واحد تنصب دلايل على طبق مذهبه والعالم الغير المجتهد ليس فى قدرته ترجيح المذاهب بحسب الدلايل فان ذلك موقوف على معرفة اصطلاحات كل واحد ومعرفة الكتاب بتقسيماته الاربعة وكذا السنة مع تقسيماتها المختصة بها والاجماع باقسامها الثلثة والاقيسة بشروطها واحكامها واركانها ووقوعها وكل ذلك متعذر فى حق المقلد ومع كل ذلك لايعلم ما هو الحق عند الله تعالى فالانتقال من مذهب الى مذهب ترجيح

(بلا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بلا مرجح * ولا يلزم علينا ان من بلغ اولا واختار اى مذهب علمه حسنا يلزم فى حقه ترجيح بلا مرجح لان مرجحه هو قصده او كون اهل بلاده او اطرافه او ابائه او سلطانه فى ذلك المذهب اذ هكذا وقع عليه التعامل وهو كالاجماع * واما الكلام فى الاولياء فخارج عن المبحث ولعلهم لاح لهم من الاسرار ما لا يلوح لغيرهم فرأوا فى الانتقال مصلحة وحكمة فلا يقاس عليهم غيرهم وكما انه لايجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر كذلك لايجوز ان يعمل فى مسئلة على مذهب وفى اخرى على آخر لان العامى لا وجه له فى هذا الباب واما العالم فالظاهر ان لا وجه له اليه الا العلم بان الامام الفلانى قد اخطأ فى المسئلة الفلانية واصاب فى الفلانية والامام الفلانى على عكس هذا كما ان يقرأ الحنفى الفاتحة عقيب الامام فانه لايجوز ان اعتقد انه قد اصاب الشافعى رحمه الله فى ذلك بخلاف ابيحنيفة رحمه الله فانه باطل بالضرورة وان ظن ان دليل الشافعى رحمه الله وهو قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب صريح فى هذا المعنى فذلك موقوف على معرفة هذا الحديث ومعرفة الحجج لابى حنيفة رحمه الله ومعرفة انه لاحجة اسبق من هذا وامثاله وذلك مما هو ليس من شان المقلد لان كل احد ينصب على طبق مذاهبه دلايل وشواهد ولكل وجهة هو موليها وفوق كل ذى علم عليم * لايقال ان ابا حنيفة رحمه الله سئل ان قولك اذا خالف كتاب الله فباى شئ اعمل فقال بكتاب الله ثم سئل انه اذا خالف السنة فقال بسنة رسول ثم سئل انه اذا خالف قول الصحابة فقال بقول الصحابة ثم سئل انه اذا خالف قول التابعى فقال التابعى رجل وانا رجل فدل هذه الحكاية على خلاف ما ذكرتم من الاستقرار على قول ابيحنيفة رحمه الله من غير عمل على الكتاب والسنة ومن غير التفات اليه لانا نقول ان كلامنا هذا فيما اذا بلغ السنة اوقول الصحابة لا بيحنيفة رحمه الله ثم اول ذلك بنوع من التمحل والتاويل لانه لايجوز لمتبعيه ان يعمل بالسنة اوقول الصحابة اذ لاشك ان اباحنيفة رحمه الله كان اعلم منه فالتقليد لمعنى فهمه اولى واحرى * واما اذا لم يبلغ السنة اوقول الصحابة له فانا نقر ايضا ان التقليد حينئذ بالسنة اوقول الصحابة بعد علم صحتها واجب ولم يجز العمل حينئذ على قول ابيحنيفة رحمه الله للمخالفة وانما يعمل بالسنة اوقول الصحابة حينئذ اذا ادى اليه راى مجتهد لكن لا بحيث انه قول مجتهد بل من حيث انه سنة اوقول الصحابة * واما اذا لم يود اليه راى مجتهد فلم يجز العمل به لانه خلاف الاجماع وهو باطل لكن بقى الكلام فى حق من يكون صاحب الالهام من عند الله تعالى فانه يمكن ان يقول انى الهم من عند الله تعالى بالعمل على مسئلة فلانية بطريقة فلانية وعلى اخرى بطريق آخر فلا نتبع لاحد * ولنا ان نقول انه لايخلوا ما ان يكون ذلك موافقا لاحد من المذاهب الاربعة اولا فان لم يوافق كان معاقبا فى عمله وكان ذلك الالهام خطاء من عند الشيطان وان وافق فعمله باى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ما الهم وان كان معقولا بحسب الظاهر لكن لما كان ذلك سببا للفساد بان يقول كل احد انى الهم
بكذا ينبغى ان يكون التقليد منحصرا لمذهب معين خاصة * غاية ما فى الباب ان يعمل الصو
فى بالاحوط مساغا لدفع الحرج وذلك فيما امكن التطبيق مثل ان لا يا كل الحنفية الارنب احتياطا
فانه يجوز ان يعمل اذ ابو حنيفة رحمه الله يبيحها ولا يوجبها والشافعى رحمه الله ينكر اباحتها
فانه لو لم يا كل يكون عملا على كلا المذهبين وان اكل يحتمل ان يقع فى الحرام ويخالف مذهب
الشافعى رحمه الله * بخلاف ما اذا لم يمكن التطبيق كما فى قراءة الفاتحة فان الشافعى رحمه الله
يوجبها وابو حنيفة رحمه الله يحرمها فانه لا يجوز للحنفى العمل على مذهب الشافعى رحمه الله من
حيث انه مذهب الشافعى وان كان يجوز من حيث ان محمدا استحسنه لما عرفت واما الثالث فلان
الاجتهاد وان كان لم يحتم ويحتمل ان يوجد مجتهد آخر يجتهد على خلافهم بل قد وقع كذلك وقد وجد
المجتهدون قريب مائة او اكثر لكن قد وقع الاجماع على ان الاتباع انما يجوز للاربع فلا يجوز
الاتباع لابيوسف ومحمد وزفر وشمس الائمة رحمهم الله اذا كان قولهم مخالفا للاربع * وكذا لا يجوز
الاتباع لمن حدث مجتهدا مخالفا لهم ولعل منشأ ما قالوا ان الامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا على
ان ماعداها باطل وقيل هذا فى حق الصحابة خاصة دون سائر الامة اى الصحابة اذا اختلفوا فى
شئ على الحل والحرمة مثلا كان القول الثالث باطلا * وليت شعرى ما معنى الاختلاف فى الاقوال
هو فى زمان واحد بالمشافهة ام مطلقا فان كان مطلقا فالاختلاف باق الى يوم القيمة فلم يحصر المذاهب
فى الاربعة وان كان فى زمان واحد فمن المعلوم ان زمان الشافعى رحمه الله واحمد بن حنبل غير
زمان ابيحنيفة ومالك رحمهم الله فاذا اختلف ابو حنيفة ومالك رحمهم الله ينبغى ان يكون اجماعا
على بطلان قول الشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله الا ان يقال الاختلاف المعتبر هو الذى
فى زمان واحد والشافعى وغيره اذا قالوا قولا انما يقولون اذا جرى به راى ابى يوسف ومحمد
مع ابيحنيفة رحمهم الله لو كان اختلاف بين الصحابة فاخذ ابو حنيفة رحمه بقول صحابى ومالك
والشافعى بقول صحابى آخر والاغلب ان شيئا من المسائل لا يكون فيه اربع اقوال للائمة الاربعة
بل يكون فيه قولان اوثلث وبعض من الائمة يتبعون البعض ولا يلزم ان يكون لكل من
الائمة الاربعة قول فى كل وهكذا الحال فى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وغيرهما * ولعل هذا اى
اتحاد الزمان فى غير المسائل القياسية واما المسائل القياسية فالمدار فيها على العلة فمهما وجدها
المجتهد مخالفا للاول اوموافقا له يعمل به * ويعلم من التلويح خلاف ذلك * والانصاف ان
انحصار المذاهب فى الاربعة واتباعهم فضل الهى وقبولية عن عند الله تعالى لا مجال للتوجيهات
والادلة وقالوا هذا اذا كان الاختلاف فى الشرعيات اى النقليات واما اذا كان الاختلاف فى
العقليات اعنى علم الكلام فالمخطى فيه معاقب والحق واحد على اليقين ولهذا قالوا بضلالة

(فرق)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فرق الاهواء من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم ويتعين الحق فی مذهب اهل السنة والجماعة وهذا باب طويل الذيل فلنكتف بهذا القدر وهذه ابحاث شريفة وفوائد لطيفة نسجت بها عنكبوت خاطری وسمحت بها قريحة فاتری لم يسبقنی احد الی مثلها * ونفس المسئلة وان كانت معروفة بين الفقهاء ولكن كانت غير مدللة بدلائل معتمد عليها وبيدك التامل والانصاف والله اعلم بالصواب * وبعد ﴿سورة الحج﴾ وفيها آيات كثيرة من المسائل ﴿فاقول اولا فی مسئلة ان بيع بيوت مكة غير جائز قوله تعالی (**اِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِی جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِاِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ اَلِيمٍ**) فقوله تعالی ويصدون عن سبيل الله اما معطوف علی كفروا كما اختاره البيضاوی واما حال من فاعل كفروا بتقدير وهم يصدون ليستقيم الواو كما فی المدارك وبالجملة لايراد منه الحال والاستقبال وانما المراد ان الصدود منهم دائم مستقر وقوله تعالی (والمسجد الحرام) عطف علی سبيل الله وهو موصوف بقوله تعالی (الذی جعلناه للناس) وقوله تعالی سواء منصوب فی قراءة حفص علی انه مفعول ثان لجعلنا وان قوله تعالی (العاكف فيه والباد) فاعل سواء ومرفوع فی قراءة غيره علی انه خبر بقوله تعالی العاكف فيه والباد مقدم عليه وان الجملة مفعول ثان لجعلناه وخبر ان محذوف بقرينة قوله تعالی (نذقه من عذاب اليم) ای معذبون * والمعنی ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وعن دخول المسجد الحرام الذی جعلناه للناس مستويا فيه المقيم وغير المقيم يعذبون بعذاب اليم والآية نزلت فی حق سفيان بن حرب واصحابه حيث سدوا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن دخول مكة وصالحوا عام الحديبية صرح به فی الزاهدی والحسينی * والمقصود انه قال المفسرون انه ان اريد بالمسجد الحرام هو نفسه كما هو رای الشافعی رحمه الله كان المعنی انه قبلة لجميع الناس مستو فيه المقيم وغير المقيم فی التوجه اليه * وان اريد به مكة كما هو رای ابيحنيفة كان دليلا علی انه لايباع اراضی المكة ولايستاجر كما هو مذهب ابيحنيفة خلافا للشافعی رحمهما الله وحجته قوله تعالی (اخرجوا من ديارهم) لانه اضافة ملك ولم ينقل صاحب الهداية هذه الآية اما لاحتمالات فيها او لغفلة عنها * ونقل انه يجوز بيع بناء مكة ويكره بيع اراضی مكة عند ابی حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام مكة حرام لاتباع اراضيها الحديث ويجوز عندهما اعتبارا بالبناء ويكره اجارتها ولم ينقل فيه خلافاً هذا حاصل كلامه فعلم منه ان الخلاف فيه بين ابی حنيفة وصاحبيه دون الشافعی رحمهم الله وانه فی بيع الاراضی دون البناء فماوقع فی الكشاف وغيره انه لايباع دور مكة عندنا فيه تسامح والاظهر فيه ماقال فی الزاهدی فيكون علی هذا التاويل الناس سواء فی منازل مكة فينزلون حيث شاؤا ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يكره بيع عقار مكة روی عن محمد بن الحسن انه قال يكره اجارة بيوت مكة فی الموسم * وقال عمر رضی الله عنه من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اکل من کراء بیوت مکة فانما اکل فی بطنه ناراً وعنه رض انه قال یا اهل مکة لاتتخذوا بیوتکم لینزل البادی حیث شاء هذا لفظه *وقوله تعالی (ومن یرد فیه) ضمیر فیه راجع الی المسجد الحرام * بالحاد بظلم هما حالان مترادفان ومفعول یرد محذوف للتعمیم ای من یرد فیه مراد اما عادلا عن القصد ظالما نذقه من عذاب الیم فی الآخرة هذا ما علیه الجمهور * ویجوز ان یکون قوله تعالی بظلم بدلا من قوله تعالی بالحاد باعادة الجار او صلة له ای ملتحدا بسبب الظلم وقرئ ومن یرد بالفتح من الورود نص فی البیضاوی ویعلم من الزاهدی ان الباء زائدة والالحاد مفعوله ای من یرد فیه الحادا بظلم وانه علی ما قیل نزلت فی شان عبدالله بن الیش حیث افتخر فی نسبه وارتد وقتل رجلا من الانصار بمکة ای من لجا الی الحرم مائلا بظلم ای بشرك نذقه من عذاب الیم وهو القتل بالسیف *وقد مضی بیانه فی قوله تعالی (ومن دخله کان آمنا) * وانه قیل ان هذا الجزاء لمن اراد المعصیة فی الحرم فکیف جزاء من باشر * واما فی غیر الحرم فانما یتعلق المعصیة بفعل البتة دون القصد علی ما عرف * وفی الکشاف قیل الالحاد فی الحرم منع الناس عن عمارته *وعن سعید بن جبیر الاحتکار * وعن عطاء قول الرجل فی المبایعة لا والله وبلی والله * ثم فی مسئلة تعظیم البیت و وجوب الحج وذبح البدنة والاکل منها والحلق وایفاء النذر وطواف الزیادة قوله تعالی **(وَاِذْ بَوَّاْنَا لِاِبْرَاهِيْمَ مَكَانَ الْبَيْتِ اَنْ لَّا تُشْرِكْ بِيْ شَيْـًٔا وَّطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِيْنَ وَالْقَآئِمِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ وَاَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاْتُوْكَ رِجَالًا وَّعَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ يَّاْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ لِّيَشْهَدُوْا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِيْ اَيَّامٍ مَّعْلُوْمٰتٍ عَلٰى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيْمَةِ الْاَنْعَامِ فَكُلُوْا مِنْهَا وَاَطْعِمُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيْرَ ثُمَّ لْيَقْضُوْا تَفَثَهُمْ وَلْيُوْفُوْا نُذُوْرَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ)** هذه الآیة یفهم منها عدة ما ذکر من المسائل *فبیان تعظیم البیت و بنائه فی قوله تعالی (واذ بوانا لابراهیم مکان البیت) ای اذکر اذ جعلنا مکان البیت لابراهیم مباتا ومرجعا یرجع الیه للعبادة فمکان البیت مفعول له اذ بوانا لابراهیم مکان البیت فابراهیم مفعول به واللام زائدة ومکان البیت ظرف* وکان البیت اول من بناه آدم عم ورفع الی السماء فی طوفان نوح فاعلم الله ابراهیم مکانه بریح ارسلها فکنست مکان البیت فبناه علی السنة القدیمة* وقوله تعالی (ان لاتشرك بی شیئا) ان هی المفسرة لقوله تعالی بوانا بتضمین معنی تعبدنا او مصدریة موصولة بالنهی ای فعلنا ذلك لئلا تشرك بی شیئا* وقوله تعالی (وطهر بیتی للطائفین والقائمین والرکع السجود) فقد مر تفسیره فی سورة البقرة غیر انه ابدل قوله تعالی والقائمین مکان قوله تعالی والعاکفین ومعناه والقائمین فی الصلوة وقرئ لا تشرك بالیاء والتاء ایضا و بیتی بسکون الیاء عند الجمهور و بفتحها عند حفص ومدنی هکذا قالوا * و بیان وجوب الحج فی قوله تعالی (واذن فی الناس بالحج) *وهو ان کان کلاما مستأنفا کان خطابا لمحمد علیه السلام امر بذلك فی حجة الوداع *وان کان عطفاً علی قوله تعالی (لاتشرك بی شیئاً) وقوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تعالى (وطهر بيتى) كان خطاباً لابراهيم عليه السلام ومعناه ناد فى الناس بدعوة الحج * (ياتوك رجالا وعلى (ضامر) اى ان تناد لهم يأتون الحج رجالا ماشين على الرجل وركبانا على كل ضامر اى ابل مهزول * يأتين اى هؤلاء الابل من كل فج عميق اى مسافرة بعيدة * وقيل لايدخل مكة دابة الا وهى ضامرة على مافى الزاهدى * وقوله تعالى واذن بالتشديد من باب التفعيل وقرئ بالمد من باب الافعال ايضا * ويأتون بالواو ايضا على انه صفة للرجال والركبان * ونقل انه لما امر ابراهيم عليه السلام بدعوة الحج قام على المقام او جبل قبيس بعد مافرغ من بناء البيت ونادى ياايها الناس ان ربكم بنى بيتا وامركم ان تحجوا لا فحجوه فاسمع الله صوته من بين المشرق والمغرب من علم ان يحج واجابوه فى الاصلاب والارحام لبيك اللهم لبيك واليه اشار صاحب الهداية حيث قال فى باب الاحرام بعد بيان التلبية وهو اجابة لدعاء الخليل عليه السلام وقال صاحب المدارك فى تفسير قوله تعالى فج عميق قال محمد بن ياليس قال لى شيخ فى الطواف من اين انت قلت من خراسان قال كم بينكم وبين البيت قلت مسيرة شهرين اوثلث قال وانتم جيران البيت فقلت انت من اين جئت قال من مسيرة خمس سنين وخرجت وانا شاب فاكتهلت قلت هذه والله هى الطاعة الجميلة والمحبة الصادقة فضحك وقال

زر من هويت وان شطت بك الدار ✲ وحال من دونه حجب واستار
لا يمنعنك بعد من زيارته ✲ ان المحب لمن يهواه زوار

هذا لفظه وينبغى ان يعلم ان الزاد والراحلة شرط لفرضية الحج عند ابى حنيفة فما امر الله تعالى فى هذه الآية من الاتيان للحج للراحل والراكب اما ان يحمل على الندب وان كان خلاف الظاهر ومناف السياق والسباق واما ان يحمل على ان ذلك كان فى شريعة ابراهيم عليه السلام خاصة والا لم يستقم قول ابى حنيفة من اشتراط الزاد والراحلة ويكون حجة مستقيمة لمالك فى عدم اشتراط الراحلة عنده * وبيان ذبح البدنة مذكور فى قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله) الآية وهو علة لقوله تعالى واذن اويأتوك اى ناد للحج اويأتوك ليحضروا عند ما ينفعهم فى الامور الدينية والدنيوية برضاء الحق واكل اللحوم اومنافع مختصة دينية فقط لا يوجد فى غيرها من العبادات لانه ابتلاء بالنفس والمال جميعا مع ما فيه من تحمل الاثقال وركوب الاهوال وجمع الاسباب وقطيعة الاصحاب وهجرة البلاد والاوطان وفرقة الاولاد والخلان هكذا ذكره صاحب المدارك وقد اطال الكلام ههنا باستعارات عجيبة واشارات خفية فليطالع ثمه ولهذا نقل عن ابى حنيفة كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص * وليذكروا اسم الله تعالى فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عند ذبحها بعد الفراغ من الحج * والايام المعلومات عشرة ذى الحجة كما قول على وابن عباس والحسن وقتادة وهو مذهب ابيحنيفة * وايام النحر كما هو مذهب صاحبيه وغيرهما وهو المناسب ههنا * وعلى كل تقدير

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المراد منها ههنا بعضها وهو يوم العيد خاصة وان كان نحر الاضحية ثلثة ايام ويحتمل على الاول ان يراد بالذكر ذكر الله تعالى فى الخطبة سابع ذى الحجة وتاسعها وعلى الثانى ان يراد به تكبيرات التشريق وعلى التقديرين معنى قوله تعالى على ما رزقهم بناء على ما رزقهم واداء لحقوقه وشكره والبهيمة هو كل ذات الاربع فبين بالانعام وهى الابل والبقر والضأن والمعز وفى العبارة حسن حيث جمع بين ذكر اسم الله وبين قوله تعالى (على ما رزقهم) ولم يقل لينحروا فى ايام معلومات بهيمة الانعام * وبيان الاكل مذكور فى قوله تعالى (فكلوا منها) والامر للاباحة ردا لما كان فى الجاهلية كما اختاره صاحب المدارك والزاهدى وللندب ايضا كما ذكره صاحب الكشاف والبيضاوى مواساة للفقراء وتواضعا منهم * واطعموا عطف عليه * والبئس الذى اصابه بوس اى شدة * والفقير العاجز المحتاج وهما ههنا واحد * والمعنى فكلوا من بهيمة الانعام واطعموا منها العزيز الزمن ومن لا شئ له وقد قالوا انه يستحب التصدق بالثلث ويجوز الاكل بالثلث والادخار بالثلث وهكذا ذكره صاحب الهداية فى باب الضحايا * ومن ههنا علم الامر فى قوله تعالى واطعموا للندب ايضا * وقد صرح البيضاوى بانه للوجوب رعاية لمذهبه * وبيان الحلق فى قوله تعالى (ليقضوا تفثهم) * ومعناه ثم بعد الفراغ من اعمال الحج والذبح امروا بان يقضوا تفثهم والتفث الوسخ وقضاؤه ازالته * او القضاء قضاء الحاجة والمضاف محذوف اى قضاء ازالة التفث والمآل ان يحلقوا رؤسهم ويقلموا اظافرهم ويزيلوا جميع اوساخهم * وحيث كان كلمة ثم للتراخى والامر للاباحة يكون فى الآية دليل على ان المحرم يمنع من حلق الرأس وقلم الاظافير وغير ذلك * وانه انما ساغ له المباشرة بهذه الاسباب بعد ما فرغ من الذبح اذ هى مذكور بعده * وقال ابن عمر وابن عباس قضاء التفث مناسخ الحج كلها * والمعنى وليقضوا اعمال الحج صرح به فى المدارك واختار الامام الزاهد اولا ان القضاء الترك اى يتركوا تفثهم من الاحرام حتى يؤدى اعمال الحج ومما ينبغى ان يعلم ان مايذبح فى ايام النحر اوالحرم لا يخلو اما ان يذبحه الحاج اوغيره والثانى يسمى ضحايا مطلقا وذبحها متعين فى ايام النحر دون الحرم ويجوز الاكل منها وندب التصدق بثلثها * والاول ان كان بحيث يذبحه الحاج لانه غنى فهو ايضا تضحية حكمها مامر وان كان يذبحه لانه احصر عن الحج اولانه جمع بين الحج والعمرة اولانه اذبح بدلا عن الجناية اولانه تطوع فكل ذلك يسمى هديا وهو من الابل والبقر والغنم وبدنة وهى من الابل فقط عند الشافعى رحمه الله ومن البقر ايضا عندنا * والاولان مذكوران فى سورة البقرة فى قوله تعالى (فان احصرتم) وقوله تعالى (فمن يمنع) والثالث مذكور فى سورة المائدة فى قوله تعالى (ومن قتله) الآية * والاول والثالث لا يجوز الاكل منهما ولا يتعين ذبحها فى يوم النحر بل يذبح اى وقت شاء * والثانى والرابع يجوز الاكل منهما ويتعين يوم النحر لذبحها * ومحل الذبح فى الكل الحرم وهذه الآية فى بيان الثانى والرابع لما فى اللام من معنى الغاية التى لا يستقيم على الاحصار

(والجناية)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والجناية ولان الله تعالى قال (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) فيدل على انه ليس المراد منه ما للاحصار والجناية اذ لايجوز الاكل منها * ولانه ذكر صاحب الهداية فى كتاب الحج ان فى قوله تعالى (ليقضوا تفثهم) دليلا على انه يختص الذبح الثانى فى يوم النحر لان قضاء التفث لايكون الا فى يوم النحر وهو مذكور بعد الاكل وذلك لايكون الا بعد الذبح فالذبح لهذا لايكون الا فى يوم النحر وهكذا الحال فى التطوع ولكن الاصل فى التطوع ان يجوز قبل يوم النحر والذبح فى يوم النحر افضل هذا مافيه * وبيان ايفاء النذور فى قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) وهو عطف على قوله تعالى (ثم ليقضوا) وهذا الامر للوجوب والمعنى وليوفوا مواجب الحج اذ كثيرا ما يقال وفى بنذره اذا خرج عما وجب عليه وان لم ينذروا * او وليوفوا ما نذروا من البدن فى الحج وذبح الهدايا والقرانين هكذا فى التفاسير * ثم هذا وان كان واراد فى نذر مخصوص الا انه ربما تمسك به فى ان ايفاء النذر مطلقا واجب لانه امر بايفاء النذر والنص لايختص بمورده وسببه عندنا فدل على ان كل نذر ايفاءه واجب * وانما اطلقوا لفظ الوجوب ههنا مقابلا للفريضة لانه عام خص عنه بعض افراده وهو النذر بالمعصية والقرب الغير المقصود فكان ظنيا فاطلقوا عليه لفظ الوجوب المنبى عن الشبهة * والفرق بين النذر واليمين مما يعرف فى علم الاصول * ولعل الفرق بين النذر والعهد مع وجوب كل منهما بالنص ان النذر يقصد به وجه الله تعالى والتقرب اليه والعهد ليس كذلك ويكون بين العباد انفسهم ايضا * وبيان طواف الزيارة فى قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وهو ايضا اما عطف على ثم او مدخوله والمراد به طواف الزيارة لان الامر للوجوب ولا واجب من الطواف الا طواف الزيارة وهو احد ركن من الاركان الثلثة من الحج اعنى الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة * ويحتمل ان يكون المراد طواف الرجوع اذ الآية فى حق الافاقى وهو واجب عليهم * والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من ايدى الجبائر ما من جابر سار اليه لهدم الا منعه الله تعالى او عتق من الغرق وقت الطوفان او لم يملك قطا او المكرم هكذا فى الكشاف والزاهدى * وصرح صاحب الكشاف وتبعه القاضى بان الحجاج لم يقصد التسلط على البيت حتى يمنع منه وانما قصد اخراج ابن الزبير فاحتال له ثم بناه * وقد اعجب صاحب المدارك ههنا ايضا بمضامين نفيسة ومواعظ حسنة واستعارات عجيبة وتشبيهات غريبة فليطالع ثمه * وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى ان وقت طواف الزيارة ايام النحر حيث قال ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح حيث قال (فكلوا منها) ثم قال (وليطوفوا بالبيت العتيق) فكان وقتهما واحدا هذا مافيه * وبهذا يعلم ان الايام المعلومات ايام النحر وكلها مراد ههنا فتدبر * وذكر اهل الاصول ان طواف البيت جاز محدثا * وقال الشافعى رح انما يجوز بشروط الصلوة عملا بقوله عليه السلام الطواف صلوة * ونحن نقول ان النص مطلق عن الطهارة وهو خاص لايحتمل البيان فلا يكون خبر الواحد بيانا له بل انما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يكون زيادة عليه والزيادة نسخ عندنا ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد اصلا فيجوز محدثا * واعترض عليه بان الامر يقتضى انتفاء صفة الكراهة عن المأمور به والطواف بدون الطهارة مكروه شرعا * واجيب بعد تسليم ان الامر يقتضى ذلك بان الكراهة ههنا لمعنى فى الطائف دون الطواف والامر مما يتناول ذلك هذا كلامهم * ثم الحطيم داخل فى البيت فى حق الطواف فان طاف البيت طاف وراء الحطيم * والسنة ان يطوف سبعة اشواط آخذا عن يمينه مما يلى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وانما قلنا ان يطوف وراء الحطيم لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها نذرت ان تطوف بالبيت وتصلى فيه ركعتين ان فتحت المكة على ايدى المسلمين فلما فتحت مكة وارادت ان تطوف علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق الطواف وقال صلى ههنا فان الحطيم من البيت كان ابراهيم عليه السلام ادخله اذا بناه لكن ضاقت النفقة على قومك فاخرجوه من البيت فوالله لئن عشت الى قابل لادخلن حطيمه فى البيت واجعله بابين بابا شرقيا وبابا غربيا والصقت العتبة بالارض فاذا هو لم يوف حيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتفرغ له الخلفاء الراشدون بعده حتى ان جاء زمن زبير وكان قد سمع الحديث منها فبنى الكعبة على طريق ابراهيم عليه السلام وادخل الحطيم فى البيت فلما جاء زمن حجاج كره بناء زبير فبنى الكعبة ثانيا كما كان فى الجاهلية فاخرج الحطيم من البيت والآن على هذه الطريقة فالحطيم فى نفس الامر داخل الكعبة فيجب ان يطاف وراءه ولكن الصلوة لا يجوز اليها لانه خبر يمكن الشبهة فيه وتوجه القبلة مما ثبت بنص الكتاب فلا يثبت بما فيها شبهة نص على ذلك كله فى شرح الوقاية فليطالع ثمه * ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة (ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ لَـكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ اِلٰى اَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا اِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) هذه الآية فى بيان ذبح الهدايا وانه ينبغى ان يكون الهدايا سالمة عن العيوب وهى فريدة فى هذا الباب لا يشاركها غيرها * وتفسيرها ان قوله تعالى (ذلك) اشارة الى ما سبق من مذمة الشرك وثواب الحاجين والذابحين والامر والنهى والتحريم والتحليل وهو خبر مبتدأ محذوف او مفعول فعل محذوف اى التزموا ذلك او الزموا ذلك * وقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) كلام مستقل على حدة عما قبله * والتقدير ومن يعظم شعائر الله فانها اى فان تعظيمها من افعال ذوى تقوى القلوب فحذف هذه المضافات والعائد الى من وذكر القلوب لانها منشأ التقوى والفجور والآمرة بهما والمراد بشعائر الله دين الله وفرائض الحج ومواضع نسكه وعلى هذين يحتاج لارتباط قوله تعالى (لكم فيها منافع) الآية الى تكلفات ذكرها القاضى البيضاوى * والاقرب ان المراد بها الهدايا وهو المختار لموافقة السباق والسياق وتعظيمها ان يختار حسانا سمانا غالية الاثمان كما روى انه عليه السلام اهدى مائة بدنة فيها جمل لابى جهل فى انفه برة من ذهب * وان عمر رضى الله عنه اهدى بختة طلب من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثلث مائة دينار هكذا ذكر فى التفاسير فهذه الآية اصل فى انه ينبغى ان يكون الهدايا متصفة بالاوصاف
المذكورة ولعله لهذا المعنى لم يجوز الفقهاء فى الاضحية العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التى
لايمشى الى المنسك ومقطوع يدها ورجلها وماذهب اكثر من ثلث اذنها اوذنبها اوعينها اواليتها
وذلك لان الاضحية كالهدايا واجب التعظيم وهذه المذكورات متصفات بالعيب والنقصان فضلا عن ان
يكون معظمة اذالتعظيم على ما ذكر امر زائد عليه فتقيم الآية دليلا على استخراجها عن
الجواز بخلاف الجماء والخصى والشولاء لانها لاتبلغ فى حدالنقصان الى ما ذكر فيجوز التضحية
بها * وانما قلنا لعل لان الفقهاء لم يتعرضوا بهذه الآية ولان الآية سبقت فى باب
الهدايا دون التضحية مطلقا ولان كون التعظيم بالحسان والسمان من تقوى القلوب لا يدل
ظاهرا على عدم جواز المذكورات اذ هو موقوف على ان التعظيم بالحسان والسمان لما كان من
تقوى القلوب كان التعظيم بكونها سالمة عن العيوب اولى بان يكون من تقوى القلوب وماهو
من التقوى حرام تركه فحرم ترك كونها سالمة عن العيوب تأمل ثم تأمل وقوله تعالى (لكم فيها منافع
الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) ضمير فيها راجع الى الانعام او الشعائر اى لكم فى الآية
المذكورة منافع دينية فقط اودينية ودنيوية الى ان تنحر ثم محلها اى وقت وصول نحرها منتهية
الى البيت العتيق اى الى الحرم الذى هو فى حكم البيت وهويدل ظاهرا على جواز الانتفاء بدر
الهدايا ونسلها وجواز الركوب عليها وعلى انه يجب ان يذبح الهدايا فى البيت العتيق اى فى حرمه *
وذكر القاضى البيضاوى فى تفسيره ان معناه لكم فيها منافع درها ونسلها وصوفها وظهورها الى اجل
مسمى اى الى ان تنحر ثم محلها اى وقت نحرها منتهية الى البيت اى الى مايليه من الحرم فثم يكون
للتراخى فى الوقت ويحتمل ان يكون للتراخى فى الرتبة اى لكم فيها منافع دنيوية الى وقت النحر
وبعده منافع دينية اعظم منها هذا حاصل كلامه وقد اجرى هذا الكلام على طبق مذهبه لانه يجوز
عند الشافعى رح الانتفاع بالهدايا مطلقا من حيث الركوب والدر والنسل وعندنا لايجوز له الركوب
الاعند العجز ولاحلب لبنها الااذا كان مضرا بها فح يحلب ويتصدق على الفقراء وكذا يتصدق جلالها
وخطامها بعد الذبح ولايعطى اجر الجزار منها فمعنى الآية عندنا ما قاله المجاهد لكم فيها اى فى الانعام
منافع من الدر والنسل والركوب الى اجل مسمى اى الى جعلها هدايا ثم يحرم عليكم الانتفاع بها الى ان
يبلغ الهدى محله وهوالبيت العتيق يؤيده انه اوجب التعظيم وترك الحمل والركوب ونحوه من جملة التعظيم
هكذا فى بعض شروح الهدايا والمعنى لكم فيها منافع مذكورة وقت الحاجة والضرورة كما فى المدارك
واما ذبحها فى الحرم فهو بالاجماع على ما علم من الآية والله اعلم ✲ ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة
وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَاِذَا
وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَنْ يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهَا وَلَادِمَاؤُهَا وَلٰـكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰيكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِيْنَ) هذه الآية فی بيان البدنة والاكل منها والتصدق بها وتفسيرها ان البدن جمع بدنة كخشب وخشبة واصله الضم وهو مشتق من البدانة وهی الضخامة ويطلق عندنا علی الابل والبقر وعند الشافعی علی الابل خاصة والخلاف معروف بين الفقهاء والمفسرين ومعنی الآية (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) ای علاماته ومناسكه واعلام دينه التی شرعها (لكم فيها خير) ای منافع دنيوية ودينية (فاذكروا اسم الله عليها) ای علی البدن * (صواف) ای حال كونها قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقری صوافی ای خوالص لوجه الله تعالی وصوافن من صفن الفرس اذا قام علی ثلث لان احد يديه معقولة وفی الكشاف ذكر اسم الله عليه ان يقول عند النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر اللهم تقبل منك واليك وهكذا مال اليه اكثر المفسرين * وقال صاحب الهداية فی كتاب الذبح وما تداولته الالسن عند الذبح هو قوله بسم الله الله اكبر منقول عن ابن عباس رضی الله عنهما فی قوله تعالی (فاذكروا اسم الله عليها صواف) هذا لفظه * وقوله تعالی (فاذا وجبت جنوبها) ای فاذا سقطت جنوبها علی الارض وسكنت حركتها بعد ان يكون قائمة علی الارض حل لكم الاكل منها فكلوا منها انتم يا ايها الذابح واطعموا القانع والمعتر ايضا * فالقانع الراضی بما عنده وبما يعطی من غير مسئلة ان كان من القناعة * او السائل بقدر الحاجة ان كان من القنوع * والمعتر المعترض بالسوال علی الاول او السائل الذی لا يسئل صريحا ولكن يتعرض نفسه عليه علی الثانی هكذا فی المدارك والكشاف * وقد صرح الامام الزاهد بانه يقسم اللحم ثلث اقسام قسم للاكل وقسم للقانع وقسم للمعتر والظاهر ان القانع والمعتر داخلان فی حصة واحدة والحصة الثالثة للادخار علی ما فی الضحايا والهدايا هكذا يخطر بالبال * وقوله تعالی كذلك اما مثل قوله تعالی ذلك ومن يعظم * وسخرناها استينافية لبيان السنة واما متعلق بما بعده للتشبيه ای مثل ما وصفنا نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتی تأخذوها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها تطعنون فی لبابها هذا مضمون الآية وهو يدل علی ان المراد بالبدن ههنا الابل خاصة لان صاحب الهداية ذكر فی باب الحج ثم ان شاء نحر الابل فی الهدايا قياما لان النبی عليه السلام واصحابه رضی الله عنهم ينحرونها قياما معقولة اليد اليسری ولا يذبح البقر والغنم قياما لان فی حال الاضجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما هذا كلامه * وهو يدل علی ان البقر لا يذبح قائما والنص يقتضی القيام فعلم ان البدن ههنا هو الابل كما ان صاحب الهداية كثيرا ما يطلق البدن علی الابل خاصة * وانما لم يتمسك بها فی نحر الابل لما عرفت فی معنی الصواف من الاحتمالات ولما كان اهل الجاهلية يذبحون القرابين ويلطخون جدار الكعبة بدمائها ويعلقون لحومها

(بالبيت)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالبيت ويقولون تقبل مناهم المسلمون ان يفعلوا مثل ذلك فنزل فى شأنهم قوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وبيانه واضح * ويجوز ان يكون المراد باللحوم والدماء اصحاب اللحوم والدماء والمعنى حينئذ لن يصيب رضاء الله تعالى اصحاب اللحوم المتصدقة بها ولا اصحاب الدماء المراقة بالنحر يعنى لن يرضى المضحون والمقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص ورعاية شروط التقوى * وقوله تعالى (كذلك سخرها لكم) تكرير لتذكر النعمة وتعليله بقوله تعالى (لتكبروا الله) والتكبير التعظيم او هو التكبير عند الاحلال والذبح * وعلى متعلق بتكبروا وما يحتمل المصدرية والخبرية وبشر المحسنين ختم الآية على ماجرت به العادة الالهية هكذا قالوا هذا هو تمام ماذكر فى سورة الحج وقد ذكرت بيان قوله تعالى (واركعوا واسجدوا) فى سورة البقرة وسيأتى فى سورة المزمل ايضا وبعدها سورة المؤمنون وفيها آيات فى محافظة الصلوة والزكوة وحفظ الفروج ورعاية الامانات وبعضها قد مضى وبعضها قد سيأتى فلذا تركتها ههنا * وآية اخرى فى بيان خلق الانسان يفهم منها ضمان غصب البيضة وهى قوله تعالى

(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ اَنْشَاْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللّٰهُ اَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) اعلم ان فى قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان) توجيهين * احدهما ان يراد به آدم عليه السلام وح يكون معنى السلالة الخلاصة لانها سلت من بين الكدر او سلت عن كل لوثة ويكون من طين بيانا له ويكون معنى قوله تعالى (ثم جعلناه نطفة) ثم جعلنا نسله بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه * والثانى ان يراد به بنو آدم وح السلالة هو النطفة والطين هو آدم عليه السلام يعنى لقد خلقنا الانسان من نطفة مسلولة من طين او من مخلوق من طينة وهو آدم عليه السلام هكذا كله فى المدارك والاول هو المذكور فى الزاهدى * وزاد القاضى البيضا انه اذا كان المراد بنو آدم يستقيم الآية من غير ان يراد بالطين آدم وبالسلالة النطفة فانهم كلهم خلقوا من سلالات جعلت نطفا بعد ادوار * وان ضمير جعلناه يجوز ان يرجع الى السلالة وتذكيره على تأويل الجوهر او المسلول او الماء وبالجملة ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين اى مستقر حصين يعنى الرحم وهو فى الاصل صفة للمستقر وصف به المحل مبالغة كما عبر عنه بالقرار (ثم خلقنا النطفة علقة) بان احلنا النطفة البيضاء علقة حمراء * (فخلقنا العلقة مضغة) اى صيرناها قطعة لحم * (فخلقنا المضغة عظاما) بان صلبناها (فكسونا العظام لحما) مما بقى من المضغة اومما انبتنا عليها مما يصل اليها وكل من ذلك بعد اربعين كما ورد فى الحديث وقد قرئ عظما بالافراد ايضا فى الموضعين * وقوله تعالى (ثم انشاناه خلقا آخر) اى باعطاء الروح اوبان خلق له الشعر والسن بعد التولد ثم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاهتداء الی الارضاع والغذاء الی ان یبلغ ثم اجراء التکلیف علیه وبلوغه الکهولة والشیخوخة علی مافی الحسینی اوهو صورة البدن اوالروح والقوی بنفخه فیه اوالمجموع علی مافی البیضاوی اوخلقا مباینا للخلق الاول حیث جعله حیوانا وکان جمادا وناطقا وسمیعاً وبصیراً وکان بضد هذه الصفات علی مافی الکشاف والمدارك * وقدصرحا ان به ای بقوله (خلقا آخر) احتج ابو حنیفة رحمه الله علی ان من غصب بیضة فافرخت عنده یضمن البیضة ولا یرد الفرخ لانه خلق آخر سوی البیضة وبه یتم المقصود ولا یعلم ذلك من کتب الفقه فیما اری شیئا نفیا واثباتا * ثم معنی قوله تعالی (فتبارك الله احسن الخالقین) فتعالی امره فی قدرته وعلمه احسن المقدرین وهو بدل اوخبر مبتدأ محذوف ولیس بصفة لله لانه نکرة وان اضیف لان المضاف الیه عوض من کلمة من والمعنی احسن من المقدرین تقدیرا فترك ذکر الممیز * وقیل ان عبدالله بن سعد بن ابی شرح کان یکتب للنبی علیه السلام فنطق بذلك قبل املائه فقال له رسول الله اکتب هکذا نزلت فقال عبدالله ان کان محمد نبیا یوحی الیه فانا نبی یوحی الی فارتد ولحق بمکة ثم اسلم یوم الفتح وقیل هذه الحکایة غیر صحیحة لان ارتداده کان بالمدینه وهذه السورة مکیة وقیل القائل عمر ومعاذ رضی الله عنهما هذا کله فی المدارك اخذه من الکشاف وزاد علیه بعضا من الوجوه ولم یتعرضه غیره فیما اری والله اعلم بالصواب وبعدها سورة النور وفیها آیات کثیرة من مسائل الحدود وغیرها ❊ فی مسئلة حد الزنا قوله تعالی (اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَّلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) هذه هی الآیة التی ذکرت فی القرآن فی باب الزنا غیر منسوخ حکمها بخلاف باقی الآیات فان بعضها وان کان فی مجرد حرمة الزنا دون حده کآیتی بنی اسرائیل والفرقان وبعضها وان کان فی باب الحد لکنه منسوخ کآیتی النساء علی مامر فی سورة النساء وزانیة فی الاعراب وزان قوله تعالی (السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما) فی رفع الزانیة والزانی وکون الفاء للشرط کما هو مذهب المبرد اوکون الآیة جملتین کما هو عند سیبویه * وقریٔ بالنصب ایضا والزان بغیر الیاء ایضا وانما قدم ههنا الزانی علی الزانیة وفی السرقة السارق علی السارقة لما مر وجهه * ومعنی الآیة التی زنت والذی زنا اذا کانا غیر محصنین فاجلدوا یاایها الائمة کل واحد منهما مائة جلدة هذا هو مضمون الآیة ولا بد ههنا من هذا القید المذکور فی الآیة لیتم به تفسیر الآیة ویخرج به عن الاجمال الی التفسیر وذلك لان الزانی والزانیة قدیکون محصنا وقدیکون غیر محصن والحکم المذکور فی الآیة وهو الجلد انماهو لغیر المحصن وللمحصن الرجم * وهو عندنا ان یکون حرا مسلما مکلفا وقع منه وطی بنکاح صحیح ولو مرة واحدة فان لم یکن حرا اولم یکن مسلما اولم یکن عاقلا بالغا اولم یقع منه وطی مع امراته اوکان واقعا ولکن بنکاح فاسد فهو داخل فی غیر المحصن فحکمه الجلد * وعند الشافعی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاسلام ليس بشرط للاحصان لانه عايه السلام رجم يهوديين * ولنا قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وانما قلنا ان هذه الآية فى غير المحصن لان المحصن حكمه الرجم لانه قد روى ان ماعزا زنى فرجم وهو قد كان موصوفا بالشرائط المذكورة ومن المعلوم انه لم يرجم لانه ماعزا اولانه صحابى فعلم انه انما رجم لانه كان موصوفا بتلك الصفات فكل من كان كذلك كان مرجوما فهو بمنزلة التخصيص بهذا النص العام الشامل لكل زان * وميل صاحب الهداية الى انه منسوخ فى حق المحصن فبقى فى حق غيره معمولا به * وقد روى انه كان حكم الرجم مذكورا فى آية اخرى لكن نسخت تلاوتها وهو قوله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم) حتى ان عمر رضى الله عنه قال لولا يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله تعالى لكتبت هذه الآية فى القرآن * ولعل السر فى تركها ان هذه الآية ماثبت عنه المطلوب الا بالتزام ان الشيخ من كان حرا مسلما مكلفاً قد يقع عنه الوطى بالنكاح البتة كماينبئ عنه اطلاقه فى العرف وليست كذلك فى الشرع بل كل من تجاوز عن الشباب مطلقا وان لايصرح فى القرآن حد غليظ على المؤمنين وهو الرجم وان كان شرع عليهم زجرا وعقوبة * ثم ان حد غير المحصن عندنا هو الجلد فقط وعند الشافعى ومالك واحمد بن حبنل رحمهم الله تغريب عام ايضا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام على مافى الحسينى * ولنا ان الآية فى موقع بيان الحد والسكوت فى موضع البيان انحصار والله تعالى قد اوقع فاجلدوا جزاء والجزاء اسم للكافى فكان تمام حده الجلد لاغير * والقول بتغريب عام زيادة على الكتاب والزيادة نسخ عندنا وهو لايصح بخبر الواحد غاية مافى الباب انه يجوز لو ينفى سياسة دون ان ينفى حدا كذا ذكر اهل الاصول * اوان الحديث منسوخ بهذه الآية كشطره وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة صرح به فى الهداية * وللشافعى فى حق العبد ثلثة اقوال تغريب سنة كالحر وتغريب نصف سنة كما يجلد خمسين جلدة ولا يغرب كما قال ابو حنيفة رحمه الله صرح به فى الكشاف * والجلد ضرب الجلد وفى لفظ الجلد اشارة الى انه لاينبغى ان يتجاوز الالم الى اللحم ويشترط فى الجلد ان يكون وسطا وان يكون بسوطة لاثمرة له اذفيه كمال تعذيب * ويجلد الرجل قائما وينزع عنه ثيابه كلها الا الازار ويفرق الجلد على كل بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويجلد المرأة جالسة ولا ينزع عنها ثيابها الا الفرء والحشو كذا ذكره الفقهاء * والحد المذكور وهو الجلد مائة فى حق الحر والحرة فان كان عبدا اوامة فحده نصفها وهو خمسون جلدة لما مر فى سورة النساء * ثم انه لابد ههنا من بيان ماهية الزنا ليفرع عليه مسائل كثيرة * فنقول الزنا وطى فى قبل خال عن ملك وشبهة فان وطى فى دبر اوفى قبل مملوك اوفى قبل فيه شبهة الملك لايسمى زنا * والذى فيه شبهة ملك نوعان شبهة فى الفعل وشبهة فى المحل * فالشبهة فى الفعل كما ان وطى امة ابويه اوامة عرسه اوامة سيده اووطى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المرتهن المرهونة اووطى المعتدة بثلاث او بالطلاق على مال او باعتاق ام ولده فان ظن انها تحل له فى هذه الصورة لم يحدوالاحد* والشبهة فى المحل كما ان وطى امة ابنه اومعتدة الكنايات اووطى البائع المبيعة اووطى الزوج المهورة قبل تسليمها اووطى الشريك المشتركة ويحد الواطى فى هذه الصور سواء ظن انها تحل اولا وهذا باب طويل مذكور فى الفقه * والمقصود ان اللواطة ليست بداخلة فى الزناعندنا فلا يحد اللواطان وقال الشافعى وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يحد اللواطان لان الزنا اسم لسفح الماء مع الشهوة واللواطة مثله بل اشد منه فى الشهوة وسفح الماء فحد بدلالة النص والقياس * ونحن نقول ان الزنا فى اللغة اسم لوطى فى قبل خاصة والقياس فى اللغة مردود فيكون اللواطة مباينة فلا يحد فيه لكن يجب التعزير على كليهما * واختلف الصحابة فيه فقيل بالاحراق وقيل بالاغراق بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه ولم يقل بوجوب حد الزنا احد منهم ولو كان لها حكم الزنا لاثبتوا فيها هكذا ذكره شيخ الامام فخر الاسلام البزدوى ومحشيه فى بحث القياس ودلالة النص هذا هو تفسير قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقوله تعالى (ولاتأخذكم بهارافة) عطف على قوله تعالى فاجلدوا وقرى لاتأخذكم بالتاء والياء جميعا ورافة بسكون الالف وفتحها وبالمد ايضا وهو الرحمة * وفى المدارك قيل الرافة فى دفع المكروه والرحمة فى ايصال المحبوب اى فاجلدوا يا ايها الحكام ولاينبغى لكم ان تاخذكم بالزانية والزانى رافة ورحمة فى دين الله واطاعته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر اى لاتعطلوا فى حدهما ولاتسامحوا فى ضربهما بل استعجلوا فى هذا الامر العظيم بلا زيادة ولانقصان ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها * وفى الحديث يؤتى بوال نقص فى الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم به منى فيؤمر به الى النار ويؤتى لمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن المعاصى فيقال له انت اعلم بمصالح العباد فيؤمر به الى النار هكذا فى الكشاف * ولايقال ان الشارع آكد فى باب ستر الزنا حيث قال حبب للشهداء ستره وجعل الشبهة دارية للحد وبالغ فى تحقيق الزنا باكمل وجه وآكده كما ذكر الفقهاء ان الزنا لايثبت الا باقرار الزانى اربع مرات او بشهادة اربع رجال فان اقر بنفسه يرده القاضى وسأله مرة بعد اخرى يقول له كل مرة لعلك لمست او قبلت اووطيت بشبهة فان اقر هكذا اربع مرات عند الامام سأله عن الزنا ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بين ثبت والافلا وان شهد شاهدون لابدان يسألهم الامام ايضا عن الزنا انه ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطيها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية ثبت الزنا والافلا وهذا كله ينافى ماذكرت من التغليظ فى باب الزنا * لانا نقول انه لاتنافى بينهما لان كل ذلك لتحقيق الزنا واثباته فاما بعد التحقيق فلا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يجوز التحمل والسهولة فيه ويجب التغليظ والتشديد حينئذ كما ذكرت * وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ايضا عطف على قوله تعالى فاجلدوا اى ليحضروا وقت اقامة الحد طائفة من المؤمنين ليعتبروا بها وينضجروا عنها كنى عن اقامة الحد بالعذاب دليلا على انه عقوبة فلا يعذب فى الآخرة اولانه يمنع من المعاودة كما يسمى نكالا * والطائفة هى الفرقة التى يمكن ان يكون حلقة واقلها ثلثة اواربعة وهى صفة غالبة كانها الجماعة الحافة حول الشئ * وعن ابن عباس انها اربعة الى اربعين رجلا * وعن الحسن عشرة * وعن قتاده ثلثة فصاعدا * وعن عكرمة رجلان فصاعدا * وعن مجاهد الواحد فمافوقه وفضل قول ابن عباس لان الاربعة هى الجماعة التى ثبت بها هذا الحد هذا كله فى الكشاف * وقد بالغ ههنا فى تشنيع الزنا وتقبيحه باوكد وجه وابلغه وقد نص فى الحسينى ان عند مالك والشافعى لابد من اربعة والاصح ان عند الشافعى ايضا اقلها ثلث وان المراد ههنا جماعة يحصل بها التشهير والتفضيح ليحصل المقصود صرح به فى البيضاوى * ثم ذكر الله تعالى بعدها بيان نكاح الزانية والزانى فقال (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ الَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا الَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) * روى فى نزولها ماقال الكلبى ان المهاجرين من اصحاب الصفة ارادوا ان يتزوجوا بغايا التى كانت فى المدينة لياووا اليهن فى الليل ويا كلوا من طعامهن بهذه الحيلة فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية هكذا ذكر جماعة من المفسرين * وصاحب الحسينى نقلا من التبيان * وذكر هو نقلا من اسباب النزول ان نزولها فى حق ام مهزول خاصة كانت باغية يريد مؤمن نكاحها طمعا للمال فنزلت * وقد اختلف فى توجيهات الآية وخلص ماذكره المفسرون ان قوله تعالى (لاينكح ولاينكحها) بالرفع على اكثر القرآت وبالجزم فى البعض فعلى الاخير لابد ان يكون معناه نهى نكاح الزانية الابالزانى اوالمشرك ونهى نكاح الزانى الابالزانية او المشركة فحينئذ يكون الحكم مخصوصا بالسبب الذى ورد فيه اويكون منسوخا بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) فانه يتناول المسافحات والصالحات او بالاجماع لان نكاح الزانية بغير الزانى وعكسه مشروع الآن على ماقررته فيماسبق وسيجئ من بعد ايضا * ويؤيده ماروى عن النبى عليه السلام انه سئل عمن زنى بامرأة ثم تزوجها فقال اوله سفاح وآخره نكاح والحرام لايحرم الحلال وهو مذهب ابن عباس خلافا لعائشة رضى الله عنها هكذا فى الكشاف * وهذا هو الذى اختاره الفقيه ابو الليث وقال ان الآية منسوخة اومعناها الزانى لاينكح الازانية اومثلها * ونحن نقول الاولى انه عام غير منسوخ اذ الكفاءة فى النكاح ديانة شرط عندنا اذا كان الفسق اعلانا كما عرف فى الفقه نعم يشكل عليه قوله تعالى (مشركة) اذلايجوز نكاحها معه الا ان يقال معناه الزانى المشرك لاينكح الا زانية اومشركة والزانية المشركة لاينكحها الازان اومشرك الا انه حذف قيد المشرك والمشركة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی طرف اکتفاء عنه بالمقابل واقیم او مقام الواو وقد جری بذلك عادة العرب كثیرا وهذا هو المذكور فی تفسیر الامام الزاهد * وعلی الاول ان حمل علی انه وان كان نفیا صورة لكنه فی معنی النهی كما یدل علیه قوله تعالی (وحرم ذلك علی المؤمنین) ویدل علیه قصته المرویة كان معناه معنی الاول وكان حكمه كحكمه * وان حمل النفی علی ظاهره یلزم الكذب فی الخبر لانه یصیر المعنی حینئذ لایقع نكاح الزانیة والزانی فی العالم الا بالزانیة والزانی والمشرك والمشركة فحینئذ یضطر فی توجیهه الی ان یقال معنی الآیة الخبیث الذی مائل الی الزنا لایرغب فی نكاح الصوالح من النساء وانما یرغب فی خبیثة مائلة الی الزنا والشرك وكذا بالعكس لان المشاكلة علة الالفة والنظام والمخالفة سبب النفرة والافتراق وحینئذ یكون التحریم فی قوله تعالی (وحرم ذلك علی المؤمنین) تعبیرا عن التنزیه ای تنزه عنه المؤمنون هذا هو التوجیه الذی قدمه المفسرون * او یقال المراد بالنكاح الوطی ای الزانی لایطأ الا بالزانیة والمشركة سواء كانت هذه الزانیة زانیة من قبل هذا الزنا او صارت زانیة بهذا الوطی وقد افسده المفسرون ووجهه ظاهر * ویمكن ان یكون الكلام خبرا عما كان عادة العرب فی الجاهلیة جاریة علیه * ولایلزم كونه واقعا فی تمام العالم وفی جمیع الزمان حتی یلزم الكذب وحینئذ یكون معنی قوله تعالی (وحرم ذلك علی المؤمنین) ان لا یدخل نفسه تحت هذه العادة وینضون عنها ویكون توجیها ثالثا لكون النفی نفیا ویكون النكاح علی معناه * وانما قدم الزانی ههنا علی الزانیة علی عكس قوله تعالی (الزانیة والزانی) لان ثمه بیان حد الزنا والمرأة الیق فی الزنا اذهی المادة التی لو لم یطمع الرجال لما امكنهم ذلك وههنا بیان النكاح والرجل اصل فیه لانه المخاطب هكذا فی الكشاف والمدارك ولهذا لم یقل الزانیة لاینكح الا من زان او مشرك كما هو حق المقابلة لان المراد بیان احوال الرجال صرح به فی البیضاوی * ثم ذكر الله تعالی بعدها بیان حد القذف فقال (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) اعلم انه اتفق المفسرون والفقهاء علی ان هذه الآیة هی التی یستدل بها علی ان من قذف محصنا او محصنة بالزنا ثم لم یات باربعة شهداء وجب علیهم ضرب حد ثمانین جلدة وردت شهادتهم ویكونون فاسقین الا وقت التوبة والكل یشهد به ظاهر الآیة * ولكنهم اتفقوا لوانه فی من قذف محصنا بالزنا وان كان النص مطلقا فی كل قذف لان معنی قوله تعالی (والذین یرمون المحصنات) والذین یتهمونهن ویقذفونهن بالزنا بقرینة ذكره عقیب الزنا واعتبار اربعة شهداء التی یعتبر فی باب الزنا خاصة ووصف المقذوفات بالاحصان اذ المحصن فی الاصل هو العفیف عن الزنا كما قال الله تعالی محصنات غیر مسافحات ولا متخذات اخدان) وقذفه هكذا انما یكون بما هو عفیف عنه وهو الزنا * ولكن المراد ههنا لیس

(مجرد)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مجرد العفیف بل مع بعض ما اعتبر فی باب الرجم ایضا فیکون المحصنات حرة مسلمة مکلفة عفیفة عن الزنا فیکون المعنی والذین یتهمون الحرة المسلمة المکلفة العفیفة عن الزنا بالزنا ثم لم یاتوا باربعه شهداء علی ذلک فاجلدوهم یاایها الائمة والحکام (ثمانین جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا) ویکونون فاسقین الاوقت التوبة و بمثل هذه الآیة اعنی قوله تعالی (ثم لم یاتوا باربعة شهداء) وآیة النساء اعنی (فاستشهدوا علیهن اربعة منکم) یعلم ان شهود الزنا اربعة کما قال صاحب الهدایة واورد هذه الآیة فی باب حد القذف ایضا * والآیة نزلت فی حسان بن ثابت حین تاب مما قال فی عائشة رضی الله عنها صرح به فی الکشاف * وینبغی ان یعلم ان قذف المحصن داخل فیه ایضا ولکن انما خص بالمحصنات لخصوص الواقعة اولان قذف النساء اغلب واشیع وذکر فی کتب الفقه ان حد القذف مشروط بالمطالبة فلا یجب علی القاضی ان لم یطالب صاحبه ومطالبته علی المقذوف ان کان حیا وعلی الولد وولد الولد ان کان میتا * ولا یجوز ان یطالب العبد سیده بقذف امه ولا الابن ابه بقذف امه * والفاظه ان یقول صریحا یازانی او یقول زنات فی الجبل او لست لابیک او لست بابن فلان او یا ابن الزانیة لمن کان امه محصنة * وشرط فی الشهود الاربعة الاجتماع عند الاداء ویعتبر فیه شهادة زوج المقذوفة ولایورث خلافا للشافعی فی الثلثة * ویجلد القاذف کما یجلد الزانی الا انه لا ینزع عنه الا الفرو والحشو ونحوه واشد الضرب ضرب التعزیر ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القذف * وللامام والمقذوف ان یعفوا عن الحد والمطالبة قبل الثبوت لابعده * ولومات القاذف قبل الثبوت سقط لابعده لانه حق الله تعالی ولهذا لم یصح الصلح عنه بمال علی ماعرف کله فی الکشاف وفی موضعه من الفقه * ثم انه انما یجب ثمانون جلدة اذا کان القاذف حرا اما اذا کان عبدا یجب علیه اربعون جلدة بمقتضی الضابطة الکلیة ان حق العبد علی نصف حق الحر فی الجمیع * ثم القاذف لاتقبل شهادته عندنا فی حکم من الاحکام لما فی قوله تعالی (ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا) من التعمیم المستفاد من التنکیر اذ المعنی ولاتقبلوا لهم شهادة من الشهادات وهکذا عند الشافعی صرح بذلک فی البیضاوی * وقیل شهادتهم فی باب القذف خاصة فلعل التنوین عندهم للوحدة او للتعظیم ای لاتقبلوا لهم شهادة واحدة او شهادة عظیمة وهی الشهادة فی القذف ثم فی هذا المقام بیننا وبین الشافعی رحمه الله خلاف فی مسئلتین یتعلق بنفس الآیة احدهما ان عدم قبول الشهادة عند الشافعی یتعلق بنفس القذف وعندنا بشرط ان یکون محدودا فی قذف فما دام لم یجد لم یرد شهادته وحجته ظاهرة وهی ماذکره القاضی الاجل من ان الامر بالجلد والنهی عن قبول الشهادة سیان فی وقوعهما جوابا عن الشرط لاترتیب فیهما فیترتبان علیه دفعة واحدة بل حاله قبل الجلد اسوء مما بعده فاولی ان ترد شهادته قبل الجلد * ولنا دلیل دقیق لایکاد یطلع علیه کل واحد بسهولة ذکره شارحو البزدوی وجعلوا مبناه علی لفظ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثم وهو ان اللہ تعالی ذکر اولا بلفظ ثم حیث قال (ثم لم یاتوا باربعة شهداء) ومارتب من الجلد وعدم قبول الشهادة انما رتبه بعده حیث قال فاجلدوهم الی آخره فعلم ان عدم قبول الشهادة انما هو بعد ان لم یاتوا باربعة شهداء وقد بقی زمان کثیر بین القذف و بین اتیان اربعة شهداء کما یدل علیه لفظ ثم ومن المشخص ان هذا الزمان زمان قبل الحد اذ الحد انما یترتب بعده او النص لم یمنع من قبول الشهادة فی هذا الزمان وانما یمنعه بعده فیجوز اقامة الشهادة منهم قبل الجلد وهذا المعنی انما نثبته من ترتب کلا الجزائین علی قوله تعالی (ثم لم یاتوا) لا من ان الواو فی قوله تعالی (ولاتقبلوا) للترتیب کما زعم الخصم حتی اجاب بما اجاب تأمل فانه دقیق * وقد یقرر هذا الاختلاف یعنون العلامة والشرط وتقریره علی ما ذکره فخر الاسلام وصاحب التلویح فی بحث العلامة ان الشافعی یقول ان عجز القاذف عن اقامة البینة علی زنا المقذوف علامة لجنایة القاذف ومعرف له لاشرط له فیکون سقوط الشهادة سابقا علی العجز لانه امر حکمی والشیء قد سبق علی العلامة بخلاف الجلد فانه فعل فلا یقام علیه الا بعد العجز عن البینة * ونحن نقول ان الجلد وابطال الشهادة کلاهما فعل بدلیل قوله تعالی فلاتقبلوا عطفا علیه فلا یجعل العجز معرفا فی ابطال الشهادة کما لا یجعل کذلك فی الجلد فیکون شرطا والشیء لا یسبق علی الشرط واقامة البنیة علی الزنا مقبولة حسنة والقذف لیس نفسه بکبیرة ولکن یوجب تأخر امره الی اخر المجلس او الی مایراه الامام واذا عجز عنها لم یؤخر الحکم الثابت وهو الجلد ورد الشهادة الآن ثم اذا جاء ببینة بعد اقامة الجلد علی القاذف یسقط رد الشهادة عن القاذف البتة فیقام الحد علی الزانی ایضا اذا لم یکن متقادما ولا یقام علیه اذا کان متقادما هذا حاصل ماقالوا * وثانیهما ان عند الشافعی واحمد بن حنبل ان تاب المحدود فی القذف عن القذف لمسلم آخر یقبل شهادته بعده وعندنا وعند مالك علی مافی الحسینی لایقبل شهادة المحدود فی القذف مادام حیا وان تاب عن القذف * واصل ذلك ان اللہ تعالی ذکر فی باب القذف ثلثة اشیاء الاول الجلد فی قوله تعالی (فاجلدوهم) والثانی عدم قبول الشهادة فی قوله تعالی (ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا) والثالث کونهم فاسقین فی قوله تعالی (واولئك هم الفاسقون) * ثم استثنی بعد ذلك فقال (الا الذین تابوا من بعد ذلك واصلحوا) فقال الشافعی الاستثناء راجع الی عدم قبول الشهادة فیکون مجرور المحل بدلا من قوله تعالی لهم ای لاتقبلوا لهم شهادة الا الذین تابوا من بعد ذلك من قذف مسلم اخر فاقبلوا حینئذ شهادتهم * وعندنا هو راجع الی کونهم فاسقین فیکون منصوبا لانه عن کلام موجب او منقطع والجزاء هو الجلد ورد الشهادة * وقوله تعالی (واولئك هم الفاسقون) کلام مستأنف غیر داخل فی حیز الجزاء یعنی المحدود فی القذف یسمی فاسقا الا ان تاب بعد ذلك عن قذف مسلم آخر فلا یسمی فاسقا * والقرینة علیه ان عدم قبول الشهادة لما کان مؤکدا بقوله تعالی ابدا صار محکما لا یحتمل النسخ ولا الاستثناء وان اللہ تعالی قد قال بعد تمام الآیة (ان اللہ غفور

(رحیم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رحیم) ای غفور له ورحیم علیه بارتفاع اسم الفاسق عنه لا بقبول الشهادة والیه مال صاحب الهدایة حیث ذکره فی باب من یقبل شهادته ومن لا یقبل وهکذا ذکر فی تفاسیر الحنفیة وهو معروف فی الکتب * لا یقال انه یخالف ماذکر القاضی البیضاوی حیث اورد فی هذا الباب کلاما طویلا حاصله ان کون الاستثناء راجعا الی عدم قبول الشهادة اوالی کونهم فاسقین لیس من رایه وان المختار عنده ان الاستثناء راجع الی اصل الحکم وهو اقتضاء الشرع لهذه الامور کلها وانه منصوب علی الاستثناء وانه لا یلزم حینئذ سقوط الحد عند التوبة لان من تمام التوبة الاستسلام للحد او الاستحلال عن المقذوف * لانا نقول انه لما اعترف بکون الاستثناء راجعا الی اقضاء الشرع فقد اعترف بکونه راجعا الی النهی ایضا وانما انکر رجوعه الیه فقط وکذا الی الاخیر فقط * والحنفیة انما اتخذوا مذهب الاخیر فقط تأمل فانه دقیق * وبالجملة مبنی هذا الاختلاف علی عطف (واولئك هم الفاسقون) وعلی مرجع الاستثناء وقد ذکر الامام فخر الاسلام البزدوی فی حروف العطف ان من عطف الجملة علی الجملة قوله تعالی (واولئك هم الفاسقون) فی قضیة القذف وفی بحث الاستثناء ان قوله تعالی (الا الذین تابوا) استثناء منقطع لان التائبین غیر داخلین فی صدر الکلام فکان معناه الا ان یتوبوا او یحمل الصدر علی عموم الاحوال بدلالة الاستثناء فکانه قال واولئك هم الفاسقون بکل حال الاحال التوبة * وذکر صاحب التلویح فی بحث الواو ان دلیل المشارکة بین قوله تعالی (ولا تقبلوا لهم) وبین قوله تعالی فاجلدوهم قائم یخاطب بکل منهما الحکام ورد الشهادة یصلح جزاء للقذف لانه حد فی اللسان الذی صدر منه القذف کقطع الید فی السرقة وضم الیه الایلام الحسی ایضا وهو الجلد لینضجر به جمیع الناس * وان دلیل عدم المشارکة بین قوله تعالی (واولئك هم الفاسقون) وبین ماقبله ایضا قائم بدلیل افراد الخطاب وکونه خبرا فیکون عطفا علی قوله تعالی (والذین یرمون) لکونهما جزاء * وفیه ان عطف الاخبار علی الانشاء وافراد الخطاب للجماعة جائز وان الذین یرمون منصوب بفعل مضمر ای فاجلدوا الذین یرمون فیکون انشاء لا یعطف علیه الخبر وان الانشائیة الواقعة خبر الابدل من تأویل وصرف الی الخبریة هذا حاصل کلامه * وذکر فی بحث الاستثناء فی کون الاستثناء متصلا او منقطعا من عدم قبول الشهادة او من الفسق کلاما طویلا لا یلیق ذکره ههنا * فان قلت قد ذکروا ان المحدود فی القذف اذا تاب کان عدلا تقبل شهادته فی رؤیة هلال رمضان فکیف التوفیق * قلت قد صرح صاحب الهدایة فی کتاب الصوم انه لیس بشهادة بل هو من الامور الدینیة فصار کروایة الاخبار ولهذا لا یشترط لفظ الشهادة ولا نصا بها بل یکتفی باخبار واحد عدل رجل او امرأة کائن من کان والممنوع بالنص انما هو الشهادة حیث قال (ولا تقبلوا لهم شهادة) ولم یقل ولا تقبلوا لهم اخبارا وهذا کله فی حق المسلم * واما الکافر ان قذف ثم اسلم یقبل شهادته لان له شهادة علی الکافر فردت تلك وبعد الاسلام حدثت له شهادة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اخری کماھو رأی صاحب الھدایۃ ولانہ لایلحق المقذوف بقذف الکافر شین وعیب مثل مالحقہ بقذف المسلم فیقبل شھادۃ الکافر بعد الاسلام بخلاف المسلم کما ھو رأی صاحب الکشاف * ثم فی ھذا المقام فائدۃ اخری وھو انہ لما علمت مما سبق ان حدّ القذف انما یجب اذا قذف محصنا بالزنا علم منہ انہ اذا قذف غیر محصن بالزنا او قذف محصنا بغیر الزنا لایجب الحد ولکن حینئذ یجب التعزیر * ولھذا قال الفقھاء ان من قذف مملوکا او کافرا بالزنا او قذف مسلما محصنا بیا فاسق ویا کافر ویا خبیث ویا سارق ویا فاجر ویا مخنث ویا خائن ویا لوطی ویا زندیق ویا لص ویا دیوث ویا قرطبان ویا شارب الخمر ویا اکل الربوا ویا ابن القحبۃ ویا ابن الفاجرۃ انت ماوی اللصوص انت ماوی الزوانی یا من یلعب بالصبیان یا حرامزادہ یجب علیہ التعزیر * واقلہ ثلث سوط واکثرہ تسعۃ وثلثون سوطا عندنا وتسعۃ وسبعون اوخمسۃ وسبعون عند ابی یوسف * وذلک لان التعزیر ھی عقوبۃ غیر مقدرۃ دون الحد فابویوسف یقول اقل الحدود حد القذف وھو ثمانون جلدۃ فینقص منہ سوطا فی روایۃ وخمسۃ فی روایۃ وابوحنیفۃ رحمہ اللہ یقول ان ھذا الحد فی حق الحر واقلہ ماھو فی حق العبد وھو اربعون جلدۃ فینقص منہ سوطا ھکذا ذکر فی شرح الوقایۃ وغیرہ * وفی روایۃ عن ابی یوسف یعزر الامام الی المائۃ نص بہ فی الکشاف دون غیرہ ❋ ثم ذکر اللہ تعالی بعدہ مسئلۃ اللعان فقال ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاۤءُ اِلَّآ اَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ اَحَدِهِمْ اَرْبَعُ شَهٰدٰتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهٗ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ وَالْخَامِسَةُ اَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ اَنْ تَشْهَدَ اَرْبَعَ شَهٰدٰتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهٗ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ وَالْخَامِسَةَ اَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَآ اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهٗ وَاَنَّ اللّٰهَ تَوَّابٌ حَكِيْمٌ﴾ نقل انہ لما نزلت آیۃ حد القذف سال عاصم بن عدی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال عجبا عن ھذا یارسول اللہ فلو ان رجلا رأی امرأتہ مع رجل اجنبی فحینئذ ان اشتغل بالاشھاد یفرغ الرجل عن فعلہ وان طالبھما بلا اشھاد یجب علیہ ثمانون جلدۃ ویکون فاسقا ومردود الشھادۃ فقال علیہ السلام حسن ما حکم بہ الشرع فلما خرج عاصم عن مجلسہ اذا ھو جاء عویمر ابن عمر * وقال یاعاصم انی رأیت شریک بن سحماء مع امرأتی خولۃ بنت عاصم فقال عاصم واویلاہ ابتلیت بما سألت فجاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثانیا وذکر قصۃ خولۃ بحضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فطلب النبی علیہ السلام خولۃ وسأل منھا ذلک فانکرت منہ فنزلت آیۃ اللعان تلک الساعۃ فدعی علیہ السلام عویمر وخولۃ بعد العصر وعمل بما امر بہ فی الآیۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول عند ذکر اللعنۃ والغضب آمین آمین ھکذا ذکر فی الحسینی وفی الکشاف ذکر القصۃ بالطول من ھذا مفصلا * وقیل نزلت فی ھلال بن امیۃ وھو المختار للقاضی البیضاوی حیث قال نزلت فی ھلال ابن امیہ رأی رجلا علی فراشہ وھو

(المذکور)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المذکور فی التلویح * وعلی کل تقدیر الآیة فی باب اللعان * وتحقیق اعرابها ان قوله تعالی (ولم یکن) قرئ بالیاء والتاء علی ما فی الکشاف *وقوله تعالی (الا انفسهم) بدل من الشهداء مرفوع * وقوله تعالی (اربع شهادات) مرفوع علی انه خبر قوله تعالی (فشهادة احدهم) او منصوب علی انه فی حکم المصدر والخبر محذوف ای فشهادة احدهم واجب والرفع عند حفص وحمزة والکسائی والنصب عند الباقین وهذا فی الاول واما الاخیر فمنصوب البتة * وقوله تعالی (والخامسة) فی الموضعین مبتدأ خبره ما بعده او الآخیر منصوب علی انه عطف علی اربع فی قراءة حفص هکذا قالوا * وفی الکشاف وقرئ بنصب الخامسة علی معنی ویشهد الخامسة وان فی الموضعین مثقلة وما بعده اسم وخبر علی الاکثر او مخففة وما بعدها مبتدأ وخبر عند نافع ویعقوب * وقوله تعالی غضب الله قرئ بالمصدر علی الاکثر و بالفعل الماضی علی کسر الضاد ایضا عند نافع * وبهذه الآیة تمسک صاحب الهدایة فی باب اللعان واطال الکلام فیه * ونحن نقتصر بالمقصود فقط فنقول اللعان فی عرف الفقهاء شهادة موکدة بالایمان مقرونة باللعنة قائمة مقام حد القذف فی حقهم ومقام حد الزنا فی حقها * وعند الشافعی رحمه الله ایمان اصالة نص به فی الزاهدی وهذا الحد مستنبط من الآیة ومعنی الآیة والذین یتهمون ازواجهم بالزنا ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم ویکونان من اهل الشهادات وطالبت المراءة به فیجب اللعان وهو ان شهادة احدهم وهو الرجل اربع شهادات بالله انی لمن الصادقین فیما رمیتها به من الزنا والشهادة الخامسة ان یقول لعنة الله علی ان کنت من الکاذبین * (ویدرء عنها العذاب) ای یرفع عن المراءة الحد ان تشهد المرأة بعد ذلک اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین فیما رمانی به من الزنا والشهادة الخامسة ان یقول غضب الله علی ان کان الرجل من الصادقین * وبیانه اذا قذف الرجل زوجته بالزنا فلا یخلوا اما ان یکون کل منهما اهلا للشهادة اولا فان کان کل منهما اهلا للشهادة فطالبت المرأة به یجب علی الرجل ان یلا عن فان ابی من اللعان حبس حتی یلاعن او یکذب الرجل نفسه فحینئذ حد القذف وان شاء ان یلاعن یقول اربع مرات بالله انی لمن الصادقین فیما رمیتها به من الزنا ویقول مرة خامسة لعنة الله علی ان کنت من الکاذبین وهذا لعان الرجل وبه یسقط عن الرجل حد القذف فبعد لعان الرجل یجب علی المرأة ان تلاعن فان ابت حبست حتی تلاعن او تصدق زوجها فتحد حد الزنا * وعند الشافعی یجب علیها حد الزنا بمجرد النکول عن اللعان * وان شاءت ان تلاعن تقول اربع مرات بالله انه لمن الکاذبین فیما رمانی به من الزنا وتقول مرة خامسة غضب الله علی ان کان من الصادقین وهذا لعان المرأة و بهذا القدر سقط عنها حد الزنا وهذا معنی قوله تعالی (ویدرء عنها العذاب) فحینئذ استویا فی سقوط الحد فعند زفر رحمه الله بمجرد التلاعن یقع الفرقة بینهما * وعند الشافعی یقع بلعان الزوج ثم عندهما وعند ابی یوسف رح والحسن بن زیاد یکون الفرقة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فرقة فسخ ولاتحل له ابدا وعن عثمان البتی لافرقة اصلاعلی مافی الکشاف * وعند ابی حنیفة ومحمد رحمه الله یحتاج الی تفریق القاضی فان فرق القاضی بینهما یقع تطلیقة بائنة ثم بعد ذلک ان کذب الرجل نفسه وحداوقذف غیرها فحد اوزنت المرأة فحدت تحل له نکاحها لانه حینئذ لم یبقیا اهلا للعان والتحریم انمایتعلق به * ومعنی قوله علیه السلام المتلاعنان لایجتمعان ابدا ای مادا مامتلاعنین وهذه مسائل القذف بالزنا * وکذا الحال اذا قذف الرجل امرأته بنفی الولد فانه یفرق القاضی حینئذ وینفی نسبه ویلحقه بامه بشرط ان یذکرافیه ماقذف به * وفی الکشاف روایة عجیبة فی مذهب الشافعی رح حیث قال وعند الشافعی رح یقام الرجل قائما حتی یشهدوا المرأة قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعدة حتی تشهد ویأمر الامام من یضع یده علی فیه ویقول له انی اخاف ان لم یکن صادقا ان نبوء بلعنة الله وقال اللعان بمکة بین المقام والبیت و بالمدینة علی المنبر و بیت المقدس فی مسجده و لعان المشرک فی الکنیسة وحیث یعظم واذالم یکن له دین ففی مساجدنا الافی المسجد الحرام لقوله تعالی (انما المشرکون نجس فلایقربوا المسجد الحرام) هذا لفظه * ولم یذکر الله فی الآیة الامجرد طریقة اللعان من الجانبین ولم یتعرض لسائر احکامه من اباء الزوج والمرأة والتفریق بینها ولذا فسرنا الآیة اولا بالاجمال کما کان ثم بینا احکام اللعان باجمعها * وانما قلنا ویکونان من اهل الشهادة لانه ان لم یکن الرجل من اهل الشهادة بان کان عبدا اوکافرا او محدودا فی قذف فلالعان لانه لیس من اهل الشهادة بل یحد بمجرد القذف * واذا کان الرجل من اهلها ولم یصلح المرأة شاهدة بان کانت امة اوکافرة او محدودة فی قذف او صبیة او مجنونة اوزانیة فلاحد علی الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عقلها واهلیتها للشهادة هکذا ذکره الفقهاء ولم یتعرض له المفسرون * وانما ترک الله تعالی هذا القید لان کون الرجل اهلا للشهادة یفهم من قوله تعالی (الا انفسهم) لان المعنی الا ان یکون انفسهم شاهدین علیه فعلم ان المسئلة مفروضة فیما کانوا اهلا للشهادة صرح به فی الهدایة واما کون المرأة کذلک فیفهم من ذکر الآیة بعد بیان المحصنات فکانه قال والذین یرمون ازواجهم المحصنات لکن حذف واکتفی بذکره عماسبق فتأمل وانصف وانماقیدنا الآیة بمطالبة المراة وان لم یکن الآیة دالة علیه لان ذلک حق المرأة فیتوقف علی مطالبتها کمامر وهذا ظاهر * وقالوا انما اطلق الله تعالی لفظ الغضب فی حق النساء ولفظ اللعنة فی الرجال لان النساء کثیرا ما تستعمل اللعنة فسقط وقار اللعنة عنهن وتمکن وقار الغضب فی صدورهن * وانما قال بعد تمام الآیة (ولولا فضل الله علیکم ورحمته) الآیة منة علیهم وجواب لولا محذوف للتعظیم ومعناه ولولا فضل الله علیکم ورحمته یاایها المتهمون ولولا ان الله تواب حکیم لفضحکم ولعجل کاذبکم بالعقوبة * او المعنی لولا فضل الله علیکم ورحمته باقامة الزواجر ونهی الفواحش لانقطع نسلکم وسلالتکم بالتناسل وشاعت الهلاکة فیما بینکم

(فلم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلم یبق منکم الا قلیل علی ما فی الزاہدی * فی مسئلۃ ان الدخول فی بیت الغیر لا یجوز بلا استیذان
قولہ تعالی (یا ایّھا الذین آمنوا لا تدخلوا بیوتاً غیر بیوتکم حتّی تستأنسوا وتسلّموا علی اھلھا
ذلکم خیر لکم لعلّکم تذکّرون فان لم تجدوا فیھا احداً فلا تدخلوھا حتّی یؤذن لکم
وان قیل لکم ارجعوا فارجعوا ھو ازکی لکم واللہ بما تعملون علیم لیس علیکم جناح
ان تدخلوا بیوتاً غیر مسکونۃ فیھا متاع لکم واللہ یعلم ما تبدون وما تکتمون) اعلم ان اللہ
تعالی ذکر مسائل الاستیذان فی موضعین من ھذہ السورۃ * الاول منھما وھو الذی فی ھذہ الآیۃ
لبیان استیذان الرجل فی دخول بیت الغیر * والثانی وھو الذی فی آخر السورۃ لبیان استیذان
الممالیک والاطفال فی دخول بیت الموالی والآباء وسیجئ بیانہ * ونقل فی نزول ھذہ الآیۃ فی الحسینی
ان فی اول الاسلام کان الدخول فی بیت الغیر شائعا فاذا جائت امراۃ من الانصار وقال یارسول اللہ
کثیرا ما نکون فی بیوتنا غیر محتاطۃ لستر العورۃ ویدخل الرجل بلا اطلاع قرأنا فی حال لیس کما
ینبغی فلیتہ کان ممنوعا فنزلت ھذہ الآیۃ * فاللہ تعالی منع الدخول فی البیت الغیر المسکونۃ وجعلہ
مغیا بالاستیذان اذ المراد من قولہ تعالی (غیر بیوتکم) غیر بیوتکم التی تسکنونھا لانہ غیر بیوتکم
التی تملکونھا فان من آجر دارہ لغیرہ او اعارھا لغیرہ لا یجوز ان یدخلا فیہ الا باذن المستاجر
والمستعیر لانھا غیر مسکونۃ لھما وان کانا یملکانھا کذا ذکرہ القاضی البیضاوی فی تفسیرہ * واما صاحب
المدارک فقد قال ای بیوتا لم تملکونھا ولا تسکنونھا فھذہ العبارۃ تدل علی وجوب الاستیذان عند عدم
الملک والسکنی جمیعا ولم یفھم حکم ما اذا وجد الملک او السکنی فقط ولعل حکمہ وھو ان السکنی مرخص
فی الدخول بلا استیذان دون الملک * وقولہ تعالی (حتی تستأنسوا) مشتق من الاستیناس بمعنی
الاستعلام فان المستاذن مستعلم للحال مستکشف انہ ھل یدخل ام لا او من الاستیناس الذی خلاف
الاستیحاش فان المستاذن متوحش خائف ان لا یؤذن * وبالجملۃ معناہ حتی تستاذنوا وفی قراءۃ
ابی حتی تستاذنوا * وفی الکشاف ویجوز ان یکون من الانس وھو ان یتعرف ھل ثم انسان *
وعن ابی ایوب الانصاری قلنا یارسول اللہ ما الاستیناس قال یتکلم الرجل بالسبحۃ والتکبیر
والتحمید او یتنحنح لیؤذن اھل البیت ھذا ما فیہ * وھکذا فی الزاہدی * وفیہ ایضا عن مجاھد
انہ قال الاستیناس التسبیح وصوت النعلین * وقولہ تعالی وتسلموا عطف علی تستانسوا ای
لا تدخلوا غیر بیوتکم حتی تستاذنوا لہ وتسلموا علی اھلھا بان تقولوا السلام علیکم ادخل وعن رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التسلیم ان یقول السلام علیکم ادخل ثلث مراۃ فاذا اذن لہ دخل والا رجع *
وقیل ان تلاقیا یقدم التسلیم والا فالاستیذان ھکذا فی المدارک * والمشھور فی عرف الشریعۃ
تقدیم السلام فی کل شئ حتی روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدموا السلام قبل الکلام *
ولعلہ لھذا المعنی نقل الامام الزاہد عن ابن عباس رض ان فی الآیۃ تقدیما وتأخیرا یعنی حتی تسلموا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وتستانسوا * وفى الكشاف وفى قراءة عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا * وقوله تعالى (ذلكم خيرلكم) اشارة الى الاستيذان والتسليم اى الاستيذان والتسليم خيرلكم من ان تدخلوا بغتة على تحية الجاهلية فان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخل فربما اصاب الرجل مع امرأته فى لحاف واحد فصد الله عن ذلك وعلم الاحسن والاجمل * وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على امى قال نعم قال لا خادم لها غيرى استاذن كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن * ولهذا قيل ان من دخل على عياله ينبغى ان يعلمها بالصوت او بالتنحنح لتدفع المكر وهات من انفسهن وتستعد للادب * وقوله تعالى (فان تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يوذن لكم) معناه فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف فى ملك الغير لا بد ان يكون برضاه والا اشبه الغصب والتغلب * وقال فى البيضاوى والكشاف واستثنى منه ما اذا عرض فيه حرق او غرق او كان فيه منكر ونحوهما * وقوله تعالى (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا) اى اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا فى اطلاق الاذن ولا تلحوا فى تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة وهكذا يجب الانتهاء عن كل مايؤدى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك * وعن ابى عبيدة ماقرعت بابا على عالم قط * وقوله تعالى (هو ازكى لكم) ضمير الغايب راجع الى الرجوع اى فارجعوا ولا تلحوا فان الرجوع ازكى لكم اى اطهر لكم من الوقوف على الباب لما فيه من ترك المروة او انفع لدينكم ودنياكم وقوله تعالى (والله بما تعلمون عليم) وعيد المخاطبين فانه عالم بماياتون وما يذرون مما خوطبوا فموف جزاؤه عليه * وقوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تدخلوا) استثناء من الحكم السابق العام الشامل للاستيذان فى كل بيت عامة وخاصة ونقل فى نزوله انه لما ورد النهى عن دخول بيت الغير سأل ابو بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله ان التجار يسافرون وينزلون الرباط وربما لم يكن فيه احد فممن يستاذن بالدخول فانزل الله تعالى قوله تعالى (ليس عليكم جناح) الآية اى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اى غير مستقر ولا مقيم فيها احد بل يجئ الرجل فيها بالمساء ويذهب بالصباح كالرباط والخانات والحانوت * (فيها متاع لكم) اى نفع لكم من المنافع الدنياوية من الاكل والشرب والاستراحة والجلوس للمعاملة والمحافظة للاموال وامن لكم من الحر والبرد وغير ذلك كذا قالوا وقيل البيوت الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز وهو المنقول عن عطاء نص به فى الزاهدى * وقوله تعالى (والله يعلم ماتبدون وماتكتمون) وعيد لمن دخل مدخلا للفساد او تطلع على عورة * واختلف فى نسخ هذه الآيات وبقائها وقد ذكرت نبذا منه فى بيان النسخ وسيجئ تحقيقها فى آيات الاطفال والمماليك مطولا مشبعا ان شاء الله تعالى وههنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ترکت عنها للاطالة والاملال * ثم ذکر الله تعالی بعده بیان الستر للرجل والمرأة فقال (قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ذٰلِكَ اَزْكٰى لَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوْجَهُنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلٰى جُيُوْبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اٰبَائِهِنَّ اَوْ اٰبَاءِ بُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اَبْنَائِهِنَّ اَوْ اَبْنَاءِ بُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِيْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِيْ اَخَوَاتِهِنَّ اَوْ نِسَائِهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ اَوِ التَّابِعِيْنَ غَيْرِ اُولِى الْاِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ اَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلٰى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ وَتُوْبُوْا اِلَى اللّٰهِ جَمِيْعًا اَيُّهَ الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ) هاتان الآیتان فی بیان مسائل عدم النظر وستر العورة ولاینکشف علیک الحال فیهما الا ببیان مقدمة اخری * وهی ان مسائل النظر اربعة نظر الرجل الی الرجل والی المرأة ونظر المرأة الی المرأة والی الرجل فنظر الرجل الی الرجل حکمه انه یحل له النظر الا من تحت سرته الی تحت رکبته * وکذلک حکم نظر المرأة الی المرأة ونظر المرأة الی الرجل علی الاصح * وانما نظر الرجل الی المرأة فاربعة نظره الی زوجته ومملوکته والی ذوات محارمه والی امة الغیر والی المرأة الاجنبیة * فنظره الی زوجته ومملوکته لایحرم له شئ منه حتی النظر الی الفرج علی الاصح * ونظره الی ذوات محارمه وامة الغیر حکمه واحد وهو ان ینظر الی وجهها وکفیها وقدمیها ورأسها وصدرها وساقیها وعضدیها لا الی ماتحت سرتها الی تحت رکبتها ولا الی بطنها وظهرها * والنظر الی الاجنبیة لایجوز الا الی وجهها وکفیها وقدمیها فقط وقد ذکرها صاحب الهدایة بالتفصیل واورد الآیة تمسکا فی ذلک علی ماستطلع علیه انشاء الله تعالی بتوفیقه اذا عرفت ذلک مجملا فنقول ان الله تعالی امر المؤمنین اولا بغض الابصار وحفظ الفروج بقوله تعالی (قل للمومنین یغضوا من ابصارهم ویحفظوا فروجهم * والمراد بغض الابصار غضها عما یحرم الیها نظره لا مطلقا وانما قلنا ذلک عملا بموجب کلمة من لانها للتبعیض اذ لایحتمل الزیادة فی الکلام الغیر الموجب فیکون المراد غض بعض الابصار والابصار مما لایفید فی غضه البعضیة فیکون ذلک باعتبار المحل فالمراد من بعض الابصار الابصار المتعلقة بالمحرمات بجمیع تفاصیل ماسبق وذلک فی النظر الی الرجل من تحت سرته الی تحت رکبته والی ذوات محارمه وامة الغیر کذلک مع الظهر والبطن والی الحرة الاجنبیة مطلقا ان لم یامن من الشهوة وماسوی الوجه والکف والقدم ان امن منها فحینئذ ینتظم الآیة هذه المسائل ولکن الاظهر ان المراد به النظر بشهوة الی الاجنبیة فقط اذ الابتلاء انما یتحقق فیه ویدل علیه بشهادة الذوق وفحوی الکلام والقاضی والشاهد ومن یرید نکاحها اوشراءها والطبیب مستثنی من ذلک فانه یحل للاربعة الاول النظر الی وجه الاجنبیة وان خاف الشهوة * ویحل للطبیب النظر الی موضع المرض بقدر الضرورة وان خاف الشهوة واما حرمة النظر الی الامارد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بشهوة فمما نطق به كثير من السنن والاحاديث والقياس ايضا يساعده لعلة الشهوة وكتب الفقه والفتوى مملوة من ذلك وان لم يرد بخصوصها اثر * وقيل من صلة اى زائدة وقيل للتبيين لان الغض يحتمل غض الصوت والبصر وغيره فبينه بقوله (من ابصارهم) ذكره الامام الزاهد فيشمل الآية الكل * والمراد بحفظ الفروج حفظ الذكر عن الجماع ولا بد من استثناء ازواجهم وما ملكت ايمانهم ولكن لما كان المستثنى كالشاذ النادر بخلافه فى الغض اطلقه وقيد الاول بما عرفت ولان امر النظر اوسع حتى يجوز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها وقدميها والى راس المحارم والصدر والساقين والعضدين بخلاف امر الفروج وكفى فى ذلك اباحة النظر الا ما استثنى وحرمة الفروج الا ما استثنى * وقيل المراد ستر الفروج ذكره القاضى فى تفسيره اى ستر الفروج مع لواحقها من تحت سرته الى تحت ركبته لا الفروج خاصة * وفى الكشاف عن ابن زيد كل ما فى القرآن من حفظ الفروج فهو عبارة من الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار ومثله فى الزاهدى * وانما قدم غض الابصار على حفظ الفروج لانه سببه اذا لو لم يغض الابصار لربما يرى مشتهاة ويميل اليها فيكون سببا للزنا وفيه اظهار فرجه عليها ولا يخفى على العاقل حسن ما فى الآية من الاجتماع بين مسئلتين نظر الرجل الى الغير وجعل الغير ناظرا اليه كما لا يخفى * وقوله تعالى ذلك ازكى لهم اى غض البصر وحفظ الفروج اطهر عن دنس الآثام * وقوله تعالى (ان الله خبير بما يصنعون) ترغيب وترهيب فيكونون منه على تقوى وحذر فى كل حركة وسكون * ثم امر الله تعالى ثانيا للمؤمنات بغض الابصار وحفظ الفروج كذلك بقوله تعالى (وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) والكلام فيه كما مر فى اخيه وهو ان المراد من غض الابصار غض بعضها وهو الابصار المتعلقة بالمحرمات وذلك فى النظر الى المحارم والى المرأة من تحت سرتها الى تحت ركبتها وفى النظر الى الرجل الاجنبى كذلك ان امنت من الشهوة وجميع البدن ان لم تأمن فهذا فى ظاهر الرواية * واما فى رواية كتاب الخنثى من الاصل فنظر المرأة الى الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ * وفى رواية ان نظر المرأة الى المرأة ايضا كنظر الرجل الى محارمه وينكشف لك مما سبق ان الاظهر ان المراد ههنا نظرها الى الرجل الاجنبى بشهوة فقط فيكون الاولى لنهى النظر من الرجل الى الاجنبية فقط والثانية لنهى النظر من المرأة الى الاجنبى فقط وحفظ الفروج ان كان بمعنى الاول كان الازواج والسيد مستثنى منه وان كان بمعنى الثانى كان المراد ستر الفروج ومن ههنا علم ان الرجل والمرأة كل منهما على حياله مأمور بالمذكور فلا ينبغى له ان يتكاسل فى ذلك اذا كانت عمياء ومجنونة ولا ينبغى لها ايضا التكاسل فيه اذا كان اعمى وفيه قصة ابن ام مكتوم حيث دخل على ام سلمة وميمونة وهو اعمى وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب ولم يقبل

(عذر)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عذر کونه اعمی علی مانص به فی الکشاف ولعله لهذا خص المؤمنات بالذکر بعد دخولها تحت المومنین * وفی الزاهدی انه لم یخص النساء فی اکثر الواقعات کالصوم والصلوة والعقوبات والمعاملات وخصها فی بعضها کما فی هذه الآیة وآیة السخریة ونحوها * ثم لما کانت المرأة اکثر شهوة واوفر زینة واقل عقلا وانقص احتیاطا بخلاف الرجل اکتفی الله فی حق الرجال بغض البصر وحفظ الفروج فقط واکد النساء بغایة الخفاء والحجاب فبعد ما امرهن بغض البصر وحفظ الفروج منعهن اولا من اظهار الزینة فقال (ولا یبدین زینتهن) الا ما ظهر منها فالزینة ماتزینت به المرأة من حلی وکحل وغیر ذلک ومعنی الآیة عند الشافعی رحمه الله وجمیع من یقول بحرمة اظهار الزینة لا یظهرن زینتهن من الاجانب الا ما ظهرت تلک الزینة بنفسها وقت ابتلاء الاعمال ضرورة کالخاتم فی الاصابع والکحل فی العین والخضاب فی الکف * وعندنا لما جاز اظهار الزینة بنفسها کان المراد ههنا المنهی عنها هو الزینة حال کونها فی مواضعها او مواضع الزینة کالراس والاذن والعنق والصدر والعضدین والذراعین والساق فانها مواضع للاکلیل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال علی ما صرح به فی المدارک فالمعنی لا یظهرن هذه المواضع الا ما ظهر منها ضرورة وذلک مثل الوجه والکف فقط لان فی سترهما حرجاً بینا خصوصا فی الشهادات والمحاکمات والنکاح وغیر ذلک * ولا یجوز اظهار القدم علی الاصح لانه لیس فیه ضرورة داعیة الیه وقیل یباح ذلک ایضا وهو رای صاحب المدارک والکشاف للضرورة فی المشی خصوصا الفقرات منهن * ولانه قد ذکر فی کتاب الصلوة ان القدم لیس بعورة واجاب عنه فی شرح الوقایة بان فی الصلوة ضرورة ولیس فی نظر الاجنبی الی القدم ضرورة وعن ابی یوسف انه یباح النظر الی زراعیها ایضا لانهما قد یبدوان منها عادة * وقد قال صاحب الهدایة فی کتاب الکراهة فی صدر فصل الوطی والنظر واللمس ولا یجوز ان ینظر الرجل الی الاجنبیة الا الی وجهها وکفیها لقوله تعالی (ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها) قال علی وابن عباس رضی الله عنهما ما ظهر منها الکحل والخاتم والمراد مواضعهما وسرد الکلام الی آخره والمقصود انه تمسک بهذه الآیة ان لا ینظر الرجل الی الاجنبیة الا الی وجهها وکفیها ولا یتم التمسک الا بانضمام مقدمة وهی انه لما جوز الله تعالی لها اظهار الکف والوجه علم انه جوز للناظر الاجنبی النظر الیهما والا فالمذکور فی الآیة ما هو من جانب المرأة دون ما هو من جانب الناظر واین هذا من ذاک ولذلک تری صاحب البیضاوی ولم یجوز النظر الی الوجه والکف مع انه تیقن بجواز اظهار الوجه والکف حیث قال وقیل المراد بالزینة مواقعها والمستثنی هو الوجه والکفان لانها لیست بعورة والاظهر ان هذا فی الصلوة لا فی النظر فان کل بدن الحرة عورة لا یحل لغیر الزوج والمحرم النظر الی شی منها الا للضرورة کالمعالجة وتحمل الشهادة هذا کلامه ولا یخفی حسنه ولنا علی علمائنا کلام یعسر حله ویتعذر جوابه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهو ان آية الحجاب التى سيأتى فى سورة الاحزاب يدل على وجوب احتجاب ازواج النبى عليه السلام من الرجال وقد قال بعض المفسرين ان هذا الحكم عام لجميع المؤمنات ولكن خصت به ازواج النبى عليه السلام بخصوص الواقعة وهو يناقض مافهم من سورة النور المذكورة هنا وهو جواز النظر الى الوجه والكف اذا امن من الشهوة وللقاضى والشاهد والطبيب خاصة ان لم يامن منها نعم لايرد ذلك على نص القرآن بأن يختص اية الحجاب ثمه بازواج النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ظاهر العبارة او يراد بالزينة ههنا نفسها لا مواقعها كما هو راى الشافعى رحمه الله او يختص اظهار المواضع بنفس الاظهار فى الصلوة لا بالنظر للغير كما نقلنا انفا تامل وانصف * ثم امرهن الله ثانيا بوضع الخمر على الجيوب بقوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) اى وليضعن خمرهن على جيوبهن لتكون الشعر والاذن والجيد والصدر محفوظا غير مكشوف * وانما قال ذلك لانه فى العرب كان جيوب بعض النساء واسعة بحيث يبد ومنها صدورهن ويسدلن الخمر من ورائها فبقى الصدر مكشوفة فنهين عنه وامرن ان يسدلن من قدامهن حتى تغطيها * ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها هكذا فى الكشاف والاول هو المذكور فى المدارك والاخير هو المذكور فى الزاهدى * ثم ان كل هذه فى حق الستر عن الرجل الاجنبى المشتهى واما فى حق غيره فيجوز لها اظهار مواضع الزينة كلها لا تخصيص له بالوجه والكف والقدم وذلك مذكور فى قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) الآية اى لا يبدين مواضع زينتهن سوى ما ظهر منها ضرورة من الكف والوجه وهو الرأس والاذن والعنق والصدر والعضد والذراع والساق الا لبعولتهن وكلام المفسرين يدل على ان المراد بالزينة الاول الزينة الظاهرة وبالثانى الزينة الباطنة اى لا يبدين الزينة الظاهرة الا ما ظهر منها ولا يبدين الزينة الباطنة الا لبعولتهن او ابائهن الى آخر ما استثنى فى القرآن * وفى الكشاف ان القرامل يجوز النظر اليها وان كان موقعها النظر بل وان بلغ الى ما يحاذى السرة لانها فوق اللباس الساتر الجامد الا اذا كان الثوب رقيقا لطيفا اذ يبدو منه ما تحته ومجموع هذه المستثنات اثنا عشر كلهم يشركون فى جواز اظهار الزينة لهم وان كان يختص بعضهم كالنسوة باظهار الظهر والبطن وبعضهم كالبعل بما تحت سرتها الى تحت ركبتها ايضا ولذلك كان هذه المذكورات المستثنات اصنافا صنف منها للزوجة وهو البعل فيجوز له ان ينظر الى جميع البدن حتى الفرج وكان ابن عمر رضى الله عنه مايقول النظر الى الفرج فى الوطى اولى وقيل يكره ذلك لانه يورث النسيان ولقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع لايتجرد ان تجرد العير هكذا فى الهداية * وصنف منها لكثرة مداخلة الناظرين عليهن واحتياجهن الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما فى الطباع من النفرة عن مجالسة القرايب وهو اما لحرمة

(المصاهرة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المصاهرة وهو اب البعل وابنه او للمحرمية وهو الاباء والابناء والاخوات وابناء الاخوان وابناء الاخوات وهولاء يعم المحارم النسبية والمحارم الرضاعية ويدخل فى الاباء الاجداد ايضا وفى الابناء ابناء الابناء ايضا* وانما سكت عن ذكر العم والخال مع انهما من المحارم ايضا لانهما داخلان فى المذكور دلالة وقيل لان الاحوط ان لايظهرن مواضع الزينة لهما لانهما ربما يذكرانه عند ابنائهما فيكون موجبا للفساد* وبالجملة فالمحرمية يجوز اظهار الزينة* وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى هذا الباب حيث قال وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها * والاصل فيه قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد والله اعلم مواضع الزينة وهى ما ذكر فى الكتاب ويدخل فى ذلك الساعد والاذن والعين والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة هذا كلامه لا غبار عليه لانه لما نص الله بجواز اظهار الزينة للاباء علم انه يجوز للمحارم نظر مواضع الزينة وكما انه يجوز لهم نظر المواضع المذكورة كذلك يجوز مسها لهم لتحقق الحاجة الى ذلك فى المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر لان الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس* وصنف منها لكون الناظر متفقا فى الجنس اى امرأة وهى اما غير مملوكة لاحد وهى المذكورة فى قوله تعالى (او نسائهن) والاكثر على ان المراد بالنساء المسلمات بدليل الاضافة حتى لا يجوز اظهار الزينة للكتابية والمجوسية والوثنية لانهن لا يخرجن عن وصفهن للرجال* وقيل لا يشترط ذلك فيعم المسلمة والكافرة وذكر صاحب المدارك ان المراد بالنساء الحرائر خاصة فلا يجوز اظهار الزينة عن امرأة الغير ايضا لان مطلق هذا اللفظ يحمل على الحراير فقط واما مملوكة خادمة ففى عدم التجويز لها حرج وهى المذكورة فى قوله تعالى (او ماملكت ايمانهن) وهو يشمل العبيد والاماء عند مالك وهو احد قولى الشافعى واليه ذهبت عايشة رضى الله عنها وعندنا يخص بالاماء فلا يجوز للعبدان ينظر الى مواضع زينة سيدته حيث قال سعيد ابن المسيب والحسن لايغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور صرح بذلك فى المدارك والهداية* وقيل ان الغلام ان كان عفيفا يجوز له اظهار الزينة والا فلا* وانما يعم المسلمة والكافرة ولا يختص بالمسلمة فقط صرح بذلك فى الحسينى* وصنف منها لكون الناظر غير ذى شهوة وهو اما لكونه شيخا ونحوه وهو المذكور فى قوله تعالى (او التابعين غير اولى الاربة من الرجال) اى الداخلين فى البيت غير اولى الحاجة الى النساء يعنى يدخلون البيت لمجرد اكل الطعام ولا يحتاجون الى النساء بسبب انهم بلهاء لا يعلمون التذاذ الشهوة او انهم شيوخ لا يميلون الى النساء * وقيل الخصى والمجبوب ايضا لانهما غير محتاجين الى النساء*

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعندنا المراد به هو الاول فقط فالخصى والمجبوب لا يجوز لها اظهار مواضع الزينة لهما لانهما يتمنيان الشهوة ببالهما ولكن لا يطيقان لها وهكذا المخنث فى الردى من الافعال لانه فحل فاسق وقد اورد صاحب الهداية فيه كلاما حاصله ان هؤلاء الثلثة اذا نظر فيها الى الآية المحكمة وهى قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) يوجب عدم جواز الاظهار واذا نظر الى المجمل وهو قوله تعالى (او التابعين غير اولى الاربة من الرجال) يجوز اظهاره فينبغى ان يؤخذ بالمحكم وهو المختار للامام الزاهد صرح به فى تفسيره* واما لكونه طفلا وهو المذكور فى قوله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) والظهور بمعنى الاطلاع او الغلبة اى الطفل الذين لم يطلعوا على المباشرة اولم يغلبوا بسبب عدم البلوغ يجوز اظهار مواضع الزينة لهم ايضا * وانما وصف الطفل بالذين مع انه واحد باعتبار انه اسم جنس فصاح موصوفا للجمع* ولولم يقيد الله تعالى قوله غير اولى الاربة بقوله من الرجال لاستدرك قوله تعالى (او الطفل الذين) لان الطفل ايضا غير اولى الاربة بسبب الطفولية ولكنه ليس برجال والآن تم بيان المستثناة المذكورة فى الآية ثم نقول روى انه كانت المرأة فى العرب تضرب الارض برجلها اذا مشت ليعلم الناس انها ذات خلخال اوتضرب احدى رجليها على الاخرى لذلك فنهاها الله تعالى منه وقال ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اى لا يضربن على الارض بارجلهن اوباحدى رجليها على الاخرى ليتقعقع خلخال لها فيعلم انها ذات خلخال فان ذلك يورث ميلا فى الرجال وقد قال عليه السلام ان الله لا يستجيب دعاء قوم يلبسون الخلخال نسائهم وهو ابلغ من النهى عن اظهار الزينة وادل على المنع من رفع الصوت* ولما علم الله تعالى ان المؤمن لا يخلوا عن ذنب وتقصير وانه لا يستو فى الاحكام الشرعية جميعا امره الله بالتوبة بعد هذه الاحكام حيث قال وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون او والمعنى توبوا عما كنتم تفعلونه فى الجاهلية فانه واجب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر * فظاهر الآية دليل على ان العصيان لا ينافى الايمان كما هو مذهب اهل السنة لانه اطلق عليهم لفظ المؤمنين مع العصيان كذا فى المدارك ❊ ثم ذكر الله تعالى بعده بيان نكاح الرقيق والاماء وغيره فقال (**وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ وَالصّٰلِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَآئِكُمْ اِنْ يَّكُوْنُوْا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ نِكَاحًا حَتّٰى يُغْنِيَهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ**) اعلم ان هذه الآية فى بيان نكاح المولية والرقيق وذلك لان قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) خطاب للاولياء والسادة على طريق الاجمال فى اللف والترتيب فى النشر يفهم ذلك من البيضاوى فانه اذا علق قوله تعالى (وانكحوا) بقوله تعالى (الايامى منكم) كان خطابا للاولياء بنكاح المولية* والايامى مقلوب ايايم جمع ايم وهو الفرد بلا زوج اى

(المراة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المرأة بلا رجل والرجل بلا امرأة والمعنى وزوجوا يا ايها الاولياء الرجل بلا منكوحة بالمرأة وادخلوا المرأة بلا زوج تحت عقد الرجل فيكون فى بيان ولاية الولى* واذا علق بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وامائكم) كان خطابا للسادات بنكاح المماليك اى انكحوا يا ايها السادات الصالحين من عبادكم بالنساء والصلحين من امائكم بالرجال فيكون فى بيان ولاية الموالى * وانما خصصت الصالحين من بين العباد والاماء وان كان لهم ولاية جميع العباد والاماء اهتماما بشأنهم وحصنا لهم على الصلاح بعد التزويج وقيل المراد بالصالحين المؤمنين صرح بذلك فى المدارك * واما ان الامر للوجوب او غيره فمما لا يوقف عليه من تفاسير الحنفية سوى الكشاف حيث قال وهذا الامر المندب لما علم من ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب فى حق الاولياء عند طلب المرأة ذلك * وعند اصحاب الظواهر النكاح واجب وهكذا سرد الكلام الى آخره و بين وجوه الندب ثم قال بعد* وربما كان واجب الترك اذا ادى الى معصية او مفسدة و بين وجوهه ايضا وهو مسئلة معروفة عند اهل العلم* وعبارة البيضاوى صريحة فى انه للوجوب ولكن بشرط المطالبة حيث قال وفيه دليل على وجوب تزويج المولية والمملوكة وذلك عند طلبهما واشعار بان المرأة والعبد لا يستبدان به اذلو استبدا لما وجب على الولى والمولى هذا كلامه وقد ذكر فيه دعويين * دعواه الاولى ما هو موافق للجمهور * ودعواه الاخيرة مما اجاب عنه صاحب المدارك بانه لادليل فى الآية على تزويج النساء الايامى الى الاولياء كما ان تزويج العبيد والاماء الى الموالى * لا ناقلنا ان الرجل لايلى على الرجل الايم الاباذنه فكذا لايلى على المرأة الاباذنها لان لفظ الايامى ينتظمهما فحكمهما واحد وهذا ايضا اختلاف معروف فى كتب الفقه بين الحنفية والشافعية فى ولاية الصغيرة والكبيرة * ثم انه قد ذكر صاحب الاتقان وغيره ان قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) ناسخ لقوله تعالى الزانى لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان او مشرك ووجه كونه ناسخا انه يفهم منه انه انكحوا لايامى بالايامى سواء كان نكاح صالح بصالح اوزان بزان او بالعكس وانه انكحوا الصالحين من عبادكم وامائكم سواء كان بالصالحين والصالحات اولا فيكون ناسخا لما يفهم منه ان نكاح الزانى لايجوز الابالزانية اوالمشركة هذا* ولكن لا يخفى عليك انه ذكر فى كتب الفقه ان الفاسق ليس كفوا لبنت الرجل الصالح وهو يقتضى ان لايكون كفوا لصالحة بالطريق الاولى تأمل وقد مر فيما سبق * وقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنهم الله) من فضله رد لما عسى ان يمنع من النكاح *والمعنى لايمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فان فى فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائح وهو التوجيه المقدم فى البيضاوى والمذكور فيه آخرا وعليه الجمهور انه وعد من الله بالاغناء اى بان النكاح سبب لازدياد الدولة والمعاش * والمعنى ان يكونوا اى الايامى فقراء يغنهم الله من فضله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالنکاح باجتماع الرزقین او بالقناعة * وقد قال علیه السلام التمسوا الرزق بالنکاح وشکی الیه رجل الحاجة فقال علیک بالباءة ولکن المشیة مرعیة لقوله تعالی (وان خفتم عیلة فسوف یغنکم الله من فضله ان شاء هکذا فی الکشاف وغیره وقد اطال الکلام فیه * وقال امام الزاهد قال ابن عباس رض هذا فی الآخر ارخاصة لان العبید لایملکون شیئا وان ملکوا * وقوله تعالی (ولیستعفف الذین لایجدون نکاحا) امر بالاستعفاف عن الزنا لمن لم یستطع النکاح * والمعنی ولیستعفف عن الزنا الذین لایجدون نکاحا ای اسباب النکاح او ماینکح به وحینئذ الوجدان التمکن منه یعنی لیس له ان یرتکب الزنا بواسطة غلبة الشهوة بل بصبر حتی یغنیهم الله من فضله بمال یصلح للمهر والنفقة فینکح بعد ذالک * ویفهم منه انه مالم یقدر علیها لایصح له النکاح فلایکون کفوا للفقیرة ولا للغنیة وهکذا ذکره الفقهاء فلا بد ان یحمل قوله تعالی ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله علی ما کان لهم مال یصلح للمهر والنفقة ولا یکون زائدا علیه یعنی ان یکونوا محتاجین الی مال سوی مایصلح للمهر والنفقة یغنهم الله من فضله بالنکاح تطبیقاً بین الآیتین وعملا علی الاجماع * وفی المدارک قال علیه السلام یامعشر الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفروج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فان له وجاء * وقال المفسرون ما احسن مارتب الله تعالی الاوامر حیث امر اولا بما یعصم من الفتنة ویبعد عن مواقعة المعصیة وهو غض البصر ثم بالنکاح الذی یحصن به الدین ویقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام ثم بالحمل علی النفس الامارة بالسوء وعزفها عن الطموح الی الشهوة عند العجز عن النکاح الی ان یقدر علیه هذا ماقالوا * ثم ذکر الله تعالی بیان جواز الکتابة فقال **(وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الْكِتٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا وَّاٰتُوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللّٰهِ الَّذِيْٓ اٰتٰىكُمْ)** هذه الایة التی ذکرت فی القرآن فی مسئلة جواز الکتابة والمروی فی نزولها ان الصبح غلام خویطب قد طلب الکتابة عن مولاه فانزل الله تعالی هذه الآیة هکذا فی التفاسیر * والمعنی والذین یطلبون الکتابة مما ملکت ایمانکم من الجواری والعبید فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیراً * فیدل الآیة علی جواز الکتابة والامر فی قوله تعالی (فکاتبوهم) للاستحباب والندبة وندبیته مقید بالشرط وهو قوله تعالی (ان علمتم فیهم خیراً) اذاباحة الکتابة متحققة بدونه ایضاً * واختلف فی تفسیر الخیریة فقیل معناه ان تعلموا ان فیهم دیانة وامانة علی اداء المال * وقیل ان تعلموا ان لهم قدرة علی اکتساب المال هکذا فی المدارک * ونقل فی الحسینی بعد هذین الوجهین انه قیل بلااحتیاج الی السؤال والاذلال کما نقل ان عبد سلمان طلب منه الکتابة فقال سلمان هل لک مال فقال لافقال هل تستطیع علی کسبه قال لافقال اترید ان تفضحنی بین الناس بالادناس فلن اکاتبک قط ونقله صاحب الکشاف بالاقتصار وذکر الامام الزاهد بعد الوجه الاول روایة آخری عن ابن عباس رض حاصله انه قیل معناه ان علمتم

(ان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان فیہم خیرا ای لایضر بالمسلمین بعد العتق بالتمرد والفساد وادعاء الافضلیۃ علیہم وہو الاظہر وقد اشار الی ذلک کلہ صاحب الہدایۃ حیث قال فی اول الکتاب المکاتب واذا کاتب عبدہ اوامتہ علی مال شرط علیہ وقبل العبد صار مکاتبا اما الجواز فلقولہ تعالی (وکاتبوہم ان علمتم خیرا) وہذا لیس امر ایجاب بالجماع بین الفقہاء وانما ہو امر ندب وہو الصحیح ففی الحمل علی الاباحۃ الغاء الشرط اذ ہو مباح بدونہ اما الندبیۃ فمعلقۃ بہ والمراد بالخیر المذکور علی ماقیل ان لایضر بالمسلمین بعد العتق فان کان یضر بہم فالافضل ان لایکاتبہ وان کان یصح لوفعلہ * واما اشتراط القبول فلان الکتابۃ حقہ وہکذا سرد الکلام الی آخرہ والمقصود انہ صرح فی ان الآیۃ تدل علی جواز الکتابۃ وان الامر للندب والندبیۃ معلق بالشرط وان الخیریۃ مفسرۃ بوجوہ منہا ان لایضر بالمسلمین بعد العتق * وانما تمسک فی ان قبول العبد شرط صحۃ الکتابۃ بدلیل عقلی ولم یتمسک بقولہ تعالی یبتغون الکتاب مع ان الابتغاء یلزم فیہ قبول العبد لانہ انما یدل علی انہ اذا ابتغی العبد الکتابۃ فکاتبوہ ولم یدل علی انہ اذا لم یبتغ بنفسہ وبذلہ المولی ہل یشترط فیہ قبول العبد ام یلزم علیہ جبرا بمجرد فعل المولی فتمسک بالدلیل المعقول وقال انہ حق للعبد فلم یلزم بدون قبولہ * ثم ان الکتابۃ ہو اعتاق المملوک یدا حالا ورقبۃ مالا والعبد الذی قبلہ یسمی مکاتبا فہو والعبد المرقوق الذی علق المولی عتقہ باداء شیٔ من المال ویشترط فیہ تصریح لفظ الکتابۃ بان یقول کاتبتک علی الف درہم مثلا فان ادی جمیع المال عتق وان عجزا وبقی علیہ درہم فہو مرقوق عائد الی الرق بخلاف ما اذا لم یصرح بلفظ الکتابۃ بان یقول اعتقتک علی مال فانہ لایسمی کتابۃ بل اعتاقا علی مال وحکمہ ان لایعود بالعجز الی الرق بل یکون حرا فی الحال ویجب علیہ السعی * وانما سمی اللہ تعالی ہذا العقد کتابا لانہ من الکتابۃ والسید کتب علی نفسہ عتقہ اذا ادی المال اویکتب لتأجیلہ اولانہ من الکتب بمعنی الجمع والعوض فیہ یکون منجما بنجوم یضم بعضہا الی بعض ہکذا ذکر فی البیضاوی وفی الکشاف والمدارک ان معنی قولہ کاتبتک علی الف درہم کتبت لک علی نفسی ان تعتق منی اذا وفیت بالمال وکتبت لی علی نفسک ان تفی بذلک اوکتبت وعلیک الوفاء بالمال وکتبت علی العتق وہو مصدر معناہ ومعنی المکاتبۃ واحد کالعتاب والمعاتبۃ ویجوز الکتابۃ عندنا حالا ومؤجلا ومنجما وعند الشافعی لابد من نجمین ای شہرین فلایجوز حالا لانہ عاجز عن التسلیم فی زمان قلیل ونحن نقول یمکن ان یستقرض فیؤدیہ حالا بخلاف السلم فانہ لایجوز عندنا حالا ویجوز عند الشافعی وذلک لان الرجل ثمہ قایم مقام المعقود علیہ فلابد من ذلک لیجوز البیع ہکذا ذکر فی کتب الفقہ واقول ان آیۃ السلم وہی قولہ تعالی اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوہ بتقییدہا بالاجل وآیۃ الکتابۃ باطلاقہا من قید الاجل والحال حجتان لنا علی الشافعی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی کلتا المسئلتین علی مالا یخفی ویجوز عقده علی مال قلیل وکثیر وعلی خدمة فی مدة معلومة وعلی عمل معلوم موقت وان کاتبه علی قیمته لم یجز فان اداها عتق * وان کاتبه علی وصیف جاز لقلة الجهالة ووجب الوسط ولیس له ان یطأ المکاتبة واذا ادی عتق وکان ولاؤه لمولاه ویحل للمولی اذا کان غنیا ان یأخذ ماتصدق به علی المکاتب وهکذا اذا لم تف الصدقة بالمکاتبة وعجز عن الباقی حل للمولی ما اخذه منه لتبدل الملك والمحل وهذا باب طویل مذکور فی الفقه مفصلا وقوله تعالی (واتوهم من مال الله الذی اتیکم) عند امامنا الاعظم وکذا عند مالك خطاب لعامة المسلمین باعانة المکاتبین فی فك رقبتهم واعطاءهم سهمهم من الزکوة علی ماعرف * وعند الشافعی واحمد بن حنبل رحمهم الله هو خطاب للموالی کاتبوهم کما ان قوله تعالی (فکاتبوهم) کذلك * والمعنی عندهما اعطوا یا ایها المکاتبون من مال الکتابة شیئا وهو للوجوب ولکن احمد بن حنبل یقدر ان یحط ربعه والشافعی فوضه الی رای المکاتب * وقد صح ان حویطب حط عن الصبیح عشرین دینارا بعد ان کاتب علی مائة دینار هذا مافی الحسینی * وفی المدارك ان عند الشافعی رح یحط ربعا وعندنا الایتاء هو التملیك بشئ حاضر والحط لایسمی ایتاء فلایکون ذلك واجبا بهذا النص * وفی البیضاوی ویکفی فی الحط اقل ما یتمول وعن علی رضی الله عنه یحط الربع وعن ابن عباس رض * الثلث * وفی الکشاف عن ابن عباس رض یرضخ له من الکتابة شیئا وعن عمر رضی الله انه کاتب عبدا له یکنی ابا امیة وهو اول عبد کوتب فی الاسلام فاتاه باول نجم فدفعه الیه فقال لو اخرته الی آخر نجم فقال اخاف ان لاادرك ذلك وهذا عند ابی حنیفة رحمه الله علی وجه الندب وقال انه عقد معاوضة فلا یجبر علی الحطیطة کالبیع وقیل معنی واتوهم واستلفوهم وقیل وانفقوا علیهم بعد ان یودوا ویعتقوا وهذا کله مستحب * وفی الزاهدی قال ابن عباس رضی الله عنهما معناه ان تضعوا منهم ماقاطعتموهم علیه هذا مافیه * ولایخفی مافی هذه الروایات من الاختلاف وقد اشار الی ذلك اجمالا صاحب الهدایة حیث قال ولایجب حط شئ من البدل اعتبارا بالبیع هذا کلامه وتفصیله ماذکرنا * ثم انه قد ذکر صاحب المدارك ههنا اقسام المملوك وشبه بها عباد الله تعالی فی حق الطاعة والمعصیة فی غایة الحسن ونهایة النظافة فان شئت فلیطالع ثمه والله اعلم * ثم ذکر الله بعد ذلك منع الاکراه علی الزنا فقال **(وَلَا تُکْرِهُوا فَتَیٰتِکُمْ عَلَی الْبِغَاءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَیٰوةِ الدُّنْیَا وَمَنْ یُّکْرِهْهُّنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مِنْ بَعْدِ اِکْرَاهِهِنَّ غَفُوْرٌ رَّحِیْمٌ)** روی فی نزوله انه کان لابن ابی ست اماء جمیلة هی معادة ومسیکة وامیمة وعمرة واروی وقتیلة وکان ابن ابی یکرههن علی البغاء ویجعله سببا لتحصیل المال والاولاد فشکت اثنان منها یعنی معادة ومسیکة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزلت هذه الآیة * والمعنی لاتکرهوا امائکم الفتیات علی البغاء ای الزنا ان اردن تحصنا ای تعففا عن الزنا ویکنی بالفتاء والفتاة عن العبد والامة * وفی الحدیث ولیقل احدکم فتای وفتاتی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولاتقل عبدی وامتی انما العبید والامة لله * والبغاء الزنا للنساء خاصة وهو مصدر البغی * لایقال ان الاکراه علی الزنا ممنوع فی کل حال لایتقید بارادتهن التحصن * لانا نقول ان القید شرط للاکراه وهو لایتصور بدونه او هو وارد بحسب الواقعة وفیه توبیخ علی الموالی بان هن اذا اردن التحصن فانتم احق بذلک هکذا ذکر فی المدارک * وفی البیضاوی تدقیق عجیب حیث قال هو شرط للاکراه فانه لایوجد بدونه وان جعل شرطا للنهی لم یلزم من عدمه جواز الاکراه بجوز ان یکون ارتفاع النهی بامتناع المنهی عنه * وایثار ان علی اذا لان ارادة التحصن من الاماء کالشاذ النادر * وذکر التفتازانی فی شرحه علی التلخیص له اربعة اجوبة احدها انا لانسلم ان التعلیق بالشرط یوجب انتفاء المعلق عند انتفائه * وثانیها ان من یقول ان انتفاء الشرط یوجب انتفاء المشروط انمایقول به اذا لم یظهر للشرط فایدة آخری مثل ان جئتنی اکرمتک واما اذا ظهر للشرط فائدة آخری فلا یوجب انتفاءه انتفاء المشروط کما فی هذه الایة فان فائدة الشرط فیها انهن اذا لم یردن التحصن یجب علی الموالی المنع عن الزنا واذا اردن التحصن بنفسهن فارادة المولی لذلک اولی حینئذ ولانها وردت بحسب القصة * وثالثها ان الاکراه لایتصور الا عند ارادتهن التحصن * ورابعها ان الایة وان کانت دالة علی جواز الاکراه حین عدم ارادتهن التحصن ولکن الاجماع القاطع دلیل علی حرمة الاکراه مطلقا فلیعمل به * وقوله تعالی (لتبتغوا عرض الحیوة الدنیا) متعلق بالمنهی دون النهی ای لاتکرهوا اکراها لتبتغوا به مال الحیوة الدنیا وهو اجرة الزنا والاولاد * وقوله تعالی (ومن یکرههن فان الله من بعد اکراههن غفور رحیم) وعد بالمغفرة والرحمة * ولکن یحتمل بان یکون لهم اذا تابوا ویحتمل ان یکون لهن وهو الموافق لما فی مصحف ابن مسعود رض فان الله من بعد اکراههن لهن غفور رحیم وفی قراءة ابن عباس رض ایضا لهن غفور رحیم * ولکن یشکل ان لامعنی حینئذ للمغفرة اذ هی غیر آثمة حینئذ واجاب عنه فی المدارک والکشاف ان الاکراه لعله کان دون ما اعتبره الشرع وهو الذی یخاف منه التلف اعنی یضرب عنیف او غیره فیکون آثمة * وفی البیضاوی ان الاکراه لاینافی المواخذة بالذات ولذلک حرم علی المکره القتل واوجب علیه القصاص وکل جری علی طبق مذهبه * فی مسئلة استیذان بالدخول فی حق الموالی والاطفال قوله تعالی (یا ایها الذین آمنوا لیستأذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لکم لیس علیکم ولا علیهم جناح بعدهن طوافون علیکم بعضکم علی بعض کذلک یبین الله لکم الایات والله علیم حکیم واذا بلغ الاطفال منکم الحلم فلیستأذنوا کما استأذن الذین من قبلهم کذلک یبین الله لکم آیاته والله علیم حکیم) اعلم ان فی مسئلة الاستیذان وردت آیتان احدهما وهی المذکورة من قبل فی باب الاستیذان للاحرار البالغین کما مر * وثانیهما هذه الایة فی بیان الاستیذان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للمماليك والاطفال * ونقل فی نزولها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسل مدلج بن عمر غلام الانصاری وقت الظهیرة لیدعو عمر رضی الله عنه فدخل علیه بلا استیذانه وهو نایم قد انکشف عنه بعض ثوبه او مستیقظ مشتغل بملاعبة النساء فکرهه عمر رضی الله عنه وقال یالیت نهینا عن الدخول بلا استیذان فی هذه الساعات فنزلت وقیل ان غلام اسماء بنت ابی مرشد دخل علیها فی وقت کرهته فنزلت * وقیل قالت انا ندخل علی الرجل والمرأة ولعلهما یکونان فی لحاف واحد فنزلت علی ما فی الکشاف * والمعنی یا ایها الذین امنوا لیطلب الاذن منکم فی الدخول فی بیوتکم مملوککم من العبید او العبید والاماء واطفالکم الذین لم یبلغوا الاحتلام منکم ثلث مرات احدها من قبل صلوة الفجر لانه وقت القیام من المضاجع وطرح ثیاب النوم ولبس ثیاب الیقظه * وثانیها حین تضعون ثیابکم لاجل القیلولة حال کون ذلک الحین من الظهیرة * وثالثها من بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف * وقال الامام الزاهد ان الخطاب وان کان فی الظاهر للممالیک والصبیان ولکنه فی الحقیقة خطاب للموالی والوالدین بتعلیم هذه الآداب لهم وهو امر جید لایخفی علی المتامل * وقوله تعالی (ثلث عورات لکم) مرفوع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای هی ثلث اوقات یختل فیها سترکم لایجوز للممالیک والاطفال ان یدخلوا فی بیوتکم هذه الاوقات * او علی انه مبتدأ خبره مابعده * وقرئ بالنصب علی انه یدل من ثلاث مرات وسوی هذه الاوقات لا یحتاجون فی الدخول الی الاستیذان کما یصرح به قوله تعالی (لیس علیکم ولا علیهم جناح بعدهن) * وهو وصف لقوله تعالی (ثلث عورات) ان رفع ولا محل له من الاعراب ان نصب علی ما فی الکشاف * وقال القاضی لیس فی هذه الایة ماینافی آیة الاستیذان یعنی السابقة حتی نسخت هذه تلک لانها فی الصبیان والممالیک المدخول علیها وتلک فی الاحرار البالغین وقوله تعالی (طوافون علیکم بعضکم علی بعض) استیناف لبیان العذر المرخص فی ترک الاستیذان وهو المخالطة وکثرة المداخلة ای هم طوافون علیکم بحوایج البیت بعضکم طائف علی بعض یعنی ان لکم ولهم حاجة الی المخالطة والمداخلة یطوفون علیکم للخدمة وتطوفون علیهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستیذان فی کل وقت لافضی الی الحرج وهو مرفوع فی الشرع بالنص علی ما فی المدارک * ثم الممالیک لایحتاجون فی الاستیذان الا فی الاوقات الثلثة لبقاء العلة وعدم الموجب الزاید * واما الاطفال فاذا بلغوا الحلم یحتاجون فی الاوقات کلها الیه علی ما یشیر الیه قوله تعالی (واذا بلغ الاطفال منکم الحلم) ای اذا صاروا بالغین بالاحتلام فلیستاذنوا کما استاذن الذین من قبلهم ای کما استاذن الذین بلغوا من قبلهم وهم الرجال او کما استاذن الذین کانوا مذکورین من قبل هذا فی الایة السابقة یعنی یحتاجون الی الاستیذان فی جمیع الاوقات کما یحتاج فی ذلک سائر الرجال لفوات المرخص فی بعض الاوقات وهو الطفولیة ووجدان الموجب الزاید وهو البلوغة وانما خصص

(البلوغ)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البلوغ بالاحتلام لان البلوغ به اظهر وان كان فی نفس الامر غير مقيد به بل يكون بالسن وغيره ايضا وسن البلوغ ثمانی عشر سنة فی الغلام وسبع عشر سنة فی الجارية عند ابیحنيفة رحمه الله وعامة العلماء على انه خمسة عشر فيهما وهكذا اشتهر فی الكتب الفقه * وفی الكشاف عن علی رضی الله عنه انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وعن عثمان رضی الله عنه سئل عن غلام فقال هل اخضر ازاره هذا مافيه * وينبغی ان يعلم ان المفسرين وان لم ينصوا بما هو المراد من ماملكت ايمانكم ولكن الانسب ان يكون المراد مماليك انفسهم حقيقة وان كان يحتمل ان يكون المراد مماليك جميع المسلمين مجاز اعملا بروايتی نزولها وذلك لان مماليك الاجانب ينبغی ان يحتاجوا بالاستيذان فی جميع الاوقات فيكون داخلا فی الآية السابقة واما الاطفال فقد ذكروا تحت قوله تعالى (لم يبلغوا الحلم منكم) من الاحرار فعلم ان انه ليس معنى قوله تعالى (منكم) من اصلابكم اومن اقاربكم ولم اطلع على حكمهما انهما يحتاجان الى الاستيذان ام لا والاظهر انهما داخلان فی مطلق الاحرار فيحاجتان اليه * وعن ابن مسعود رضی الله عنه عليكم ان تستاذنوا على آبائكم وامهاتكم واخوانكم * وسال ابن عباس رض عطاء استاذن على اختی قال نعم وان كانت فی حجرك تمونها وتلا هذه الآية * والمقصود ان مسئلة الاستيذان مما يجب ان يحتاط فی شانه بالغا مابلغ والناس عن هذا فی غفلة وهو عندهم كالشريعة المنسوخة حتى روی عن ابن عباس رضی الله عنهما ثلث آيات جحدهن الناس الاذن كله وقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقوله تعالى (واذا حضر القسمة اولی القربى) وما ينبغی ذلك * وعنه آية لايؤمن بها اكثر الناس آية الاذن وانی لآمر جاريتی ان تستأذن علی وعن سعيد بن جبير يقولون آيات الاستيذان منسوخة والله ماهی بمنسوخة ولكن تهاونوا بها وعن الشعبی ليست بمنسوخة فقيل له ان الناس لايعملون بها فقال الله المستعان هكذا فی الكشاف * وهكذا الحال فی الآية التی مضت فی باب الاستيذان والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعده مايتصل به فقال (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ اللّٰاتِی لَايَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ اَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَاَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) هذه الآية من جملة الفوايد اوردتها تذكرا لاولی الالباب وبيانها ان القواعد جمع قاعدة وهو متضمن معنى الشرط فلذالك دخل الفاء فی خبره وهو قوله تعالى (فليس عليهن جناح) يعنی النساء اللاتی قعدن من الحيض والولد لايرجون نكاحا ای لايطمعنه ولايشتهينه لاجل الكبر فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ای الظاهرة فقط كاللفافة والملحفة والجلباب الذی فوق الخمار لا الباطنة كالازار والخمار صرح بذلك فی التفاسير * ويدل عليه قوله تعالى (غير متبرجات بزينة) لان المعنى غير مظهرات زينة مما امرن باخفائه فی قوله تعالى (ولايبدين زينتهن) او المعنى غير قاصدات بوضع تلك الثياب ان يظهرن للناس زينتهن من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الراس والاذنين وغير ذلك بل يكون قصدهن مثل دفع الحرارة وغير ذلك على ماذكر فى التفاسير والمأل واحد والتبرج فى الاصل التكلف فى اظهار ما يجب اخفاؤه الا انه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وهذا اى وضع الثياب الظاهرة انما هو رخصة لهن والعزيمة تركه واليه يسيق قوله تعالى (وان يستعففن خير لهن) اى استعفافهن عن تجرد الثياب الظاهرة خير لهن من الوضع ولما كان قصد اظهار الزينة وعدمه امرا مبطنا لا يملكه احد عقبه بقوله تعالى (والله سميع عليم) اى سميع بمقالاتهن من الرجال عليم بمقصودهن من وضع الثياب ✲ فى مسئلة بعض ما يحتاج اليه المرء من الطعام والشراب قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْاَعْمٰى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْاَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ وَلَا عَلٰى اَنْفُسِكُمْ اَنْ تَاْكُلُوْا مِنْ بُيُوْتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اٰبَائِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اُمَّهَاتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اِخْوَانِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اَخَوَاتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اَعْمَامِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ عَمَّاتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اَخْوَالِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ خٰلٰتِكُمْ اَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهٗ اَوْ صَدِيْقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَاْكُلُوْا جَمِيْعًا اَوْ اَشْتَاتًا فَاِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوْتًا فَسَلِّمُوْا عَلٰى اَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ مُبٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ) المروى فى نزول هذه الآية روايات مختلفة منها ما نقل ان الصحيحين من الصحابة كانوا لا يختلطون بالاعمى والاعرج والمريض ولا يوا كلون معهم تحرزا منهم فنزلت * ولا يخفى انه لا يصلح وجها الا لنزول قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج ولا على المريض حرج) لا ما بعده وان كلمة على حينئذ بمعنى فى على ما فى الحسينى يعنى ليس فى الاعمى والاعرج والمريض حرج فما لكم لا تاكلون معهم ولا تخالطون بهم ويتحرجون عنهم وعلى هذا التقدير قد فهم من الآية جواز المواكلة مع الاعمى والمريض والاعرج واما المجذوم فقد تعارضت الاخبار فيه حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم فروا من المجذوم كما تفروا من الاسد وايضا جاء رجل مجذوم من بنى ثقيف للبيعة فقال النبى عليه السلام انا قد بايعناك فارجع فدل على الاحتراز عنه وروى انه جاء مجذوم فاكل معه الطعام فى قصعة واحدة وقال لا يعدى شى شيئا فدل على جواز الاختلاط معه فطبق بعضهم بينهما بان النبى عليه السلام انما باشر بذينك الوجهين ليتمسك ضعيف التوكل ومتهاون الاعتقاد بحديث النهى وضده بحديث الاباحة ومنها ما قيل ان هؤلاء كانوا بانفسهم يتحرجون عن مواكلة الاصحاء حذرا عن استعذارهم فنزلت وهو ايضا لا يصلح سببا الا لنزول اول الآية وقد اطنب صاحب الكشاف الكلام فيه ومنها ما روى انهم اى الضعفاء كانوا يتحرجون من اجابة ما يدعوهم الى بيوت ابائهم واولادهم واقاربهم فلا ياكلون من طعامهم كراهة ان يكونوا كلا عليهم فقيل لهم ليس على الضعفاء ولا على انفسكم يعنى عليكم وعلى من فى مثل حالكم من المؤمنين حرج فى ذلك كذا فى الكشاف وحينئذ يكون سببا لنزول تمام الآية على ان يكون قوله تعالى (ان تاكلوا) من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تغلیب المخاطب علی الغائب ومنها ماروی ان المسلمین اذا خرجوا الی الغزو مع النبی علیه السلام وضعوا مفاتیح بیوتهم عند الاعمی والاعرج والمریض ویأذنوهم ان یا کلوا من بیوتهم وکانوا یتحرجون من ذلك مخافة ان لا یکون ذلك من طیب قلب وهذا هو التوجیه الذی ذکره الامام الزاهد وقال انه ذکر بتقریب بیان الضعفاء بیان الاکل من البیوت المذکورة تنبیها علی عدم الحرج فی کل منهما علی السواء والیه اشار صاحب الکشاف * واحسن من کل ذلك ما فی المدارك حیث قال قال سعید بن المسیب کان المسلمون اذا خرجوا الی الغزو مع النبی علیه السلام وضعوا مفاتیح بیوتهم عند الاعمی والمریض والاعرج وعند اقاربهم ویأذنوهم ان یا کلوا من بیوتهم فتحرجوا من ذلك ولا یخفی انه یصلح سبباً للنزول لکل الآیة من غیر تکلف وقد ذکر القاضی البیضاوی من وجوه النزول الثانی والثالث والرابع ثم قال وقیل نفی للحرج عنهم فی القعود عن الجهاد وهو غیر ملایم لما قبله و بعده یعنی لا یلایم هذه الآیة بالسیاق والسباق وانما یلایمه قوله تعالی (لیس علی الاعمی حرج) فی سورة الفتح کما سیاتی وهو رد علی صاحب الکشاف حیث جوز هذا التوجیه ایضا واخره ایضا عن باقی الوجوه * ثم انه قد ذکر الله تعالی فیه احد عشر بیتا بقوله تعالی من بیوتکم معناه من البیوت التی فیها ازواجکم وعیالکم والا فلا شك انه لا حرج فی الاکل من بیت نفسه فیدخل فیها بیوت الاولاد لان بیت الولد کبیته لقوله علیه السلام انت ومالك لابیك ولا حاجة للاذن فیه واما بواقی البیوت فقد ذکر فی البیضاوی وان هذا کله انما یکون اذا علم رضاء صاحب البیت باذن او قرینة ولذلك خصص هؤلاء فانه یعتاد التبسط بینهم او کان فی اول الاسلام فنسخ فلا احتجاج للحنفیة علی ان لا قطع بسرقة مال المحرم * وذکر صاحب المدارك تحت قوله تعالی (او بیوت خالاتکم) لان الاذن من هؤلاء ثابت دلالة ففهم انه لا احتیاج الی الاذن فی هذه البیوت ثم قال فی قوله تعالی (او ما ملکتم مفاتحه) ان المفاتیح ما یفتح به الغلق قال ابن عباس رض وهو وکیل الرجل وقیمه فی ضیعته وماشیته له ان یأ کل من ثمر ضیعته ویشرب من لبن ماشیته وارید بملك المفاتیح کونها فی یدیه وحفظه وقیل ارید به بیت عبده لان العبد وما فی یده لمولاه هذا کلامه * وتحقیقه ان المراد من ما ملکتم مفاتحه من بیوت ما ملکتم خزائنه من النقود والامتعة والاطعمة وکالة او حفظا وذلك لان من ملك المفاتیح فقد ملك الخزائن فیجوز الاکل منها بقدر الضرورة * ولو قیل المراد به بیوت العبد لان العبد وما فی یده ملك لمولاه فلا حاجة فیه الی الاذن بالاجماع * ثم قال تحت قوله تعالی (او صدیقکم) کلاما حاصله ان کان الصدیق محقا وراسخا فی صداقته یجوز اخذ الطعام من بیته بغیر اذنه کما نقل من الرجل السلف یعنی فتح الموصلی یدخل دار صدیقه وهو غائب فطلب کیسه من جاریته واخذ منه درهمین واحال ما بقی بیدها فاذا جاء مولاها واطلع علیه اعتقها سرورا بذلك وشکرا علیه فاما الآن فقد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غلب الشح على الناس فلا يؤكل الا بالاذن هذا حاصل كلامه وقد صرح فى الحسينى ان غير بيوت الاولاد والعبد شرط فيه الاذن * ولما كان جماعة من الانصار يختارون المشقة على انفسهم ولا يأكلون الطعام الامع الضيف او ان ليث بن عمرو من الكنانة يعتقد حرمة الاكل وحده وينتظر من الصبح الى ثلث الليل للضيف او انهم يتحرجون عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس فى الاكل نزل قوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً او اشتاتا) اى ليس عليكم جناح ان تأكلوا مجتمعين او متفرقين هكذا قالوا ولعل الحديث المروى وهو قوله عليه السلام شيطان من اكل وحده محمول على التخويف والترهيب او الاعتياد به * ثم بعد تمام مسئلة الاكل عقبة بالتسليم فى قوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم) فان كان المراد بقوله تعالى بيوتا البيوت المذكورة كان المراد من قوله تعالى (على انفسكم) على اهليها الذين منكم دينا وكل آية يدل عليه قوله عليه السلام المؤمنون كنفس واحدة لان حين دخول هذه البيوت انما يجب السلام على اهلها لا على انفسهم * ويفهم من ههنا جواز بدء السلام على المرأة اذ هى من اهل البيوت ايضا * وان كان المراد من البيوت البيوت الخالية والمسجد كان قوله تعالى (على انفسكم) على حقيقته لان من السنة انه اذا دخل فى البيت الخالى او المسجد يقول السلام على وعلى عباد الله الصالحين ثم ان ابتداء السلام تحية مسنونة كما يشير اليه قوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ولها فضائل كثيرة مذكورة فى كتب الاحاديث ورد السلام فرض وقد مر فى سورة النساء ❁ فى مسئلة ان الامر للوجوب قوله تعالى **(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللّٰهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ اَمْرِهِ اَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ)** فقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم) اى لاتقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا فى جواز الاعراض والمساهلة فى الاجابة والرجوع بغير اذن او لا تجعلوا نداءه كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت به مثل يا احمد ويا محمد ولكن بلقبه المعظم مثل يا نبى الله ويارسول الله او لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض فى انه غير مستجاب مرة ومستجاب اخرى فان دعاءه مستجاب مسموع البتة * وقوله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون) التسلل الخروج قليلا قليلا واللواذ حال اى يلوذ هذا بذاك وذاك بهذا اى قد يعلم الله الذين يخرجون قليلا منكم على سبيل اللواذ واستتارة بعضهم ببعض * نزلت فى حق المنافقين حيث يسأمون فى وقت سماع الخطبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويخرجون قليلا بعضهم بتقريب بعض هكذا فى الحسينى * وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) الضمير فى امره لله او للرسول والمراد بالذين يخالفون المنافقون * والمعنى الذين يخالفون امره بترك مقتضاه فحينئذ كلمة عن لتضمين معنى الاعراض * او يخالفونه عن امره اى يصدون عن امره دون المؤمنين والمفعول به حينئذ محذوف هكذا

(فى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی البیضاوی * وحاصل المضمون فلیحذر المخالفون لامر الرسول ان تصیبهم فتنة فی الدنیا اوعذاب الیم فی الآخرة* والفتنة هی المحنة او القتل او الازلال والاهوال او تسلیط سلطان جائر اوقسوة القلب عن معرفة الرب او اسباغ النعم استدراجا هکذا فی المدارک اخذه من الکشاف مع زیادة* وقیل الفتنة هی البدعة یعنی یقعوا فی البدعة بسبب مخالفة الطاعة علی ما فی الزاهدی* والمقصود ان هذه الآیة هی التی استدل بها بعض العلماء الحنفیة علی ان الامر المطلق للوجوب* وذلک لان الله تعالی اوجب الوعید الشدید وهو الفتنة فی الدنیا او العذاب الالیم فی الآخرة للمخالفین عن امر الله اورسوله وما هذا الامن شان الواجب فعلم ان الامر المطلق یقتضی الوجوب فقط فسقط ما قیل ان الامر ادناه الاباحة فیحمل علیه اوترجح جانب الوجود فیکون للندب اوانه للقدر المشترک بین الکل اوانه یتوقف حتی قامت قرینة اوانه بعد الحضر للاباحة وقیل الحضر للوجوب* نعم اذا صادف قرینة عن الوجوب فح یحمل علی غیره* وذلک علی عدة انحاء کالاباحة والندب والتوبیخ والتوبة وغیر ذلک* فان قیل المذکور فی الآیة صیغة امر فمادام لم یثبت ان هذا الصیغة للوجوب لا یصلح التمسک بها علی ان کل صیغة امر یکون للوجوب* قلنا ان هذا الصیغة وهی قوله تعالی (فلیحذر الذین) سواء کانت للوجوب اوغیره یثبت المطلوب لانه قد بین فی هذه الآیة الوعید علی تارک امر فعلم انه للوجوب اینما وقع فان قلت ان النص انما اوجب الوعید علی مخالفی الامر دون تارکیه ومخالف الامر انما هومن لم یعتقد الامر وینکره فمن این یعلم ان المأمور به واجب العمل* قلنا مخالفوا الامر انما هم تارکوه* واما الذی لم یعتقده فانما یقال له منکر الامر دون مخالف الامر فثبت ان الامر للوجوب والمأمور به واجب العمل وسیجیئ آیة اخری فی سورة الاحزاب ایضا یدل علی ان الامر للوجوب وکذا فی سورة یس ولکن بقی الکلام فی ان الامر هل یطلق علی الفعل ایضا ام علی القول وحده وانه هل یکون الفعل موجبا کالقول ام لا فالکلام ههنا فی موضعین فی الاصل والفرع جمیعا* والشافعی رحمه الله یخالفنا فیهما فعنده یطلق الامر علیه ایضا ویثبت الوجوب منه ایضا* اما الاول فلقوله تعالی (وما امر فرعون برشید) لان المراد فعل فرعون ولو لم یکن الامر مستفادا بالفعل لما سمی به واما الثانی فلقوله علیه السلام صلوا کما رأیتمونی اصلی فان النبی علیه السلام دعانا الی اتباعه بفعله* وعندنا لایطلق الامر حقیقة الاعلی القول ولایطلق علی الفعل الامجازا لانه لو اطلق علی الفعل ایضا لزم الاشتراک وهو خلاف الاصل ولانه لوفعل فعلا ولم یأمر بشئ صح ان یقال انه لم یأمر بشئ وصحة النفی من امارات المجاز* کذا لایثبت الوجوب الا بالصیغة دون فعل الرسول علیه السلام لان الفاظ الامر دالات علی المعانی کسائر تصاریف الفعل ولا قصور للعبارات من المعانی حتی یدل علی ذلک المعنی بالفعل فکما ان معنی الماضی لا یثبت الا من صیغة الماضی کذلک

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

معنی الوجوب لا یثبت الا من صیغة الامر ولانه منع رسول الله صلی الله علیه وسلم الصحابة عن صوم الوصال حین ارادوا به تبعیته حیث قال انی لست کاحدکم ابیت عند ربی یطعمنی ویسقنی * ومنع ایضا عن خلع النعال حین خلع رسول الله صلی الله علیه وسلم نعلیه فی الصلوة وخلع الصحابة ایضا نعالهم حیث قال وما لکم خلعتم نعالکم فقالوا رأینا ک خلعت فخلعنا فقال ان جبرائل علیه السلام اخبرنی ان فی احدهما قذرا فخلعتهما فلو کان الفعل موجبا لما منع الصحابة عن اتباعه * واما ما ذکر من قوله تعالی (وما امر فرعون) فجوابه انه سمی الفعل به مجازا وکذا ماتمسک بقوله علیه السلام صلوا کما رایتمونی اصلی فجوابه ان النبی علیه السلام انما دعانا الی موافقته بلفظ الامر وهو قوله صلوا لا بالفعل نفسه * وقد علم من ههنا کله ان عندنا الاختصاص بین الصیغة والوجوب من الجانبین فلا یثبت من الصیغة الا الوجوب ولا الوجوب الا من الصیغة فالاشتراک والترادف کلاهما خلاف الاصل وعند قوم صیغة الامر مشترکة بین الوجوب وغیره وعند آخرین الصیغة والفعل کلاهما مترادف فان یثبت الوجوب منهما وهذا بحث طویل مذکور فی اصول الفقه وانا اکتفی بهذا القدر لئلا یطول الکلام وهذا هو تمام الآیات التی ذکر فی سورة النور نحمدک اللهم علی ذلک واصلی علیک یا ایها النبی وعلی آلک وبعدها ﴿سورة فرقان﴾ وفیها آیتان ﴿الاولی فی مسئلة کون الماء طاهرا ومطهرا وهو قوله تعالی (وَهُوَ الَّذِی اَرْسَلَ الرِّیَاحَ بُشْرًا بَیْنَ یَدَیْ رَحْمَتِهٖ وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاۤءِ مَاۤءً طَهُوْرًا لِنُحْیِیَ بِهٖ بَلْدَةً مَیْتًا وَنُسْقِیَهٗ مِمَّا خَلَقْنَاۤ اَنْعَامًا وَّاَنَاسِیَّ کَثِیْرًا) فقوله تعالی بشرا قرأه عاصم بالباء وهو تخفیف بشر جمع بشور بمعنی مبشر وقرأ الباقون بالنون من النشر وفیه تفصیل اورده القاضی * والرحمة هو المطر وبین یدی رحمته کنایة عن قدام المطر * وفی قوله تعالی (وانزلنا من السماء ماء طهورا) التفات من الغائب الی المتکلم * وقوله تعالی (لنحیی به) علة لانزال الماء ای لنحیی بالماء بلدة میتا بالنبات * وانما ذکر میتا مع انه صفة بلدة لان البلدة فی معنی البلد ومما خلقنا حال من انعاما واناسی قدم علیهما * والمعنی ونسقی الماء انعاما واناسی کثیرا حال کونهما مما خلقنا * والمعنی من الاناسی الکثیر هم اهل الوادی الذین یعیشون بالحیا وانما خصهم لان اهل المدن والقری یقیمون بقرب الانهار والاودیة فهم غنیة من سقی السماء وانما خص الانعام لان سائر الحیوانات تبعد فی طلب الماء فلا یعوذها الشرب غالبا ولان عامة منافع الاناسی متعلقة بالانعام ولذلک قدم سقیها علی سقی الاناسی کما قدم علیها احیاء الارض لانه سبب لحیوتها وتعیشها وقریٔ نسقیه بفتح النون واناسی بحذف الیاء ایضا * وانما وصف الماء بالطهوریة مع انه لیس له دخل فی الاحیاء والاسقاء لانه لما کان سقی الاناسی من جملة ما انزل له الماء وصفه بالطهور اکراما لهم وبیانا لان من حقهم ان یوثروا الطهارة فی بواطنهم وظواهرهم لا ان الطهوریة من شرط الاحیاء والاسقاء هکذا قالوا * والمقصود ان قوله تعالی طهورا عند الشافعی رح بمعنی مطهر لقوله تعالی فی سورة الانفال لیطهرکم به ولانه اسم لما یتطهر به کالوضؤ لما یتوضأ به وعندنا هو فعول لم یجیٔ

(من)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من التفعيل وانما هو للمبالغة فی طاهر فیکون معناه بلیغا فی طهارته ولکن من جملة بلاغته فی الطهارة کونه مطهرا لغیره فیستقیم معنی کونه مطهرا بهذا الوجه لانه فی الاصل بمعنی المطهر هکذا قالوا * ولکن لایظهر حینئذ ثمرة الخلاف وصاحب الهدایة ذکر اولا ان الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء لقوله تعالی (وانزلنا من السماء ماءً طهورا) ثم ذکر اخرا ان الماء المستعمل لقربة اورفع حدث لایطهر الاحداث عندنا ویطهر عند مالك والشافعی رح لان الطهور ما یطهر غیره مرة بعد اخری کالقطوع فینبغی ان یطهر غیره مرة اخری بعد الاستعمال ایضا * وقد اشار صاحب المدارك الی جوابه بان الفعول للمبالغة فان کان الفعل متعدیا فالفعول متعدی وان کان لازما فلازم فالقطوع لمبالغة المتعدی والطهور لمبالغة اللازم فقیاسه علیه غیر سدید هذا ما فیه وحینئذ یظهر ثمرة الخلاف کما هو الظاهر * وذکر صاحب الکشاف ان الطهوریة لازمة للماء لاتزول عنه الاعند اختلاط النجاسة او استعماله فی البدن للقربة سواء تغیر احد اوصافه اولا وعند ابن انس رض مالم یتغیر احد اوصافه فهو طهور لقوله علیه السلام الماء طهور لاینجسه شئ الاما غیر لونه اوطعمه اوریحه * ولنا انه وارد فی بئر بضاعة وکان ماءها جاریا فی البساتین هذا مافیه وقد ذکروا فی کتب الفقه حکم الماء الجاری وما جری مجراه اعنی عشرا فی عشر وحکم الماء الراکد والمستعمل بتفصیل المذاهب والدلائل ترکتها مخافة التطویل * والآیة الثانیة فی قضاء الورد وهی قوله تعالی (وَهُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ اَرَادَ اَنْ یَذَّکَّرَ اَوْ اَرَادَ شُکُوْرًا) الخلفة فعلة وهی الحالة التی یخلف علیها اللیل والنهار کل واحد منهما الآخر * ومعنی الآیة وهو الذی جعل کلا من اللیل والنهار ذوی خلفة یخلف احدهما الاخر عند مضیه ای اذا مضی اللیل یخلفه النهار وبالعکس وکذا یخلف کل واحد منهما الآخر فی قضاء مافاته من الورد یعنی اذا فات ورد اللیل یقضیه فی النهار وبالعکس * وقوله تعالی (لمن اراد ان یذکر) ای یتذکر الاء الله ویتفکر فی صفته فیعلم انه لا بدله من صانع حکیم واجب الذات رحیم علی العباد * اواراد شکورا ان یشکر الله علی مافیه من النعم اوالمعنی لیکونا وقتین للمتذکرین والشاکرین من فات ورده فی احدهما تدارکه فی الآخر وقرئ یذکر ویذکر جمیعا هکذا * قالوا وذکر الامام الزاهد ان او بمعنی الواو ای یذکر واراد شکورا * وبالجملة المقصود انه اذا کان المعنی هو الخلفة فی قضاء الورد اوالتذکر له کان دالا علی ان الورد والدعوات ینبغی ان یقضی البتة ویدخل فیه النوافل والادعیة وتلاوة القرآن وغیر ذلك * ولعله انما وجب القضاء لوجوبه بالالتزام والنذر * وفی کتب المشائخ ان من فات ورده ولم یقضه ما استطاع یتغیر بشومته نعم اهل تلك البلدة بل ربما یسری الی غیر تلك البلدة وربما یشتهر بذلك خبر موته فی العالم ویکتب عند الله میتا ومثله نقل عن کثیر من الاولیاء فلیطالع ثمه فی کتب السیر والتواریخ * وفی هذه السورة کثیر من آیات المسائل مثل احیاء اللیل مع الصلوة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فیه وحرمة قتل النفس والزنا والشهادة الزور ونحوه ترکتها مخافة التطویل وقلة الفائدة وبعدها
﴿سورة الشعراء﴾ وفیها ایتان ٭ الاولی یستدل بها علی جواز القرأة بالفارسیة فی الصلوة وهی قوله تعالی
(وَاِنَّهٗ لَتَنْزِيْلُ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۚ نَزَلَ بِهِ الرُّوْحُ الْاَمِيْنُ ۙ عَلٰى قَلْبِكَ لِتَكُوْنَ مِنَ الْمُنْذِرِيْنَ
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِيْنٍ ۙ وَاِنَّهٗ لَفِيْ زُبُرِ الْاَوَّلِيْنَ) یعنی ان القران تنزیل رب العالمین نزل
به الروح الامین ای جبریل علی قلبك ٭ وهذا علی تقدیر ان یکون نزل بالتخفیف وقد قریٔ
بالتشدید ونصب الروح الامین علی ان یکون مفعوله ای نزل الله به الروح الامین علی قلبك
ای حفظك وفهمك ایاه واثبت فی قلبك اثبات مالاتنسی (لتکون من المنذرین) ٭ وقوله تعالی
(بلسان عربی مبین) اما متعلق بقوله تعالی (من المنذرین) ای لتکون من الذین انذروا بهذا
اللسان وهم هود وصالح وشعیب واسماعیل او بقوله تعالی (نزل) ای انزله بلسان عربی لتنذر به
اذلو کان اعجمیا لما فهموفلا یفید الانذار وحینئذ تخصیصه بالقلب لانه لو نزل بغیر عربی لم یکن
نازلا علی القلب بل علی اللسان اذر بما یعرف العرب لغة غیر العرب فیفهمه ولکن لم یستقر
فی القلب الا مانشا علیه هکذا فی المدارك والکشاف وفی البیضاوی وجه آخر لتخصیص
القلب فانظر فیه ٭ وقوله تعالی (وانه لفی زبر الاولین) ای نعت محمد صلی الله علیه وسلم
فی زبر الاولین او القران ذکره ثبت فی سائر الکتب السماویة او معانیه فیها فهذه ثلث
الاحتمالات ٭ وبالآخر احتج صاحب الکشاف والمدارك والهدایة علی ان القرأن قران وان ترجم
بغیر العربیة فیکون دلیلا علی جواز قرأة القران بالفارسیة فی الصلوة لانه لم یکن فی زبر الاولین
الا بغیر العربیة وقد خالف فیه ابو یوسف ومحمد والشافعی رحمهم الله فلم یجوز واالقرأة بالفارسیة الا فی
حالة عدم القدرة علی العربیة بخلاف ابی حنیفة رحمه الله فانه جوزها فی الحالین وحجتهما هو وصف
القرآن بالعربیة فی قوله تعالی (قرآنا عربیا) ونحوه ٭ وقوله تعالی (وانه لفی زبر الاولین) محتمل
لرجوع الضمیر الی النبی صلی الله علیه وسلم وکون ذکر القرآن فی زبر الاولین دون معانیه
علی ما علمت انفا ٭ وقد اعجب الله تعالی حیث جمع بین قوله تعالی (بلسان عربی) وبین قوله تعالی
(وانه لفی زبر الاولین) ایراد التمسك کل من ابیحنیفة رح وصاحبیه من المحتمل والمحکم ٭ والمذهب عندنا
ان المحتمل یرد الی المحکم فینبغی ان لایجوز الا بلسان عربی وقد صح رجوعه الی قولهما وعلیه
الاعتماد وهذا باب طویل مذکور فی کتب الاصول والفقهاء وسنزید هذا شرحا فی سورة المزمل
انشاء الله تعالی ٭ والآیة الثانیة یستدل بها علی ان انشاء الشعر ذنب الا ان یمدح به الله ورسوله او یجیب
هجوا وهو قوله تعالی (وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوٗنَ ۗ اَلَمْ تَرَ اَنَّهُمْ فِيْ كُلِّ وَادٍ يَّهِيْمُوْنَ ۙ وَاَنَّهُمْ
يَقُوْلُوْنَ مَا لَا يَفْعَلُوْنَ ۙ اِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَذَكَرُوا اللّٰهَ كَثِيْرًا وَّانْتَصَرُوْا مِنْ
بَعْدِ مَا ظُلِمُوْا ؕ وَسَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْۤا اَيَّ مُنْقَلَبٍ يَّنْقَلِبُوْنَ) اعلم ان الآیات الدالة علی تقبیح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشعر اکثر من ان یحصی لانه قال فی اکثر المواضع (وما علمناه الشعر) ولما کانت هذه الآیة ظاهرة فی هذا المعنی ومشتملة علی فائدة الاستثناء اخترتها * فقوله تعالی (والشعراء یتبعهم الغاون) مبتدأ وخبر ویتبعهم بالتشدید عند الاکثرین وقرأ نافع یتبعهم بالتخفیف * والمعنی لایتبعهم علی باطلهم وکذبهم وتمزیق الاعراض والقدح فی الانساب ومدح من لایستحق المدح والهجاء ولا یستحسن دینا منهم الا الغاون ای السفهاء او الراوون او الشیاطین او المشرکون هکذا فی المدارک * وقیل الشعراء هم شعراء قریش وقد نزل حین شعر الشاعر ان فی باب الرسول علیه السلام ومذمة الاسلام وکانت الاعراب یحفظون تلک الاشعار ویقرؤنها هکذا ذکر فی الحسینی نقلا عن البشیر * ویشیر الی ذلک کلام صاحب الکشاف ایضا * ویفهم من الزاهدی والبیضاوی انه رد لما قالوا ان محمدا شاعر ولفظ القرآن من جنس کلام الشعراء یعنی ان محمدا لیس بشاعر لان الشعراء یتبعهم الغاون واتباع محمد لیسوا بغاوین فابطل به کونه شاعرا * ثم قرره بقوله تعالی (الم تر انهم فی کل واد یهیمون وانهم یقولون ما لایفعلون) یعنی انهم فی کل واد من القول یتحدثون وفی کل لغو وباطل یخوضون ویقولون من الوعد مالایفعلون * والهایم فی الاصل الذاهب علی وجه لامقصدله وانما قال ذلک لان اکثر مقدماتهم خیالات لاحقیقة لها واغلب کلماتهم فی النسیب بالحرم والغزل والابتهار والوعد الکاذب والافتخار الباطل ومدح من لایستحقه والاطراء فیه وغیر ذلک علی ماعرفت * وفی الکشاف والمدارک وعن الفرزدق ان سلیمان بن عبدالملک سمع قوله (شعر) فبتن بجانبی مصرعات * وبت افض اغلاق الختام * فقال قد وجب علیک الحد فقال قد درأ الله عنی الحد بقوله تعالی (وانهم یقولون مالایفعلون) حیث وصفهم بالکذب والوعد * ثم لما ذکر ان الشعراء یتصفون بالاوصاف الذمیمة المذکورة وکان جماعة من الصحابة رضی الله عنهم کعبدالله بن رواحه وحسان بن ثابت والکعبین شعراء یهجون المشرکین جوابا لهجوهم وخافوا ان یکونوا موصوفین بهذه الصفات واقبلوا به النبی صلی الله علیه وسلم نزل فی حقهم قوله تعالی (الاالذین آمنوا) فهو استثناء عما سبق یعنی ان الشعراء موصوف بالصفات المذکورة الا الشعراء المؤمنین الذین یعملون الصالحات ویذکرون الله کثیرا ای یکون اکثر اشعارهم فی التوحید والثناء علی الله ورسوله والحث علی طاعته (وانتصروا من بعد ماظلموا) یعنی لو قالوا هجوا لاحدلم یریدوا به البدء وعلی الهجو بل انما ارادوا به الانتصار ممن هجاهم من بعد ما کانوا مظلومین ومکافحة هجاء المسلمین وذلک جایز جدا لان جزاء سیئة سیئة مثلها ولایحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم * وقد قال علیه السلام لحسان قل وروح القدس معک وقال للکعب بن مالک اهجهم فو الذی نفسی بیده لهواشد علیهم من النبل هذا ماقالوا وبهذا القدر تم مانحن فیه فی بیان الشعر وقوله تعالی (وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون) تهدید شدید للظالمین الذین ینسبون الرسول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عليه السلام بالافتراء والشعراء ويهجونه او بمطلق الظالمين يعنى سيعلم الذين ظلموا اى مكان الانقلاب ينقلبون بعد الموت اى يكون منقلبهم بعد الموت النار وقرئ اى منفلت ينفلتون من الانفلات وهو النجاة يعنى ان الظالمين يطمعون نجاة من الله وسيعلمون ان ليس لهم نجاة بوجه من الوجوه وهذه الآية مما تلاها ابو بكر لعمر رضى الله عنه حين عهد اليه وكان السلف الصالحون يتواعظون بها ويتبادرون لشدتها هذا ماقالوا ﴾ وبعدها ﴿سورة نمل﴾ وفيها آية فى قصة لوط يدل على حرمة اللواطة وقد مرت فى الاعراف وآية فى حرمة مكة وقد مرت فى البقرة ﴾ وآية يستدل بها على ان خروج دابة الارض من علامات القيامة وهى قوله تعالى (وَاِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ اَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ الْاَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ اَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِاٰيٰتِنَا لَا يُوْقِنُوْنَ) هذه الآية يفهم منها ان عند خروج الدابة يقرب القيمة لان معنى قوله تعالى (واذا وقع القول) اذا وجب السخط والعذاب (عليهم) بترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعدم نفع التوبه وهو قرب القيمة * (اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم) * نزلت حين بالغوا فى استعجال القيمة فقيل لهم انما يجئ اذا خرج الدابة على ما فى الزاهدى وقوله تعالى (تكلمهم) بالتشديد من الكلام وقرئ تكلمهم من الكلم بمعنى الجرح على ماسيأتى بيانه * وقوله تعالى (ان الناس) اما بالكسر لكونه مقول القول لان الكلام بمعنى القول او باضمار القول اى يقول الدابة ذلك واطلاق المتكلم فى قوله تعالى (باياتنا) على سبيل الحكاية او نحوه على ما فى الكشاف والمدارك * وفى الزاهدى انه انما يكون قوله تعالى (ان الناس) بالكسر اذا وقف على قوله تعالى (تكلمهم) وتكون ان ابتداء كلام واما بالفتح مع حذف اللام الجارة على انه علة لاخرجنا او لتكلمهم على ما فى البيضاوى وبدون حذف اللام على انه صلة تكلمهم على وجه الحكاية اى (تكلمهم بان الناس كانوا بايات الله لايوقنون) وتلك الآيات هى خروجها وسائر احوالها فانها آيات او هى القرآن كما قالوا * والدابة هى الجساسة وصفة تلك الدابة ان طولها ستون زراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب ولها اربع قوايم وزغب وريش وجناحان * وقيل لها رأس ثور وعين خنزير واذن فيل وقرن ايل وعنق نعامة وصدر اسد ولون نمر وخاصرة هرة وذنب كبش وخف بعير وما بين مفصلها اثنى عشر ذراعا بذراع آدم عليه السلام ويكون خروجها من حجر كناقة الصالح او بين الصفا والمروة او من جبل الاجياد او من واد من البوادى او من البحر السدوم او من المسجد الحرام من الركن اليمانى ويراها الناس ويشتهر مثل الشمس ويرتفع بعد ثلثة ايام ويخرج * وعن على رضى الله عنه انها تخرج ثلثة ايام والناس ينتظرون فلا يخرج الا ثلثها * وروى انها تخرج ثلث خرجات تخرج باقصى اليمن ثم تتكمن ثم تخرج بالبادية ثم تتكمن دهرا طويلا فبينا الناس فى اعظم المساجد حرمة وتكرما على الله وتمام الرواية على ما فى الكشاف فمايهولهم الآخر وجها من بين الركن حذاء دار بنى مخزوم عن يمين الخارج من المسجد

(فقوم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فقوم يهربون وقوم يقفون نظارة * وعن ابن عمر تستقبل المغرب فتصرخ صرخة تنفذه ثم تستقبل المشرق ثم الشام ثم اليمن فتفعل مثل ذلك * وقال مقاتل يخرج الدابة من الصفاء لايخرج الارأسها وعنقها فيبلغ رأسها وعنقها السحاب فيراها اهل المشرق والمغرب ثم عادت الى مكانها ثم تزلزلت الارض فى ذلك اليوم فى ست ساعات فيفرون خائفين واذا اصبحوا جاءهم الصرخ بان الدجال قد خرج * والاشهر انها تخرج بتمامها ويكون معها عصا موسى وخاتم سليمان ولمس بعصاء موسى وجه المؤمنين فيكون بيضاء وبذلك الخاتم بين عينى الكافرين فيكون وجوههم سوداء * وروى عن عبدالله بن عمر رض انه قال تنكت فى وجه الكافر نكتة سوداء فتفشو فى وجهه حتى يسود وجهه وتنكت فى وجه المؤمن نكتة بيضاء فتفشو فى وجهه حتى يبيض وجهه * واليه يشير قوله تعالى (تكلمهم على معنى الجرح * وروى انها تكلم الناس بلسان العربية يعنى تقول انا التى لايؤمن الناس بخروجى كما يشير اليه قوله تعالى (تكلمهم ان الناس على وجه وتقول الالعنة الله على الظالمين) اوتكلمهم ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام * وروى انها لاتدعوا لكل شخص بلقبه وعلمه بل يقول لبياض الوجه يا اهل الجنة ولسوادها يا اهل النار * واذا خرجت هذه الدابة تقرب القيمة وفى الحديث ان خروج الدابة وطلوع الشمس يتقاربان وفى كتب سائر الائمة ان اول اشراط الساعة السماوية طلوع الشمس واول اشراط الساعة الارضية خروج الدابة المذكورة هذا هو خلاصة ماذكر فى كتب التفاسير والسير * وبعدها ﴿سورة قصص﴾ وفيها آية يستدل بها على ان المهر يجوز ان يكون برعى الغنم وهى قوله تعالى (قَالَ اِنِّىٓ اُرِيْدُ اَنْ اُنْكِحَكَ اِحْدَى ابْنَتَیَّ هٰتَيْنِ عَلٰٓى اَنْ تَاْجُرَنِىْ ثَمٰنِىَ حِجَجٍ فَاِنْ اَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَآ اُرِيْدُ اَنْ اَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ اِنْ شَآءَ اللّٰهُ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ قَالَ ذٰلِكَ بَيْنِىْ وَبَيْنَكَ اَيَّمَا الْاَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَیَّ وَاللّٰهُ عَلٰى مَا نَقُوْلُ وَكِيْلٌ) هذه الآية فى قصة انكاح شعيب عليه السلام بنته موسى عليه السلام وهى بتمامها مشروحة فى التفاسير * ومجمل معنى الآية انه قال شعيب لموسى عليه السلام انى اريد ان انكحك اى ازوجك احدى ابنتى هاتين وهما صفورا وصفيرا على ان تاجرنى اى على ان تاجر نفسك او ان تكون لى اجيرا للخدمة كما يفهم من الحسينى اولا اولرعى الغنم كما هو المشهور فى التفاسير ثمانى حجج اى فى ثمانية سنين فهو ظرف * ويجوز ان يكون تاجرنى بمعنى تثيبنى وثمانية حجج مفعول به بحذف المضاف اى تثيبنى رعية ثمانى حجج فان اتممت عشرا اى خدمة عشر سنين ورعيته فمن عندك اى فاتمامه من عندك تفضل لا انه الزام منى عليك وما اريد ان اشق عليك بالزام اتمام العشر والمناقشة فى مراعات الاوقات * (ستجدنى ان شاء الله من الصالحين) اى فى حسن المعاملة والوفاء بالعهد اوفى الصلاح فى كل شئ وانما ذكر المشية انكالا على توفيقه من الله لاتعليقا عليه فلما قال شعيب ذلك قال موسى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ذلك بيني و بينك) اى ذلك الذى عاهدتنى فيه قائم بينى و بينك * (وايما الاجلين قضيت) اى سواء كان اطولهما او اقصرهما فلا عدوان على بطلب الزيادة فكما لا اطالب بالزيادة على العشر لا اطالب بالزيادة على الثمانى وانما جمع بين المدتين ليجعل الاقل كالاتم فى الوفاء والا فالقياس ان يقول ان اقتصرت على الاقل فلا عدوان على كما هو الظاهر * (والله على ما نقول وكيل) اى شاهد وحفيظ ولذا عدى بعلى هكذا ذكر المفسرون * والمآل ان شعيب عليه السلام جعل المهر وهو رعى الغنم على المشهور وقد ذكر الله تعالى ذلك لنا من غير انكار علينا فينبغى ان يجوز فى شريعتنا ايضا لما تقرر فى علم الاصول ان شرايع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار علينا وان كان المهر هو الخدمة سوى رعى الغنم فلا يجوز عندنا ان كان المقصود خدمة المنكوحة ولعله يجوز ان كان خدمة شخص آخر وههنا كذلك اذ الخدمة خدمة شعيب عليه السلام وتفصيل هذا المقام على وجه يليق انه ذكر صاحب الهداية فى باب المهران تزوج حر امرأة على خدمة سنة اوعلى تعليم القرآن يجوز النكاح ولكن لا يصلح ما يذكر مهرا وانما يكون لها مهر المثل عندهما وقيمة خدمته عند محمد رح * وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمة او تزوج حر حرة على خدمة حر آخر اوعلى رعى الزوج غنما يكون ما يذكر مهرا * والشافعى يقول بان ما يذكر يصلح مهرا فى جميع الصور فقد قاس الصورتين الاولين على البواقى * ونحن نقول ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال حيث قال (ان تبتغوا باموالكم) وتعليم القرآن ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا فلا يصلح مهرا بخلاف خدمة الزوج العبد فانه ابتغاء بالمال لتضمن تسليم الرقبة و فى الحر يلزم قلب الموضوع و بخلاف خدمة الزوج الحر حرا آخر برضاه لانه لا يلزم فيه ذلك فلا مناقضة و بخلاف رعى الاغنام فانه من باب القيام بامور الزوجية فلا يلزم المناقضة على انه لا يجوز فى رواية هذا حاصل كلامه * فعلم منه ان رعى الغنم يصلح مهرا فى رواية بخلاف منافع آخر فانها لا تصلح ذلك * وفى اصول فخر الاسلام كلام فى هذا المقام لا بد من ذكره * وهو انه ذكر فى باب الامر ان المنافع لا تضمن بالاتلاف وذلك لانها غير متقومة ثم قال ولا يلزم انها متقومة فى باب العقود لان ذلك ثابت بخلاف القياس * وانما قلنا ذلك لان الله تعالى شرع ابتغاء الابضاع بشرط المال المتقوم حيث قال (ان تبتغوا باموالكم) ثم شرع الابتغاء بالمنافع ايضا حيث قال (على ان تاجرنى ثمانى حجج) فعلم ان المنافع متقومة فى باب العقود اذ لو لم يقل ذلك لزم التمانع بين النصين هذا حاصل كلامه * واعترض عليه الاستاذ العلامة الشيخ الهداد فى شرحه عليه بان قوله تعالى (على ان تاجرنى ثمانى حجج) حكاية من قصة موسى عليه السلام وما قص الله تعالى من شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا لم يلحقه نكير من قبله وههنا يحتمل ان يكون قوله (ان تبتغوا باموالكم) رد المال كان مشروعا فى زمن موسى عليه السلام من كون رعى الزوج غنمها مهرا و يكون نازلا بعده ولهذا جاء فى بعض الروايات ان رعى الغنم لا يصلح مهرا *

(وان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان سلم ان کون رعی الغنم مهرا مالم یلحقه نکیر فلا یدل الا علی شرعیة کون المنافع مهرا ولا احتیاج الی جعلها مالا متقوما الان قوله تعالی (تبتغوا باموالکم) انما یدل علی حلیة ابتغاء النکاح بالمال لا علی وجوبه فیجوز ان یکون بالمال المتقوم ویجوز ان یکون بالمنافع ولا یوجب ان یکون المنافع مالا متقوما * ولو سلم انه یوجب ذلک ویدل علیه فقد یدل علی ان تقوم المنافع مطلقا لا مخصوصا بباب العقود دلانا لو خصصنا تقومها بباب العقود لکانت متقومة من وجه دون وجه فلم یدخل فی اطلاق قوله تعالی (باموالکم) اذ المطلق ینصرف الی الکامل وهذه ثلاث ابحاث اورد کلا منها الاستاذ العلامة علاحدة واجاب عن ثانیهما بما اجاب وانما نظمتها فی سلک واحد قصر اللمسافة * ولنا فی هذا المقام کلام آخر وهو انه اذا ثبت کون المنافع متقوما بقوله تعالی (علی ان تاجرنی ثمانی حجج) فما الذی جوز کون رعی الغنم مهرا ومنع کون منافع آخر مهرا کما علمت من کلام صاحب الهدایة فیلزم التناقض بین کلامه وکلام الامام فخر الاسلام * الا ان یقال ان غرض فخر الاسلام ان المنافع قد تصیر متقومة فی باب العقود لان الله تعالی جعل المهر فی حق موسی علیه السلام هو رعی الغنم ولا یلزم ان یکون جمیع المنافع متقومة فی باب العقود فما یکون من المنافع بمثابة المال المتقوم کخدمة الزوج العبد یکون مهرا ومالیس منها کتعلیم القرآن لا یصلح مهرا * وکذا مایکون بتلک المثابة ولکن عرض مانع مثل قلب الموضوع فی خدمة الزوج الحر للزوجة لا یصلح مهرا ورعی الغنم بتلک المثابة مع عدم المانع فکیف لا یصلح مهرا هذا غایة ماظهر لی من وجه التوفیق بین الکلامین وهو اعلم بذلک * وههنا فائدة وهو ان کون المنافع مما لا یتقوم فی غیر العقد قاعدة مشهورة للحنفیة وبنوا علیه ان المنافع لا تضمن بالاتلاف والامساک فان من غصب فرسا ورکبه مرا حل او امسکه فی بیته ولم یرکبه لا یضمن عند ناشیئا اذ لا مثل له صورة ولا معنی بخلاف الزوائد حیث یضمن بالاتلاف والاستهلاک دون الهلاک * فان اکل الحنطة من الارض المغصوبة او شرب لبنا من البقرة المغصوبة یضمن وان امسکها وهلک اللبن او الزرع من غیر تعد لا یضمن فالمنافع عرض والزواید عین وان غصب الحنطة او اللبن نفسهما یضمن فیهما البتة سواء استهلکه او هلک لانه مغصوب بنفسه لا منافعه ولا زوائد فهذا الفرق مما هو نافع یتخبط فیه کثیر من الناس * ثم ان قصة شعیب کما یدل علی جواز کون رعی الغنم مهرا کذلک یدل علی جواز اخذ المهر للآباء وکون النکاح بلفظ المستقبل وکون المنکوحة والمهر مجهولة وکون التخییر بین القلیل والکثیر جائزا والاول جائز فی روایة کما علمت والبواقی کل منها لم یوافق شریعتنا فلهذا قالوا انه یمکن اختلاف الشرایع فی ذلک ویمکنه ان یکون المهر هو القلیل والکثیر تفضلا منه وان قول شعیب انکحک وعد للنکاح لا انه نکاح فلا یکون بلفظ المستقبل ولا المنکوحة مجهولة وجواز اخذ المهر للآباء قد نسخ الان *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومصداق كله انه قد ذكر فى الحسينى ان قول شعيب على ان تأجرنى بالاضافة الى ياء المتكلم يدل على انه كان مهر البنات فى الشرايع السابقة للآباء وقد نسخ ذلك فى شريعتنا لقوله تعالى فى سورة النساء (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) اى آتوا النساء مهورهن لا لآبائهن فهذه الآية منسوخة فى هذا المقدار وقد نص بان ما سوى رعى الغنم من المنافع لا يصلح مهرا عندنا ويصلح عند الشافعى وذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى (انى اريد) هذا القول موعدة من شعيب عليه السلام لا انه عين نكاح لانه لو كان عين نكاح لعبره بصيغة الماضى وهو قوله قد انكحتك هذا حاصل كلامه فلم يحمل كلام شعيب على المناكحة لان النكاح لا يكون الا بالماضى وعلى المعينة* وقال ايضا ان التزوج على رعى الغنم جائز بالاجماع لانه من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة بخلاف التزوج على الخدمة وقال القاضى وهذا استدعاء العقد لا نفسه فلعله جرى على معينة وبمهر آخر او برعيه الاجل الاول ووعد له ان يوفى الاخر ان تيسر قبل العقد وكانت الاغنام للزوجة مع انه يمكن اختلاف الشرايع فى ذلك هذا كلامه* والظاهر انه انما جرى عليه دفعا لان الآية تقتضى الترديد فى المنكوحة وانعقاد النكاح بلفظ المستقبل وذلك حرام وكذا يقتضى الترديد فى اجل رعى الغنم وذلك مما يفضى الى الشك والمنازعة والتخيير بين القليل والكثير وذلك فاسد لان الرفق متعين فى الاقل فلا يفيد التخيير كما تقرر فى علم الاصول وكذا يقتضى اخذ مهور البنات للآباء وذلك لا يجوز فدفع هذه الشبهات كلها بجواب خاص ثم دفع كل ذلك بجواب آخر عام وهو انه يمكن اختلاف الشرايع فى ذلك* ولا يريد به ان رعى الغنم لا يصلح مهرا لان المنافع كلها يصلح مهرا عند الشافعى رح واما صاحب الكشاف فقد جعل ايضا قوله انكحك مواعدة دفعا لجهالة المنكوحة وايقاع النكاح بالمضارع وحكم بان رعى الغنم لا يصلح مهرا عند ابى حنيفة رح اصلا فى رواية ما واول الكلام بان المهر يكون شيئا آخر وانه اراد شعيب شيئين انكاح ابنته ورعى غنمه وعلق الانكاح بالرعية على معنى انى افعل هذا اذا فعلت ذاك على وجه المعاهدة لا على المعاقدة وان يستاجر لرعية ثمانى سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه وينكح ابنته به على انه يكون قوله تأجرنى عبارة عما جرى بينهما* ودل سوق كلامه على انه ليس فى الآية شئ مما هو فى شريعة نبينا عليه السلام على طبق مذهب ابى حنيفة رح هذا هو تحقيق هذا المقام ﴿ و بعدها ﴿سورة العنكبوت﴾ وفيها آية فى بيان ان اطاعة الوالدين فى الكفر لا يجوز وسيجئ فى سورة لقمان وآية فى حرمة اللواطة وقد مرت فى الاعراف وآية فى بيان ان حرم مكة آمن وقد مرت فى البقرة فلذا تركتها ههنا كل ذلك ﴾ و بعدها ﴿سورة الروم﴾ وفيها ثلاث آيات الاولى فى مشروعية العقود الفاسدة بين المسلم والحربى وهى قوله تعالى (آلم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ) فقوله تعالى غلبت قرئ بصيغة المجهول وسيغلبون بصيغة المعروف* وغلبهم مصدر مضاف الى

(المفعول)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المفعول قرئ بفتح اللام على المشهور وسكونها ايضا على الشاذ اى غلبت الروم من الفارس فى اقرب ارض العرب وهى اطراف الشام على ان يكون اللام للعهد او فى اقرب ارضهم الى عدوهم على ان يكون اللام عوض المضاف اليه *وهم اى الروم من بعد مغلوبيتهم سيغلبون فى بضع سنين وهو مابين الثلث الى العشر وقرئ بالعكس اى غلبت بالفتح والمعروف وسيغلبون بالمجهول والمصدر حينئذ مضاف الى الفاعل اى غلبت الروم على ريف الشام وهم اى الروم من بعد غلبتهم سيغلبون من المسلمين فى بضع سنين *وفى السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا بعض بلادهم على ما فى البيضاوى والقصة على الوجه الاول غريبة وحجة لنا فيما نحن بصدده ذكرها المفسرون * ونحن نذكر ما فى المدارك حيث قال قيل احتربت الروم وفارس بين اذرعات وبصرى فغلبت فارس على الروم والملك بفارس يومئذ كسرى پرويز فبلغ الخبر مكة فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين لان فارس مجوس لا كتاب لهم والروم اهل كتاب وفرح المشركون وشمتوا وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن نحن عليكم فنزلت فقال لهم ابو بكر والله لتظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له ابى بن خلف كذبت فناجبه على عشر قلايص من كل واحد منهما وجعل الاجل ثلث سنين فاخبر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زد فى الخطر وابعد فى الاجل فجعلاها مائة قلوص الى تسع سنين ومات ابى من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية اويوم بدر واخذ ابو بكر رضى الله عنه الخطر من ذرية ابى فقال عليه السلام تصدق به وهذه آية بينة على صحة نبوته وان القرآن من عند الله لانها انباء عن علم الغيب وكان ذلك قبل تحريم القمار *وعن قتاده ومن مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ان العقود الفاسدة كعقود الربا وغيرها جائزة فى دار الحرب بين المسلمين والكفار وقد احتجا على صحة ذلك بهذه القصة هذا لفظه *وهكذا قال صاحب الكشاف ولم يتمسك صاحب الهداية بذلك بل اورد فى ذلك السنة والقياس حيث قال فى باب الربوا ولا ربوا بين المسلم والحربى فى دار الحرب خلافا لابى يوسف والشافعى لهما الاعتبار بالمستأمن منهم فى دارنا * ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ولان مالهم مباح فى دارهم فباى طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستأمن منهم لان ماله صار محظورا بعقد الامان هذا لفظه *والآية الثانية فى شرعية الصلوة الخمس وهى قوله تعالى (فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِى السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ) هذه الآية هى التى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انها جامعة للصلوة الخمس وذلك لان قوله تعالى (حين تمسون) المغرب وحين تصبحون الفجر *وعشيا العصر وحين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تظهرون الظهر *وقوله تعالى (فسبحان الله) اخبار فى معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه فى هذه الاوقات التى تظهر فيها قدرته ويتجدد فيها نعمته *والمراد منه الصلوة المفروضة فى هذه الاوقات على حسب ما روى آنفا وان كان المذكور فى نظم القرآن هو مطلق التسبيح المحمول على ظاهره عند البعض وقد جرت عادة الله تعالى بتعبير الصلوة تارة بالقيام وتارة بالقراءة وتارة بالتسبيح ونحوها ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين فى اى وقت اتفقت وانما فرضت الخمس بالمدينة *والاصح ان فرضية الصلوة الخمس كانت بمكة وعن عايشة رضى الله عنها فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقرت صلوة السفر وزيدت فى الحضر هكذا فى الكشاف *ثم انه قد صرح هو والامام الزاهد وصاحب المدارك بان قوله تعالى (وعشيا) عطف على قوله تعالى (حين تمسون) فكلاهما داخل التسبيح ويكون ذكر الحمد معترضا بينهما وصرح القاضى البيضاوى بانه عطف على قوله تعالى (فى السموات والارض) فيكون هو داخلا تحت الحمد كما ان الاول داخل تحت التسبيح ثم بنى على ذلك نكتة التخصيص حيث قال وانما خصص التسبيح بالمساء والصباح والحمد بالعشى والظهيرة لان آثار القدرة والعظمة فى الاول اظهر وتجدد النعم فى الآخر اكثر واليه يشير ماذكر فى الحسينى قال نقلا عن صاحب اللباب ان فى هذه الآية نكتة عجيبة وهى ان فى التسبيح الجهر بالصوت فذكر قوله تعالى (حين تمسون وحين تصبحون) عقيبه ليومى الى ان فى صلوة المغرب والعشاء والفجر قراءة جهرية والحمد لما لم يدل على رفع الصوت كان ذكر قوله تعالى (وعشيا وحين تظهرون) بعده اشارة الى ان فى صلوة الظهر والعصر قراءة خفية وبهذا المعنى آية اخرى فى القرآن وهى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى) فقبل طلوع الشمس هو الفجر وقبل غروبها هو العصر ومن اناء الليل هو العشاء واطراف النهار جمع اريد به الاثنان فالطرف الواحد هو المغرب والآخر هو الظهر اوالفجر كرر لمزية اختصاص له وآية اخرى وهى قوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) فالدلوك بمعنى الزوال والصلوة من الزوال الى غسق الليل هو الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر عربه عن صلوة الفجر وآية اخرى وهى قوله تعالى (اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل) فطرفى النهار الفجر والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وفى هاتين الآيتين تصريح بلفظ الصلوة بخلاف الاولين فانه ذكر فيهما التسبيح والتحميد وقد مر كل من هؤلاء مفصلا فى مواضعها *والآية الثالثة فى بيان وجوب نفقة المحارم وحرمة الربوا وغير ذلك وهو قوله تعالى (فَاٰتِ ذَا الْقُرْبٰى حَقَّهٗ وَالْمِسْكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ ذٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِيْنَ يُرِيْدُوْنَ وَجْهَ اللّٰهِ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ وَمَآ اٰتَيْتُمْ مِّنْ رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِيْٓ اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْ

(عند)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عِنْدَ اللّٰهِ وَمَآ اٰتَيْتُمْ مِنْ زَكٰوةٍ تُرِيْدُوْنَ وَجْهَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُوْنَ)
هاتان آيتان*اما الاولى فمعناها فآت يا ايها النبى اوكل احد من المؤمنين ذا القربى حقه وآت المسكين وابن السبيل نصيبهما من الزكوة ذلك خير للذين يريدون وجه الله اى ذات الله اوجهته*واولئك هم المفلحون وقد نص صاحب الكشاف والمدارك ان فى قوله تعالى (فآت ذا القربى حقه) دليلا على وجوب نفقة ذوى المحارم كما هو مذهبنا وقد مضى فيما قبل ان عند الشافعى لا نفقة الا فى قرابة الولاد وعندنا يجب نفقة كل ذى رحم محرم اذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب على كل غنى قريب بترتيب الارث والعصبات على ما عرف فى الفقه * وفى الحسينى معنى آخر ايضا وهو انه فآت يا محمد ذا القربى من بنى هاشم حقه من الغنيمة وحينئذ ينبغى ان يكون قوله تعالى (والمسكين وابن السبيل) ايضا فى باب الغنيمة وقد صرفه الى الزكوة كما لا يخفى *واما الآية الثانية فمعناها وما آتيتم آكلة الربو ليربو فى اموالهم اى يزيد ويزكو فى اموالهم فلا يربو عند الله اى فلا يزكو عند الله ولا تبارك فيه * (وما آتيتم من زكوة) اى صدقة فريضه او نافلة حال كونكم تبتغون به وجه الله (فاولئك هم المضعفون) اى ذوالاضعاف من الحسنات وفيه التفات حسن لانه يفيد التعميم ولابد من الضمير فكانه قيل المضعفون به *وقال الزجاج او المعنى فاهلها هم المضعفون صرح فى المدارك اوالتقدير فمؤتوه اولئك هم المضعفون على ما رواه صاحب الكشاف والقاضى وقرئ وما آتيتم بغير المد ولتربو بالتاء والمضعفون بفتح العين ايضا كما قالوا*وبالجملة فالمراد بالآية ان الربوا وان كان يزيد فى المال ظاهرا وكذا الزكوة وان كان ينقص ظاهرا ولكن فى الحقيقة عكس ذلك مثل قوله تعالى (يمحق الله الربوا ويربى الصدقات) وقالوا يجوز ان يكون المراد به ربوا الحلال اى وما تعطونه من الهدية لتأخذوا اكثر منها فلا يربوا عند الله لانكم لم تريدوا بذلك وجه الله وبهذا المعنى وردت هذه الآية والا فالربوا المحرم قد ذكر فى سورة البقرة وآل عمران*ولكن الامام الزاهد لم يجعل هذا الربوا حلالا بل سماه مكروها وقال ان الربوا نوعان حرام ومكروه والآية اشارة اليهما والله اعلم*وبعده ﴿سورة لقمن﴾ وفيها ثلث آيات من المسائل*الاولى فى مسئلة حرمة التغنى وهى قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْتَرِىْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَّيَتَّخِذَهَا هُزُوًا اُولٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ)
اعلم ان مسائل الغناء اكبر المسائل المختلف فيها وقد تعارضت الآيات والاحاديث الدالة على اباحته وحرمته وكثرت فيه اقاويل العلماء واراء الصلحاء ونحن نسمعك اولا الحجج المتعارضة ثم نذكر ماهو الحق الحقيق فنقول من الآيات الدالة على حرمته *الآية المذكورة وانها نزلت فى النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشترى الفتيات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المغنيات ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ويقول هذا خير ممايدعوك اليه محمد هكذا فى الكشاف والبيضاوى * وفى رواية الامام الزاهد انها نزلت فى الوليد بن المغيرة * ويشترى اما بمعنى الشراء كماعلمت او بمعنى الاختيار * والحديث ان كان هو الحديث المنكر فاضافة اللهو اليه بيانية وان كان اعم منه فالاضافة بمعنى من التبعيضية * ويضل قرئ بالضم والفتح بمعنى المضل والضال جميعا وكذا يتخذ قرئ منصوبا عطفا على يضل ومرفوعا عطفا على يشترى * وانما قلنا انه يدل على حرمة الغناء لان الله تعالى قد ذم من يشتغل بلهو الحديث واوعده بالعذاب المهين * ولهو الحديث وان كان ظاهره عاما فى كل مايلهى عما يغنى كالاحاديث التى لا اصل لها والاساطير التى لا اعتبار لها والمضاحيك وفضول الكلام على ماهو راى اكثر المفسرين ويوافقه الرواية الاولى من النزول الا انه قد ذكر فى الفتاوى الحمادية وكذا فى العوارف وغيره ان ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم كانا يحلفان بالله انا قد سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد به التغنى ويوافقه الرواية الثانية من النزول فيكون دليلا على حرمته ومنها ماذكر فى آخر سورة النجم وهى قوله تعالى (وانتم سامدون) فانه ذكر فى البيضاوى ان المراد به وانتم مغنون * وفى العوارف ان عبد الله بن عباس رض حلف ان المراد به التغنى * ومنها ما ذكر فى سورة بنى اسرائيل وهو قوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) فانه ايضا ذكر فى الفتاوى الحمادية والعوارف انه قال مجاهد انها تدل على حرمة التغنى وذلك لان قوله (استفزز) خطاب لابليس عليه اللعنة ومعناه وحرك من استطعت من بنى آدم بصوتك وهو صوت التغنى والمزامير والدف وغير ذلك فهذه الآيات الثلث دالة على حرمته مطلقا * والاحاديث الصحاح المعتبرة الدالة على حرمته اكثر من ان يعد ويحصى واكثرها مذكور فى العوارف وكتب الفتاوى مملوة من ذلك منها مانقل انه لما مات ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاهر بكت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف اليس يارسول الله قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين فاجرين احمقين صوت النوحة وصوت الغناء * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من ناح واول من تغنى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التغنى حرام والتلذذ بها كفر والجلوس عليها فسق ومعصية * وقال النبى صلى الله عليه وسلم مامن رجل يرفع صوته بالغناء الا ابعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب ولا يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذى يسكت وهذه الحجج كلها دالة على حرمته مطلقا * ومن الحجج الدالة على اباحته ماذكر فى العوارف فمن الآيات قوله تعالى (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) * (وقوله تعالى فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) * وقوله تعالى (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم

(وقلوبهم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقلوبهم الى ذكر الله فان هذه الآيات دالة على استماع القول والبكاء فيه واقشعرار الجلد منه ولا يخفى ضعفه قال صاحب العوارف وهذه جملة لاينكر ولا اختلاف فيها وانما الاختلاف فى سماع الاشعار بالالحان وقد كثرت الاقوال فى ذلك وتباينت الاحوال * ومن الاحاديث ما قال اخبرنا الشيخ الطاهر بن ابى الفضل عن ابيه الحافظ المقدسى قال اخبرنا ابو بكر القاسم الحسن بن محمد الخوافى قال حدثنا ابو محمد عبدالله بن يوسف قال حدثنا ابو بكر بن وثاب قال حدثنا عمر بن خطاب رض قال حدثنا الاوزاعى من الزهرى عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله مستحيى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد * وفيه ايضا وروت عائشة رضى الله عنها قالت كانت عندى جارية تتغنى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك رسول الله فقال عمر مايضحكك يارسول الله فحدثه حديث الجارية فقال لا ابرح حتى اسمع ماسمع رسول الله فامرها رسول الله فاستمعه * وفيه ايضا قالت عايشة رضى الله عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى اكون انا اسأم وفيه ايضا قال اخبرنا ابو زرعة طاهر عن والده ابى فضل الحافظ المقدسى قال اخبرنا ابو منصور محمد بن عبدالملك المظفرى السرخسى قال اخبرنا ابو على فضل بن منصور بن نصر الكاغذى السمرقندى اجازة قال حدثنا الهشيم بن كليب قال حدثنا ابو بكر عمار بن اسحاق قال قد حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبرئيل عليه السلام فقال يارسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة ففرح رسول الله عليه السلم فقال افيكم من ينشدنا قال بدوى نعم انا يارسول الله قال هات فانشد البدوى ❁ شعر ❁ قد لسعت حية الهوى كبدى * فلا طبيب لها ولا راق * الا الحبيب الذى شغفت به * فعنده رقيتى وترياقى * فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد منهم مكانه قال معاوية بن ابى سفيان ما احسن لعبكم يارسول الله فقال يامعاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قسم رداه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم بار بعمائة قطعة وهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه * وقد تكلم فى صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم الا هذا * وما احسن حجة الصوفية واهل الزمان فى سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم بذلك وتخالج سرى انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكانوا يعتمدونه على ما بلغنا فى هذا الحديث ويابى القلب قبوله والله اعلم واحكم بذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ہذہ عبارۃ العوارف بعینہا فہذہ الحجج کلہا دالۃ علی اباحۃ اذادنی منازل فعل الرسول وقولہ ان یکون مباحا فتعارضت الاخبار الدالۃ علی اباحتہ وحرمتہ ظاہرا والتاریخ مجہول واذا نظرت الی ضابطتی الاصول یوجب حرمتہ * احدہما انہ اذا تعارض المبیح والمحرم کان العمل بالمحرم اولی * وثانیہما انہ اذا وقع التعارض بین السنتین وجب المصیر الی قول الصحابۃ وہہنا قول الصحابۃ دال علی حرمتہ مطلقا حیث عثمان رضی اللہ تعالی عنہ ما تغنیت ولاتمنیت ولامسست ذکری بیمینی منذ بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ الغناء ینبت النفاق فی القلب * وروی ان ابن عمر مر علی قوم محرمین وفیہم رجل یتغنی فقال الا لا سمع اللہ لکم ثم الا لاسمع اللہ لکم * والتابعون وتبعہم کانوا ایضا قائلین حرمتہ کما قال بعضہم ایاکم والغناء فانہ یزید الشہوۃ ویہدم المروۃ وانہ ینوب من الخمر ویفعل السکر * وقال فضیل بن العیاض الغناء رقیۃ الزناء وعن الضحاک الغناء مفسدۃ للقلب ومسخطۃ للرب * والائمۃ الاربعۃ الکرام کانوا ایضا ممن ینکرونہ وہکذا ذکر فی العوارف * حیث قال وقد نقل عن الشافعی انہ قال فی کتاب القضاء الغناء لہو مکروہ یشبہ الباطل وقال من استکثر منہ فہو سفیہ ترد شہادتہ * وعند مالک اذا اشتری جاریۃ فوجدہا مغنیۃ فلہ ان یردہا بالعیب وہکذا مذہب الامام الاعظم ابی حنیفۃ ان سماع الغناء من الذنوب وما اباحہ الانفر قلیل من الفقہاء ومن اباحہ من الفقہاء ایضا لم یرا علانہ فی المساجد والبقاع الشریفۃ ہذا کلامہ * وایضا قد اشتہر ان ابا حنیفۃ رحمہ اللہ دعی یوما الی الولیمۃ فوجدثمہ لعبا وغناء وکان غیر مقتدی حینئذ فصبر علیہ ولما سئل عنہا بعد ذلک قال ابتلیت بہذا مرۃ فصبرت فقولہ ابتلیت دال علی حرمتہ مطلقا لان الابتلاء انما یکون بالمحرم * وہکذا اتفق علی حرمتہ مطلقا کثیر من المجتہدین حتی بلغ اعدادہم الی خمس او اثنین وسبعین مجتہدا جمعت اقوالہم کلہا فی رسالۃ فمن اراد الاطلاع علیہا فلیرجع الیہا * وعلماء الشریعۃ الغراء اکثرہم کانوا متفقین علی مطلق الحرمۃ ثم فرق فریق بوجہ تطبیق فذکر شیخ الشیوخ فی العوارف فاما الدف والشانۃ وان کان فی مذہب الشافعی فیہا فسحۃ فالاولی ترکہا واما غیر ذلک فان کان من القصائد فی ذکر الجنۃ والنار والتشویق الی دار القرار ووصف نعم الملک الجبار وذکر العبادات والترغیب فی الخیرات فلا سبیل الی الانکار ومن ذلک القبیل قصائد الغزاۃ والحجاج فی وصف الغزو والحج مما یشیر کامن العزم من الغازی وساکن الشوق من الحجاج * واما ما کان فیہ ذکر القدود والخدود ووصف النساء فلا یلیق باہل الدیانات الاجتماع لمثل ذلک * واما ما کان من ذکر الہجر والوصال والقطیعۃ والقرب مما یقرب حملہ علی امور الحق سبحانہ وتعالی من تلون احوال المریدین ودخول الافات علی الطالبین فمن سمع ذلک وحدث علیہ ندم علی ما فات او تجدد عندہ عزم لما ہو آت فکیف ینکر سماعہ ہذا کلامہ وذکر آخرون وجہا

(آخر)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

آخر لتطبيقه فجوزه بعضهم ومنهم الامام الغزالي للاهل وفسر الاهل بمن كان قلبه حيا ونفسه ميتا ولا يكون صاحب الهواء ولا يصرفه الى خلاف الحق واشترطوا ان يكون المغنى ايضا اهلا ولا يكون نية اخذ الاجرة ولا الرياء والسمعة ولا يحضر فى المجلس غير الاهل وامثاله وعليه اكثر المتاخرين وبه نأخذ لانا شاهدنا انه نشأ من قوم كانوا عارفين بالله ومحبين لرسول الله متبعين لشرايعه واحكامه وهم اهل كرامات ظاهرة وخوارق عادات باهرة وكانوا معذورين لغلبة الحال ويستكثرون السماع للغناء ويشوقون بها الى تجليات الحق سبحانه وتعالى وكانوا يحسبون ذلك عبادة اعظم وجهاد اكبر ولم يحضرهم حين السماع ذمى ولا فاسق ولا امرد ولا نسوة ويقيمون ادابه كاداب سائر العبادات فيحل لهم خاصة * واما ما رسمه اهل زماننا من انهم يهيئون المجالس ويرتكبون فيها بالشرب والفواحش ويجمعون الفساق والا ما رد ويطلبون المغنين والطوائف ويسمعون منهم الغناء ويتلذذون بها كثيرا من الهواء النفسانية والخرافات الشيطانية ويحمدون على المغنين باعطاء النعم العظيم ويشكرون عليهم بالاحسان العميم فلاشك ان ذلك ذنب كبير واستحلاله كفر قطعا ويقينا لانه عين لهو الحديث فى شانهم بخلاف اولياء الحق فانه لم يبق حديث لهوا فى شانهم بل يكون ذلك وسيلة لرفع درجاتهم ونيل كمالاتهم ولعل فى ذكره تعالى لهو الحديث دون التغنى وكذا فى ذكر من التبعيضية ولام الغاية اشارة الى هذه التفرقة ولهذا لاينبغى ان يفتى بجوازه للاهل فى زماننا لانه قد بلغ من فساد الزمان الى حيث يدعى كل واحد انى اهله بل انما نقول بجوازه للاهل بعد ان صدر من الاجلاء العظام والاولياء الكرام لئلا يلزم منهم ارتكاب الذنوب والاثام وحاش لله من ذلك على ان اكثر الاولياء ايضا لم يبتلوا بذلك ولم يحسنوه وقد صح ان جنيدا رضى الله عنه تاب عن السماع فى زمانه مع تلك المعرفة والحال فما بال غيره فالاولى هو الترك دفعا للتهمة والعناد غاية مافى الباب انه اذا كانت نية صالحة وسمع حينئذ اويغنى بنفسه دفعاً للوحشة لم يعاتب فيما بينه وبين الله تعالى وهذا الذى جرى منا انما جرى بقطع النظر عن شايبة التعصب والطغيان ومن غير افراط وتفريط والله اعلم ❊ والآية الثانية فى بيان ان اطاعة الوالدين لايجوز فى الكفر والمعاصى ويجب فيما سواهما والاحسان اليهما وهى قوله تعالى (وَاِنْ جَاهَدَاكَ عَلٰٓى اَنْ تُشْرِكَ بِىْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهٖ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوْفًا وَّاتَّبِعْ سَبِيْلَ مَنْ اَنَابَ اِلَىَّ ثُمَّ اِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَاُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ) روى ان سعد بن ابى وقاص لما اسلم اقسمت امه ان لاتأتى من الشمس الى الظل ولاتأكل من الطعام حتى تبرأ ابنها عن دين الاسلام ومكثت ثلثة ايام فعرض سعد بن ابى وقاص هذه القصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروى انه قال لوكان لها سبعون نفسا فخرجت لما رددت الى الكفر فنزلت هذه الآية ان جاهد الوالدان نفسك على ان تشرك بى ماليس لك به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

علم ای بحقیقة بل بمجرد تقلید او مالیس بشی فی الواقع فارید بنفی العلم به نفیه فلاتطعهما فی ذلك و بهذا القدر ذکره فی سورة العنکبوت ایضا وعلم منهما عدم جواز الاطاعة للوالدین فی الشرك * و لما منع ذلك فی حق الوالدین فاطاعة غیرهما فی الشرك اولی ان یمنع * وکذا منع اطاعتهما واطاعة غیرهما فی سائر المعاصی بالقیاس وحیث قال علیه السلام لاطاعة للمخلوق فی معصیة الخالق * واما اطاعتهما فی غیر المعاصی فواجب بقدر ما امکن ولهذا قال علیه السلام فی اطاعة الوالدین وان امراك ان تخرج من اهلك و مالك و بهذا شرع الاحسان والنفقة علیهما علی الوالد و یحرم علیه ابتداء قتلهما وان کانا کافرین علی مایدل علیه قوله (وصاحبهما فی الدنیا معروفا) ای صاحب الوالدین صحابا معروفا یرتضیه الشرع ویقتضیه الکرم والی کله یشیر کلام صاحب الهدایة حیث قال فی باب النفقة وعلی الرجل ان ینفق علی ابویه واجداده وجداته اذ کانوا فقراء وان خالفوا فی دینه اما الوالدان فلقوله تعالی (وصاحبهما فی الدنیا معروفا) فنزلت فی الابوین الکافرین ولیس من المعروف ان یعیش فی نعم الله تعالی ویترکهما یموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات وهکذا سرد الکلام الخ وبه ایضا تمسك فی کتاب الجهاد ان الابن ان وجد اباه فی صف المشرکن لایقتله ابتداء وان قصد الاب قتله بحیث لایمکن دفعه الا بقتله لاباس به لانه دافع حینئذ لاقاصد * وقوله تعالی (واتبع سبیل من اناب) بالتوحید ولاخلاص فی الطاعة وحسن الاعمال وقیل المراد به ابوبکر رضی الله عنه فانه اناب الیه ای اسلم بدعوته ومعنی قوله تعالی (ثم الی مرجعکم) ثم الی مرجعك و مرجع والدیك (فانبئکم بما کنتم تعملون) ای اجازیك علی ایمانك واجازی والدیك علی کفرهما هذا کله ظاهر ذکر فی التفاسیر ❋ والآیة الثالثة فی بیان ان خمسا من الغیب لایعلمه الا الله وهی قوله تعالی (**اِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهٗ عِلْمُ السَّاعَةِ وَیُنَزِّلُ الْغَیْثَ وَیَعْلَمُ مَا فِی الْاَرْحَامِ وَمَا تَدْرِیْ نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِیْ نَفْسٌ بِاَیِّ اَرْضٍ تَمُوْتُ اِنَّ اللّٰهَ عَلِیْمٌ خَبِیْرٌ**) نقل فی نزولها ان حارث بن عمر جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال اخبرنی عن الساعة ایان مرسیها وقد زرعت بذرا فاخبرنی متی تنزل الغیث وامراتی حاملة فاخبرنی عما فی بطنها ذکر ام انثی وعلم ما وقع امس واخبرنی عما یقع غدا وعلمت ارضا ولدت فیها فاخبرنی عما ادفن فیه فنزلت الآیة المذکورة فی جوابه یعنی ان هذه الخمسة فی خزانة غیب الله لایطلع علیه احد من البشر والملك والجن فلایعلم احد وقت قیام القیمة وکذا لایعلم احد متی نزل الغیث وکذا لایعلم احد انه ای حال مافی البطن ذکر او انثی تام او ناقص وکذا لاتدری نفس ماذا تفعل غدا من خیر او شر اذربما کانت عازمة علی خیر وفعلت شرا او عازمة علی شر وفعلت خیرا وکذا لاتدری نفس انه این تموت اذربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرحها فیرمی به مرامی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القدر حتی تموت فی مکان لم یخطر ببالها کما روی ان ملک الموت مر علی سلیمان فیجعل ینظر الی رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملک الموت فقال کانه یریدنی فمر الریح ان تحملنی وتلقینی بالهند او بالصین ففعل فقال ملک الموت کان داوم نظری الیه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندک * وکما لاتدری نفس فی ای ارض تموت کذلک لاتدری فی ای وقت تموت صرح به فی البیضاوی * وقال ایضا وانما جعل العلم لله والدرایة للعبد لان فیها معنی الحیلة فیشعر بالفرق بین العلمین ویدل علی انه ان عمل حیلة وابعد فیها وسعه لم یعرف ماهو الصق به من کسبه وعاقبته فکیف بغیره مما لم ینصب له دلیلا علیه هذا کلامه اخذه من الکشاف وتبعه صاحب المدارک وانما قلنا ان علم هذه الخمسة لیس الا الله وان کان ظاهر الآیة لایقتضی الحصر فی حق نزول الغیث وعلم مافی الارحام بخلاف علم الساعة فان تقدیم عنده یوجبه وبخلاف علم الغد ولمدفن فانه یفهم من عموم النکرة المنفیة الواقعة تحت النفی لانه لما نزل قوله تعالی (وعنده مفاتح الغیب لایعلمها الاهو) سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن مفاتح الغیب فقال مفاتح الغیب خمس لایعلمهن الا الله ثم تلا هذه الآیة فعلم ان الخمسة علی وتیرة واحدة فوجب صرف ظاهر الآیة الی وجه یعلم منه انه لاعلم بالخمسة الا الله ولهذا قال بعضهم ان قوله تعالی (وینزل الغیث ویعلم مافی الارحام) تحت العلم مأول بالمصدر فالتقدیر ان الله عنده علم نزول الغیث وعلم مافی الارحام فیفید الحصر بتقدیم عنده * فمن ادعی علم هذه الخمسة فقد کذب وعن ابن عباس رض من ادعی علم هذه الخمسة فقد کذب ایاکم والکهانة فان الکهانة تدعی الی الشرک والشرک واهله فی النار * وروی ان منصور رای فی منامه صورة ملک وساله مدة عمره فاشار باصابعه الخمس فعبرها بعضهم بخمس سنین او بخمسة اشهر او بخمسة ایام ولما سئل عنه ابو حنیفة قال انه اشارة الی انه فی خمس لایعلمه الا الله * ثم انه یشکل ظاهر الآیة بالمنجم الذی یخبر بالغیب وبالجن الذی یخبر به وبالاولیاء العارفین الذین یخبرون به غالبا * وقد قال صاحب المدارک واما المنجم الذی یخبر بوقت الغیث فانما یقول بالقیاس والنظر فی الطالع ومایدرک بالدلیل لایکون غیبا علی انه کان ظنا والظن غیر العلم تم لفظه * واما مایکون من الجن فالمشهور فی جوابه انه لیس فی الحقیقة اخبارا بالغیب بل انما یکون بمثابة انه اذا وقع مثلا موت زید فی الشام والجنة حاضرون فیسیرون سرعة ویخبرون فی تلک الساعة بالروم انه مات زید فلما ان جاء الخبر بعد شهرا واکثروا خبر بمایخبر به الجنة قبله زعم الناس انهم اخبرو بالغیب ولایدرون ان الغیب اسم لما لم یقع وانهم یخبرون بما وقع ولکنهم اسرع سیرا من الناس واما مااشتهر من بعض الاولیاء من اخبار المغیبات فظنی انه مادام یستقیم صرفه عن ظاهره یصرف بان نقول فیما یخبرون بمافی الرحم من الذکر والانثی او بنزول الغیث انهم لایطلعون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على مافى الرحم ولا على نزول الغيث وانما يقولون ذلك ابشارا بولادة الذكر ودعاء بنزول الغيث ولكن يكون دعاؤهم مستجابا ويكون موافق التقدير فى اكثر الحال لا انهم كانوا عالمين به اوانهم لايقولون ذلك علما يقينا بل ظنا والممنوع هو العلم به * ونقول فيما يخبرون من كون الهلك موجودا فى مكان لم يروا فيه انه ليس بداخل فى خمس لا يعلمهن الا الله فلا يمنع العلم به ولك ان تقول ان علم هذه الخمسة وان كان لايملكه الا الله لكن يجوز ان يعلمها من يشاء من محبه واوليائه بقرينة قوله تعالى (ان الله عليم خبير) على ان يكون الخبير بمعنى المخبر فان قلت فما فائدة ذكر الخمسة لان جميع المغيبات كذلك قلت فائدته ان هذه الخمسة معظم الغيوبات لانها مفاتحها فانه اذا وقف مثلا على مافى غد وقف على موت زيد وتولد عمر وفتح بكر ومقهورية خالد وقدوم بشر وغير ذلك مما فى الغد وهكذا القياس ويويد هذا التوجيه ماذكر فى البيضاوى فى قوله تعالى فى سورة الجن (عالم الغيب) فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول حيث قال فلا يطلع على الغيب المخصوص به علمه الا من ارتضى يعلم بعضه حتى يكون له معجزة وجعل قوله تعالى من رسول بيانا لمن ولعله اراد بالغيب المخصوص هذه الخمسة اذ على ماسواها يطلع الاكثر وقيد بعلم بعضه ليخرج مثل علم الساعة ثم ذكر انه لاينبغى ان يستدل بجعل قوله تعالى من رسول بيانا لقوله تعالى من ارتضى على ابطال الكرامة كما ذهب اليه بعضهم يعنى صاحب الكشاف بناء على الاعتزال لان المراد بالرسول الملك وبالاظهار مايكون بغير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات انمايكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا على الاحوال الآخرة بتوسط الانبياء فعلم من كلامه هذا ان الله تعالى يطلع الاولياء على بعض مايشاء من الغيوب الخمسة وقد ذكر صاحب المدارك فى تفسير هذه الآية جوابا آخر حيث قال والولى اذا اخبر بشئ فظهر فهو غير جازم عليه ولكنه اخبره بناء على رؤياه او بالفراسة على ان كل كرامة للولى فهو معجزة للرسول * وذكر فى التاويلات قال بعضهم فى هذه الآية دلالة تكذيب المنجمة وليس كذلك فان فيهم من يصدق خبره وكذلك المطببة يعرفون طبايع النبات وذا لايعرف بالتامل فعلم انهم وقفوا على علمه من جهة رسول انقطع اثره وبقى علمه فى الخلق تم كلامه هذا اتمام الآيات التى ذكرت فى سورة لقمان الحمد لله على ذلك والصلوة على رسوله هنالك ❊

وبعدها ❊سورة الم السجدة❊ وفيها آية يستدل بها ان الاصلح ليس بواجب على الله تعالى وان الشر من مشيته وهى قوله تعالى (**وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدٰاهَا وَلٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَئَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ**) يعنى لوشئنا هدايتهم لاعطينا كل نفس فى الدنيا ما اعتدينا من اللطف الذى لواختاروه لاهتدوا به ولكن لم نعطهم ذلك اللطف اذ وجب القول منى بما علمت انه يكون منهم مايستوجبون به جهنم وهو انهم يختارون الرد والتكذيب * ففى الآية رد على

(المعتزلة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المعتزلة فيما ذهبوا ان الاصلح واجب على الله تعالى وان الله تعالى اعطى كل نفس ما به اهتدت ولكنهم لم يهتدوا واضلهم الشيطان صرح به صاحب المدارك واومى اليه القاضى وهم اضطروا الى تاويل المشية بالخير حيث قال صاحب الكشاف لاتينا كل نفس هداها على طريق الالجاء والقسر ولكننا بنينا الامر على الاختيار دون الاضطرار فاستحبوا العمى على الهدى فحقت كلمة العذاب على اهل العمى دون البصراء الى آخره* ومثل هذا الاختلاف بيننا وبينهم مشهور بادلته فى علم الكلام وفى تخصيص املاء جهنم بالجنة والناس اشارة الى أنه عصم ملائكته من عمل يستوجبون به جهنم هكذا فى المدارك وقدمر بيان عصمة الملئكة فى سورة الانبياء مفصل بتوفيقه تعالى * وبعدها ﴿سورة الاحزاب﴾ وفيها آيات كثيرة فى المسائل ﴿ ان الامرة المظاهرة بالام ليست بام وان المتبنى ليس بابن قوله تعالى (مَاجَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَاجَعَلَ اَزْوَاجَكُمُ اللَّائِی تُظَاهِرُوْنَ مِنْهُنَّ اُمَّهَاتِكُمْ وَمَاجَعَلَ اَدْعِيَاءَكُمْ اَبْنَاءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِاَفْوَاهِكُمْ وَاللّٰهُ يَقُوْلُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيْلَ اُدْعُوْهُمْ لِاٰبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ فَاِنْ لَمْ تَعْلَمُوْا اٰبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِى الدِّيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيْمَا اَخْطَاْتُمْ بِهِ وَلٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوْبُكُمْ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَحِيْمًا) روى فى نزول الآية انه كان المنافقون يقولون لمحمد قلبان قلب معنا وقلب مع اصحابه* وقيل كان الواحد منهم يقول لى نفسان نفس تأمرنى ونفس ينهانى* وقيل كانت العرب تزعم ان اللبيب الاديب له قلبان ولذلك قالوا لابى معمر او الجميل بن اسد الفهرى ذا القلبين لانه كان احفظ العرب واعقلهم فنزل قوله تعالى (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) وقصة جميل بن اسد الفهرى مذكورة فى الكشاف والزاهدى والحسينى* وايضا كان فى الجاهلية اذا ظاهر احد امرأته بامه يسمونه طلاقا ويتفقون على انها صارت امه واذا يدعو احد رجلا بابن وتبناه يسمونه ابنا حقيقيا له حتى جعلوه شريكا فى الميراث واجروا عليه جميع احكام الابناء ويحرمون نكاح زوجته على المتبنى * كماروى ان زيد بن الحارث الكلبى كان مملوكا لخديجة اشتراه حكيم بن حزام ابن اخيها لها ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وهبت له ثم بعد مدة اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه وكان اوفر شفقة عليه الى انه اشتهر فيما بين العرب زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما نظر الى امرأة تحل له ويحرم على زوجها فاذا يوم نظر الى زينب زوجة زيد المذكور فطلقها زيد ونكحها رسول الله عليه واله وسلم فبدا المنافقون يطعنون ان محمدا نكح امراة ابنه وهو منهى فى شريعته انزل الله تعالى (وما جعل ازواجكم اللائى) الآية ردا لجميع ما اعتقدوه من الاشياء المذكورة هذا هو خلص ما فى اكثر التفاسير *وفى البيضاوى او المراد نفى الامومة والبنوة عن المظاهر والمتبنى ونفى القلبين لتمهيد اصل يحمل ان عليه والمعنى كما لم يجعل الله قلبين فى جوفه لادائه الى تناقض وهو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان یکون کل منهما اصلا لکل القوی وغیر اصل لم یجعل الزوجة والدعی الذین لا ولادة بینهما وبینه امه وابنه اللذین بینهما وبینه ولادة هذا کلامه اخذه من الکشاف والمدارک واللائی بالیاء بعد الهمزة کوفی وشامی وبعضهم اکتفی بالیاء وحده او بالهمزة وحدها * وتظاهرون قراءة عاصم وفیه قراءة آخر * ومعنی الظهار ان یقول الرجل لزوجة انت علی کظهر امی وتعدیته بمن لتضمنه معنی التجنب وذکر الظهر لکنایته عن البطن الذی هو عموده فان ذکره یقارن ذکر الفرج او التغلیظ فی التحریم فانهم کانوا یحرمون ایتیان المراة وظهرها الی السماء * وادعیاء جمع دعی علی الشذوذ فکانه شبیه بفعیل بمعنی فاعل فجمع جمعه وسیجیئ بیان الظهار مع الکفارة فی سورة المجادلة مشروحا وکذا قصة زینب فی هذه السورة انشاء الله تعالی * وقد مر عدم حرمة حلیلة المتبنی فی سورة النساء بتوفیقه تعالی وقوله تعالی (ذلکم قولکم بافواهکم) اشارة الی کل ما ذکر او الی الاخیر فقط بمعنی مایقولون مثلا من زید ابن محمد بمجرد الافواه ولیس کلاما مطابقا للواقع لانه فی الحقیقة زید بن الحارث وعلی هذا القیاس * وقوله تعالی (ادعوهم لابائهم) الظاهر انه تتمة لماسبق وقیل کان الرجل فی الجاهلیة اذا اعجبه جلد الرجل ضمه الی نفسه وجعل له مثل نصیب الذکر من اولاده من میراثه وکان ینسب الیه فیقال فلان بن فلان علی ما فی المدارک والکشاف فمنع الله من ذلک ونسخ ما کان فی الجاهلیة فاکد فی ذلک بتاکیدات کثیرة وقال ادعوهم لابائهم ای ادعوا کل احد باسم ابائهم وهو اقسط واعدل عند الله فان لم تعلموا اسماء ابائهم فلا تدعوهم ببنوة من یتبناهم بل اخوانکم فی الدین وموالیکم ای تدعوا بهذا اخی ومولائی فی الدین او سموه باسم اخوانکم فی الدین مثل عبد الله وعبد الرحمن ان لم یکن من الموالی وباسم موالیه ونسبته الیه ان کان من الموالی کذا فی الزاهدی * وقوله تعالی (ولیس علیکم جناح فیما اخطأتم به) ای لا اثم علیکم فیما فعلتم من ذلک مخطئین قبل النهی او المعنی ان تدعوهم باسماء من یتبناهم خطأ فلا جناح علیکم لان الجناح فیما تعمدت به قلوبکم او ولکن ماتعمدت قلوبکم ففیه الجناح ویجوز ان یکون حدیث العمد والخطاء علی العموم فی التبنی وغیره وهو معروف فی الکتب * وبالجملة المتبنی لیس بابن حقیقة فلا یحرم حلیلة ولا یجب علیه نفقة ولا یجری علیه شئ من احکام الشرع * واما مارسمه اهل زماننا حیث یقیمون شخصا مقامهم ویعطونه مالا ویجعلونه وارثا فلیس ذلک بطریق الارث حقیقة بل بطریق الهبة وهو مشروع جدا فی غیر الاراضی الانعامیة * فان ادعی احد بنبوة رجل فان کان ذلک مجهول النسب واصغر سنا منه یثبت النسب والا لم یثبت * وان قال ذلک لعبد وکان اصغر سنا منه عتق بالاتفاق وان کان اکبر سنا منه یعتق عند ابیحنیفة رح خاصة وعندهما لایعتق بناء علی خلیفة المجاز فی الحکم او التکلم * وعند الشافعی لاعبرة بالتبنی بوجه من الوجوه لافی العتق ولا فی ثبوت النسب نص بذلک فی البیضاوی * ثم ذکر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الله تعالی بعدها مسئلة ان اولی الارحام یستحقون الترکة فی قوله تعالی (النَّبِیُّ اَوْلٰی بِالْمُؤْمِنِیْنَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ وَاَزْوَاجُهٗ اُمَّهَاتُهُمْ وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰی بِبَعْضٍ فِیْ کِتَابِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِیْنَ وَالْمُهَاجِرِیْنَ اِلَّا اَنْ تَفْعَلُوْا اِلٰی اَوْلِیَآئِکُمْ مَعْرُوْفًا کَانَ ذٰلِکَ فِی الْکِتَابِ مَسْطُوْرًا) المقصود بذکر هذه الآیة وان کان مسئلة اولی الارحام ولکن لابد من بیان اول الآیة ایضا * ووجه نزوله علی ما فی الزاهدی ان النبی صلی الله علیه وسلم شدد النکیر علی الدین حتی اذا حضرت جنازة احد سألها عما علیه من الدین فان قالوا علیه دین لم یصل علی جنازته والافضل علیه حتی انه یوما حضر علی جنازة انصاری فقال هل علی صاحبکم دین فقالوا درهمان او دیناران فقال هل به وفاء فقالوا لا فاراد ان یرجع فقال علی رضی الله عنه علی هما یارسول الله فصلی فنزل قوله تعالی (النبی اولی) الآیة ای النبی احق بالمؤمنین من انفسهم ای من مومنین آخرین یعنی انت احق بالمؤمن للرحمة والشفقة وکفایة الدین من علی وغیره * وفی غیر الزاهدی من التفاسیر هو انه لما عزم رسول الله صلی الله علیه وسلم لعزوة تبوك امر المسلمین جمیعا ان یخرجوا معه فقال ناس نستأذن آبائنا وامهاتنا فنزل قوله تعالی (النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم) ای لاینبغی للمؤمنین ان یتحملوا فی امر النبی علیه السلام لانه اولی بهم من انفسهم فی الامور کلها وحکمه انفذ علیهم من حکمها او هو اولی بهم ای ارأف بهم واعطف علیهم وانفع لهم کقوله تعالی (بالمؤمنین رؤف رحیم)* وقریٔ وهو اب لهم ای فی الدین لان کل نبی فهو اب لامته ولذلك کان المؤمنون اخوة ویناسبه قوله تعالی (وازواجه امهاتهم) ای فی التحریم واستحقاق التعظیم لافیما عداه ولذا قالت عایشة رضی الله عنها لسنا امهات النساء ولهذا لایتعدی التحریم الی بناتهن * ثم جئنا الی المقصود فنقول روی انه لما کان التوارث فی اول الاسلام جاریا بالموالاة فی الدین والهجرة لا بالرحم نسخه الله تعالی بقوله (واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض) ای بعضهم اولی ببعض فی التوارث فی کتاب الله تعالی ای فی اللوح المحفوظ وفیما انزل من هذه الآیة او آیة المیراث حال کونهم من جنس المؤمنین والمهاجرین فیکون من بیانیة * او المعنی اولوا الارحام بجهة القرابة اولی بالمیراث من المؤمنین بحق الدین والمهاجرین بحق الهجرة فیکون من صلة اولی * وعلی التقدیرین ذکر المهاجرین بعد المؤمنون تخصیص بعد تعمیم * ویفهم من الآیة ان وراثة اولی الارحام لا ولی الارحام فلایجوز ان یرث اجنبی بالمواخاة مع وجود اولی الارحام الا ان یوصی احد بشئ من ماله کما یشیر الیه قوله تعالی (الا ان تفعلوا الی اولیاءکم معروفا) یعنی اولی الارحام اولی بالتوارث فی کل وقت الا وقت ان تفعلوا الی اولیاءکم معروفا ای توصیة فحینئذ لیس اولوا الارحام اولی بل یجب ان یقدم الوصیة علی التوارث بقدر ثلث المال فقط هکذا یخطر بالبال * والمفسرون علی انه استثناء من اعم العام فی معنی النفع والاحسان ای انه احق فی کل نفع الا فی الوصیة او منقطع ای لکن فعلکم الی اولیائکم معروفا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جائز ومعنی قوله تعالی (کان ذلک فی الکتاب مسطورا) ظاهر هذا تفسیر الآیة علی ماقالوا* وتحقیق الکلام فی هذا المقام ان عند ابیحنیفة رح یعطی المال اولا لذوی الفروض ثم للعصبات ثم یرد علی ذوی الفروض النسبیة ثم یعطی لذوی الارحام ثم لمولی الموالات وهکذا الخ وعند مالک والشافعی لارد ولامیراث لذوی الارحام ولالمولی الموالات بل یوضع المال فی بیت المال عند عدم العصبات مستشهدا بان الله تعالی ذکر فی ایات المواریث نصیب ذوی الفروض والعصبات ولم یذکر لذوی الارحام شیئا ولو کان لهم حق لبینه وکذا قدر نصیب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا یجوز ان یزاد علیه لانه تعد عن حد الشرع وهو ممنوع لقوله تعالی (ومن یعص الله ورسوله ویتعد حدوده) آه * ونحن نقول ان اولی الارحام فی اللغة اهل القرابة مطلقا سواء کان من ذوی الفروض او العصبات اوذوی الارحام وفی الاصطلاح هوکل قریب لیس بذی فرض وعصبة والله تعالی قد بین فی هذه الآیة میراث اهل القرابة مطلقا بقوله واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض حیث نسخ به میراث مولی الموالات وقرر علی ذوی الارحام من غیر تفصیل * ولکن لما قدم اهل الفرائض والعصبات بالنص کان ذوی الارحام بالمعنی المصطلح مؤخرا عنهما وجعل مولی الموالات مؤخرا عن الکل ومستحقا لجمیع المال عند عدم الکل لامستحقا للسدس ومقدما علی الکل کما کان فی الجاهلیة وقد مر بیانه فی سورة النساء بتوفیقه تعالی وکذا نقول ان قوله تعالی واولوا الارحام دل علی استحقاقهم جمیع المیراث وآیة المواریث اوجب استحقاق جزء معلوم من المال فوجب التطبیق بینهما بان یجعل لکل واحد فرضه بتلک الآیة ثم یجعل ما بقی مستحقا لهم للرحم بهذه الآیة ولهذا لایرد علی الزوجین لانعدام الرحم فی حقهما فیکون هذه الآیة ردا علی مالک والشافعی فی توریث ذوی الارحام وشرعیة الرد علی ذوی الفروض ایضا علی مافصل کله فی الشریفیة* فی مسئلة ان المیرة اذا اختارت زوجها لم تطلق قوله تعالی (**یَاأَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیَوٰةَ الدُّنْیَا وَزِینَتَهَا فَتَعَالَیْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِیلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِیمًا**) روی فی نزولها ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم سألت ثیاب الزینة وزیادة للنفقة فقال الله تعالی (یاایها النبی قل لازواجک ان کنتن تردن) السعة والتنعم فی الدنیا وزینتها فتعالین ای اقبلین بارادتکن واختارکن احد امرین امتعکن ای اعطکن المتعة واطلقکن طلاقا حسنا من غیر ضرار و بدعة (وان کنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منکن اجرا عظیما) ای فیعطا کن الله اجرا عظیما فی ذلک فلما نزلت الآیة بدأ رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بعائشة فخیرها فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقیات اختیارها فشکر لهن الله ذلک فلهذا انزل لایحل لک النساء من بعد هکذا قالوا* وقد ذکر صاحب الحسینی والامام الزاهد قصة الآیة باطول من هذه فطالعه ان شئت * والمقصود انه جعل ارادتهن

(الدنیا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الدنيا فسيما لا رادتهن الرسول وهو قد كان زوجا لهن فعلم ان المخيرة اذا اختارت زوجها لا يقع الطلاق ويؤيده قول عايشة خيرنا رسول الله فاخترناه ولم يعده طلاقا وفيه خلاف زيد والحسن ومالك واحدى الروايتين عن على رضى الله فان عنده ان اختارت زوجها فواحدة رجعية* وان اختارت نفسها فواحدة باينة واما عندنا وعند الشافعى لا يقع الا اذا اختارت نفسها لكن عندنا بائن وعند الشافعى رجعى صرح به فى البيضاوى والمدارك ولهذا المعنى قال صاحب الهداية اولا ولو قال اختارى فقالت اختار نفسى فهى طالقة * والقياس ان لا يطلق ثم قال وجه الاستحسان حديث عايشة رضى الله عنها فانها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبر النبى عليه السلام جوابا منها * واما ذكر المتعة فى الآية فيخطر فى البال انه انما امر النبى عليه السلام المعتة لانهن كن مدخولا بها فيستحب المتعة اوغير المدخول بهـا وغير مسمى لها مهر فيجب المتعة لتوافق ذلك مذهبنا على ما مضى وسياتى وهكذا وافاده كلام صاحب الكشاف وقد ذكر هو وغيره انه روى انـه قال عليه السلام لعايشة انى اخبرك ولكن لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك فقالت انى استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة* واقول فيه دليل على انه اذا قالت بعد التفويض ادعوا لى حتى اشيره او اشهدنى حتى اشهدهم لا يبطل خيـارها وانه اذا وقت التفويض وقتا يبقى خيارها فى مدته وباقى مسائل التفويض بانواعها من الآخر باليد والاختيار والمشية كلهـا مذكورة فى كتب الفقه بالتفصيل*

فى مسئلة تفضيل ازواج النبى عليه السلام ومنـاقب اهل بيته قوله تعالى (يٰنِسَآءَ النَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَاَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ اِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِىْ فِىْ قَلْبِهٖ مَرَضٌ وَّقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوْفًا وَّقَرْنَ فِىْ بُيُوْتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْاُوْلٰى وَاَقِمْنَ الصَّلٰوةَ وَاٰتِيْنَ الزَّكٰوةَ وَاَطِعْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ اِنَّمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيْرًا) هذه الآية جامعة لفضائل ازواج النبى عليه السلام ومناقب اهل بيته* اما بيان فضيلة ازواج النبى فى قوله تعالى (يانساء النبى لستن كاحد من النساء) اى لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء* واحد فى الاصل بمعنى وحد وهو الواحد ثم وضع فى النفى العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد وما رواه هكذا قالوا* والمقصود اثبات فضيلة ازواج النبى عليه السلام فانه ظاهر فى ان ازواج النبى عليه السلام افضل من جميع ازواج العالم* وقد اشتهر الاختلاف بين اهل السنة والروافض فى حق عايشة رض فاهل السنة يقولون بفضيلتها على فاطمة رض والروافض لم يظنوا فى حقها خيرا فضلا عن التفضيل معاذ الله منهم ومن عقائدهم* وقد استدل أهل السنة بدلائل كثيرة مذكورة فى المطولات ولم يتعرضوا هذه الآية فيما ارى ولا يخفى انها تصلح حجة فى ذلك لانه لما فهم من الآية فضل ازواج النبى على جميع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نساء العالم فهم فضل عايشة على فاطمة ايضا ولكن فضل من سوى عايشة من الازواج على فاطمة غير معهود بين العلماء * وقد ذكر الله تعالى فضايل عايشة ايضا فى سورة نور فى ثمانى عشر آية متصلة فى براءة ذمتها عن الافك ثبتنا الله تعالى على اعتقاد فضائلها وكمالاتها وثبت اقدامنا على قهر اعدائها * ثم قوله تعالى ان اتقيتن الخ وعظ بليغ ونصح جميل لهن وامر باقامة الشرايع واطاعة الله ورسوله والقول المعروف ونهى عن لينة القول من الاجانب والخروج عن البيوت واظهار الزينة وغيرها ومعناه ان اتقيتن مخالفة حكم الله تعالى فلا تخضعن بالقول اى لاتجبن بقو لكن خاضعاً لينا مثل قول المريبات فيطمع بذلك السبب الذى فى قلبه مرض اى فسق وفجور وقلن يا ايتها النساء قولا معروفا حسنا بعيدا عن الريبة والقول الموافق للشرع والمنكر مقابله على مانص به فى الزاهدى * (وقرن فى بيوتكن) اى لا تخرجن منها ولازمن الاقامة فيها وهو بفتح القاف عند مدنى وعاصم من اقررن حذفت الراء تخفيفا والقيت فتحها على ماقبلها اومن قار يقار اذا اجتمع وبكسر القاف عند الباقين من وقر يقر اومن قر يقر حذفت الدل من اقررن تخفيفا ونقلت كسرتها الى القاف هكذا فى المدارك *(ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى) اى لاتبرجن تبرجا مثل تبرج النساء فى ايام الجاهلية القديمة الاولى والتبرج هو التبختر فى المشى اواظهار الزينة * والجاهلية الاولى قيل هى مابين آدم ونوح اوادريس ونوح وقيل الزمان الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام حيث كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل زمن داود وسليمان والجاهلية الآخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام هكذا فى الكشاف وغيره * واقمن الصلوة واتين الزكوة يا ايتها النساء واطعن الله ورسوله فى جميع الامور الشرعية وغيرها فهو من عطف العام على الخاص * واما مناقب اهل بيته ففى قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) اهل البيت ويطهركم تطهيرا اذهو تعليل لامرهن اى امركم الله بالمذكورات لانه انما يريد ان يذهب عنكم الرجس اى الذنب المدنس لعرضكم ويطهركم عن المعاصى تطهيرا * واختلف فى انه ماذا اراد الله باهل البيت فنقل عن عكرمة ان المراد به ازواج النبى عليه السلام وعليه يدل سوق الآية وسباقها * وانما ذكر يطهركم تغليبا لان النبى عليه السلام كان داخلا فيهم وعليه الجمهور ونقل عن عايشة وام سلمة وابى سعيد الخدرى وانس ابن مالك رضى الله عنه انهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنه لان النبى عليه السلام اذامر على فاطمة قال الصلوة (انما يريد الله ليذهب) الآية ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غداة يوم وعليه مرط مرجل من الشعر الاسود فجاء على رض فادخله وجاءت فاطمة فادخلها وجاء الحسن والحسين فادخلهما وقال (انما يريد الله ليذهب) الآية * وقال اللهم هؤلاء اهل بيتى اللهم انصر من نصرهم اللهم اخذل من خذلهم اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وفى رواية عن ام سلمة

(جاءت)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جاءت فاطمة بالحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى بيتى فقال ادع عليا والحسن والحسين فجاؤ فاكل معهم الطعام وادخلهم فى المرط * وقال اللهم هؤلاء اهل بيتى الحديث فقال ام سلمة الست انا من اهل بيتك فقال انك على خير هكذا فى الحسينى * وقد زيف ذلك صاحب البيضاوى حيث صرح بانه مذهب الشيعة وقال وتخصيص الشيعة اهل البيت بفاطمة وعلى وابنيهما والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون اجماعهم حجة ضعيف لان التخصيص بهم لايناسب ماقبل الآية وما بعدها والحديث يقتضى انهم اهل البيت لا انهم ليس غيرهم هذا كلامه * فلعل مرضيه مانقل عن المنصور ما تريدى وهو انه عام للازواج والاولاد جميعاً غير مختص باحدهما والله اعلم ❊ فى مسئلة ان الامر للوجوب وان الاختيار ثابت وان العتق مشروع وان حليلة المتبنى يحل نكاحها قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ اَمْرًا اَنْ يَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ ؕ وَمَنْ يَّعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا مُّبِيْنًا ؕ وَاِذْ تَقُوْلُ لِلَّذِيْٓ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاَنْعَمْتَ عَلَيْهِ اَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِيْ فِيْ نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيْهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ۚ وَاللّٰهُ اَحَقُّ اَنْ تَخْشٰىهُ ؕ فَلَمَّا قَضٰى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُوْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ حَرَجٌ فِيْٓ اَزْوَاجِ اَدْعِيَآئِهِمْ اِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ؕ وَكَانَ اَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُوْلًا) هاتان آيتان الاولى فى بيان نكاح زينب مع زيد والثانى فى بيان طلاق زيد اياها ونكاحها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ان زيدا كان من بنى كلاب فاغار العرب عليه وجاؤا به بمكة فباعوه من خديجة ولما انكح النبى صلى الله عليه وسلم الخديجة وهبت كل مالها مع غلمانها الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم زيد فبعد الزمان جاء قوم من بنى كلاب للتجارة واخبروا بانه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوا العقد وقالوا نشتريه منك باى ثمن شئت فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فلم يقبل الاب والعمة وغيرهما ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه هذا مجمل ما فى تفسير الامام الزاهد وقد اطال الكلام فيه ثم خطب زينب بنت حجش بنت عمته اميمة على مولاه زيد بن الحارث فابت وابى اخوها عبدالله فنزل اول الآية وهو قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) اى ماصح رجل مؤمن ولا امرأة مؤمنة (اذا قضى الله ورسوله امرا من الامور (ان تكون لهم الخيرة من امرهم) اى امر الله ورسوله اى يختاروا من امرهم ماشاؤا بل من حقهم ان يجعلوا رايهم تبعا لرايه واختيارهم تلوا لاختياره (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) فان كان عصيان رد فالضلال ضلال كفر وان كان عصيان فعل فهو ضلال فسق فلما نزلت الآية فقالا رضينا يارسول الله فانكحها اياه وساق عنه اليها مهرها ستين درهماً وخماراً وملحفة ودرعاً وازارا او خمسين مدا من للطعام وثلاثين صاعا من تمر * فالمراد بمؤمنة زينب وبمؤمن اخوها عبدالله وقيل هو زيد لانه ايضا انكر العقد حين راى انكارها على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مافی الزاهدی * وقیل المراد بمؤمنة ام کلثوم بنت عقبة ابن ابی معیط وھو اول من ھاجر من النساء وھبت نفسھا للنبی فقال قد قبلت وزوجھا زیدا فسخطت ھی واخوھا فنزلت علی مافی الکشاف والبیضاوی ونحن نقول قد ذکر فی کتب الفقه ان الکفاءة فی النکاح شرط فی حق الحریة فلیس معتق کفوا الحرة اصلیة ولعل نکاح زید علی التقدیرین کان فی ابتداء الاسلام اوکان ھذه الکفأة فی العجز غیرھم ھکذا یخطر بالبال واستدل اھل الاصول بھذہ الآیة علی ان الامر للوجوب اذ انتفاء الخیرة انما یکون فی الواجب ھکذا ذکر الامام فخر الاسلام البزدوی * وقد اوردھا صاحب التلویح شرح التوضیح فی بیان الامر مفصلا وذکر ان الضمیر فی لھم لمؤمن ومؤمنة جمع لعمومھا بالوقوع فی سیاق النفی وفی امرھم الله والرسول جمع للتعظیم وامر اعام لوقوعه فی سیاق الشرط لالوقوعه فی سیاق النفی * وان قضی بمعنی حکم اذھو اتمام الشئ قولا کمافی قوله تعالی (وقضی ربك ان لاتعبدوا الاایاه) اوفعلا کما فی فقضھن سبع سموات والاسناد الی الرسول یابی ھذا المعنی فتعین الاول وھو الحکم وان الامر ھو القول دون الفعل اوالشئ اذ لو ارید فعل فعلا فلامعنی لنفی خیرة المؤمنین عنه ولو ارید حکم بفعل اوشئ احتج الی تقدیر الباء وایضا لایصح نفی الخیرة علی الاطلاق لجواز ان یکون الحکم بندب فعل اواباحته سواء جعل امرا نصبا علی المصدر او التمیز والحال علی ان المصدر بمعنی اسم الفاعل ھذا ھو خلاصة ماذکر فی التلویح * وذکر الامام الزاھد ان الجبریه یتمسکون بھذہ الآیة علی نفی الاختیار وھو حجة علیھم فی اثبات الاختیار اذا قال لیس لھم اختیار شئ الااختیار ماامر الله ورسوله دون نفی الاختیار مطلقا ھذا حاصل کلامه * ثم ان رسول الله علیه السلام ابصر زینب بعد ماانکحھا اباھا فوقعت فی نفسه فقال سبحان الله مقلب القلوب وسمعت زینب بالتسبیحة فذکرت لزید ففطن بذلك ووقع فی نفسه کراھة صحبتھا فاتی النبی صلی الله علیه وسلم وقال ارید ان افارق صحبتھا فقال مالك اراباك منھا شئ فقال لاوالله ما ارأیت منھا الاخیر اولکنھا تتعظم علی فقال له امسك علیك زوجك واتق الله فی امرھا فلاتطلقھا ضرارا فانزل الله الآیة الثانیة وھی قوله تعالی (واذ تقول) الآیة یعنی اذتقول للذی انعم الله علیه بتوفیق الاسلام وانعمت علیه بالاعتاق والاختصاص وھو زید بن الحارث امسك علیك زوجك واتق الله ای لاتطلقھا وھو نھی تنزیه اذالاولی ان لایطلق * اواتق الله فلاتذمھا بالنسبة الی الکبر واذی الزوج * وتخفی فی نفسك ای واذتخفی فی نفسك ما الله مبدیه ای شیئا الله مظھرہ وھو نکاحھا ان طلقھا اوارادة طلاقه اوتعلق قلبه بھا وتخشی الناس بتعییرھم ایاك بانه نکح امرأة ابنة والله احق ان تخشاہ دون الناس فلماقضی زید منھاوطرا ای حاجة ای لما لم یبق لزید فیھا حاجة وتقاصرت عنھا ھمة وطلقھا وانقضت عدتھا زوجنا کھا وقیل قضاء الوطر کنایة عن الطلاق ای فلما طلقھا زید زوجنا کھا وانما فعلنا ذلك لکیلا یکون علی المؤمنین

(خرج)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خرج فی ازواج ادعیائهم اذاقضوا منهن وطرا ای لیلا یتحرجوا فی نکاح حلیلة المتبنی ویعلموا انها حلال لهم لان حکمهم کحکمه الا ماخص الدلیل به * وکان امر الله الذی یریده مفعولا مسکونا لا محالة کما کان تزویج زینب هذا مضمون الآیة * وعن عایشة لوکتم رسول الله شیئا مما اوحی الیه لکتم هذه الآیة * وروی انه لما طلقها واعتدت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اجد احداً اوثق فی نفسی منک اخطب علی زینب قال زید فانطلقت وقلت یا زینب ابشری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطبک ففرحت وتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم ودخل بها وما اولم علی امرأة من نساء ما اولم علیها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتی امتد النهار * وروی انها کانت تقول لسائر نساء النبی بان الله تعالی تولی لنکاحی وامتن زوجکن ابائکن هذا مجموع مافی المدارک والبیضاوی * وقد شدد الامام الزاهد النکیر علی من فسر قوله تعالی (وتخفی فی نفسک) بتعلق قلبه بها اوذهب الی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ابصرها کذا وکذا لانه تنزه عن الصغائر والکبائر وشانه اجلُ من ذلک * وقال ان زیدا اراد طلاقها لمخالفة سابقة بینها وبینه فاستاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال امسک علیک زوجک واتق الله کذا فی الحسینی * وصاحب الکشاف قد ذکر فی هذا الموضع جمیع ما ذکرنا وسوی ذلک کلام طویل فیه حاصله اراد الله تعالی ان یصمت النبی صلی الله علیه وآله وسلم حین قال زید ارید ان افارقها او یقول له انت اعلم لئلا یخالف سره علانیته وان النبی علیه السلام انما یخفی فی نفسه لالانه معصیة بل لانه کم من شئ مباح فی نفسه یحفظ الانسان اویستحی من اطلاع الناس وهکذا سرد الکلام الی آخره وانما جئنا بالآیتین تنبیها علی ان الامر للوجوب وان الاختیار ثابت کما مر آنفا وان الاعتاق تصرف مشروع مندوب الیه حیث سماه الله تعالی نعمة وهو احیاء حکمی کما ان الایمان کذلک بقرینة ذکره معه علی ما مر غیر مرة وهو معروف فی الفقه ❁ فی مسئلة ان نبینا علیه السلام خاتم الانبیاء قوله تعالی (ما کانَ مُحَمَّدٌ اَبا اَحَدٍ مِنْ رِجالِکُمْ وَلکِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَخاتَمَ النَّبِیّینَ وَکانَ اللّٰهُ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلیماً) هذه الآیة فی القرآن تدل علی ختم النبوة علی نبینا صریحا * ونقل فی نزولها انه کان الکفار یقولون ان محمدا انکح امرة ابنه یعنی زینب منکوحة زید مع انها تحرم علیه فرده الله تعالی (وما کان محمد ابا احد من رجالکم) حتی یکون زید ابنه ویکون زینب امرأة ابنه وانما قال من رجالکم لانه اب لفاطمة واخواتها حقیقة * ولا یشکل هذا بکونه ابا للطاهر والقاسم وابراهیم لانهم حینئذ لم یبلغوا مبلغ الرجال ولو بلغوا کانوا رجاله لا رجالهم حقیقة ولکن رسول الله فیکون ابا لامة لا حقیقة بل من حیث انه شفیق ناصح لهم وهو فی قراءة عاصم وغیره بتخفیف لکن ونصب الرسول وقرئ بالتشدید ایضا وبالرفع ایضا وخاتم النبیین ای لم یبعث بعده نبی قط * واذا نزل بعده عیسی فقد یعمل بشریعته ویکون خلیفة له ولم یحکم بشطر من شریعة نفسه وان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كان نبيا قبل* ولو كان له ابن بالغ كان منصبه ان يكون نبيا كما قال عليه السلام لابراهيم حين توفى لوعاش لكان نبيا هذا تفسير الآية على ما ذكروا والمقصود انه يفهم من الآية ختم النبوة على نبينا عليه السلام لان الخاتم بفتح التاء عند عاصم وبكسر التاء عند غيره وعلى الاول هو من الختام الذى يختم به الباب وانما يطلق ههنا على النبى لانه يختم به ابواب النبوة ويغلق الى يوم القيمة* وعلى الثانى يكون منه ايضا اى يختم النبيين ويفعل الختم وتقويه قراءة ابن مسعود لكن نبينا ختم النبيين او بمعنى الآخر فثبت المدعى * والاول رأى صاحب الكشاف والاخير رأى الامام الزاهد والمآل على كل توجيه هو معنى الآخير ولذلك فسر صاحب المدارك قراءة عاصم بالآخر وصاحب البيضاوى كلا القراءتين بالآخر *فى مسئلة ان غير المدخول بها اذا طلقت لا يجب العدة عليها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) معنى الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم النساء المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يقع عنكم مساسهن فما لكم عليهن من عدة ايام يتربصن فيها بانفسهن تعتدونها اى تستوفون عددها او تعدونها وهذا على قراءة التشديد وقرئ تعتدونها مخففا على ابدال احدى الدالين بالتاء او على انه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها وبالجملة يعنى يفعلن ما شئن من انكاح عاجلا لان العدة انما تجب لاستبراء الرحم وذلك ههنا غير محتاج اليه والنكاح فى اللغة الوطى واستعمل كثيرا فى القرآن بل حيثما وقع فيه بمعنى العقد نص به فى الكشاف والمدارك وهذا الحكم عام على المؤمنة والكتابية فوجه تخصيص المؤمنات بالذكر الايماء الى ان الاولى للمومن ان ينكح المؤمنة وفائدة لفظة ثم ازالة مايتوهم من ان تراخى الطلاق يوثر فى ايجاب العدة كما يوثر النسب والمساس عند الشافعى المباشرة فقط فلا يجب العدة عنده بالخلوة الصحيحة وعندنا يعم كليهما فتعتد ان وقع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وان لم يقع المباشرة والكلام ههنا كما مر فى سورة البقرة * وانما اسند الاعتداد الى الرجل للدلالة على ان العدة حق الازواج كما اشعر به فما لكم ايضا صرح به فى البيضاوى * ثم انه قد مر فيما سبق اذا طلقت الغير المدخول بها فان كان فرض لها مهر يجب على الزوج نصف المفروض والمتعة حينئذ مستحبة وان لم يفرض لها مهر لم يجب من المهر شئ ولكن يجب المتعة حينئذ وهى درع وخمار وملحفة على الاصح فقوله تعالى فى هذه الاية فمتعوهن ان حمل على المعنى المصطلح والوجوب كما هو الظاهر من اللفظ وجب تقييد الآية بما اذا لم يكن شئ من المهر مفروضا اذ ليس المتعة مفروضة الا فيه * ويجوز ان يجعل المتعة بالمعنى اللغوى ويكون الامر للوجوب اى متعوهن بنصف المفروض فيما اذا فرض لها مهر وبالمتعة المذكورة فيما اذا لم يفرض لها

(مهر)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مير وهو المختار فى الحسينى وان يكون المتعة بالمعنى المصطلح او يحمل الامر على القدر المشترك بين الوجوب والندب اى متعوهن بالطريق المعهود وجوبا او ندبا فعلى هذين التوجهين المذكورين فى البيضاوى تعم الآية الصورتين كماهو الظاهر من الكلام ولكل توجيه وجه * وقوله تعالى وسرحوهن عطف على فمتعوهن ومعناه واخرجوهن من بيوتكم وفرقوهن من منازلكم اخراجا حسنا من غير ضرار ولامنع حق لانه لااحتياج الى العدة ولعله فسره بعضهم بالطلاق السنى فاجاب عنه القاضى البيضاوى باحسن وجه حيث قال ولايجوز تفسيره بالطلاق السنى لانه مترتب على الطلاق والضمير لغير المدخول بها يعنى ان غير المدخول لاتبقى محلا للطلاق بعد الطلاق الواحد فكيف يصح فى حقها فطلقوهن بعد قوله تعالى ثم طلقتموهن لانه حينئذ يصير الطلاق فى حقها اثنين وهو لايصح والله اعلم ✲ ثم قال الله تعالى بعد هذه الآية (يَآ اَيُّهَا النَّبِيُّ اِنَّآ اَحْلَلْنَا لَكَ اَزْوَاجَكَ اللّٰتِيْٓ اٰتَيْتَ اُجُوْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ مِمَّآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَبَنٰتِ عَمِّكَ وَبَنٰتِ عَمّٰتِكَ وَبَنٰتِ خَالِكَ وَبَنٰتِ خٰلٰتِكَ اللّٰتِيْ هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَاَةً مُّؤْمِنَةً اِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنْ اَرَادَ النَّبِيُّ اَنْ يَّسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْٓ اَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُوْنَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا) هذه الآية خوطب بها النبى عليه السلام وسوقها لاجل انه احل للنبى عليه السلام تزوج الازواج الكثيرة وذلك لانه احل له الازواج التى كانت منكوحة له واعطاها اجورها واحل له المملوكة الايمان من الغنائم واحل له بنات العم والعمة والخال والخالة واحل الامراة الواهبة نفسها له فهذه اجناس اربعة عطف بعضها على بعض وقدذكرت فيماسبق ان هذه الآية ناسخة للآية المذكورة بعدها بفصل وهى قوله تعالى (لايحل لك النساء من بعد) وذلك لان معناه لايحل لك النساء من بعد التسع فنسخه الله تعالى واحل له ماشاء من الازواج والمماليك ويؤيده ماروى عن عائشة رض مامات رسول الله عليه السلام حتى حل لها من النساء ماشاء * وقيل معناه لايحل لك النساء من بعد الاجناس الاربعة التى نص على احلالهن فهو محكم غير منسوخ هكذا ذكره صاحب الكشاف وكلام صاحب المدارك ايضا يساعده وذكر فى البيضاوى ان ناسخه ليس هذه الآية بل الآية التى فاصلة بينها وبين قوله تعالى (لايحل لك النساء من بعد) وهى قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤى اليك من تشاء) على تقدير ان يكون معناه تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وانما قال ذلك لان له معان آخر ايضا على مافى الكشاف مثل تترك مضاجعة من تشاء وتضاجع من تشاء او تترك تزوج من شئت من نساء امتك وتزوج من شئت اولاتقسم بهن من شئت وتقسم لمن شئت فيكون رفعا لوجوب القسم عنه صلى الله عليه وسلم * وهكذا ارى صاحب الزاهدى حيث قال لما نزل قوله تعالى (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) الى آخره اخترن الله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ورسوله مع ضيق الحال فى امر المعاش فشكر لهن الله تعالى فقال (لايحل لك النساء من بعد) لانهن اخترنك مع فرط الملال وضيق الحال* ثم بعد الزمان لما وسع الرزق عليهن وظهر البركة فى المعاش نسخه الله تعالى بقوله (ترجى من تشاء منهن) الآية ووسع الامر على الرسول صلى الله عليه وسلم ولما دنى الوفات اعتذر عنهن جميعا واستاذن للقرار مع عائشة رض ففعل ذلك حتى قبض فى حجرتها هذا حاصل كلامه وعلى التقديرين الناسخ مقدم على المنسوخ تلاوة ولكن على التقدير الاول مفصولة منها بآية وعلى التقدير الثانى متصلة معها ومامن آية فى القرآن تكون مقدمة على منسوخها تلاوة الافى موضعين احدهما هذه والثانى ما مر فى سورة البقرة من ان قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ناسخة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) فانها ايضا مقدمة عليها تلاوة وهكذا حقق صاحب الاتقان فى كتابه وقد مر مافيه* وانما ذكرت هذه الآية فى اثبات المسائل لان الظاهر ان سائر المؤمنين يشتركون مع النبى عليه السلام فى احكامها وانما يتمايزون عنه فيما اختص به ولهذا خص النبى عليه السلام بالاخير من الاربعة عملا بقوله تعالى (خالصة لك) ويشتركون فى الثلاثة الاول فى حق الحل وان كانوا لايشتركون فى حق اجتماع الازواج الكثيرة وقد قيد الله تعالى الاجناس الاربعة بقيود لابد من بيانها وبيان الآية كلها بالتفصيل فنقول قيد الازواج بقوله (اتيت اجورهن) ومعناه اتيت مهورهن وذلك باعطاءها عاجلا اوفرضها اوتسميتها فى العقد وهو بيان الافضيلة لاشرط للاحلال فان ايتاء المهور معجلا اوفرضها ليس بواجب بل اولى واحرى وذكر فى المدارك ان فى ذكر الاجور دون المهور ايماء الى ان النكاح يجوز بلفظ الاجارة ايضا واليه مال الكرخى وعندنا لايجوز لان من شرط النكاح التابيد ومن شرط الاجارة التاقيت وبينهما تناف وكذا قيل ماملكت يمينك بقوله (مما افاء الله عليك) اى من الغنائم بيانا للافضل اذيجوز ايضا مملوكة الايمان بالشراء والهبة والارث والوصية وظاهر العبارة على ان المراد مملوكة الايمان حين كونها مملوكة وقد صرح صاحب المدارك ان المراد صفية وجويرة كانتا مملوكتين فاعتقهما وتزوجهما وكذا قيد بنات العم والعمة والخال والخالة بقوله تعالى (اللاتى هاجرن معك) بيانا للافضل اذيحل كل هولاء بدون ان يهاجرن مع النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل هذا القيد تقييد الحل بذلك فى حقه عليه السلام خاصة ويؤيده قول امهانى بنت عمه ابيطالب خطبنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتذرت اليه فعذرنى ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لانى لم اهاجر معه كنت من الطلقاء هكذا فى البيضاوى وقيل مع ليس للقران بل لوجودهما فحسب اذلو هاجرن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت ايضا وهذا كقوله واسلمت مع سليمن نص به الامام الزاهد وصاحب المدارك واما التقييدان المذكوران فى قوله (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها) فكلاهما شرطان على حقيقتهما

(لان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لان المعنى انا احللنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى بلا مهر وبلا شروط النكاح لكن لا فى جميع الاحوال بل ان اراد النبى ان يستنكحها لان مجرد هبتها بدون ارادته لا يحلل * فقوله تعالى وامرأة نصب بفعل فسره ما قبله اوعطف على ماسبق ولا يدفعه التقييد بان التى للاستقبال فان المعنى بالاحلال الاعلام بالحل اى اعلمناك حل امرأة مؤمنة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق ولذلك نكرها وقرئ ان بالفتح يعنى لان وهبت اومدة ان وهبت كقولك اجلس مادام زيد جالسا وتلك الواهبة ميمونة بنت الحارث اوخولة بنت حكيم اوام شريك فانها وهبت نفسها للنبى عليه السلام لكن لم تدرك صحبته وعليه اكثر اهل السير وزينب بنت خزيمة فانها وهبت نفسها فى رمضان سنة ثلاثة من الهجرة وعاشت بعد ذلك ثمانية اشهر فى خدمة النبى عليه السلام وماتت فى ربيع الآخر سنة اربع من الهجرة وهذه الاربع مال اليها جمهور المفسرين * وقد نقل فى الحسينى عن التبيان خامسة اخرى اعنى ام سهيل من بنى اسد * وقال ابن عباس هذه بيان حكم المستقبل ولم يكن حين النزول عند النبى احد منهن بالهبة * وفى هذا المقام بيننا وبين الشافعى خلاف * بيانه ان النكاح بلفظ الهبة لا يجوز عند الشافعى للامة وانما هو خاصة النبى عليه السلام عملا بقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) لانه حال من الضمير فى وهبت اوصفة لمصدر محذوف اوهبة خالصة لك اومصدر مؤكد اى خلص لك احلالها خالصة لك من دون المؤمنين نص به فى البيضاوى ونحن نقول ان هبة النفس يتضمن امرين * احدهما كونه بلفظ الهبة * والثانى كونه بلا طلب مهر وسائر المؤمنين مشتركون فى كونه بلفظ الهبة وانما يمتازون فى كونه بلا مهر فمعنى الآية ان النكاح بلا مهر يجوز لك خالصة بخلاف امتك فانه يجب عليهم وان لم يسموه اونفوه قصدا هكذا ذكر فى عامة كتب ابيحنيفة رحمه الله * اوالمعنى انا احللنا لك ازواجك حال كونها خالصة لك اى لا يحل ازواج النبى عليه السلام لاحد غيره كما قال وازواجه امهاتهم وهذا مما تفرد به صاحب التوضيح * وقد ذكر هو وفخر الاسلام وغيره فى بحث الحقيقة والمجاز ان عند الشافعى لا يجوز النكاح الا بلفظ النكاح اوالتزويج ولا ينعقد بلفظ الهبة الا نكاح النبى صلى الله عليه وسلم لانه عقد شرع لمصالح لا تحصى وغير هذين اللفظين قاصر فى الدلالة عليها * ونحن نقول ان مبنى النكاح للملك له عليها والمصالح المذكورة ثمرات وفروع للنكاح فاذا جاز بلفظين لا يدلان على الملك لغة فلان يجوز بلفظ يدل عليه اولى وهو الهبة والبيع وامثاله ويكون هذا بطريق الاستعارة لانها وضعت لملك الرقبة وهو سبب لملك المتعة فيذكر السبب ويراد به المسبب والناس كلهم سواء فى حق الاستعارة والمجاز لا اختصاص للنبى عليه السلام بذلك ولا شرف له فيها وكان نكاحه بلفظ الهبة نكاحا مستعارا لا هبة بدليل جريان احكام النكاح فيه * واقول ما احسن حجة الحنفى فى هذا الباب اذ فى الآية له تأييدان * احدهما قوله تعالى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی تمام الآیة (لکیلا یکون علیك حرج) ومن الظاهر ان الحرج لوکان لکان فی ایجاب المہر لا فی ترك لفظ الھبة من اللسان * وثانیھما اعتراض قوله تعالی (قد علمنا ما فرضنا علیھم فی ازواجھم وما ملکت ایمانھم) بین خالصة ومتعلقه فانه انما اعترض بینھما بیانا لعدم اشتراك المؤمنین کانه قیل کیف لایکون خالصة لك وکیف یشترك المؤمنون فیه فانا قد علمنا مافرضنا علیھم فی حق ازواجھم وھو کون المھر عشرة دراھم او اشتراط الشھود ووجوب القسم وتزویج الحرائر الاربع وفی حق ماملکت ایمانھم من توسع الامر فیھا ولا اعتراض ھذا القول وجه آخر مذکور فی البیضاوی وفی قوله تعالی (قد علمنا ما فرضنا علیھم فی ازواجھم) رد آخر علی الشافعی فیما ذھب الیه ان المھر غیر مقدر من عندالله تعالی وان تقدیره الی رای الزوج وذلك لان الله تعالی لما ذکر لفظ الفرض ومعناه التقدیر واسنده الی ضمیر المتکلم کان معناه ما قدرنا علیھم فی حق ازواجھم والآیة فی باب المھر فعلم ان المھر مقدر شرعا من عندالله تعالی وھو عشرة دراھم والزیادة علیه بالغا ما بلغ تبرع والنقصان عنه ممنوع لا کما قال الشافعی من ان کل مایصلح ثمنا فی البیع یصلح مھرا فی النکاح قل اوکثر * وتحقیقه ان الفرض لغة القطع ویستعمل تارة بمعنی الایجاب وتارة بمعنی التقدیر وقد غلب الاستعمال فی عرف الشرع علی التقدیر فصار کانه حقیقة عرفیة بعدکونه منقولا فلھذا جزم فخر الاسلام بان الفرض لفظ خاص وضع لمعنی خاص وھو التقدیر * وان لفظ الکتابة ایضا لفظ وضع لمعنی معلوم وھو المتکلم فعلم ان صاحب الشرع ھو المتولی للایجاب والتقدیر وان تقدیر العبد امتثال به * وقد دقق صاحب التوضیح زیادة تدقیق حیث مال الی ان اسناد الفرض الی المتکلم حقیقة فی صدوره عنه فھو خاص باعتبار الاسناد لکن موقوف علی کون الفرض بمعنی التقدیر * لایقال ان تعدیته بعلی وعطف قوله تعالی (او ماملکت ایمانھم) یدل علی ان الفرض ھھنا بمعنی الایجاب دون التقدیر وذلك لان التعدیة باعتبار تضمین معنی الایجاب ای قد علمنا ما قدرنا موجبا علیھم فی ازواجھم والعطف باعتبار تقدیر فرضنا ای وما فرضنا علیھم فیما ملکت علی ان یکون ھذا بمعنی الایجاب ھکذا فی التلویح * وقد یقال ان قدر المفروض لم یعلم من الآیة فیکون مجملا لاخاصا واجیب بان الفرض خاص والمفروض مجمل فقد بینه علیه السلام بقوله لامھر اقل من عشرة دراھم او قدرناه بالقیاس علی الید فی حد السرقة ولاضیر فیه ھکذا قالوا والله اعلم ❊ فی مسئلة حجاب النساء من الرجال قوله تعالی (یٰۤاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُیُوْتَ النَّبِیِّ اِلَّآ اَنْ یُّؤْذَنَ لَکُمْ اِلٰی طَعَامٍ غَیْرَ نٰظِرِیْنَ اِنٰىهُ وَلٰکِنْ اِذَا دُعِیْتُمْ فَادْخُلُوْا فَاِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوْا وَلَا مُسْتَاْنِسِیْنَ لِحَدِیْثٍ اِنَّ ذٰلِکُمْ کَانَ یُؤْذِی النَّبِیَّ فَیَسْتَحْیٖ مِنْکُمْ وَاللّٰهُ لَا یَسْتَحْیٖ مِنَ الْحَقِّ وَاِذَا سَاَلْتُمُوْھُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوْھُنَّ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ ذٰلِکُمْ اَطْھَرُ لِقُلُوْبِکُمْ وَقُلُوْبِھِنَّ وَمَا کَانَ لَکُمْ اَنْ تُؤْذُوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَلَآ اَنْ تَنْکِحُوْۤا اَزْوَاجَهٗ مِنْ بَعْدِهٖۤ اَبَدًا اِنَّ ذٰلِکُمْ

(کان)
Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمًا ط اِنْ تُبْدُوا شَيْئًا اَوْ تُخْفُوهُ فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ط لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ اٰبَآئِهِنَّ وَلَآ اَبْنَآئِهِنَّ وَلَا اِخْوَانِهِنَّ وَلَآ اَبْنَآءِ اِخْوَانِهِنَّ وَلَآ اَبْنَآءِ اَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ ج وَاتَّقِينَ اللّٰهَ ط اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)
هذه الآية هى الآية التى يفهم منها ان يحتجب النساء من الرجال والمروى فى نزولها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نكح زينب اولمها بتمر وسويق وشاة وامر انسا ان يدعو الناس ويجمعهم فترادفوا افواجاً افواجاً كل قوم ويخرج ثم يدخل قوم الى ان قال انس يا رسول دعوت حتى ما اجد احدا تركه فقال ادفعوا طعامكم وتفرق الناس كلهم و بقى ثلثة نفر يتحدثون وكانت زينب جالسة بكتف على قفاهم فاطالوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا فطاف بالحجرات وسلم عليهن ودعون له ورجع فاذا الثلثة جلوس يتحدثون فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شديد الحياء فتولى فلما راوه متولياً خرجوا وكان انس رضى الله عنه اراد ان يعقب صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل بيتها فولى الحجاب على باب حجرتها هذا حاصل كلامهم فمنع الله المؤمنين من جميع ما ذكروا نزل هذه الآية فنهى اولا عن دخول بيت النبى بغير اذن الى طعام حيث قال (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام) اى لا تدخلوا بيوت النبى عليه السلام فى وقت من الاوقات الا وقت ان يؤذن لكم اولا تدخلوا الا مأذونا لكم وانما عدى بالى لتضمن معنى يدعى اى يدعى لكم الى طعام غير ناظرين اناه اى حال كونكم غير منتظرين اناء الطعام اى ادراكه اولكن اذا دعيتم الى الطعام فادخلوا فالاستثناء وقع على الوقت والحال معا كانه قيل لا تدخلوا بيوت النبى الا وقت الاذن ولا تدخلوا لها الا غير ناظرين اناه والمخاطب به هم المنتظرون دون غيرهم والا لدل على امتناع دخول بيت النبى حين ارادوا لغير الطعام وذلك باطل * وقيل فى نزوله ان منهم من يدخلون بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينتظرون الى اثر النار فى المطبخ ويقعدون منتظرين ادراكه فنهوا عنه * وامر ثانيا بالخروج عن البيوت بعد الاكل عاجلا حيث قال (واذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث) * فقوله تعالى ولا مستانسين مجرور معطوف على ناظرين او منصوب بفعل مقدر اى اذا طعمتم فتفرقوا ولا تدخلوا او ولا تمكثوا مستانسين لحديث بعضكم بعضا اولحديث اهل البيت بالتسمع له ان ذلكم اى اللبث كان يؤذى النبى لتضيق المنزل عليه وعلى آله فيستحى منكم اى من اخرجكم والله لا يستحى من الحق وهو الاخراج * وقرر ثالثا احتجاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من الرجال حيث قال (واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن) وضمير الجماعة فيها راجع الى ازواج النبى عليه السلام وان لم يذكرن سابقا لدلالة الحال عليه ومعناه ظاهر وفى نزوله اختلاف فقيل ان عليا رض قال يا رسول الله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت* وقيل انه عليه السلام كان يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل يد عايشة فكره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فنزلت* وفى الكشاف وجه آخر ايضا وهو ان عمر رض مر عليهن وهن مع النساء فى المسجد فقال لان احتجبتن فان لكن على النساء فضلا كما ان لزوجكن على الرجال الفضل فنزلت فاحتجبت ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه حينئذ فى اثناء البيوت ولم يدخل عليها احد من الصحابة وهذا هو المقصود من ذكر الآية فى هذا الموضع لان موردها وان كان خاصا فى حق ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن الحكم عام لكل من المؤمنات فيفهم منه ان يحتجب جميع النساء من الرجال ولا يبدين انفسهن عليهم* واما ما مر من جواز اظهار الوجه والكف والقدم فقد مر الكلام فيه فى سورة النور وحكم رابعا بامتناع نكاح ازواج النبى عليه السلام للمؤمنين حيث قال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) يعنى ما صح لكم ان تفعلوا ما يكرهه رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعد فراقه او وفاته* وذكر فى نزوله ان بعضهم قال انتهى ان نتكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لا تزوجن فلانة اعنى عائشة فنزلت به صرح به صاحب الكشاف وقال هذا من غاية كرمه على النبى عليه السلام وتعظيمه لان الغيور لا يحسن ان ينكح امرأته غيره وعسى ان يتمنى موتها لذلك* وقد قال الفقهاء ان الزوج الثانى فى هدم الثلث يجرى مجرى العقوبة فصين عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة انه قال لامرأته ان تريدى ان تكونى امرأتى فى الجنة ان جمعنا الله فلا تزوجى بعدى فان المرأة لآخر ازواجها فلذلك حرم على ازواج النبى ان ينكحن بعده لانهن ازواجه فى الجنة هكذا فى الزاهدى* وخص من هذه الآية ازواجه التى لم يدخل بها لما روى ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة فى ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير هكذا فى البيضاوى وانما قال (ان تبدوا شيئا او تخفوه) لان بعض الصحابة كانوا يقولون صريحا لئن مات محمد لا تزوجن عائشة رض وبعضهم يخفون فى صدورهم ذلك فقيل لهم ان تبدوا شيئا من نكاح بعض امهات المؤمنين باللسان او تخفوا فى الصدور فان الله كان بكل ذلك عليما فيجازيكم به* ثم روى انه لما نزل آية الحجاب وحكم احتجاب النساء من الرجال قال الاباء والابناء والاقارب نحن ايضا يا رسول الله نكلمهن من وراء حجاب فنزل عقيبها قوله تعالى (لاجناح عليهن) الآية فهذه الآية استثناء من ما سبق فى المعنى اى لا اثم عليهن فى ترك الحجاب فى حق هؤلاء من الرجال المذكورين ومن النساء* والمراد من النساء المؤمنات بدليل الاضافة الى كلمة هن ومن ما ملكت ايمانهن الآماء خاصة على ما قال سعيد بن المسيب وقيل يتناول العبيد ايضا وبه اخذ الشافعى* وانما لم يذكر العم والخال مع انهما من المحارم لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمى العم ابا فى قوله تعالى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وآله اٰبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق) وقيل لانه كره ترك الاحتجاب عنهما مخافة ان يصفا لابناء فيكون باعثا للفتنة وقد مر جميع ذلك فى سورة النور باحسن تفصيل وقال الامام الزاهد ان ابناء البعولة داخلة فى هذا الحكم وان الحسن والحسين كانا لا يريان ازواج النبى عليه السلام * وقد ذهب ابن عباس الى ان رويتهما لهن حلال ورأى الحكم فى ازواج النبى عليه السلام وفى سائر المسلمين على السواء وانهما ذهبا الى الاحتياط بترك رويتهن هذا حاصل كلامه * ثم نقل الكلام من الغيبة الى الخطاب لفضل تشديد فى قوله تعالى (واتقين الله) كانه قيل واتقين الله فيما امرتن به من الاحتجاب ان الله كان على كل شئ من السر والعلن شهيدا عالما هكذا قالوا * فى مسئلة ان الصلوة على النبى عليه السلام واجبة على المؤمنين قوله تعالى (**اِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰٓئِكَتَهٗ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِىِّ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا**) هذه هى الآية التى تدل على وجوب الصلوة على المؤمنين للنبى عليه السلام لانه لاخلاف للعلماء فى ان هذه الامر للوجوب وانما الخلاف فى اوقاته واعداده فعند مالك والطحاوى يجب فى العمر مرة والباقى مندوب كما فى اظهار الشهادتين وعند بعض فى كل مجلس ذكر فيه مرة كآية السجدة وتشميت العاطس وعند الكرخى كلما ذكر او سمع اسمه يجب الصلوة لقوله عليه السلام ان الله وكل لى ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلى على الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلى على الا قال ذانك الملكان لاغفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك الملكين آمين * ولقوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصلى على فدخل النار فابعده الله تعالى * ولقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على هذا خلص ما فى التفاسير * واجمعوا على ان الاخير هو الاحتياط وعليه الجمهور * وفى الحسينى انه قيل من كل مجلس ذكر فيه مرة او ثلث مرات وان الفتوى على ان ذلك فى كل مجلس مرة وان فى الصلوة عند ابى حنيفة يسن الصلوة فى العقدة الاخيرة بعد التشهد ولا يجوز فى الاولى * وعند الشافعى يسن الاولى ويجب فى الثانية واجاب عنه صاحب الهداية بان الصلوة على النبى عليه السلام خارجة الصلوة واجبة اما مرة اوكل ما ذكر فكفينا مؤنة الامر * واعلم ان الصلوة فى اللغة الدعاء ويستعمل فى غيره مجاز او انها اذا نسبت الى الله يراد بها الرحمة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء ولا يخفى امتناع الجمع بين معنى المجاز وكذا عدم الملائمة فى الكلام حينئذ فلعله لهذا قال صاحب البيضاوى فى تفسيره ان الله وملائكته يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شانه يا ايها الذين آمنوا اعتنوا ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما اى قولوا السلام عليك ايها النبى وقيل انقاد والامره هذا ما قاله فقد حمل الصلوة على الاعتناء بالشان احترازا عن المحذور المذكور اى عموم المجاز * ثم ذلك الاعتناء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء * وذكر صاحب التوضیح فی بحث المشترك ان قوله تعالى (یصلون) ربما یستدل به علی عموم المشترك لانه یراد به الرحمة والاستغفار جمیعاً * والجواب ان اقتداء المؤمنین بالله والملائكة فی حق الصلوة هو المقصود من الآیة فلابد من اتحاد معنی الصلوة فی الجمیع فاما ان یراد المعنی الحقیقی وهو الدعاء ومن لوازم الدعاء الرحمة واما ان یراد ای المعنی المجازی كارادة الخیر ونحوها ثم اختلف ذلك المعنی لاجل اختلاف الموصوف فلا بأس به ولایكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع هذا حاصل ماتفرد به هو * ثم انهم ذكروا ان الصلوة علی غیره وآله بطریق التبعیة جائز وبالاستقلال مكروه وتشبه بالروافض * وفی الاتقان ایضاً ان الآیة نزلت هكذا صلوا علیه وعلی آله ثم نسخت تلاوة قوله تعالی وعلی آله هذا مافیه * وقد جری التوارث بذكر صلوة الآل بعد صلوته حتی صار كالاجماع * وقیل ان صلوته لایقبل بدون صلوة آله * واختلف الروایات فی كیفیة الصلوة والافضل ان یجمع بینهما وهو كماذكر فی الحسینی ان یقراء اللهم صل علی محمد عبدك ونبیك ورسولك النبی الامی وعلی آله وازواجه وذریاته كما صلیت علی ابراهیم وعلی آله ابراهیم وبارك وسلم علی محمد النبی الامی وعلی آله وازواجه وذریاته كما باركت وسلمت علی ابراهیم انك حمید مجید * وقال هو ایضاً معنی قوله اللهم صل علی محمد اللهم عظم محمدا فی الدنیا باعلاء دینه واظهار دعوته وابقاء شریعته وفی الآخرة بقبول شفاعته وتضعیف شفاعته وتضعیف ثوابه واظهار فضله علی الاولین والآخرین واعلاء شانه علی الانبیاء والمرسلین والملائكة والناس اجمعین * وقال الامام الزاهد عن كعب بن حجر قال لما نزلت الآیة قلنا یارسول الله عرفنا السلام علیك یعنی السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبركاته فكیف الصلوة علیك فقال علیه السلام قولوا اللهم صل علی محمد وعلی آله محمد كما صلیت علی ابراهیم وعلی آله ابراهیم انك حمید مجید وبارك علی محمد وعلی آل محمد كما باركت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انك حمید مجید رزقنا الله تعالی وایاكم دوام الصلوة والتحیة علیه وعلی آله بافضل صلوة واكمل تحیات وان شئت بیان فضائلها فارجع الی كتب الفحول هذا هو تمام الآیات التی ذكرت فی سورة الاحزاب والحمد لله علی ذلك وبعدها ﴿سورة سباء﴾ وفاطر خالیات عن آیات المسائل وبعدها ﴿سورة یس﴾ وفیها آیات فی بیان اثبات حقیقة الحشر وابطال ادلة المنكرین علی طرز علم الكلام وهی قوله تعالی (اَوَلَمْ یَرَ الْاِنْسَانُ اَنَّا خَلَقْنٰهُ مِنْ نُّطْفَةٍ فَاِذَا هُوَ خَصِیْمٌ مُّبِیْنٌ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَّنَسِیَ خَلْقَهٗ قَالَ مَنْ یُّحْیِ الْعِظَامَ وَهِیَ رَمِیْمٌ قُلْ یُحْیِیْهَا الَّذِیْۤ اَنْشَاَهَاۤ اَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِیْمُ الَّذِیْ جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الشَّجَرِ الْاَخْضَرِ نَارًا فَاِذَاۤ اَنْتُمْ مِّنْهُ تُوْقِدُوْنَ اَوَلَیْسَ الَّذِیْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ بِقٰدِرٍ عَلٰۤی اَنْ یَّخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلٰی وَهُوَ الْخَلّٰقُ الْعَلِیْمُ اِنَّمَاۤ اَمْرُهٗۤ اِذَاۤ اَرَادَ شَیْــًٔا اَنْ یَّقُوْلَ لَهٗ كُنْ فَیَكُوْنُ

(فسبحان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَسُبْحَانَ الَّذِی بِیَدِهٖ مَلَكُوتُ كُلِّ شَیْءٍ وَاِلَیْهِ تُرْجَعُونَ) والمروی فی قصة الآیة انها
نزلت فی ابی بن خلف حین اخذ عظماً بالیا وجعله مفتتا بیده ویقول یا محمدا تری الله یحیی هذا
بعد مارم فقال صلی الله علیه وسلم نعم ویبعثك ویدخلك جهنم والمعنی (اولم یر الانسان انا
خلقناه من نطفة) مدرة خارجة من الاحلیل الذی هو قناة النجاسة (فاذا هو خصیم مبین) الخصومة
یتصدی لمخاصمة ربه وینکر قدرته علی احیاء الموتی بعد مارمت عظامه علی مافی المدارك او المعنی
فاذا هو بعد ما کان ماء مهینا ممیز منطبق قادر علی الخصام معرب عما فی نفسه علی ما قیل فی
البیضاوی والکشاف* (وضرب لنا مثلا) بفتیت العظم (ونسی خلقه) ای خلقنا ایاه من المنی فهو ا
غرب من احیاء العظم (قال من یحیی العظام وهی رمیم) ای بالیة من العظام وهی فعیل بمعنی
فاعل من رم الشیٔ ثم صار اسما بالغلبة ولذلك لم یؤنث او بمعنی مفعول من رممته وبه تمسك
الشافعی فی ان العظام ذوحیوة فیحلها الموت فیکون نجسة* وعندنا العظام والشعر طاهر ان لانه
لاحیوة لهما فلاموت لهما * والمراد بالحیوة فی الآیة ردها الی ما کانت علیه هکذا فی الکشاف
والمدارك * (قل یحییها الذی انشاها اول مرة وهو بکل خلق علیم) ای یعلم تفاصیل المخلوقات لایخفی
علیه اجزاءه وان تفرقت فی البر والبحر فیجمعهما ویعیدها کما کان * (الذی جعل لکم من الشجر
الاخضر) هما شجران ان احدهما المرخ والاخر العفار فی بوادی المغرب فسحق المرخ علی العفار فیقدح
النار باذن الله (فاذا انتم منه توقدون) لاتشکون فی انها نار یخرج منه * وعن ابن عباس رضی الله
عنه لیس من شجر الاوفیها نار الاالعناب لمصلحة الدق للثیاب * وبالجملة فمن قدر علی جمع الماء
والنار فی الشجر قدر علی المعاقبة بین الموت والحیوة فی البشر * (اولیس الذی خلق السموات
والارض) مع کبر جرمهما وعظم شانهما * (بقادر علی ان یخلق مثلهم) ای فی الصغر والحقارة بالاضافة
الیهما او مثلهم فی الذات والصفات او ان یعیدهم لان المعاد مثل للمبدء والا لایستقیم لان البعث
هو ابداء العین مرة ثانیة لا ابداء المثل والامام الزاهد جزم بالمعنی الاول واجراه علی سبیل القیاس
ای من قدر علی خلق السموات والارض وخلق مثلهم قدر علی البعث ایضا * بلی ای قل بلی هو
قادر علی ذلك * (وهو الخلاق العلیم) ای کثیر المخلوقات والمعلومات (انما امره اذا اراد شیئا ان
یقول له کن فیکون) ای فیحدث لامحالة وهو مرفوع عند الاکثر علی انه خبر مبتداء محذوف
ای فهو یکون وقریٔ منصوبا عطفا علی ان یقول * وبالجملة هو تمثیل لسرعة الایجاد یعنی کما
لایثقل قول کن علیکم فکذا لایثقل علی الله تعالی اعادة الخلق ولیس المراد حقیقة کن اذ لا کاف
هنا ولانون ومختار فخر الاسلام ان المراد به حقیقة کن وذلك بان یکون التکوین بهذه الکلمة
اویکون عادة الله تعالی جاریة بذکر هذه الکلمة عند تکوین الاشیاء وبه استدل علی ان
الامر للوجوب لان قوله کن امر یقصد منه الوجود فیکون باقی الاوامر کذلك لکنه لوکان الامر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للوجوب لفات الاختيار من العباد ولذلك اقمنا الوجوب مقام الوجود * (فسبحان الذی بیده ملکوت کل شیٔ) ای مالك الملك كله قادر علی کل شیٔ *(والیه ترجعون) ای تعادون بعد الموت بلافوت * وقری ٔ ترجعون بفتح التاء هذا مضمون الآیة * فالله تعالی بین حقیقة البعث و وجوهه واورد شبه المنکرین والمبطلین مع اجوبتها وقد فصل ذلك السید السند فی شرح المواقف فی بیان ان الاشتغال بعلم الکلام لیس من البدعة بل القرآن مملو من ادلته وطریقه حیث قال وقوله (اولم یر الانسان انا خلقناه من نطفة) الی آخر السورة فانه تعالی ذکر ههنا مبدأ خلق الانسان واشار الی شبه المنکرین للاعادة وهی کون العظام رمیمة متفتتة فکیف یمکن ان یصیر حیة * واحتج علی حجة الاعادة بقوله تعالی (قل یحییها الذی انشأها اول مرة) هذا هو الذی عول علیه المتکلمون فی حجة الاعادة حیث قالوا ان الاعادة مثل الایجاد اول مرة وحکم الشیٔ حکم مثله فاذا کان قادرا علی الایجاد کان قادرا علی الاعادة ثم نفی شبهتهم التی حکاها منهم ولما کان تمسکهم بکون العظام رمیمة من وجهین احدهما اختلاط اجزاء الابدان واعضاء بعضها ببعض فکیف تمیز اجزاء بدن عن اجزاء بدن واجزاء عضو من اجزاء سائر الاعضاء حتی یتصور الاعادة * والثانی ان الاجزاء الرمیمة یابسة جدا مع ان الحیوة تستدعی رطوبة البدن اشار الی الجواب الاول بانه عالم بکل شیٔ افیمکن تمیز اجزاء الابدان والاعضاء والی الثانی بانه جعل النار فی الشجر الاخضر مع بینهما من التضاد الظاهر فلان یقدر علی ایجاد الحیوة فی العظام الیابسة اولی لان المضادة ههنا اقل ثم ان لمنکری الاعادة شبهة اخری مشهورة هی ان الاعادة علی ما جاءت به الشرایع یتضمن اعدام هذا العالم وایجاد عالم آخر وذلك باطل لاصول کثیرة مقررة فی کتب الفلاسفة واجاب عن هذه الشبهة بان المنکر لما سلم کونه تعالی خالقا هذه السموات والارض لزم ان یسلم کونه قادرا علی اعدامهما فان ما صح علیه العدم فی وقت صح علیه فی کل اوقات وان یسلم کونه قادرا علی ایجاد عالم آخر لان القادر علی شیٔ قادر علی مثله انتهی کلامه * و بعدها * سورة والصفات * وفیها آیة یستدل بها علی اثبات ان من نذر بذبح ولده یلزم علیه ذبح الشاة هو قوله تعالی (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْیَ قَالَ یَابُنَیَّ اِنِّیٓ اَرٰی فِی الْمَنَامِ اَنِّیٓ اَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرٰیؕ قَالَ یَاۤ اَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِیٓ اِنْ شَاۤءَ اللّٰهُ مِنَ الصَّابِرِیْنَ فَلَمَّا اَسْلَمَا وَتَلَّهٗ لِلْجَبِیْنِ وَنَادَیْنَاهُ اَنْ یَّاۤ اِبْرَاهِیْمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْیَاۤ اِنَّا كَذٰلِكَ نَجْزِی الْمُحْسِنِیْنَ اِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْبَلَاۤءُ الْمُبِیْنُ وَفَدَیْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِیْمٍ) هذه الآیة واقعة فی قصة ذبح ابراهیم علیه السلام ابنه ونحن نفسر هذه الآیة والقصة فنقول روی ان ابراهیم رأی فی اللیلة الثامن من ذی الحجة کان قائلا یقول ان الله یامرك بذبح ابنك فلما اصبح روی فی ذلك من الصباح الی الرواح امن الله هذا الحکم ام من الشیطان ومن ثمة سمی یوم الترویة فلما امسی رای مثل ذلك فعرف انه من الله ولهذا سمی

(یوم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

یوم عرفة ثم رای مثله فی اللیلة الثالثة فهم نحره ولذلک سمی النحر وفی شرح الوقایة انما سمی یوم الترویه لانهم یروون الابل فی هذا الیوم وبالجملة فاظهر الرویا لولده واخبره به کما یقول الله تعالی (فلما بلغ معه السعی) ای لما بلغ ان یسعی معه فی اعماله وکان له ثلث عشر سنة علی ماهو رای بعض اوبلغ مکان السعی بین الصفا والمروة اومنا علی ما هو رای بعض (قال یا بنی انی اری فی المنام انی اذبحک فانظر ماذا تری) وعلی الاول قوله معه متعلق بمحذوف دل علیه السعی بعده اومتعلق بالسعی المذکور بعده لجواز تقدیم المعمول علی المصدر اذا کان ظرفاً لایبلغ لانهما لم یبلغا معاحد السعی * وفی الزاهدی ان کلمة مع لیست للقرآن کقوله تعالی (واسلمت مع سلیمان) وعلی الثانی یری ان یکون متعلقا ببلغ وانما قال انی اری ولم یقل رانی لاجل تکرار الرویة صرح به فی المدارک * وقوله تری من الرای وقری بضم التاء وکسر الراء وبصیغة المجهول ایضا وانما شاوره فیه وهو حتم لیعلم ماعنده فیما نزل من بلاالله فیثبت قدمه ان جزعه ویا من علیه ان سلم ثم انه لما شاور ابراهیم ابنه فی ذلک قبله بعین الهمة والاخلاص حیث قال (یا ابت افعل ماتؤمر ستجدنی انشاءالله من الصابرین) * ومعنی قوله تعالی تؤمر تؤمر به فحذف الجار والمجرور وامرک علی ارادة المأمور به والاضافة الی المأمور وانما قال ذلک لانه فهم من کلامه انه یذبحه مأمورابه اوعلم ان رؤیا الانبیاء حق وان مثل ذلک لایقدم علیه الابامر فلما استعد ابراهیم لاجل الذبح قال ولده اجعلنی مضطجعا متلاعلی جبینی لئلا یغلب الشفقة علیک بحضرة وجهی واشدد یدای ورجلای لیلا یتلوث ثیابک بالدم النجس ففعل ابراهیم کذلک ووضع سیکنا علی قفاه فلم یقطع کمایشیر الیه قوله تعالی (فلما اسلما وتله للجبین) وهذه الجملة شرطیة فیها ثلث جمل وقعت شروطا معطوفا بعضها علی بعض اعنی قوله تعالی اسلما وتله ونادیناه وجوابها محذوف اعنی کان ما کان والاسلام هو الانقیاد لامر الله اوالتسلیم ای سلم الذبیح نفسه وابراهیم ابنه والتل هو السرع علی الشق حتی یقع احد جنبیه علی الارض اوالکب علی الوجه فالمعنی فلما اقبل امر الله بالذبح وکب علی وجهه باشارته عند المنحر المعروف اوعند الصخرة بمنا اوفی موضع المشرف علی مسجد ونادیناه (ان یا ابراهیم قد صدقت الرؤیا) بالغزم والاتیان بالمقدمات اوبالذبح وان لم یوثر کان ما کان مماتنطق به الحال ولایحیط به مقال من استبشارهما وشکرهما واظهار فضلهما به علی العالمین وغیر ذلک وانما قال (انا کذلک نجزی المحسنین) تعلیلا لافتراج مثل هذه الشدة عنهما * ومعنی قوله تعالی (ان هذا لهو البلاء المبین) ان هذا المذکور لهو الابتلاء المبین الذی یتمیز عنه المخلص عن غیره اوالمحنة البینة الصعوبة لاشئ اصعب منها ثم انه لما امر ابراهیم سکینا علی قفاه مرارا ولم یقطع امر جبرئیل علیه السلام ان یذهب بکبش من الجنة عوض ابنه لیذبحه فذبحه ابراهیم علیه السلام مکانه کمایشیر الیه قوله تعالی (وفدیناه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بذبح عظیم) ای بشئ مذبوح عظیم الجثة سمین البدن اوعظیم القدر رفیع الشان * وانما اسند الفداء الی نفسه وان کان الفادی فی الحقیقة ابراهیم لانه المعطی له والآمر به علی التجوز فی الفداء والاسناد * وعن ابن عباس هو الکبش الذی قربه هابیل فقبل منه وکان یرعی فی الجنة حتی فدی به اسمعیل * وعن الحسن فدی بوعل اهبط علیه من ثبیر وبقی هذا النحر سنة علی المسلمین وان تغیرا التفصیل * وروی انه هرب الشاة منه عند الجمرة فرماها بها سبع حصات حتی اخذها فصارت سنة وروی انه لما بلغ جبریل بشاة الی السماء الدنیا عاین عجالة ابراهیم بالذبح فقال الله اکبر فلما سمع الذبیح ذلک قال لا اله الا الله والله اکبر فقال ابراهیم الله اکبر ولله الحمد فصار مجموع هذا التکبیر سنة علی الحاج * والاختلاف فی الذبح انه اسماعیل اواسحاق مذکور فی التفاسیر بادلته * والجمهور علی الاول وهذا هو تفسیر الآیة والقصة علی اخصر وجه واوجزه * ثم جئنا الی المقصود فنقول قال صاحب الکشاف والمدارک وبهذه الآیة استشهد ابو حنیفة رحمه الله ان من نذر بذبح ولده یلزمه ذبح شاة هذا لفظه * ولعل وجه الاستشهاد ان النذر بشئ یوجب الوفاء به فینبغی ان یلزم ذبح الولد اذا نذر به لکنه نذر بمعصیة من وجه لان قتل النفس بغیر حق حرام ونذر المعصیة لایوجب الوفاء حیث خص ذلک من قوله تعالی (ولیوفوا نذورهم) وذلک یقتضی ان لایوجب ذبح الولد لکن لما کان بین ذبح الولد والشاة مناسبة حیث اعتبره الشرع فی حق ابراهیم علیه السلام وفدی بذبح الشاة مع وجوب ذبح الولد حکمنا فی مسئلة النذر المذکور ایضاً بوجوب ذبح الشاة مع کون الواجب ذبح الولد باعتبار نفس النذر فیکون الآیة دالة علی هذه المسئلة بهذا الوجه فما قال صاحب البیضاوی من ان لادلیل للحنفیة فی هذه الآیة فی هذا الباب لیس بوجه وجیه بعد التحقیق والتدقیق * وذکر فی کتب الاصول ان التابعی ان زاحم الصحابة فی الفتوی یجوز تقلیده نحو مسروق فانه خالف ابن عباس بذبح الولد فاوجب علیه شاة وکان ابن عباس یوجب علیه مائة من الابل فرجع الی قول مسروق * وقال القاضی البیضاوی فی هذه الآیة واحتج به من جوز النسخ قبل وقوعه فانه علیه السلام کان مأمورا بالذبح بقوله (یاابت افعل ماتؤمر) ولم یحصل ثم نسخ هذا کلامه وذکره عضد الملة والدین وهو ایضاً یوافق مذهب اهل الحق خلافاً للمعتزلة علی ماعرف فی موضعه * ومختار فخر الاسلام انه لیس بنسخ لانه لم ینته الامر بالذبح غایته انه تبدل محله من الولد الی الشاة فداء هذا مافیه * وبعدها

﴿سورة ص﴾ وفیها آیة یستدل بها علی ان الرکوع یقوم مقام سجدة التلاوة وهی قوله تعالی (وَهَلْ اَتٰیكَ نَبَؤُا الْخَصْمِ اِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ اِذْ دَخَلُوْا عَلٰی دَاوٗدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوْا لَا تَخَفْ خَصْمٰنِ بَغٰی بَعْضُنَا عَلٰی بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَیْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَآ اِلٰی سَوَآءِ الصِّرَاطِ اِنَّ هٰذَآ اَخِیْ لَهٗ تِسْعٌ وَّتِسْعُوْنَ نَعْجَةً وَّلِیَ نَعْجَةٌ وَّاحِدَةٌ فَقَالَ اَكْفِلْنِیْهَا وَعَزَّنِیْ فِی

(الخطاب)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْخِطَابِ ۝ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ اِلٰى نِعَاجِهٖ ۚ وَاِنَّ كَثِيْرًا مِّنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِيْ بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍ اِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَقَلِيْلٌ مَّا هُمْ ۚ وَظَنَّ دَاوٗدُ اَنَّمَا فَتَنّٰهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهٗ وَخَرَّ رَاكِعًا وَّاَنَابَ ۝ فَغَفَرْنَا لَهٗ ذٰلِكَ ۚ وَاِنَّ لَهٗ عِنْدَنَا لَزُلْفٰى وَحُسْنَ مَاٰبٍ) هذه الآية طويلة فى باب زلة داود عليه السلام فى امرأة اوريا وامتحان الملكين له واستغفاره عنه اوردت بعضا من تفسيرها وقصتها على حسب الايجاز والاقتصار فقد قيل * ان داود قسم ايامه اربعة يوما للعبادة ويوما للقضاء ويوما للاشتغال بخواص اموره ويوما للوعظ فبعث الله اليه ملكين فى صورة انسانين فدخلا عليه يوم عبادته من السور والفوق وهذا معنى قوله تعالى (وهل اتيك نبو الخصم) اى قصة تحاكم الخصم وهما الملكان (اذ تسوروا المحراب) اى صعدوا سوره ونزلوا اليه والسور الحائط المرتفع والمحراب الغرفة او المسجد او جدار المسجد اذ دخلوا على داود ففزع داود منهم اى خاف لانهم دخلوا عليه فى غير يوم القضاء اى فى يوم الاحتجاب ومن فوق اى من غير طريق الباب قالوا لاتخف نحن الفريقان خصمان بغى بعضنا على بعض اى احدنا على الآخر فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط من باب الافعال اى ولا تجر بالحكومة وقرى ولاتشطط من حد نصر اى لاتبعد عن الحق * واهدنا الى سواء الصراط فشرعوا فى تقريرهم فقال احدهم مشيرا الى الآخر (ان هذا اخى) اى فى الدين والصداقة او الشركة (له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة) ومع ذلك فقال هذا الاخ اكفانيها اى ملكنيها نعجتك الواحدة او اجعلها كفلى نصيبى وعزنى اى غلبنى هذا الاخ فى الخطاب اى فى مخاطبة اياى او فى مغالبته اياى فى الخطبة ولهذا قيل كنى بالنعجة عن المرأة وهو ابلغ فى المقصود وكل ذلك على سبيل الفرض وقصد التعريض ان كانوا ملائكة على ما هو المشهور فقال داود فى جوابه لقد ظلمك هذا الاخ بسؤال نعجتك منضمة الى نعاجه فقال الاخ ياداود انت احق ان يصرف عنك هذا وهذا وان كثيرا من الخلطاء اى الشركاء لينبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم * فلما قالوا ذلك غابوا عن نظره وظن داود انما فتناه اى ابتليناه بامرأة اوريا هل يثبت ام يترك فاستغفر ربه وخر راكعا اى سقط على وجهه ساجد الله واناب اليه حتى قيل بقى ساجدا اربعين يوما وليلة لايرفع راسه الا الحاجة ولايرقا دمع ولايشرب ماء الا وثلثاه دمع فغفرنا له ذلك الزلة (وان له عندنا لزلفى) اى قربة وحسن مآب وهو الجنة هذا هو مضمون الآية على اسهل وجه * وقد ذكروا فى بيان هذه الزلة وجوها فقيل ان اهل زمان داود كان يسئل بعضهم عن بعض ان ينزل عن امرأته فيتزوجها اذا اعجبته وكان لهم عادة فى المواساة بذلك كما كان الانصار يواسون المهاجرين فاتفق ان عين داود عليه السلام وقعت على امرأة اوريا فاحبها فسأله النزول عنها اى طلاقها فاستحيا ان يرده فطلقها فزوجها وهى ام سليمان فعاتبه الله تعالى وقال له انك مع عظم منزلتك وكثرة نسائك لاينبغى لك ان تسأل النزول عن رجل ليس له الا امرأة واحدة كما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سال ذو تسع وتسعين نعجة عن ذى نعجة واحدة بل الواجب عليك مغالبة هواك وقهر نفسك وقيل انه لم يطلب منه النزول ولكن بعثه مرة بعد مرة الى غزاة البلقاء واحب ان يقتل ليتزوج امرأته وهذا مردود عند الكل كما قال على رضى الله من حدثكم بحديث داود عليه السلام على مايرويه القصاص جلدته بمائة وستين وهو حد الفرية على الانبياء وقد انكر الامام الزاهد الاول ايضا بابلغ انكار وطعن ثم قال وقيل زلة انه حكم بين الخصمين بمجرد قول الواحد من غير استفسار عن الآخر حيث قال لقد ظلمك الآية وهو ضعيف لان الخصمين انما جاء امتحانا لزلة صدرت منه قبل ذلك لابعده وتقرير الفريق الآخر مقدر فى القرآن على سبيل الايجاز * وقيل ان اوريا كان متبناه والزلة هو نكاح امرأة المتنبى وهو ايضا ضعيف لان ذلك ليس بزلة على ما جرى بين زينب ونبينا عليه السلام * والاصح عند الجمهور انه خطبها اوريا ثم خطبها هو فآثره عليه اهلها وكانت زلته ان خطب على خطبة اخيه المؤمن مع كثرة نسائه ويدل عليه الآية حيث قال بسؤال نعجتك ولم يقل ياخذ نعجتك هذا ما فيه وقيل ان قوما قصدوا ان يقتلوه فتسوروا المحراب ودخلوا عليه فوجدوا عنده اقواما فتصنعوا بهذا التحاكم فعلم عرضهم وقصد ان ينتقم منهم فظن ان ذلك ابتلاء من الله تعالى فاستغفر ربه مما هم به واناب هكذا ذكر القاضى * هذا كله كلام غير مقصود والمقصود انه اطلق راكعا على معنى ساجدا فيكون فيه دليل على ان الركوع يقوم مقام السجود اذا نوى لان المراد مجرد مايصلح تواضعا عند هذه التلاوة والركوع فى الصلوة يعمل هذا العمل بخلاف فى غير الصلوة فهو مستشهد ابى حنيفة فى هذا الباب صرح به صاحب الكشاف والمدارك وقال الغورى فيه نظر لانه اذا قرئ ثلث آيات او اكثر بعد آية السجدة لايقوم الركوع مقام السجدة بالاتفاق والعبارة ههنا مطلقة ولان النص محمول على غير حال الصلوة على ماعرف من القصة فكيف يجوز فى الصلوة دون غيره وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى وغيره هذه المسئلة فى بيان معارضة القياس والاستحسان حيث قال الاستحسان يقدم على القياس فى كثير من المواضع واما القياس انما يقدم على الاستحسان اذا ظهر فساده واستوت صحته وآثره كما فى قيام الركوع مقام السجود فان النص ورد به وهو قوله تعالى وخر راكعا ففى الاستحسان لايجوز لان الشرع امر بالسجود والركوع خلافه فلايجوز كما فى سجود الصلوة وهذا اثر ظاهر والقياس مجاز لكنه اولى باثره الباطن وذلك لان السجود لم يجب عند التلاوة قربة مقصودة بل الغرض مجرد مايصلح تواضعا عند التلاوة والركوع فى الصلوة يعمل هذا العمل بخلافه فى غير الصلوة وبخلاف سجود الصلوة فانه مقصود بنفسه وفيه نهاية التعظيم ولايتادى بالركوع لانه اولى منه فى اظهار الخضوع هذا ما قالوا بعدها ﴿سورة زمر﴾ وفيها آيتان الاولى ﴿ فى مسئلة ان الخير مرضية والشر لايرضيه وهو قوله تعالى (انْ تَكْفُرُوا فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِىٌّ عَنْكُمْ وَلَايَرْضٰى

(لعباده)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لعبادہ الکفر وان تشکروا یرضہ لکم ولا تزر وازرۃ وزر اخری ثم الی ربکم مرجعکم فینبئکم بما کنتم تعملون انہ علیم بذات الصدور) یعنی ان تکفروا فان اللہ غنی عن ایمانکم وانتم تحتاجون الیہ ولایرضی لعبادہ الکفر وان کان بارادتہ وان تشکروا فتؤمنوا یرضیہ لکم لالانہ کمالہ بل لانہ سبب فوزکم ولا تزر وازرۃ وزر اخری ای لاتحمل نفس حاملۃ ثقل اخری یعنی لایؤاخذ احد بذنب غیرہ* وفی الزاھدی انہ رد للکفار یقولون استھزاء نحمل اثقالنا وذنبنا علی الجمل وانہ لاتعارض ھذہ الآیۃ بقولہ تعالی (ولیحملن اثقالھم واثقالا مع اثقالھم) لانہ فسرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ من سن سنۃ سیئۃ فلہ وزرھا ووزر من عمل بھا * ثم الی ربکم مرجعکم ای رجوعکم فینبئکم ای تخبرکم بماکنتم تعملون انہ علیم بذات الصدور ای بخفیات القلوب * والمقصود ان ھذہ الآیۃ یفھم منھا صریحا ان اللہ راض بشکر العباد وایمانھم ولایرضی بکفرھم ویجوز ان یقاس علیہ سائر الذنوب والطاعات فیقال انہ یرضی بجمیع الطاعات والعبادات ولایرضی بجمیع الذنوب والمعصیۃ وقد تقررت ھذہ المسئلۃ فی علم الکلام وھی من معظمات العقاید الاصلیۃ الدینیۃ* واما ان الستر والخیر کلاھما من جانب اللہ تعالی فمما لایفھم من ھذہ الآیۃ وانما یثبت ذلک من دلائل آخر وھی ایضا من معظم الاعتقادات واختلف فیہ المعتزلۃ فقالوا ان الخیر من اللہ تعالی والشر من الشیطان زعما منھم ان اسناد القبیح الی اللہ تعالی قبیح وکما ان اللہ تعالی غیر راض بہ فکذا ھو غیر مرید * وعندنا کل ذلک بمشیتہ وتقدیرہ وارادتہ وقضائہ دون لہ امرہ ورضائہ وھکذا قالوا ان العبد خالق لافعالہ وعندنا افعال العباد کلھا مخلوقۃ اللہ تعالی ولھم ادلۃ مذکورۃ فی کتب الکلام * ولنا ایضا ادلۃ کثیرۃ منھا قولہ تعالی (واللہ خلقکم وما تعملون) فانہ یفھم منہ ان اللہ تعالی خلق اعمالنا جمیعا طاعۃ کانت او معصیۃ اذ قولہ (وما تعملون) عطف علی الضمیر المتصل المنصوب ای خلق اعمالکم وفیہ فائدۃ اخری وھی انہ یفھم کما انہ خالق الاعمال ھو اللہ تعالی فکذلک الکاسب ھو العبد فیکون نفیا لمذھب الجبریۃ والقدریۃ جمیعا فان الجبریۃ یقولون لیس الاختیار للعبد اصلا فی افعالہ وکلہ للہ والقدریۃ یقولون لیس للہ تعالی فیہ دخل وکلہ للعبد* ولما بین اللہ تعالی ان اللہ تعالی خلق اعمالکم او معمولاتکم علمنا ان خالق افعالنا ھو اللہ تعالی لا کما قالت القدریۃ ولما اضاف اللہ تعالی الاعمال الینا فی قولہ تعالی (وما تعملون) علمنا ان الکاسب والفاعل ھو العبد لا کما قالت الجبریۃ* وایضا قد شاھدنا ان الحرکات والافعال جاریۃ عنا فلو لم نقل بالکسب کان مخالفا للبدیھی* وربما نقصد افعالا ونعرفھا یقینا ولم یقع مثل مشیئنا فعلمنا ان خلقہ من اللہ تعالی بطریق جریان عادتہ عقیب الارادۃ والقصد فی بعض الافعال وسوی ذلک دلائل اخری لاتعد ولا تحصی والعقل شاھد بذلک والنقل ناطق بہ وھذا باب طویل مذکور فی کتب الفحول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والآية الثانية فى مسئلة نفخ الصور وحقية البعث ووزن الاعمال وغير ذلك وهو قوله تعالى (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْاَرْضِ اِلَّا مَنْ شَآءَ اللّٰهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ اُخْرٰى فَاِذَا هُمْ قِيَامٌ يَّنْظُرُوْنَ وَاَشْرَقَتِ الْاَرْضُ بِنُوْرِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتٰبُ وَجِآئَ بِالنَّبِيّٖنَ وَالشُّهَدَآءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ) هذه الآية جامعة لهذه المسائل الثلث ونحوها ولهذا اخترتها من بين اخواتها وان كان كل منها مذكورا فى القرآن مرارا لايحصى فنقول ذكر صاحب المدارك ان نفخة الصور ثلث نفخات عند الاكثر الاولى نفخة الفزع اى الخوف من الصوت المهلك المذكورة فى سورة النمل فى قوله تعالى (ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله) والثانى نفخة الصعق اى الموت* والثالثة نفخة البعث المذكورتان فى هذه الآية* وقيل ان الفزع والصعق كليهما بمعنى الموت والنفخة نفخة الموت الاولى ونفخة البعث الثانية كما يفاد من سوق الآيتين* وبيانها ان اسرافيل عليه السلام صاحب الصور تنظر لامر الله تعالى وقيام الساعة فحين امر فيه اولا فيموت كل من كان فى السموات والارض فى ذلك الزمان من الانس والوحوش والطيور والملائكة جميعا الاعدة من الملائكة وكانت السموات والارض على حالها حينئذ كما يشير اليه قوله تعالى (ونفخ فى الصور فصعق) اى فهلك من فى السموات والارض كلهم الا من شاء الله وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وقيل هم حملة العرش او الرضوان والحور ومالك والزبانية هكذا فى المدارك وفى الزاهدى قيل المستثنى ما اعد للثواب والعقاب كحور العين فى الجنة وكالحيات والعقارب فى النار* فاما ملائكة الزبانية او خزنة الجنة فيموتون لان بهم العقاب والثواب لا ان عينهم للعقاب والثواب* وفى الحسينى قيل هم الشهداء* وروى فى الاخبار ان بعد ذلك يؤمر عزرائيل الم تسمع قولى كل نفس ذائقة الموت فيموت عزرائيل ايضا* ثم اوحى الله تعالى اولا اسرافيل ثم ميكائيل ثم جبرائيل وعزرائيل يأتون مع البراق الى قبر محمد صلى الله عليه وسلم لايدرون مكانه فينادونه نوبة فنوبة باعلى صوت فلن يجب عليه السلام الابنداء اسرافيل ويخرج من قبره ويركب على البراق ثم يؤمر اسرافيل بالنفخ ثانيا وهى نفخة البعث يكون بينهما مدة اربعين سنة واليه يشير قوله تعالى (ثم نفخ فيه اخرى) اى ثم نفخ فى الصور نفخة اخرى (فاذاهم قيام ينظرون) اى قائمون من قبورهم اومتوقعون ينتظرون ما يفعل بهم او ينقلبون ابصارهم فى الجهات نظر المبهوت فاذا فاجاه خطيب وقرئ قياما بالنصب على انه حال من ضمير ينظرون وهو خبره وفى الجملة يصيرون احياء باجمعهم فثبت البعث به وايضا فى هذه النفخة فتحت السماء فكانت ابوابا وسيرت الجبال فكانت سرابا وزلزلت الارض زلزالا واخرجت الارض اثقالا فاذاهم من الاجداث الى ربهم ينسلون فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فكل ذلك حق ثابت اعتقاده واجب منكره كافر ولايظلم يومئذ على

(واحد)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واحد ویجزی کلهم باعمالهم کما یشیر الیه (واشرقت الارض بنور ربها) ای اضاءت مکان الارض لا الارض نفسها لعدم بقائها اوارض المحشر *وقد روی واشرقت بصیغة المجهول ایضا علی ما فی الکشاف بنور ربها ای بقسطه وعدله اوبنور یخلقه الله فیها حینئذ*ووضع الکتاب ای الحساب والجزاء علی ما قدمه القاضی اواللوح المحفوظ یتقابل بها الصحائف اوالصحف التی کتب الملائکة فیها اعمالهم فی الدنیا من وقت البلوغ الی حین الموت فی کل سنة سبع مائة وعشرین صحیفة ویوضع صحف سیئاتهم فی طرف المیزان وصحف حسناتهم فی طرف آخر منه ویوزن بها فمن ثقلت موازین حسناته فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازین حسناته فاولئك هم الخاسرون فثبت ان المیزان حق والاعتقاد به واجب*وقد اخبر الله تعالی فی غیر هذا الموضع ان بعده یخرج تلك الصحف من المیزان ویؤتی بایدی کل احد لیقرؤا اعمالهم حسنة من سیئة فمن یؤتی تلك الصحف بیمینه وهم المؤمنون الصالحون فسوف یحاسب حسابا یسیرا وینقلب الی اهله مسرورا ومن یؤتی بشماله ویخرج من وراء ظهورهم فهم الکافرون الضالون فسوف یدعوا ثبورا ویصلی سعیرا ویکون ذلك بالدعوی والاشهاد کما یشیر الیه قوله تعالی (وجیء بالنبیین والشهداء) ای بالنبیین لیسألهم عن تبلیغ الرسالة والشهداء لیشهدوا علیهم باظهار دعوتهم الی الحق وانکارهم علیهم وهم الحفظة اوالمؤمنون المستشهدون فی سبیل الله هکذا قالوا*ویحتمل ان تکون اعضائهم شهداء علیهم السنتهم وایدیهم وارجلهم بما کانوا یعملون*واذا قام الشاهدون المعتبرون قضی بینهم بالحق وهم لا یظلمون فیدخل اهل الطاعة الجنة واهل المعصیة النار بما کانوا یعملون ❁ وبعدها ﴿سورة المؤمن﴾ وفیها آیة یستدل بها علی اثبات عذاب القبر وهی قوله تعالی

(اَلنَّارُ یُعْرَضُوْنَ عَلَیْهَا غُدُوًّا وَّعَشِیًّا وَیَوْمَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ اَدْخِلُوْا اٰلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ الْعَذَابِ)

هذه الآیة التی تمسك بها اهل السنة فی اثبات عذاب القبر صرح بذلك فی علم الکلام وکتب التفاسیر جمیعا* وطریقه ان هذه الآیة فی حق آل فرعون وقد اخبر الله (النار یعرضون) ای آل فرعون علیها ای علی النار (غدوا وعشیا) ومعنی عرضهم علی النار احراقهم بها من قولهم عرض الاساری علی السیف اذا قتلوا به * ولاشك ان المراد بالغدو والعشی دار الدنیا من بعد الوفات الی القیمة بقرینة قوله (ویوم تقوم الساعة) سواء جعل عطفا علی غدواً اوعشیا کما یفهم من کلام التفتازانی وصاحب الخیالی اوظرفا لقوله (ادخلوا آل فرعون) کما هو رأی المفسرین وذلك لان معناه علی الاول یعرضون علی النار غدوا وعشیا ویوم تقوم الساعة فیعطف علیها وهو یقتضی المغایرة وعلی الثانی ان عرضهم علی النار غدوا وعشیا ما دامت الدنیا واما یوم تقوم الساعة فقیل ادخلوا یا ایها الملائکة آل فرعون علی قراءة حفص اوادخلوا انتم یا آل فرعون علی قراءة البعض (اشد العذاب) من عذاب الدنیا وهو عذاب جهنم ولاشك ایضا ان آل فرعون انما کانوا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

معذبين لكونهم كفارا لالخصوص اشخاصهم وتعيين ذواتهم فثبت ان الكفار معذبون فى القبور ابدا لان ذكر الوقتين كناية عن التأبيد عند الاكثرين وان كان يحتمل التخصيص كما هو عند البعض * واما اثبات العذاب فى حق عصاة المؤمنين فلا يثبت من هذه الآية وانما يثبت ذلك باحاديث ذكروها فى كتبهم ولا اطلع على آية يثبت بها ذلك * وقيل ان المسلم الصالح يكون له سؤال منكر ونكير وحفظة البتة فانه لامفر منه لاحد من المؤمنين والغير الصالح ان مات فى جمعة اوليلها اوشهيدا اومؤذنا فهو فى حكمه وان مات فى غير ذلك يغفره الله ان شاء ويعذبه ان شاء ولكن يرفع العذاب عنه البتة بفضله فى الايام المتبركة كالجمعة ورمضان وعاشورا ومثل ذلك وفيها اقاويل كثيرة * وبالجملة عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين حق واجب الاعتقاد وانكر ذلك بعض المعتزلة والروافض زعما منهم بان الميت جماد لايستحق العذاب واعادة الروح فيه ممتنعة الى يوم القيمة * ولنا على استدلالهم جوابات كثيرة وذلك بانه يجوز ان يكون الروح مقابلا للجسد ويوثر فيه بحيث يكون البدن والروح كلاهما صالحا للايلام اوبانه يجوز ان يكون لارواحهم فقط كما روى ابن مسعود فى حق آل فرعون ان ارواحهم فى اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة * ومذهب الاكثر ان يجب ان نعتقد العذاب ولا نشتغل بكيفيته * واما قوله تعالى (قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا) فمحمول على انهم لاختلاط عقولهم يظنون يوم القيمة انهم كانوا نياما فى القبور اوعلى انهم يحسنون عذاب القبر بالنسبة الى عذاب يوم القيمة كانهم لم يكونوا معذبين بل نائمين هذا ما اشتهر * ولكن لايخفى ان صاحب الكشاف اورد الاستدلال بهذه الآية من غير نكير فلهذا قيدوا انكاره ببعض المعتزلة وقد مضى نبذ من هذا فى سورة ابراهيم بتوفيقه تعالى فطالعه * ثم ان فى الآية المذكورة اعنى قوله تعالى (النار يعرضون عليها) دليلا على بقاء النفس ايضا كما صرح به فى البيضاوى وعلى ان النار مخلوقة الآن كما هو الظاهر ❊ وبعدها ❊سورة حم السجدة❊ وليس فيها آيــة يستدل بها على اثبات مسئلة ❊ وبعدها ❊سورة شورى❊ وفيها آيتان الاولى فى بيان جزاء الجنايات والمغصوب وهى قوله تعالى (وَالَّذِينَ اِذَا اَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُوْنَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَاَصْلَحَ فَاَجْرُهُ عَلَى اللهِ اِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِيْنَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَاُولٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيْلٍ اِنَّمَا السَّبِيْلُ عَلَى الَّذِيْنَ يَظْلِمُوْنَ النَّاسَ وَيَبْغُوْنَ فِى الْاَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ اُولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ اِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْاُمُوْرِ) هذه الايات تعم جناية المال والدم بانواعها والعفو عنها فذكر اولا شرعية الضمان بقوله تعالى (والذين اذا اصابهم البغى) وهو وصف للمؤمنين اى هم الذين اذا اصابهم الظلم هم ينتصرون على ماجعله الله لهم لاجل كراهة التذلل

(ثم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثم عقب ذلك بحد الانتصار والمنع عن التعدی فقال (وجزاء سیئة سیئة مثلها) وانما سمی الثانیة سیئة لازدواج الاولی اولانہا تسوء من تنزل بہ وفیہ اشارۃ الی ان العفو مندوب الیہ * ثم بین بعدہ العفو فقال (فمن عفی واصلح فاجرہ علی اللہ) وفی الحدیث ینادی منادیوم القیمة من کان لہ اجر علی اللہ فلیقم ولایقوم الا من عفی * ثم عاد بعد ذلک الی الانتصار فقال (ولمن انتصر بعد ظلمہ) ای من اخذ حقہ بعدما ظلم (فاولئک ما علیہم من سبیل) بالمعاتبة والمعاقبة (انما السبیل علی الذین یظلمون الناس) ای یبدون بالاضرار ویبغون فی الارض بغیر الحق (اولئک لہم عذاب الیم) فی الدارین * ولفظ اولئک اشارۃ الی معنی من دون لفظہ لانہ واحد * ثم عاد بعد ذلک الی العفو فقال (ولمن صبر وغفران ذلک لمن عزم الامور) ای منہ فحذف العائد للعلم بہ ہذا مضمون الآیة علی مافی المدارک * ولکن الکلام فی ان اللہ تعالی مدح اولا بالانتصار ثم بالعفو فکیف التوفیق فقال القاضی انہ لاتخالف بینہما لان الغفران ینبئ عن عجز المغفور والانتصار عن مقاومتہ والعفو عن العاجز محمود ومن المتغلب مذموم لانہ اجراء واغراء علی البغی وہکذا قال صاحب الکشاف ان العفو مندوب ثم قدینعکس الامر فی بعض الاحوال فیرجع ترک العفو مندوبا الیہ اذا احتیج الی کف زیادۃ البغی وقطع مادۃ الاذی * وفی الحسینی ان الاول فی حق الکفار اذا جنوا والثانی فی حق المؤمنین اذا جنوا وہکذا یفہم من کلام الامام الزاہد * وایضا قال قیل انہ عام فی بغی کل کافر ومؤمن وہو راض لہم بالامر بالمعروف والنہی عن المنکر فکانہ وصفہم اللہ تعالی باجتناب المحارم بانفسہم وبمنع غیرہم من ارتکابہا باقامة الحدود والتعزیرات * ونقل عن القفال ان اللہ تعالی ذکر بغی الکافرین علی المؤمنین ومدح المؤمنین بالانتصار فکرر ذلک بقولہ (والذین اذا اصابہم البغی ہم ینتصرون) وقولہ تعالی (ولمن انتصر) الآیة * وذکر بغی المؤمن فبین حکمہ بقولہ (وجزاء سیئة سیئة مثلہا) ثم ندبہ الی العفو وکررہ بقولہ (فمن عفی واصلح) وقولہ تعالی (ولمن صبر وغفر) الآیة ہذا مافیہ وہو احسن واوفق * والآیة الثانیة فی بیان تفاصیل الوحی وہی قولہ تعالی (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُّكَلِّمَهُ اللّٰهُ اِلَّا وَحْيًا اَوْمِنْ وَّرَاۤءِ حِجَابٍ اَوْيُرْسِلَ رَسُوْلًا فَيُوْحِيَ بِاِذْنِهٖ مَا يَشَاۤءُ اِنَّهٗ عَلِيٌّ حَكِيْمٌ) المروی فی نزول ہذہ الآیة ان الیہود یقولون لنبینا علیہ السلام لم لاتکلم مع اللہ بلا واسطة ان کنت نبیا صادقا کما تکلم موسی علیہ السلام بلا واسطة ویراہ بمعاینة من غیر حجاب فنزلت الآیة یعنی لم یتکلم احد من الانبیاء بمعاینة من غیر حجاب من اللہ تعالی بل انما تکلم بوحی او من وراء حجاب او بارسال ملک ہو الروح الامین فیوحی الملک باذن اللہ مایشاء من الاسرار ہکذا فی الکشاف والحسینی * وقال فی الزاہدی انما نزلت حین قالوا لولا یکلمنا اللہ انک رسول اللہ فقیل لہم ما کان لبشر ان یکلمہ اللہ وانما تکلم من خواص عبادہ بہذہ الاقسام الثلثة * ورای صاحب البیضاوی فی بیان ہذہ الاقسام ان معنی قولہ وحیا کلاما خفیا یدرک بسرعة سواء کان بالمشافہة کما کان فی المعراج لنبینا علیہ السلام او بہاتف من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وراء حجاب کما کان لموسی علیہ السلام ولکن لاقتران قولہ تعالی (او من وراء حجاب) یختص بالاول وقیل المراد الالہام او المنزل بواسطۃ الملک *وقولہ تعالی (اویرسل رسولا) المراد بہ ما اتی بہ جبریل الی الرسول ان کان المراد بالرسول ھو اوما اتی بہ محمد علیہ السلام الی امتہ ان کان ماثبت بلسان جبرائیل داخلا فی قولہ تعالی وحیا فیشمل التکلم بواسطۃ وبلا واسطۃ سواء کان معاینۃ اولا فالآیۃ تدل علی جواز الرؤیۃ دون امتناعہا ھذا مافیہ * وذکر فی وجہ اعرابہ ان وحیا مع ما عطف علیہ نصب بالمصدر لان من وراء حجاب صفۃ کلام محذوف والارسال نوع من الکلام ویجوز ان یکون وحیا ویرسل مصدرین ومن وراء حجاب ظرفا وقعت احوالا* وقرأ نافع ویرسل برفع اللام ھذا کلامہ * ورای غیرہ من المفسرین علی ان قولہ تعالی (وحیا) یراد بہ الالہام کما قال نفث فی روعی اورؤیا المنام کما کان لابراھیم علیہ السلام* وقولہ تعالی (او من وراء حجاب) والمراد بہ کان بالہاتف کما کان لموسی علیہ السلام ولنبینا فی لیلۃ المعراج کان بینہ وبین اللہ حجاب من ذھب ولؤلؤ بینہما مسافۃ سبعین سنۃ علی مافی الحسینی وقولہ تعالی (یرسل رسولا) یحتمل الوجہین کما مر وھو انسب لجمعہ الاقسام ویشترک فیہ الاولیاء ایضا سوی ارسال الملک المذکور فی قولہ تعالی (اویرسل رسولا)* والمذکور فی کلام فخر الاسلام وغیرہ ان الوحی نوعان ظاھر وباطن فالظاھر ما ثبت بلسان الملک او باشارتہ او بالالہام والباطن ماینال بالاجتہاد ولعلہ لم یذکر المنام والمستہنف والمشافہۃ لان الاول داخل فی الالہام والاخیرین لم یکونا من شانہ فی ھذہ الدار واللہ اعلم* وبعدھا ﴿سورۃ زخرف﴾ وفیہا آیتان الاولی یستدل بہا علی نزول عیسی علیہ السلام وھو قولہ تعالی

(وَاِنَّهٗ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُوْنِ هٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيْمٌ) ھذہ ھی الآیۃ التی یفہم منہا ان نزول عیسی علیہ السلام یدل علی قرب القیمۃ وذلک لان اکثر المفسرین علی ان ضمیر وانہ راجع الی عیسی المذکور سابقا وقولہ تعالی (لعلم) ان قریٔ بکسر العین وسکون اللام کما ھو الاکثر کان معناہ انہ علم للساعۃ ای یعلم من نزولہ دنو الساعۃ وقرب القیمۃ* وان قریٔ بفتح العین واللام کما قرأ ابن عباس کان معناہ انہ علامۃ لقرب القیمۃ (فلا تمترن بہا) ای لاتشکن بالساعۃ لان الشئ یتحقق عند تحقق العلامۃ (واتبعون) ای اتبعوا ھدای او شرعی او رسولی او ھو قول الرسول امر ان یقولہ (ھذا) ای ھذا الذی ادعوکم الیہ (صراط مستقیم)* وبالجملۃ فہو بحیث یتمسک بہ علی ان نزولہ عند قرب القیمۃ* وقیل الضمیر راجع الی القرآن فانما سماہ علما للساعۃ لانہ مشتمل علی بیانہا * ویحتمل ان یکون عیسی علما للساعۃ لان احیاء عیسی الموتی یدل علی ان اللہ تعالی ایضا قادر علی ذلک وھو انما یکون فی الساعۃ وعلی ھذین الوجہین المصرحین فی البیضاوی لیس الآیۃ مما نحن فیہ ولعلہ لہذین الاحتمالین لم یتمسک بہ التفتازانی وغیرہ فی نزول عیسی علیہ السلام ولابد ھہنا من بیان قصۃ فنقول قدروی

(فی)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فی الاخبار الصحیحة انه اذا شاع الضلالة فی الزمان وکثرة الجهالة فیما بین الناس بفقدان العلم والتعلم خرج الدجال الاعور الیمنی راکبا علی الحمار الاعور الیمنی سائرا من المشرق الی المغرب وادعی الربوبیة ومعه دلائل تدل علی ذلک وشواهد تشهد علیه لاتعد ولاتحصی ومن جملتها ان یکون علی احد جنبیه جنة وعلی الآخر نار وعلی احد رکبتیه جبل من الخبز وعلی الآخر بحر من الماء ویحیی الاموات فی ظاهر نظر الخلق ولکن فی الحقیقة یحکم للشیاطین ان یتصوروا بصور الاموات فیتصوروا بصور اقارب رجل یدعوه الدجال الی ایمانه فیؤمن ذلک الرجل ویخرج الزرع من سنابل یابسات ولما عاین الخلق ذلک آمن له سبعون الف امرء وفیه روایات مختلفة علی ما فی الکتب ثم بعد حین ینزل عیسی علیه السلام من السماء الرابعة علی جناح ملکین عند المنارة البیضاء فی طرف شرقی من الدمشق لابسا ثوبین مصبوغین معرفا حدہ نا کسارأسه ویقطر من وجهه قطرات وان رفع رأسه الی السماء یجری علی وجهه تلک القطرات مثل اللألی والی ای کافر ینظر یموت ثم یطلب الدجال ویقتله ویدعو الخلق الی الاسلام هکذا فی الحسینی* وفی الحدیث ینزل عیسی علیه السلام علی ثنینة بالارض المقدسة یقال لها افیق وبیده حربة بها یقتل الدجال فیأتی بیت المقدس والناس فی صلوة الصبح فیتأخر الامام فیقدمه عیسی علیه السلام وصلی خلفه علی شریعة محمد صلی الله علیه وسلم ثم یقتل الخنازیر ویکسر الصلیب ویخرب البیع والکنایس ویقتل النصاری الامن آمن به هکذا فی الکشاف والبیضاوی * ثم اذا نزل عیسی ابن مریم یتزوج ویولد له علیه السلام ویمکث اربعین سنة ثم یموت ویدفن فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقوم هو وعیسی ابن مریم وابو بکر وعمر رض وبهذا ورد لفظ الحدیث ✻ والثانی فی بیان انه یشترط للشهادة العلم وهی قوله تعالی

(وَلَایَمْلِكُ الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ اِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ یَعْلَمُونَ)

معنی الآیة لایملک آلهتهم الذین یدعوهم الکفار من دون الله الشفاعة کما زعموا ان هؤلاء شفعاءنا عند الله الامن شهد بالحق ای بالتوحید وهم یعلمون فانهم یملکون شفاعة المؤمنین* والاستثناء متصل ان ارید بالموصول کل ماعبد من دونه لاندراج الملائکة والمسیح فیه ومنفصل ان خص الاصنام* وانما قید بقوله (وهم یعلمون) تاکیدا اذلا یوجد الشهادة بدونه هکذا قالوا* والمقصود ان الآیة وان کان مسوقة فی باب الشفاعة والتوحید لکنها تدل علی انه شرط للشهادة العلم ولایشترط الاشهاد علیه * قال صاحب الهدایة وما یحتمله الشاهد علی ضربین احدهما مااثبت حکمه بنفسه کالبیع والاقرار والغصب والقتل وحکم الحاکم فاذا سمع ذلک الشاهد اوراه وسعه ان یشهد به وان لم یشهد علیه لانه علم ماهو الواجب بنفسه وهو الرکن فی اطلاق الاداء قال الله تعالی (الامن شهد بالحق وهم یعلمون) ولکن یقول اشهد انه باع ولایقول اشهدنی لانه کذب*

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والثانی مالایثبت حکمه بنفسه مالم یشهد علیه مثل الشهادة علی الشهادة فاذا سمع شاهد یشهد بشئ لم یجز له ان یشهد علی شهادته الاان یشهده وهکذا سرد الکلام الی آخره ولم یتعرضه غیره فیما اری * لایقال ان الله تعالی شرط الاشهاد فی عدة مواضع من کتابه بقوله (واستشهدوا) فکیف یجوز الشهادة بلااشهاد لانانقول انه امر بالاشهاد للمکلفین فی معاملاتهم وهو الاولی لهم ولایفهم منه النهی للشهود عن اداء الشهادة عند عدم الاشهاد وانما اشترط لهم العلم بالمشهود به فقط والله اعلم بالصواب ﴾ وبعدها ﴿سورة الدخان﴾ وفیها آیة یستدل بها علی الدخان الذی من علامة قرب القیمة وهی قوله تعالی (**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ اَلِيْمٌ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ اِنَّا مُؤْمِنُوْنَ**) تفسیر الآیة ان قوله تعالی (فارتقب) معناه فانتظر وقوله تعالی (یغشی الناس) صفة بعد صفة لدخان وقوله تعالی (هذا عذاب الیم) الآیة مقدر بالقول وقع حالا (وانا مؤمنون) وعد بالایمان ان کشف العذاب فمعنی الآیة فانتظر لهم ای بعذابهم (یوم تأتی السماء بدخان مبین یغشی الناس) ای یحیط بهم حال کونهم قائلین هذا القول ای هذا عذاب الیم ربنا اکشف عنا العذاب انا وعدنا بایمانک فنؤمن ان انکشف العذاب هکذا ذکر فی اکثر التفاسیر * وان قوله تعالی (هذا عذاب الیم) قول الملائکة لهم وقوله (ربنا) الآیة قولهم کذا فی الحسینی وفی تفسیر الیوم والدخان ههنا اقوال فقیل المراد بالیوم یوم فتح مکة وبالدخان غبار ارتفع یوم فتح مکة حتی استتر الهواء وهو ایضا مذکور فی الحسینی خاصة * وقیل المراد بالیوم یوم القحط والشدة والمجاعة کماروی ان قریشا لما استعصت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا علیهم فقال اللهم اشدد وطاتك علی مضر واجعل علیهم سنین کسنی یوسف علیه السلام فاصابهم الجوع والهلاك حتی اکلوا الجیف والعلهز فحینئذ الدخان عبارة عن خیرة العین لان الرجل اذا جاع یری من ضعف بصره کهیئة الدخان بین السماء والارض * اوعن ظلمة الهواء لقلة الامطار وکثرة الغبار اوعن اکل الجیف فان العرب یسمی الشر الغالب دخانا فاسناد الایتان الی السماء علی هذه الوجوه لان ذلك یکون عن الامطار علی مافی البیضاوی والاکثر علی ان المراد بالدخان الدخان المعدود فی اشراط الساعة وبالیوم یوم ظهور ذلك الدخان اذ قال علیه السلام اول الآیات الدخان وسرد الکلام الی آخره فسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ماالدخان فتلا الآیة وقال علیه السلام یملاء ما بین المشرق والمغرب یمکث اربعین یوما ولیلة * اما المؤمن فیصیبه کهیئة الزکام واما الکافر فهو کالسکران یخرج من منخره واذنه ودبره وروی انه یغشی الدخان من المشرق الی المغرب وتکون الارض کلها کبیت اوقد فیه لیس فیه سکان الباب

(ویدخل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ویدخل فی اسماع الکفرة حتی یکون راس الواحد کراس الحنیذ ویعتری المؤمن کھیئة الزکام فالآیة دلت علی ان عذاب الدخان آت البتة وقد علم من تلاوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاھا حین سؤال القائل انه الذی من علامات القیمة وھذا التوجیه مذکور فی اکثر التفاسیر سوی الزاھدی وقدمه صاحب الکشاف والمدارک واخره البیضاوی* ثم قال اوالمراد بالیوم یوم القیمة والدخان یحتمل المعنیین ھذا لفظه فھذا توجیه آخر فی معنی الیوم والله اعلم ❊ وبعدھا ❊ سورة الجاثیة ❊ ولیس فیھا آیة فی المسائل وبعدھا ❊ سورة الاحقاف ❊ وفیھا آیتان یستدل بھما علی اثبات مسئلة ❊ الآیة الاولی فی ان مدة الرضاع حولان ونصف حول وھی قوله تعالی (وَوَصَّیْنَا الْاِنْسَانَ بِوَالِدَیْهِ اِحْسَانًا حَمَلَتْهُ اُمُّهٗ کُرْھًا وَّوَضَعَتْهُ کُرْھًا وَحَمْلُهٗ وَفِصَالُهٗ ثَلٰثُوْنَ شَھْرًا حَتّٰی اِذَا بَلَغَ اَشُدَّهٗ وَبَلَغَ اَرْبَعِیْنَ سَنَةً قَالَ رَبِّ اَوْزِعْنِیْ اَنْ اَشْکُرَ نِعْمَتَکَ الَّتِیْ اَنْعَمْتَ عَلَیَّ وَعَلٰی وَالِدَیَّ وَاَنْ اَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضٰهُ وَاَصْلِحْ لِیْ فِیْ ذُرِّیَّتِیْ اِنِّیْ تُبْتُ اِلَیْکَ وَاِنِّیْ مِنَ الْمُسْلِمِیْنَ) اعلم ان الآیة سبقت لبیان توصیة الانسان باحسان والدیه کما یشیر الیه قوله تعالی (ووصینا الانسان بوالدیه احسانا) ولما کانت الوالدة تتحمل المکابد الشاقة والمحن الشدیدة فی تربیة الولد وتولیده وحفظه خصھا ثانیا بالذکر وبین ما تکابدته فی ذلک مبالغة فی التوصیة بھا بقوله (حملته امه کرھا ووضعته کرھا) ای حملته امه ذات کره ووضعته ذات کره او حملته حملا ذا کره ووضعته وضعا ذات کره والکره ھو المشقة وقراءة حفص فیه بضم فی الکاف وقراءة الحجازیون وابوعمر وھشام بالفتح وھما لغتان فیه * وانما خص ھذه المحنة من بین سائر المحن لانه لیس اشق علی الوالدة من الحمل والوضع * ثم ذکر بعده بیان مدة الحمل والرضاع فقال (وحمله وفصاله ثلثون شھرا) وھذا القول ایضا من تبیین ماتکابده الام * والفصال فی الاصل المنع عن الرضاع * والمراد به ھھنا الرضاع التام المنتھی به ولذلک عبر به کما یعبر بالامد عن المدة * وھذه الآیة ھی الحجة لابی حنیفة رحمه الله فیما ذھب الیه ان اکثر مدة الرضاع حولان ونصف حول وبیانه علی مافی الھدایة ان قوله تعالی (ثلثون شھرا) خبر عن کل واحد من الحمل والفصال فکانه قید مدة الحمل ثلثون شھرا ومدة الفصال ثلثون شھرا فکانت الآیة لبیان اکثر کلتا المدتین لکن لما وجد المنقص لمدة الحمل وھو قول عائشة رضی الله عنھا والله لایبقی الولد فی البطن اکثر من سنتین ولم یوجد فی حق مدة الرضاع حکم ابوحنیفة بان اکثر مدة الحمل سنتان ومدة الفصال ثلثون شھرا واما ابویوسف ومحمد والشافعی رحمھم الله فذھبوا الی ان اکثر مدة الرضاع سنتان لان قوله تعالی (ثلثون شھرا) خبر عن مجموع الحمل والفصال یعنی ان مجموع الحمل والفصال ثلثون شھرا فاشتبه تعیین المقدار فی حق کل منھما وکان قوله تعالی (فی موضع آخر (وفصاله فی عامین) وقوله تعالی (حولین کاملین) بیانا لان مدة الفصال سنتان فالباقی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهو ستة اشهر يكون مدة الحمل لان اقل مدة الحمل ذلك بالاتفاق فكان هذه الآية بيانا لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وقال القاضى ولعل تخصيص اقل الحمل واكثر الرضاع لانضباطهما وتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما هذا لفظه * ونحن نقول فى جوابهم ان قوله تعالى (حولين كاملين) وقوله تعالى (وفصاله فى عامين) محمول على ارضاع الوالدة واخذها الاجرة يعنى لايجوز لها اخذ الاجرة اكثر من سنتين وذلك لاينافى كون اقصى المدة سنتين ونصف سنة فى حق تعلق حرمة النكاح وجواز الارضاع الى هذه المدة * ولله در ابيحنيفة حيث احتاط فى ذلك لاجل حرمة نكاح ولا كذلك فيما قالوا نعم على قول ابيحنيفة اشكال بوجه آخر وهو ان المنقص لو جعل ناسخا بمثابة الزيادة كما هو الظاهر يلزم كون قول الصحابى ناسخا للكتاب ويلزم كون خبر الشارع منسوخا لان كون مدة الحمل ثلثين شهرا خبر لفظا ومعنى وذا لايجوز * الا ان يقال بمنع كون المنقص ناسخا ولو سلم فلا يلزم كون قول الصحابى ناسخا بل يجوز ان يكون ذلك نقلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا نسلم ان بيان مدة الحمل خبر محض بل يتضمن احكام النسب وغيره * ولقائل ان يقول ان فخر الاسلام صرح بان فى قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلثون شهرا) اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر اذا وضع مدة الرضاع وكيف يستقيم ذلك على مذهب ابى حنيفة * وايضا قد قال صاحب الهداية فى باب النسب بان اقل الحمل ستة اشهر بهذه الآية ولا يستقيم ذلك على مذهب ابيحنيفة الا ان يقال ان اباحنيفة رحمه الله اخذ فى ذلك بالاحتياط فالاحتياط فى باب النسب ان يثبت فى ستة اشهر البتة والاحتياط فى الرضاع ثلثون شهرا فى الحرمة فاستقام الاشارة والتمسك كلاهما فى كلام صاحب الهداية وفخر الاسلام احتياطا كذا افاده بعض المفسرين والكلام فيه طويل وهذا كله اذا كانت الآية عامة فى حق كل احد * وقيل انه نزلت فى شان الحسن والحسين حيث وضعتهما امهما فى هذه المدة صرح به الغورى وقيل فى حق ابى بكر الصديق رضى الله عنه خاصة حيث كان فى بطن امه ستة اشهر وارضع بعده حولين ويدل عليه سياق الآية وتمامها وهو قوله تعالى (حتى اذا بلغ اشده) الآية * والاشد جمع لا واحد له من لفظه وعند سيبويه واحده شدة وبلوغ الاشد الاكتهال واستيفاء السنين التى يستحكم فيها قوته وعقله وقد يفسر ثلث وثلثين واربعين وثمانى عشر وستة عشر * وبيانه ما روى انه ولد ابو بكر الصديق رضى الله عنه اقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ولما بلغ ثمان عشر سنة اختار صحبة النبى صلى الله عليه وسلم بالملازمة والدوام وهو ابن عشرين سنة فلما بعث محمد عليه الصلوة والسلام بالرسالة وكان ابن اربعين سنة دعاه بالايمان فآمن وهو ابن ثمان وثلثين سنة * حتى اذا بلغ اى الصديق اشده اى اكتهل واستحكم قوته وعقله وبلغ اربعين سنة دعا الله اولا (وقال رب اوزعنى) اى الهمنى (ان اشكر نعمتك التى انعمت على وعلى والدى) وهذا اداء شكر انعم الله عليه وعلى والديه من اسلامه

(واسلام)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واسلام ابی قحافة وام الخیر * (وان اعمل صالحا) ای والھمنی ان اعمل صالحا (ترضیه) (واصلح لی فی ذریتی) ای اجعل لی الصلاح ثابتا فی ذریتی راسخا فیهم (انی تبت الیك) عما لاترضیه او اشغل عنك (وانی من المسلمین) المخلصین لك وهذا استدعاء باصلاح ذریته وقد استجاب الله تعالی دعاه اذا صلحت عایشة رضی الله عنها ودخلت تحت تصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم وكانت من كبار ازواجه وكذا اصلح محمد اخوها واسلمت اسماء وكذا اسلم عبدالله وعبدالرحمن وابو عتیق ابن عبدالرحمن وهو من جملة مناقبه حیث لم یكن احد من الصحابة تشرف هو ووالده واولاده بصحبة النبی علیه السلام مع الایمان هكذا قالوا * وقال الامام الزاهد فیه نظر لان مضمون الآیة انه ادی شكر توفیق والدیه بالاسلام فی عمر اربعین سنة وابواه اسلما یوم فتح مكة وهو یومئذ تسع وخمسون سنة ولم یعش بعده الا اربعة سنین لان عمره اقل من عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم سنتین فی روایة واكثر من سنة فی روایة هذا حاصل كلامه * وذلك انما یتوجه اذا كان المراد من نعمة الوالدین نعمة الاسلام واما اذا كان المراد غیرهما من النعم كالحیوة والخلقة والمال ونحوها كما بینوا لم یتوجه ذلك * ثم بیان فضیلة ابی بكر رضی الله عنه مذكور فی مواضع من القرآن فی قوله تعالی (ولا یاتل اولوا الفضل منكم) وقوله تعالی (سیجنبها الاتقی) الآیة وقوله تعالی (اذ هما فی الغار) وقوله تعالی (الذین ینفقون اموالهم) ونحوها تركتها للاطناب * والآیة الثانیة فی بیان ان نفع ایمان الجن هو المغفرة من الذنوب وهی قوله تعالی **(وَاِذْ صَرَفْنَا اِلَیْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ یَسْتَمِعُوْنَ الْقُرْاٰنَ فَلَمَّا حَضَرُوْهُ قَالُوْا اَنْصِتُوْا فَلَمَّا قُضِیَ وَلَّوْا اِلٰی قَوْمِهِمْ مُنْذِرِیْنَ قَالُوْا یٰقَوْمَنَا اِنَّا سَمِعْنَا كِتٰبًا اُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوْسٰی مُصَدِّقًا لِمَا بَیْنَ یَدَیْهِ یَهْدِیْ اِلَی الْحَقِّ وَاِلٰی طَرِیْقٍ مُسْتَقِیْمٍ یٰقَوْمَنَا اَجِیْبُوْا دَاعِیَ اللّٰهِ فَاٰمِنُوْا بِهٖ یَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوْبِكُمْ وَیُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ اَلِیْمٍ)** ذكر فی التفاسیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما رجع من الطائف الی بطن النخلة وقام فی لیلة یتهجد ویقرأ القرآن فی صلوته او فی صلوة الصبح فصرف الیه نفرا من الجن وهو ما دون العشرة الی سبعة او تسعة كما یشیر الیه قوله تعالی (واذ صرفنا الیك نفرا من الجن یستمعون القرآن) ای حال كون الجن یستمعون القرآن (فلما حضروه) ای حضروا النبی او القرآن قالوا لقومه انصتوا واستمعوا القرآن وهو المروی عن سعید بن جبیر * وقیل كان رسول الله صلی الله علیه وسلم مأمورا بتبلیغهم داعیا لهم فصرف الله الیه اثنی عشر الفا من الجنة فقرأ علیهم اقرا باسم ربك وهو المروی عن ابن مسعود رض هذا خلص ما فی الكشاف والمدارك وقد نقل الروایتین بالتطویل والتفصیل وجمهور المفسرین علی الاولی وسوق الآیة لاشتمالها علی لفظ النفر ووقوع الاستماع حالا دال علی الاولی وآب عن الثانیة * وعلی كل تقدیر فلما قضی ای اتم وفرغ من قرأته (ولوا الی قومهم منذرین) یعنی آمنوا جمیعا وولوا الی قومهم حال كونهم منذرین ایاهم لاجل الایمان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حیث قالوا (یاقومنا انا سمعنا کتابا انزل من بعد موسی مصدقالما بین یدیہ) ای یدی موسی یہدی الی الحق من العقائد والی طریق مستقیم من الشرایع* وانما قالوا کتابا انزل من بعد موسی ولم یقل من بعد عیسی مع ان اطلاق البعد فی العرف علی القریب لانہم لویسمعوا بامر عیسی او لانہم کانوا یہودیین* وقالوا ایضا یاقومنا اجیبوا داعی اللہ) ای الرسول (وآمنوا بہ یغفرلکم من ذنوبکم) ای بعض ذنوبکم وہو ما کان فی حق اللہ خاصۃ فان المظالم لا یغفر بالایمان کما صرح بہ فی البیضاوی* (ویجرکم من عذاب الیم) معد للکافر ہذا ہو تفسیر الآیۃ وقد ذکر اللہ تعالی ہذہ القصۃ فی سورۃ الجن بتمامہا باطول من ہذا* وفی ہذہ اللیلۃ توضا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیذ التمر علی ما روی عن ابن مسعود وبہ اخذ ابو حنیفۃ رح وقال محمد رح یتوضا ویتیمم ایضا* وقال ابو یوسف رح یتیمم فقط ولا یتوضأ بہ لان آیۃ التیمم ناسخۃ لانہا مدنیۃ ولیلۃ الجنۃ مکیۃ* واجاب عنہ صاحب الہدایۃ بان لیلۃ الجن کانت غیر واحدۃ یعنی کانت تارۃ بمکۃ وتارۃ بمدینۃ فلم یعلم کونہا مکیۃ لیکون منسوخۃ ہذا کلہ کلام وقع بالعرض* والمقصود ہہنا ان الجنۃ ایضا کالانس فریقان* فریق کافرون وہم معذبون فی النار ابدا باتفاق العلماء کالانس الکافر ثبت ذلک بدلیل قطعی وہو قولہ تعالی (لاملان جہنم من الجنۃ والناس اجمعین)* وفریق مسلمون واختلف فیہم فقال مالک وابن ابی لیلیٰ وابو یوسف ومحمد انہم یثابون فی الجنۃ کالانس المسلم لان سبب دخول الجنۃ والثواب ہو الایمان والطاعۃ وقد تحقق ذلک منہم وہو المختار للقاضی وصاحب الکشاف* وعن الضحاک انہم یدخلون الجنۃ ویأکلون ویشربون لقولہ تعالی (لم یطمثہن انس قبلہم ولا جان) قابل الجان بالانس فعلم ان الجن ایضا یطمثہن ای الحور وعلیہ اکثر المشایخ* وقیل بانہم یتلذذون بذکر وتسبیح کما یتلذذ بنو آدم بالنعم* وقیل انہم لم یدخلوا الجنۃ بل یدورون حولہا صرح بہ فی الحسینی* وقال امامنا الاعظم ابو حنیفۃ رح انہم لم یثابوا کالانس وغایۃ نفع ایمانہم انہم ینجون من العذاب لانہ قال فی آخر ہذہ الآیۃ (یغفرلکم من ذنوبکم ویجرکم من عذاب الیم) ہکذا ذکر فی المدارک والکشاف والبیضاوی وبہذا القدر تم المقصود وبعدہا

﴿سورۃ محمد﴾ صلی اللہ علیہ وسلم وفیہا آیۃ منسوخۃ فی باب القتال وہی قولہ تعالی (فَاِذَا لَقِیْتُمُ الَّذِیْنَ کَفَرُوْا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتّٰی اِذَا اَثْخَنْتُمُوْہُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَاِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَاِمَّا فِدَآءً حَتّٰی تَضَعَ الْحَرْبُ اَوْزَارَہَا) معنی الآیۃ (فاذا لقیتم الذین کفروا) فی المحاربۃ (فضرب الرقاب) ای فاضربوا الرقاب ضربا وہو عبارۃ عن القتل لان قتل الانسان اکثر ما یکون بضرب الرقاب (حتی اذا اثخنتموہم) ای اکثرتم القتال منہم (فشدوا الوثاق) ای وثاق الاساری وہو ما یوثق بہ حتی یتولوا منکم فامامنا بعد واما فداء ای اما تمنون منا یا ایہا المؤمنون علیہم بعد ان تاسروا باطلاقہم وغیرہ واماتفدون فداء بالمال او بغیرہ* (حتی تضع الحرب) ای اہل الحرب

(اوزارہا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اوزارها) ای الآتها وسلاحها یعنی ینقضی الحرب بزوال شوکتهم * او اوزارها اثامها یعنی یترکوا المشرکون شرکهم بان یسلموا جمیعا وهو وقت نزول عیسی علیه السلام لانه علیه السلام قال آخر قتال امتی من الدجال هذا هو مضمون الآیة * ثم الشافعی واحمد بن حنبل یقولان ان الامام یخیر بین القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال او باساری المسلمین * وعندنا حکمهم القتل والاسترقاق فقط والمن والفداء المذکوران فی هذه الآیة منسوختان بآیة القتل والاسترقاق المذکورین فی براءة لانها من آخر ما نزل او مخصوصان بکفار بدر * ویؤیده ما روی عن مجاهد لیس الیوم من ولا فداء وهذا هو المذهب الصحیح من ابی حنیفة رح * ونقل عنه ایضا انه یجوز ان یکون المراد بالمن المن بترک القتل واختیار الاسترقاق او بالتخلیة وقبول الجزیة * و بالفداء الفداء باساری المسلمین لا بالمال ویکون عاما باقیا وهذا روایة الطحاوی عن ابی حنیفة وهو قولهما * والمشهود انه لا یری فدائهم لا بمال ولا بغیره فعلی مذهب الشافعی کان المعنی ما ذکرناه سواء تعلق حتی تضع الحرب اوزارها بالضرب او الشد او المن او الفداء * وعلی مذهب ابی حنیفة ان تعلق بالضرب او الشد کان اللام فی الحرب للجنس ای یقتلون ویوسرون حتی تضع جنس الحرب اوزارها * وان تعلق بالمن او الفداء فان کانا بالمعنی المشهود حمل اللام علی العهد ای یمن علیهم ویفادون حتی تضع حرب بدر اوزارها فیخص الحکم بهم * او جعل الآیة منسوخة بالمعنی الغیر المشهور فلا اشکال حینئذ ویکون الآیة عامة باقیة * فالحاصل ان المن والفداء انها بالمعنی المشهور کان منسوخا او مخصوصا بکفار بدر * وان کان بغیره فلا مضائقة هذا فی الکشاف والمدارک وقال فی شرح الوقایة وقتل الاساری او استرقاقهم او ترکهم احرارا ذمة لنا ای لیکونوا اهل ذمة لنا ونفی منهم وفدائهم والمن ان یترک الاسیر الکافر من غیر ان یؤخذ منه شیٔ والفداء ان یترک ویأخذ منه مالا او اسیرا مسلما منهم فی مقابلته ففی المن خلاف الشافعی واما الفداء فقیل ان تضع الحرب اوزارها یجوز بالمال لا بالاسیر المسلم وبعده لا یجوز بالمال باجماع علمائنا و بالنفس لا یجوز عند ابی حنیفة و یجوز عند محمد وعن ابی یوسف روایتان وعند الشافعی یجوز مطلقا هذا لفظه * وعلیک بالتأمل الصادق بتوفیق الله تعالی وقال صاحب الهدایة ولا یفادی بالاساری عند ابی حنیفة وقالا یفادی بهم اساری المسلمین وهو قول الشافعی واما المفادات بمال فاخذه منهم لا یجوز فی المشهور من المذهب وفی السیر الکبیر انه لا بأس به اذا کان بالمسلمین حاجة ولا یجوز المن علیهم خلافا للشافعی هذا حاصل کلامه وبین وجوه الکل ولم یتعرض بهذه الآیة فطالعه ثمه او بعدها ﴿سورة الفتح﴾ وفیها آیات کثیرة من المسائل ﴿الاولی فی بیان ان لا یقبل من مشرکی العرب الا الاسلام او السیف وان خلافة الشیخین حق وهی قوله تعالی

(قُلْ لِّلْمُخَلَّفِینَ مِنَ الْاَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ اِلٰی قَوْمٍ اُولِیْ بَاْسٍ شَدِیْدٍ تُقَاتِلُوْنَهُمْ اَوْ یُسْلِمُوْنَ فَاِنْ تُطِیْعُوْا یُؤْتِکُمُ اللّٰهُ اَجْرًا حَسَنًا وَاِنْ تَتَوَلَّوْا کَمَا تَوَلَّیْتُمْ مِّنْ قَبْلُ یُعَذِّبْکُمْ عَذَابًا اَلِیْمًا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اعلم انه لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية تخلف قوم منهم اعنى غفار ومزينة وجهينة واسلم واشجع والديلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى قل للمخلفين ان يقول لهم ان خلفتم اليوم عن الحرب فيكون زمان تدعون فيه اى يدعوكم خليفتى بعد وفاتى الى قتال قوم اولى باس شديد يقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا الداعى يوتيكم الله اجرا حسنا ويعف عنكم خطيئتكم * وان تولوا كما توليتم من قبل اى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبكم عذابا اليما لانكم خلفتم مرتين حينئذ هذا هو مضمون الآية * والمراد باولى باس شديد بنو حنيفة قوم مسيلمة واهل الردة الذين حاربهم ابو بكر رضى الله عنه فى خلافته ولهذا حصر بين القتال والاسلام لان مشركى العرب والمرتدين لايقبل منهما الا الاسلام والسيف بخلاف من عداهما من اهل الكتاب ومشركى العجم والمجوس فانه يقبل منهم الجزية خلافا للشافعى فى مشركى العجم وقد مر فى سورة البراة فيكون الآية دليلا على ان المرتدين ومشركى العرب لايقبل منهما الجزية صرح به المفسرون وصاحب الهداية ايضا حيث قال فى باب كيفية القتال وهذا فى حق من يقبل منه الجزية ومن لايقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة فى دعائهم الى قبول الجزية لانه لايقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى يقاتلونهم او يسلمون هذا لفظه وفى الآية دليل على صحة خلافة ابى بكر رضى الله عنه حينئذ لان الداعى ليس الا هو وذلك ظاهر * وقيل المراد باولى باس شديد فارس وروم لانه دعاهم عمر رضى الله عنه الا ان فارس مجوس وروم نصارى فينبغى ان يراد بقوله يسلمون ينقادون لان وضع الجزية عليهم مشروع وحينئذ يدل على صحة خلافة عمر رضى الله عنه لان الداعى هو ولذلك ذكر صاحب المدارك اولا قصة بنى حنيفة واقتصر ثانيا على ذكر فارس دون الروم ثم قال وفى الآية حجة خلافة الشيخين يعنى ابا بكر وعمر رضى الله عنه على سبيل اللف والنشر المرتب بخلاف صاحب الكشاف والبيضاوى وتابعيه فانهم ذكروا قصة بنى حنيفة وقالوا فى الآية دليل على خلافة ابى بكر رضى الله عنه وحده ثم ذكروا رواية فارس والروم جميعا من غير ذكر خلاف عمر رضى الله عنه ودعوته * والعجب عن الامام الزاهد انه صرح بان داعى فارس وروم هو عمر ومع ذلك لم يستدل به على خلافته * وقيل المراد بهم هوازن وثقيف والدعوة اليهم فى زمن الرسول عليه السلام وفى الكشاف وهو ضعيف لان النبى عليه السلام امر بان يقول لن تخرجوا معى ابدا ولن تقاتلوا معى عدوا الا ان يكون معى ابدا اى ما دمتم على امراض القلوب اولن تخرجوا معى غانمين بل متطوعين لا نصيب لهم فى المغانم * والآية الثانية بعدها فى بيان انه لا يجب القتال على الضعفاء وهى قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْاَعْمٰى حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْاَعْرَجِ حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ يُدْخِلْهُ جَنّٰتٍ تَجْرِىْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ وَمَنْ يَّتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا اَلِيْمًا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

روی انه لما نزل الوعید موکدا علی تارک القتال وزعم الضعفاء الذین لایقدرون علیه انهم ایضا یستوجبون العذاب الشدید والعتاب الالیم بترکه جاء جبرائیل بهذه الآیة یعنی لیس علی الاعمی والاعرج والمریض حرج بترک القتال اذ لایجب علیهم ذلک البتة وهی ناسخة لقوله تعالی انفروا خفافا وثقا لا علی تقدیر ان یکون معناه صحاحا ومراضا کما مر فی سورة البراة * وتحقیق الکلام فی هذا المقام ان المریض قد یطلق علی ذی مرض فیه سلامة الآلات ولکن یورث الانسان نوع عجز کالحمی ووجع الرأس والبطن کما فی قوله تعالی (ومن کان منکم مریضا او علی سفر فعدة من ایام آخر) فی بیان قضاء الصوم وقوله تعالی (وان کنتم مرضی او علی سفر) فی باب التیمم * وقد یطلق علی ذی مرض یورث قطع الآلات والاسباب وهو الاعمی والمقعد والاقطع والاعرج واشباههم وینبغی ان لایجب القتال علی مریض الاول کما لایجب علی المریض الثانی وان کان النفیر عاما * والمریض المذکور فی هذه الآیة ان کان بالمعنی الاول فوجه العطف ظاهر وان کان بالمعنی الثانی تعمیم بعد تخصیص والمراد منه المقعد والاقطع وذلک ان تحمله علی کل مایطلق علیه المریض وترید به جمیع ماسوی الاعمی والاعرج وعلی کل تقدیر فهی ناسخة لقوله تعالی (انفروا خفافا وثقالا) علی ان یکون معناه صحاحا ومراضا لانه یوجب القتال علی الاصحاء والمرضی جمیعا بای معنی اخذ المریض فهذه الآیة ینفی وجود القتال عن المرضی مطلقا وقد مر آیتان آخران ایضا بهذا المضمون اعنی قوله تعالی (لیس علی الضعفاء ولا علی المرضی) وقوله تعالی (وما کان المؤمنون لینفروا کافة) فیما تقدم * والآیة الثالثة فی بیان ان مکة فتحت عنوة لا صلحا وهی قوله تعالی (**وَهُوَ الَّذِی كَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ اَنْ اَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرًا**) اختلف العلماء فی فتح مکة فعند الشافعی فتحت صلحا وعندنا فتحت عنوة والحجة لنا هذه الآیة لان معناه هو الذی کف ایدی اهل مکة عنکم یاایها المؤمنون وایدیکم عن اهل مکة ای قضی بینکم وبینهم المکافة والمحاجزة یوم الفتح ببطن مکة من بعد ان اظفرکم علیهم ای اقدرکم وسلطکم علیهم فیه فلفظ الاظفار یدل علی القهر والغلبة فیدل علی ان مکة فتحت عنوة وقهرا لا صلحا کما هو مذهب ابی حنیفة رحمه الله * ولهذا قدم هذا التوجیه صاحب الکشاف والمدارک من مفسری الحنفیة وصرحا بانه دلیل لابیحنیفة فی هذا الباب * وقد قال صاحب الهدایة فی باب العشر والخراج وکل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها علیها فهی ارض خراج ثم قال ومکة مخصوصة من هذا فان رسول الله علیه السلام فتحها عنوة وترکها لاهلها ولم یوظف الخراج هذا لفظه * وقیل کان ذلک فی غزوة الحدیبیة دون فتح مکة کما روی ان عکرمة بن ابی جهل خرج فی خمسمائة فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم من هزمه ای خالد ابن ولید وادخله حیطان مکة * وعن ابن عباس رضی الله عنه اظهر الله المسلمین علیهم بالحجارة حتی ادخلوهم البیوت *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعلى هذا التوجيه لا استدلال لابيحنيفه فى هذا الباب ولهذا قدمه صاحب البيضاوى رعاية لمذهبه وضعف توجيه ابيحنيفة بان السورة نزلت قبل فتح مكة * واقول لاغير فيه اذا الاحكام المذكورة فيها بصيغة الماضى كلها خبر من الامة معجزة للرسول فى اظهار الغيب كما تقرر فى كتبهم والامام الزاهد ذكر التوجيهين بنوع تغير وفى الحسينى ان ذلك فى الحديبية ولكن بنوع آخر وهو ان سبعين نفرا من الكفار فى الحديبية نزلوا من الجبل وقت الصبح ليقتلوا الصحابة فغلبهم الصحابة واسترقهم ثم اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية والله اعلم

❊ والآية الرابعة بعدها فى بيان ان مذبح هدى المحصر الحرم وهى قوله تعالى (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا اَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) اعلم ان هذه الآية والآيات التى قبلها و بعدها موقوفة على قصص غزوة النبى عليه السلام وحجه وعمرته وهى مذكورة فى كتب السير والتفاسير ومجملها ما ذكر فى الحسينى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى المنام انه ياتى مكة مع اصحابه للعمرة فى السنة السادسة من الهجرة ويحلق ويقصر فظنوا ان تعبيره فى هذه السنة فتوجهوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة من غرة ذى القعدة وساق سبعين بدنة فمنعه الكفار من دخول مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندخل للقتال وانما ناتى للعمرة فلم يقبل اهل مكة فوقع الصلح على ان يرجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى هذه السنة الى مدينة وياتى من العام القابل ليخلون له المكة ثلثة ايام ويعتمر فيها فذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيفا من الهدايا ثم بعث بقية الهدايا فى يد ناجية الاسلمى الى الحرم وحلق هو واصحابه وتوقف فى الحديبية عشرين يوما * وبالجملة فداخبر الله تعالى عن هذه القصة فقال (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام) اى عن دخوله * والهدى اى صدوا الهدى فهو عطف على كم ويجوز ان يكون معطوفا على المسجد الحرام اى صدوكم عن الهدى اى عن نحو الهدى حال كون الهدى معطوفا اى محبوسا عن ان يبلغ محله اى مكانه الذى ينحر فيه وهو المحل المعهود اعنى منا فيدل على ان مذهب هدى المحصر الحرم فيكون حجة على الشافعى فيما ذهب اليه انه لايتوقت به كما لايتوقت ليوم النحر صرح به فى الكشاف والمدارك * ولم يتعرض له صاحب الهداية بل ذكر ادلة عقلية وهى ان عند الشافعى لايتوقف به التحقيق وعندنا دم الاحصار لم يتعرف قربة الا فى زمان اومكان ولايتوقت بالزمان فيكون فى المكان اذا التخفيف انما يراعى اصله لانهايته وتمسك بقصة الآية فى بعض المواضع وهو ان عند ابى يوسف يجب على المحصر الحلق والقصر لان النبى عليه السلام فعل كذلك وعندنا لايجب وانما فعل النبى عليه السلام كذلك ليعرف استحكامه على الانصراف وان هذه القصة رد على مالك فيما ذهب الى ان الاحصار بالعمرة لايتحقق لان النبى عليه السلام احصر بالحديبية وكان عمارا ثم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الآية الخامسة في بيان ان الحلق يشترط في العمرة وهي قوله تعالى (لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَاتَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) نقل انه لما وقع الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين اهل مكة على ما نقلت آنفا طعن بعض الصحابة و قال والله ما حلقنا ولاقصرنا ولا راينا البيت فنزلت الآية يعني (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) ولكن اخطاتم في تاويله حيث زعمتم انه في هذه السنة وليس كذلك (والله لتدخلن المسجد الحرام) في السنة الآتية ان شاء الله تعالى حال كونكم (آمنين محلقين رؤسكم) اي بعضكم ومقصرين اي بعضكم حال كونكم لاتخافون فعلم من الحكمة في تأخير ذلك مالم تعلموا انتم فجعل من دون دخول المسجد اوفتح مكة فتحا قريبا اعني فتح خيبر ليستريح اليه قلوب المؤمنين الى ان يتيسر الفتح الموعود هذا مضمون الآية * فقوله تعالى (الرؤيا) اي في الرؤيا فحذف الجار واوصل الفعل * وقوله تعالى (بالحق) معناه ملتبسا بالحق اوصدقا ملتبسا بالحق فحينئذ قوله تعالى (لتدخلن) جواب قسم محذوف اي والله لتدخلن * ويجوز ان يكون قوله تعالى (بالحق) قسما اما باسم الله او بنقيض الباطل فحينئذ لتدخلن جوابه * وانما قال ان شاء الله وان لم يكن له دخل في اخبار الله تعالى تعليما للعباد او اشعارا بان بعضهم لايدخلون الموت اوغيبة اوحكاية لما قال له ملك الرؤيا او النبي عليه السلام لاصحابه هكذا في الكشاف والبيضاوي وقال الامام الزاهد ان الاستثناء راجع الى وقت الدخول لا الى اصل الدخول اي ان شاء قدمه الله وان شاء اخره وانه يحتمل ان يكون ان بمعنى قد اي قد شاء الله ويحتمل ان يكون متعلقا بآمنين اي ان شاء الله كنتم آمنين وان شاء لم تكونوا آمنين * وقوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) ذكر في ضوء المصباح انه حال مقدرة من قوله تعالى (لتدخلن) اي لتدخلن المسجد الحرام حال كونكم مقدرين التحليق والتقصير ولعل ذلك لان التحليق والتقصير انما يكون اذا خرج من المسجد الى مكان فيتحلق اويقصر فيه لان الآية نزلت في العمرة وفيها التحليق والتقصير بعد الخروج بخلاف الحج لانه يكون الحلق والتقصير فيه قبل دخوله المسجد الحرام * والمقصود من ذكر الآية ان العمرة عندنا طواف وسعي ثم بعدهما حلق اوتقصير * وقال مالك رح انما العمرة الطواف والسعي ثم ولاحلق فيها ولاتقصير والآية حجة عليه لانها نزلت في عمرة القضاء وذكر فيها الحلق والتقصير هكذا ذكر صاحب الهداية في باب التمتع وان لم يتعرض له المفسرون ❊ والآية السادسة بعدها في شرف الاسلام واعلاء الدين وفضائل الصحابة وهي قوله تعالى (هُوَ الَّذِي اَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدٰى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيدًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ اَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ اَثَرِ السُّجُودِ ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرٰيةِ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَمَثَلُهُمْ فِي الْاِنْجِيلِ كَزَرْعٍ اَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَاَجْرًا عَظِيمًا) هذه الآية جامعة لبيان ذكر نبينا عليه السلام وفضايل اصحابه * فبيان الاول فى قوله تعالى (هو الذى ارسل) الآية يعنى ان الله هو الذى ارسل رسوله حال كونه ملتبسا بالهدى اى التوحيد ودين الحق اى الاسلام ليعليه على الدين كله بنسخ ما كان حقا وافساد ما كان باطلا او بتسليط المسلمين على اهله اذما من اهل دين الا وقد قهرهم المسلمون وكفى بالله شهيدا على ان ما وعده كاين او على نبوته باظهار المعجزات على ما فى البيضاوى * ثم بين الرسول بقوله تعالى (محمد رسول الله) فانه مبتدأ وخبر مبين للمشهود به وهو حينئذ نص سيق لاجل ان محمد رسول الله رتب بالترتيب الذى جرى على لسان اهل الاسلام من لدن عليه السلام الى يوم التناد حيث يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله او هو خبر مبتدأ محذوف اى هو محمد رسول الله او مبتدأ موصوف والذين معه عطف عليه اشداء خبر * والاولى ان قوله تعالى والذين معه كلام على حدة فى بيان مناقب الصحابة والاشداء جمع شديد والرحماء جمع رحيم يعنى انهم اشداء غلظاء على الكفار لانهم خالفوا دينهم فى اللسان والقلب والجوارح رحماء بينهم لانهم وافقوا جنسهم كما قال (اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين) * وفى الكشاف والمدارك انه بلغ من تشددهم على الكفار انهم كانوا يتحرزون من ثيابهم ان تلزق بثيابهم ومن ابدانهم ان تمس ابدانهم وبلغ من ترحمهم فيما بينهم انه كان لايرى مؤمن مؤمنا الا صافحه وعانقه وهذا حالهم مع العباد * واما حالهم مع الله تعالى فقوله تعالى (تريهم ركعا سجدا) اى تريهم راكعين ساجدين حال كونهم (يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم) اى علامتهم فى وجوههم حال كونه من اثر السجود يعنى السمة التى تحدث فى جباههم من كثرة السجود او استنارت وجوههم من طول ما صلوا بالليل لقوله عليه السلام من كثرة صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار * او ندى الطهور وتراب الارض اوصفرة الوجه من خشية الله او كان ذلك فى يوم القيمة على حسب ما فى التفاسير وهو وان كان نصا فى بيان فضايل جميع الصحابة بلاتخصيص احد منهم الا ان بعض المفسرين قد قصدوا فيه لطافة حسنه وشيئا عجيبا فجعلوا كل لفظ منه اشارة الى صاحب مخصوص من الخلفاء الاربعة الاخيار فقالوا والذين معه ايما الى ابى بكر الصديق رضى الله حيث كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغار وفى اكثر الحضر والسفر * وقوله تعالى اشداء على الكفار ايماء الى عمر الفاروق رض حيث كان شديدا على الكفار * وقوله تعالى (رحماء بينهم) ايماء الى عثمان رض حيث كان برا رحيما كامل الحياء والايمان * وقوله تعالى (تريهم ركعا سجدا) ايماء الى على رضى الله حيث كان عابدا زاهدا راكعا ساجدا كذا فى الحسينى * وقريب منه كلام الامام الزاهد مع زيادة

(بيان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بیان ونوع صنع * وقوله تعالى (ذلك) مبتدأ اشارة الى الوصف المذكور (ومثلهم فى التورية) خبر له (ومثلهم فى الانجيل) عطف عليه يعنى هذا الوصف المذكور صفتهم العجيبة الشان المذكورة فى التورية والانجيل وحينئذ قوله تعالى (كزرع) تفسيرا وتمثيل مستانف ويجوز ان يكون (ومثلهم فى الانجيل) مبتدأ خبره (كزرع) يعنى هذا الوصف فى التورية واما وصفهم فى الانجيل كزرع اخرج شطئه اى فراخه * (فازره) اى فقواه * (فاستغلظ) اى فاشتد وصار من الدقة الى الغلظ * (فاستوى على سوقه) وهو جمع ساق اى فاستقام على قصبه وقام على قامته مستويا (يعجب الزراع) بكثافته وقوته وغلظه وحسن منظره يعنى ان الصحابة قلوا فى بدأ الاسلام ثم كثروا فاستحكموا فترقى امرهم بحيث اعجب الناس * وقيل مكتوب فى الانجيل سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وانما (قال ليغيظ بهم الكفار) تعليلا لما دل عليه تشبيههم بالزرع من نمائهم وترقيهم فى الزيادة والقوة اوتعليلا لقوله تعالى (وعدالله) آه قدم عليه * وفى هذا ايضا اشارة الى الترتيب كما قال صاحب الكشاف عن عكرمة اخرج شطئه بابى بكر فآزره بعمر فاستغلظ بعثمان فاستوى على سوقه بعلى رضى الله عنه وهكذا قال صاحب المدارك * ثم ذكر الشافعى قوله تعالى (وعدالله الذين امنوا وعملوا الصالحت منهم) رداعلى الروافض لعنهم الله فيما قالوا انهم كفروا بعد وفاة النبى عليه السلام * وفى الحسينى المراد بالعمل الصالح محبة الصحابة وانه انما قال ليغيظ بهم الكفار تنبيها على ان مبغضهم كافر نعوذ بالله منه * ثم ان فضائل الصحابة مذكورة فى آيات لاتعد ولاتحصى وانما اخترت هذه الآية لما ذكرنا ان فيها ذكر الخلفاء الاربعة بالترتيب وقد ذكر الله تعالى فى سورة الحج قوله تعالى (والذين ان مكناهم فى الارض واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) وقالوا ان المراد منه الخلفاء الاربعة وهكذا قالوا فى سورة النور فى قوله تعالى (وعدالله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحت ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم آمنا) ان المراد به الخلفاء الاربعة وامثال هذا * وقد ذكر الله فضائلهم منفردة ايضا حيث ذكر مدح ابوبكر فى آيات ومدح عمر فى آية او اكثر ومدح عثمان كذلك ومدح على فى آيات مخصوصة تارة وفى ضمن اهل البيت اخرى وتركت كل ذلك الاملال * وسائر الصحابة ممدوحون فى القرآن محمودون فى الحديث لايذكرون الابخير يرجى لهم اكثر مما يرجى لغيرهم من الائمة الاتقياء والاولياء الصلحاء وغيرهم ثبتنا الله تعالى على اقتدائهم واعتقادهم بالخير وعصمنا عن تعصبات الطاغين الضالين * وبعدها ﴿سورة الحجرات﴾ وفيها آيات كثيرة فى المسائل نذكر منها ثلث آيات ﴿الآية الاولى فى بيان نهى الاضحى قبل الصلوة ونهى صوم يوم الشك وهى قوله تعالى (يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَىِ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ) معنى الآية (ياايها الذين امنوا لاتقدموا) امرا من الامور

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بین یدی اللہ ورسولہ فحذف مفعول لاتقدموا للتعمیم او نزل منزلۃ اللازم اوھومن قدم بمعنی تقدم ویؤیدہ قراءۃ یعقوب لاتقدموا بحذف احدی التائین وقریٔ لاتقدموا من القدوم * وقولہ (بین یدی اللہ ورسولہ) مستعار مما بین الجھتین المسامتین لیدی الانسان * او المراد بین یدی رسول اللہ وذکر اللہ للتعظیم * وقد ذکر صاحب الکشاف فی بیان نزولھا وجوھا اختار منھا صاحب المدارک اثنین رعایۃ لمذھبہ * الاول انہ روی عن الحسن ان اناسا ذبحوا یوم الاضحی قبل الصلوۃ فنزلت وامرھم رسول اللہ علیہ السلام ان یعیدوا ذبحا آخر وانما فعلوا ذلک قیاسا علی عید الفطر اذ اخراج الصدقۃ قبل الصلوۃ مستحب علی ما نص بہ فی الزاھدی والآیۃ حینئذ یکون دلیلا لنا علی انہ لایجوز الذبح قبل الصلوۃ فی المصر بخلاف اھل السور وعند الشافعی رحمہ اللہ یجوز الذبح اذا مضی من الوقت مقدار الصلوۃ صرح بہ فی الکشاف وھو یناقض ما ذکر صاحب الھدایۃ ان قولہ علیہ السلام ان اول منسکنا فی ھذا الیوم الصلوۃ ثم الذبح حجۃ علی مالک والشافعی رحمھما اللہ فی نفی الجواز بعد الصلوۃ قبل نحر الامام ولعلہ ھو الحق والموافق للآیۃ * الثانیۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنھا نزلت فی النھی عن صوم یوم الشک وبیانہ علی ما فی الکشاف عن مسروق دخلت علی عائشۃ رضی اللہ عنھا فی الیوم الذی یشک فیہ فقالت للجاریۃ اسقیہ عسلا فقلت انی صائم فقالت قد نھی اللہ عن صوم ھذا الیوم وفیہ نزلت وحینئذ تدل الآیۃ علی نھی صوم یوم الشک وھو مشھور بین الفقھاء مع احکامہ واقسامہ * وانما لم یتعرض للآیۃ صاحب الھدایۃ فی کلا الموضعین لانہ لایفھم المسئلتان منھما علی سبیل القطع اذ ھی مسوقۃ لبیان الآداب مع النبی علیہ السلام فیحتمل ان یکون مخصوصۃ بہ ولان فی نزولھا وجوھا اخر لم اذکرھا ھھنا لئلا یطول الکلام ❊ والآیۃ الثانیۃ فی مسئلۃ ان خبر الفاسق واجب التوقف وھی قولہ تعالی (**یٰٓاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اِنْ جَآءَکُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَاٍ فَتَبَیَّنُوْٓا اَنْ تُصِیْبُوْا قَوْمًۢا بِجَھَالَۃٍ فَتُصْبِحُوْا عَلٰی مَا فَعَلْتُمْ نٰدِمِیْنَ**) * المروی فی نزول الآیۃ علی ما فی التفاسیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ارسل ولید بن العقبۃ الی بنی المصطلق لیأخذ صدقاتھم وکان لہ جنایۃ علیھم فلما وصل الیھم استقبلوہ تعظیما فظن انھم جاؤا مقاتلین لہ عوضا من الجنایۃ فرجع الی جناب النبی علیہ السلام واخبرہ بما کان خلافہ من منع الزکوۃ وقصد القتل والارتداد فقصد النبی علیہ السلام قتالھم فنزلت * وقیل فارسل علیہ السلام خالد بن ولید بن مغیرۃ لتحقیق الواقعۃ فوجدھم مقرین علی دینھم معطین الزکوۃ فرجع * والمعنی ان جاءکم فاسق بخبر فتوقفوا وتفحصوا وقریٔ فتثبتوا والمآل واحد ای فتوقفوا الی ان تبین لکم الحال * (ان تصیبوا قوما بجھالۃ) ای کراھۃ ان تصیبوا قوما جاھلین بحالھم (فتصبحوا) ای فتصیروا (نادمین علی مافعلتم) منھم یعنی لو لم تتوقفوا فی خبرہ فقاتلتم معھم بموجبہ ووجدتموھم مؤمنین لقلتم یالیتنا لم تقع منا المقاتلۃ معھم لانھم مؤمنون * والمقصود

(ان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان الآيه دليل على ان خبر الفاسق واجب التوقف وتنكير فاسق ونبا للتعميم اى اى فاسق واى خبر كان * وفيه دليل ايضا على ان خبر الواحد العدل يقبل بلاتوقف لما ذكر صاحب المدارك انه ان لم يقبل كان مستويا مع الفاسق فلا يظهر للتخصيص فائدة اصلالا لما قال القاضى البيضاوى ولا ان المعلق على الشئ بكلمة ان يعدم عند عدم الشرط لانه لم يوافق مذهبنا * واما ماذكر آخرا من ان الحكم وهو التوقف مرتب على المشتق وهو فاسق فيكون ماخذ اشتقاقه علة فالتوقف ليس لانه واحد بل لانه فاسق فتقبل قول العدل فهو يوافق كلا المذهبين هذا وقد ذكر اهل الاصول هذه الآية فى بحث حمل المطلق على المقيد * وتقريره ان قوله تعالى (واشهد واشهيدين من رجالكم) مطلق عن قيد العدالة وقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) مقيد به فيزعم الواهم انه حمل المطلق على المقيد فشرط العدالة * فاجابوا بانا ماحملنا المطلق على المقيد ولكنا علمنا بنص ثالث اوجب التوقف فى خبر الفاسق وهو قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) * وان اردت زيادة التفصيل فى ذلك فنقول قد ذكر فى كتب الاصول فى شرائط خبر الواحد ان خبر الواحد انما يوجب العمل اذا كان فى المخبر الاسلام والعدالة والعقل والضبط فلا يوجب العمل بخبر الفاسق لانه ليس بعدل وهكذا خبر الكافر والصبى والمعتوه والذى اشتد غفلته خلقة اومسامحة اومجازفة لفقدان الشروط * فالمقصود ان خبر الواحد الفاسق لايوجب العمل فى باب الحديث لان الخبر يحتمل الكذب ايضا والمخبر غير معصوم وبالعدالة يترجح جانب الصدق على طريق الهوى والشهوة وذلك انما يعرف بالانزجار عن محضورات دينه فلو ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة لم يقبل خبره * واما فى غير باب الحديث فان كان من امور الدين كما اذا اخبر بحل الطعام وحرمته او بطهارة الماء ونجاسته فقال محمد انه يحكم السامع رأيه فان تأيد باكبر الرأى ووقع فى قلبه انه صادق فيعمل به فيتيمم فى صورة نجاسة الماء عن غير اراقته وان اراق فهو احوط للتيمم لان ذلك امر خاص لايستقيم تلقيه من جهة العدول فدعت الضرورة الى خبر الفاسق وهو اهل للشهادة والتهمة متيقنة حيث يلزمه بخبره مايلزم غيره الا ان هذه الضرورة لما كانت غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر فى الاصل لم يجعل الفسق هدرا فوجب ضم التحرى اليه ولم يقبل خبره بدون ضم الراى اليه وان كان من المعاملات فان كانت تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن بالتجارات يعتبر خبر كل عاقل عدلا اوفاسقا صبيا او بالغا مسلما او كافرا لعموم الضرورة الداعية الى سقوط الشرائط لان الانسان قلما يجد رجلا يستجمع الشرائط حتى يبعثه الى وكيله اوغلامه ويقول معه انى وكلتك اواذنتك بالتجارة فدعت الضرورة الى ان يبعث اليه اى رجل كان ولادليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشروط لترجيح جهة الصدق فى الخبر فصلح ملزما ولا لزوم ههنا لان العبد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والوكيل يباح لهما الاقدام على التصرف من غير ان يلزمها *وان كان مافيه الزام محض من حقوق العباد كالحقوق التى تجرى فيه الخصومات لايقبل فيها خبر الفاسق بل يشترط العدالة ولفظ الشهادة والاهلية بالولاية * وان كان مافيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون يشترط فيه احد شطرى الشهادة اما العدد بان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او العدالة بان يكون واحدا عادلا عند ابى حنيفة اعتبارا لمعنى الالزام من وجه *هذا بيان خبر الفاسق * واما بيان حال المستور وصاحب الهواء وخبر الكافر والصبى والمعتوه فى غير الحديث فتركتها لئلا يطول الكتاب من غير تقريب وعليك تتبع كتب الاصول * والآية الثالثة فى بيان ان قتل الباغى واجب وهى قوله تعالى (وَاِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَاِنْ بَغَتْ اِحْدٰيهُمَا عَلَى الْاُخْرٰى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتّٰى تَفِىۤءَ اِلٰى اَمْرِ اللّٰهِ فَاِنْ فَاۤءَتْ فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاَقْسِطُوا اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ اِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ اِخْوَةٌ فَاَصْلِحُوا بَيْنَ اَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ) المروى فى نزول هذه الآية ماذكر فى المدارك والكشاف والزاهدى انه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الانصار وهو على حمار فبال الحمار فامسك ابن ابى بانفه وقال خل سبيل حمارك وقد اذانا نتنه فقال عبدالله بن رواحه والله ان بول حماره لاطيب من مسك ومضى عليه السلام وطال الخوض حتى استبا وتجادلا فجاء الاوس والخزرج قومهما فجادلوا بالعصى او بالايدى والنعال فنزلت الآية المذكورة والمعنى وان طائفتان من المومنين تقاتلا بينهم فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى فان قبلا الصلح فبها والا فان بغت اى تعدى احدى الطائفتين على الطائفة الاخرى فقاتلوا الطائفة التى تبغى حتى تفى الى امر الله اى حتى ترجع الطائفة الباغية الى حكم الله وما امر به * فان فاءت اى رجعت الطائفة المذكورة الى امر الله بعد المقاتلة فاصلحوا بينهما بالعدل بحيث يكون موافقا لحكم الله تعالى ولا يضر لاحد منهما شيئا * واقسطوا اى اعدلوا فى كل الامور ان الله يحب المقسطين العادلين يحمد فعلهم بحسن الجزاء * وانما قيد الاصلاح بالعدل ههنا بخلاف الاول لانه مظنة الحيف من حيث انها بعد المقاتلة بخلاف الاول فانه فى ابتداء حال المقاتلة وقد اكد الله تعالى الامر بالاصلاح فكرره وعلله بقوله (انما المؤمنون اخوة) يعنى ان المؤمنين كلهم اخوة بينهم من حيث انه ينسبون الى اصل واحد وهو الايمان الموجب للحيوة الابدية فاصلحوا بين اخويكم فى الدين والايمان ولهذه المبالغة فى التقرير وضع اسم الظاهر موضع المضمر فى قوله (بين اخويكم) والقياس ان يقول بينهما وانما جمع ههنا بلفظ التثنية والقياس يقتضى الجمع نظرا الى ان اقل من تحقق المخاصمة بينه الاثنان وقيل المراد بالاخوين الاوس والخزرج وقرئ اخوتكم واخوانكم وكذا ثنى الضمير فى قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(واصلحوا بینهما) اولانظرا الی لفظ طائفتین وانما جمع اقتتلوا سابقا والقیاس یقتضی التثنیة رعایة للمعنی فان کل طائفة جمع علی حدة * والمقصود ان فی الآیة دلیلا علی ان الباغی وهو من خرج عن اطاعة الامام الحق یجب المقاتلة معه لانه باغ فی اللغة وفی عرف الفقهاء حیث قالوا البغات قوم مسلمون خرجوا عن اطاعة الامام الحق والباغی یجب المقاتلة معه بهذ النص * وقال القاضی ان الآیة تدل علی ان الباغی مؤمن وانه اذا قبض عن الحرب ترک کما جاء فی الحدیث لانه فاء الی امر الله تعالی وانه یجب معاونة من بغی علیه بعد تقدم النصح والسعی فی المصالحة هذا لفظ البیضاوی وقد ذکر صاحب الکشاف فی تفسیر الآیة کلاما طویلا حاصله ان الفئتان من المسلمین فی اقتتالهما لایخلو اما ان یقتتلا علی سبیل البغی منهما جمیعا فالواجب ان یصطلح بینهما بمایثمر المکافة فان لم یصطلحا واقامتا علی البغی صیر الی مقاتلتهما واما ان یلتحم بینهما القتال لشبهة دخلت بینهما وهما فی زعمهما محقان فالواجب حینئذ ازالة الشبهة بالحجج والبراهین فان لم تعملا علی ماهدیتا الیه فقد لحقتا بالفئتین الباغیتین واما ان یکون احدهما الباغیة علی الاخری فالواجب حینئذ ان یقاتل فئة البغی الی ان تکف وتنوب فان فعلت اصلح بینهما وبین المبغی علیهما بالقسط والعدل * وان الغرض من الآیة ایجاب الضمان علی الباغی والمقاتلة معه لامجرد اماتة الضغائن وسل الاحقاد لانه لایوافق العدل والقسط فاذا کان کذلک فحمل الاصطلاح بالعدل علی مذهب محمد واضح لانه یری الضمان علی الباغی مطلقا سواء کان ذا منعة او غیره واما غیر محمد رحمه الله فلا یری الضمان الا علی قلیل المنعة فحمل الآیة علی الباغی القلیل العدد وغیر ذی منعة فقط هذا ما فیه * واعلم ان الامام الحق هو الذی یکون عدلا عاقلا بالغا حرا ذکرا قریشیا ثبت امامته بالنص من الرسول او من الامام السابق او بیعة اهل الحل والعقد ولایفتقر الی اجماع اهل الحل والعقد بل بیعة الواحد والاثنین منهم کافیة ولو اتفق البیعتان فی بلد او بلدین تفحص عن المقدم وامضی علیه وان امر الآخر فهو من البغات فیجب ان یقاتل حتی تفی الی امر الله وان لم یکن هناک مقدم اولم یعلم التاریخ وجب ابطال الجمع واستبداد العقد لمن وقع علیه الاختیار * ولایجوز العقد لامامین فی جانب متضائق الاقطار لادائه الی وقوع الفتنة امافی متسعها بحیث لایسمع الواحد تدبیره ففیه خلاف ویجوز للامة خلع الامام وعزله بسبب یوجبه مثل ان یوجد منه ما یوجب اختلال احوال المسلمین وانعکاس امور الدین وان اوجب خلعه الی الفتنة فحینئذ احتمل ادنی المضرتین هکذا استفید من شرح المواقف اوردته ایجازا منه لیرشدک الی تحقیق معنی الامام والباغی منه * ثم الباغی منه احکامه ما ذکر فی کتب الفقه وهی انه ان خرج قوم عن اطاعة الامام یدعوهم الی العود وتکشف شبهتهم فان اجتمعوا متحیزین حل لنا قتالهم بدأ ولایسبی ذریتهم وتحبس اموالهم الی ان یتوبوا ویستعمل سلاحهم وخیلهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عند الحاجة ومن كان منهم له فئة فتجهز على جريحهم ونتبع موليهم ومن لا يكون كذلك فلا وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به وجملتها قد فصلت فى كتب الفقه فليطالع ثمه * والآيات الباقية لما كانت فى الآداب مع النبى عليه السلام من نهى رفع صوتهم فوق صوته وجهر اسمه وندائه واطاعته للمؤمنين والنهى عن اتخاذ السخرية والغيبة والتجسس وتنابز الالقاب وسوء الظن والتفاخر بالانساب وبيان التفرقة بين الايمان والاسلام مما لم يتعلق به غرض لنا اولم يوافق مذهبنا تركتها للاطناب * وبعدها ﴿سورة ق﴾ ولا يظهر فيها آية كذلك ﴿ وبعدها ﴿سورة والذاريات﴾ وفيها آية يستدل بها على اتحاد الايمان والاسلام وهى قوله تعالى **(فَاَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ)** هذه الآية اخبار عن قصة اهلاك قوم لوط بعد اخراج من كان من المؤمنين من قريته اذ ضمير فيها يرجع الى القرية وان لم يكن مذكورا يعنى (فاخرجنا من كان) فى قرية لوط ممن آمن بلوط فما وجدنا فيها غير اهل بيت من المسلمين اى اذا اردنا هلاك قوم لوط واخراج المؤمنين من تلك القرية لم نجد فيها من المسلمين الا اهل بيت واحد وهم لوط وابنتاه * وقيل هم ثلثة عشر على ما فى الكشاف وقيل آمن به واحد من القرية فى عشرين سنة على ما فى الحسينى * وبالجملة فاخرجنا اولا ذلك المؤمن والمسلم ثم اهلكناها * فالله تعالى اطلق على قوم واحد لفظ المؤمنين مرة والمسلمين اخرى وبه تمسك التفتازانى فى شرحه للعقايد على ان الايمان والاسلام واحد وهكذا رأى صاحب الكشاف والمدارك * ولكن لا يخفى عليك ان صدق المؤمن والمسلم على قوم لوط لا يقتضى اتحاد ماهيتهما صرح به القاضى * وذلك لان القائل بالفرق فيهما لا يقول بالتباين حتى يكون الآية دليلا عليه بل بان مرجعه الى عموم وخصوص من وجه والصدق فى مادة من لوازمه وتفصيله ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر اى تصدق بالقلب وتقر باللسان * والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت فيجوز ان يوجد الاول بدون الثانى وبالعكس وان يجتمعا واليه ذهب البعض مستدلين بما نطق به الاحاديث وبقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لن تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وغير ذلك والمذهب الصحيح لنا انهما واحد ولكن الآيات التى ذكروها على اتحادهما لا توجب ذلك نعم الجواب الحق لهم ماذكروا ايضا ان كل ما يدل على التفرقة بينهما انما يدل عليها بحسب اللغة ولا ننكره بل غرضه ان فى شرع نبينا عليه السلام لا يجوز لاحد ان يقال انه مؤمن لا مسلم او بالعكس ولا ينفك احدهما عن الآخر كالظهر مع البطن * وبعدها ﴿سورة والطور﴾ وفيها آية فى بيان ان اطفال المؤمنين تتبع ابويهم وهى قوله تعالى **(وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِاِيْمَانٍ اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ اَلَتْنٰهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ)** قال صاحب الكشاف ان قوله

(تعالى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تعالی (والذین آمنوا) عطف علی قوله تعالی (بحور عین) من قوله (وزوجناهم بحور عین) ای قرناهم بالحور العین وبالذین آمنوا ای بالرفقاء والجلساء منهم واتبعناهم ذریتهم وقوله (بایمان الحقنا بهم ذریتهم) کان علی حدة معناه بسبب ایمان عظیم المنزلة والشان اوحقیر دانی المحل (الحقنا بهم ذریتهم وما التناهم من عملهم من شیء) ای وقرنا علیهم جمیع ماذکرنا من الثواب والتفضل ومانقصناهم من ثوابهم شیئا بعطیة الابناء * (کل امری بما کسبت رهین) ای کل نفس العبد بعمله مرهونة فان عمل صالحا فکها وخلصها والا اوبقها * ویحتمل ان یکون قوله (والذین آمنوا) مبتدأ وقوله تعالی (بایمان الحقنا بهم ذریتهم) خبر وما بینهما اعتراض * والمفهوم من کلام من صاحب البیضاوی والمدارک انه حینئذ یکون خبر الحقنا وقوله تعالی بایمان متعلق بما قبله داخل تحت الاعتراض وکلام الامام الزاهد یدل علی ان قوله تعالی (واتبعتهم ذریتهم) معطوف علی قوله آمنوا سواء جعل قوله تعالی (بایمان) متعلقا بماقبله او بعده وهو عبارة عن ایمان الاطفال یوم المیثاق اوعن ایمان الابوین بالتبعیة وهو المناسب للآیة وانما اوردنا الآیة ههنا تمسکا علی ان اطفال المؤمنین یتبع اباهم فی دخول الجنة وان لم یعملوا * وتحقیق الکلام فی هذا المقام ان اطفال المؤمنین مؤمنون واطفال الکافرین کافرون فی حق الاحکام ای اتباع فی اجراء احکام الدنیا بالاجماع * واما فی الآخرة فقد اختلف العلماء فیهم فالاکثرون علی انهم اتباع للآباء فی الآخرة کما انهم اتباع لهم فی احکام الدنیا کذلک سواء کان اطفال المؤمنین اوالمشرکین * وقیل اطفال المشرکین لایدخلون فی النار کما روی عن محمد لایعذب الله تعالی احدا بلاذنب * وقیل هم خدم للمسلمین فی الجنة * وقیل ان الاطفال کلهم وکذا المجانین من اهل الامة لاینالون الجنة ولایدخلون النار * وروی عن ابی حنیفة انه توقف فی اطفال المشرکین ماتوا فقال لا ادری کما توقف فی الخنثی المشکل ووقت الختان ومدة الدهر فهی اربعة مسائل منه قال فیها لاادری * وقیل توقف ابو حنیفة رحمه الله فی ابتداء شبابه فی اطفال المؤمنین ایضا ثم لما بلغه الاخبار الدالة علی کون اطفال المؤمنین فی الجنة مع ابائهم وکونهم شفعاء لهم رجع فی اطفال المؤمنین وبقی فی غیرهم علی ما کان علیه من التوقف وتلک الاخبار نحو قوله علیه السلام ان السقط لیظل محیط علی باب الجنة فیقول لاادخل حتی دخل ابوای وامثال ذلک ماذکر فی المشکوة * ورد بان عدم بلوغ النص له فی اطفال المؤمنین وقت الشباب غیر مسلم لان قوله تعالی (والذین آمنوا واتبعتهم ذریتهم بایمان) دلیل علی ذلک وقد کان یبلغه * الا ان یقال المراد بعدم بلوغ النص عدم القطع به لان قوله تعالی (بایمان) یحتمل ان یکون متعلقا بقوله تعالی (واتبعتهم) ویکون المراد به الایمان القصدی فیکون الآیة محمولة علی الصغائر الذین آمنوا خاصة والحمل علی الایمان المیثاقی والتبعی غیر ظاهر * ولکن لاالحاق حینئذ اذهم مؤمنون اصالة فلاوجه لقوله تعالی الحقنا * الا ان یقال ان المذکور حینئذ مجرد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الایمان والذریة لاینالون درجة الاباء بمجرد الایمان بدون عمل * وانما یلحقها بهم کرامة لهم قرة لاعینهم واعمال الاباء یفهم من قوله (وما التناهم من عملهم من شیٔ) * ولا یقال ان التوقف فی حق اطفال المؤمنین افتراء علی ابیحنیفة رحمه الله بدلیل ماروی عن ابیحنیفة رحمه الله ان یقول فی حق الصبی فی التکبیرة الثالثة اللهم اجعله فرطا اللهم اجعله ذخرا اللهم اجعله شافعا ومشفعا * لان التوقف فی اطفال المؤمنین مما روی عن الثقات ونص علیه الحاکم الشهید فی المنتقی * ولعله انما توقف فیه لانا لاندری ان یکون اطفال المؤمنین مع القطع بانهم لایکونوا معذبین فی النار ولانا لانقطع لاحد لا بالجنة ولا بالنار بل یفوض امرهم الی الله تعالی * وقد نص علیه الامام البخاری فی عقیدته وهو فی الحقیقة راجع الی ماتقرر ان لانشهد لاحد بعینه بالجنة سوی العشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسین وغیرهم ممانطق به النص القطعی ولا بالنار سوی ابی لهب ونحوه مما نطق به النص القطعی * بل نقول ان المؤمنین کلهم فی الجنة والکافرین کلهم فی النار * واطفال المؤمنین کلهم فی الجنة مع آبائهم * واطفال الکافرین کلهم فی النار مع آبائهم او مشکوک فیهم فی ای حال ماتوا ولانشهد لطفل بعینه بالجنة ولا بالنار فی ای حال مات * فبطل ماقیل ان کل طفل مات حال تصدیق الابوین او احدهما فهو من اهل الجنة قطعاً وان مات فی حال کفر الابوین فهو من الموقوفین * وکذا ماقیل کل طفل مات حال الحکم باسلامه فهو من المقطوعین والا فهو من الموقوفین وان کانا مؤمنین حال موته وماتا علیه * وکذا ماقیل کل طفل مات حال الحکم باسلامه او مات ابواه علی الایمان فهو من المقطوعین وان کانا کافرین حال موته والا فهو من الموقوفین * وکذا ما قیل ان کل طفل مات حال الحکم باسلامه او باسلام احد ابویه او مات ابواه علی الایمان فهو من المقطوعین والا فهو من الموقوفین * وذلك لانه لوکان قطع الطفل المعین للجنة لاجل انه مات حال الحکم باسلامه فکل صبی یکون کذلك ینبغی ان یکون من اهل الجنة وان کان من اطفال المشرکین او المرتدین ولو کان باعتبار انه صار مسلما باسلام ابیه ینبغی ان یکون اطفال المشرکین من اهل النار البتة وینبغی ان یجب التوقف فی اطفال الصحابة والتابعین اذا ماتوا حال کفر الابوین او حال جریان احکام الکافرین والقطع بالجنة لاطفال الکافرین والمرتدین والقطع بالجنة لاطفال الکافرین والمرتدین اذا ماتوا حال الحکم باسلامهم او حال تصدیق آبائهم وهو قلب الموضوع * ولانه لما لم یجز لاحد من المؤمنین تعیین الشهادة بالجنة مع تلك الاعمال الرفیعة فلان لایشهد بطفل بعینه انه من اهل الجنة مع انه لم یصدر منه الایمان فی دار الابتلاء اصالة اولی لئلا یزید مرتبة الفرع علی الاصل * ولانه انما یکون کذلك لو علم انهم کتبوا سعداء وخلقوا للجنة فی اصلاب الاباء وذلك غیر معلوم بل ربما کان مجبولا علی الکفر کالغلام الذی قتله الخضر مع انه کان ابواه مؤمنین * ولان القطع لاطفال المؤمنین بالاحادیث والآیات ولما لم یوجد تلك فی حق اطفال المنافقین والمشرکین

(والمرتدین)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والمرتدين لايصح القطع لهم فى اى حال ماتوا * ولانه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ان حكم الاطفال لم يكن معلوما للنبى صلى الله عليه وسلم فلما علم بين لهم حكم اطفال المؤمنين ولم يبين حكم اطفال الكافرين فبقى على حاله وهذا نبذ مما ذكره ظهير الشريعة الغورى اوردته منه ايجازا واختصارا وترتيبا انيقا عجيبا والله اعلم * وبعدها ﴿ سورة النجم ﴾ وفيها آيات ذكرت فى باب المعراج وآية ذكرت فى باب التغنى ﴿ وبعدها ﴿ سورة القمر ﴾ وفيها آية فى باب جواز المهاياة والقسمة وهى قوله تعالى (وَنَبِّئْهُمْ اَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ) هذه الآية اخبار عما خاطب به الله تعالى صالحا عليه السلام اى اخبر ياصالح قومك ان الماء قسمة بينهم اى بين القوم والناقة كل شرب محتضر اى يحتضر صاحبه فى نوبته او يحضر عنه غيره على ما فى البيضاوى او يحضر القوم الشرب يوما ويحضر الناقة يوما على ما فى المدارك * وقيل يحضرون الماء فى نوبتهم واللبن فى نوبتها على ما فى الكشاف وبهذا المعنى قال فى سورة الشعراء (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) اى للناقة شرب يوم ولكم شرب يوم آخر معلوم لكم على السواء * وبالآيتين المذكورتين تمسكوا فى باب جواز القسمة والمهاياة ففى البزدوى واحتج محمد فى تصحيح المهاياة والقسمة بقوله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) وقال الله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) * وقال الاستاذ العلامة الشيخ الهداد فى شرح الهداية تحت قوله المهاياة جائزة استحسانا والقياس يابى جوازها لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولان كل واحد من المشتركين فى نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا من انتفاعه بملكه فى نوبته ولكن تركنا القياس وجوزناها بالكتاب وهو قوله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) هذا كلامه * ويفرق بينهما فى كتب الفقه بان القسمة يكون فى العين والمهايات يكون فى المنفعة فالمهايات ان يبقى العين وينتفع به الشريكان تساويا اى يوما هذا ويوما ذلك * والقسمة ان يفرق كل شريك نصيبه من ذلك الشئ على حدة بالقطع او الانفصال * ولهذا قيل ان قوله تعالى (ونبئهم) الآية دال على جواز القسمة وقوله تعالى (لها شرب) الآية دال على جواز المهاياة * ولكن الاصح ههنا انهما بمنزلة المرادفين وان المراد منهما قسمة الماء بطريق المهايات فان محمدا استدل فى كتاب الشرب على جواز قسمة الشرب بطريق المهايات بكلتا الآيتين صرح بذلك فى الكشاف ويشير اليه عبارة البزدوى على مالايخفى عليك * ثم ان الامام المذكور اعنى فخر الاسلام البزدوى اورد هذه الآية فى بيان ان شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله اورسوله من غير انكار فذكرت عند البعض انه لايلزمنا شرائع من قبلنا اصلا وعند البعض يلزمنا تلك مطلقا * والمختار عندنا انها يلزمنا لكن بشرط ان يقص الله اورسوله علينا لانا لو اتبعنا بمجرد مايقول اهل الكتاب احتمل الكذب وبشرط ان لاينكر علينا بعد القصة ووجهه ظاهر واثبت هذا المذهب المختار بماذكر من قول محمد فقال واحتج محمد بهذا النص لاثبات الحكم فى غير المنصوص عليه فيما هو نظيره فثبت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان المذهب هو القول الذی اخترناه یعنی ان النص انما هو فی قوم صالح ومعلوم انه ما احتج فی غیر المنصوص علیه وهو هذه الامة الا بعد اعتقاد بقاء ذلک الحکم شریعة لنبینا علیه السلام لانه قد یوجد القصة بدون انکار وقد فرعنا علی هذا الاصل فی کثیر مما تقدم ❊ و بعدها ❊سورة الرحمن❊ وفیها آیة یستدل بها علی ان النخیل والرمان لیسا من الفاکهة فلا یحنث باکلها فیما اذا حلف لا یاکل الفاکهة وهی قوله تعالی (فیهما فاکهة و نخل و رمان) یعنی فی ذینک الجنتین المذکورتین فیما قبل فاکهة و نخل و رمان ایضا ❊ فالله تعالی قد عطف النخل والرمان علی الفاکهة والعطف یقتضی المغایرة بین المعطوف والمعطوف علیه فمن حلف لا یاکل الفاکهة فاکل النخل والرمان لم یحنث عند ابی حنیفة ❊ واما صاحباه فقالا انما عطفا علیهما لفضلهما کانهما جنسان آخران لما لهما من المزیة کقوله تعالی (وملائکته و جبریل ومیکال) ولهذا یحنث باکلهما عندهما ❊ والسر فی قول ابی حنیفة رحمه الله ان الفاکهة اسم لما یقع به التنعم ولم یکف للغذاء ولم یصلح الدواء وهما زائدان علیه لان بالاول یقع الغذاء ایضا و بالثانی الدواء ایضا هذا کله یعلم من المدارک وقریب منه ما قال صاحب الکشاف والقاضی ❊ ولهذا ایضا قال اهل الاصول ان من حلف لا یاکل فاکهة فاکل عنبا لم یحنث لان فیه زیادة علی الفاکهة اذ یقع به الغذاء ایضا وقد قابل الله بینه مع اشیاء وبین الفاکهة ایضا فی سورة عبس فی قوله تعالی (حبا وعنبا وقضبا وزیتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاکهة وابا) الآیة فلا یحنث باکلها وان کانت من الفاکهة للزیادة ❊ وقد اجمعوا علی انه اذا اطلق لفظ فی الکلام یخرج منه من افراده ما کان فیه معنی ذلک اللفظ ناقصا او موجودا بزیادة شیء آخر غلب علیه یخرجه منها ❊ فمن حلف لا یاکل لحما لا یتناول لحم السمک او کل مملوک لی حر لا یتناول المکاتب لان معنی اللحم والمملوک قاصر فیهما ❊ وکذا لو حلف لا یأکل فاکهة فاکل العنب لم یحنث للزیادة والکلام فیه طویل ❊ و بعدها ❊سورة الواقعة❊ وفیها آیة یستدل بها علی استحباب التسبیح فی الرکوع وعلی عدم جواز مس المصحف للجنب وغیره وهی قوله تعالی (**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**) اعلم انهما آیتان دالتان علی المسئلتین المذکورتین فقوله تعالی (فسبح باسم ربک العظیم) صفة الرب او الاسم والاسم محذوف المضاف ای بذکر اسم ربک علی ما قدمه صاحب الکشاف والقاضی وقیل الاسم مقحم او بمعنی الذکر ای تنزه ربک عما لا یلیق به او تسبح بذکر ربک هکذا قال صاحب المدارک ثم قال وقیل قل سبحان ربی العظیم وجاء مرفوعا انه لما نزلت هذه الآیة قال اجعلوها فی رکوعکم هذا کلامه ❊ فثبت حینئذ تسبیح الرکوع والامر للندب قد ذکره الله تعالی فی القرآن فی ثلث مواضع فلعله لهذا کان ادناه ثلثا فتامل ونقل القاضی فی سورة الاعلی انه لما نزلت (فسبح باسم ربک العظیم) قال صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم فلما

 Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم وكانوا يقولون فى الركوع اللهم لك ركعت وفى السجود اللهم لك سجدت * وقوله تعالى (فلا اقسم) لا زائدة على ماهو المشهور او اصلية على معنى ان هذا الامر لا يحتاج الى القسم وفيه توجيهات اخر ايضا * ومواقع النجوم مغاربها او منازلها او النجوم نجوم القرآن ومواقعها اوقات نزولها على ما قيل او قلب المصطفى عليه السلام على ما فى الزاهدى او النجوم نجوم الصحابة ومواقعها مساجدهم او مقابرهم على ما فى الحسينى من عين المعانى * وجواب القسم قوله تعالى (انه لقرآن) وما بينهما اعتراض كما ان قوله تعالى (لو تعلمون) اعتراض آخر بين الموصوف والصفة والضمير فى لا يمسه ان عاد الى الكتاب المكنون كان المعنى لا يمس الكتاب المكنون فى اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون من الادناس والكدورات وان عاد الى القرآن كان نهيا معنى اى لا يمس القرآن الا المطهرون من الاحداث * او نفيا على حاله اى لا يمسه الا المطهرون من الكفر وقد وصف القرآن حينئذ بالاوصاف الاربعة كما لا يخفى هكذا قالوا * والمقصود ان قوله (لا يمسه الا المطهرون) وان كان يحتمل المعانى ولذا تركه صاحب الهداية ولكن الاكثرين على انه نفى بمعنى النهى وان الضمير المنصوب راجع الى القرآن وان الطهارة هو الطهارة عن الاحداث اى لا يمس هذا القرآن الا المطهرون من الاحداث فلا يمسه المحدث ولا الجنب ولا الحايض والنفساء وقد اشتهر فى كتب ابيحنيفة انه لا يجوز للمحدث والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلاف متجاف منفصل عنه واما قراءته فيجوز للمحدث فقط ان كان حافظا لا لغيره وان كان ناظرا فلا يجوز القراءة للمحدث الا اذا قلبت الاوراق بقلم او سكين مع الكراهة هكذا فى القنية * وذكر فى الحسينى ان الشافعى ومالك لا يجوزان مسه للمذكورين ولا حمله * والحنابلة يجوز ونهما جميعا للمحدث والجنب دون الحائض والنفساء وابو حنيفة رحمه الله لا يجوز مسه للمذكورين الا بغلاف متجاف * وعن ابن عمر انه قال الاحب الى ان لا يقرأ القرآن الا المطهرون وقد قيل لا يمسه اى لا يقرأه * واما كتابته للجنب والحائض فيجوز عند ابى يوسف اذا كانت الاوراق على الارض دون ركبته ولا يجوز عند محمد مطلقا هذا ما فيه * وبعدها ﴿سورة الحديد﴾ ولا يظهر فيها آية فى اثبات المسائل ﴿و بعدها ﴿سورة المجادلة﴾ وفيها آيات فى مسئلة كفارة الظهار وهى قوله تعالى

(قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىْ اِلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ اَلَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ اُمَّهَاتِهِمْ اِنْ اُمَّهَاتُهُمْ اِلَّا اللَّائِىْ وَلَدْنَهُمْ وَاِنَّهُمْ لَيَقُوْلُوْنَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوْرًا وَاِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُوْرٌ وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَّتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهٖ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَّتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَتِلْكَ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ اَلِيمٌ) نقل فی نزوله ان اوس ابن صامت کان یوما یمیل الی الجماع عن زوجته هی خولة بنت ثعلبة فمنعته منه لمرض او غیره فقال لها زوجها انت علی کظهر امی وکان ذلک طلاقا فی الجاهلیة فجاءت خولة الی رسول الله وعرضت حالها الیه واستفتت منه فی هذا الشان فحکم علیه السلام بما کان فی الجاهلیة وقال قد حرمت علیه فقالت یارسول الله انه لم یفارقنا بلفظ الطلاق فقال لم اظن فی حقک الا الحرمة فصارت مغمومة للنظر الی کثرة الاطفال وفقد الاموال ومفارقة الانیس فعرضت مرة اخری فاجاب علیه السلام بما اجاب قبل * فتوجهت الی السماء وقالت اللهم انی اشکو الیک فی هذا الحکم فانزل الله تعالی اربع آیات متوالیات بین فی الآیة الاولی مذا کرتها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وشکواها الی الله تعالی حیث قال (قد سمع الله) یعنی قد سمع الله قول امراة تجادلک یامحمد فی حق زوجها وتشتکی فی ذلک الی الله تعالی والله یسمع تحاورکما ای تراجعکما الکلام * ولفظ قد یشعر بان الرسول علیه السلام والمجادلة یتوقع ان الله سمیع مجادلتها وشکواها ویفرج کربها * وفی الزاهدی عن ابن عباس رض ما احسن عقلها حیث جادلت مع رسول الله علیه السلام ولم تجادل مع الله بل اشکت الیه * وعن عائشة رض انا سمعنا المجادلة مع الرسول ولم نسمع الشکوی الی الله تعالی والله تعالی قد سمعها * وبین فی الآیة الثانیة ان الظهار قول کذب وکلام باطل حیث قال (الذین یظاهرون منکم) یعنی الذین یظاهرون من نسائهم ای یشبهون الازواج بالامهات (ماهن) ای هذه الازواج امهاتهم علی الحقیقة ان امهاتهم بالحقیقة الا النساء اللائی ولدنهم فلا یبتغی ان یشبه بهن فی حق الحرمة الا من الحق الله بهن کالمرضعات وازواج الرسول * (وانهم لیقولون منکرا من القول) ای قولا انکره الشارع (وزورا) ای محرفا عن الحق فان الزوجة لا یشبه الام بوجه ما * وفی قوله منکم تهجین لعادتهم فیه فانه کان من ایمان الجاهلیة * وفی الغوری انه انما کان منکرا وزورا وان کان القیاس ان لا یکون کذلک اذ لم یقصد به الا الطلاق المشروع لانه یشبه المنکوحة بمحرمة علی التابید والمشبه لیس کذلک * وقد اورد فی کتب الاصول علی اصل الشافعی رح ان المحرم لا یکون سببا للمشروع بان الظهار منکر من القول بالنص ومع ذلک یکون سببا للکفارة واجیب عنه بان کلامنا فیما اذا کان السبب مشروعا والحکم به مطلوبا ثم ورد النهی علی السبب انه هل یبقی الحکم به مشروعا ام لا کالبیع مشروع والملک مطلوب ثم وقع ای النهی من البیع الفاسد هل یکون موجبا للملک ام لا بخلاف الکفارة فانها لیست بمطلوبة بل زاجرة فلا بد ان یکون سببها حراما البتة کالقصاص فانه زاجر وسببه اعنی القتل بداء حرام البتة * ثم بین الله تعالی فی الآیتین الاخریین کفارته وازال ما کان فی الجاهلیة من تابید الحرمة واثبت الحل معلقا بالکفارة وهاتان الآیتان هما قوله تعالی (والذین یظاهرون من نسائهم ثم یعودون) الآیة واتیانهما هو المقصود فی هذا المقام * وقد اوردهما صاحب الهدایة فی باب الظهار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مجملا تأمل فيه * ولابد ههنا من بيان تفصيل الكفارة ومعنى الظهار فنقول اولا الظهار عند الفقهاء هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي او رأسك او نصفك ونحوه كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او مرضعتي وحكمه الحرمة الى وقت الكفارة * وان قال انت على مثل امي او كامي فان نوى الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وفي انت على حرام كامي صحت مانوى من طلاق او ظهار وفي انت على حرام كظهر امي ظهار لاغير وان نوى طلاقا او ايلاء * ثم نشرع ثانيا في تفسير الآية واختلفت فيه الاراء والمذاهب ونحن نذكر فيها ما ذكره المفسرون واهل الاصول جميعا * فقوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) معناه والذين يظاهرون من ازواجهم فتخرج الامة لانها ليست زوجة فلا ظهار منها واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال ولا يكون الظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى (من نسائهم) وكذا تخرج الامرأة التي تزوجها الرجل بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم بعد ذلك اجازت بالنكاح لانها حين ظاهر منها لم تكن زوجته اذ النكاح كان موقوفا على الاذن وقد وجد بعد الظهار هكذا ذكر الفقهاء * وقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) معناه يعودون عما قالوا فاللام بمعنى عن كما اختاره الامام الزاهد او هي بمعنى الى معناه ثم يعودون الى قولهم يعني بالتدارك اي ينقض ما تقتضيه الفاظ الظهار وهو قول الائمة الاربعة ولكن عند ابي حنيفة باستباحة استمتاعها ولو بنظر شهوة * وعند الشافعي بمجرد امساكها بطريق الزوجية عقيب الظهار زمانا يمكنه مفارقتها فيه * وعند مالك بالعزم على الجماع وعند الحسن بالجماع * او بالظهار في الاسلام على انهم كانوا يظاهرون في الجاهلية ومعنى يظاهرون يعتادون الظهار وهو قول الثوري او بتكراره لفظا وهو قول الظاهرية او معنى بان يحلف على ماقال وهو قول ابي مسلم او معناه ثم يعودون الى المقول فيها بالاوجه الثلثة المذكورة اي استباحة استمتاعها او امساكها او وطئها هذا خلاصة ماذكر في البيضاوي وذكر في الحسيني ان ذلك عند ابي حنيفة بالعزم على الوطى وعند مالك بالوطى نفسه وفي المدارك ان النقض عندنا بالعزم على الوطى وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة فتدبر الكلامين * وبالجملة ان من ظاهر ثم عاد فالواجب عليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا اي من قبل ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر عنها بالآخر فيحرم الوطى وجميع دواعيه قبل التكفير وهو مذهبنا وقيل معناه من قبل ان يجامعها فتحرم الوطى فقط دون دواعيه والاول اظهر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه * ثم انه جاز في الرقبة المؤمنة والكافرة والصغيرة والكبيرة والذكر والانثى وكل ما لا يكون فائت جنس المنفعة كالاصم والاعور ومقطوع احدى يديه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واحدی رجلیه من خلاف وهکذا یجوز المکاتب الذی لم یؤد شیئا وشری قریبه بنیة کفارته واعتاق نصف عبده ثم باقیه ولا یجوز فائت جنس المنفعة کالاعمی ومجنون لا یعقل والمقطوع یداه اوابهاماه اورجلاه اویدورجل من جانب ولا المدبر والمکاتب الذی ادی بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقیه بعد ضمانه ونصف عبده عن تکفیره ثم باقیه بعد وطیها هکذا فی الوقایة وغیرها والاصل فی اکثر ماذکر ان الرقبة ههنا مطلقة والمطلق فی حق الوصف یجری علی الاطلاق فیجوز المؤمن والکافر والشافعی یقییدها بالمؤمن حملا علی کفارة القتل وفی حق الذات ینصرف الی الفرد الکامل والکامل هوالسالم عن العیوب المذکورة فلا یجوز فائت جنس المنفعة وقدمر غیر مرة* وهذه کله ان وجد الرقبة فمن لم یجد الرقبة فالواجب علیه صیام شهرین واختلفوا فی معنی عدم وجدان الرقبة فعند مالك معناه لم یجد ذات الرقبة ولا ثمنا یشتری به العبد فان وجد عبدا یعتق وان احتاج الی الخدمة وان لم یکن فان کان له ثمن یشتری به العبد ویعتق وان احتاج الی النفقة والا فالصوم * وعند الشافعی معناه لم یجد رقبة فاضلة عن الحاجة اوثمنا کذلك فان وجد الرقبة ولکن یحتاج الی الخدمة اووجد ثمنا ولکن یحتاج الی النفقة فعلیه الصیام * وعندنا معناه لم یجد رقبة بعینها فاضلة اولا فان کان له عبد یعتق وان احتاج الی الخدمة واما ان کان له ثمن فلا یکلف باشتراء العبد وان کان فاضلا بل علیه الصیام هذا کله کلام تفسیر الحسینی مصرح ببعضه ومشیر الی بعضه* وماتفرد بخاطری فی تأیید قول ابی حنیفة رحمه الله ان الله تعالی نقل الکفارة بعد هذا الی الاطعام ولا یکون ذلك الا بعد القدرة علیه فعلم ان عدم الوجد ان عدم عین الرقبة لا ثمنها والا لم یستقیم بخلافه فی کفارة القتل فانه لم ینقل فیها الی الاطعام فمعناه لم یجد رقبة ولا ما یتوسل به الیها کما مر تأمل* ثم انه قد شرط الله تعالی فی الصوم شیئین التتابع وکونه من قبل ان یتماسا ومعنی التتابع ان لا یکون بین الشهرین رمضان ولا خمسة نهی صومها ولا ان یفطر بینهما بعذر اوبغیره فان افطر بغیر عذر لزمه الاستیناف اجماعا وان افطر بعذر یستانف عندنا فقط * ومعنی کونه (من قبل ان یتماسا) کون الصیام مقدما علی الجماع ودواعیه جمیعا کماهو مذهبنا وقیل علی الجماع فقط وهذا الشرط یتضمن کون الصیام خالیا عن المس ایضا لانه شرط فی صوم کلا الشهرین التقدم علی المس وتقدم الجمیع علی المس مع اقتران بعضه به متعذر ویعتبر الخلو فی ایامها ولیالیها جمیعا عندنا وعند مالك وقال الشافعی لم ینقطع التتابع بالجماع لیلا صرح بذلك فی البیضاوی* ولکن اقول نعم ان التتابع انما یقتضی ان لا یاکل ولا یشرب ولا یجامع فی النهار ولکن قوله تعالی (من قبل ان یتماسا) دلیل علی ماذکرنا لانه یوجب کون مثل جمیع هذین الشهرین قبل التماس وکما انه یوجب فی ابتداء الصوم عدم المس فی الایام واللیالی جمیعا

(کذلك)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كذلك يوجب مثل ذلك فى خلال الصوم* وذكر فى كتب الاصول انه ان وطيها فى خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا سهوا استانف الصوم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعى رح لايستانف لان الله تعالى اوجب ان يكون الكل قبل المسيس فان استانف حينئذ يكون الكل موخرا عن المس وان لم يستانف يكون البعض مقدما عليه فهو اولى ولهما ان الله تعالى اوجب شيئين التقدم على المس والاخلاء عنه فحينئذ وان سقط تقدم الكل على المس ولكن يمكن اخلاء الكل عن المس بالاستيناف فيجب رعايته ما امكن وهذا احسن وهذا الكلام يدل على ان الجماع فى الليل يقطع التتابع عند الشافعى ولكن لم يستأنف للعذر المذكور فتبصر ولاتكن من الغافلين * وهذا كله ان استطاع الصيام فمن لم يستطع الصيام اصلا او استطاع ولم يستطع التتابع لهرم اومرض اوشق فالواجب عليه اطعام ستين مسكينا وذلك لكل مسكين نصف صاع من براوصاع من تمر اوشعير وان اعطاهم قيمته اوغداهم وغشاهم بان اشبعهم فيهما يكفى ايضا* وعند الشافعى رحمه الله بتعيين ستين مدابمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث ويشترط عنده التمليك ولايكفى الاباحة ولايجوز اعطاء القيمة وقدمر جميع ذلك فى كفارة اليمين ثم الاطعام مطلق عن قوله (من قبل ان يتماسا) فالشافعى رحمه الله يحمله على التكفير بالرقبة والصوم فيشترط فيه ايضا كونه قبل التماس كما هو دابه من حمل المطلق على المقيد وعندنا لايشترط فيه ذلك لان المطلق يجرى على اطلاقه فلا يحمل على المقيد وان كانا فى حادثة واحدة وهو كفارة الظهار لانهما فى حكمين لان حكم الاطعام غير حكم الرقبة والصوم* لايقال ان هذا يخالف ماذكر محمد رح فى ظهار المبسوط انه يشترط فى الاطعام ايضا كونه قبل التماس لانانقول انماذكر ذلك لانه مالم يطعم يحتمل ان يقدر على الرقبة اوعلى الصوم فينتقل الكفارة اليهما فان مس قبل ذلك يكون مساساقبل تحرير الرقبة والصيام لانه يشترط ذلك فى الاطعام ولهذا الوطى فى خلال الاطعام لم يستأنف هكذاذكر فى حاشية الحسامى* اولان الكفارة منهية للحرمة فلابد من تقديم الكفارة على الوطى ليكون الوطى حلا لابعدها كما هو راى صاحب الهداية وفى الكشاف انه انما لم يذكر التماس لانه اذا وجد فى خلال الاطعام لم يستانف عنده وعند غيره الدلالة على ان التكفير قبله وبعده سواء وهو يناقض المشهور * واذاتاملت فى الآية لايخفى عليك ان العبد اذا ظاهر لاتكفير عليه ابتداء الا بالصوم وفى كتب الفقه انه لايكفر عنه سيده بالمال وان عجز عن الصوم ثم انها حق المرأة وعليها المطالبة وقدذكر صاحب الكشاف والمدارك انا اذا امتنع المظاهر عن الكفارة فللمرأة ان ترافعه وعلى القاضى ان يجبره على ان يكفره وان يحبسه ولاشئ من الكفارة يجبر عليه ويحبس الا كفارة الظهار لانه يضر بها فى ترك التكفير والامتناع من الاستمتاع * وبعدها ﴿سورة الحشر﴾ وفيها آيات فى المسائل الاولى فى ان القياس حجة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهی قوله تعالی (هُوَ الَّذِیٓ اَخْرَجَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ اَهْلِ الْکِتَابِ مِنْ دِیَارِهِمْ لِاَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ اَنْ یَّخْرُجُوا وَظَنُّوٓا اَنَّهُمْ مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللّٰهِ فَاَتٰیهُمُ اللّٰهُ مِنْ حَیْثُ لَمْ یَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِی قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ یُخْرِبُونَ بُیُوتَهُمْ بِاَیْدِیهِمْ وَاَیْدِی الْمُؤْمِنِینَ فَاعْتَبِرُوا یٰٓاُولِی الْاَبْصَارِ) هذه الآیة اخبار عن قصة اخراج اهل الکتاب اعنی یهود بنی النضیر من دیارهم لاول الحشر ونحن نبینها بحیث یفسر الآیة ایضا وهی علی حسب ماذکر فی الحسینی ان فی السنة الرابعة من الهجرة ذهب النبی علیه السلام مع بعض اصحابه الی منازل یهود بنی النضیر لقتل وقع من عمر بن عمیة الضمیری فارادوا ان یتبعوا الحجارة من الاعالی علیه علیه السلام فاخبر بذلك فقال لهم رسول الله علیه السلام اخرجوا من دیارکم حیث ظهر غدرکم فاستامنوا عشرة ایام لیهیئوا اسباب السفر ثم قال لهم ابن ابی شددوا احصانکم وقاتلوا مع جنود المسلمین فانی ممدکم بالفی رجل فارس فنقضوا عهدهم بمشورته وحاربوا مع المسلمین خمسة عشر یوما حتی انکم ماظننتم ان یخرجوا من الدیار (وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله) ای حصونهم تمنعهم من بأس الله * (فاتیهم الله) ای عذابه وهو الرعب والاضطرار الی الجلاء (من حیث لم یحتسبوا) بقوة وثوقهم (وقذف فی قلوبهم الرعب) یعنی اثبت فیها الخوف الذی یرعبها ای یملاءها حتی اضطروا الی الجلاءُ * فقال لهم رسول الله صلی الله علیه السلام دعوا سلاحکم معنا واخرجوا اموالکم بانفسکم فبدؤا (یخربون بیوتهم بایدیهم وایدی المؤمنین) فانهم والمؤمنون اخرجوا منها خشبا وحجارة حتی حملوا اثقالهم ستمائة جمل فخرجوا من سوق المدینة متعبین بعضهم الی الشام وبعضهم الی الخیبر هذا مافیه * والذی جمهور المفسرین فی هذه القصة انه علیه السلام لما قدم المدینة صالح بنی النضیر علی ان لایکونوا له ولا علیه فلما ظهر یوم بدر قالوا هو النبی الذی نعته فی التوریة بالنصرة فلما هزم المسلمون یوم احد ارتابوا ونکثوا فخرج کعب بن اشرف فی اربعین راکبا الی مکة وحالفوا اباسفیان فامر رسول الله محمد بن مسلمة اخا کعب من الرضاعة فقتله غیلة ثم اصبحهم بالکتاب فقال لهم اخرجوا من المدینة فتنادوا بالحرب واستمهلوا عشرة ایام فدس عبدالله بن ابی واصحابه الیهم لاتخرجوا من الحصن فحاصرهم احدی وعشرین لیلة فلما قذف الله الرعب فی قلوبهم طالبوا الصلح فابی علیهم الا الجلاءَ علی ان یحمل کل ثلث ابیات علی بعیر ماشاء وامن متاعهم فجعلوا الی الشام ولحقت طائفة منهم بخیبر ای الی ابی الحقیق وابی حی بن اخطب ولحقت طائفة منهم بالحیرة وهذا اول حشرهم ویشیر الیه قوله تعالی (لاول الحشر) ویدل علی انهم یکون لهم حشرتان ایضا وهو الذی یکون فی خلافة عمر رض من خیبر الی الشام اوالذی یکون عند قیام الساعة اوما ورد به الحدیث الصحیح ای فی آخر الزمان یخرج نار من قبل المشرق ویحشر الناس کلهم الی الشام * وفی قوله تعالی (مانعتهم حصونهم من الله) تقدیم وتأخیر کانه قیل حصونهم یمنعهم من الله * وانما فعل

(ذلك)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذلك للدلالة على فرط وثوقهم لحصانتها واعتقادهم فى انفسهم انهم فى عزة اومنعة بسببها * وفى قوله تعالى (اتاهم الله) الضمير عائد الى الكفار * وقيل للمؤمنين اى اتاهم نصرة على مانقل القاضى وهو لايلائم ماقبله وما بعده * وانما قال (وايدى المؤمنين) لانهم ايضا كانوا يخربون ظواهرها نكاية وتوسيعا لمجال القتال * وعطفها على ايديهم من حيث ان تخريب المؤمنين سبب عن نقضهم فكانهم استعملوهم فيه وقرئ يخربون بالتشديد ايضا هذا ما قالوا * والمقصود من ذكر الآية ان الله تعالى قال بعد اتمام القصة (فاعتبروا يا اولى الابصار) اى فتأملوا ياذوى العقول احوالهم وعقوبتهم واحترزوا عن اسبابها التى نقلت عنهم لئلا تبتلوا بمثل ذلك الجلاء فالله تعالى امرنا بالاعتبار وهو التأمل فى المثلات المذكورة والقياس نظيره بعينه لان الشرع شرع احكاما بمعان اشار اليها كما انزل مثلات باسباب قصها * وحينئذ يكون اثبات حجة القياس عقليا اى ثابتا بدلالة النص المشابه للقياس لا ثابتا بعين القياس والا يلزم الدور * او نقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار والاعتبار رد الشئ الى نظيره وهو عام شامل للقياس والمثلات وحينئذ يكون اثبات حجة القياس بعبارة النص فهذا دليل جامع بين العقل والنقل * ولذلك ترى اهل الاصول يجعلونه تارة عقليا واخرى نقليا * وقد تمسك به صاحب المدارك والبيضاوى ايضا * والحجة النقلية القوية ماروى عن معاذ بن جبل قال له رسول الله عليه وآله وسلم بم تقضى يامعاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله * فلله در ابى حنيفة وسائر المجتهدين حيث استنبطوا الاحكام من كتاب الله ثم بسنة رسول الله اقوالا وافعالا ثم بالاجماع ثم بقول الصحابة ولو كان وحده فحيث لم يجدوا فى شئ اضطروا الى القياس مع انهم لم يمنعهم الله عن ذلك بل حكم به فى كتابه وحمد رسوله عليه فى حديثه ولو لم يستنبطوا المسائل بالقياس لانسد باب التعامل فيما بين الناس اذ اكثر مسائل المعاملات وغيرها ثبت بالقياس فمن اقتدى بهم وعمل بمقتضى اقوالهم اهتدى ومن انكرهم وانكر القياس ضل واعتدى * ومثاله فى قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الحديث وقد مر بيانه مجملا فى سورة البقرة فى آية الربوا بتوفيق الله تعالى وههنا لايسعه المجال * والآية الثانية فى بيان ان هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم جائز وان الفئ مختص بالرسول عليه السلام يضعه حيث شاء وهى قوله تعالى (**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ اَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى اُصُولِهَا فَبِاِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِىَ الْفَاسِقِينَ وَمَا اَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ**) فقوله (ماقطعتم من لينة) الآية روى ان النبى عليه السلام لما امر الصحابة بقطع نخيل الكفار قالوا يامحمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخيل وتحريقها فنزلت هذه الآية * وكلمة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ما فی قوله (ماقطعتم) مبتدأ خبره فباذن الله ومن لينة بيان له واللينة النخلة من اللون وجمعه الوان وقيل النخلة الكريمة من اللين وجمعه اليان * والضمير فی ترکتموها راجع الی ما وتأنيثه باعتبار تفسيره باللينة وقائمة حال منه واللام فی ليخزی الفاسقين متعلق بمحذوف ای فعلتم او اذن لکم فی القطع * فحاصل معنی الآية ای شئ قطعتم حال کونه من نخلة کريمة او ترکتموها حال کونها قائمة علی اصولها فباذن الله وامره وانما اذن لکم فی القطع ليخزی الفاسقين بفسقهم * فالمقصود ان الآية مما يستدل به علی جواز هدم ديار الکفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم هذا کله مصرح فی البيضاوی وهکذا قال صاحب الکشاف * ثم قال وروی ان رجلين کانا يقطعان احدهما العجوة والآخر اللون فسالهما رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال هذا ترکتها لرسول الله صلی الله عليه وسلم وقال هذا قطعتها غيظا للکفار وقد يستدل به علی جواز الاجتهاد وعلی جوازه بحضرة الرسول لانهما بالاجتهاد فعلا ذلك * واحتج به من يقول کل مجتهد مصيب هذا کلامه * وقد جری فی دعواه الاخيرة علی طبق مذهبه من الاعتزال کما لا يخفی وذکر فی الحسينی هذه الرواية بنوع تغير وتفصيل وجعلها سببا للنزول * والامام الزاهد ضم هذه مع الرواية الاولی وجعل مجموعهما سببا للنزول وهو الاوفق کما لا يخفی * وقوله (وما افاء الله علی رسوله منهم) عطف علی قوله (ما قطعتم) وتأکيد لقذف الرعب و بيان لمنته علی النبی عليه السلام يعنی ما افاء الله علی رسوله ای صيره (منهم) ای من بنی النضير (فما اوجفتم) علی تحصيله اوتقسيمه (من خيل ولا رکاب) ولاتعبتم فی القتال عليه لانه روی ان قراهم کانت علی ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا غير رسول الله صلی الله عليه وسلم فانه رکب جملا اوحمارا ولم يجر مزيد قتال * (ولکن الله يسلط رسله علی من يشاء) بقذف الرعب فی قلوبهم مالکم فيه حق ولذلك لم يقسم قيمة الغنائم ولم يعط الانصار منه الا ثلثة اواثنين کانوا محتاجين * وانما قال ذلك لانهم يطلبون القسمة مثل قسمة الغنيمة فنزلت هذا خلاصة مجموع ما فی التفاسير * وقال فی الحسينی انه صلی الله عليه وسلم فاء من بنی النضير خمسين درعا وخمسين بيضة وثلثة وثلثمائة واربعين ابلا واموالا غيرها وعقارا وکل ذلك کان فيئا خاصة للرسول لم يخمسه ويعطی منه ما شاء لمن شاء تفضلا ومنة * والآية الثالثة فی بيان قسمة الفئ وهی قوله تعالی (مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلٰی رَسُوْلِهٖ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰی فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِی الْقُرْبٰی وَالْيَتٰمٰی وَالْمَسٰکِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ کَیْلَا يَکُوْنَ دُوْلَةً بَيْنَ الْاَغْنِيَاءِ مِنْکُمْ وَمَا اٰتٰکُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ ط لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ اُخْرِجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَاَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُوْنَ فَضْلًا مِّنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا وَّيَنْصُرُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ اُولٰٓئِکَ هُمُ الصّٰدِقُوْنَ) هاتان الآيتان فی قسمة الفئ * وتفسيرهما ان قوله (ما افاء الله علی رسوله) معناه ما اعاده الله علی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رسوله بمعنى صيره اورده عليه (من اهل القرى فلله والرسول) اى رسول الله (ولذى القربى) اى ذى قربى رسول الله عليه السلام (واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولم يعطف على ما قبله لانه بيان له او منقطع عنه حكمه حكم الغنيمة * وانما قال (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) ردا لما كان فى الجاهلية انه اذا وقعت الغنيمة يرفع كبيرهم الربع منها وتخلى ما بقى منها للقوم ثم الاغنياء منهم يتخذون اموالا كثيرة ويتركون شيئا قليلا حتى اذا وقعت الغنيمة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال له القوم ارفع ربعك منها ونحن نقسم ما بقى فنسخ الله تعالى ذلك الحكم واحال القسمة بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررها بالطريق المذكور هكذا ذكر فى الحسينى * فالدولة بضم الدال ما تداوله الناس ويدرون بينهم ومنصوب على انه خبر يكون والمعنى انما قسمنا بهذا الوجه كيلا يكون الفئ الذى حقه ان يكون للفقراء متداولا بين الاغنياء منكم كما كان فى الجاهلية وفيه وجوه اخر ايضا * ومعنى قوله (وما اتيكم الرسول) ما اتاكم من الفئ (فخذوه) لانه حلال لكم او ما اتاكم من الامر فتمسكوا به لانه واجب الطاعة (وما نهيكم عنه) اى عن اخذه او ايتائه فانتهوا عنه * وقوله (للفقراء المهاجرين) بدل من قوله (ولذى القربى) الى آخره بتكرير العامل ولا يجوز ان يكون بدلا من الله ورسوله لانه قد وصفهم الله بقوله (وينصرون الله ورسوله) والناصر يجب ان يكون غير المنصور فلا يكون بدلا منه لانه يكون عين المبدل منه او هو عطف عليه بغير واو كما يقال المال لزيد لعمر لبكر * وعلى كل تقدير سبق الآية لا يجاب سهم من الغنيمة للمهاجرين ولكن فيه اشارة الى ان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء كما هو مذهبنا لان الله تعالى سمى المهاجرين فقراء مع انهم خلفوا اموالا كثيرة فى دار الحرب اعنى مكة ولكن الكفار اعنى اهل مكة كانوا يستولونه فلولا ان الكفار يملكون مال المسلم بالاستيلاء لما سموا فقراء * وانما اضيف الاموال اليهم فى قوله تعالى (من ديارهم واموالهم) اعتبارا لوقت الاخراج وعند الشافعى لما لم يملك بالاستيلاء كان اطلاق الفقراء عليهم باعتبار بعدهم عنها * وقال الغورى انه على تقدير ان يكون قوله تعالى (للفقراء) بدلا عن الاربعة ينبغى ان يكون معنى الفقراء محتاجين ليعم ابن السبيل الا ان يجعل بدل بعض من الكل ويجوز ذلك من غير ضمير والحق ان المصرف هم الفقراء سواء كانوا ابن السبيل او غيره كما يشير اليه قوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) بخلاف الغنيمة * وان اردت زيادة تفصيل فى ذلك فاعلم ان ههنا ابحاثا شريفة ونكات لطيفة لا يحوم حولها كل واحد من العلماء ويغفل عنها جم كثير من الاذكياء * ومما ينبغى ان يعلم اولا فى هذا المقام ان الله تعالى ذكر هذه المسئلة فى موضعين احدهما فى سورة الانفال وثانيهما فى هذا الموضع ولكن قال ثمه (ما غنمتم من شئ فان لله خمسه) فذكر بلفظ الغنيمة وصرح ان خمس الغنيمة لستة لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وابن السبیل وسکت علی ھذا القدر وعلم من الخارج ان اربعة اخماسھا للغانمین* واما ھھنا فقد ذکر بلفظ الفیٔ دون الغنیمة حیث قال (ما افاءالله علی رسوله) ولم یذکر ان خمس الفیٔ لله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل بل صرح ان الفیٔ مطلقا یصرف الی ھؤلاء الستة ثم زاد علی ھذا قید الفقراء فقال (للفقراء المھاجرین الذین) الآیة وذکر لفظ الفیٔ ھھنا مرتین الاول قوله تعالی (ما افاءالله علی رسوله منھم فما اوجفتم) الآیة ثم ذکر عقیبه بلا فصل قوله تعالی (ما افاءالله علی رسوله من اھل القری) الآیة ولم یعطف بینھما اما لانه بیان لحکم الاول فھی منه غیر اجنبی بین فیه لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان یضعه کله حیث یضع الخمس من الغنائم وھو المختار لصاحب الکشاف والبیضاوی ولعله ھو الحق لاھل البصیرة* واما لانه اجنبی عن الاول اذا الاول فی بیان فیٔ بنی النضیر وقد جعل الله تعالی لرسوله خاصة والثانی فی غنائم کل قریة تؤخذ بقوة الغزاة* وانما بین فی الآیة مصرف خمسھا لا کلھا کما قاله ابن عباس رض وھو المختار لصاحب المدارک والامام الزاھد وقد قال القاضی البیضاوی فی تفسیر ھذه الآیة اختلف فی قسم الفیٔ فقیل یسدس لظاھر الآیة ویصرف سھم الله تعالی فی عمارة الکعبة وقیل یخمس لان ذکر الله تعالی للتعظیم ویصرف الان سھم الرسول الی الامام علی قول والی العساکر والثغور علی قول والی مصالح المسلمین علی قول وقیل یخمس خمسة کالغنیمة فانه علیه الصلوة والسلام کان یقسم الخمس کذلک ویصرف الاخماس الاربعة کما یشاء والآن علی الخلاف المذکور ھذا کلامه * وھو مبنی علی التفرقة بین الفی والغنیمة وھی علی حسب مایشیر الیه کلامھم السابق فی تفسیر قوله تعالی (فما اوجفتم علیه من خیل ولا رکاب) ان الغنیمة ما فتحھا الامام والعساکر قھرا وغلبة واخذوا مالاغنائماً والفیٔ مااخذوا من الاموال بعد مافر اھل الحرب من بیوتھم بان وقع فی قلوبھم خوف من جانب الله بدون ان یقاتلھم فوج من المسلمین ولعله لھذا المعنی اسند الغنیمة الینا فی قوله تعالی (ماغنمتم) لانھا بفعلنا * واسند الفیٔ الی نفسه بقوله (ماافاءالله) ولھذا کانت الغنیمة باربعة اخماسھا مصرفا للغانمین ولم یکن الفیٔ کله الامصروفا للستة المذکورة وفی کتب الاحادیث ایضا تصریح بالفرق بین الفیٔ والغنیمة ولھذا اوردوا باب قسم الغنائم علی حدة وباب الفیٔ علی حدة * وفی المشکات عن مالک ابن اوس قال قرأ عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء والمساکین حتی بلغ علیم حکیم فقال ھذه لھؤلاء ثم قرأ (واعلموا انما غنمتم من شیٔ فان لله خمسه وللرسول) حتی بلغ وابن السبیل ثم قال وھذه لھؤلاء ثم قرأ (ماافاءالله علی رسوله من اھل القری) حتی بلغ للفقرأ ثم قرأ (والذین جاؤا من بعدھم) ثم قال ھذه استوعب المسلمین کافة فلئن عشت فلیأتین الراعی وھو بسر وحمیر نصیبه منھا لم یعرق فیھا جبینه رواه فی شرح السنة * وعنه قال کان فیما احتج به عمر ان قال کانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث صفایا بنو النضیر وخیبر

(وفدک)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين الفقراء المهاجرين رواه ابو داود * وهكذا احاديث اخر ايضاً فی هذا الباب وفی شروحه ايضاً روايات مختلفة فليطالع ثمه * والظاهر من كلام فقهائنا ان لافرق بين الفئ والغنيمة لان صاحب الهداية كثيرا مايطلق كلا منهما مكان الآخر وقال فی موضع من باب الاستيمان فيفئ الكل فيئا وغنيمة وذلك لانه اما مفهومهما واحد اولان حكمهما وهو تخميس الخمس واحد عنده * وقال فما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتل يصرف فی مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وهكذا سرد الكلام فقد جعل مايوهم انه فئ يصرف كله الى الستة غير الفئ والغنيمة لانه جعل مصرفه مصالح المسلمين والفئ ليس كذلك على كلا القولين * وقال اهل الاصول فی بحث اشارة النص ان قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) سيق لايجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار بالاستيلاء وهذا ايضا يدل على ان هذا الفئ والغنيمة واحد * والحاصل ان الفئ الذی مصارفه الستة ههنا هو الغنيمة ان كان كلاما مبتدأ وغير الغنيمة ان كان بياناً لماقبله وقد علمت فيماسبق ان خمس الغنيمة ينقسم عند الشافعی رحمه الله على خمسة اسهم لان ذكر الله للتبرك وسهم الرسول للامام وسهم ذی القربى لبنی هاشم وبنی المطلب وسهم اليتيم والمسكين وابن السبيل لهم وعندنا ذكر الله ايضا للتبرك وسهم الرسول سقط بموته كما سقط الصفی وسهم ذی القربى ايضا سقط بموته ولايستحقون بعد موته الا بالفقر والاحتياج ووجه قولنا ان النبی صلى الله عليه وآله وسلم لماقسم غنايم خيبر جعل الخمس على خمسة اسهم واعطى سهم ذی القربى بنی هاشم وبنی المطلب خاصة ولم يعط عثمان بن عفان رضی الله عنه وجبير بن معطم الذين كانا من اولاد عبد الشمس ونوفل مع انهما كانا ايضا من اقربائه لان هاشما والمطلب وعبد شمس ونوفل كلهم ابناء عبد مناف الذی جد جد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انهما لماسئلا من خمس خمس الغنيمة انكرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انهم ای بنی المطلب لم يفارقونی فی الجاهلية وفی الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد من ذی القربى ذی القرابة المودة دون الصلبية لانه لوكان كذلك لاعطى كلا من اولاد عبد الشمس ونوفل ايضا والقرابة المودة قد فاتت بوفات صلى الله عليه وسلم كماهو ظاهر فلا يستحقون بعده الا بالفقر والاحتياج وذلك لان النبی صلى الله عليه وآله وسلم منع من بنی هاشم الزكوة وقال لهم حين طلبوها ان الله قد حرم عليكم غسالة الناس وعوضكم بخمس الخمس فعلم انه عوض الزكوة والزكوة لايستحقها الا الفقراء كذا هذا هكذا ذكر فی شرح الوقاية * اذا عرفت جميع ذلك فنقول ههنا شيئان اتحاد هذا الفئ والغنيمة وتباينهما وعلى كل تقدير قوله تعالى (للفقراء) امابدل من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ى القربى او معطوف ومعطوف عليه فاذا كان الفئ والغنيمة واحدا فان كان قوله (للفقرا) بدلا من قوله (ولذى القربى) الآية كان ذلك دليلا واضحا على ان ذا القربى انما يستحقون سهم اذا كانوا فقراء وان المراد من القربى قربى المودة والنصرة يدل عليه قوله تعالى (وينصرون الله ورسوله) فيكون حجة على الشافعى رحمه الله فيما ذهب اليه ولذلك تكلف القاضى البيضاوى حيث قال ومن اعطى اغنياء ذو القربى خصص الابدال بما بعده والفئ بفئ بنى النضير هذا لفظه لكنه يتجرح انه لايفهم تقسيم الخمس الى ستة بل يقسم الكل اليه وان كان قوله (للفقراء) عطفا عليه بغير واو ويمكن ان يوجه الكلام بان يقال انه يفهم من الآية ان الفئ كله ينقسم على هذه الستة وعلى الفقراء وقد جعل الله تعالى هذه الفقراء على ثلثة اصناف احدها المهاجرون الذين بينهم فى هذه الآية والثانى الانصار وهو المذكور فى الآية التى بعدها فى قوله (والذين تبوؤا والدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم) والثالث المهاجرون الذين هاجروا من بعد وهو المذكور فى الآية التى بعدها فى قوله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون) وهما معطوفان على المهاجرين * وقد علم من سورة الانفال ان الخمس لله تعالى وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فعلم ان الفقراء بالاصناف المذكورة يستحقون ما سوى الخمس وهو اربعة اسهم لانهم هم الجيوش الغانمون ولعلهم كلهم كانوا فقراء فى ذلك الزمان ولكن منهم انصار ومهاجر ومنهم غير ذلك * واما اذا كان الفئ والغنيمة مختلفين فلايدل على ان ذوى القربى انما يستحقون سهما من الغنيمة اذا كانوا فقراء لان الفئ غير الغنيمة حينئذ * فان كان قوله للفقراء بدلا كان المعنى ان الفئ يقسم الى ستة اسهم لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والاربعة للفقراء وهو الموافق لمذهب من يقول ان الفئ كله يقسم الى الاصناف الخمسة او الستة وان كان معطوفا عليه كان الفئ منقسما الى الستة المذكورة والفقراء المهاجرين والانصار وغيرهم جميعاً او المهاجرين فقط اذا كان قوله (والذين تبوؤا الدار) الذين جاؤا كلاماً على حدة عما قبله اى واقعين مبتدئين خبرهما ما بعدها يحبون ويقولون وهذا تحقيق تفردت به وبيدك الانصاف وبعدها ❁سورة الممتحنة❁ وفيها آيات ❁ الاولى فى جواز والوصية للذمى دون الحربى وهو قوله تعالى **لاينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهيكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون**) هاتان الآيتان الاولى فى جواز الاحسان الى الذمى والثانية فى عدمه الى الحربى * وقوله تعالى ان تبروهم بدل اشتمال من الذين لم يقاتلوكم كما ان قوله تعالى (ان تولوهم) بدل من الذين قاتلوكم ومعنى الاولى ولاينهيكم الله عن المبرة والقسط من الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم

(من)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من دیارکم وھی نزلت فی حق قتیلة بنت عبدالعزی قدمت مشرکة علی بنتها اسماء بنت ابی بکر رض بهدایا فلم تقبلها ولم یاذن لها بالدخول وھو المذکور فی البیضاوی والزاھدی وقیل المراد به بنو خزاعة عاھدوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقضوه او النساء والصبیان صرح به فی الحسینی وقد جمع صاحب الکشاف ھذه الوجوه مع شیء زائد وھو انه قال عن مجاھد انهم الذین آمنوا بمکة ولم یهاجروا * ثم قال بعد توجیه قتیلة بنت عبدالعزی وعن قتادة نسختها آیة القتال ومعنی الثانیة انما ینهیکم اللہ تعالی عن موالاة الذین قاتلوکم فی الدین واخرجوکم من دیارکم وظاھروا علی اخراجکم وھم مشرکوا مکة فان بعضهم مقاتل وبعضهم مخرج وبعضهم مظاھر علیه * والحاصل ان الآیة الاولی ان کانت فی الذمی والثانیة فی الحربی کما ھو الظاھر وعلیه الاکثرون کان دالا علی جواز الاحسان الی الذمی دون الحربی ولهذا تمسك صاحب الهدایة فی باب الوصیة للذمی جائزة دون الحربی لانه نوع احسان ولهذا المعنی قال فی باب الزکوة ان الصدقة النافلة یجوز اعطاءها للذمی دون الحربی لانا ما نهینا عن البر فی حقهم بخلاف الزکوة لانها لایجوز الا لمسلم لحدیث معاذ خذها من اغنیائهم وردها الی فقراءهم وهکذا یتمسك بها فی کثیر من المواضع * وبعدها آیتان متصلتان فی بعض المسائل وھما قوله تعالی (یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْۤا اِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنٰتُ مُهٰجِرٰتٍ فَامْتَحِنُوْهُنَّ اَللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِیْمَانِهِنَّ فَاِنْ عَلِمْتُمُوْهُنَّ مُؤْمِنٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوْهُنَّ اِلَی الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ یَحِلُّوْنَ لَهُنَّ وَاٰتُوْهُمْ مَّاۤ اَنْفَقُوْا وَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ اِذَاۤ اٰتَیْتُمُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوْا مَاۤ اَنْفَقْتُمْ وَلْیَسْـَٔلُوْا مَاۤ اَنْفَقُوْا ذٰلِكُمْ حُكْمُ اللّٰهِ یَحْكُمُ بَیْنَكُمْ وَاللّٰهُ عَلِیْمٌ حَكِیْمٌ وَاِنْ فَاتَكُمْ شَیْءٌ مِّنْ اَزْوَاجِكُمْ اِلَی الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَاٰتُوا الَّذِیْنَ ذَهَبَتْ اَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَاۤ اَنْفَقُوْا وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِیْۤ اَنْتُمْ بِهٖ مُؤْمِنُوْنَ) نقل انه لما وقع الصلح فی الحدیبیة علی انه اذا جاء مسلم من مدینة الی مکة لم یعیدوه الی مدینة واذا جاء کافر من مکة الی مدینة مسلما فعلی الرسول ان یعیده الی مکة فاذا ھی جاءت النسوة مؤمنات من مکة الی جناب النبی صلی اللہ علیه وسلم وجاء عقیب واحدة منهن وھی سبیعة بنت الحارث الاسلمیة زوجها الذی یسمی بالمسافر المخزومی او صیفی بن الراھب علی ما فی الکشاف لیعید زوجته بحسب ماجری العادة علیه فجاء جبرائیل علیه السلام باول الآیة فاللہ تعالی قد منع اولا عن رد المؤمنات الی الکفار حیث قال (یا ایها الذین آمنوا اذا جاءکم المؤمنات) ای باللسان مهاجرا ای من مکة الی المدینة فامتحنوهن بما غلب علی ظنکم موافقة قلوبهن لسانهن فی الایمان * (فان علمتموهن مؤمنات) ای یغلب علی ظنکم بعد الامتحان ان مجیئهن لیس الا للاسلام انهن مصدقات بالقلب بالحلف والامارة فلا ترجعوهن الی الکفار ای الی ازواجهن الکفار (لاھن حل لهم ولاھم یحلون لهن) فکان الآیة بیانا لان الصلح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انما هو علی رد الرجال دون النساء * وقیل نسخت هذه الآیة الحکم الاول علی مافی المدارك والامتحان ان یقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلی الله علیه علی ما روی عن ابن عباس رض او یعلم ان لم یجئ الا للاسلام لا لبغض فی الزوج ولا لرغبة فی البلاد * وقد دلت الآیة علی الایمان من ثلث جهات اعنی قوله تعالی (اذا جاءکم المؤمنات) وقوله تعالی (الله اعلم بایمانهن) وقوله تعالی (فان علمتموهن مؤمنات) وانما اعترض بقوله (الله اعلم بایمانهن) تنبیها علی انه لا وقوف لکم علی حقیقة ایمانهن وانما هو مما استاثر به علام الغیوب * ثم حکم ثانیا للمسلمین بایتائهم للکفار بدل ما اعطوهن من المهور حیث قال وآتوهم ما انفقوا ای اتوا یا ایها المسلمون ازواجهن الکفار قدر ما انفقوا علیهن من المهور وذلك لان الصلح قد کان جری علی ان ما جاءنا منکم رددناه فلما نهی ذلك لزمهم رد مهورهن لعدم الاضرار علی مافی البیضاوی ثم اباح نکاح هذه المهاجرات للمؤمنین حیث قال (ولا جناح علیکم ان تنکحوهن اذا اتیتموهن اجورهن) وبه تمسك صاحب الهدایة فی باب العدة ان عند ابی حنیفة رحمه الله اذا خرجت الحربیة الینا مسلمة جاز لها التزوج من غیر عدة خلافا لهما حیث قال وله قوله تعالی (لا جناح علیکم ان تنکحوهن اذا اتیتموهن اجورهن) هذا کلامه وهو رای صاحب المدارك وهکذا ذکر صاحب الکشاف وقال هو ایضا انما قیده بایتاء المهور اما لانه یراد به ما یعطی لهن لیدفعنه الی ازواجهن فیجب تقدیم ادائه او یعطی لهن علی سبیل القرض ثم یزوجن علی ذلك او ایذانا بان ما اعطی ازواجهن لا یقوم مقام المهور * وقال الامام الزاهد الایتاء ههنا الالتزام والقبول وروی ان بعد نزول الآیة حلف رسول الله صلی الله علیه وسلم للبیعة انها مؤمنة واعطی للمسافر المخزومی ما انفق علیها فتزوجها عمر رضی الله عنه ثم منع الله تعالی المؤمنین عن نکاح المشرکات حیث قال (ولا تمسکوا بعصم الکوافر) یعنی ولا تمسکوا بما یعتصم به الکافرات من عقد وسبب ای لا تدخلوا الکافرات تحت نکاحهم علی ما قدمه الامام الزاهد والاولی ان الامساك یقع علی حالة البقاء دون الابتداء * والمراد النهی عن ابقاء نکاح التی بقیت فی دار الحرب او لحقت بدار الحرب مرتدة علی ما قاله صاحب الکشاف والمدارك فالمعنی لا تحفظوها تحت تصرفکم فطلقت الصحابة رضی الله تعالی عنهم ما کانت تحت نکاحهم من الکافرات واستدعائهن الکفار فنزل قوله (واسالوا ما انفقتم ولیسالوا ما انفقوا) یعنی اطلبوا ما انفقتم من مهور نسائکم اللاحقات بالکفار ممن تزوجهن من الکفار ولیطلبوا الی الکفار ما انفقوا من مهور نسائهم المهاجرات من تزوجهن من المؤمنین معاوضة من الجانبین علی حسب ما یقتضیه العقل وروی انه بعدما نزل الآیة ادی المؤمنون مهور المهاجرات الی الکافرین وابی الکافرون اداء مهور المرتدات الی المؤمنین فنزل قوله تعالی (وان فاتکم شئ) ای ان سبقکم وانفلت منکم شئ من ازواجهم ای احد منهن او شئ من مهورهن

(الی)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الى الكفار فعاقبتم اى جاءت عقبتكم اى نوبتكم من اداء المهر فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من مهور المهاجرات ولاتؤتوا زوجها الكافر وعلى هذا التقدير اطلاق قوله تعالى فعاقبتم) لانه شبه الحكم باداء المؤمنين مهور الكافرين تارة واداء الكافرين مهور المؤمنين اخرى بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب فى الركوب وغيره * وقيل معنى قوله تعالى (فعاقبتم) فغنمتم اى ان لم يوفوا باداء المهور فان ظفرتم عليهم يوما فغنمتم بشى من اموالهم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم ولم تجدوا مهورا من اموال الغنيمة مثل ما انفقوا عليهن نص به القاضى وغيره ويؤيده ان ستة نفر من النساء لحقت بدار الحرب واعطى صلى الله عليه وسلم ازواجهم مهورا من اموال الغنيمة على ما فى الحسينى * وفى الكشاف بين تلك الستة مفصلة وقال الامام الزاهد يرفع ذلك من رأس الغنيمة ثم يقسم وقيل يرفع ذلك من سهم النبى صلى الله عليه وسلم والفئ لانه من المصالح هذا هو تفسير الآية ولكن قد نسخ قوله (فامتحنوهن) وقوله (وآتوهم ما انفقوا) وقوله (واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا) وقوله (فاتوا الذين ذهبت ازواجهم) بآية السيف او بآية الغنيمة او بالسنة لانها بقيت مادام العهد فاذا ارتفع العهد زال الاحكام كلها * وقيل الامر الاخير للندب وهو محكم على ان يكون معنى فعاقبتم فغنمتم على ما فى الزاهدى والبزدوى * ثم بعدها آية متصلة بها فى بيان البيعة مع النساء وهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قالوا ان هذه الآية نزلت يوم الفتح فانه عليه الصلوة والسلام لما فرغ عن بيعة الرجال اخذ فى بيعة النساء وبيعة الرجال مذكورة فى سورة الفتح فى قوله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) وقال الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) ومعنى الآية ظاهر وهو انه اذا جاءك النساء المؤمنات حال كونهن يبايعنك على عدم الامور المذكورة من الشرك والسرقة والزناء وقتل الاولاد وافتراء البهتان والعصيان فى المعروف فبايعهن حينئذ واستغفرلهن الله ذنوبهن * وقتل الاولاد هو وأد البنات * والافتراء بالبهتان وهو انه كانت المرأة تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدى منك وانما جعله مفترى بين ايديهن وارجلهن لان بطنها الذى يحمله فيه بين اليدين وفرجها الذى تلده بين الرجلين نص به فى الكشاف والمدارك * والمعروف وهو طاعة الله تعالى ورسوله * وانما قيد العصيان به مع ان رسول الله لا يامر الامر الا بالمعروف تنبيها على انه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصيته * وقال الامام الزاهد المراد به النوحة وتخريق الثوب والسفر بدون المحرم * وقال صاحب الكشاف روى ان رسول الله لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال اخذ فى بيعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رض اسفل منه يبايعهن بامره ويبلغهن وهند بنت عتبة امرأة ابى سفيان مقنعة متنكرة خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال عليه الصلوة والسلام ابا يعكن على ان لا يشركن بالله شيئا فرفعت هند رأسها وقالت والله لقد عبدنا الاصنام وانك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال تبايع الرجال على الاسلام والجهاد* فقال صلى الله عليه وسلم ولا يسرقن فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانى اصبت من ماله هنات فما ادرى ايحل لى ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شئ فيما مضى وفيما غير فهولك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك هند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبى الله عفا الله عنك* قال (ولا يزنين) فقالت او تزنى الحرة وفى رواية مازنت منهن امرأة قط* فقال (ولا يقتلن اولادهن) قالت ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابى سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم رسول الله* فقال (ولا يأتين ببهتان) فقالت والله ان البهتان لامر قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق* قال (ولا يعصينك فى معروف) فقالت والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفى انفسنا ان نعصيك فى شئ * وقيل فى كيفية المبايعة دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمسن ايديهن* وقيل صافحهن وكان على يده ثوب من جرد اليمن قطرى* وقيل كان عمر رض يصافحهن عنه هذا لفظه* وقد ذكره صاحب المدارك من غير كيفية المبايعة وذكره الامام الزاهد ايضا بنوع تغيير وتبديل* وفى الحسينى رواية اخرى وهى انه عليه السلام اذن اميمة اخت خديجة ببيعة النساء وبالجملة فبيعة اليد مشروعة من زمن النبى عليه السلام ومذكور فى كتاب الله تعالى واما اجراء المقراض فقيل من المشائخين وقيل من سنة على رض* واما الخلافة مع القلنسوة فمن المشائخين وقيل من النبى عليه السلام وقد بين ذلك فى كتب السير والسلوك* واما مبايعة النساء فقد جرى فيه رسم المشائخين على ما نقلت من مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم لان مس يد الاجنبية حرام اللهم الا ان يكون مع محرم كما هو الظاهر وقد بالغ الله تعالى فى اشتراط بيعة النساء دون الرجال تنبيها على ترك المبايعة معهن حتى الا مكان وان ذلك لا يجوز بدون الشرايط من غير الاطاعة والانقياد لنقصان عقلهن ودينهن ووفور شهوتهن وبلادتهن كما لا يخفى على ذوى الابصار* وبعدها سورة الصف وهى خالية عن آيات المسائل* وبعدها ﴿سورة الجمعة﴾ وفيها آية يستدل بها على اثبات صلوة الجمعة وحرمة البيع وقت النداء وهى قوله تعالى (يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوْا فِى الْاَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيْرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوَا

(انفضوا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انْفَضُّوا اِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللّٰهُ خَيْرُ الرّٰزِقِيْنَ)
هذه الآية هی التی یستدل بها علی اثبات فرضیة صلوة الجمعة ونهی البیع وقت النداء ولیس فی القرآن آیة یستدل بها علی ذلك سوی الآیة المذکورة وذلك لان الله تعالی امر بالسعی لذکر الله وترك البیع وقت النداء والمراد من الذکر الخطبة او الصلوة وامر الشارع للوجوب فثبت وجوب السعی ای تهیؤ اسباب الصلوة او الخطبة عند النداء وکذا وجوب ذرء البیع ای ترکه عنده وذکر لفظ الخیریة فی قوله تعالی (ذلکم خیر لکم) لایدفع الوجوب ولایفضی الی الندب المحض لان الخیریة یعمها والکامل منه ما یفضیه الی الوجوب* وقوله تعالی (من یوم الجمعة) بیان لقوله اذا وانما سمی الجمعة بها لاجتماع الناس فیها للصلوة وکانت العرب تسمیها العروبة وهو یوم عظیم لنا بمقابلة السبت للیهود والاحد للنصاری* وقد ذکر صاحب الکشاف منشأه فی زمن الرسول علیه السلام وفضائله من احادیث وقصص بما لا مزید علیه والمراد بالسعی ههنا الذهاب والامضاء دون السرعة فی المشی والعدو علی ما یتبادر من اللغة صرح به المفسرون جمیعا* والمراد من النداء المذکور فی قوله تعالی (اذا نودی) انما هو النداء الاول الذی ثبت باجماع العلماء لا النداء الثانی الذی یتصل بقراءة الخطبة فالسعی لذکر الله وترك البیع یجبان بالاذان الاول وهو القول الاصح من مذهب ابی حنیفة ولکن یشکل علیه بانه قال صاحب الکشاف الاذان الثانی هو المقرر فی زمن النبی علیه السلام والاول حدث فی زمن عثمان رض کما ان المتوسط فی زماننا هو الذی ابدعه الحاج فکیف یجوز ان یکون الاول هو المراد* وقال الامام الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت اذ به یحرم البیع دون الاذان نفسه ثم قال حرمة البیع وقت اذان المنبر لا قبله وقال فی الآیة دلیل علی وجوب الاذان والجمعة والخطبة وذلك ظاهر* وقد صرح صاحب المدارك والهدایة باطلاق قوله تعالی ذکر الله احتج ابو حنیفة علی انه ان اقتصر الخطیب علی ذکر الله مثل قوله الحمد لله اوسبحان الله جاز وقالا لابد من خطبة طویلة سمی خطبة فی العرف وقال الشافعی لابد من الخطبتین یشتمل اولهما علی التحمید والصلوة والوعظ وثانیهما علی التحمید والصلوة وذکر الصحابة والخلفاء وهکذا تمسك به صاحب الکشاف ثم قال ان ذکر الصحابة والخلفاء الراشدین والنبی علیه السلام ملحق بذکر الله* واما ذکر الظلمة والقابهم والثناء علیهم والمدح لهم فهو بعید من ذکر الله بمراحل معاذ الله منه وهذا کله اذا کان المراد بذکر الله الخطبة کما لایخفی* وعلی هذا قد ذکر فی شرح البزدوی ان ثلثة نفر یشترط فی الجمعة سوی الامام عند ابی حنیفة خلافا لهما رحمه الله* والحجة له قوله (فاسعوا الی ذکر الله) لان الساعی لابد ان یکون ثلثة بدلالة الجمع وذاکر الله اعنی الخطیب خارج عنهما* وکذا قوله نودی لان المنادی خارج عن الساعین فان نفروا قبل السجود بدأ بالظهر وان نفروا بعد السجود

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

یتم الجمعة وعندهما ان نفروا بعد الافتتاح یتم وعند زفر ان نفروا قبل السلام بطلت وعند الشافعی لابد من اربعین رجلا والمراد بذرء البیع ترک ما یذهل عن ذکر الله من شواغل الدنیا وانما خص البیع من بینهما لان یوم الجمعة یتکاثر فیه البیع والشراء عند الزوال فقیل لهم بادروا الی تجارة الآخرة واترکوا تجارة الدنیا واسعوا الی ذکر الله الذی لاشیء انفع منه واربح وذروا البیع الذی نفعه یسیر هکذا فی المدارک والکشاف * وقال اهل الاصول ان النهی عن البیع نهی عن الافعال الشرعیة فیکون البیع مشروعا باصله غیر مشروع بوصفه اذ لاقبح فی نفس البیع وانما هو فیما یجاوره من الکف عن الصلوة ولهذا یجوز البیع فیما لم یلزم فیه ترک السعی بان یسعی الی الجمعة ویبیع فی الطریق ولهذا ایضا اجازه الله بعد الصلوة لانه کان مباحا قبل ذلک وانما یحرم للمانع فیعود بعد رفعه الی الاباحة * حیث قال (فاذا قضیت الصلوة فانتشروا فی الارض) ای فاذا ادیت صلوة الجمعة فانتشروا وتفرقوا فی الارض ای ان شئتم * وابتغوا من فضل الله ای واطلبوا الرزق الحلال بالتجارة فحینئذ الامر للاباحة وهو حجة لمن جعل الامر للاباحة ولهذا قال الامام الزاهد فی الآیة دلیل علی اباحة البیع والشراء ولجلب الرزق ورفع الحظر الذی کان علیهم فی وقت الصلوة وقیل المراد منه الانتشار لزیارة العلماء او المؤمنین اولعیادة المریض اوحضور الجنازة وامثاله فالامر للندب * وقیل ان طلب الحلال والعلم هو الفرض بعد الفرض فالامر للوجوب کذا فی شرح البزدوی * وعلی کل التقادیر فی قوله (قضیت) ایماء الی ان القضاء یستعمل فی معنی الاداء کما قالوا * وفی ادخال الفاء فی قوله (فانتشروا) ای جعل الانتشار متفرعا علی اداء صلوة الجمعة من غیر مهلة ولاتراخ یمکن ان یکون ایماء الی انه لاصلوة بعد الجمعة مکتوبة لانه رخص بعد ادائها بالانتشار ومن المعلوم انه لایرخص به الا اذا لم یکن بعدها اداء مکتوبة فیدل علی انه لایفرض الظهر بعد الجمعة هکذا یخطر بالبال * ومعنی قوله (واذکروا الله) فی مجامع احوالکم ولاتخصوا ذکر الله بالصلوة او اذکروا الله فی وقت التصرف وغیره * وانما قال (واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها) لانه روی ان اهل المدینة اصابهم جوع وغلاء فقدم دحیة الکلبی بن خلیفة بتجارة من زیت الشام والنبی علیه السلام یخطب یوم الجمعة فقاموا الیه فما بقی معه الا ثمانیة او احد عشر او اثنا عشر او اربعون فقال علیه السلام والذی نفس محمد بیده لو خرجوا جمیعا لاضرم الله علیهم الوادی نارا * وکانوا اذا قبلت العیر استقبلوها بالطبل فهو المراد باللهو ومن التجارة وانما وحد الضمیر فی قوله (انفضوا الیها) اما لان التقدیر واذا راوا تجارة انفضوا الیها اولهوا انفضوا الیه فحذف احدهما لدلالة الآخر علیه * اولان التجارة اذا کان مذموما کان الانفضاض الی اللهو اولی بذلک هذا کله فی البیضاوی * ویعلم من الزاهدی انه انما جمع اولانه بمعنی الواو او اللهو لهو آخر مثل ضرب

(الدف)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الدف فی العروس فخرج بعض للتجارۃ و بعض آخر للهو العروس فعوتبنا بذلک * وقال صاحب المدارک وفی قوله (وترکوک قائما) دلیل علی ان الخطیب ینبغی ان یخطب قائما وهذا علی الروایة المعروفة وفی الزاهدی قیل کان ذلک بعد افتتاح الصلوة * ثم الظاهر انه انما عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجمیع المسلمین وان کان لایجب الا علی المکلف المذکر الحر الصحیح المقیم بالمصر سلیم العین والرجل موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولایخرج الآیة بهذا التخصیص عن القطعیة کما لایخرج آیة الصلوة والزکوة لتخصیصها بالعاقل البالغ عنها * ومماینبغی ان یعلم انه کما شرط لوجوب الجمعة الشروط الستة المذکورة کذلک یشترط لصحة ادائها ستة اخری المصر اوفناؤه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام ولایصح اداء الجمعة بدونها * وقد طال الکلام فی زماننا بین ایدی الانام فی وجدان الشرطین الاولین لان فی معنی المصر اختلافا فقیل فیه امیر وفیه قاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وقیل مالایسع اکبر مساجده اهله والمعنی الاول لایوجد الا نادرا وان کان المعنی الثانی المختار منهما یوجد فی اکثر المواضع وفی السلطان اونائبه لاندری شرط الحضور ام یکفی الاذن وان کان کلام صاحب الکشاف یشیر الی انه یجب الاذن عند عدم الحضور ولهذا افترقوا فرقا مختلفا * فقلیل منهم من ترکوا الجمعة اصلا * وطائفة اکتفوا بهافقط وبعضهم ادوا الظهر فی منزلهم ثم سعوا الی الجمعة واکثرهم داموا علی ادائها اولا علما منهم بانها من اکبر شعائر الاسلام والتزموا بعدها اداء الظهر لکثرة الشکوک فی شانها وغلبة الاوهام وان کان لا یجوز الجمع بین الفرضین عند اهل الاسلام ❁ وبعدها

❁سورة المنافقون❁ وفیها آیة یستدل بها علی ان اشهد من الفاظ الیمین وهی قوله تعالی

(اذا جآءَكَ الْمُنٰفِقُوْنَ قَالُوْا نَشْهَدُ اِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللّٰهِ ۘ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنَّكَ لَرَسُوْلُهٗ ؕ وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ لَكٰذِبُوْنَ ۚ اِتَّخَذُوْۤا اَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوْا عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ؕ اِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ)

معنی الآیة (اذا جاءک المنافقون قالوا) بحضورک (نشهد انک لرسول الله) ای تقول ذلک بمواطاة قلب ولما علم الله تعالی خلافه کذبهم بقوله (والله یشهد ان المنافقین لکاذبون) لانه لم یوافقوا اعتقادهم فاعترض بینهما بقوله (والله یعلم انک لرسوله) لئلا یوهم انه لیس برسول فی الواقع * فالآیة تدل ظاهرا علی ان الکذب عدم مطابقة الخبر للاعتقاد وان طابق الواقع والصدق مطابقة الخبر للاعتقاد وان خالف الواقع * وقد اجا بواعنه بان التکذیب راجع الی الشهادة اوالی تسمیتها شهادة اوالی قولهم انک لرسول الله لکن لا فی الواقع بل فی زعمهم الفاسد اوالی قولهم ما قلنا لاتنفقوا علی من عند رسول الله حتی ینفضوا من حوله ولئن رجعنا الی المدینة لیخرجن الاعز منها الاذل وجمیع ذلک مذکور فی شرح التلخیص علی وجه التفصیل * والمقصود ههنا ان الله تعالی قال بعد ذلک (اتخذوا ایمانهم جنة) ای وقایة من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السبی والقتل (فصدوا عن سبیل الله) ای فصدوا الناس او فامتنعوا علی انه متعد اولازم * (انهم ساء ما کانوا یعملون) من نفاقهم وصدهم فالله تعالی اطلق الایمان علی الشهادة حیث لم یقل اتخذوا شهاداتهم جنة بل ایمانهم فعلم ان لفظ اشهد یمین فلو حلف به وجب الوفاء او الکفارة * ذکر صاحب الکشاف والمدارک والامام الزاهد وبه صرح صاحب الهدایة فی باب ما یکون یمینا وبه یتم الکلام * وقد قیل المراد بایمانهم حلفهم الکاذب غیر هذه الشهادة * وقریٔ ایمانهم بالکسر وعلی هذین لایکون الآیة مما نحن فیه ❋ وبعدها سورة التغابن ولایظهر فیها آیات یستدل بها علی المسائل ❋ وبعدها ❋ سورة الطلاق ❋ وفیها آیات کثیرة فی باب مسائل الطلاق والعدة وقد سبق بعضها فی البقرة وظنی انه لم یبین الله تعالی فی کتابه احکاما مثلها کما انه لم یجمل مثل الربوا ❋ فالآیة الاولی من هذه السورة وهی الواقعة فی مفتحها قوله تعالی

(یَاۤ اَیُّهَا النَّبِیُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاَحْصُوا الْعِدَّةَ ۚ وَاتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ ۚ لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْۢ بُیُوْتِهِنَّ وَلَا یَخْرُجْنَ اِلَّاۤ اَنْ یَّاْتِیْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَیِّنَةٍ ؕ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ ؕ وَمَنْ یَّتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهٗ ؕ لَا تَدْرِیْ لَعَلَّ اللّٰهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ اَمْرًا ۚ فَاِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ وَّاَشْهِدُوْا ذَوَیْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَاَقِیْمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ ؕ ذٰلِكُمْ یُوْعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْیَوْمِ الْاٰخِرِ) هذه الآیة ونصف آیة بین فیها عدة من احکام المسائل الاول انه لایحسن الطلاق فی الحیض ولافی طهر وطئ فیه وهو مذکور فی قوله تعالی (یاایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) نزل فی حق عبدالله بن عمر رضی الله عنه حیث طلق امرأته فی حالة الحیض فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یراجعها ویطلقها ان شاء فی الطهر علی ما فی البیضاوی والحسینی * ولهذا قال علمائنا بوجوب الرجعة فی الاصح اذا طلقها فی الحیض * وانما خص النداء بالنبی علیه السلام وعم الخطاب بالحکم للمؤمنین لانه امام الامة فنداؤه کندائهم اولان الکلام معه والحکم یکون عاما للکل * والتقدیر یاایها النبی والذین آمنوا اذا طلقتم النساء * او یاایها النبی قل للمؤمنین اذا طلقتم النساء * ووجه الاحتجاج بالآیة ان المعنی ان اردتم ان تطلقوا النساء فطلقوهن لعدتهن ای مستقبلات لعدتهن وفی قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قبل عدتهن ای بحیث یحصین عدتهن ویکون ذلک فی مستقبلهن وانما یمکن ذلک فی طهر لاوطی فیه لان العدة ثلثة حیض فلو طلقها فی الحیض لایمکن الاحصاء ولانه ان اعتبر الحیض الذی طلقها فیه من العدة کان نصفاً واثنین وان لم یعتبر کان نصفا وثلثة والحیض لایقبل التجزی حتی یصیر نصفه من الثانی وکذا ان طلقها فی طهر فیه وطی لتذبذب الاحوال فی انها حامل فاعتدت بعدة الحامل او غیر حامل فاعتدت بغیرها فبقیت معلقة لامعتدة ولا ذات بعل هذا ما فهم من کلامهم * ویظهر منه ان یکون المراد بالنساء المدخول بها التی لیست بصغیرة

(وآیسة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وآیسة وحاملة لان غیر المدخول بها لاعدة لها والبواقی لاحیض لها فیجوز لغیر المدخول بها طلقة فی حیض ویجوز للبواقی طلاقهن عقیب الوطی * وتفصیل المقام بما لامزید علیه ان الطلاق الاحسن طلقة واحدة فی طهر لاوطی فیه والحسن لغیر الموطوٴة هو الطلقة ولو فی حیض وللموطوٴة ان کانت ذات حیض فتفریق الثلث فی ثلث اطهار لاوطی فیها وان کانت غیرها فتفریق ثلثة فی ثلثة وان کان عقیب الوطی * والبدعی هو الذی فی حالة الحیض او فی طهر وطئت فیه وان کان واحدا وکذا الثلث والثنتان بمرة او بمرتین فی طهر واحد وان کان لاوطی فیه * وعند الشافعی لاعبرة بالعدة فی الطلاق وانما السنة یطلقها فی طهر لاوطی فیه فان طلق فیه ثلثا او اثنین لم یکن بدعیا صرح بذلک فی الحسینی * وقال صاحب الکشاف وقال مالک بن انس لا اعرف الطلاق السنی الا واحدة وکان یکره الثلث مجموعة کانت او بمتفرقة * واما ابوحنیفة واصحابه فانما کرهوا مازاد علی الواحدة فی طهر واحد فاما متفرقا فی الاطهار فلا * ثم قال وعند الشافعی لابأس بارسال الثلث وقال لا اعرف فی عدة الطلاق سنة ولابدعة وهو مباح * فمالک رحمه الله یراعی فی طلاق السنی الواحدة والوقت والشافعی رحمه الله یراعی الوقت وحده ثم ذکر ان الطلاق البدعی یقع عندنا وهو آثم وعن سعید بن المسیب وجماعة من التابعین انه لایقع وان عند محمد وزفر لاتطلق الحامل للسنة الا واحدة * وان الواحدة البائنة یکره للمدخول بها عندنا فی اصح الروایات هذا حاصل کلامه * ثم ان الشافعی یقول معنی الآیة فطلقوهن فی عدتهن وهی الطهر اذ اللام عنده للوقت فیتمسک بالآیة علی ان عدة المطلقات الحائضة ثلث اطهار لاحیض فیکون المراد من قروء فی قوله تعالی (ثلث قروء) الاطهار وقد مر الکلام فیه مشروحاً مع الاجوبة فی سورة البقرة * وانما امر الله باحصاء العدة للرجال فی قوله (واحصوا العدة) احتیاطا لان النساء لقلة عقولهن عاجزات عن حفظها غافلات عن احصائها والمعنی واضبطوا العدة واکملوها ثلث حیض (واتقوا الله ربکم) فی ذلکم الاحصاء او فی تطویل العدة والاضرار بهن * الثانی انه لایصح الاخراج للمطلقة المعتدة من بیت الزوج ولا الخروج وهو مذکور فی قوله تعالی (لاتخرجوهن من بیوتهن ولایخرجن) ای لاتخرجوهن یاایها الازواج من مساکنهن وقت الفراق حتی ینقضی عدتهن ولایخرجن ایضا بانفسهن (الا ان یاتین بفاحشة مبینة) ای لعملة فاسقة ظاهرة بها یجب الحد کالزنا والسرقة فاخرجوهن لاجلها او ان تؤذی اهل البیت بالفحش والسفاهة فیحل اخراجها لانها فی حکم الناشزة * وهذا ای الاستثناء علی المعنیین من الاخراج اظهر ویحتمل ان یکون من الخروج للمبالغة فی النهی والدلالة علی ان نفس خروجها فاحشة صرح به فی البیضاوی * وبالجملة فالآیة دلیل علی انها تستحق السکنی وانها یجب علیها ملازمة مسکن الفراق * وعبارة الهدایة دالة علی جمیع ما ذکر حیث تمسک بهذه الآیة فی باب العدة علی ان لاتخرج المطلقة من البیت * ثم قال الفاحشة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نفس الخروج * وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد والمعنى الاول باعتبار الخروج والثانى باعتبار الاخراج ثم صرح فى بيوتهن بان البيت المضاف اليها وهو الذى تسكنه فعليها ان تعتد فى المنزل الذى تضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لهذه الآية * وكذا تمسك بها فى باب الرجعة على رد قول زفر بانه لايجوز المسافرة بالمطلقة الرجعية للزوج حتى يشهد على رجعتها لقوله تعالى (ولاتخرجوهن من بيوتهن) الآية وذلك لانه لمامنع الاخراج للزوج مطلقا والمسافرة نوع من الاخراج علم ان المسافرة بها ممنوعة وانما جوزناها بالاشهاد * وقال صاحب المدارك ان اضافة البيوت اليهن للسكنى لاللملك ففيه دليل على ان السكنى واجب وان الحنث بدخول دار يسكنها فلان بغير ملك ثابت فيما اذا حلف لايدخل داره * وان معنى الاخراج يشتمل الاخراج غصبا عليهن اوحاجة لهم الى المساكن اورضاء لهن حين استيذانه هذا مافيه * واقول فى قوله (من بيوتهن) دون دورهن اومنازلهن فائدة اخرى وهى ان سكناهن انما تجب بقدر البيت دون الدار والمنزل كما قالوا من ان بيتا مفردا من دار له غلق كفاها * والفرق بين البيت والمنزل والدار معروف بينهم وقد اكد الله تعالى فى هذه الاحكام وبالغ فيها بقوله (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ثم بين السر فى ترك الخروج والاخراج فقال (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) اى لاتدرى تلك النفس اولا تدرى انت ايها المطلق اوايها النبى اسرار السكونة فى البيت بعد الطلاق لعل الله يحدث بعد ذلك امرا عظيما وهو الندامة للزوج بطلاقه والرغبة فى المطلقة برجعة اواستيناف هذا ماعندى * والمفهوم من كلام صاحب الكشاف والمدارك انه متعلق لكل ما ذكر سابقا حيث قالا والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولاتخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون * وذكر فى كتب الفقه ان معتدة الرجعى والبائن لاتخرج من بيتها اصلا بخلاف معتدة الموت فانها تخرج فى الملوين وتبيت فى منزلها * وان معتدة البائن لابد من سترة بينها وبين الزوج وحسن ان يجعل بينهما امرأة قادرة على الحيلولة مانعة له عنها وان كان الزوج فاسقا اوضاق المنزل عليهما فالاولى خروج الزوج عن البيت * الثالث انه لايجوز للرجل التطويل بالعدة والاضرار بهن كما كان فى الجاهلية بل يجب عند انقضاء العدة الامساك بالمعروف اوالتسريح بالاحسان وهو مذكور فى قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) يعنى اذا اشارفت آخر (عدتهن) لاان تنقضى عدتهن * (فامسكوهن بمعروف) اى راجعوهن بحسن المعاشرة ولطف المرافقة وترك الطلاق مرة اخرى (اوفارقوهن بمعروف) اى اخرجوهن من بيوتهن بايفاء الحق واداء المهر والمتعة وانفاء الضرر وقد مر ذلك فى سورة البقرة غير مرة وهو معنى قوله تعالى (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) * وقد اورده صاحب الهداية فى كثير من المواضع منها فى باب العنين حيث قال لمافوت الامساك بالمعروف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فينوب القاضى مغابه فى التسريح بالاحسان وهكذا قال فى اللعان لما عجز عن الامساك بالمعروف ناب القاضى منابه فى التسريح بالاحسان ونحوه * ومعنى قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) واشهدوا رجلين عدلين من اهل الاسلام * وعن قتادة رض من احراركم على الرجعة لئلا يتهم الناس بالزنا ولا يحملنكم على ارتكاب الفواحش اوعلى الفرقة تبريا عن الريبة وقطعا للتنازع وهذا الامر للندب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) ويروى عن الشافعى وجوبه فى الرجعة وهو من مذهب مالك رح * وقد صرح به صاحب الهداية فى باب الرجعة ثم قال ولنا اطلاق النصوص عن قيد الاشهاد وهكذا الى آخره ثم قال وماتلاه محمول عليه الاترى انه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب * وفى الزاهدى وهذا امر ندب الاترى انه ذكر الاشهاد عقيب الامساك والمفارقة ثم المفارقة يصح بدون الاشهاد وكذلك الامساك اى الرجعة وقد ذكرت فيما سبق على حسب ماذكره القوم * وذكر صاحب الاتقان ان قوله تعالى (ذوى عدل منكم او آخران من غيركم) فى المائدة منسوخ بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) لان الاول يقتضى جواز شهادة الذمى على المسلم وهو باطل * ولكن لايشفى عليك الاول فى باب الوصية والثانى فى باب الرجعة فتأمل * واما قوله تعالى (واقيموا الشهادة لله) فتغير عما كان عليه الكلام السابق فهو خطاب للشهداء باقامة الشهادة خالصا لاجل الله لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الاغراض سوى اقامة الحق ودفع الظلم * قوله تعالى (ذلكم يوعظ به) اى ذلك الذى ذكرنا لكم من الحكم فى الطلاق والعدة والمراجعة والمفارقة والاشهاد واقامة الشهادة لله يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ففيه دليل على ان الكفار غير مخاطبين بالشرايع فى احكام الدين كما هو مذهبنا نص به الامام الزاهد فى تفسيره * ثم ذكر الله تعالى بعد نصف آية فاصلة مسئلة عدة غير الحائضات فقال (وَالّٰٓئِ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ وَّالّٰٓئِ لَمْ يَحِضْنَ وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَّتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهٗ مِنْ اَمْرِهٖ يُسْرًا) اعلم انه قد مضى فى سورة البقرة بيان عدة المطلقات الحائضة وعدة متوفى عنها الزوج وهذه الآية لبيان عدة غير الحائضات وهى على ثلثة انواع لان عدم الحيض اما ان يكون بسبب بلوغ سن الاياس او بسبب انه لم يبلغ بعد او بسبب الحمل * والاوليان عدتهما واحدة وهو ثلثة اشهر والذى يكون بسبب الاياس مذكور فى قوله (واللائى يئسن من المحيض) واختلفوا فى سن الاياس فقيل خمس وخمسون وقيل ستون والاصح انه بانقطاع الدم متى ما كان وانما قال ان ارتبتم لان الصحابة كانوا يشكون فى عدة غير الحائض ماذا يكون حتى قيل سالوا عن النبى عليه السلام فقالوا يا رسول الله عرفنا عدة ذوات الحيض فما عدة اللائى لم يحضن او المعنى ان ارتبتم فى دم البالغات مبلغ الاياس اهو دم الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلثة اشهر * واذا كان هذا عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بذلك نص به فی الکشاف والمدارک * والذی یکون بسبب انه لم یحض بعد مذکور فی قوله تعالی (واللائی لم یحضن) فهو عطف علی اللائی الاولی * والمعنی واللائی لم یحضن بعد ذلک ای عدتهن ثلثة اشهر وهو یتناول الصغیرة والبالغة بالسن فقطدون الحیض وبکل ذلک صرح صاحب الهدایة حیث قال وان کانت لاتحیض من صغر اوکبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالی (واللائی یئسن من المحیض) الآیة وکذا التی بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآیة هذا مافیه فقد جعل الله تعالی عدة الآیسة وغیرها ثلثة اشهر وهو دلیل علی ان المراد من القرء الحیض لانه انما جعل العدة ثلثة اشهر لعدم الحیض فتکون عدة صاحب الحیض ثلث حیض وقد اقام ههنا کل شهر مقام کل حیض وهذا فی حق الحرة خاصة اذ هو المراد بقوله تعالی (من نسائکم) فعدة المملوکة الآیسة والصغیرة شهر ونصف شهر لان الامة نصف حق الحرة وقد امکن التجزی ههنا فعمل به والثالثة عدتها وضع الحمل وهو مذکور فی قوله تعالی (واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن) وقال الامام الزاهد لما نزل عدة الحائضة سال معاذ بن جبل عن عدة الآیسة فنزل قوله تعالی (واللائی یئسن) * ولما نزل عدة الآیسة سال واحد عن عدة الصغیرة فنزل قوله تعالی (واللائی لم یحضن) فقام واحد وسال عن عدة الحاملة فنزل قوله (واولات الاحمال) * وبالجملة هذا حکم یتناول الحرة والمملوکة ویعم المطلقة ومتوفی الزوج ایضا لان هذه الآیة نزلت بعد التی فی سورة البقرة (والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وتلک الآیة وان کانت عامة لکل متوفی الزوج حاملة اوغیرها کما ان هذه الآیة عامة لکل حاملة مطلقة اومتوفی الزوج الا ان المحافظة علی عموم هذه اولی من عموم تلک فیخص تلک الآیة بهذه الآیة فی قدر ما اجتمعتا علیه * فقلنا ان کانت متوفی الزوج غیر حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرا والحامل اعم من ان یکون متوفی الزوج اومطلقة عدتها وضع الحمل لوجوه مذکورة فی البیضاوی من ان عموم قوله واولات الاحمال ذاتی وعموم ازواجا عرضی وان الحکم معلل ههنا بخلاف ثمه وان سبیعة بنت الحارث وضعت بعد وفات زوجها بلیال فذکرت ذلک للرسول علیه السلام فقال قد حللت فتزوجی وانه متأخر النزول فتقدیم هذه تخصیص وتقدیم الآخر بناء للعام علی الخاص والاول راجح للوفاق علیه هذا مافیه * وقال صاحب الکشاف وغیره هکذا قال ابن مسعود وابو هریرة وغیرهم * وروی عن علی وابن عباس ان الحاملة المتوفی عنها زوجها تعتد با بعد الاجلین وقد مر بیانه * وقد صرح فی الهدایة بانه ان کانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالی (واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن) ثم اورد ذلک فی حق الامة ایضا وقال قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصری نزلت بعد التی فی سورة البقرة وقال عمر رض لو وضعت وزوجها علی سریر لانقضت عدتها وحل لها ان تزوج ثم قال اذا مات الصغیر من امراته ولها حبل

(فعدتها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فعدتها ان تضع حملها وهذا عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو یوسف رح عدتها اربعة اشهر وعشرا وهو قول الشافعی لان الحمل لیس بثابت النسب منه فصار کالحادث بعد الموت * ولهما اطلاق قوله تعالی (واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن) وقد اورد فی فصل النفاس ان العدة فی التوامین تنقضی بالاخیر من الولدین اذ الحمل المضاف الیهن اعنی قوله حملهن یعم الکل ونحوه هذا وینبغی ان یکون حکم الآیسة والصغیرة والبالغة بالسن وهو کون العدة ثلثة اشهر ایضا عاما للمطلقة والمتوفی عنها زوجها فان کانت الآیسة متوفی عنها زوجها تعتد بثلثة اشهر لا باربعة اشهر وعشر لان الحجة لنا فی آیة الحاملة وهو قول ابن مسعود رض من شاء باهلته ان سورة النساء القصری اعنی سورة الطلاق نزلت بعد آیة البقرة (والذین یتوفون منکم) الآیة لا یخص بقوله (واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن) بل یعم جمیع ما ذکر فی سورة الطلاق ومنه آیة الآیسة والصغیرة هکذا یخطر بالبال * ولکن ذکر فی الزاهدی کلام یدل علی خلافه حیث قال ان عدة المطلقة خاصة اذ لا یجب الا بالطلاق ولا یجب الا علی المطلقة المدخول بها وعدة المتوفی عنها زوجها عامة اذ یشمل ذوات الاقراء والآیسة والصغیرة المدخول بها وعدة الحامل اعم اذ یشمل الحائض والآیسة والصغیرة والمدخول بها وغیر المدخول بها والمطلقة والمتوفی عنها زوجها فصارت العدة علی ثلثة انواع خاص وعام واعم هذا حاصل کلامه * ثم ذکر الله تعالی بعد آیة فاصلة بیان سکنی المطلقات ونفقتها وارضاعها ولدها فقال (**اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**) هذه الآیة فی بیان عدة المسائل الاولی ان السکنی واجب للمطلقة المعتدة وهی قوله (اسکنوهن من حیث سکنتم) ای اسکنوهن یا ایها الرجال من حیث سکنتم ای مکانا من سکنا کم هو من وجدکم ای من وسعکم وطاقتکم ولا تضاروهن فی السکنی او النفقة ایضا لتضیقوا علیهن فی المعاش فتلجوهن الی الخروج وقد مر هذا فی لا تخرجوهن من بیوتهن آنفا * ومن الاولی للتبعیض والثانیة المبیان صرح به صاحب الکشاف والمدارک وقد ذکر فخر الاسلام فی اقسام السنة قیل معناه وانفقوا علیهن من وجدکم فیکون دالا علی السکنی والنفقة جمیعا وذکر صاحب الهدایة انه اذا ادی الرجل المهر اخرجها حیث شاء ولا یجوز لها المنع لعموم قوله (اسکنوهن من حیث سکنتم) وانما قال لعموم قوله اسکنوهن لان الآیة وردت فی حق المطلقات دون المنکوحات الا ان اللفظ عام فیعمل به * الثانیة بیان نفقة الحامل وهو فی قوله تعالی (وان کن اولات حمل فانفقوا علیهن) ای ان کانت النساء المطلقات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اولات حمل فانفقوا علیهن لرعایة الجنین حتی یضعن حملهن فیخرجن من العدة * ثم النفقة عندنا
کما هو للحامل بهذه الآیة کذلک لغیرها من مطلقة الرجعی والبائن بالاحتباس القائم بعد
وبقوله تعالی وللمطلقات متاع بالمعروف) وکذا الموقتة بلا معصیة کخیار العتق والبلوغ
والتفریق لعدم الکفاءة کما ان السکنی لجمیع هؤلاء ثابت ایضا وعند الشافعی ومالک لا نفقة
الا للحامل لظاهر هذه الآیة کما صرح به فی البیضاوی والمدارک والهدایة فی باب النفقة وعن
الحسن لا نفقة للمبتوتة ولا سکنی لحدیث فاطمة بنت قیس ان زوجها ابت طلاقها فقال لها رسول
الله صلی الله علیه وسلم لا سکنی لک ولا نفقة ولنا ان عمر رض رد هذا الحدیث فقال لا ندع کتاب
ربنا ولا سنة نبینا بقول امرأة لا ندری اصدقت ام کذبت حفظت ام نسیت سمعت النبی علیه
السلام یقول لها السکنی والنفقة * هکذا فی البزدوی وقدمر فی البقرة مفصلا وهکذا ذکر
صاحب الکشاف ثم قال وانما قید الله بالحامل لانه ربما یذهب الوهم الی ان مدة الحامل قد طالت
فسقط اذا مضی مقدار عدة الحامل * واختلف فی الحامل المتوفی عنها زوجها فاکثرهم علی انه
لا یجب قیاسا علی غیر الحامل * وعن علی رض وجماعة من التابعین انه یجب فیه هذا حاصل ما فی
الکشاف * الثالث ارضاع المطلقة ولدها بالاجرة وهو مذکور فی قوله تعالی (فان ارضعن) ای
هؤلاء المطلقات بعد انقطاع النکاح ووضع الحمل لکم ای لاولادکم (فاتوهن اجورهن)
وائتمروا ای تشاوروا بینکم ایها الزوج والمرأة او لیأمر بعضکم بعضا بمعروف ای بحسن
فی باب الارضاع والاجرة وان تعاسرتم ای ان لم یقع الصلح بینکم فی الاجرة وطال المضایقة
فسترضع له ای لاجل الاب علی ما فی الکشاف والمدارک او للمولود علی ما فی الحسینی والزاهدی
مرضعة اخری غیر الام لینفق ذو سعة للمرضعة من سعته ومن قدر علیه ای رزقه فلینفق
المرضعة مما اتاه الله فلا یجب علیه اعطاء الکثیر اذ لا یکلف الله نفسا الا ما اتاها وعلی هذا کان
قوله (لینفق) متعلقا بقوله (فسترضع له اخری) ویجوز ان یکون فی بیان النفقة للحامل ویکون
ما بینهما اعتراضا والانفاق حینئذ علی معناه کما انه علی الاول بمعنی الاجرة وبقوله ولینفق
ذو سعة تمسک الشافعی فی ان النفقة علی حسب حال الزوج وهو قول الکرخی رحمه الله وعندنا
یعتبر حالها وهو اختیار الخصاف وعلیه الفتوی لقوله علیه السلام لهند امرأة ابی سفیان خذی
من مال زوجک ما یکفیک وولدک اعتبر حالها * ومعنی النص انه مخاطب فی الحال بقدر وسعه
والباقی دین فی ذمته کذا قال صاحب الهدایة فی باب النفقة وصاحب الکشاف والمدارک جعله
عاما فی حق المطلقات والمرضعات جمیعا * وینبغی ان یعلم انه لا یجب علی الام ارضاع الولد وانما
یجب علی الاب ان یستاجر من ترضعه الا اذا تعینت الام بحیث لم یقبل الصبی الا ثدیها او کان
الاب فقیراً فان ارضعت ولدها لا یجوز لها ان تأخذ الاجرة مادامت منکوحة او معتدة من رجعی

(او بائن)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

او بائن فی روایة وان اخذت الاجرة بعد العدة او لابنه من غیرها صح وهی ای الام احق بالاستیجار من الاجنبیة الا اذا طلبت زیادة اجرة فالاجنبیة اولی هذا ماذکر فی کتب الفقه اذا عرفت ذلک فنقول یمکن ان یکون فی ذکر الفاء فی قوله تعالی (فان ارضعن لکم) اشارة الی ان الوالدة انما یستحق الاجرة بعد انقطاع العدة لانه ذکر بالتعقیب بعد وضع الحمل الذی به ینقطع العدة واريد بالولد ما یحصل به وان یکون فی قوله (وان تعاسرتم فسترضع له اخری) تصریح بان الوالدة اذا طلبت الاجرة زیادة علی المتعارف وتضایقت فیه فالاجنبیة احق منها کما یشیر الی کل منهما کلام الامام الزاهد فی بیان معنی الآیة ثم ان فی الآیة دلیلا علی انه یجوز استیجار الظئر باجرة معلومة وقد صرح به صاحب الهدایة فی باب الاجارة حیث قال ویجوز استیجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالی (فان ارضعن لکم فاتوهن اجورهن) هذا لفظه * فدلت الآیة علی اعطاء الاجرة للوالدة بعد العدة والظاهر انه لا یجوز ذلک الا بعد ما صارت کالاجنبیة فیجوز الظئر مطلقا بالاجرة وهو ان یستاجرها مثلا لکل شهر بدرهم واما ان یستاجرها بالطعام والکسوة فلا دلیل للآیة علیه لانه وقع فی الآیة لفظ الاجور فقط ولذلک وقع الاختلاف فیه بین ابی حنیفة وصاحبیه رح فعنده یجوز استحسانا وعندهما لا یجوز قیاسا صرح بذلک هو ایضا و بین وجه القیاس والاستحسان جمیعا * وهذا کله اذا لم تجعل آیة البقرة وهی قوله تعالی (وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف) محمولة علی اجرة الرضاع * واما اذا حملت علیه کما هو مختار الامام فخر الاسلام البزدوی وغیره وهو المذکور فی بحث اشارة النص کان فیها دلیل ظاهر لابی حنیفة رحمه الله فی جواز اجرة الظئر بالرزق والکسوة کما لا یخفی وقد مر ذلک فی البقرة ولما کان هذا بیان مسئلة استیجار الظئر بالاجرة نبین بعض احکامه افادة علی الطالبین * فنقول قد ذکر فی کتب الفقه انه یجب علی الظئر المستاجرة غسل الصبی وغسل ثیابه واصلاح طعامه ودهنه ولا یجب علیها ثمن شیء منها بل انما هو علی والد الطفل وانه ان ارضعت الصبی لبن شاة او غدته بطعام ومضی المدة فلا اجر لها وانه یجوز لزوج المرضعة وطیها ولکن لا فی بیت المستاجر وانه یجوز له فسخ الاجارة ان لم یاذن بها وان لم تقر بنکاحه فلا وانه یجوز لاهل الصبی فسخ الاجارة ان مرضت المرضعة او حبلت هذا ماذکروا علی الاجمال ومن اراد تفاصیله ودلائله فلینظر فی کتب الفحول والله الموفق والمعین * وبعدها ﴿سورة التحریم﴾ وفیها آیة فی مسئلة ان تحریم الحلال یمین وهی قوله تعالی (یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک تبتغی مرضات ازواجک والله غفور رحیم قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم والله مولیکم وهو العلیم الحکیم) روی فی قصتها روایتان احدیهما ان النبی علیه السلام کان احب العسل فاذا دخل علی زینب یوما قربته شرابا لطیفا واقدمت بین ایدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فشربه واحسن علیه فثقلت تلک الحالة علی بعض الازواج اعنی عائشة وحفصة وغیرهما فتکلفت بانه ان دخل علینا علیه السلام نقول له شاهدنا منک ریح المغفور وهو شجرة ذو رائحة کریهة وهو مشهور بالقرط فلما دخل علیهن علیه السلام قلن یارسول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الله شاهد نامنك ريح المغفور فقال عليه السلام ما شربت المغفور ولكن شربت العسل فى بيت زينب فقال حرمت نخلة القرظ فقال عليه السلام حرمت العسل على نفسى فوالله لا اكله فنزلت على ما قالوا وقيل شرب العسل عند الحفصة فواطات عايشة وسودة وصفية رض فقلن له انا نشم منك ريح المغافير الى آخره صرح به فى البيضاوى * وثانيهما انه عليه السلام خلا بمارية فى يوم عايشة رض وعلمت بذلك حفصة رض فقال لها اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى وابشرك ان ابا بكر وعمر يملكان بعدى امر امتى فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين فنزلت * وقيل انه عليه السلام دخل يوما على حفصة يوم نوبتها وكان عمر رضى الله عنه مريضا فذهبت لعيادة ابيها على ما فى الحسينى او لتاتى الطعام منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فى الزاهدى فطلب عليه السلام مارية القبطية فى مكانها ولما علمت ذلك ثقل عليها فحرمها لاجلها وبشرها بخلافة الشيخين فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساؤه ومكث تسعا وعشرين ليلة فى بيت مارية فنزل جبرائل عليه السلام وقال راجعها فانها صوامة وانها لمن نسائك فى الجنة هكذا فى الكشاف والمدارك او انه ماطلقها ولكن اشتكى منها هكذا فى الزاهدى * وقد ذكر هو فى هذا المقام وجوها شتى وقصصا مختلفة وحكايات طويلة فتركتها واوردت منها هذا المقتبس الملخص والمقصود ان اهل الاصول تمسكوا بهذه الآية على ان تحريم المباح يمين ينحل بالكفارة وذلك لان الله تعالى قال اولا (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) اى من العسل او المارية القبطية (تبتغى) بتلك الحرمة (مرضات ازواجك) من عائشة وحفصة والسودة وصفية وكان هذا زلة منه لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله وقد غفر له الله (والله غفور رحيم) * ثم قال (قد فرض الله تحلة ايمانكم) يعنى شرع الله لكم ما ينحل به ايمانكم وهو الكفارة فاطلب المارية واشرب العسل وكفر للتحريم فقد جعل الله تحريم الحلال يمينا واوجب الكفارة عليه لان الظاهر ان آخر الآية الذى ذكر فيه تحلة ايمانكم مرتبط ومتعلق بالاول الذى ذكر فيه تحريم الحلال حتى روى عن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فى تحريم مارية وعن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما هو تعليم للمؤمنين * وقيل معناه شرع الله لكم ما ينحل به الايمان وهو الاستثناء بان يقول ان شاء الله عقيبها فلا يحنث وذلك ايضا يدل على كون تحريم الحلال يمينا وان لم يجب الكفارة لعدم الحنث هكذا فى المدارك * فظهر ان ما قاله القاضى البيضاوى من انه يحمل انه اتى عليه السلام بلفظ اليمين سوى التحريم كما يدل عليه رواية ليس على ما ينبغى اذ قد علم انه انما اطلق اليمين على ذلك التحريم * وظهر ان ما قال القاضى من انه لا يلزم من وجوب كفارة اليمين فيه كونه يمينا ايضا ليس كما ينبغى لان الله تعالى لم يحكم بمجرد الكفارة بل اطلق عليه لفظ اليمين وان تاملت تاملا صادقا لا يخفى عليك تناقض كلاميه * وذكر صاحب الكشاف فى تفصيل تحريم الحلال انه اذا حرم طعاما فعلى اكله وان حرم امة فعلى وطيها او زوجة فعلى الايلاء

(اذا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اذا لم یکن له نیة وان نوی الظهار فظهار وان نوی الطلاق فطلاق بائن وان نوی ثنتین او ثلثا فکما نوی وان قال نویت الکذب یصدق دیانة لا قضاء وان قال کل حل علی حرام فعلی الطعام والشراب اذا لم ینو والا فعلی ما نوی ومذهبنا مأثور عن عدة من الصحابة رضی الله عنهم * وعند الشافعی تحریم الحلال لیس بیمین ولکنه سبب الکفارة فی النساء وحدهن فان نوی الطلاق فهو رجعی عنده وعن علی رضی الله عنه ثلث وعن زید واحدة بائنة وعن عثمان ظهار وعن مسروق والشعبی انه لیس بشیٔ لقوله تعالی (ولا تحرموا طیبات ما احل الله لکم) وقوله (ولا تقولوا لما تصف السنتکم الکذب هذا حلال وهذا حرام) هذا حاصل کلامه * وقال صاحب الهدایة فی باب الایلاء اذا قال لامرأته انت علی حرام فان قال اردت الکذب فهو کما قال وقیل لا یصدق فی القضاء وان قال اردت الطلاق فهی تطلیقة بائنة الا ان ینوی الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار الا عند محمد رحمه الله وان قال اردت التحریم او لم ارد به شیئا فهو ایلاء * ومنهم من یصرف لفظ التحریم الی الطلاق من غیر نیة بحکم العرف هذا حاصل کلامه وهکذا ذکروا ان ایجاب المباح یمین یجب الکفارة علیه لان تحریم المباح یستلزم ایجاب ضده مثلا تحریم الاکل یستلزم ایجاب ترکه وکل طرفیه مباح فمن اوجب فعلا مباحا علی نفسه ونوی الیمین او حرمه علیه یجب الکفارة ان فعل ضده وان لم یذکر فیه القسم لانه یمین والیمین ان کان بمعصیة یجب الاحتراز عنه والکفارة علیه وان کان بغیرها یجب علیه السعی وبترکه الکفارة * واما النذر فان کان وحده بمعصیة یجب ترک العمل به من غیر کفارة وان کان وحده بغیرها وجب العمل به والقضاء بترکه وان کان مقرونا بالیمین یجب العمل بمقتضاهما هذا ما قالوا ✲ وبعدها سورة الملک والنون والحاقة والمعارج ولا یظهر فیها آیة کذلک ✲ وبعدها ✲ سورة نوح ✲ وفیها آیة یعلم منها کیفیة صلوة الاستسقاء وهو قوله تعالی **(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنّٰتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا)** هذه الآیة اخبار عن شکوة نوح علیه السلام الی الله تعالی فی حق قومه الکافرین المنکرین یعنی انه قال نوح من الله تعالی یا رب انی قلت لقومی استغفروا ربکم من الکفر فان تستغفروا ربکم یرسل السماء علیکم ای السحاب او المظلة او المطر (مدرارا) ای کثیر الدور (ویمددکم باموال وبنین ویجعل لکم جنات) ای بساتین وانهارا * وقیل لما کذبوه بعد طول تکریر الدعوة حبس الله عنهم القطر واعقم ارحام نسائهم اربعین سنة او سبعین فوعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب ورافع عنهم ما کانوا فیه هکذا فی الکشاف والمدارک والبیضاوی * والمقصود ان النوح علیه السلام قد امرهم بالاستغفار وجعله سببا لارسال السماء مطرا لانه اوقعه قوله (یرسل السماء) مجزوما فی جواب الامر والجزم علامة قصد السببیة * والله تعالی انما قص علینا تلک القصة من غیر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انکار علینا فعلم ان الاستغفار سبب نزول المطر ولا معنی لصلوۃ الاستسقاء الا هذا * وعن عمر رض انه خرج لیستسقی فما زاد علی الاستغفار فقیل له ما رایناك استسقیت فقال لقد استسقیت بمجادیع السماء التی ینزل بها المطر شبه الاستغفار بالانواع الصادقة التی لا تخطی وقرأ الآیات هکذا قالوا وقد صرح به صاحب الهدایة ایضا حیث قال وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالی (استغفروا ربکم انه کان غفارا) الآیة هذا لفظه * وطریقه انه اذا وقع الاحتیاج الی الماء یخرج الامام مع القوم الی الصحراء ویدعوا ویستغفروا ویستقبلوا القبلة ولا یقلب رداء کما ذهب الیه محمد ولا یحضر الذمی لانه محل استجابة الدعوات وهو ینافیه وان صلوا وحدانا جاز ولیس الجماعة فیه مسنونة عندنا کما هو قولهما ولا خطبة ایضا کما قال محمد ان فیه خطبتین کخطبة العید * وقال ابو یوسف انها خطبة واحدة وبهذا القدر تم المقصود * ثم ههنا فائدة جلیلة وقصة عجیبة ذکرت فی المدارك والکشاف لابد من بیانها وان کان لا یتعلق بها غرض وهی ان رجلا جاء یشکو الی حسین ابن علی رض من الجدب فقال استغفر الله وشکی الیه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ریع ارضه فامرهم کلهم بالاستغفار فقال الربیع بن صبیح اتاك رجال یشکون ابوابا ویسئلون انواعا فامر کلهم بالاستغفار فتلا الآیة المذکورة فصدقه واحسن علیه ❁ وبعدها ❁ سورة الجن ❁ وقد مر منها آیة فی علم الغیب وفیها آیة اخری فی بیان انه لا یجوز فی المسجد کلام الدنیا وهی قوله تعالی **(وَاَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ اَحَدًا)** هذه الآیة وان کانت تحتمل المعانی واختلفت فیها الاراء الا انها علی ظاهرها مما یستدل به علی انه لا یجوز فی المسجد التکلم بکلام الدنیا وقد صرح بذلك فی بعض الکتب ایضا وذلك لان المعنی (ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله) ای مع ذکره من الصلوۃ وتلاوۃ القرآن وغیره (احدا) ای شیئا آخر اصلا من الدرس والقضاء وامثاله فضلا عن کلام الدنیا ولکن قد سبق فی سورة براءۃ منقولا من المدارك وغیره ان التدریس یجوز فی المسجد بل انه موضوع لامثال هذا کما نطق به الاحادیث وهذا الحال فی القضاء ولم یظهر جواز التکلم بکلام الدنیا من خارج فبقی علی اصل الحرمة واذا ثبت انه لم یجز ذلك مع ذکر الله بمقتضی الآیة فعدم جواز ذلك وحده بالطریق الاولی وقد قال النبی علیه السلام من تکلم بکلام الدنیا فی خمسة مواضع احبط الله تعالی عنه عبادة اربعین سنة الاول فی المسجد والثانی فی تلاوۃ القرآن والثالث فی وقت الاذان والرابع فی مجلس العلماء والخامس فی زیارۃ القبور * واما علی ما روی انها نزلت فی حق عدم التشبیه بالیهود والنصاری حیث یعبدون العزیر والمسیح علیهما السلام فی کنایسهم وصوا معهم ویجعلونهما شریکین مع الله والمشرکین حیث یقولون فی بیت الحرام لبیك لا شریك لك الا شریك هو لك کما ذکر فی الحسینی او انها نزلت فیمن یقول من الصحابة یا رسول الله انا لم نصل الی مسجدك

(المبعد)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للبعد فقيل لهم ان المساجد كلها لله سواء كان مسجد الرسول اوغيره * اوان المقصود منها انفراد الدعوة لله تعالى كما ذكر فى الزاهدى ان المراد به هو المسجد الحرام لانه قبلة المساجد لما ذكروا فلا يخلو النص من الاشارة الى ما نحن فيه على ما لا يخفى * واما ما قيل ان المراد به اعضاء السجدة او قيل ان المراد به السجدات او قيل ان المراد بالمساجد الارض كلها لقوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا فمبنى على انه ينبغى للعبد ان لا يشغل بذكر غيره تعالى مع ذكر خالقه وحبيبه فى كل مكان وكل عبادة من كل عضو شريف كما هو مذاق اهل العرفان فلا يدل على ما نحن فيه من عدم جواز التكلم بكلام الدنيا فى المسجد اصلا والله اعلم * وبعدها ﴿سورة المزمل﴾ وفيها آيتان فى بيان صلوة الليل وقراءة القرآن ثانيهما ناسخة للاولى فالاولى قوله تعالى (يا اَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ اِلَّاقَلِيلًا ۙ نِصْفَهُ اَوِانْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا اَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْاٰنَ تَرْتِيلًا) هذه الآية اولى منهما نزولا وتلاوة * وبيانها انهم ذكروا فى بيان معنى المزمل وجوها فقيل انه من تزمل ثيابه اذا تلفف بها وهو نداء للنبى عليه السلام انما يسمى بذلك لانه كان نائما او مرتعدا مما دهشته بدأ الوحى مزملا فى قطيفة كانه قيل يا ايها المزمل نفسه بالثوب قم الليل ولا تنم لانه وقت العبادة اولانه كان يصلى متلففا بمرط مفروش على خديجة رضى الله عنها وح فيه تحسين له عليه السلام كما انه على الاول تهجين له اولانه شبه فى حق تثاقله بالتزمل لانه لم يتمرن بعد فى قيام الليل * وقيل من تزمل الزمل اذا تحمل الحمل اى يا ايها الذى تحمل اعباء النبوة قم الليل اى قم الى الصلوة فى الليل الا قليلا وقد ذكروا ههنا ايضا وجوها * والاظهر منها ان الاستثناء من الليل * ونصفه بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل والضمير فى منه وعليه للنصف وح يكون التخيير بين قيام النصف والزائد عليه كالثلثين والناقص عنه كالثلث وهذا هو الذى اختاره صاحب البيضاوى على عكس ما اختاره غيره * ويحتمل ان يكون نصفه بدلا من الليل وقليلا استثناء من النصف والضمير فى منه وعليه حينئذ للنصف ولا قل منه وان يكون استثناء من اعداد الليل فانه عام وكل هذه تكلفات محتاجة الى مزيد تأمل فتركتها للاطناب * والمقصود ان قوله تعالى (قم الليل) خطاب للنبى عليه السلام والمراد هو وامته كما صرح به فى الزاهدى * وقوله تعالى (ورتل القرآن) عطف عليه فالله تعالى قد امرهم بالقيام واوجب عليهم ذلك مع التخيير بالوجوه المذكورة وامرهم بترتيل القرآن واوجبه عليهم وهو على ما نقل عن على رضى رعاية الوقوف واداء المخارج كما صرح به فى الحسينى والزاهدى وهو فرض فى الصلوة تفسد بدونه لانه مأمور به ولم يلحقه ناسخ وكتب الفقه مشحونة بذلك * واما قيام الليل بالوجه المذكورة فقد قيل ان المراد به التهجد وكان ذلك واجبا فى بدأ الاسلام * وفى الكشاف وقيل كان فرضا قبل ان يفرض الصلوة الخمس ثم نسخ بهذه الا ما تطوعوا * وعن الحسن كان قيام ثلث الليل فريضة وكانوا على ذلك سنة وقيل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كان واجبا وانما وقع التخيير فى المقدار ثم نسخ بعد عشر سنين * وعن الكلبى كان يقوم الرجل حتى يصبح مخافة ان لايحفظ مابين النصف والثلث والثلثين * ومنهم من قال كان نفلا بدليل التخيير فى المقدار و بدليل قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) هذا حاصل كلامه وهكذا قال الامام الزاهد * وذكر ايضا لما استصعب ذلك على الصحابة والرسول عليه السلام حيث قاموا الليل بالصلوة الى وقت الصبح دفعا لشبهة جهل المقادير الثلثة الى ان اشتكت قدماهم من الورم والكفار كانوا يطعنون على ذلك وقالوا ماهذا فقد شقى ربه رفع الله ذلك الحكم وانزل قوله تعالى (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى) واما عن الرسول فلم يرفع عنه قيام الليل ولكن رفع عنه التقدير الى حيث ان صلى ركعتين كان فرضا وان صلى مائة ركعة كان فرضا وبالجملة رفع الله ذلك الحكم ونسخه حيث قال فى آخر السورة (**اِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقُوْمُ اَدْنٰى مِنْ ثُلُثَیِ الَّيْلِ وَنِصْفَهٗ وَثُلُثَهٗ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِيْنَ مَعَكَ وَاللّٰهُ يُقَدِّرُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ اَنْ لَّنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ عَلِمَ اَنْ سَيَكُوْنُ مِنْكُمْ مَّرْضٰى وَاٰخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِى الْاَرْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاٰخَرُوْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَاَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا**) هذه آية طويلة اوردت بعضها منها ما يتعلق به المقصود ومعناه ان ربك يعلم انك تقوم تارة اقرب من ثلثى الليل وتارة نصف الليل وتارة ثلثه وهذا اذا كان نصفه وثلثه منصوبا معطوفا على ادنى وان قرئ مجرورا معطوفا على ثلثى الليل كان المعنى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل وادنى من نصفه وثلثه كما هو الظاهر وكذا يقوم ذلك جماعة من الذين معك من اصحابك والله يقدر الليل والنهار بالمقادير والساعات * (علم ان لن تحصوه) اى علم الله ان لن تستطيعوا ضبط الاوقات اولن تستطيعوا القيام (فتاب عليكم) اى عفا عنكم القيام (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) بعينه فى الصلوة على سبيل الوجوب او فى غيرها على سبيل الندب او فاقيموا فى الليل ما تيسر من الصلوة والاول مختار صاحب المدارك والفقهاء والاصوليين والآخر مختار صاحب الكشاف والقاضى * ثم قوله (علم ان سيكون) الآية بيان لحكمة النسخ اى علم الله ان سيكون بعض من المصلين مريضا وبعض آخرون يسافرون فى الارض حال كونهم يبتغون من فضل الله اى التجارة او العلم وبعض آخرون يقاتلون فى سبيل الله فلما تعذر القيام على المرضى والمسافرين والمجاهدين رخص فى ترك صلوة الليل * وقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) تكرير للاول لشدة الاحتياط على ما فى المدارك * وقوله (واقيموا الصلوة) اى المفروضة (وآتوا الزكوة) اى المفروضة على ان يكون الآية مدنية او زكوة الفطرة على ان يكون الآية مكية على ما فى الكشاف * وقوله (واقرضوا الله قرضا حسنا) يجوز ان يكون المراد به سائر النفقات وكل شئ يفعل من الخير وان يراد به اداء الزكوة على احسن وجه على ما فى البيضاوى وهكذا قال الامام الزاهد وذكر ايضا ان قوله (فاقرؤا ما تيسر منه) اخرى فى التطوعات وان

(قوله)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قوله (واقیموا الصلوۃ) ہو الناسخ لصلوۃ اللیل و ان القرض الحسن مالامن فیہ ولااذی ہذا مضمون الآیۃ علی مافی التفاسیر * ولا بد ہہنا من تفسیر قولہ (فاقرؤا ماتیسر من القرآن) فان کان المراد منہ معناہ الاخیر ای فاقیموا فی اللیل ماتیسر من الصلوۃ کان ناسخا لقیام اللیل وموافقا للمنسوخ وہو الامر لقیام الصلوۃ علی التخییر المذکور * ثم انہ ایضا منسوخ بآخر الآیۃ اعنی الصلوۃ الخمس فی قولہ (واقیموا الصلوۃ) علی مامر ذکرہ فی بیان النسخ وان حمل علی مااختارہ صاحب المدارک ویدل علیہ کلام فقہائنا وکلام اہل الاصول ان المراد من قولہ (فاقرؤا ماتیسر من القرآن) قراءۃ الفاتحۃ بعینہا فی الصلوۃ کما سیأتی فحینئذ لم یکن منسوخا ویکون معناہ علی ماہو الظاہر فاقرؤا القرآن بعینہ کیف ماتیسر علیکم ولکن کون ہذہ القرآن فی الصلوۃ مما لادلیل علیہ فی نظم الآیۃ * الا ان یقال ان الآیۃ لما اوجب قراءۃ القرآن علی سبیل التیسر مطلقا ولم یکن ذلک فرضا خارج الصلوۃ بالاجماع یعنی فرضیتہ فی الصلوۃ خاصۃ فیدل علی ان القراءۃ فرض فی الصلوۃ * او یقال ان قیام اللیل فی بدء الاسلام انما یستدعی ثلثی اللیل او نصفہ لطول القراءۃ فیہ کما روی انہ لم یکن حینئذ فی الصلوۃ رکوع ولاسجود بل کان مجرد القیام وذکر اللہ فیہ ویدل علیہ ورتل القرآن عطفا علی قم اللیل * ثم نزل بعدہ قولہ تعالی (وارکعوا واسجدوا) ففرض فی الصلوۃ الرکوع والسجود فلما کان طول القراءۃ مع القیام فرضا اولا فنسخ ذلک بقولہ (فاقرؤا ماتیسر من القرآن) فارتفع العسر وبقی نفس القراءۃ فرضا فی الصلوۃ او بقولہ (واقیموا الصلوۃ) فی آخر السورۃ علی مامر * ولایتعین شیء من القراءۃ عندنا فی الصلوۃ وقال الشافعی ان قراءۃ الفاتحۃ فرض فی الصلوۃ علی التعیین بقولہ علیہ السلام لاصلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب وعند مالک ضم السورۃ ایضا فرض لقولہ علیہ السلام لاصلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب والسورۃ وہما واجبان عندنا لما ذکر اہل الاصول ان قولہ ماتیسر عام والعام قطعی عندنا فلا یعارضہ قولہ علیہ السلام لاصلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب لانہ خبر الاحاد وہو ظنی بالاتفاق فلا یوجب علم الیقین * غایتہ انہ یوجب العمل بدون الیقین وہو مرتبۃ الواجب فاوضعنا کلا من الکتاب وخبر الواحد علی مکانہما فکان نفس القراءۃ فرضا والفاتحۃ واجبۃ وکذا ضم السورۃ * والشافعی رح لما خالفنا فی قطعیۃ العام وقال ان کل عام ظنی لانہ مامن عام الا وقد خص عنہ البعض جعل خبر الاحاد الذی ہو ظنی بمقابلۃ العام الذی ہو ظنی ایضا فیکون مخصصا للعام فیکون قراءۃ الفاتحۃ فرضا عندہ ففرضیۃ الفاتحۃ وعدمہا مبنی علی اصل آخر مختلف فیہ بیننا وبینہ * ثم اقل القرآءۃ فرضا عندنا آیۃ واحدۃ طویلۃ کآیۃ الکرسی وغیرہا او ثلث آیات قصیرۃ کمدہامتان وہذا ہو الاصح وقیل انہ واحدۃ طویلۃ کانت او قصیرۃ وذلک مما لایعتد بہ ینادی علیہ کتب الفقہ وعلی کل تقدیر یکون مادون الآیۃ مخصوصا من ہذا العام فیکون العام ظنیا فینبغی ان لایدل علی فرضیۃ القراءۃ وان یعارضہ الحدیث حجۃ للشافعی الا ان یجاب بما فی البزدوی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وحواشيه من ان هذه الآية قطعية والمراد بها قراءة القرآن اجماعا وان مادون الآية لايسمى قراءة القرآن عرفا والعرف قاض على الحقيقة اللغوية * ولايشكل بعدم جواز الصلوة بالتسمية * لانا نقول انه لما اختلف فى كونه من القرآن لم يحكم بجواز الصلوة بها احتياطا * اويقال الشبهة انما نشأت ح فى العام لافى الامر الذى للوجوب وح يعود السؤال بمعارضة الحديث * ثم الاصح من قول ابى حنيفة رح ان نظم القرآن ركن لازم فى الصلوة حتى لايجوز قراءة القرآن بغير العربية بغير عذر وان كان قد اجاز بالعبارة الفارسية فى حالة العذر * وذلك لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا لاللمعنى فقط سواء كان فى الصلوة اوغيرها وهو قولهما * وقد صح انه رجع اليه ابو حنيفة وكيف لايكون وقد وصف الله القرآن بكونه عربيا ولا يدرى ما قال ابو حنيفة رح اولا من عدم لزوم النظم العربى ولم يقل بدليل شاف يوجب ذلك ومع ذلك من جوز النظم الفارسى يمنع الاعتياد والمداومة ويشترط ان لا يكون تلك العبارة محتملة للمعانى ولا مأولة وقيل من غير اختلال بالنظم حتى يبطل بقراءة التغير اتفاقا وقيل من غير تعمد والالكان مجنونا فيداوى اوزنديقا فيقتل * وايضا يرد عليه ان اعتبر المعنى فقط يلزم تخصيص قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) بوجوب رعاية المعنى دون اللفظ من غير دليل وان اعتبر النظم ايضا ولكن يقام الفارسى مقام العربى تارة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الآية اذ القرآن حقيقة فى العربى مجاز فى غيره الا ان يقال انه خص بالمعنى لدليل لاح له مثل ان يكون كلمة من للتبعيض ويكون معناه من بعض القرآن وهو المعنى او اعتبر النظم ايضا ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز ان يراد الحقيقة ويثبت الحكم فى المجاز بالقياس اوغيره نظرا الى ان المعتبر هو المعنى وتحقيقه فى كتب الاصول * وان كان المراد بقوله تعالى (فاقرؤا) هو القراءة على سبيل الندب فاختلفوا فى مقدارها فقيل فى كل يوم ثلث آيات وقيل مائة وقيل مائتان وعن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ كل يوم خمس آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائة آية يكتب من المطيعين ومن قرأ مائتى آية لم يخاصم القرآن معه يوم القيمة ومن قرأ خمس مائة آية يكتب له قنطار من الاجرة وعن عبد الله بن عمر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختم فى كل شهر مرة فقال ازداد طاقة فقال فى كل عشرين مرة فقال ازداد طاقة فقال فى كل عشرة مرة فقال ازداد طاقة فقال فى كل سبعة ايام ولا تزد هكذا فى الحسينى * وهذا الختم نوعان نوع يسمى ختم الاحزاب وهو يقضى الحاجات ويدفع البليات على ما روى عن النبى عليه السلام وابتداؤه يوم الجمعة من الفاتحة الى الانعام ثم منها الى يونس ثم منها الى طه ثم منها الى عنكبوت ثم منها الى زمر ثم منها الى الواقعة ثم منها الى الآخر * ونوع منه يسمى فمى بشوق يعنى فى يوم الجمعة من الفاتحة الى المائدة ثم منها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الى يونس ثم منها الى بنى اسرائيل ثم منها الى الشعراء ثم منها الى والصافات ثم منها الى القاف ثم منها الى الآخر فكل حروف منه اشارة الى سورة وهذا هو المعروف بين الحفاظ فى زماننا * ثم لكل سورة من سورة القرآن فضائل وكذا لكل حرف منه وقد ذكرها فى كتب الاوراد والسير وذ كرت انا فضائل السورة وفضائل بعض الآيات ومقدار الحروف والكلمات ايضا فى كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية فى بيان اوراد المشائخين والصوفية فليطالع ثمه * وبعدها ﴿سورة المدثر﴾ وفيها آيتان اولهما آية يستدل بها على فرضية تكبير التحريمة وشرطية طهارة الثوب فى الصلوة وهى قوله تعالى (يٰۤاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَاَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ) روى عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت يوما منفردا فى طريق حراء فسمعت صوتا من السماء فنظرت الى الفوق فرايت ملكا يأتى فى غار الحراء يجلس على كرسى بين السماء والارض فغلبت صلابته على فخشيت منه ورجعت الى بيتى ودثرت نفسى بثوب متفكرا فاتأنى جبرائيل بهذه الآية ولذلك قيل هى اول سورة نزلت * وعن الزهرى اول ما نزلت سورة اقرأ باسم ربك الى قوله تعالى ما لم يعلم فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلو شواهق الجبال فاتاه جبرائيل انك نبى الله فرجع الى خديجة وقال دثرونى وصبوا على ماء باردا فنزل (يا ايها المدثر) وفيه وجوه اخر ايضا مذكورة فى التفاسير * وقد بالغ الامام الزاهد ههنا فى تطويل الكلام فى القصص والوجوه * والمعنى (يا ايها المدثر) نفسك بالثوب (قم) ولا تخش (فانذر) قومك بالعقاب وادعهم الى الايمان * (وربك فكبر) وعظم ذكره * (وثيابك فطهر) عن الانجاس والالواث بغسلها او بقصرها * (والرجز فاهجر) اى ثبت على هجر ما يؤدى الى الرجز والعذاب من الشرك والقبايح * (ولا تمنن تستكثر) اى لا تعط مستكثرا اولا تمنن على الله باعمالك مستكثرا اياها اولا تمنن على الناس باداء الرسالة مستكثرا به الاجر منهم او مستكثرا اياه (ولربك فاصبر) اى لاجل ربك فاصبر الهموم والغموم هذا مضمون الآية * والمقصود ان فيها دلالة على كلتا المسئلتين * اما الاول ففى قوله تعالى (وربك فكبر) لانه وان كان يحتمل ان يكون معناه على ما قيل اختص ربك بالوصف بالكبرياء وقيل لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة وفرحت وايقنت انه الوحى ولكن قد يحملوا ذلك على تكبير الصلوة ايضا * وقال صاحب الهداية التحريمة فرض لقوله تعالى (وربك فكبر) والمراد تكبير الافتتاح وهو ركن عند الشافعى رح لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وعندنا هو شرط خارج عن الصلوة حتى ان من تحرم الفرض له ان يؤدى بها التطوع لانه تعالى قال (وذكر اسم ربه فصلى) فقد عقب الصلوة بالذكر وهو التكبير وعطف عليه بالفاء وهو يقتضى المغايرة ولهذا لا يتكرر كسائر الاركان وانما روعى فيه شرائطها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لاجل ما يتصل به من القيام على ما سيأتى*ثم المأثور فيه قوله الله اكبر ولو ابدله بقوله الله اجل اواعظم اوالرحمن اكبر اولا اله الا الله اوغيره من الاسماء يجوز عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابويوسف رح ان كان يحسن التكبير لا يجزيه الا الله اكبر اوالله الاكبر اوالله الكبير وعند الشافعى لا يجوز الا بالاولين وعند مالك لا يجوز الا بالاول*ووجه قولنا ان التكبير معناه لغة التعظيم وهو حاصل على كل حال وان ذكر لفظ الله فقط يصير شارعا ايضا عند ابى حنيفة خلافا لمحمد رح وان قال اللهم اغفرلى لا يجوز لانه يشوبه دعاء وليس ذكرا فقط ولو قال اللهم قالوا يجوز * واما الثانية ففى قوله (وثيابك فطهر) فالله تعالى اوجب تطهير الثياب وهو وان كان يحتمل وجوها مثل ان يقال قصر ثيابك مخالفة العرب فى تطويلهم كما قال على رض قصرها فانه انقى واتقى وان يقال اصلح اعمالك فطهر نفوسك مما يستقذر من العادات وان يقال اصلح اهلك فلا تنكح كتابية ومن غير مهر وزيادة على الاربعة وامثالها على ما ذكر فى الزاهدى* الا ان الاكثر على ان المراد به الطهارة عن الانجاس*ثم هو وان كان عاما فى جميع الاوقات الا انه القرآن قوله تعالى (وربك فكبر) يكون المراد منه طهارة الثوب فى وقت الصلوة* وقد قال صاحب الهداية يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا قال الله تعالى (وثيابك فطهر) قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) الخ وقد نص ايضا ان الستر فرض دائما بخلاف التطهير لانه فرض الصلوة دون غيره وكذا نص فى البيضاوى وغيره ان التطهير واجب فى الصلوة محبوب فى غيرها* ثم انه يجوز الصلوة مع قدر الدرهم من النجس الغليظ اذا كان فى الثوب وكذا يجوز مع ثوب فيه نجس خفيف ان قل من ربعه*والنجس الغليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى* والخفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طيور لا يؤكل لحمه*ويشترط فى النجس المرئى ان يزول عينه وان بقى اثر يشق الزوال وفى غيره ان يغسله ثلثا ويعصره فى كل مرة * ولا يشترط تطهيره بالماء عندنا بل يجوز به وبكل مايع ظاهر مزيل كالخل ونحوه وهذا باب طويل مذكور فى الفقه* وثانيها آية فى بيان ان الكفار مخاطبون بالفروع فى حكم المؤاخذة فى الآخرة وان الشفاعة جائزة للمؤمنين وهى قوله تعالى

(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ اِلَّا اَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتّٰى اَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)

معنى الآية كل نفس رهين يكسبها عند الله غير مفكوك (الا اصحاب اليمين) فانهم فكوا عنه رقابهم* (فى جنات) اى حال كونهم فى جنات*(يتسألون عن المجرمين) اى يسأل بعضهم بعضا اويسألون غيرهم عنهم (ما سلككم فى سقر) قالوا فى جوابهم لم نك من المصلين الصلوة الواجبة * ولم نك نطعم المسكين الزكوة الواجبة * وكنا نخوض مع الخائضين اى نشرع مع الشارعين فى مطاعن النبى

(صلى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صلی اللہ علیہ وسلم (وکنا نکذب بیوم الدین حتی اتانا الیقین) ای الموت او تیقنا به الآن (فما تنفعهم شفاعة الشافعین) اصلا * والرهینة مصدر للمفعول ولو کانت صفة یقال رهین * والاستثناء یحتمل الاتصال والانفصال * والمراد باصحاب الیمین الذین یعطی کتبهم بایمانهم * وقیل الملائکة والاطفال وقیل یعضد الاطفال تساءلهم عن المجرمین لانهم ماتوا جاهلین عنه وهو ضعیف لان یوم القیمة لا یجهل شیء علی مافی الزاهدی * فالتساءل علی کل حال انما هو توبیخا لهم وتحسیرا * وماسلککم فی سقر مع جوابه لیس بیانا للتساءل منهم بل هو حکایة لما جری بین المسئولین والمجرمین وفی الکشاف والاشیاء الاربعة یحتمل ان یعذب کل منهم لمجموعها یحتمل ان یعذب بعضهم لهذه وبعضهم لهذه وانما اخر التکذیب تعظیما * او المقصود ان قوله (قالوا لم نك من المصلین ولم نك نطعم المسکین) دلیل علی ان عذابهم لترک الفروع وقد علمت فیما سبق ان الکفار یخاطبون بالایمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات ایضا فی حق المؤاخذة بلا خلاف واما فی حق الاداء فی الدنیا فکذلک عند الشافعی خلافا لنا فلهذا قال القاضی البیضاوی رعایة لمذهبه وفیه دلیل علی ان الکفار یخاطبون بالفروع واوله الامام الزاهد رعایة لمذهبه بان المراد منه نفی القبول لا نفی الاداء * والحق بحسب الظاهر ما قال صاحب التوضیح انه یدل علی المؤاخذة فی الآخرة لا الاداء فی الدنیا لکن قد حقق فی التلویح انه لا خلاف فی عدم جواز الاداء حال الکفر ولا فی عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما یظهر فائدة الخلاف فی انهم هل یعاقبون فی الآخرة بترک العبادات زیادة علی عقوبة الکفر کما یعاقبون بترک الاعتقاد ام لا فالاتفاق علی المؤاخذة بترک اعتقاد وجوب الاعمال والخلاف فی المؤاخذة علی ترک الاعمال وان الآیة یصلح تمسکا لکلیهما جدا * والجواب بان المراد لم نک من المعتقدین فرضیة الصلوة مجاز لا یثبت الا بدلیل هذا مافیه * وقوله (فما تنفعهم شفاعة الشافعین) ای ما تنفع الکافرین شفاعة الشافعین فعلم انه تنفع للمؤمنین لا لان التنصیص علی الشیء یدل علی النفی عما عداه بل لانه فی مقام المذمة ولا ذم الا بالفرق ومثل هذا کثیر وقد نص اللہ تعالی فی القرآن بشفاعة المؤمنین ایضا حیث قال (واستغفر لذنبك وللمؤمنین والمؤمنات) * واختلف فیها بیننا وبین المعتزلة فعندنا یجوز الشفاعة لاهل الکبائر من المؤمنین طلبا لتخفیف العذاب عنهم بالآیات والاحادیث المشهورة وعندهم لا شفاعة الا لزیادة الثواب دون دفع العذاب * وقد نص به صاحب الکشاف حیث قال وفیه دلیل علی ان الشفاعة تنفع یومئذ لانها تزید فی درجات المرتضین وذلک لان الصغائر عندهم معفوة مطلقا اذا اجتنب الکبائر والکبائر قبل التوبة لا یجوز عفوها وبعد التوبة لا حاجة لها الی الشفاعة الا لزیادة الثواب * وتمسکوا فی نفی الشفاعة بقوله تعالی (ولا یقبل منها شفاعة) * وقوله تعالی (ما للظالمین من حمیم ولا شفیع یطاع) * والجواب بعد تسلیم دلالتهما علی العموم فی الاشخاص والاوقات والاحوال انه یجب تخصیصها بالکفار جمعا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بين الادلة نص به فى شرح العقايد النسفية * لايقال ان قوله (فماتنفعهم شفاعة الشافعين) يدل على وجود الشفاعة فى الجملة للكافرين حيث نفى النفع دون اصلها * لانا نقول قد صرح الامام الزاهد بان معناه فما لهم من شفيع كقوله تعالى (فما لنا من شافعين) اذهو راد لقولهم للاصنام هؤلاء شفعاءنا عندالله هذا مافيه * و بعدها ﴿سورة القيمة﴾ وفيها آيتان الاولى يستدل بها على جواز تأخير البيان وهى قوله تعالى (لَا تُحَرِّكْ بِهٖ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهٖ اِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهٗ وَقُرْاٰنَهٗ فَاِذَا قَرَأْنٰهُ فَاتَّبِعْ قُرْاٰنَهٗ ثُمَّ اِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهٗ كَلَّا بَلْ تُحِبُّوْنَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُوْنَ الْاٰخِرَةَ) نقل انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحى نازع جبريل فى القراءة ولم يصبر ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت فنهى الله تعالى عن ذلك وقال (لاتحرك به) اى بالقرآن (لسانك لتعجل به) لتأخذه على عجلة (ان علينا جمعه وقرأنه) اى جمعه فى صدرك واثبات قرأته فى لسانك فاذا قرأناه بالتمام والكمال بلسان جبريل عليك (فاتبع قرأنه) اى فاتبع قرأته وتكرر فيه ولاتراسله وطامن نفسك حتى يرسخ فى ذهنك * (ثم ان علينا بيانه) اى بيان ما اشكل عليك شئ من معانيه وكانه كان مستعجلا فى حفظ العبارة والمعنى جميعا كالحراص على العلم ونحوه قوله ولاتعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقوله (سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله كلا) اى لاينبغى للرسول العجلة بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة لانكم طبعتم على العجلة هكذا فى التفاسير والمقصود ان قوله (ثم ان علينا بيانه) يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب نص به القاضى * وتوضيحه ان البيان على خمسة اوجه بيان تقرير و بيان تفسير و بيان تغيير و بيان ضرورة و بيان تبديل والاولان يقعان موصولا ومفصولا والثالث موصولا فقط والخامس مفصولا فقط والرابع لايكون بالكلام بل بالسكوت ونحوه قد ذكر فخر الاسلام بعد بيان التغيير انه يصح موصولا ومفصولا اذ قال الله تعالى (ثم ان علينا بيانه) وثم للتراخى ولان الخطاب بالمجمل صحيح لعقد القلب على حقيقة المراد على انتظار البيان كما جاز ذلك فى المتشابه مع عدم انتظار البيان وفى شروحه ان الله تعالى لما امر بالاتباع ولااتباع للمجمل بدون البيان علم ان التراخى راجع الى بيان التقرير والتبديل دون التغيير ولايصح ماذكره الشيخ الا ان يقال الامر بالاتباع ينصرف الى ما لايحتاج الى البيان فيصير المعنى فاذا قرانا القران فاتبع مايمكن اتباعه ثم ان علينا بيان ما لايمكن اتباعه اويقال جاز ان يكون الامر بالاتباع مشروطا بشرط البيان * وقيل ان الله تعالى امر بالاتباع مطلقا اعتقادا اوعملا ثم وعد بمطلق البيان فيكون فى البعض بيان تقرير وفى البعض بيان تغيير اوتفسير فيصح الكل مفصولا ويعم بيان التفسير ايضا وهذا كله اذا كان ثم على معناه وقد نص الامام الزاهد على ان ثم بمعنى مع كما فى قوله ثم كان من الذين آمنوا اى مع ذلك بيان كله علينا فما بينه النبى عليه السلام بقوله اوفعله فهو فى حكم بيان الله تعالى وان الآية لم ينتظم بما قبله اصلا هذا

(مافيه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مافیه وقد تصرف الآیة الی بیان حال الانسان المتکبر یوم القیمة وقت قرأة اعماله ای لاتعجل ایها الانسان بقرأة کتاب الاعمال بل تأمل فیه وانتظر فان علینا جمع مافیه من اعمالك وقرآته فاذا قرانه فاتبع قرآنه بالاقرار و بالتامل فیه ثم ان علینا بیانه بالجزاء علیه * وکذا یصرف قوله (کلا بل تحبون العاجلة) الی ردع الانسان المتقدم فتم الکلام کله انتظاما علی ما نقله القاضی آخرا ✻ و الایة الثانیة متصلة بالاولی یستدل بها علی وجوب الرؤیة للمؤمنین وهی قوله تعالی (وُجُوهٌ یَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ اِلٰی رَبِّهَا نَاظِرَةٌ وَوُجُوهٌ یَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ تَظُنُّ اَنْ یُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ) هذه الآیة تمسك بها اهل السنة علی وجوب رؤیة الله تعالی للمؤمنین فی الدار الآخرة * وتفسیرها ان قوله ناظرة خبر لقوله وجوه وقوله الی ربها ناظرة جملة اسمیة اوظرفیة وقعت حالاً من الضمیر المستکن فی ناضرة الاول بالضاد المعجمة من النضرة بمعنی الفرحة والرطوبة والناظرة الثانیة بالظاء المعجمة من النظرة بمعنی الرؤیة ههنا * یعنی وجوه یوم الجزاء بعد دخول الجنة بهیئة متهللة فرحة رطبة حال کونها ناظرة الی ربها مستغرقة فی مطالعة جماله بحیث یغفل عما سواه وهی وجوه المؤمنین * وقوله (وجوه یومئذ) ثانیا عطف علی الاول * وباسرة خبر وهی من البسرة بمعنی الحموضة والظلمة وقوله تظن بصیغة التانیث ای الوجوه او الخطاب ای انت * والفاقرة الداهیة یعنی وجوه یومئذ حامضة مظلمة شدیدة العبوس بتوقع ان یفعل بها فاقرة یوصل الیها داهیة تکسر الفقار وهی کنایة عن البلاء العظیم اوهی الحجاب عن الرویة علی الاصح وهی وجوه الکافرین هکذا فی التفاسیر فقد ثبت بالآیة ان وجوها ناظرة الی ربها و وجوها غیر ناظرة ولاشك ان غیر الناظرة وهی وجوه الکافرین لعنهم الله والناظرة وجوه المؤمنین رحمهم الله * ثم النظر فی اللغة قد جاء بمعنی الانتظار و یتعدی حینئذ بنفسه قال الله تعالی (ومایننظرون الا صیحة واحدة) وقد جاء بمعنی التفکر و یتعدی حینئذ بفی یقال نظرت فی امر الفلانی * وقد جاء بمعنی الرافة ویتعدی باللام یقال نظر الامیر لفلان * وقد جاء بمعنی الرؤیة ویتعدی حینئذ بالی قال الشاعر * نظرت الی من حسن الله وجهه * وههنا النظر موصول بالی فیکون بمعنی الرؤیة وقد صرح بجمیع هذا فی شرح المواقف و بان التمسك بمثل هذا لایفید الیقین والمعتمد علیه اجماع الامة علی وقوع الرؤیة قبل حدوث المخالفین * وانکر ذلك المعتزلة ولهذا قال صاحب الکشاف ان الوجه عبارة عن الجملة وان معنی الآیة انتظار النعمة والکرامة کمایدل علیه الحصر المستفاد من تقدیم قوله الی ربها علی قوله ناظرة ای لایتوقعون الکرامة والنعمة الا من ربهم اذ لو کان النظر علی معناه لکان کاذبا لانهم ینظرون الی اشیاء لایحیط بها الحصر * وقد رد ذلك القاضی بان تفسیر الوجه بالجملة بعید والنظر المستفاد من الوجه المتعدی باللام لایراد به الرؤیة والحصر باعتبار الاستغراق فی مطالعة جماله بحیث یغفل عما سواه ولیس ذلك فی کل الاحوال حتی ینافیه نظرها الی غیره هذا لفظه * ویؤیده ماروی ان منهم من ینظره فی صبح ومساء ومنهم من ینظره فی کل سبعة من ینظره فی کل شهر ومنهم من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ينظره فى كل سنة ومنهم من ينظره فى العمر مرة وهكذا قال الامام الزاهد وان النظر المقرون بالوجه يكون بالعين كما فى قوله تعالى (فالقوه على وجه ابى يات بصيرا) وقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) وان النظر المقرون بكلمة الى يراد به النظر بالعين وقد تمسكوا فى ذلك بقوله تعالى (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وبان الرؤية مشروطة بكون المرئى فى مكان وجهة ومقابلة من الرائى وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون فى غاية القرب ولا فى غاية البعد وكل ذلك محال فى حق الله تعالى * والجواب عن الاول بعد تسليم كون الابصار المنفى للاستغراق وكون الادراك هو الرؤية مطلقا لاعلى وجه الاحاطة انه لادلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال فيحمل على نفى الرؤية فى الدنيا خاصة وعن الثانى عدم اشتراط هذه الاشياء فى حقه تعالى وقياس الغائب على الشاهد فاسد الايرى ان الله تعالى يرينا بالاتفاق مع انا لافى جهة منه ولافى مكان ولامسافة بينى وبينه هكذا ذكر فى شرح العقايد النسفية * وقال الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى ان قوله تعالى (وجوه يومئذ ناظرة) فى حق نفس الرؤية محكم يجب الاعتقاد عليه لان السلف يحملونه على ظاهره واما فى حق الكيفية فمتشابه مايعلم تأويله الا الله فبالحرى ان لانشتغل به ونعتقد ان نفس الرؤية حق كائن البتة * وقد اشبع المتقدمون الكلام فيه * وحاصله ان النقل اذا لم يوافق العقل يصرف عن ظاهره وان وافق تقبل البتة ومسئلة الرؤية ممالم ينكره العقل وقد تايد بالنقل فهى جائزة بالنقل واجبة بالعقل * وبعدها سورة الدهر والمرسلات وعم والنازعات وعبس وكورت وانفطرت والمطففين ولايظهر فيها ههنا آية كذلك وقد مر مافيها مجملا تقريبا فتذكر

❊وبعدها ❊سورة انشقت❊ وفيها آية يستدل بها على وجوب سجدة التلاوة وهى قوله تعالى

(واذا قُرِئَ عَلَيهِمُ القُرْاٰنُ لايَسجُدُونَ ط بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ)

اعلم ان هذه الآية نزلت فى حق قريش الكفار حيث روى انه لما نزل قوله تعالى (فى سورة اقرأ واسجد واقترب فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد هو ومن معه من المؤمنين وقريش من الكفار تصعق فوق رؤسهم ولايسجدون فنزلت فى ذمهم هذه الآية يعنى واذا قرئ على الكفار القرآن لايسجدون لتلاوته (بل الذين كفروا يكذبون) بالقرآن والله اعلم بمايضمرون فى صدورهم من الكفر والعداوة فهذه الآية بسوقها ذم لمن سمع من القرآن ولم يسجد ولهذا احتج بها ابو حنيفة رحمه الله على وجوب سجدة التلاوة * وعن ابى هريرة انه سجد فيها وقال والله ما سجدت فيها الابعد ان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وعن انس رضى الله عنه صليت خلف ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فسجدوا * وعن ابن عباس ليس فى المفصل سجدة * وعن الحسن ايضا هى غير واجبة نص بهذا الاحتجاج القاضى البيضاوى وصاحب الكشاف وغيرهما * وقد صرح فى الحسينى ان اباهريرة سجد على قوله لايسجدون وعليه جمع من العلماء وسجد بعضهم على آخر السورة وبالجملة فثبت بالآية مجرد وجوب السجدة على السامع واما وجوبها فى مواضع معدودة من القرآن دون غيرها فالمعتمد فيه ما كتب فى مصحف عثمان

(رضى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رضی الله عنهم نص به فی الهداية * وقد ورد فی کل موضع من آی السجدة ذم المتکبرین او مدح المطیعین علیہا وجملة ما یجب السجدة عندها اربعة عشر آیة فی آخر الاعراف وفی الرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم واولی الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ * وعند الشافعی رح ایضا اربعة عشر لکن لیس عنده فی ص سجدة وفی الحج سجدتان احدهما ما نقول به * والثانی هی قوله تعالی (وارکعوا واسجدوا) وعندنا المراد به السجدة الصلوتية لانه مقرون بالرکوع وفی حم السجدة السجدة عنده فی قوله تعالی (ان کنتم ایاه تعبدون) وهو قول ابن مسعود وعندنا فی الآية التی بعدها عند قوله لا یسامون وهو قول ابن عمر رضی الله عنه وفیه الاحتیاط لان تأخیر السجدة جائز وتقدیمها لا یکفی للموخر وهذه مواضع السجدة یجب السجدة عند تلاوتها اوسماعها وان لم یقصده لقوله علیه السلام السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها وعلی کلمة الایجاب والسماع غیر مقید بالقصد * ولانه لما وجب السجدة علی السامع بالآية المذکورة وهو مطلق عن القصد فلان یجب علی التالی اولی * وشرط لها شروط الصلوة مثلا الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغیر ذلك وهی سجدة واحدة بین التکبیرتین بلا تحریم وتشهد وسلام * ویجب السجدة ان تلاها الامام فی الصلوة علیه وعلی القوم وعلی رجل خارج لیس فی الصلوة * ویجوز تداخلها مع الرکوع فی الصلوة ویتکرر بتکرر المجلس وتعدد الآية فان کرر تلاوة سجدة واحدة فی مجلس واحد ولم یسجد للاولی اجزأته سجدة واحدة وان قرأها فی مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأ یسجد لها ثانیة وکذا ان لم یکن سجد للاولی فعلیه سجدتان وکذا ان تلا آیتین للسجدة یجب علیه سجدتان مطلقا وهذا باب طویل فلیطلب فی کتب الفقه * وبعدها سورة البروج والطارق خالیتان عن المسائل وبعدها سورة الاعلی وفیها آية فی تسبیح السجود وقد مرت فی الواقعة تقریبا لتسبیح الرکوع وآية یدل علی تحریمة الصلوة وغیرها وهی قوله تعالی (**قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَکّٰی وَذَکَرَ اسْمَ رَبِّهٖ فَصَلّٰی**) هذه الآية جامعة لعدة مسائل بناء علی معان ذکرها القاضی وجار الله وغیرهما فقیل قد افلح من تزکی ای تطهر من الکفر والمعاصی اوتکثر من التقوی وحینئذ لا یکون قوله تعالی قد افلح من تزکی من شیء وقیل قد افلح من تطهر للصلوة فح یکون الآية دالة علی الوضوء والغسل وقیل معناه قد افلح من ادی الزکوة فح یدل الآية علی فرضیة الزکوة ومثله کثیر فی القرآن وقوله تعالی (وذکر اسم ربه فصلی) ای ذکر اسم ربه بقلبه ولسانه فصلی کما فی قوله تعالی (اقم الصلوة لذکری) نص به القاضی وقیل معنی وذکر اسم ربه کبر تکبیرة الافتتاح فصلی المکتوبة وهو المختار لصاحب الهداية وقال صاحب الکشاف وبه یحتج علی تکبیرة الافتتاح وعلی انها لیست من الصلوة لان الصلوة معطوفة علیها وعلی ان الافتتاح جائز بکل اسم من اسمائه وعن ابن عباس ذکر معاده وموقفه بین یدی ربه فصلی هذا مافیه * وقیل معنی الآية قد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

افلح من تزکی ای تصدق للفطر وذکر اسم ربه ای کبر تکبیرة العید فصلی ای صلوة العید نص به القاضی وحینئذ یدل علی صدقة الفطر وتکبیر العید وصلوته * وبعدها سورة الغاشیة والفجر والليل والشمس والضحی والم نشرح والتین واقرأ والقدر ولم یکن وزلزلت والعادیات والقارعة والتکاثر والعصر والهمزة والفیل وقریش وماعون والکوثر والکافرون والنصر وتبت والاخلاص ومعوذتین وهی کلها خالیة عما ذکر سوی سورة الکوثر وهی سورة یستدل بها علی ان الحوض الکوثر حق وعلی غیرها من المسائل وهی قوله (انّآ اَعْطَیْنٰكَ الْکَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ اِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْاَبْتَرُ) روی فی الحسینی ان عاص بن وائل قد تکلم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ساعة عند باب بنی هاشم وبعد مارجع رسول الله علیه السلام الی بیته دخل عاص فی المسجد الحرام فسأل منه جمع من صنادید قریش الذین کانوا فیه بمن تکلم الآن یاعاص فقال بالرجال الابتر وهو من لم یبق له نسل اولا یبقی له عقب مطلقا وقدمات حینئذ ابنه الذی هو ابراهیم علی مافی الزاهدی فغم رسول الله صلی الله علیه وسلم بسماع هذا اللفظ فنزلت یعنی اعطیناك الکوثر ای الخیر المفرط الکثیر من العلم والعمل او اولاده واتباعه وعلماء امته او القرآن فصل لربك ای قدم علی الصلوة خالصا لوجه الله شکرا لانعامه مخالفة للمتلهی عنها وانحر البدن التی هی خیار اموال العرب وتصدق علی المحاویج مخالفة لمن یمنع الماعون اوصل صلوة عید الضحی وانحر القربان بالتضحیة هکذا فی البیضاوی اوصل صلوة الفجر بجمع وانحر بمنا اوصل ای صلوة وانحر بوضع الیمین علی الشمال علی مافی الکشاف اواستقبل القبلة تتحرك بین الرکوع والسجود وبین السجدتین علی مافی الزاهدی ان شانئك ای عدوك وهو العاص هو الابتر الذی لا یبقی عنه نسل ولاحسن ذکر واما انت فیبقی ذریتك وحسن صیتك واثار فضلك الی یوم التناد * فالکوثر وان احتمل المعانی المذکورة المفسرة ولکن المختار لاهل الکلام والمفسرین انه الحوض الکوثر اوالنهر الکوثر فی الجنة وقد روی عنه علیه السلام انه نهر فی الجنة وعدنیه ربی فیه خیر کثیر احلی من العسل وابیض من اللبن وابرد من الثلج والین من الزبد خافتاه من الزبرجد واوانیه من فضة لایظمأ من شرب منه وقال علیه السلام حوضی مسیرة شهر وزوایاه سواء ماءه ابیض من اللبن وریحه اطیب من المسك وکیزانه اکثر من نجوم السماء من شرب منه لایظمأ ابدا وقال علیه السلام رأیت فوق السماء السابعة نهرا وعلی اطرافه خیام من الیاقوت واللؤلؤ والزبرجد ورایت علیه طیرا خضراء فسالت عن جبریل ماهو فقال هو الحوض الکوثر اعطاك الله تعالی اللهم ارزقنا نصیبا کاملا من الحوض الکوثر ومن شفاعة نبیك محمد علیه الصلوة والسلام واجعل لنا من رؤیتك ومن محبتك حظا وافرا واختم لنا بالخیر والسعادة العظمی اعنی شهادة ان لااله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وکفر عنا سیئاتنا انك انت التواب الرحیم

(یقول)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يقول الفقير الى الله الغنى احمد المدعوجين ابن ابى سعيد بن عبد الله بن عبدالرزاق
بن خاصة خدا الحنفى المكى الصالحى قد شرعت فى تسويد تفسير الآيات الشرعية فى البلدة
الطيبة امتيهى حين قرأت الحسامى بسنة الف واربعة وستين وسنى يومئذ
ستة عشر سنة وفرغت عنه سنة الف وتسعة وستين فى البلدة المباركة المذكورة
حين قرأت شرح مطالع الانوار وسنى يومئذ احد وعشرون سنة ثم بعد
ازمنة قد صححته بالنظر الثانى حين الدرس فى بلدة اميتهى سنة الف
وخمس وسبعين وسنى يومئذ سبعة وعشرون سنة الحمد لله
على نواله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه
اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

قد تم طبعه بمدينة قزان فى اليوم الثانى من محرم سنة ثلثة وعشرين وثلثمائة
والف من الهجرة النبوية بنظر تلميذى دملا عالمجان البارودى حفظه الله محمد فاتح بن
محمد عارف الجرشوى وحسن عطا بن كمال الدين الايساكى

(حقوق الطبع محفوظة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحیفه	فهرس الکتاب
۲	دیباحة الکتاب
۲	فی تخریج العلوم والفنون من القرآن
۴	الکتب الذی راجع المصنف فی تفسیره
٦	بیان المسائل التی فی سورة البقرة
۷	بیان المسائل التی فی سورة النساء
۸	بیان المسائل التی فی سورة المائدة
۸	بیان المسائل التی فی سورة الانعام
۸	بیان المسائل التی فی سورة الاعراف
۹	بیان المسائل التی فی سورة النور
۱۱	سورة الفاتحة
۱۱	سورة البقرة
۱۱	فی مسئلة ان الاباحة اصل فی الاشیاء
۱۳	فی مسئلة فرضیة الصلوة والزکوة والرکوع ووجوب الجماعة
۱۴	فی مسئلة ان نسخ القرآن جائز
۱٦	تعداد الایات المنسوخة
۱۷	بیان المنسوخة من سورة البقرة
۱۹	بیان الآیات المنسوخة من سورة النساء
۲۲	فی مسئلة ان هدم المسجد والمنع عن الصلوة حرام
۲۴	فی بیان ما نسخت من القبلة
۲۵	فی مسئلة ان الولد یعتق علی الوالد
۲۵	فی مسئلة عصمة الانبیاء وان الکافر لایصلح علی الامامة
۲۸	فی بیان تعظیم مکة وکونها آمنا
۳۰	فی مسئلة التوجه الی الکعبة الآیة الاولی
۳۰	والثانیة فی بیان ان التوجه فرض
۳۲	فی مسئلة ان الشهداء احیاء
۳۳	فی مسئلة السعی بین الصفا والمروة فی الحج والعمرة

صحیفه	فهرس الکتاب
۳۴	فی مسئلة بعض ما حرم اکله
	فی مسئلة الایمان المفصل واحکام الاسلام
۳۹	فی مسئلة وجوب القصاص والعفو عنه
۴۲	فی مسئلة الوصیة
۴۳	فی مسئلة کیفیة الصوم وحدود
۴۷	الآیة الثانیة فی حق شهر رمضان
۵۰	فی مسئلة اجابة الدعاء
۵۲	ثم ذکر الله بقیة مسائل الصیام
۵۷	فی حرمة اخذ مال الغیر واکله
۵۸	فی نسخ بعض عادات الجاهلیة
۵۹	فی مسائل القتال
٦۳	فی مسئلة بیان اتمام الحج والعمرة
٦۵	فی بیان احکام التمتع
٦۷	فی بیان وقت الحج وشرائطه
۷۲	فی مسئلة حرمة الخمر والمیسر
۷۵	فی مسئلة عدم جواز نکاح المشرکین والمشرکات مع المؤمنین والمؤمنات
۷٦	فی مسئلة حرمة القربان فی حالة الحیض
۸۰	فی مسئلة عدم الحلف علی المعصیة
۸۱	فی مسئلة الایلاء
۸۳	فی مسئلة عدة المطلقة وبیان الرجعة
۸۷	فی بیان الطلاق الرجعی والخلع والعلیظة
۹۵	فی بیان الرجعة فی العدة
۹٦	فی بیان النکاح بعد العدة
۹۸	بیان الرضاع ووجوب النفقة
۱۰۵	بیان جواز التعریض بالخطبة فی العدة
۱۰٦	بیان وجوب المهر وبیان المتعة
۱۱۰	بیان بعض احکام الصلوة
۱۱۲	بیان مسائل العدة والطلاق
۱۱۴	فی مسئلة عدم الفرار من الوبا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحیفه	فهرس الكتاب
۱۱۵	فی مسئلة التوحید والصفات
۱۱۷	فی مسئلة زكوة التجارة وغیرها
۱۱۹	فی مسئلة حرمة الربوا وعذابه
۱۲۲	فی بیان بیع السلم وكتابة مدته
۱۲۴	فی بیان الاستشهاد
۱۲۸	فی بیان الرهن
۱۳۰	فی بیان ان عزم القلوب بالذنوب محاسب
۱۳۲	فی مسئلة احكام المحكم والمتشابه
۱۳۷	فی مسئلة تفضیل البشر علی الملائكة
۱۳۷	فی مسئلة فضیلة نبینا علی سائر الانبیاء
۱۳۹	فی مسئلة الا من فی بیت الله و بیان فرضیة الحج
۱۴۳	فی مسئلة الامر بالمعروف والنهی عن المنكر
۱۴۵	فی مسئلة ان الاجماع حجة وان نبینا علیه السلام افضل من غیره وان الامر بالمعروب واجب
۱۴۶	فی مسئلة حرمة الربوا وان المؤمن لا یخرج من الایمان بالذنب الكبیر وانه یضره الذنب وان الجنة والنار مخلوقتان الآن
۱۴۷	فی مسئلة تعلیم العلم وان خبر الواحد حجة
۱۴۸	فی مسئلة نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بینهن
۱۵۱	مسئلة اعطاء المهور للازواج وهبة المرأة للرجل
۱۵۲	فی مسئلة اداء المال الی السفهاء والصغار
۱۵۷	فی مسئلة التركة والفرائض
۱۶۰	ثم شرع فی بیان مایرث الابوان من الولد
۱۶۳	بیان وراثة الزوج والزوجة

صحیفه	فهرس الكتاب
۱۶۳	فی بیان مسئلة الكلالة
۱۶۵	فی بیان ما نسخت من حدود الزنا
۱۶۸	فی مسئلة عدم قبول ایمان البأس
۱۷۱	فی مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلیة فی النكاح
۱۷۴	فی مسئلة المحرمات نكاحاً
۱۸۰	فی مسئلة نكاح الاماء عندم عدم طول الحرة و بیان توقفه علی اذن المولی واداء المهور الیهن و بیان حدزناهن
۱۸۴	فی مسئلة جواز البیع بالتعاطی وغیر ذلك
۱۸۵	فی مسئلة شرعیة المیراث و ولاء المولات
۱۸۷	فی مسئلة اداب صحبة الرجل مع المرأة
۱۸۹	فی مسئلة بیان الحقوق
۱۸۹	فی مسئلة حرمة الصلوة حال السكر وحال الجنابة و بیان التیمم
۱۹۶	فی مسئلة ان الشرك غیر مغفور
۱۹۸	فی مسئلة اداء الامانات علی الوجه الحق وترك الجور فی الحكم
۲۰۱	اطاعة اولی الامر واجبة
۲۰۲	فی مسئلة القتل خطاء و بیان وجوب الدیة
۲۰۶	بیان جزاء العمد
۲۰۷	بیان حرمة القتل بمجرد اظهار كلمة الشهادة
۲۰۹	فی مسئلة فرضیة الهجرة وعدمها
۲۱۰	بیان فضائل الهجرة
۲۱۱	فی مسئلة قصر الصلوة للمسافر
۲۱۳	بیان صلوة الخوف بالجماعة
۲۱۵	بیان صلوة المرضی
۲۱۶	فی مسئلة بعض القضایا وجواز الاجتهاد علی النبی
۲۱۸	فی مسئلة ان الاجماع حجة قطعیة شرعیة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحیفه	فهرس الكتاب
۲۱۹	فی مسئلة هبة المرأة نوبتها لضرتها
۲۲۰	العدل بین النساء
۲۲۱	فی مسئلة اداء الشهادة علی الوجه الحق
۲۲۲	فی مسئلة ان الكفار لا ولایة لهم علی المؤمنین
۲۲۴	فی مسئلة ان بعض الاشیاء المحللة لنا كان حلالا علی الیهود ثم حرم علیهم وان الربوا حرام فی جمیع الادیان
۲۲۴	فی مسئلة بیان بقیة احكام الفرائض
۲۲۶	فی مسئلة حرمة الاصطیاد حالة الاحرام
۲۲۹	فی بیان ما حرم اكله علینا
۲۳۱	فی بیان مسئلة الاصطیاد
۲۳۴	فی بیان حال الذابح
۲۳۶	فی مسئلة فرائض الوضوء والغسل
۲۴۱	فی مسئلة قطع الطریق
۲۴۴	فی مسئلة السرقة
۲۴۶	فی مسئلة القصاص
۲۴۸	فی مسئلة ان العمل القلیل لایفسد الصلوة
۲۴۸	فی مسئلة شرعیة الاذان
۲۴۹	فی مسئلة كفارة الیمین
۲۵۴	فی مسئلة حرمة الخمر والمیسر
۲۵۷	فی مسئلة حرمة الصید حالة الاحرام
۲۶۰	فی بیان حلیة صید البحر
۲۶۱	فی مسئلة شرعیة الهدی والقلائد
۲۶۲	فی مسئلة ان حمل المطلق علی المقید باطل
۲۶۳	فی مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلیة
۲۶۴	فی مسئلة الاشهاد والدعوی وتحلیف الشاهد والمدعی
۲۶۷	فی مسئلة عدم الحضور فی مجلس البدعة
۲۶۸	فی مسئلة اشتراط ذكر اسم الله حین الذبح وحل اكله
۲۷۱	فی مسئلة نسخ بعض رسوم الجاهلیة
۲۷۲	فی مسئلة ان الجنین المیتة حرام
۲۷۴	فی مسئلة زكوة الزروع والثمرات
۲۷۵	فی بیان تحلیل المحللات وتحریم المحرمات
۲۷۷	فی بیان ماهو محرم عند الله
۲۸۰	فی مسئلة ان احدا من ثلثة وسبعین فرقة ناجیة والبواقی كلها هالكة
۲۸۲	فی مسئلة بیان علامات القیامة
۲۸۵	فی مسئلة القیام فی الصلوة والتوجه الی القبلة وادائها فی المسجد وشرطیة النیة
۲۸۵	فی مسئلة ان ستر العورة فرض فی الصلوة
۲۸۷	فی مسئلة ان الاعراف حق
۲۸۷	فی مسئلة حرمة اللواطة
۲۸۹	فی مسئلة ان الامن من عذاب الله كفر
۲۸۹	فی مسئلة تحریم الخبائث ووضع الاصر والاغلال عنا
۲۹۱	فی مسئلة ان المیثاق حق
۲۹۳	فی مسئلة ان المؤتم لا یقرأ
۲۹۴	فی مسئلة حكم النفل
۲۹۶	فی مسئلة ان الماء المنزل مطهر بطبعه
۲۹۶	فی مسئلة الفرار عن الزحف وبیان ان خدع الحرب لیس بممنوع
۲۹۸	فی مسئلة عدم الخیانة فی الامانة
۲۹۸	فی مسئلة ان المرتد اذا اسلم لم یجب علیه قضاء العبادات
۲۹۹	فی مسئلة قسمة الغنائم
۳۰۲	فی مسئلة نقض العهد من الذمی
۳۰۳	فی بیان الاستعداد بالجهاد
۳۰۴	فی مسئلة ان الكفار اذا كانوا متضاعفین علی المؤمنین یجب علی المؤمنین القتال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحیفه	فهرس الکتاب
٣٠٥	فی بیان الاسری والقتل
٣٠٧	فی مسئلة ما نسخت من الورثة فی الهجرة
٣٠٨	فی مسئلة قتل المشرکین کافة
٣٠٩	فی مسئلة الاستیمان
٣١٠	فی مسئله نقض العهد
٣١٢	فی مسئلة ان لیس للکافر تعمیر المساجد
٣١٣	فی مسئلة انه لایجوز للکفار الحج والعمرة
٣١٤	فی مسئلة وجوب الجزیة وشرعیتها
٣١٥	فی مسئلة ان الزکوة فی الذهب والفضة واجبة
٣١٧	فی مسئلة ان المعتبر فی الشرع کون السنة بالاهلة
٣١٨	فی مسئلة فرضیة القتال علی جمیع المسلمین
٣٢٠	فی بیان مصارف الزکوة
٣٢٢	فی مسئلة ان الاستهزاء بالشریعة کفر
٣٢٣	فی مسئلة ان الصلوة علی الکافر لایجوز
٣٢٥	فی مسئلة عدم القتال علی المرضی
٣٢٦	فی مسئلة جواز اخذ الزکوة وغیره
٣٢٧	فی بیان مسجد الضرار
٣٣٠	فی مسئلة ان المدد کالمقاتل فی استحقاق الغنیمة
٣٣١	فی بیان ان الجهاد من فروض الکفایة
٣٣٢	فی مسئلة مسجد البیت
٣٣٣	فی بیان اوقات الصلوة
٣٣٤	فی مسئلة ان بیع الحر باطل
٣٣٥	فی بیان ان تعلیق الکفالة بالشرط جائز
٣٣٦	فی مسئلة بیع الطعام بالسلعة مکایلة
٣٣٦	فی اثبات عذاب القبر
٣٣٨	فی مسئله منافع الانعام
٣٣٩	فی مسئلة ان الخیل والبغال والحمیر حرام

صحیفه	فهرس الکتاب
٣٤٠	فی مسئلة ان لحم السمك حلال
٣٤١	فی مسئلة السکر
٣٤٢	فی مسئلة بیان الرزق
٣٤٣	فی مسئلة طهارة الجلود والاوبار والاصواف والاشعار
٣٤٤	فی مسئلة استحباب الاستعاذة
٣٤٤	فی مسئلة ان کلمة الکفر حالة الاکراه جائزة
٣٤٦	فی مسئلة ان المعراج حق
٣٤٩	فی مسئلة شرعیة القصاص
٣٥١	فی مسئلة اوقات الصلوة والتهجد
٣٥٢	فی مسئلة الجهر والاخفاء فی الصلوة
٣٥٤	سورة الکهف
٣٥٤	فی مسئلة ان الوقایة مشروعة
٣٥٥	ان خروج یاجوج وماجوج من علامات القیمة
٣٥٦	سورة مریم
٣٥٦	فی مسئلة ان الصراط حق
٣٥٧	سورة طه
٣٥٧	اقامة الصلوة علی وجه القضاء
٣٥٧	فی اوقات الصلوة
٣٥٨	سورة الانبیاء
٣٥٨	فی برهان توحید الله سبحانه وتعالی
٣٥٩	فی بیان عصمة الملائکة
	فی بیان بعض مسائل الاجتهاد
٣٦٥	سورة الحج
٣٦٥	فی مسئلة ان بیع بیوت مکة غیر جائز
	وفی تعظیم البیت ووجوب الحج وذبح البدنة والاکل منها والحلق وایفاء النذر وطواف الزیارة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحیفه	فهرس الكتاب
٣٧٣	فی بیان خلق الانسان یفهم ضمان عضب البیضة
٣٧٤	فی مسئلة حد الزنا
٣٧٧	بیان نکاح الزانی والزانیة
٣٧٨	بیان حد القذف
٣٨٢	بیان مسئلة اللعان
٣٨٥	فی مسئلة ان الدخول فی بیت الغیر لا یجوز بلا استیذان
٣٨٧	بیان الستر للرجل والمرأة
٣٩٢	بیان نکاح الرقیق والاماء وغیره
٣٩٤	بیان جواز الکتابة
٣٩٦	بیان منع الاکراه علی الزنا
٣٩٧	فی مسئلة استیذان بالدخول فی حق الموالی والاطفال
٤٠٠	فی مسئلة بعض ما یحتاج الیه المرء من الطعام والشراب
٤٠٢	فی مسئلة ان الامر للوجوب
٤٠٤	سورة الفرقان
٤٠٤	فی مسئلة کون الماء طاهرا ومطهرا
٤٠٥	فی قضاء الورد
٤٠٦	سورة الشعراء
٤٠٦	فی الآیة التی یستدل بها علی جواز القراءة فی الصلوة
٤٠٦	فی الآیة التی یستدل بها علی ان انشاء الشعر ذنب الا ان یمدح به الله ورسوله اویجب هجوا
٤٠٨	سورة النمل
٤٠٨	فی بیان آیة یستدل بها علی ان خروج دابة الارض من علامات القیامة
٤٠٩	سورة قصص

صحیفه	فهرس الكتاب
٤٠٩	فی بیان آیة یستدل بها علی ان المهر یجوز ان یکون برعی الغنم
٤١٢	سورة الروم
٤١٢	فی مشروعیة العقود الفاسدة بین المسلم والحربی
٤١٣	فی شرعیة الصلوة الخمس
٤١٤	فی بیان وجوب نفقة المحارم وحرمة الربوا وغیر ذلك
٤١٥	سورة لقمان
٤١٥	فی مسئلة حرمة التغنی
٤١٩	فی بیان ان اطاعة الوالدین لایجوز فی الکفر والمعاصی ویجب فیما سواهما والاحسان الیهما
٤٢٠	فی بیان ان خمسا من الغیب لایعلمه الا الله
٤٢٢	سورة الم السجدة
٤٢٢	فی بیان آیة یستدل بها ان الاصلح لیس بواجب علی الله وان الشر من مشیته
٤٢٣	سورة الاحزاب
٤٢٣	ان الامرأة المظاهرة بالام لیست بام وان المتبنی لیس بابن
٤٢٥	فی مسئلة ان اولی الارحام یستحقون الترکة
٤٢٦	فی مسئلة ان المرأ اذا اختارت زوجها لم تطلق
٤٢٧	فی مسئلة تفضیل ازواج النبی علیه السلام ومناقب اهل بیته
٤٢٩	فی مسئلة ان الامر للوجوب وان الاختیار ثابت وان العتق مشروع وان حلیلة المتبنی یحل نکاحها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحیفه	فهرس الکتاب
٤٣١	فی مسئلة ان نبینا علیه السلام خاتم الانبیاء
٤٣٢	فی مسئلة ان غیر المدخول بها اذا طلقت لایجب العدة علیها
٤٣٣	فی مسئلة حجاب النساء من الرجال
٤٣٩	فی مسئلة ان الصلوة علی النبی علیه السلام واجبة علی المؤمنین
٤٤٠	سورة یس
٤٤٠	فی بیان اثبات حقیة الحشر وابطال ادلة المنکرین علی طرز علم الکلام
٤٤٢	سورة والصفات
٤٤٢	فی بیان آیة یستدل بها علی اثبات ان من نذر بذبح ولده یلزم علیه ذبح الشاة
٤٤٤	سورة ص
٤٤٤	فی بیان آیة یستدل بها علی ان الرکوع یقوم مقام سجدة التلاوة
٤٤٦	سورة زمر
٤٤٦	فی مسئلة ان الخیر مرضیة والشر لایرضیه
٤٤٨	فی مسئلة نفخ الصور وحقیة البعث ووزن الاعمال وغیر ذلک
٤٤٩	سوره المؤمن
٤٤٩	فی بیان آیة یستدل بها علی اثبات عذاب القبر
٤٥٠	سورة الشوری
٤٥٠	فی بیان جزاء الجنایات والمغصوب
٤٥١	فی بیان تفاصیل الوحی
٤٥٢	سورة زخرف
٤٥٢	فی بیان آیة یستدل بها علی نزول عیسی علیه السلام
٤٥٣	فی بیان انه یشترط للشهادة العلم

صحیفه	فهرس الکتاب
٤٥٤	سورة الدخان
٤٥٤	فی بیان آیة یستدل بها علی الدخان الذی من علامة قرب القیمة
٤٥٥	سورة الاحقاف
٤٥٥	فی بیان ان مدة الرضاع حولان ونصف حول
٤٥٧	فی بیان ان نفع ایمان الجن هو المغفرة من الذنوب
٤٥٨	سورة محمد
٤٥٨	فی بیان آیة منسوخة فی باب القتال
٤٥٩	سورة الفتح
٤٥٩	فی بیان ان لایقبل من شرکی العرب الا الاسلام او السیف وان خلافة الشیخین حق
٤٦٠	فی بیان انه لایجب القتال علی الضعفاء
٤٦١	فی بیان ان مکة فتحت عنوة لاصلحا
٤٦٢	فی بیان مذبح هدی المحصر الحرم
٤٦٣	فی بیان ان الحلق یشترط فی العمرة
٤٦٣	فی شرف الاسلام واعلاء الدین وفضائل الصحابة
٤٦٥	فی بیان نهی الاضحی قبل الصلوة ونهی صوم یوم الشک
٤٦٦	فی مسئلة ان خبر الفاسق واجب التوقف
٤٦٨	فی بیان ان قتل الباغی واجب
٤٧٠	فی بیان اتحاد الایمان والاسلام
٤٧٠	فی بیان ان اطفال المؤمنین تتبع ابویهم
٤٧٣	فی بیان جواز المهایاة والقسمة
٤٧٤	فی بیان ان النخیل والرمان لیسا من الفاکهة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحیفه	فهرس الكتاب
۴۷۴	آية يستدل بها على استحباب التسبيح فى الركوع
۴۷۵	فى مسئلة كفارة الظهار
۴۷۹	آية فى ان القياس حجة
۴۸۱	فى بيان ان هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم جائز
۴۸۲	فى بيان قسمة الفئ
۴۸۶	فى جواز الوصية للذمى دون الحربى
۴۸۷	فى بعض المسائل
۴۸۹	فى بيان البيعة مع النساء
۴۹۰	فى اثبات صلوة الجمعة وحرمة البيع وقت النداء
۴۹۳	فى بيان ان اشهد من الفاظ اليمين
۴۹۴	سورة الطلاق

صحیفه	فهرس الكتاب
۴۹۷	فى مسئلة عدة غير الحائضات
۴۹۹	فى بيان سكنى المطلقات
۵۰۱	فى مسئلة ان تحريم الحلال يمين
۵۰۳	فى كيفية صلوة الاستسقاء
۵۰۴	فى بيان انه لايجوز فى المسجد كلام الدنيا
۵۰۵	فى بيان صلوة الليل
۵۰۹	فى بيان فرضية التكبير وشرطية طهارة الثوب
۵۱۰	فى بيان ان الكفار مخاطبون فى الفروع وان الشفاعة جائزة
۵۱۲	فى بيان جواز التأخير فى البيان
۵۱۳	فى وجوب الرؤية فى الجنة للمؤمنين
۵۱۴	فى وجوب سجدة التلاوة
۵۱۵	فى تحريمة الصلوة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تصحیح السهوات الواقعة فی الطبع

خطاء	صواب	صحیفه	سطر
عبادات	عبارات	۱	۷
جسدہ	جسدہ	۱	۱۰
الفقه	النفقة	۷	۳
فَسَوّٰهُنَّ	فَسَوّٰهُنَّ	۱۲	۱
قبلك	قلبك	۱۴	۱۸
الشهاة	الشهادة	۱۹	
اَسْمَه	اسْمُه	۲۱	۲۴
خزی	خزیٌ	۲۱	۲۴
کیفیة	کیفیته	۲۴	۲۸
کُلَّ	کُلٌّ	۲۵	۲۸
الامتناع	امتناع	۲۷	۹
وَاَتخذوا	واتَّخذُوا	۲۸	۲۱
وَعَهْدنا	وَعَهِدْنا	۲۸	۲۲
السُّجود	السُّجُود	۲۸	
قبْلَة ترْضیها	قِبْلَةً تَرْضیها	۳۱	۱
فول	فَوَلِّ	۳۱	۱
نبعث	بعث	۳۱	۵
الکاب	الکتاب	۳۱	۷
نهدمت	انهدمت	۳۲	۷
یَقْتَل	یُقْتَلُ	۳۲	
یَطَوفَ	یطَّوَّفَ	۳۳	۲۲
ما فی	علی ما فی	۳۳	۲۳
تَعْبدون	تَعْبُدُونَ		
بالسنة	بالنسبة	۳۶	۲۶
اَتی	اٰتی		
سوف	سوق	۳۸	۱۴

خطاء	صواب	صحیفه	سطر
اقام	اقامة	۳۸	۲۴
بالْحُرَّ	بالْحُرِّ	۳۹	۶
العطاء	الاعطاء	۴۰	۱۴
وَالْاَقْرَبَیْنَ	وَالْاَقْرَبِیْنَ	۴۲	۳
اللّٰهُ	اللّٰهَ	۴۲	۴
اِثْمَّ	اِثْمَ	۴۲	۴
اللّٰهُ	اللّٰهِ	۴۲	۵
الشَّهرُ	الشَّهْرَ	۴۷	۱۵
اللّٰهُ	اللّٰهَ	۴۷	۱۷
لَعَلّهُمْ	لَعَلَّهُمْ	۵۰	۱۹
الاقدر	الاقدار	۵۱	۱۱
الفَجُر	الفَجْر	۵۲	۱۳
یبین	یبیّن	۵۲	۱۴
لِتَاْکلُوّا	لِتَاْکُلُوا	۵۷	۷
یَسْئَالونك	یسْاَلُوْنَكَ	۵۸	
سئل	سأل	۵۸	۱۲
وَاَتِمُّو	وَاَتِمُّوا	۶۳	۱۱
حتّٰی	حتّٰی	۶۳	۱۱
الْحَجّ فمَا	الْحَجّ فمَا	۶۵	۲۲
فَمَنْ	فَمَنْ	۶۵	۲۳
التَّقوٰی	التَّقْوٰی	۶۷	۲۶
وَاذْکروهُ	وَاذْکُرُوهُ	۶۷	۲۷
ثُمَ	ثُمَّ	۶۷	۲۷
رَحیْم	رَحیمٌ	۶۷	۲۸
قرؤ	قروء	۶۸	۱۵
لمَنْ	لمَنْ	۶۸	

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تصحیح السہوات الواقعة فی الطبع

خطاء	صواب	صحیفه	سطر	خطاء	صواب	صحیفه	سطر
اَم	مِن	۷۵	۹	تَشْهَد	تَشَهُّد	۳۸۲	۱۶
تجی	تجیٔ	۷۹	۱	وَاَنكِحوا	وَانْكِحُوا	۳۹۶	۲۳
الوطی	الواطی	۷۹	۱۱	فَتَبَاتِكُمْ	فَتَيَاتِكُمْ	۳۹۶	۲۳
بالْمَعرُوف	بالْمَعْرُوف	۹۸	۶	مَنَّ	مِنَ	۳۹۹	۲۵
طَیِّبات	طیِّبات	۱۱۷	۲	ثَیابهن	ثِيَابَهُنَّ	۳۹۹	۲۱
فَتُذَكِّرْ	فَتُذَكِّرَ	۱۲۵	۲	بَزَینَة	بِزِينَةٍ	۳۹۹	۲۱
فَامْسِكُوهُنَّ	فَامْسِكُوهُنَّ	۱۶۶	۱	عَلْيم	عَلِيمٌ	۳۹۹	۲۳
مَن	مِنْ	۱۷۴	۶	الْاَعَمی	الْاَعْمٰى	۴۰۰	۷
مَن	مِنْ	۱۷۴	۷	حرح	حرج	۴۰۰	۷
تَوَفُّهُم	تَوَفِّيهِمْ	۱۷۴		بَیُوت	بُيُوت	۴۰۰	۱۰
وَالصَّلْحُ	وَالصُّلْحُ	۲۱۹	۳	اَشُقَّ	اَشُقَّ	۴۰۹	۱۸
اَنْ	اَنَّ	۲۲۴	۱۳	الْمُبِين	الْمُبِينُ	۴۴۲	۲۴
دَكّاً	دَكَّاءَ	۳۵۵	۳	الْكُفُرَ	الْكُفْرُ	۴۴۷	۱
وَالرُّكَّع	وَالرُّكَّعَ	۳۶۶	۱۴	عَفَى	عُفِي	۴۵۰	۲۳
لله	اللّٰه	۳۷۲	۱				

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar